سد الذرائع

في الشريعة الإسلامية

محمد هشام البرهاني

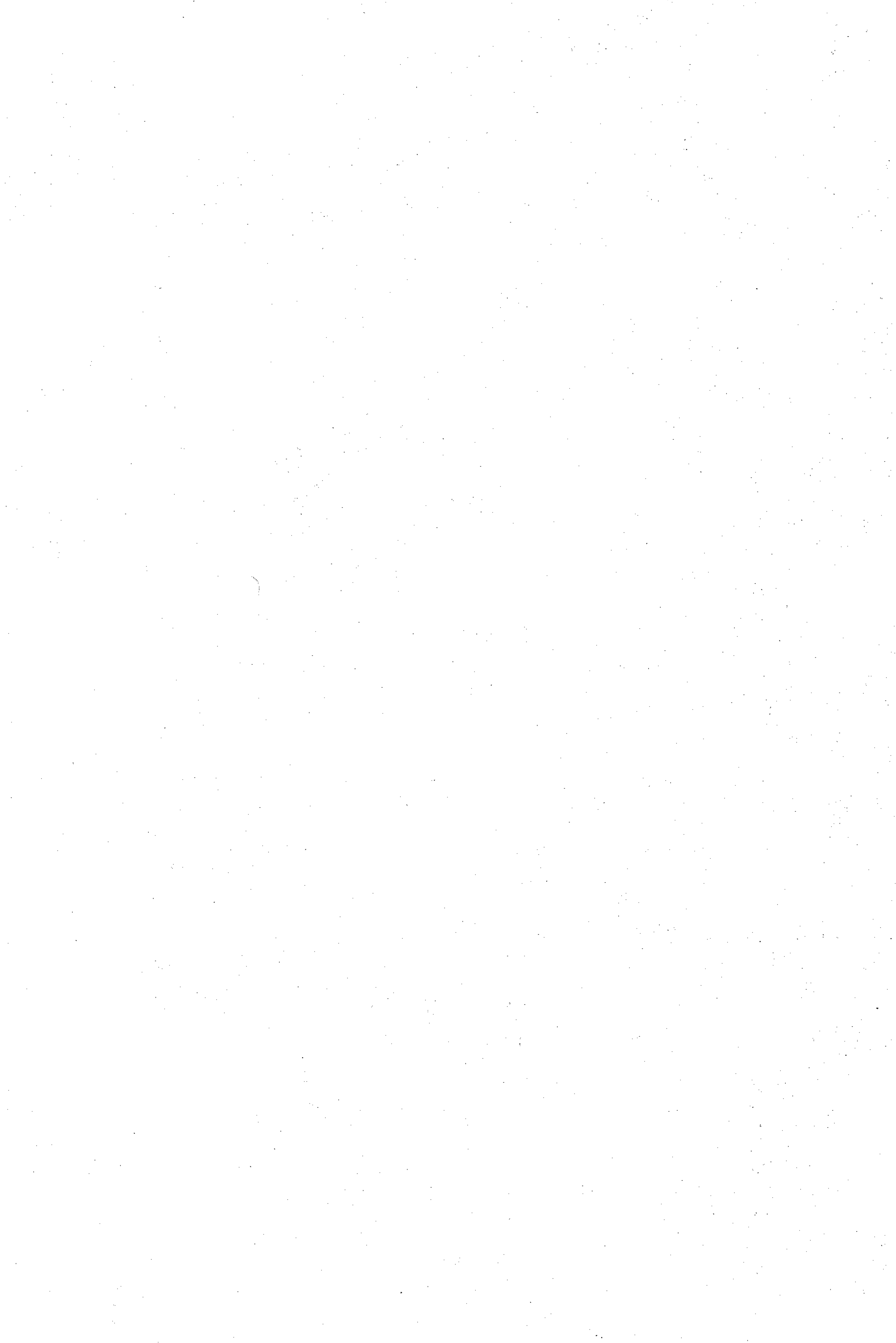
العنوان : سد الذّرائع
التأليف : محمد هشام البرهاني
الصف التصويري : دار الفكر ـ دمشق
التنفيذ الطباعي : المطبعة العلمية ـ دمشق
عدد الصفحات : ٨٨٠
قياس الصفحة : ١٧ × ٢٤ سم
عدد النسخ : ١٠٠٠

تصوير ١٩٩٥
عن الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م

قدم هذا البحث إلى جامعة القاهرة ـ كلية دار العلوم ـ
ومنح مؤلفه درجة « الماجستير » في الشريعة الإسلامية بتقدير « ممتاز »

بسم الله الرحمن الرحيم

سد الذرائع



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ☆
ٱلرَّحْمنِ ٱلرَّحِيمِ ☆ مَالِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ☆
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ☆
ٱهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ☆
صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ ٱلضَّآلِّينَ ☆ ﴾

صدق الله العظيم

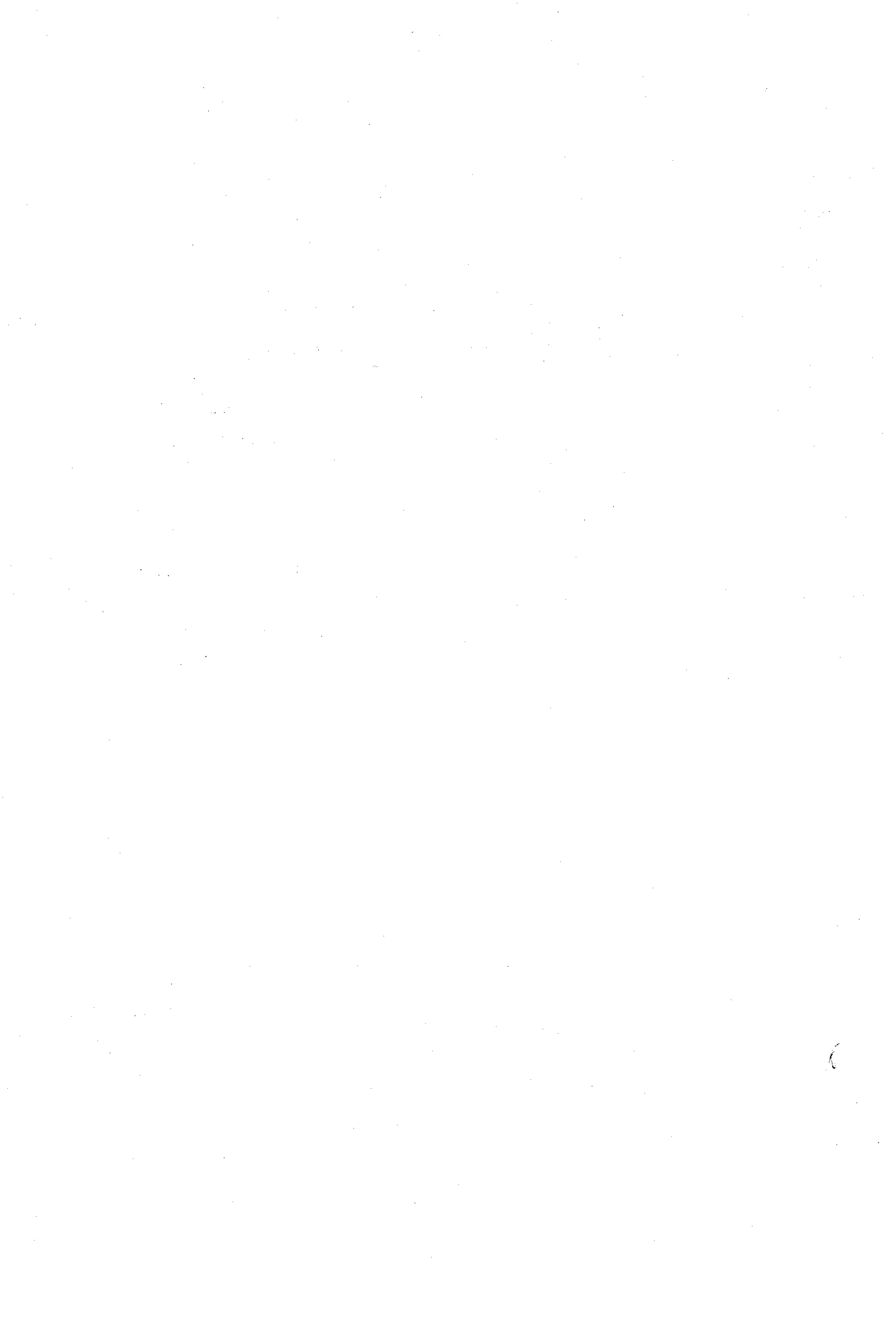


الإهــداء

إلى الذي قادني مُذْ عرفتُ الحيـاة في طريق الخير ، فـأفـاض عليّ من حبّـه ، وعطفــه ، وحنــانــه **والــداً** ... ، ومنحني من علمــه ، وفضلــه ، وتـوجيهــه ، **أستاذاً** ... ، وسلك بي في طريق معرفة الله **مرشـداً** ... ، سيـدي الوالـد ، الـذي اختاره الله لجواره ، قبل أن يرى هذه الثمرة ، التي طالما انتظرها .

فإلى روحه الطاهرة أهدي هذه الرسالـة ، لتكون حسنـة في سجل أعمـالـه ، يُنَوِّر الله تعالى بها ضريحه ، ويرفع ـ في عليين ـ مقامـه ، مع الـذين أنعم عليهم من النبيين ، والصّديقين ، والشهداء ، والصالحين .

محمد هشام محمد سعيد البرهاني



بسم الله الرحمن الرحيم

المقــدّمَة

الحمدُ لله ، والصلاة ، والسلام ، على رسوله الأمين

وبعد :

١ ـ فقد ختم الله سبحانه ، بالنبي الكريم ، عقدَ أنبيائـه ، ونسخ ، بشريعتـه المطهرة ،كل الشرائع السابقة ، وكتب عليهـا أن تواكب سير الإنسـان ، والحيـاة ، إلى النهايـة ، ﴿ يومَ تُبـدّل الأرضُ غيرَ الأرض ، والسموات ﴾[1] ، ويقومُ النـاس لرب العالمين ، وقد خصّها لـذلـك ، دون سـائر الرسـالات السـابقـة ، بمـا يجعلهـا صالحة لأداء هذه المهمة .

فميّزها :

أولاً : **بالعَالَميّة** ، التي تشيع فيها ، شيوع الزرقة في قبة السماء ، وتنطق بهـا كلُّ نصوصها ومصادرها ، فلم تكن رسالة أمة واحدة ، ولا طبقة خاصة ، ولم تكن للسـادة دون الضعفـاء ، ولا للضعفـاء دون السـادة ، ولكنهـا رسـالـة تشمـل بني الإنسان ، من كل جنس ، ومِلّة ، ولسـان ، في كل زمـان ومكان . قـال تعـالى : ﴿ وما أرسلناك إلاّ كافـةً للنّـاس بشيراً ونـذيراً ﴾[2] ، وقـال جلّ وعلا : ﴿ قل : ياأيُّها النّاس ، إني رسولُ الله إليكم جميعاً ، الذي له ملكُ السموات والأرض ﴾[3] .

---

(١) إبراهيم / ٤٨ / .

(٢) سبأ / ٢٨ / .

(٣) الأعراف / ١٥٨ / .

وفي الحديث الصحيح « أُعْطيتُ خمساً لم يُعْطهن أحد قبلي : نُصرتُ بالرعب مسيرةَ شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً ، وطهوراً ، فأيُّما رجلٍ من أمتي ، أدركتْه الصلاة ، فَلْيُصَلِّ ، وأُحلت لي الغنائم ، ولم تَحلّ لأحد قبلي ، وأُعطيتُ الشفاعة ، وكان النبيّ يُبعث إلى قومه خاصة ، **وبُعِثتُ إلى الناس عامة** »[٤] .

وميّزها ثانياً : **بالعموم ، والشمول** ، فاستجابت ، بذلك ، **لجميع مطالب** الإنسان ، روحاً ، وجسداً ، وعقلاً ، وضميراً ، ووفّت بكلِّ حاجات المكلَّف في الدنيا ، والآخرة . قال تعالى : ﴿ ونَزَّلْنَا عليك الكتاب تبياناً لكلّ شيء ، وهدىً ، ورحمة ، وبشرى للمسلمين ﴾[٥] . وفَرضت ، لهذه المطالب ، والحاجات ، الظروفَ المناسبة ، ليقوم التوازن بينها كاملاً ، فلم تعذّب الجسد ، لحساب الروح ، ولم تظلم العقل ، بالتوجه إلى مخاطبة الضمير والوجدان ، ولم تهمل الدنيا ، لتعيش في أجواء الآخرة ، وإنما أعطت كلّ جانب حاجته ، وكلَّ ذي حقٍ حقه ، ففي توجيهات المربي الأعظم ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما ، حين بلغه عزمُه على مواصلة صوم النهار ، وقيام الليل « لا تفعل : صُمْ وأفطر ، ونَمْ ، وقم ، فإنّ لجسدك عليك حقاً ، وإنّ لعينيك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزَوْرك عليك حقاً »[٦] . وشواهد ذلك أكثر من أن تحصى .

وميزها ثالثاً : **بالمرونة الفائقة** ، على الاستجابة لمختلف البيئات والظروف ، **مع أصالة** ، لا تضيع معالمها ، ولا تذوب ، بسببها ، شخصيتها ، ولذلك أجاز ، عليه الصلاة والسلام ، لأصحابه الاجتهادَ فيما يعرض لهم ، فأقرّهم

---

(٤) أخرجه البخاري ، ومسلم ، عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه .

(٥) النحل / ٨٩ / .

(٦) رياض الصالحين / ٨٥ / .

عليه تارة ، وصوّبه لهم تارة أخرى . ومن هنا : استجاز أئمة الاجتهاد ، لأنفسهم ، النظر في الأحكام ، على ضوء مقاصد الشريعة ، وروحها ، دون الاكتفاء بظواهر نصوصها ، ومن هنا أيضاً : نشأت مصادر الاجتهاد بالرأي ، وروعيت أعراف الناس ، وعاداتهم ، وتقررت القاعدة الشهيرة : **لا ينكر تغيُّر الأحكام بتغير الأزمان** .

٢ ـ وفي هذه المرحلة الدقيقة ـ ، من حياة أمتنا ، التي تقف فيها حَيرى على مفترق طريقين : ـ **فإما أن تَنسى** ، إلى الأبد ، **نفسها** ، فتمعن ، في سعيها الخائب ، وراء الضلالات المستوردة ، والأباطيل المزيفة ، وتبقى ذيلاً ، تُحركه أهواء الأعداء ، ـ **وإما أن تصحو ، من سكرتها** ، على هتاف الحق ، يدعوها إلى الإسلام ، الذي عرفت فيه طريق خلودها ، وذروة مجدها ، وحقيقة وجودها ، فتوحّد شملها ، وتجمع قوتها ، وترفع ، عن نفسها ، ذل الاستكانة ، وهوان الضعف ، وتتسلم ، من جديد ، مركز قيادتها ، وعبء الهداية ، والدعوة إلى رسالتها العالمية ، الشاملة ، المرنة ـ **رأيتُ أن أتناول البحث** في موضوع ، تجد الأمة فيه **وسيلة** إلى البعث ، وإلى التخلص من شوائب الحاضر ، وأوزاره ، **وطريقاً** مأمونة ، للسير في طريق البقاء والخلود ، ووجدت هذا في عدة موضوعات ، اخترت من بينها « **سَدَّ الذرائع** » للاعتبارات التالية :

أ ـ أنه لم يلقَ العناية الكاملة من الدارسين والباحثين ، مع أنه مظهر حَيٌّ لخاصية المرونة ، التي تفرضها عالَمية رسالة الإسلام ، وشمولها ، فأردت توجيه الأنظار إلى مظهرٍ من مظاهر المناعة الذاتية في الإسلام ، هذه المناعة التي تحفظه من الانحراف والتزييف ، وتصونه من العبث والتبديل ، وتردّ عنه كل دخيل ، وتبقي عليه صفاءه ، وبساطته ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، كما أردتُ إثارةَ الاهتمام بأصل ، يتصل ، اتصالاً وثيقاً ، بحياة الناس اليومية ، الخاصة ، والعامة ، يدلهم على طريق الخير ، ويجنبهم مواطن الزلل .

ب ـ أنه قد قامت ، حول صحته ، شكوك ، وشبهات ، صَرّح بعضهم ، بناءً عليها ، بفساده ، وبطلانه ، مع أنه معتبر شرعاً ، ومؤيد عقلاً .

جـ ـ أن بعضهم قد اساء فهمه ، فظنه واحداً من مظاهر التضييق على العباد ، والتشديد على الخلق ، بسدّ أبواب الرحمة عليهم ، مع أنه ضابط عَدْلٌ ، يدفع غلوّ المتنطعين ، وتطرّف المتشددين ، ويفتح لهم الباب ، ليخرجوا به من العسر ، إلى اليسر ، ومن الحرج ، إلى الضيق ، كما يقف ، بحزم ، أمام أعداء الإسلام ، وخصومه ، وأمام أبنائه المتحللين ، والأغبياء الجاهلين ، ليسدَّ في وجه هؤلاء ، وهؤلاء ، أبوابَ الكيد ، والدّس ، وليردهم عن مواطن الضلال ، والفساد .

وسأعرض في رسالتي هذه ، بعد رحلتي الطويلة ، مع هذا البحث ، ما استطعت كشفه من حقائقه الغامضة ، وصورة أمينة لمحاولاتي في الانتصار لهذا الأصل ، وردٍّ ما أثير حوله ، وأحيط به من شبهات ، خدمةً متواضعة ، أسديها لإخوتي المؤمنين الغيورين ، ومحاولة علمية أطرحها بين يدي الباحثين والدارسين ، طمعاً في مثوبة الله سبحانه ، وأملاً في مرضاته عز وجل .

٣ ـ وقد تناولت البحث بعد هذه **المقدمة** ، **في تمهيد** ، **وقسمين** . أما **التمهيد** ، فقد تكلمت فيه عن : مظاهر الاجتهاد بالرأي ، وسدّ الذرائع بينها ، وخصصت **القسم الأول** للتعريف بالذرائع ، وأقسامها ، وأحكامها ، **والقسم الثاني** لبيان صحة الأصل : سد الذرائع ، والاحتجاج له .

أما **القسم الأول** : فقد جعلته في بابين ، تناولت ، في **أولهما** ، البحث في **ثلاثة فصول** ، **وخاتمة** ، فأفردت **الفصل الأول** : للكلام عن : معنى الذرائع ، وسَدّها في اللغة ، وفي الاصطلاح الفلسفي ، والشرعي ، مع بعض المقارنات ، **والثاني** : للكلام عن أركان الذريعة : الوسيلة ، والمتوسل إليه ، والإفضاء ،

وخواصها ، **والثالث** : لبيانِ أن سدّ الذرائع يأتي بمعنى الأصل ، والدليل ، والقاعدة ، وأنه أقرب ما يكون إلى القاعدة الأصولية .

وتناولت في الباب الثاني أقسام الذرائع وأحكامها في ثلاثة فصول ، ـ **الأول** : لأقسام الذرائع ، ـ **والثاني** : لأحكامها ، ـ **والثالث** : لأثر المخالفة لحكم الذرائع .

وأما **القسم الثاني** فقد جعلته في **تمهيد** ، **وثلاثة أبواب** . فبينت في **التمهيد** أنّ « سد الذرائع » دليلٌ مؤيَّد بالعقل ، والشرع ، وبيّنت في **الباب الأول** أَن « سد الذرائع » معتبر في الشرع ، بالنقل من الكتاب ، والسنة في فصلين ، وبيّنت في **الباب الثاني** أن سدّ الذرائع معمول به في اجتهاد الصحابة ، والتابعين ، وأئمة المذاهب الأربعة المجتهدين في فصلين ، وبيّنت في **الباب الثالث** كيف اختلفت مواقف العلماء منه ، بين مؤيّد ، ومخالف ، وأَنّ هذا الخلاف ينحصر في التطبيق على آحاد المسائل ، لا في أصل الاعتبار ، بعد مناقشة تفصيلية لموقفي الشافعية ، والظاهرية في **ثلاثة فصول** . ثم عرضتُ بعض التطبيقات على هذا الأصل من حياتنا المعاصرة .

وأما **خاتمة الرسالة** ، فقد أوردت فيها عرضاً موجزاً لها ، أشرت فيه على وجه الخصوص ، إلى الحقائق التي استطعتُ إبرازها عن هذا الأصل ، ومقترحات رأيتها على ضوء البحث .

٤ ـ وفي هذه الدراسة ، بكل ما تناولته ، اعتمدت على أمهات المراجع ، وأوثق المصادر ، في فقه الكتاب ، والسنة ، والمذاهب ، أصولاً وفروعاً ، وقرأت كلَّ ما وقع تحت يدي ، مما يخدم الموضوع ، من أصول مطبوعة ، أو مخطوطة ، في مكتبات دمشق ، والقاهرة ، والاسكندرية ، ولم أدّخر في ذلك وقتاً ، ولا جُهداً ، وكان رائدي في ذلك كله طلب الحقيقة ، وإسداء خدمة متواضعة لهذه

الشريعة الغراء ، فإنْ اسعدني الحظ ، وحالفني التوفيق فخيرٌ أشكر الله عليه ، وإن لم أحقق المطلوب ، فعذري أني لم آلُ جهداً في بلوغه ، ولم أبخل بطاقة في تحصيله ، ولله الحمد والشكر ، في كل حال .

٥ ـ ويسعدني أن أتقدم بخالص الشكر ، والتقدير ، **لأستاذي الفاضل** ، السيد الأستاذ الدكتور **مصطفى زيد** ، الذي تفضّل بمرافقتي في رحلتي هذه ، ومنحني ، من فضله ، وعلمه ، ووقته ، ما أضاء لي الكثير من جوانب البحث ، ودفعني على اجتياز مراحله بهمة وعزم ، **ولجامعة دمشق** التي أوفدتني إلى كلية « دار العلوم » في جامعة القاهرة ، فأتاحت لي فرصة ثمينة غالية ، مكنتني من التفرغ الكامل للبحث .

٦ ـ ولا أنسى ، بعد ذلك ، أن أتوجه إليه سبحانه ، بحمدٍ ، وثناء ، يليقان بجلال وجهه ، وعظيم سلطانه ، على ما تفضل به عليَّ ، من شرف الخدمة لشريعته ، وأسأله تعالى أن يديم عليّ فضله ، وأن يقبل مني هذا الجهد المتواضع ، خالصاً لوجهه الكريم ، فينفع به عباده ، ويدَّخره لي عدة ليوم لقائه ، وأن يختم لي بخاتمة السعادة ، إنه نعم المولى ، ونعم النصير ، والحمد لله رب العالمين .

القاهرة **محمد هشام البرهاني**

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

التمهيد : وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول ويتضمن : ١ ـ طرق معرفة الأحكام في حياته ﷺ .

٢ ـ طرق معرفتها بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى .

٣ ـ خطورة الاجتهاد في هذه المرحلة .

٤ ـ صلة التمهيد بموضوع البحث « سدّ الذرائع »

المبحث الثاني : الاجتهاد : معناه : لغةً ـ واصطلاحاً ـ محلّه .

المبحث الثالث : الرأي : معناه : لغةً ـ واصطلاحاً ـ وحدّ الاجتهاد بالرأي .

المبحث الرابع : مظاهر الاجتهاد بالرأي ، وسدّ الذرائع بينها ـ جميع ماذكره العلماء من مظاهر لهذا الاجتهاد : إما راجع إلى النقل ، أو إلى مظهريه الأساسيين : القياس ، والاستصلاح .

المبحث الخامس : القياس : معناه ـ أركانه ـ مراتبه .

المبحث السادس : الاستصلاح ـ معناه .



المبحث الأول

١ ـ ظهر الإسلام ، والعرب ، بل العالم أجمع ، في أشد الحاجة إليه ، فأتاهم **بالعقيدة الصحيحة** ، بعدما ضلوا في متاهات الوثنية ، وخرافات الشعوذة ، **وبالشريعة الصحيحة** ، بعدما عصفت بهم رياح النزعات ، والأهواء ، وتحكّم الأفراد ، **وبالنظم الصالحة** ، لتستقيم حياتهم ، وسلوكهم ، على منهاج قويم .

وقد كان سبيل معرفة هدي الإسلام ، في حياة الرسول الكريم صلوات الله عليه ، سهلةً ميسورة ، لأن الناس كانوا بين أحوال ثلاثة :

فإما أن **ينزل الوحي** ، يوجههم ابتداءً ،

وإما أن **يبادروا بالسؤال** ، ثم ينتظروا الوحي ، أو يفتيهم الصادق الأمين بما له من وظيفة البيان ،

وإما أن **يقع الأمر منهم** ، فيقرهم الوحي عليه ، أو يوجههم لسبيل الهدى فيه .

٢ ـ لكنّ الأمر لم يكن كذلك ، بعد أن لحق ﷺ بالرفيق الأعلى ، وانقطع الوحي ، فالكتاب الكريم ، والسنة النبوية ـ وإنْ كانا يمثلان المنارَ الهادي ، والملجأ الأمين ، ويتضمنان ، بما فيهما من أحكام ، وأصول ، ومبادئ ، حَلَّ كلِّ ما يواجه الناس في حياتهم ، من أحداث ، ووقائع ، ومشكلات ، كما جاء في صريح قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ ، وهُدىً ،

وَرَحْمَةً ، وبُشْرى لِلْمُسْلمين ﴾[1] ، وفي قوله جلّ شأنه ، ﴿ وأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مانُزِّلَ إِلَيْهِمْ ، وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرونْ ﴾[2] ، وكما أعلنه ﷺ حين قال « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ماتمسكتم بهما : كتاب الله ، وسنة نبيه »[3] - لم تكن معرفة الأحكام التي فيهما معبدةَ الطريق ، ميسرة السبيل دائماً ، ولذلك واجه الصحابة ، رضوان الله عليهم ، بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، مهمةً شاقةً ، وأمراً عظيماً ، خصوصاً حين اتسعت الفتوحات الإسلامية ، وامتد نفوذ المسلمين إلى ماوراء الجزيرة ، وبسطوا سلطانهم على مصر ، والشام ، وفارس ، والعراق، فقد وجدوا أنفسهم أمام حوادثَ ، ووقائع ، لاعهد لهم بها من قبل ، فلكل بلدٍ أخلاقه ، وعاداته ، ونظمه ، في معاملاته ، وسائر مرافق حياته . ولذلك قاموا - بما منَّ الله عليهم به من صحبة نبيه الكريم ، ومن معرفة الظروف والمناسبات التي نزل فيها الوحي ، وبما كانوا عليه من فطرةٍ سليمة ، وعقول راجحة ، وقلوبٍ طاهرةٍ نقيةٍ ، ودُربةٍ على الاجتهاد ، مهدها لهم رسول الله ﷺ - قاموا بحلّ القضايا التي واجهتهم ، والمشاكل التي صادفتهم ، وكان طريقهم في ذلك **تطبيقَ النص** حين يجدونه واضحاً ، أو **الاجتهادَ** في فهمه ، لمعرفة مدلوله ، حين يكون فيه بعض خفاء ، أو **النظر** فيما يقرره من أصول كلية ، ومبادئ عامة .

٣ - وإذا علمنا أن الوقائع ، التي ورد بشأنها نصٌ صريحٌ ، قليلةٌ ومحدودة ، وأن الوقائع الأخرى ، التي يستدل ، على حكمها ، من خلال النصوص ، أو بالقياس على ماوردت بشأنه النصوص ، أو بالنظر فيها على ضوء المبادئ العامة ، والقواعد الكلية التي قررتها ، وانتشرت في كليات الشريعة وجزئياتها - كثيرة

---

(١) النحل / ٨٩ / .

(٢) النحل / ٤٤ / .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك . انظر « جامع بيان العلم وفضله » ١٨٠/٢ .

وغير محدودة ، تبين لنا خطورة مهمة الاجتهاد ، وجلالة شأنها .

٤ ـ وبالنظر إلى مكانة الاجتهاد هذه ، وخطورتها في بيان أحكام الشريعة ، وإلى أن موضوع « سدّ الذرائع » يدخل ضمن إطاره عموماً ، وضمن الاجتهاد بالرأي خصوصاً ، رأيت أن أُمهد لبحثي ، في هذا الموضوع ، بالحديث عن الاجتهاد أولاً ، وعن الرأي ثانياً ، وعن أهم مظاهر الاجتهاد بالرأي ثالثاً ، ليكون القارئ على بينة من مكان « سدّ الذرائع » بين مصادر الشريعة ، وأصولها .



المبحث الثاني

الاجتهاد

١ ـ تعريفه لغةً واصطلاحاً

الاجتهاد :

لغةً : مأخوذ من الجُهد (بالفتح ، والضم) الطاقة ، والمشقة ، وهو عبارةٌ عن استفراغ الوسع في تحقيق الشيء ، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفةٌ ومشقةٌ ، تقول : اجتهدت في حمل الصخرة ، ولا تقول : اجتهدت في حمل النواة[١] .

واصطلاحاً : « استفراغ الفقيه وسعه ، في استنباط الأحكام الشرعية ، من شواهدها ، الدالة عليها ، بالنظر المؤدي إليها » .

هذا التعريف يقرر أموراً أربعةً لا تخرج عنها تعاريف العلماء[٢] ، هي :

١ ـ استفراغ الوسع ، وبذل الطاقة والجهد ، ٢ ـ من الفقيه الذي يملك أهليته ، ٣ ـ في طلب حكم شرعي ، ٤ ـ بوسائله المعتبرة .

---

(١) انظر : نهاية السُّول للأسنوي (٤/٥٢٤) .

(٢) راجع هذه التعريفات في مستصفى الغزالي (٢/٣٥٠) ، ومختصر ابن الحاجب / ١٥٦ / ، ونهاية السُّول (٤/٥٢٤) ، والإحكام للآمدي (٤/٢١٨) ، والإحكام لابن حزم (٨/١٣٣) ، وإرشاد الفحول للشوكاني / ٢٥٠ / ، والتلويح على التوضيح (٢/١١٧) ، وكشف الأسرار ، شرح المنار (٢/١٧٠) ، وكشف أسرار البزدوي لعبد العزيز البخاري (٣/٩٨٨) ، و (٤/١١٣٤) ، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٣/١٦٨) ، والرسالة للشافعي فقرة (١٣٢٦) . ومن كتب المُحْدَثين : أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٣٦٥ / ، والمدخل لأصول الفقه ، للدكتور الدواليبي / ٣٤ / ، وأصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله / ٦٥ / .

فالأمر الأول : يخرج من الاجتهاد العمل مع التقصير ، وذلك حين يحس المجتهد بأن في طاقته أن يعمل أكثر وأكثر .

والثاني : يخرج اجتهاد مَنْ لم يبلغ درجة الفقيه .

والثالث : يخرج الاجتهاد لتحصيل حكم لغويٍ ، أو عقليٍ ، أو حسيٍ .

والرابع : يخرج العمل بغير الوسائل ، والطرق الممهدة للاجتهاد ، والاستدلال بغير الأمارات والشواهد المعتبرة ، في الدلالة على الأحكام .

٢ ـ محلّ الاجتهاد :

الوقائع التي تواجه المجتهدَ ، بين حالين : ـ فإما أن يجد فيها نصاً ، ـ أوْ لا . وفي الحالة الأولى أ ـ إما أن يكون النص قطعيَّ الدلالة ، والثبوت ، ب ـ أو ظني الدلالة ، قطعي الثبوت ، جـ ـ أو العكس ، د ـ أو ظنيَّ الدلالة والثبوت .

أ ـ **أما الأولى** : وهي الواقعة التي نجد فيها نصاً ، قطعيَّ الدلالة والثبوت ، فمثل نصيب الزوج من زوجته المتوفاة عن غير ولد ، في قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ ماتَرَكَ أَزْواجُكُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾[٣] ومثل حَدّ الزاني ، والزانية في قوله تعالى : ﴿ فَاجْلدُوا كلَّ واحِدٍ مِنْهُما مائةَ جَلْدةٍ ﴾[٤] .

والواجب ، في هذه الحالة ، **أن يطبق مايدل عليه النص بغير اجتهاد** ، لأن لفظ (النصف) في الأول ، ولفظ (المائة) في الثاني ، لايحتمل كلٌّ منهما إلا مدلولاً واحداً ، ولأن كلاً منهما قطعيٌّ الثبوت .

وهكذا الأمر في كل آيات الأحكام ، التي تدل على المراد منها دلالةً واضحةً ، ولا تحتمل إلا معنىً واحداً ، تطبق على الوقائع الخاصة بها دون اجتهادٍ إطلاقاً .

---

(٣) النساء / ١٢ / .

(٤) النور / ٢ / .

كافتراض الصوم ، والصلاة ، والزكاة ، والحج ، وحِلّ البيع ، وحرمة الربا ، وكذا كلٌّ ماله في الكتاب نصابٌ مقدرٌ ، أو عددٌ معينٌ .

ويلحق بهذا الوقائعُ التي ورد بشأنها نصوصٌ قرآنيةٌ مجملةٌ ، ثم بُيّنت بقاطعٍ في ثبوته ، ودلالته ، كالصلاة في قوله تعالى : ﴿ وأقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾[5] لم يحدد مواقيتها ، ولا عدد ركعاتها ، وإنما استفيد ذلك من الفعل المتواتر ، والإجماع ، فالتحق بالقطعيّ الدلالة ، في عدم جواز الاجتهاد فيه .

والسنة المتواترة البيّنة الدلالة ، كالنصوص القرآنية الواضحة الدلالة ، لا يدخل فيها الاجتهاد ، وكذلك الحكم الثابت بالإجماع ، والمنقول إلينا بالتواتر ، كبطلان زواج المسلمة بغير المسلم ، وكتوريث الجَدّات السُّدس .

فكلٌّ واقعةٍ لها حكمٌ ثابتٌ بالقرآن ، القطعي الدلالة ، أو بالسنة المتواترة ، التي تدل على أحكامها دلالةً قاطعةً ، أو بالإجماع المنقول إلينا بالتواتر - **لا يجوز الحكم عليها ، ولا الفُتْيا فيها ، بما يخالف أحكامها الثابتة** ، لأنها واجبة الإتباع على كل مسلمٍ[6] .

---

(٥) ورد هذا الأمر في آيات كثيرة ، أولها في البقرة / ٤٣ / ، وآخرها في المُزَّمِّل / ٢٠ / .

(٦) جاء في كتاب « أصول التشريع الإسلامي » لأستاذنا الشيخ علي حسب الله قوله « وقد رأيت أن عمر رضي الله عنه ، لم يقف عند هذا الحد في اجتهاده - يعني فيما لم يرد فيه نص - بل بحث عن مقاصد الشارع ، في النصوص القطعية في ثبوتها ، وفي دلالتها ، ولهذا أوقف حَدّ السرقة في عام المجاعة ، ومنع إعطاء سهم المؤلفة قلوبهم حين عَزّ الإسلام ، وحبس الأرض التي فتحها الغزاة عنوة » اهـ ص - ٦٤ - من الطبعة الثانية . ونفس المعنى في ص - ٦٥ - من الطبعة الثالثة ، وفيه ينسب الاجتهاد في النصوص القطعية في دلالتها ، وفي ثبوتها ، لعمر رضي الله عنه ، لكنّ الأمثلة التي أوردها ، لاتدل على أنه فعل ذلك ، فحدُّ السرقة ، وسهم المؤلفة قلوبهم ، وقسمة الغنائم على المقاتلين ، وإن جاءت في نصوص قطعية في ثبوتها ، لكنها ظنيةٌ في دلالتها ، واجتهاد عمر رضي الله عنه ، إنما تناولها من الناحية الظنية ، فليس كل أخذٍ سرقة ، فلا بد من اعتبار مقدار معينٍ على صورةٍ معينةٍ ، وكذا يقال في سهم المؤلفة قلوبهم ، وفي قسمة الأراضي على الغانمين .

ب ـ **وأما الثانية** : فهي الواقعة التي نجد فيها نصاً قطعيَّ الثبوت ، ظنيَّ الدلالة ، كعدة المطلقة في قوله تعالى : ﴿ والمُطَلَّقاتُ يَتَربَّصْنَ بِأَنْفسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾[٧] لأن لفظ (القرء) في لغة العرب ، لفظ مشترك بين معنيين ، فهو يطلق لغةً على **الطهر** ، ويطلق أيضاً على **الحيض** ، فيحتمل أن يراد من النص ثلاثة أطهارٍ ، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات ، ولذلك كانت دلالته ظنيةً غير قاطعةٍ ، **وعلى المجتهد** أن يبذل جهده ، لترجيح أحد المعنيين على الآخر ، بما يتوافر لديه من أدلةٍ ، وقد ترجح معنى الحيض للحنفية ، فاعتبروا عدة المطلقة ثلاث حيضاتٍ ، وترجح معنى الطهر للشافعية والمالكية ، فاعتبروها ثلاثة أطهارٍ[٨] .

فكل نصٍ قطعي الثبوت ، ظني الدلالة ، إنما يتناوله الاجتهاد في الإطار المظنون فقط ، وفي حدود تفهم النص دون الخروج عن دائرته ، وفي هذا المعنى نصوص القرآن والسنة المتواترة التي تتضمن لفظاً خفياً ، أو مشكلاً ، أو مجملاً[٩] .

جـ ـ **وأما الثالثة** : فهي الواقعة التي نجد فيها نصاً ، ظنيَّ الثبوت ، قطعيَّ الدلالة ، كعدد التكبيرات في صلاة العيد ، المنصوص عليها ، بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن النبي ﷺ كبّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها »[١٠] فالنص يدل

---

(٧) البقرة / ٢٢٨ / .

(٨) فتح القدير (٢٧٠/٣) والشرح الكبير للدردير (٤٦٩/٢) وحاشية قليوبي وعميرة ، على شرح منهاج النووي (٤٠/٤) .

(٩) هذه الثلاثة مع المتشابه : أقسام النص غير الواضح الدلالة ، وقد تعمدت إغفال الأخير من الإيراد في الأصل ، لأنه ثبت ، بالاستقراء ، أنه غير موجود في النصوص الواردة لبيان الأحكام ، وإنما ورد في مثل أوائل السور ، ومثل قوله تعالى ﴿ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْديهِم ﴾ ، وقوله ﴿ الرَّحْمنُ عَلَى العَرْشِ اسْتوى ﴾ .

(١٠) رواه ابن ماجه .

دلالةً قطعية على أن عدد التكبيرات سبعٌ في الركعة الأولى ، وخمس في الثانية . وأقوال العلماء في عددها ومحلها عشرة[11] . ومنشأ الخلاف تَعارض الأخبار ، والآثار ، في عدد التكبيرات ، وكلٌّ منها لم يصل في ثبوته إلى درجة القطع ، حتى يردَّ ماعداه ، والجميع مظنون في حجيته ، وقد أخذ كلٌّ فريقٍ بالعدد الذي صحّ عنده دليله .

وفي هذه الواقعة ، وأمثالها ، يتدخل المجتهد ليبحث في سند الدليل الظني الذي بين يديه ، وطريق وصوله إليه ، ودرجة رواته ، من العدالة ، والضبط ، والثقة ، فإذا اطمأن إلى كل ذلك ، أو تأيد بأدلة أخرى ، أخذ بما دلّ عليه دلالةً قطعيةً ، ورد به ما يخالفه ، وإلا قدّم عليه ما هو أقوى منه سنداً ، وثبوتاً .

وفي هذا المعنى : كلُّ الأدلة ، والأخبار ، والآثار ، من سنة الآحاد ، التي تدلّ على أحكامها دلالةً قطعيةً .

د ـ **وأما الرابعة :** فهي الواقعة التي نجد فيها نصاً ، ظنيَّ الثبوت ، والدلالة ، كدلالة حديث عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه « أَنّ النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[12] فهل قراءتها بعينها هي الواجب ؟

أما أنه **ظنيُّ الثبوت** ، فلأنه حديث آحادٍ ، لم يبلغ درجة التواتر ، وأما أنه **ظني الدلالة** ، فلأن النفي فيه قد يتوجه إلى الذات ، أو إلى الصحة ، أو إلى الكمال ، ويلزم من نفي الذات والصحة فرضيةُ قراءة الفاتحة عيناً ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، لكنّ الحنفية ، مع قولهم بتوجه النفي إلى الصحة ، قالوا بالوجوب ، وهو عندهم دون الفرضية ، لأن

---

(١١) انظر : أقوال العلماء العشرة في عدد تكبيرات العيدين في نيل الأوطار للشوكاني (٣/٣٦٧) وما بعدها طبعة ١٣٤٤ ، وبدائع الصنائع للكاساني (١/٢٧٧) .

(١٢) رواه الجماعة .

الفرض عندهم لا يثبت إلا بقطعي ، والخبر ظني ، لا ينسخ صحةَ الصلاة بقراءة ماتيسّر ، لأنها ثابتةٌ بقطعي ، هو قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَؤُا ماتَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[13] .

وكذلك كلُّ الوقائع التي ورد فيها نصوص ، ظنية في دلالتها ، وفي ثبوتها ، يتوجه الاجتهاد فيها إلى الناحيتين معاً : الثبوت والدلالة .

وأما الحالة الثانية[14] : فهي الوقائع التي لم يرد فيها نصوصٌ ظنيةٌ ، ولا قطعيةٌ ، ولم يقع ، على حكمٍ بشأنها ، إجماع من علماء الأمة ، في عصر من العصور .

وهي كثيرة ، تستجدّ ، وتتوالد بمرور الأيام ، واختلاف البيئات والأحوال ، وبتعقّد العلاقات بين الناس ، بل هي في كثرتها ، وتنوعها ، وتعدّدها ، تفوق الوقائع التي ورد بشأنها نص أو إجماع ، **هي مجال خصبٌ ، وميدانٌ فسيحٌ لعمل المجتهد** ، فلا يجوز بحال أن يقف منها مكتوفَ اليدين ، بل لا بدّ من بيان موقف الدّين منها ، وحكمِ الشارع عليها ، بمقتضى خلودِ الشريعة ، وعموم الرسالة ، وفاءً بحاجة الناس في مختلف العصور ، وعلى مرّ الأزمان .

وهنا تختلف المذاهب ، وتتنوع الوسائل ، باختلاف المسالك والطاقات ، وتنوّع الوقائع ، وما يحيط بها من ظروفٍ ، وأحوالٍ ، وملابساتٍ .

وإذا جاز الخلاف هنا ، تبعاً للاختلاف في الاستعدادات والوسائل ، فإن هذا **لا يعني أن يطلق للمجتهد العِنان ، يحكم بالهوى ، أو بالتشهي** ، ولذلك وضع المجتهدون لأنفسهم أصولاً ، وقواعد ، استنبطوها من الشريعة ، جملةً ، وتفصيلاً ، وقيّدوها بشروطٍ ، ثم حدُّوها بحدود يلتزمها المجتهد ، ولا يخرج عنها .

---

(١٣) انظر : التقرير والتحبير (٢/٢٢٠) ، وبدائع الصنائع للكاساني (١/١٦٠) .
سورة المزمّل / ٢٠ /

(١٤) انظر صفحة / ٢١ / سطر / ١١ /

٣ ـ الاجتهاد في جميع صوره يقوم على الرأي :

الاجتهاد في كل مجالاته ـ سواءٌ أكان **في النص** لتحديد نطاقه ، وما يدخل فيه ، وما يخرج عنه ، **أم في غير النص** ، حيث يستفرغ المجتهد وسعه ، ليلحق مالم ينص عليه ، بحكم مانص عليه ، أو ليطبق الأصول ، والقواعد الكلية ، التي استنبطها من الشريعة ، جملة ـ إنما **يقوم على عنصر شخصي** يتعلق بالمجتهد نفسه ، **وهو الرأي** .

ورأي المجتهد قطبٌ مهمّ في الاجتهاد ، وآثاره واضحةٌ لا تنكر في جميع الأحكام الاجتهادية ، وفي اتجاهاتها المتعددة ، ولو كانت الآراء واحدةً ، والأفهام ، والاستعدادات ، متساويةً ، لما تجمعت لدينا كل هذه الثروة التشريعية العظيمة ، التي تعدُّ من أجَلّ مفاخرنا ، ولَمَا تفرغت لصياغتها عقولٌ جبارةٌ ، خلال أجيالٍ متعددةٍ ، من صدر الإسلام ، إلى القرون الذهبية للاجتهاد بعده .

وإذا كان الاجتهاد ، في كل صوره ، يقوم على الرأي ، فهل كل اجتهاد يسمى اجتهاداً بالرأي ، أو أن للاجتهاد بالرأي معنىً أخص من عموم معنى الاجتهاد ؟

هذا ماسنراه إن شاء الله في الحديث عن الرأي .

المبحث الثالث

الرأي

معناه :

لغةً : **مِنْ رأى الشيء رؤية** ، ورأياً ، إذا أبصره بحاسة البصر ، ورأى في الأمر رأياً : ذهب إليه ، واعتقده . فالرأي : ما ارتآه الإنسان واعتقده ، ومنه : ربيعة الرأي (بالإضافة) فقيه أهل المدينة[1] .

واصطلاحاً : يطلق على معنيين :

الأول : الحكم في دين الله ، بما لم تشهد له النصوص بالقبول ، أو التفكير بغير الطرائق ، التي مهّدها الشارع للاستنباط ، أو اتباع الهوى ، ولهذا المعنى ورد النهي والتحذير على لسان رسول الله ﷺ ، ولسان صحابته ، رضوان الله عليهم ، وفي أقوال العلماء والمحققين[2] .

الثاني : الاجتهاد في طلب الحكم ، بما عدا القرآن ، والسنة ، والإجماع ، من الأدلة ، وهو ما كان يرده ابن حزم ، وشيعته من الظاهرية[3] وقد ثبت اعتباره في السنة ، وعمل الصحابة رضي الله عنهم .

فإذا استبعدنا المعنى الأول ـ وهو ما أخرجه علماء الأمة من جملة العلم ، لأنه

---

(١) انظر في المادة : القاموس ، والمصباح ، والمغرب ، والمعتمد .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (٥٣/١ و ٥٦ ـ ٦١) والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٢/٦) .

(٣) الإحكام لابن حزم (١٢٩/٥ ، ١٦/٦) باب ٣٥ ، بل هو لا يقبل من الإجماع إلا ما كان أصله في الكتاب أو السنة ، أما ما يكون عن اجتهاد فلا . انظر الإحكام (٤٩٥/٤) .

ضلال ، يقوم على الهوى المجرد ، فلا تصح تسميته اجتهاداً بالرأي - أصبح المعنى الثاني هو المجال الحقيقي لما يسمى بالاجتهاد بالرأي .

ومما يؤكد هذا ، ويلقي الضوء عليه ، حديث معاذ رضي الله عنه ، لّما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإنْ لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ، ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو[٤] ، قال : فضرب رسول الله ﷺ صدري[٥] وقال : الحمد لله الذي وَفّق رسولَ رسولِ الله لما يرضاه رسول الله »[٦] .

كذلك يؤكده قول عمر رضي الله عنه لشريح ، عندما ولاّه قضاء الكوفة : (انظر ما يتبين لك في كتاب الله ، فلا تسأل عنه أحداً ، ومالم يتبين لك في كتاب الله ، فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ ، وما لم تتبين لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك)[٧] .

ففي هذين النصين نلتقي بفكرة واحدة ، تؤكد ماانتهيت إليه ، وهي أن حَدّ الاجتهاد بالرأي ، يبدأ حيث لا يجد المجتهد حكم الواقعة التي يبحثها في نصوص الكتاب ، ولا في نصوص السنة .

---

(٤) لاآلو : لاأقصر ولا أدّخر وسعاً .

(٥) الذي في إعلام الموقعين (صدري) والذي في إرشاد الفحول (صدره) وقد آثرنا الرواية الأولى ، لأن الكلام لمعاذ نفسه .

(٦) ردّ هذا الحديث ابن حزم ، انظر الإحكام له (٣٥/٦) ، وتلقاه سائر علماء الأمة بالقبول . انظر ماقاله الشوكاني فيه في إرشاد الفحول / ٢٠٢ / وما قاله ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٠٢/١) وما بعدها دفاعاً عنه ، وكذا ماقاله عبد العزيز البخاري في كشف أسرار البزودي (٢٧٨/٣) وما بعدها .

(٧) إعلام الموقعين (٦٣/١) .

المبحث الرابع

مظاهر الاجتهاد بالرأي في الشريعة الإسلامية ، وسدُّ الذرائع بينها

عرفنا أن مجال الاجتهاد بالرأي ، **حيث لا نص من كتابٍ ، أو سنةٍ ، أو إجماعٍ** ، فإذا وجد النص القطعي ، تمسك به المجتهد ، واعتمد عليه في الاستدلال ، ولا يجوز له أن يغادره إلى رأي يراه ، وإن وجد النص الظني قدّمه أيضاً على الرأي ، إن لم يكن في الباب ما يدفعه من نص آخر ، أو أثر ، أو قول صحابيٍ ، أو إجماعٍ على خلافه[1] . وإن لم يوجد النص ، لجأ المجتهد إلى أدلة الاجتهاد بالرأي ، ليظهر حكم الشارع فيما نزل من وقائع .

وقد اختلفت مناهج المجتهدين ، في بيان حكم الله تعالى ، فيما لم يرد فيه نص بخصوصه ، تبعاً لناحيتين :

الأولى : طبيعة الواقعة المسكوت عنها ، والوسيلة التي يعتمد عليها في بيان حكمها .

والثانية : تقدير الواقعة ، ومكانها بين المصالح والمفاسد .

فالمجتهد ، **إزاء الأولى** ، يستفرغ وسعه ، ليجعل المسكوت عنه ، داخلاً في إطار المنطوق ، بالإلحاق تارة ، وبتطبيق الأصول العامة ، والقواعد الكلية ،

---

(١) وهذا أصلٌ متفقٌ عليه جملةً بين الأئمة الأربعة ، انظر : المحاضرات في مصادر الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبي زهرة ص (١٦٠) وما بعدها ومراجعه ، وانظر : إعلام الموقعين (٢٩/١) وما بعدها من طبعة التجارية .

تـارة أخرى ، ولكل منها شروط ، ووسـائـل ، تختلف بـاختـلاف الأنظـار ، والأفهام ، والاتجاهات .

وإزاء **الثانية** ، يستفرغ وسعه ، ليصل إلى الحكم الـذي يحقق المصلحـة التي هي غاية الشرع ، فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله[2] . وتحديدُ الطرق المؤديـة إليها ، والأخرى المؤدية إلى المفسدة ، فيه مجالٌ كبيرٌ للاختلاف أيضاً .

وتبعاً لهـاتين النـاحيتين ، نجـد من المجتهـدين مَنْ ضَيّق الأمر ، وألزم نفسـه رَجْعَ كل الوقـائع إلى النصوص ، على أسـاس إنكاره وجودَ وقـائـعَ سكت الشـارع عنها ، فلم يخلُ مذهبه من التعسف في كثير من المواطن ، وهم الظاهرية[3] .

نجد المجتهدين أيضاً مَنْ أخذ بمبدأ الاجتهـاد بـالرأي ، وأجـاز لنفسـه الحكم ، بناءً على أدلة الرأي ، بعد تسليمه بوجود مالم يرد فيه نص بخصوصـه ، وهم **جمهور الصحابة** ، **والتابعين** ، والأئمة الأربعة المجتهدين ، وعلى هـذا ترجع الأدلـة عنـدهم

---

(٢) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم / ١٥ / طبعة ١٩٦١ ، وإعلام الموقعين (٣٧٣/٤) و (١٤/٣) طبعة التجارية .

(٣) يقول ابن حزم : « **أحكام الشريعة كلُّها متيقنٌ أن الله تعالى قد بيّنها بلا خلاف** ، ومن قـال : إن الله تعالى ، ورسوله عليه السلام ، لم يبين لنا الشريعة التي أرادها الله تعالى منـا ، وألزمنـا إياها ، فلا خلاف في أنه كافر ، فأحكام الشريعة كلُّها مضمونة الوجود ، لعـامـة العلمـاء ، **وإن تعـذر وجـود بعضهـا على بعض النـاس ، فمحـالٌ ممتنـعٌ أن يتعـذر وجـوده على كلهم** ، لأن الله تعالى لا يكلفنا ماليس في وسعنـا ، ومـا تعـذر وجوده على الكل فلم يكلفنـا الله تعـالى إيـاه » الأحكام (١٣٣/٨) ويقول : « **وإذ قد انحصرت وجوه الاجتهاد إلى ماقد أوضحنا براهينـه من القرآن ، أو الخبر المسند بنقل الثقات إلى النبي ﷺ ، إما نصاً على الاسم ، وإمـا دليلاً من النص لايحتمل إلا معنى واحداً ، سقط كل ماعداها من الوجوه** » الأحكام (١٣٥/٨ ـ ١٣٦) ، ويقول : « الدين الذي كلفنا به ربنا ، ولم يجعل لنا مخلصاً من النار إلا باتباعه ، مبين كله في القرآن ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع الأمة ... فلا يحل لأحـد أن يفتي ، ولا أن يقضي ، ولا أن يعمل في الـدين ، إلا بنص القرآن ، أو نص حكم صحيح عن رسول الله ﷺ ، أو إجمـاع متيقن من أولي الأمر منّا ، لاخلاف فيه من أحدٍ منهم « البند في أصول الفقه الظاهري » ص ٧ .

إلى : **النص** ، أو **إلى الرأي** ، وإذا اتفق هؤلاء على أن الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، من الاستدلال بالنص ، وأن القياس من الاستدلال بالرأي - فإنهم اختلفوا فيما عدا ذلك هل هو دليلٌ مستقل ، أو قاعدةٌ ترجع إلى واحدٍ من الأدلة السابقة ؟

ونبدأ من ذلك **بالاستدلال** ، وهو :

لغةً : طلب الدليل ، والطريق المرشد إلى المطلوب ، حسياً كان أو معنوياً .

واصطلاحاً يطلق على واحد من الأمور التالية :

١ - العمل بالمصلحة المرسلة ، فهو يرادف كلمة الاستصلاح ، وقد استعمله بهذا المعنى إمام الحرمين في البرهان(٤) .

٢ - محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي ، من جهة القواعد ، لا من جهة الأدلة المنصوبة ، وفيه بهذا المعنى قاعدتان : **الأولى :** قاعدة التلازم ، وضابط الملزوم : أن يحسن إيراده بعد (لو) ، وضابط اللازم أن يحسن إيراده بعد (اللام) ، كقوله تعالى ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا اللهُ لَفَسَدَتَا ﴾ ، **والثانية :** قاعدة : الأصلُ في المنافع الإذن ، وفي المضار المنع(٥) .

٣ - نوع خاص من الأدلة ، وهو ما ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس . ومما ذكروه من أنواعه بهذا المعنى : التلازم ، واستصحاب الحال ، وشرع من قبلنا ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وسد الذرائع(٦) .

---

(٤) مخطوط دار الكتب المصرية رقم (٥١٧) ، وانظر ضوابط المصلحة ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي / ٣٢٨ / .

(٥) ممن استعمله بهذا المعنى القرافي في شرح تنقيح الفصول / ٢٠١ ، ٢٠٢ ، والشاطبي في الموافقات ٤١/٣ ، الأنبياء / ٢٢ / .

(٦) مختصر ابن الحاجب / ١٥١ / ، وإرشاد الفحول للشوكاني / ٢٣٦ / وما بعدها ، والإحكام =

٤ ـ طلب الدليل الشرعي ، للتوصل ، بالنظر الصحيح فيه ، إلى الحكم الشرعي ، سواءٌ أكان الدليل من النصوص ، أم من غير النصوص ، فهو يرادف بهذا المعنى الاجتهاد(٧) ورجّح هذا المعنى شارح مُسَلّم الثبوت(٨) .

ونلاحظ في هذه الاستعمالات أن الاستدلال ليس دليلاً خاصاً مستقلاً عن باقي أدلة الشرع ، فهو :

إما أن يكون **اسماً** لنوعٍ واحدٍ ، أو لعدد من الأدلة ،
أو **بياناً** لكيفية الاستدلال ، بواحدٍ من الأدلة ،
أو **استخداماً** لقاعدة منطقية ، متعلقةٍ بدليلٍ شرعيٍ .

فإن تعلّق بواحدٍ من أدلة الرأي ، كالقياس مثلاً ، كان مظهراً من مظاهر الاجتهاد فيه ، وإلا فلا .

ومن ذلك **قول الصحابي** ، وهو في الواقع مترددٌ بين أمرين :

إما أن يكون في **أمر تعبدي** ، لا مجال للرأي فيه ، فهو في هذه الحالة يلحق بالنص كالسنة .

وإما أن يكون **مبنياً على اجتهاد** ، وبالنظر فيه لابد أن يرجع بالضرورة إلى واحدٍ من الأدلة المعروفة ، فإنْ تعلق بدليلٍ نقلي ، أُلحق به ، وإلا كان اجتهاداً بالرأي .

ومن ذلك : **البراءة الأصلية** : وهي إحدى معاني الاستصحاب وسيأتي(٩) .

= للآمدي (١٦١/٤) وما بعدها ، ومحيط الزركشي ، مخطوط دار الكتب المصرية (١٦٦/٣) وضوابط المصلحة / ٣٣٠ / .

(٧) مختصر ابن الحاجب / ١٥١ / والنباني على جمع الجوامع ٣٤٢/٢ طبعة الحلبي ، والاجتهاد بالرأي للشيخ عبد الوهاب خلاف .

(٨) انظر : مسلم الثبوت (٣٦١/٢) .

(٩) انظر صفحة / ٣٦ / .

ومن ذلك : **الاستحسان :**

ومعناه :

لغةً : عدُّ الشيء حسناً ، فمعنى قولي : استحسنت كذا ، اعتقدته حسناً ، ضد الاستقباح .

واصطلاحاً : هو العدول عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه ، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول[10] .

ويميز علماء الحنفية بين أنواعٍ أربعةٍ منه :

الأول : استحسان النص : وهو أن يترك حكم القياس ، إلى حكمٍ ثبت بالنص ، مثاله : بيع السَّلم ، أجازه النبي ﷺ استثناءً من الأصل العام ، الذي يقضي بوجوب وجود المعقود عليه ، عند العقد ، وذلك بما ثبت في السنة ، من النهي عن أن يبيع الإنسان ماليس عنده ، وترخيصها ذلك في السَّلم[11] .

---

(10) وردت للاستحسان تعاريف أخرى ، ذكرها علماء الأصول ، واعترضوا عليها ، لأنها تقصر عن أداء حد الاستحسان ، انظر كشف أسرار البزدوي (٤/٣) وإحكام الآمدي (٢١١/٤) وإرشاد الشوكاني / ٢٤٠ / ومستصفى الغزالي (١٣٨/١) ونهاية السُّول للأسنوي (١٢٥/٣) .
والذي أثبتّه هو تعريف أبي الحسن الكرخي (من أئمة الحَنفية توفي / ٣٤٠ / هـ) وقد اعترض عليه الآمدي ، والبخاري في كشفه لأسرار البزدوي ، بأنه يلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص ، وعن المنسوخ إلى الناسخ استحساناً ، والجواب عن ذلك أن دليل الخصوص ، يبين أن العموم لا يراد به جميع أفراده ، وإنما يراد به ما وراء الخصوص ، فالحكم ليس واحداً بينهما ، وأما الاستحسان : فالحكم واحد ، ثم خرجت المسألة عن حكم نظائرها إلى خلافه ، والنسخ يبطل الحكم في كل الأفراد ، لا في بعضها ، كذلك النسخ لا يكون إلا بنص من الشارع ، والاستحسان دليل ، من أدلة الرأي .

(11) انظر نيل الأوطار للشوكاني (١٧٥/٥) ، و (٢٥٥/٥) وهذا مثال ، لاستحسان السنة ، وأما استحسان الكتاب فمثل ماإذا قال : مالي صدقة ، ينصرف نذره إلى ما تجب الزكاة فيه من الأموال ، اعتباراً بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَموالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها ﴾ الخاص بالأموال الزكوية دون ماعداها (التوبة / ١٠٣) .

الثاني : استحسان الإجماع[١٢] ، مثاله : **عقد الاستصناع** ، فيما للناس فيه من تعامل ، أجمعوا على جوازه رغم أنه بيع معدوم في الحال حقيقة ، لتعامل الأمة من غير نكير .

الثالث : استحسان القياس : وهو ترجيح قياس خفي على قياس جلي ، ومثاله : أن الحنفية نصوا على أن الأرض إذا وقفها الواقف ، يدخل معها حقُّ الشرب ، والمرور تبعاً ، ودون النص على ذلك استحساناً ، والقياس الظاهر : ألا يدخلا إلا بالنص كالبيع ، بجامع نقل الملكية في كلٍ ، ولكن الاستحسان رجّح قياساً آخر ، هو اعتبار الوقف بالإجارة ، وفيها : يدخل حق الشرب ، والمرور بدون النص عليهما ، لأن المقصود من الوقف تمليك المنفعة لا العين ، والمنفعة لاتتم ، ولا تكمل ، إلا بالشرب والمرور ، فكان من هذا الوجه أشبَه بالإجارة منه ، بالبيع ، فقيس عليها .

الرابع : استحسان الضرورة[١٣] وهو ترك القياس لاعتبار مصلحة راجحة ، ولسدّ حاجة ، أو لرفع حرج ، أو دفع ضرر ، كالحكم بطهارة الآبار ، والحياض ، بنزح عدد من الدلاء ، استحساناً ، والقياس : ألا تطهر إلا إذا جرى الماء عليها .

ووجه الاستحسان : أنه لا يمكن صبُّ الماء عليها ، لأن الماء الداخل في الحوض ، أو الذي ينبع من البئر ، يتنجس بملاقاة النجس ، والدلو تنجس بملاقاة الماء ، فلا تزال تعود وهي نجسة ، فترك القياس للضرورة المُحْوجة إلى ذلك لعامة

---

(١٢) يسميه بعض الحنفية والمالكية : استحسان العرف ، وما العرف إلا العادة الشائعة ، وهو نوعٌ من الإجماع بالتعامل .

(١٣) يجعل بعض المالكية هذا النوع قسمين من أربعة هي أقسام الاستحسان عندهم وهي : ١ ـ ترك الدليل للعرف ٢ ـ تركه للمصلحة ٣ ـ تركه للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة ٤ ـ تركه للإجماع . انظر الاعتصام (١٣٩/٢ و ١٤٥) والموافقات (١١٧/٤) طبعة ١٣٤١ .

الناس ، وللضرورة أثرٌ في سقوط الخطاب .

تدلنا هذه الأنواع على أن صور الاستحسان :

إما أن ترجع إلى النصوص ، والإجماع ، فهي مُؤَيّدة بأدلة النقل ، فلا يكون الاستحسان فيها من أدلة الرأي .

وإما أن ترجع إلى القياس ، ورعاية المصلحة ، فهي مؤيّدة بأدلة الرأي ، ويكون الاستحسان فيها مظهراً تبعياً من مظاهر الاجتهاد بالرأي .

ومن ذلك : الاستقراء الكلي ، ومعناه : إثبات الحكم الكلي ، بالتتبع لجزئياته ، ماعدا واحدة هي صورة النزاع ، وهي التي يراد الحكم عليها بحكم الكلي ، والصحيح : أنه ليس بدليل مستقل ، لأنه : إما راجعٌ إلى النص ، أو إلى القياس . مثاله : قولنا كلُّ مسكرٍ حرامٌ ، حكمٌ كلي ، ثبت حكم جزئيه (الخمر) بالنص ويثبت لجزئيه (المسكر) بالقياس على الخمر .

أما الاستقراء الجزئي ، فليس من الأدلة ، لأنه ينشأ عن استقراء أكثر الجزئيات لا جميعها[١٤] .

ومن ذلك : الأخذ بأقل ماقيل ، أو بالأخف : ومثاله : دية الكتابي ، ذكر العلماء فيها ثلاثة أقوال هي : ١ ـ ثلث دية المسلم ، ٢ ـ ونصفها ، ٣ ـ ومثلها ، وقد أخذ الشافعي بالثلث ، معتمداً على هذا الأصل ، وقالوا في بيان وجه ذلك : إن الأقوال اجتمعت على وجوب الثلث ، لأن مَنْ أوجب الأكثر ، أوجب الأقل ، ولأن البراءة الأصلية تقتضي عدم وجوب الزائد ، فهي تقتضي في الأصل عدمَ وجوب الكل ، لكنْ عارضها الإجماع على الثلث ، فبقي حكمها في نفي وجوب الزائد ، وهذا يعني أن المجتهد في مثل هذه الحالة ، يستخدم أصلين في

---

(١٤) النباني على جمع الجوامع (٣٤٦/٢) والإبهاج شرح المنهاج للسبكي (١١٤/٣) ومُسَلَّم الثبوت (٣٥٩/٢) .

آنٍ واحد ، أحدهما يصلنا بالإجماع ، وهو أحد أدلة النقل ، والآخر يصلنا بالبراءة الأصلية ، وهي إحدى معاني الاستصحاب ، والصحيح أن هذا ترجيحٌ لأحد الأدلة ، لا دليلٌ جديد .

ومن ذلك : الاستصحاب : وقد أطلق على ثلاثة معانٍ[١٥] :

الأول : **استصحاب حكم العقل بالبراءة الأصلية** ، قبل الشرع ، كنفي وجوب صلاةٍ سادسةٍ ، وصوم شوال .

الثاني : **استصحاب حكم العموم** ، **أو النص** ، إلى أن يرد المخصص أو الناسخ ، كالعموم في قوله تعالى : ﴿ وأحلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾[١٦] المخصص بقوله عليه الصلاة والسلام : « لاتنكح المرأة على عمتها وخالتها » وبقوله : « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » والكتاب لم يذكر مما حرم بالرضاع إلا الأم والأخت . وكنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة .

الثالث : **استصحاب حكمٍ** ، دل الشرع على ثبوته ، ودوامه ، كالملك عند جريان العقد الذي يوجبه ، وكشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام .

فحاصل معناه : إعمال لدليلٍ قائمٍ ، إثباتاً أو نفياً ، وهو تمسكٌ بدليلٍ شرعيٍ ، أو عقليٍ ، لم يطرأ عليه معارض ، قطعي ، أو ظني ، فإن تعلق بدليل نقلي ، التحق به ، وإلا كان مظهراً من مظاهر الاجتهاد بالرأي .

ومن ذلك : العرف : وهو في الاصطلاح : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول[١٧] ، وحين يستعمل كدليلٍ يرجع في الواقع إما إلى الإجماع ، أو إلى المصلحة ، وفي غير ذلك لا يعدو أن

---

(١٥) وانظر في هذا : روضة الناظر وشرحها لبدران ٣٩٢/١ ، والنباني على جمع الجوامع ٣٤٧/٢ .

(١٦) النساء / ٢٤ / .

(١٧) قاله السيد الجرجاني في التعريفات .

يكون قاعدةً فقهيـةً ، وليست بـدليلٍ أصوليٍ ، والمراد بـه : **العرف القولي** كعـادة الناس في التخاطب ببعض الألفـاظ ، **والعرف العملي** كاعتيـاد النـاس طريقـةً في الأكل واللبس[18] .

ومن ذلك : سد الذرائع : وهو موضوع البحث ، وسيتبين أنـه في معنـاه الاصطلاحي الخاص ، مظهرٌ ولا شك من مظاهر الاجتهاد بـالرأي ، لكنـه ليس مستقلاً عن غيره .

ويتبين من هـذا العرض ، أن مـاذكره العلمـاء من الأدلـة ، إمـا راجـعٌ إلى النقـل ، وأدلتـه : الكتـاب ، والسنـة ، والإجمـاع ، أو إلى المظهرين الأسـاسيين للاجتهاد بـالرأي ، وهمـا : القيـاس ، والاستصلاح ، وسنعرض لهـذين المظهرين بإيجازٍ فيما يلي .

☆ ☆ ☆

---

(١٨) انظر : الفروق (١٧٦/١) ونشر العرف لابن عابدين (١٢٥/٢) .

المبحث الخامس

القياس

القياس :

لغة : **التقدير** ، يقال : قاس الشيء بالشيء ، قدّره على مثاله ، ومن ثَمّ أُطْلِق على المساواة[1] ، لأن تقدير الشيء بما يماثله ، تسويةٌ بينهما . فيقال : فلان لا يقاس بفلانٍ ، أي لا يساويه . والمناظرة تسمى مقايسة ، لأن كل واحد من المتناظرين ، يسعى ليجعل جوابه في الحادثة ، مثلاً لما اتفق على كونه أصلاً بينهما ، فهو يستدعي إذاً أمرين معنويين ، أو حسيين ، يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة ، فهو نسبة ، وإضافة بين شيئين[2] .

واصطلاحاً : ذكر فيه العلماء عباراتٍ مختلفةً ، ليس هنا مجال عرضها ، فلنكتف بإيراد ما ارتضاه ابنُ الهمام في تعريفه ، وهو « **مساواة محلٍ لآخر ، في علة حكمٍ له شرعيٍ ، لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة** »[3] .

فهو يقوم على أركان أربعة ، هي :

---

(١) يعني أن لفظ القياس ، يدل على معنى التسوية ، بالنقل ، وعلى هذا : لا يكون لفظاً مشتركاً بين التقدير ، والتسوية .

(٢) انظر : القاموس ، والمصباح ، وأصول السرخسي (١٤٣/٢) ، وكشف أسرار البزدوي (٢٦٧/٣) ، وفواتح الرحموت ، شرح مسلّم الثبوت (٢٤٦/٢) ، والتقرير والتحبير لابن أميرحاج (١١٧/٣) .

(٣) التقرير والتحبير (١١٧/٣) .

١ ـ **الأصل** ، أو المقيس عليه ، أو المشبه به ، وهو ما نص الشارع على حكمه .

٢ ـ **الفرع** ، أو المقيس ، أو المشبه ، وهو ما لم ينص الشارع على حكمه ،ويراد بيان استوائه مع الأصل في الحكم .

٣ ـ **حكم الأصل** ، وهو الحكم الشرعي ، الذي حكم الشارع به على الأصل ، ويراد تعديته إلى الفرع .

٤ ـ **العلة المشتركة** ، وهي وصف من الأوصاف ، التي اشتمل عليها الأصل ، جُعل علامةً وأمارةً على حكمه ، وتحقق وجوده في الفرع ، فكان نظيراً له في حكمه ، وهي من أهم ما يواجه المجتهد في القياس ، ومن أدق أبحاثه ، وأوسعها تعقيداً .

وأهم الحقائق التي يقوم عليها :

أ ـ أنه مظهرٌ من مظاهر الاجتهاد بالرأي ، لأنه يلحق الوقائع غير المنصوصة ، بالمنصوص عليها ، لعلةٍ مشتركةٍ بينهما ، وهذا هو مجال الاجتهاد بالرأي .

ب ـ وأنه لا يثبت الحكم لغير المنصوص ، بفعل المجتهد ، لأنه مظهر لحكم الله تعالى ، وليس بمثبت ، والمثبت هو الله سبحانه .

جـ ـ وأنه لا ينتقل الحكم به من الأصل إلى الفرع ، بل يثبت في الفرع ، كما ثبت في الأصل .

د ـ وأن العلة المشتركة بين طرفيه ، لا تفهم بمجرد اللغة ، بل بالاجتهاد ، والبحث ، ولو فهمت بغير ذلك ، لما كان قياساً ، بل كان دلالةَ النص ، باصطلاح الحنفية ، ومفهومَ الموافقة ، باصطلاح غيرهم .

وللقياس مراتب ، بحسب اعتبار الشارع ، للعلة الجامعة بين طرفيه : المقيس ، والمقيس عليه .

١ - **أقواها** : أن **ينص على عليّة الوصف للحكم ، أو تثبت بالإجماع** ، مثل : **الدّافّة** ، الذين كان حضورهم ، علةً للمنع من ادخار لحوم الأضاحي ، الثابت بقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ، من أجل الدافة ، التي دفت ، فكلوا وادخروا » . ومثل **الصغر** ، الذي كان علةً للولاية على مال الصغير ، بالنص والاجماع .

٢ - **ويليها : الوصف** ، الذي يجري الحكم على وفقه ، من غير أن تثبت عليّته بالنص ، ولا بالإجماع ، ولكن يثبت بين جنسه ، وجنس الحكم ، أو بين جنس أحدهما ، ونوع الآخر علاقة ، معتبرة ، بنصٍ أو إجماعٍ .

مثال **الوصف** الذي يثبت ، بنص ، أو إجماع ، تأثيرُ جنسه في جنس الحكم : **الحرج في قضاء صلاة الحائض** ، فهو وصف مناسب ، لإسقاط الصلاة عنها ، لأنه أمر متكرر ، وقد جرى الحكم الشرعي على وفقه ، فأسقط عن الحائض القضاء ، من غير أن يثبت ، بنص ، ولا إجماع ، أنّ علة سقوط الصلاة عنها ، هو الحرج ، لكنه ثبت ، بالنص ، والإجماع : تأثير جنس الأول ، وهو مطلق الحرج ، في جنس الآخر ، وهو مطلق التخفيف .

ومثال الوصف الذي يثبت ، بنص ، أو إجماع ، تأثيرُ جنسه في نوع الحكم : **المطر** ، فهو وصف مناسب ، للجمع بين الصلاتين ، وقد جرى الحكم الشرعي على وفقه ، فرخص فيه ، ولم يثبت ، بنص ، ولا إجماع ، أن المطر هو علة الجمع ، لكنه ثبت ، بالنص ، والإجماع ، تأثير جنس الأول ، وهو الحرج ، في نوع الثاني ، وهو جمع الصلاتين ، بدليل إباحته في السفر ، والحج .

ومثال الوصف الذي يثبت ، بنص أو إجماع ، تأثيرُ نوعه ، في جنس

الحكم : **الصغر** ، فهو وصف مناسب ، لحكم الولاية ، في نكاح الصغيرة ، وقد جرى الحكم الشرعي على وفقه ، فأثبت الولاية على الصغيرة ، لكنه لم يثبت ، بنص ، ولا إجماع ، أن الصغر ، هو العلة في هذه الولاية ، فقد تكون هي البكارة ، أو مجموعها ، لكنه ثبت تأثير الصغر في حكم الولاية مطلقاً ، بدليل إثباتها على مال الصغير ، بالنص ، والإجماع .

٣ ـ **وأضعفها : الوصف** الذي يجري الحكم ، من الشارع ، على وفقه ، من غير أن تثبت علِيّة الوصف للحكم ، بنص ، ولا إجماع ، ودون أن تثبت بين جنسه ، وجنس الحكم ، أو بين جنس أحدهما ، ونوع الآخر ، علاقة معتبرة ، بنص ، أو إجماع ، وهو الذي أُطلق عليه اسم (التناسب الغريب) ، كما إذا رأى المجتهد ، أن ارتكاب الإنسان لفعل محرم ، بقصد استعمال غرض مشروع ، وصف مناسب ، لمنعه من الوصول إلى غرضه ، بالمحرم ، ورأى أن الشارع ، قد أجرى حكماً على وفقه ، فمنع القاتل من الميراث ، اكتفاء بهذه الدرجة من الاعتبار ، ثم قاس عليه المُطَلِّقَ في مرض موته ، من غير أن يثبت ، بنص ، ولا إجماع ، تأثيرُ جنس أحدهما ، وهو استعجال الشيء قبل أوانه ، بجنس الآخر ، وهو المعاملة بنقيض القصد ، ولا تأثيرُ جنس أحدهما ، في نوع الآخر ، كتأثير استعجال الشيء قبل أوانه ، بالمنع من الميراث ، أو تأثير المعاملة بنقيض القصد ، بقتل المورث .

☆ ☆ ☆

المبحث السادس

الاستصلاح

معناه

لغة : طلب الصلاح ، نقيض الاستفساد ، **واصطلاحاً :** ثبوت الحكم بعلة ، لمصلحة مقصودة للشارع ، تترتب على تشريعه معها ، من غير قياس على أصل خاص .

والمصلحة ، في الأصل : جلب المنفعة ، أو دفع المضرة ، ولمّا كان هذا المعنى ، يشمل ما يراه المرء ، لنفسه ، مصلحة ، أو مضرة ، فقد خَصّصوه بالمحافظة على مقصود الشارع[1] .

ويحدّد الغزالي **مقصود الشارع** ، بعد الاستقراء ، **بأمور خمسة** ، اتفقت الملل ، والشرائع ، على مراعاتها ، وهي أن يحفظ على الخلق **دينهم** ، **وأنفسهم** ، **وعقولهم** ، **ونسلهم** ، **وأموالهم** ، وهي **الضرورات الخمس** التي تتوقف عليها حياة الناس في دنياهم ، وتحصل لهم بها النجاة في آخرتهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول ، فهو مصلحة ، وكل ما يفوّتها ، فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة[2] ، من باب تسمية الوسيلة باسم المقصد.، على هذا جرى اصطلاح العلماء ، فإنهم حين يذكرون المصالح ، لا يعنون بها تلك المقاصد ، والغايات ، التي هي أهداف الشارع من وضع الأحكام ، وهي المقاصد الضرورية الخمسة ، لأنها ، بهذا المعنى ،

---

(١) انظر : المستصفى للغزالي (١٣٩/١ ، ١٤٠) ، وإرشاد الفحول للشوكاني / ٢٤٢ / .

(٢) المستصفى (١٤٠/١) .

لا يصح أن توصف بالإرسال ، إذ هي مستوفاة من جهة الشارع ، بالنص عليها ، أو بالتوجيه إليها ، أو بربط الحكم بأمر يؤدي إلى تحققها . ولكن يعنون بها الوسائل المؤدية إليها ، والتي يصح وصفها بالإرسال ، فيقال : مصلحة مرسلة ، بمعنى أنه لم يرد ، عن الشارع ، دليل خاص على اعتبارها ، ولا على إلغائها ، لأن المصالح ، بهذا المعنى ، من حيث شهادة الشارع ، أقسام ثلاثة[٣] :

الأول : ماشهد الشرع لاعتباره ، كتحريم كلّ مسكر ، فإن فيه محافظة على العقول ، وهذه مصلحة شهد الشارع لاعتبارها ، بتحريم الخمر .

الثاني : ماشهد الشرع لبطلانه ، كإيجاب الصوم ، ابتداء في الكفارة ، على المفطر عامداً في رمضان ، وهو موسر ، قادر على العتق ، لينزجر ، وكتسوية الذكر بالأنثى في الميراث ، وفي ملك حق الطلاق ، فكلٌ ذلك مصالح ألغاها الشارع ، ولم يعتبرها ، فإجراء الحكم ، على وفقها ، مناقضة للشريعة ، وتغيير لحدودها ، وإبطال لنصوصها .

الثالث : مالم تشهد له الشواهد الخاصة ، من الشرع ، بالاعتبار ، ولا بالبطلان ، وهذه هي المصلحة المرسلة ، أو ما يسمى بالمناسب المرسل ، كجمع القرآن ، واتفاق أصحاب النبي ﷺ على حَدّ شارب الخمر ثمانين ، واتخاذ السجون ، وتوظيف المال على الأغنياء ، لسدّ حاجة الجند ، وحماية الثغور ، وما إلى ذلك[٤] .

أما الضرب الأول : فيجمع المصالح التي نص عليها الشارع عيناً ، أو ثبتت بالقياس على المنصوص ، وقد رأينا ، في القياس ، مراتب اعتبار الشارع لهذه المصالح ، حين ذكرت مراتب اعتبار الشارع للعلة ، وما هي إلا الوصف

---

(٣) انظر : روضة الناظر وشرحها لبدران (٤١٢/١) المطبعة السلفية .

(٤) انظر : مزيداً من الأمثلة في الاعتصام للشاطبي (١١٥/٢) وما بعدها .

المناسب ، الذي يؤدي ربطُ الحكم به ، إلى تحقيق مصلحة مقصودة للشارع .

وأما الثاني : فهو الذي ثبت إلغاؤه ، بالنص على خلافه ، فهو ساقط ، وما يقابله مصلحة روعيت بالنص أحياناً ، وبالقياس أحياناً أخرى .

وأما الثالث : ـ وقد عرفنا أن الإرسال في الأوصاف المناسبة ، لا في المصالح نفسها ـ فنميز فيه بين مرتبتين : إحداهما : ملحقة بقسم الملغي ، والأخرى : ملحقة بالمعتبر ، وهي ، على وجه التحديد ، مجال العمل بالمصلحة المرسلة .

أما **الأولى** فهي مرتبة الوصف المرسل ، الذي يراه المجتهد مناسباً لحكم ، ولا يكون ، بين جنسه ، وجنس الحكم ، ولا بين جنس أحدهما ، ونوع الآخر ، أيةُ علاقة معتبرة من الشارع ، وقد مثّل له الغزالي بمصلحة أكل الجماعة ، من الناس ، لواحد منهم ، عند المخمصة ، وابن الحاجب يسميه (المرسل الغريب) .

وحكم هذا الوصف ، وأمثاله : البطلان ، كحكم الملغى ، لأنه مادام الشارع لم يعتبره ، حتى بالجنس البعيد ، فقد دلّ على إلغائه له .

وأما **الثانية** فهي مرتبة الوصف المرسل ، الذي يراه المجتهد ، مناسباً لحكم ، وتثبت ، بين جنسه ، وجنس الحكم ، أو بين جنس أحدهما ، ونوع الآخر ، علاقةٌ معتبرة من الشارع ، وهو ماسماه ابن الحاجب (المرسل الملائم) . وهذا هو المقصود ، في اصطلاح العلماء ، (بالمناسب المرسل) أو (المصالح المرسلة) .

كما رأى عمر ، رضي الله عنه ، في موت الحفظة ، من الصحابة ، من مناسبة لجمع القرآن ، فخوفه من ضياع كتاب الله ، وصف مناسب للجمع ، لكنه لم يجر حكم من الشارع على وفقه ، كما لم يثبت إلغاؤه له ، وإنما ثبت بين جنسه ، وجنس الحكم ، علاقة معتبرة شرعاً .

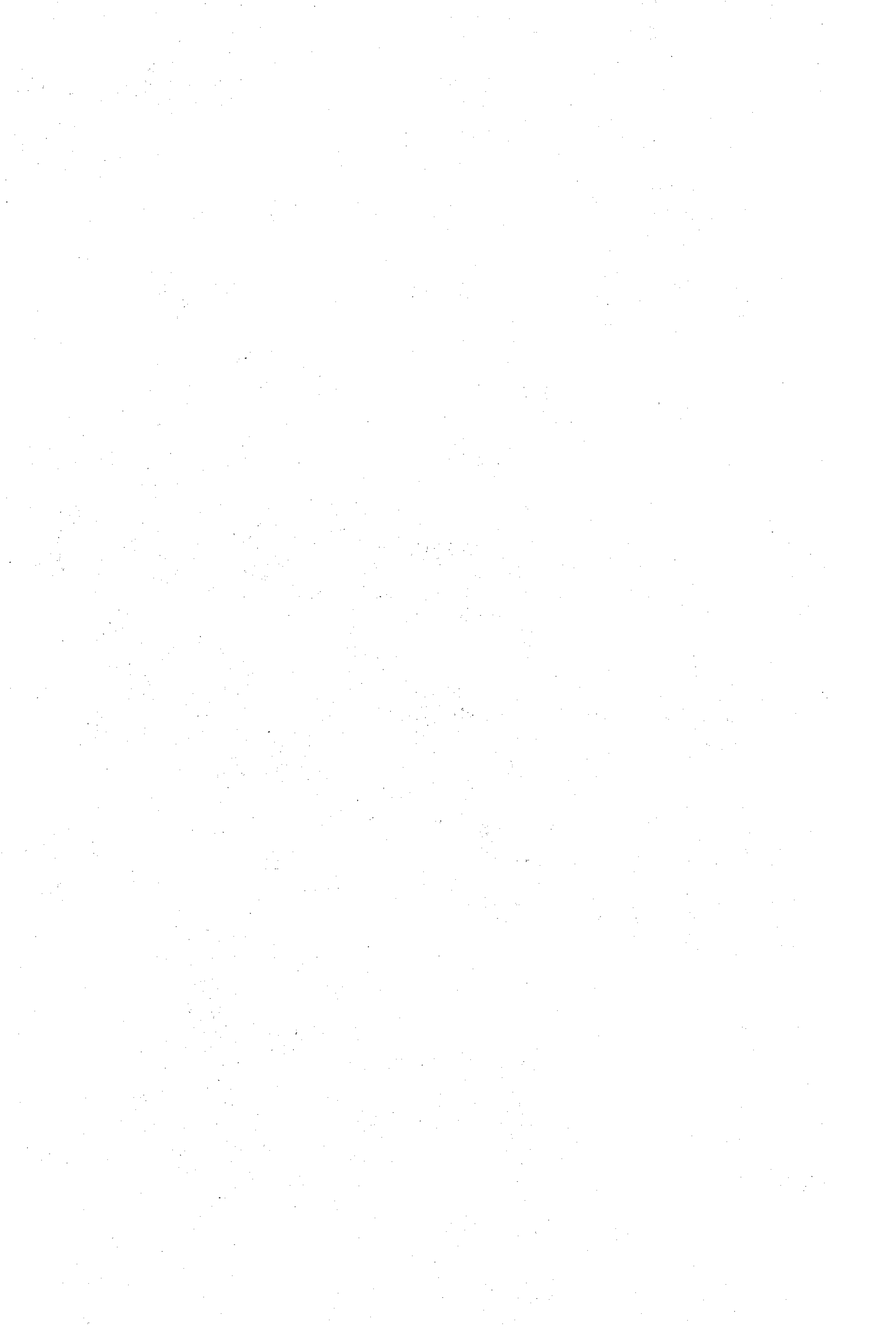
القسم الأول

« للتعريف بالذرائع وأحكامها »

ويتضمن بابين :

الباب الأول : في معنى الذرائع .

الباب الثاني : في أقسام الذرائع ، وأحكامها .

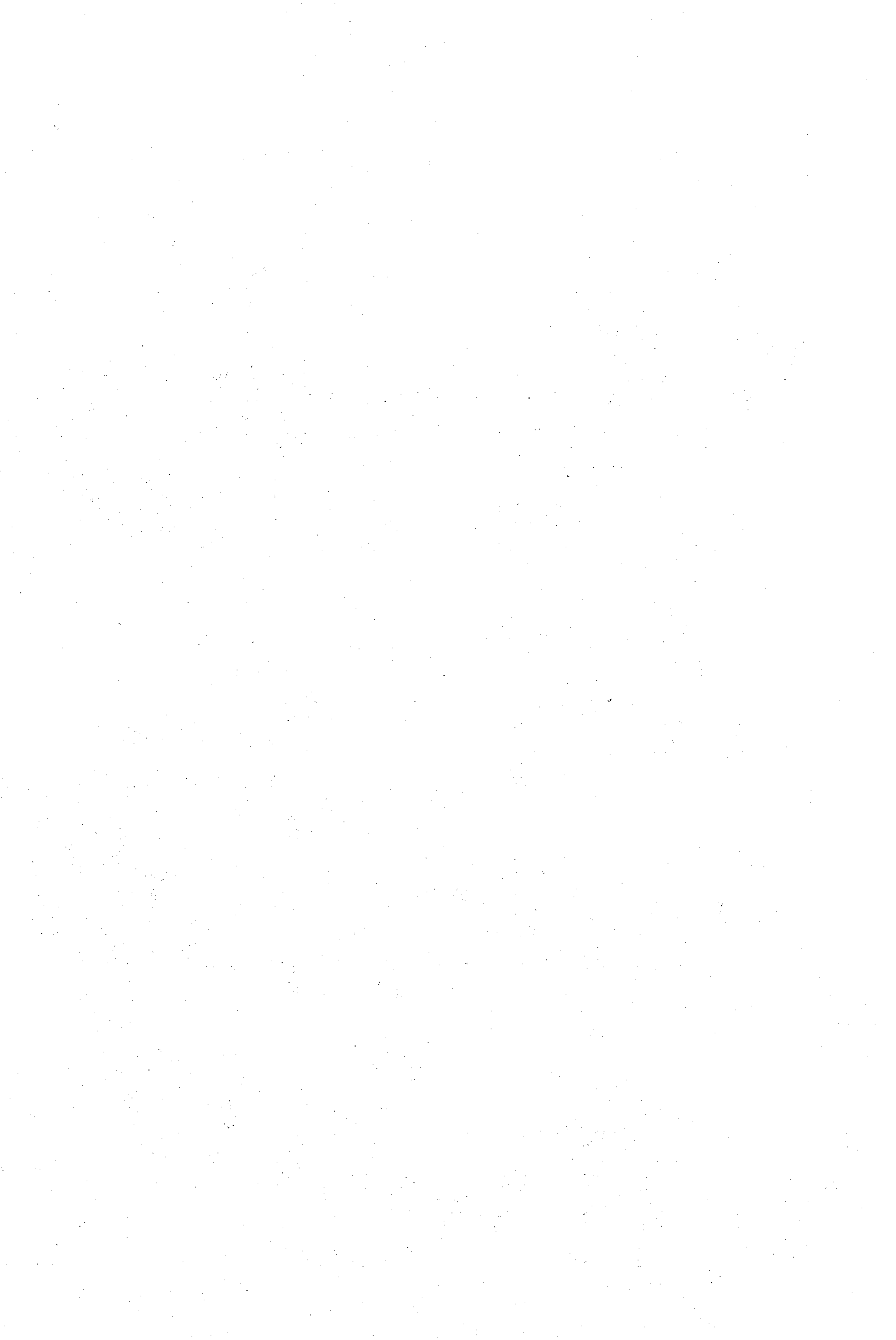


« الباب الأول »
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : معنى الذرائع ، وسدُّها .

الفصل الثاني : أركان الذريعة .

الفصل الثالث : سدُّ الذرائع بمعنى الأصل ، والدليل ، والقاعدة .



الفصل الأول

« الذرائع في اللغة ، وعند الفلاسفة ، وفي الاصطلاح الشرعي »

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : الذريعة في اللغة .

المبحث الثاني : الذريعة عند الفلاسفة .

المبحث الثالث : الذريعة في الاصطلاح الشرعي .

المبحث الرابع : مقارنات :
أولاً : بين الذريعة ، والمقدمة .
ثانياً : بين الحِيل ، وسدّ الذرائع .
ثالثاً : بين سدّ الذرائع ، وتحريم الوسائل .

خاتمة الفصل .



المبحث الأول

الذريعة في اللغة

ويتضمن :

١ ـ الذريعة ، في اللغة ، تدل على الامتداد ، والتحرك .

٢ ـ استعمالاتها ، في اللغة ، ترجع إلى هذا الأصل ، وتدور حوله .

٣ ـ مانلاحظه في استعمالاتها في اللغة .

٤ ـ إيجاز معناها في اللغة .

٥ ـ سدّ الذرائع ، وفتحها ، على ضوء معناها اللغوي .

٦ ـ صور الذريعة ، في اللغة ، على ضوء الفعل المادي ، والأثر غير المادي ، وباعتبار الحسن والقبح .

٧ ـ فتح الذرائع وسدّها في هذه الصور .

١ ـ الذريعة ، في اللغة ، يدل أصلها على : الامتداد ، والتحرك .

الذريعة ، في اللغة ، من ذَرَعَ ، وهو أصل يدل على الامتداد ، والتحرك إلى أمام[١] . وكل ماتفرع عن هذا الأصل يرجع إليه .

فالذِراع : (بالكسر) العضو الممتد من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى .

وذرَّع الرجل في سباحته تذريعاً : اتسع ، ومدّ ذراعيه ، والتذريع في المشي : تحريك الذراعين ، وذرّع بيديه تذريعاً : حركهما في السعي ، واستعان بهما عليه ، وتذرعت الإبل الماء : وردته ، فخاضته بأذرعها ، وتذرّعت المرأة : شقت الخوص ، لتعمل منه حصيراً ، وذرعه القيء : غلبه ، وسبق إلى فيه .

والذرع والذراع : الطاقة والوسع ، ومنه قولهم : ضاق بالأمر ذرعه ، وذراعه ، وضاق به ذرعاً ، وذراعاً .

وأصل الذرع ، كما يقول الجوهري : إنما يرجع إلى بسط اليد ، فكأنك تريد أن تقول : مددت يدي إلى الشيء ، فلم أنله ، فقلت : ضقت ذرعاً .

وقال غيره : وجه التمثيل : أن القصير الذراع ، لا ينال ما يناله الطويل الذراع ، ولا يطيق طاقته ، فضُرب مثلاً للذي سقطت قوته ، دون بلوغ الأمر ، والاقتدار عليه .

٢ ـ استعمالاتها في اللغة ترجع إلى هذا الأصل ، وتدور حوله

أ ـ استعملت الذريعة بمعنى السبب : تقول : فلان ذريعتي إليك ،

---

(١) انظر في المعنى اللغوي للذريعة ، واستعمالاتها : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، وتاج العروس ، ولسان العرب ، وأقرب الموارد .

بمعنى سببي ، ووُصلتي الـذي أتسبب بـه إليـك ، ويقـال ، كما في نـوادر الأعراب : أنت ذرعت هذا بيننا ، وأنت سجلته ، يريد سببته .

ولـو رجعنـا إلى السبب ، في اللغـة ، لـوجـدنـاه ، يـأتي بمعنى الحبـل ، والطريق ، ويطلق على كل ما يتوصل به إلى غيره ، تقول : جعلت فلاناً لي سبباً إلى فلان ، في حاجتي ، أي وصلة وذريعة ، وأسباب السماء : مراقيها ، وطرقها ، وأبوابها ، قال زهير :

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه   ولو رام أسباب السماء بسُلّمِ

وأصل السبب ، في اللغـة ، يـدل على **الطول والامتداد** ، وهو قريب جداً من التحرك ، والامتـداد ، ولعل الفرق : أن الأول وصف قـائم بـالشيء ، هو الطول ، والامتداد . والثاني فعل الامتداد والتحرك .

ب ـ واستعملت ، كذلك ، بمعنى الوسيلة إلى الشيء : فمن تـذرع بذريعة ، فقد توسل بوسيلة ، والجمع الذرائع ، ومثلها : الـذُّرعـة (بـالضم) والجمع منها : الذرع ، ولهـذا المعنى ، أطلق على الشفيع اسم الـذريع . وذرِع إليـه : بمعنى تشفـع ، تقـول : ذرعت لفـلان عنـد الأمير ، بمعنى تشفعت لـه ، وأنـا ذريـع لـه عنـده . ومعنى الوسيلـة في اللغـة : **الـدرجـة ، والقربـة ، ومـا يتـوصـل بـه إلى الشيء** ، تقول : توسلَ إليه بوسيلة ، إذا تقرب إليه بعمل . وتوسل إليـه بكـذا ، إذا تقرب إليه بحرمة آصرة ، تعطفه عليه ، ومنـه : الواسل الراغب إلى الله . قـال لبيد :

أرى الناس لا يدرون ما قدرُ أمرهم   بلى ، كلُّ ذي رأي إلى الله واسـل

والجمع منهـا : الوسل ، والوسـائـل . والـوسيلـة ، في أصلهـا اللغـوي ، من : (وَسَلَ) ، وهو يـدل على الرغبـة ، والطلب ، وهي تلتقي مع أصل الـذريعـة ،

من جهة أن الطالب ، أو الراغب ، يتحرك قلبه ، وتمتد نفسه ، لنيل ماليس عنده .

جـ - واستعملت كذلك بمعنى الناقة ، التي يستتر بها رامي الصيد ، ليظفر بصيده ، عن قرب ، أو ماتألفه الناقة الشاردة من الحيوان ، لتنضبط به ، وقد أطلقوا على هذه الناقة كذلك اسم الذَّرَع (محركة) ، والدريئة . ومن هذا المعنى ، كما يقول ابن الأعرابي : جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى من شيء ، وقرّب منه ، وأنشد :

وللمنيــة أسبــابٌ تُقَرِّبُهــا كما تُقَرِّب للوحشيــة الــذَّرَعُ

ومنه يقال ، لمن استتر بشيء ، واختفى وراءه : استذرع به ، بمعنى جعله ذريعة له .

وهذا الاستعمال يلتقي مع الأصل ، بكونه امتداداً ، وتحركاً ، لتحقيق المطلوب ، باتخاذ حيلة ، والاستعانة بأداة تؤكد الظفر به ، والحصول عليه .

د - واستعملت كذلك بمعنى الحلقة ، التي يتعلم عليها الرمي ، أو الطعن ، مثل الدريئة .

ولعل هذا الاستعمال ، إنما جاء ، من جهة أن الحلقة سبب ، ووسيلة ، يتوصل بها إلى تعلم الطعن ، أو الرمي ، وهو ، في جملته ، يرجع إلى الاستعمالات السابقة ، التي تلتقي مع أصل معنى الذريعة .

رأينا كيف ترجع هذه الاستعمالات الأربعة ، في حقيقتها ، إلى الأصل العام ، الذي يرجع إليه معنى الذريعة ، وهو الامتداد ، والتحرك إلى أمام .

٣ - ونلاحظ هنا من خلال هذه الاستعمالات :

أولاً : أن اسم الذريعة يشمل كلّ أمر ، سواء أكان **فعلاً** معيناً ، **أم شيئاً** ،

كإنسان ، أو حيوان ، أوجماد ، **أم حالة قائمة** ، كوصف ، أو صلة ، أو قرابة ، فالحياة بالنظر إلى ذلك سلسلة من الذرائع .

ثانياً : أن معنى التعدية ، أو الحركة ، أو الانتقال ، ضروري لإثبات اسم الذريعة لأمر ، فلا يسمى الفعل ، ولا الشيء ، ولا الحالة ، ذريعة إلا من هذه الجهة .

ثالثاً : أن التعدية ، والحركة ، والانتقال ، تفترض وجود أمر آخر ، ليتم الانتقال ، والحركة ، والتعدية إليه .

ونتيجة لهذه الملاحظات الثلاث ، لا تطلق الذريعة إلا بعد أن تتوافر عناصر ثلاثة :

العنصر الأول : أمرٌ ما ، من فعل ، أو شيء ، أو حالة .
العنصر الثاني : تحرك ، وامتداد ، وانتقال .
العنصر الثالث : أمر آخر غير الأول ، مقصود الانتقال إليه .

رابعاً : أن الذريعة تطلق ، بالنظر إلى الجهة المقصودة ، بالتحرك إليها ، وأما بالنظر إلى الجهة التي تترتب على الوسيلة ، من غير قصد إليها ، فلا تكون ذريعة لها ، فإطلاق السهم ، المصوب إلى الصيد ، ذريعة بالنظر إلى هذا الصيد ، وأما لو وقع السهم على إنسان ، فقتله خطأ ، فلا يكون ذريعة لقتله ، لعدم القصد إليه .

خامساً : أنه يمكن إطلاق الذريعة ، على الأمور التي تفضي إلى ما وضعت للإفضاء إليه ، عادة ، ويمكن إطلاقها على الأمور ، التي تؤدي إلى ما لم توضع للإفضاء إليه ، لكنه كان مقصوداً بالتحرك . فالزواج موضوع ليكون ذريعة إلى حفظ النوع ، وبقاء الإنسان ، لكنه قد يتخذ ذريعة لأغراض فاسدة أخرى غير ذلك .

سادساً : أن الذريعة تطلق على الأمور التي يتذرع منها إلى أمور مادية ، وعلى التي يتذرع منها إلى أمور معنوية ، فالذي يتخذ الدريئة ، أو الحلقة ، ذريعة يتعلم عليها الرمي ، والطعن ، لا ينال منها شيئاً مادياً ، محسوساً ، بل ينال خبرة ومهارة ، وهي أمر معنوي ، والذي يختبئ وراء الناقة ، ليظفر بالصيد ، يقع قصده على أمر مادي .

٤ ـ وبناء على كلّ ماتقدم ، نستطيع أن نوجز معنى الذريعة في اللغة بأنها **كل ما يتخذ وسيلة إلى غيره** ، وبقيد الاتخاذ : يخرج ما يؤدي عفوياً إلى أمر ، فلا يكون ذريعة إليه في عرف اللغة .

٥ ـ سد الذرائع ، وفتح الذرائع ، على ضوء المعنى اللغوي للذريعة :

نقول : شرب الماء يُروي ، وتناول الطعام يُشبع ، والصحة تجلب السعادة . ونقول : القتل يزهق الروح ، والضرب يؤلم الجسم ، والمرض يضعفه ـ حين نذكر الآثار المترتبة على هذه الأمور .

ونقول : شرب الماء على الظمأ ، أو تناول الطعام على الجوع ، والصحة ، والعافية ، أمر يلذ ويفيد ، ونقول : تناول المواد السامة ، أو شرب الخمر ، أو الاعتداء على الناس ، أمر ضار مستكره ، حين نحكم على هذه الأمور .

والحكم مرتبط بالآثار ، فهي أساسه ، وعليها اعتماده ، فما كان منها يجلب للإنسان ، السعادة ، والعافية ، والسلامة ، حكمنا عليه بالخير ، والصلاح ، والفائدة ، وما كان خلاف ذلك ، حكمنا عليه بأنه شر ، أو فساد ، أو ضرر .

ولكونه يرتبط بالآثار ، يختلف الحكم في الفعل الواحد ، بحسب الحال ، والمقام ، فما كان حسناً في حال ، قد يكون قبيحاً في أخرى ، وما كان مصلحة لفرد ، أو لجهة ، قد يكون مفسدة لغيرها ، وهكذا .

وفتح الذرائع ، بالنظر إلى المعنى اللغوي للذريعة ، فتح الطرق والوسائل ، لتؤدي إلى آثارها المقصودة منها ، **من غير تقييد** ، **بكون هذه الآثار محمودة** ، **أو مذمومة** ، **صالحة** ، **أو فاسدة** ، **ضارة** ، **أو نافعة** .

وسدُّ الذرائع ، معناه : سدُّ الطرق ، والوسائل ، حتى لاتؤدي إلى آثارها المقصودة ، سواء **أكانت محمودة** ، **أم مذمومة** ، **صالحة** ، **أم فاسدة** ، **ضارة** ، **أم نافعة** .

٦ ـ فإذا تصورنا للذرائع ، بمعناها اللغوي ، اعتبارين :

الأول : اعتبار الفعل المادي ، والأثر غير المادي .
والثاني : اعتبار الحسن ، والقبح .

كانت الصور ست عشرة ، أفصِّلها بأمثلة في المقامات الأربعة التالية :

المقام الأول : **التوسل بالخير إلى مثله** ، وفيه الصور الأربع التالية :

الأولى : **كونُه بالفعل إلى مثله** ، كطلب العلم المتخذ وسيلة لكسب الرزق ، وكالنكاح المتخذ وسيلة لإنجاب الذرية ، وكالاغتسال المتخذ وسيلة لطرح الأوساخ عن البدن .

الثانية : **كونه بأثر ليس فعلاً إلى مثله** ، كاتخاذ الفرح ، والسرور ، وسيلة لبعث النشاط والهمة ، واتخاذ السخاء ، والكرم ، وسيلة لارتفاع الذِّكْر ، وحسن السُّمعة ، واتخاذ الحذر ، وسيلة لطلب السلامة ، والصدق ، وسيلةً للنجاة .

الثالثة : **كونه بفعل إلى أثر ليس فعلاً** : كاتخاذ القراءة ، وكثرة المطالعة ، وسيلة لتوسيع أفق التفكير والمدارك ، واتخاذ عمل الخير ، وسيلة لراحة الضمير ، وسعادة القلب ، واتخاذ الأكل ، والشرب ، وسيلة لحصول الشبع والارتواء .

الرابعة : **كونه بأثر ليس فعلاً إلى فعل** : كاتخاذ اللذة ، الحاصلة من طلب

العلم ، وسيلة لمواصلة البحث ، ومتابعة الدراسة ، واتخاذ السخاء ، وسيلة إلى الإكثار من البذل ، ومساعدة المحتاجين ، واتخاذ سرعة الخاطر ، وحضور البديهة ، وسيلة للخروج من المآزق الحرجة ، والتصرفات المفيدة السريعة .

المقام الثاني : **التوسل بالشر إلى مثله** ، وفيه الصور الأربع التالية :

الأولى : **كونه بالفعل إلى مثله** ، كشرب الخمر ، المتخذ وسيلة لارتكاب جريمة ، وكاتخاذ الغيبة ، أو النميمة ، وسيلة لحصول التخاصم ، والتشاجر بين اثنين ، وكإلقاء النار ، في موضع سريع الاشتعال ، لإحداث حريق مدمّر ، وكإفساد الطريق ، بما يؤدي إلى سقوط ما يمرُّ عليه ، من آلة ، أو دابة ، أو إنسان .

الثانية : **كونه بأثر ليس فعلاً إلى مثله** : كالحسد يؤدي إلى الهمّ ، والغيظ ، والعداوة ، والطمع يؤدي إلى حب الفضول ، وكراهية الغير ، وكالسفاهة المؤدية إلى الضعة ، وسوء السمعة ، والحقارة .

الثالثة : **كونه بالفعل إلى أثر ليس فعلاً** : كالسرقة ، تؤدي إلى عدم الثقة ، والزنى يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وضياعها ، وشرب الخمر ، يؤدي إلى السُّكر ، وضعف العقل ، وتناول الحشيش ، أو الأفيون ، يؤدي إلى الخبل والغفلة ، والبطنة تؤدي إلى إذهاب الفطنة .

الرابعة : **كونه بأثر ليس فعلاً إلى فعل** ، كالحرمان ، والفاقة المؤديين إلى الاعتداء على الحرمات ، والسطو على الأموال ، وكالحقد ، والكراهية ، والعداوة ، تؤدي إلى الإيذاء ، أو الضرب ، أو القتل ، وكالجهل المؤدي إلى ارتكاب الأخطاء ، والوقوع في المحظورات ، والآفات .

المقام الثالث : **التوسل بالشر إلى الخير** ، وفيه الصور الأربع التالية :

الأولى : **كونه بالفعل إلى مثله** ، كسرقة المال ، أو اغتصابه لعمل خيري ،

من مستشفى ، أو مدرسة ، أو مسجد ، وكالكذب لترويج البضاعة ، وكشهادة الزور ، للوصول إلى الحق .

الثانية : **كونه بأثر ليس فعلاً إلى مثله** : كألم العقوبة ، أو الذنب ، أو المرض ، المؤدي إلى الحذر من اقتراف الجرائم ، والمنكرات ، والتذرع بالصبر ، لتحصيل النتائج المرضية ، وتحمل مرارة الدواء ، للوصول إلى العافية .

الثالثة : **كونه بالفعل إلى أثر ليس فعلاً** : كقطع بعض الأعضاء ، لتحقيق السلامة ، لباقي الجسم ، وشرب الدواء المُرّ ، لحصول العافية ، واجتياز المخاطر ، والأهوال ، في أعماق البحار ، وأعالي الجو ، ومتاهات الصحاري ، لكسب المعارف ، والقيام بالمغامرات ، ومواجهة المهالك ، لتحصيل الجرأة ، وكسب الشجاعة ، ومعاقبة المجرم ، لردع الناس وحصول الأمن .

الرابعة : **كونه بأثر ليس فعلاً إلى فعل** : كالغيرة ، تدفع إلى التسابق في عمل الخير ، وألم المرض ، يدفع إلى الاعتدال ، واختيار النظيف الطاهر من الأطعمة ، والفشل ، يدعو إلى مضاعفة الجهد ، في كسب وسائل النجاح .

المقام الرابع : **التوسل بالخير إلى الشر** ، وفيه الصور الأربع التالية :

الأولى : **كونه بالفعل إلى مثله** : كالتوسل بالبيع إلى الربا ، وبزراعة العنب ، إلى صنع الخمر ، وبعمل المخترعات ، لتدمير العمران ، والعدوان على الناس ، وبالسلطة ، والحكم ، للانتقام من الغير ، وبالأعمال الصالحة ، لسلب ما في أيدي الناس .

الثانية : **كونه بأثر ليس فعلاً إلى مثله** : كالتذرع بالثقة في النفس ، إلى الغرور ، وبالغبطة إلى الحسد ، وبالسعادة والراحة ، إلى الغفلة ، والإهمال ، والكسل .

الثالثة : **كونه بالفعل إلى أثر ليس فعلاً** : كالتوسل بالعبادة ، إلى الرياء ، وبالعمل الكثير ، إلى الإرهاق ، وبعمل الخير ، إلى الخداع والتضليل .

الرابعة : **كونه بأثر ليس فعلاً إلى الفعل** : كالتوسل بالقوة إلى التعدي على الغير ، وبالحسن إلى ارتكاب الزنى ، وبالشجاعة إلى إلقاء النفس في التهلكة .

٧ ـ فإذا أردنا فتح الذرائع في هذه الصور ، **تركنا الأمر على سجيته** ، من غير تدخل من جهتنا ، ليحصل المقصود المتذرع إليه .

وإذا أردنا سدّ الذرائع فيها ، كان أمامنا أمران : إما **ترك مباشرة الذريعة** ، حتى لا يحصل ، من وجودها ، المقصود المتذرع إليه ، كترك زراعة العنب ، حتى لا يحصل الخمر ، وترك شرب الخمر ، لنحافظ على العقل ، **وإمّا الحيلولة بين الذريعة ، ومقصودها ، بمانع ، أو قيد مادي ، أو أدبي** ، كالقانون ، الذي يمنع الحاكم ، من استغلال سلطانه ، في الانتقام من غيره ، والخوف من الله ، الذي يردع الناس عن استغلال طاعاتهم ، في سلب ما في أيدي الناس ، ويوجههم لاستخدام نتائج العلم ، ومخترعاته في صالح الإنسان ، وخير العباد .

وهذه النقطة ، ـ مع ما أوضحته قبلها ، من أن الفتح ، والسد ، لا يرتبطان بحال المقصود ، من حسن أو قبح ـ أهم ما ينبغي أن نلاحظه في معنى فتح الذريعة ، وسدها ، في إطار المعنى اللغوي للذريعة .

وسنرى ذلك واضحاً في دراستنا للذريعة ، وسدها ، وفتحها ، في الاصطلاح .

المبحث الثاني

من الفصل الأول

الذرائع عند الفلاسفة

١ ـ مذهب الذرائع الفلسفي ، وخلاصته .

٢ ـ مؤيدو هذا المذهب .

٣ ـ تصور الفلاسفة للذرائع .

٤ ـ سدّ الذرائع ، وفتحها ، عند الفلاسفة .

١ ـ الذرائع عند الفلاسفة[١] :

لتحديد مفهوم الذرائع ، عند الفلاسفة ، نقدم الحديث عن **مذهب الذرائع** فنقول : لبثت الفلسفة دهراً طويلاً ، تسبح في سماء الفكر المجرد ، ولم تصغ إلى الحياة العملية ، أو تحفل بالواقع ، وإنما حصرت أغلب مجهودها ، وجل اهتمامها ، في جوهر الأشياء ، وأخذت تتساءل : ماالروح ، وما المادة ، وما أصلها ... ؟ وقد باءت ، بعد كل مابذلته من مجهود ، وقطعته من أشواط ، بالفشل ، وعادت ، من وراء ذلك كله ، بخفيّ حُنين ، إلى أن جاء دور الفكر الحديث ، الذي يقدس العمل ، ويمقت البحث المجرد العقيم ، بمذهب الذرائع ، (PRAGMATISM) هذا المذهب ، الذي كان فضل السبق في صياغته ، وإبرازه ، للفيلسوف الأمريكي (وليام جيمس) (١٨٤٢ ـ ١٩١٠) .

وخلاصته: أن يتخذ الإنسان من أفكاره ، وآرائه ، ذرائع ، يستعين بها على حفظ بقائه أولاً ، وعلى السير بالحياة ، نحو السمو ، والكمال ثانياً ، وليس من شأن الإنسان ، في هذا المذهب ، أن يبحث في كنه الشيء ، ومصدره ، إنما تُهِمُّه نتيجته وعقباه ، وكل شيء يؤثر في الحياة ، تأثيراً منتجاً ، يجب أن يكون ، في اعتباره ، هو الحقيقة ، بغض النظر عن مطابقته ، أو عدم مطابقته ، لما يتوصل إليه فكره المجرد من معايير ، إذ لا يعول هذا المذهب ، إلا على النتائج وحدها ، فإن كان الرأي نافعاً مثمراً ، قَبِله حقيقة ، وإلا أسقطه من حسابه ، واعتبره وهماً باطلاً .

٢ ـ من مؤيدي هذا المذهب :

ولقد ذهب (نيتشه) إلى هذا المذهب ، واتجه فيه إلى أقصاه ، فقرر : أن الباطل ، إذا كان وسيلة ناجعة لحفظ الحياة ، كان خيراً من الحقيقة ، فبطلان

---

(١) انظر : مجلة الرسالة ، السنة الثالثة ، ص (١٩٦٩) .

الرأي ، لا يمنع من قبوله ، ما دام عاملاً من عوامل بقاء النوع ، وحفظ الفرد ، وربَّ أكذوبة ، أو أسطورة ، تدفع الحياة إلى الأمام ، بما تعجز عنه الحقيقة المجردة العارية[2] ، ويمثل بالوطنية ، كيف تفعل بالجندي ، الذي يطوّح بنفسه في مواطن الخطر ، وبراثن الموت ، ولو حَكّم عقله المجرد ، لما فعل ، وبالآباء ، والأمهات ، كيف يبذلون كل ما عندهم من مجهود ، في سبيل أبنائهم ، ولو استرشدوا العقل وحده ، لآثروا أشخاصهم ، ولضنوا على الأبناء ، بأي بذل ، أو عطاء ، ولكن الإنسان ذرائعيٌّ بالفطرة ، فهو يعتنق من الآراء أحفظها للحياة ، ولولا ذلك ، لظلت البشرية في حيوانيتها الأولى ، لا تتقدم خطوة ، ولا تسير إلى الكمال ، الذي وصلته الآن .

ونظرية التطور ، كذلك ، تؤيد هذا المذهب ، لأن العقل ، عندها ، ليس إلا عضواً ، كسائر الأعضاء ، يتذرع به الإنسان ، في تنازع البقاء ، فلو لم يكن أداة من أدوات البقاء ، ما كان ثمة داع لوجوده أصلاً . وعلى هذا ، فالفكرة التي تنشأ فيه ، لا تكون صادقة ، بمقدار مماثلتها للحقيقة الواقعة في الخارج ، بل مقياس صدقها ، هو مقدرتها على إجابة الظروف المحيطة بنا ، على النحو الذي يمكن لنا في البقاء ، ففكرة اللون صحيحة ، وحقيقة صادقة ، وإن كانت الألوان من صنع أعيننا ، دون أن يكون لها وجود في الخارج ، لأننا ، بواسطتها ، نستطيع أن نميز بين الأشياء ، فنعرف التفاحة الناضجة ، مثلاً باحمرارها ، والفجة باخضرارها .

٣ ـ تصور الفلاسفة للذرائع :

١ ـ إننا في هذا السرد الموجز ، لهذا المذهب ، لا نجد أنفسنا أمام تحديد

---

(٢) المقصود هنا : عرض المذهب ، من غير مناقشته ، وإلاّ ، فإن الإسلام يرفضه ، لأنه يقوم على مبدأ « الغاية تبرر الوسيلة » ، وهو مبدأ مرفوض في الإسلام ، لأنه يشترط في الوسيلة ، أن تكون شريفة ، ولهذا يحرم السرقة ، واليانصيب ، ولو كان المقصود عمارة مدرسة ، أو مستشفى ، أو مسجد .

صريح ، لمعنى الذريعة ، لأن أصحابه لا يهمهم هذا التحديد ، بمقدار ما يهمهم بيان مذهبهم ، وشرح تفاصيله ، من غير استقصاء لما يكون ذريعة في نظرهم ، وما لا يكون .

٢ ـ وهذا لا يعفينا ، من أن نحاول رسم صورة واضحة ، لمسمى الذريعة عندهم ، من خلال مذهبهم ، وهذه الصورة تبدو لأول وهلة واضحة في جانب ، غامضة في الجانب الآخر .

أما **الجانب الواضح** فنستطيع أن نميز فيه :

أولاً : أن من أوضح الذرائع عندهم : **الأفكار ، والآراء ، والمعتقدات ، والمبادئ** ، وكلها أمور معنوية غير محسوسة .

ثانياً : أنّ أية فكرة ، أو رأي ، أو اعتقاد ، ما دام يؤدي للإنسان قيمة عملية ، فهو ذريعة ، بصرف النظر عن كونه صحيحاً ، أو باطلاً ، صواباً أو خطأ ، حقيقياً أو وهمياً ، لأن العبرة ، عندهم ، للمآل ، والنتيجة النافعة .

ثالثاً : أن الذريعة ، في هذا المذهب ، ـ وإن كانت تتطلب العناصر الثلاثة ، التي ذكرنا أنها كيان المعنى اللغوي لها ـ لا تتطلب في الانتقال ، والامتداد ، القصد ، بل يكفي أن تعطي الفكرة للإنسان الفائدة ، والقيمة العملية ، لتكون ذريعة ، ولو كان هذا الامتداد ، والتحرك بين العناصر الثلاثة ، عفوياً بغير قصد .

وأما الجانب الآخر (أي الغامض) فهو يطرح علينا السؤالين التاليين :

الأول : هل يَعتبر مذهب الذرائع الفلسفي ما لا قيمة عملية له ، من الأفكار ، والآراء ، والمعتقدات ، ذريعةً أم لا ... ؟ وبشكل أوضح : هل يعتبر ما يعرقل الحياة ، أو يجرها إلى الفناء ، أو يضيع جهود الإنسان في التقدم ، من الآراء ، والأفكار ، ذريعة أم لا ... ؟

الثاني : هل يقصر مذهب الذرائع اسم الذريعة ، على الأفكار ، والآراء ، والمعتقدات ، وحدها ، وجميعُها أمور معنوية .. ؟ أم يعدّيه إلى الأفعال ، والتصرفات ، والأمور المادية المحسوسة ... ؟

ويمكن الإجابة عن السؤال الأول : بأن مذهب الذرائع ، حين سمّى الإنسان ، بأنه ذرائعي بالفطرة ، لم يكن يقصد هذا النوع من الآراء ، التي وصفناها بأنها معوّقات لتقدم الحياة ، ومضيعات للجهود المبذولة في طريق تحسين البقاء ، وإنما كان يقصد ما يكون منها في الوجه المقابل فقط ، وهو الذي يعطي فائدة معينة ، ونتيجة طيبة ، أما الآخر ، فقد حكم عليه بالبطلان ، وبأنه وهم وخيال ، ولو كان قائماً بالفعل ، وموجوداً ، ما دام لا يعطي ثمرة ، ولا ينتج فائدة عملية ، تنفع في تمكين البقاء ، وفي تحسينه . فلو أردنا أن نبحث ، من خلال هذا المذهب ، عن العناصر الثلاثة ، التي تقوم عليها الفكرة ، لتكون ذريعة في فكرة عقيمة ، أو اعتقاد غير منتج ، لم نكد نلمس ، بين أيدينا ، واحداً منها ، لأن عقم الفكرة ، وعدم الإنتاج فيها ، يعدم العنصر الثالث ، والحكم على الفكرة بأنها وهم وخيال ، بناء على عقمها ، وعدم إنتاجها ، يعدم العنصر الأول ، ويستحيل الانتقال والامتداد من العدم إلى العدم ، فيسقط العنصر الثاني .

وعلى هذا فليس من الذرائع عندهم ، ما لا قيمة له عملية ، من الآراء ، والأفكار ، والمعتقدات .

ويمكن الإجابة عن الثاني : بأن مذهب الذرائع الفلسفي ، إنما يتناول الأفكار ، والآراء ، والمعتقدات . أما الأفعال ، والتصرفات ، والأشياء الأخرى ، المحسوسة ، التي دخلت في معنى الذريعة اللغوي ، فهو لا يتناولها ، ولذلك لا تعدّ من الذرائع عندهم .

لكننا لو نظرنا إلى أي فعل ، أو تصرف ، أو شيء ، لوجدناه يرتبط بفكرة معينة حتماً ، فالبيع إنما يجري بين المتعاقدين ، لنزع الملكية من طرف ، وإثباتها

للآخر ، والعبادة ، حين يؤديها الإنسان ، إنما يفعلها لإثبات خضوعه لله عز وجل ، والطعام إنما نتناوله ، لأننا نعرف أن به قوام الحياة .

فبالنظر إلى التصرفات ، والأفعال ، والأشياء المحسوسة ، من هذه الجهة ، نستطيع أن نعتقد ، بأن دخولها ، تحت اسم الذرائع ، ممكن ، مع الاحتفاظ بشرط الإنتاج ، وتحصيل القيمة العملية .

٤ ـ سدُّ الذرائع ، وفتحها عند الفلاسفة :

لم يجر ، فيا رأيناه ، من عرض موجز ، لمذهب الذرائع الفلسفي ، استعمالهم للاصطلاحين (فتح الذرائع) و (سدّ الذرائع) . ولكن مضمون المذهب ، يعطينا فكرة واضحة لمعناهما ، يحدد معالمها ما استخلصناه من معنى للذريعة عندهم .

ـ **أما فتح الذرائع** ، فيعني الحكم بصحة ، كل ما ينمي الحياة ، وصوابه ، وحقيقته ، ويساعد على تحسينها ، ولو كان في ذاته ، وهمياً ، أو ضاراً من وجه ، مادام يحفظ للإنسان بقاءه ، ويحسن له هذا البقاء .

ومن هنا حكموا على فكرة اللون ، بأنها صحيحة ، منتجة ، ولو كانت من صنع أعيننا ، مادامت تساعدنا على التمييز بين الأشياء ، وبين الناضج من الفج من الثمار ، كذلك حكموا على فكرة الوطنية بالصحة ، ولو كانت تعرض الجندي للموت ، مادامت تؤمن للجماعة ، السلامة من خطر الأعداء .

ـ **وأما سدُّ الذرائع** ، فيعني منع الأفكار المنتجة ، والآراء المثمرة ، من أن تؤدي وظيفتها في صنع الحياة ، بأن نحكم ببطلانها ، كأن نحكم على فكرة اللون ، بأنها باطلة ، لأنها غير موجودة ، إلا في داخل أنظارنا ، أو نحكم على فكرة الوطنية ، بأنها وهم ، وخيال ، لما فيها من إضرار بالأفراد .

فسدُّ الذرائع ، بهذا المعنى ، عـاملُ هـدم ، وتعويق ، وإضرار بـالحيـاة ، ولا يمكن أن يكون غير ذلك ، لأننا حين نجعله عامل بناء ، وتمكين للحياة ، ونفسره بأنه الحكم على كل فكرة غير مثمرة ، وكل رأي عقيم ، بالبطلان ـ نحتاج إلى إثبـات اسم الذريعة للفكرة العقيمة ، وهذا ما يقصر عنه اصطلاحهم لمعنى الذريعة .

☆ ☆ ☆

المبحث الثالث

من الفصل الأول

« الذريعة في اصطلاح علماء الشريعة »

١ ـ المعنى العام ، والخاص ، للذريعة .

٢ ـ المعنى العام .

٣ ـ المعنى الخاص .

٤ ـ معنى الذريعة الخاص مقيد من جهتين .

٥ ـ قيود المتوسل إليه .

٦ ـ قيود الوسيلة .

٧ ـ تعريف الذريعة بالمعنى الخاص .

٨ ـ معنى سدّ الذرائع بالمعنى الخاص .

الذريعة في اصطلاح علماء الشريعة :

١ ـ المعنى العام ، والخاص للذريعة .

حين نقرأ ما كتبه الذين تكلموا عن الذرائع من العلماء ، يظهر لنا أن لها معنيين واضحين ، أحدهما : عام ، والآخر : خاص .

٢ ـ المعنى العام : تقرب الذريعة في المعنى العام من معناها اللغوي ، فتشمل كلّ شيء يتخذ وسيلة لشيء آخر ، بصرف النظر عن كون الوسيلة ، أو المتوسل إليه ، مقيداً بوصف الجواز ، أو المنع ، فيدخل ، في معنى الذريعة ، بهذا الاعتبار ، الصور الأربع التالية :

١ ـ الانتقال من الجائز إلى مثله ،

٢ ـ والانتقال من المحظور إلى مثله ،

٣ ـ ٤ ـ والانتقال من الجائز ، إلى المحظور ، وبالعكس ، ويتصور فيها الفتح ، والسدُّ ، فيقال : فتح الذرائع ، ومعناه : إجازة الوسائل المؤدية إلى كل خير ، وبر ، ومعروف ، ويقال : سدُّ الذرائع ، ومعناه ، منع الوسائل المؤدية إلى كل شر ، وفساد ، ومنكر .

وتكون الدعوة إلى الطاعات ، والخيرات ، وسائر الأمور النافعة ، من باب فتح الذرائع ، ويكون التحذير من المعاصي ، وتحريم المنكرات ، وسائر الأمور الضارة ، من باب سدّ الذرائع .

يدل على هذا المعنى قول القرافي : (اعلم أن الذريعة ، كما يجب سدُّها ، يجب فتحها ، وتكره ، وتندب ، وتباح ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة ، كالسعي للجمعة ، والحج ، وأورد الأحكام على قسمين : **مقاصد** ، وهي المتضمنة للمصالح ، والمفاسد في أنفسها ، **ووسائل** ،

وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها : حكم ماأفضت إليه من تحريم ، وتحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد ، في التحريم والتحليل كليهما ، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضلُ الوسائل ، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، وإلى ما يتوسط متوسطة)[1]

فهو يعني الصور الأربع ، حين يقرر معنى الاصطلاحين : سدِّ الذرائع ، وفتحِها ، بنصه على أن الذريعة تسد ، وتفتح ، وبإعطائه الوسيلةَ حكمَ المقصد ، هكذا بالاطلاق من غير قيد ، يفتح الباب ، لأن يدخل في الذرائع كلُّ وسيلة ، سواء ، أكانت جائزة ، أم كانت غير جائزة .

ويدل عليه كذلك قول ابن القيم : « لمّا كانت المقاصد ، لا يتوصل إليها إلا بأسباب ، وطرق ، تفضي إليها ، كانت طرقها ، وأسبابها تابعة لها ، معتبرة بها ، فوسائل المحرمات ، والمعاصي في كراهتها ، والمنع منها ، بحسب إفضائها إلى غاياتها ، وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات ، والقربات ، في محبتها ، والإذن فيها ، بحسب إفضائها إلى غاياتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرّم الرب تعالى شيئاً ، وله طرق ، ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرّمها ، ويمنع منها ، تحقيقاً لتحريمه ، وتثبيتاً له ، ومنعاً أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل ، والذرائع المفضية إليه ، لكان ذلك نقضاً للتحريم ، وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى تأبى ذلك كل الإباء »[2]

---

(١) الفروق للقرافي (٣٣/٢) بتصرف يسير في العبارة ، وقوله : عن الوسائل بأن حكمها حكم ماأفضت إليه ، غير مسلم ، وقد أنكره ابن الشاط شارح الفروق فقال : (ماقاله من أن حكم الوسائل ، حكم ماأفضت إليه من وجوب أو غيره ، فإن ذلك مبني على قاعدة : أن ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب ، والصحيح أن ذلك غير لازم ، فيما لم يصرح الشرع بوجوبه) : هامش الفروق (٣٣/٢) .

(٢) إعلام الموقعين ١٤٧/٣

وهو في مضمونه لا يخرج عما قاله القرافي قبله .

وقد أشار إلى هذا المعنى كثير من المعاصرين ، ومنهم : الشيخ زكريا البرديسي ، الذي فصّله بشكل واضح فقال : (الذريعة - لغة - الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء ، سواء كان حسياً ، أو معنوياً ، خيراً ، أو شراً ، وفي اصطلاح الأصوليين : هي الموصل إلى الشيء الممنوع ، المشتمل على مفسدة ، أو الشيء المشروع المشتمل على مصلحة ، فالنظر إلى عورة الأجنبية ، ذريعة ، لأن هذا النظر ، يوصل إلى الزنى ، المشتمل على المفاسد ، والسعي إلى البيت الحرام ذريعة ، لأنه يوصل إلى الحج المشروع ، المشتمل على المصالح ، والمنع من النظر إلى الأجنبية ، والحيلولة دون ذلك ، يسمى سدَّ باب الذريعة ، والحث على السعي إلى البيت الحرام ، والعمل به ، يسمى فتح باب الذريعة)[٣] .

وكذلك الشيخ محمد أبو زهرة ، حيث جعل من الذرائع ، الصور الأربع ، ونص على الأولى بقوله : (الفعل ، أو القول ، قد يكون في ذاته محرماً ، واتخذ ذريعة لمحرم آخر ، أكبر ، فينال حظه ، كالنمية بقصد التحريض على القتل)[٤] ، ونص على الثانية بقوله : (وإذا كان الأمر ، في ذاته ، جائزاً ، أو مطلوباً ، ولكنه يؤدي إلى محرم ، فإن تحريمه يتفاوت ، بتفاوت مقدار إفضائه إلى ذلك المحرم)[٥] ، ونص على الثالثة بقوله : (وهناك صور أخرى ، تكون الوسيلة طريقاً للمطلوب ، كتيقن الزواج ، طريقاً لتحصين الفرج)[٦] ونص على الرابعة بقوله : (ولكن إذا كانت الوسيلة ممنوعة لذاتها وهي تؤدي حتماً إلى مطلوب ، أو حق ، وإقامة عدل ، فهل تكون مطلوبة ، أو تستمر على حرمتها ، كشهادة

---

(٣) أصول الفقه للشيخ البرديسي / ٣٥٤ طبعة ثانية .

(٤) أحمد بن حنبل له / ٣٢٠ / .

(٥) نفس المرجع السابق والصفحة .

(٦) نفس المرجع السابق والصفحة .

الزور ، لإثبات حق قد أنكره المدعى عليه ؟)[٧] . لكنه مع ذلك يخالف ابن القيم في جعله الخمر ذريعة إلى السكر ، والقذف ذريعة إلى الفِرْية ، والزنى ذريعة إلى اختلاط المياه ، فبعد أن نقل تقسيمه للذرائع ، وجعله هذه الأمور - وقد سماها موضوعة للإفضاء إلى المفسدة - من القسم الأول للذرائع قال : (لكن القسم الأول ، لا يعد من الذرائع ، بل يعدّ من المقاصد ، لأن الخمر ، والزنى ، كالربا ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والغصب ، والسرقة ، مفاسد في ذاتها ، وليست ذرائع ، ولا وسائل)[٨] . والواقع أن لكل أمر حقيقة لا يتم ، ولا يقوم إلا بها ، فالقتل مثلاً لا يتم بالطعن ، أو الضرب ، وحده ، بل بإزهاق الروح ، فحقيقة القتل تقوم على الأمرين معاً ، فخروج الروح جزء من ماهية القتل ، والشيء لا يكون ذريعة إلى ماهو جزء من ماهيته ، فلا يصح أن يقال : إن القتل ذريعة إلى خروج الروح ، بل لابد له من حقيقة أخرى ، خارجة عن ماهيته ، ليكون ذريعة إليها ، كأن يتخذ القتل ، ذريعة لاستعجال الإرث مثلاً ، وعلى هذا أقول : إن شرب الخمر ، يمكن أن يكون ذريعة للسكر ، لأن شرب الخمر ، من غير ضرورة ، حقيقة قائمة بذاتها ، مستقلة عن حقيقة السكر ، والزنى يمكن أن يكون ذريعة إلى اختلاط المياه ، لأن حقيقته تقوم على أمرين : هما الوطء ، وكونه محرماً ، فإن لم يكن حراماً : بأن كان حلالاً ، فهو النكاح ، وليس الزنى ، بينما اختلاط المياه حقيقة أخرى مستقلة ، قد تترتب على الوطء وقد تتخلف ، كما في حالة العزل ، أو في حال ماإذا كانت المزني بها عقيماً ، أو بلغت سن اليأس ، ومادامت كذلك ، فليست جزءاً من ماهية الزنى ، حتى نرفض كون الزنى ذريعة إليها .

وهكذا يمكننا أن نقرر : أن ماكان جزءاً من ماهية الشيء ، بحيث لا يتصور وجود الشيء إلا به ، فهو متضمن له ، ولا يجوز أن يكون ذريعة له .

---

(٧) نفس المرجع السابق والصفحة .

(٨) أحمد بن حنبل / ٣١٩

وما كان مستقلاً عن الماهية ، بحيث تقوم حقيقة الشيء بدونه ، ويصح تخلفها عنها ، فهو مقصد ، ويصح أن يكون الشيء ذريعة إليه .

ويبدو واضحاً ، فيما تقدم ، أن الذين تكلموا عن الذرائع ، ضمن هذا الإطار العام ، كان غرضهم الكلام على الذرائع عموماً ، وأن منها ما يسدّ ، ومنها ما يفتح ، واكتفوا بإعطاء الوسيلة حكم المقصد ، فما كان يؤدي إلى طاعة ، حكموا بفتحه ، وما كان يؤدي إلى معصية ، حكموا بسدّه ، من غير أن يحددوا المعالم الأساسية للذريعة ، التي اختلفوا مع غيرهم في سدّها ، وهو الذي يهمنا في هذا البحث ، ولذلك رأينا أن سد الذرائع ، في هذا التصور العام ، يعني منع الفساد ، بكل صوره ، وأشكاله ، وهذا ـ وإن كان صحيحاً من وجه ـ يجعل الصورة الحقيقية للذريعة ، التي يتكلم عن سدها العلماء ، ضائعة في جملة ما جاء عن الشارع من نواهٍ وتحذيرات ، وكان المفروض أن يبرزوا صورتها الصحيحة ، ويخلصوها من شوائبها ، كما فعل ابن تيمية ، وسنرى صنيعه في الكلام عن المعنى الخاص للذريعة .

كما يبدو واضحاً كذلك أن منع المنكرات ، وتحريم الخبائث ، والأمور الضارة ، سدٌّ للذرائع ، بلا خلاف بين العلماء ، لأنه حقيقة ، لا شك فيها ، لكن الخلاف في معنى آخر ، هو المعنى الخاص للذريعة .

ويبدو واضحاً كذلك ، أن وصف الذرائع بالإباحة ، أو الندب ، أو الوجوب ، أو بالكراهة ، أو التحريم ، يفيد أن الذرائع هنا مقيدة بما يمكن أن يصدر عن المكلف من أحوال ، وأفعال ، أو عن أفعاله ، من نتائج ، يحكم عليها بذلك ، وهذا في الحقيقة ، لا يكون إلا فيما يقع تحت قدرة المكلف ، تسبباً ، أو إيجاداً ، وأما فيما يخرج عن مقدوره ، ولا يتسبب عن فعله ، فلا يعتبر من الذرائع ، كزوال الشمس ، أو غروبها ، من حيث كونهما سببين لوجوب الصلاة ، فليسا ، بهذا الاعتبار ، ذرائع للوجوب ، وإن أمكن أن يتخذها الإنسان ذرائع

لأمور أخرى ، بعد وجودها ، وحصولها ، غير وجوب الصلاة ، كأن يتخذ اللص فرصة الغروب ، أو الظلمة الحاصلة منها ، ذريعة يتستر بها عن أعين الناس ، للسطو على أموالهم . وأما ما يمكن أن يقع تحت مقدور المكلف بالتسبب ، أو بالإيجاد ، ويحكم عليه بالحل ، أو الحرمة ، وبالمنع ، أو الإيجاب ، أو الندب ، فهو من الذرائع ، كترك الطعام ، أو التعرض لوطأة الحر ، أو لشدة البرد ، المؤدية إلى الضعف ، والعلل ، وغيرهما من الآفات ، فهذه ذرائع بالمعنى العام ،يحكم عليها بالحرمة ، وكأداء الصلاة ، ودفع الزكاة ، والسفر للحج ، أسباب ، ووسائل ، إلى رضاء الله ، تعالى ، فهي ذرائع بالمعنى العام ، أيضاً ، يحكم عليه بالوجوب .

٣ ـ المعنى الخاص للذريعة :

وأما المعنى الخاص للذريعة ، فهو المعنى الاصطلاحي ، الذي اختلف فيه العلماء ، فذهب فريق إلى المنع ، واتجه آخرون إلى الجواز .

ومن العبارات التي دلت على هذا المعنى الخاص :

١ ـ قول القاضي عبد الوهاب : (الذرائع هي الأمر الذي ظاهره الجواز ، إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع)[٩] .

٢ ـ وقول الباجي في كتابه (الإشارات) : (الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل المحظور)[١٠] . وفي كتابه (الحدود) : (الذرائع ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله)[١١] .

---

(٩) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢٧٥/١) .

(١٠) كتاب الإشارات في الأصول المالكية / ١١٣ / المطبوع بهامش حاشية السوسي على الورقات .

(١١) كتاب الحدود (التعريفات) الذي نشرته لأول مرة صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد ص / ٢٩ / من العدد / ١ / المجلد / ٢ / .

٣ ـ وقول ابن رشد الجدّ في المقدمات : (الذرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل المحظور)[١٢] .

٤ ـ وقول القرطبي : (الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه ، يخاف ، من ارتكابه ، الوقوع في ممنوع)[١٣] .

٥ ـ وقول ابن تيمية : (الذريعة ما كان وسيلة ، وطريقاً ، إلى الشيء ، لكنها صارت ، في عرف الفقهاء ، عبارة عما أفضت إلى فعل محرم)[١٤] .

٦ ـ وقول الشاطبي : (حقيقة الذرائع : التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة)[١٥] .

٤ ـ ونلاحظ ، في هذه العبارة ، كيف قيّد العلماء معنى الذريعة من جهتين : جهة المتوسل إليه ، وجهة الوسيلة .

٥ ـ أما **المتوسل إليه** ، فقد قيّدوه بالحظر ، وقد التقت جميع عباراتهم فيه ، وإن اختلفت الألفاظ في الدلالة عليه ، فصرّح بعضهم بلفظه ، كالباجي ، وعبارته الأولى (··· إلى فعل محظور) والثانية (... إلى محظور العقود) ، وابن رشد ، وعبارته (... إلى فعل المحظور) .

وعبرّ عنه بعضهم الآخر بلفظ المنع ، ومنهم : القاضي عبد الوهاب ، وعبارته (... إلى الممنوع) والقرطبي وعبارته (في ممنوع) .

وعبّر عنه فريق منهم بلفظ التحريم ، كابن تيميّة ، فإن عبارته (... إلى فعل محرم) .

---

(١٢) المقدمات (١٩٨/٢) .

(١٣) الجامع لأحكام القرآن (٥٧/٢ ـ ٥٨) .

(١٤) الفتاوى لابن تيمية (١٣٩/٣) .

(١٥) الموافقات للشاطبي (١٩٨/٤) .

وعبر عنه غيرهم بلفظ الفساد ، ومنهم الشاطبي ، وعبارته (... إلى مفسدة) . وبهذا القيد ، يخرج ، عن المعنى الخاص للذريعة ، ما يؤدي إلى أمر جائز ، أو مطلوب ، أو مصلحة ، فلا يكون ذريعة . **لكنهم اختلفوا ، كما هو ظاهر ، في حد هذا القيد .**

فمنهم من أطلق الحظر عن أي قيد ، بحيث يدخل ، في المعنى الخاص ، كلُّ ما يؤدي إلى ممنوع ، أو مفسدة ، ومنهم : من قيده بلفظ الفعل ، فلا يسمى ذريعة بالمعنى الخاص ، إلا ما يؤدي إلى فعل محظور ، كما صرّح بذلك الباجي ، وابن رشد ، وابن تيمية ، فيما نقلته عنهم من عبارات ، لكن ابن تيمية ، لم يكتف بالنص على التقييد بالفعل ، من غير أن يبين ضرورة ذلك ، ولنستمع إليه يقول : (الذريعة : الفعل الذي ظاهره أنه مباح ، وهو وسيلة إلى فعل محرم ، أما إذا أفضت إلى فساد ، ليس هو فعلاً ، كإفضاء شرب الخمر إلى السكر ، وإفضاء الزنى إلى اختلاط المياه ، أو كان الشيء نفسه فساداً ، كالقتل ، والظلم ، فهذا ليس من هذا الباب ، فإنا نعلم أنما حرمت الأشياء ، لكونها في نفسها فساداً ، بحيث تكون ضرراً ، لا منفعة فيه ، أو لكونها مفضية إلى فساد ، بحيث تكون هي في نفسها فيها منفعة ، وهي مفضية إلى ضرر أكثر منه ، فتحرم ، فإن كان ذلك الفساد ، فعل محظور ، سميت ذريعة ، وإلا سميت سبباً ، ومقتضياً ، ونحو ذلك من الأسماء المشهورة)[١٦] .

والواقع أن ابن تيميّة ، حين يتكلم عن الذريعة ، يتكلم عنها بالمعنى الخاص الاصطلاحي ، الذي اختلف العلماء في سدّه ، لا بالمعنى العام ، ولذلك نجده يفصل لنا أموراً ثلاثة هي :

الأول : ما يكون فساداً بنفسه كالقتل ، والظلم .

---

(١٦) الفتاوى ١٣٩/٣ .

والثاني : ما يتضمن منفعة ، ويفضي إلى فساد ، ليس فعلاً ، كشرب الخمر ، والزنى .

والثالث : ما يتضمن منفعة ، ويفضي إلى فعل فاسد ، وهذا ، في نظره ، هو الذريعة فقط دون الآخرين .

والحق أن كلاً من القتل ، والظلم ، وسائر ما يتضمن المفسدة ، بنفسه ، بمعنى أن المفسدة جزء من ماهيته ، لا يصح أن يسمى ذريعة بالمعنى الخاص ، لأن من الضروري ، في الوسيلة ، لتكون ذريعة بهذا المعنى ، أن تكون جائزة ، وتؤدي إلى محظور ، وليس القتل ، ولا الظلم ، ولا أمثالها من الأمور الجائزة ، إلا كما إذا وقع القتل قصاصاً ، فحينئذ يؤدي إلى مصلحة ، هي الزجر ، والتأديب ، ومن ضرورة الذريعة ، في المعنى الخاص ، أن تؤدي إلى مفسدة ، لا إلى مصلحة ، وقد رأينا أن مثل القتل ، والظلم ، لا يسمى ذريعة كذلك بالمعنى العام ، بالإضافة إلى ما يتضمنه بنفسه من مفاسد ، وإن صحت تسميته كذلك بالنسبة إلى حقائق أخرى ، خارجة عن ماهيته ، كما مثلت بالتذرع بالقتل ، إلى تعجيل الإرث .

وأما ما يتضمن المنفعة ، ويفضي إلى فساد ، ليس فعلاً ، فقد سبق أن رأينا جواز إطلاق الذريعة عليه ، بالمعنى العام ، لكن ابن تيمية ، يرفض تسميته ذريعة ، بالمعنى الخاص ، ويسميه سبباً ، ومقتضياً . ومثل ابن تيمية في هذا القيد : الباجي ، وابن رشد الجد ، كما رأينا ، وإن لم يفصلا مثله هذا التفصيل .

ويبدو أن هذا القيد ضروري ، لأن الأمور الجائزة ، أو المتضمنة للمنافع ، في أنفسها ، بحسب إفضائها للمفسدة ، بين أمرين :

ـ فإما أن تفضي إلى مفسدة ، حاصلة عنها ، بغير إرادة المكلف ، كإفضاء الخمر إلى السُّكر ، وإفضاء الزنى إلى اختلاط المياه .

ـ وإما أن تفضي إلى مفسدة ، ضمن إرادة المكلف ، كإفضاء البيع إلى الربا ، والنكاح إلى التحليل[17] .

وهذا الأخير ، هو المقصود بقيد الفعل في المتوسل إليه ، وهذا هو السبب في التفريق ، بين الخمر ، والزنى ، فلا يكونان ذريعتين ، إلى السكر ، واختلاط المياه ، والبيع والنكاح فيكونان ذريعتين إلى الربا ، والتحليل . ولهذا سمي الأول مفسدة ، لأن ترتيبها عليه ، خارج عن إرادة المكلف ، وسمي الثاني مصلحة ، لأن المفسدة لاتلزمه ، بل تحصل بفعل المكلف ، وإرادته .

٦ ـ **وأما الوسيلة** فقد قيدها العلماء كذلك . وما يظهر من إطلاق الباجي لها ، في قوله في كتاب الحدود : (الذرائع : ما يتوصل به ...)[18] ومن إطلاق ابن تيمية لها في قوله : (الذريعة : عبارة عما ...)[19] ـ يقيّده قول الأول في كتابه الإشارات : (الذرائع : هي المسألة التي ظاهرها الإباحة)[20] ، وقول الثاني ، بعد قليل من كلامه الأول : (الذريعة : الفعل الذي ظاهره أنه مباح)[21] .

ونستطيع أن نقول هنا : إن العلماء متفقون ، على أن الوسيلة ، لاتكون ذريعة ، بالمعنى الخاص ، إلا إذا كانت مباحة ، جائزة ، متضمنة لمصلحة ، فالوسيلة المحظورة ، الممنوعة ، ليست ذريعة ، في هذا المعنى ، ولهذا جرى الخلاف حول سدها ، ولو كانت ممنوعة ، لما جرى خلاف حول سدها .

---

(١٧) ولو كان حل الزوجة ، إنما ثبت بأمر الشارع ، لكن ترتيب هذا الحل ، بعد تطليق المحلل ، فيضاف إليه . ونحن نريد بالتحليل الزواج بالمطلقة ثلاثاً لإحلالها لزوجها الأول .

(١٨) المجلد الثاني من صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد العدد (١ ص ٢٩) .

(١٩) الفتاوى (١٣٩/٣) .

(٢٠) ص ١١٣ من حاشية السوسي على الورقات بالهامش .

(٢١) الفتاوى (١٣٩/٣) .

لكن منهم : مَنْ عبّر عن هذا القيد بالمصلحة ، كالشاطبي ، الذي قال : (حقيقة الذرائع : التوسل بما هو مصلحة ...)[٢٢] ومنهم : من عبر عن ذلك ، بكونها ظاهرة الجواز ، كالقاضي عبد الوهاب في (الإشراف) ، والباجي في (الإشارات) ، وابن رشد في (المقدمات) ، وابن تيمية في (الفتاوى) .

ومنهم : من عبر عن ذلك ، بأنها غير ممنوعة لنفسها ، كالقرطبي في (جامع أحكام القرآن) .

أما التعبير بـ (**المصلحة**) ، فينظر إلى الوسيلة ، في أصل وضعها ، مجردة عن الإفضاء ، لكنها في الواقع مفضية ، ولذلك يبدو قاصراً عن أداء معنى الذريعة الاصطلاحي .

وأما التعبير بـ (**أنها ظاهرة الجواز**) فإنه ـ وإن كان يصور الذريعة ، التي يبدو فيها الجانبان : الظاهر الجائز ، والباطن الفاسد ، بالقصد إلى الممنوع ـ لا يشمل الذريعة ، التي لا يكون فيها جانب الباطن ، بمعنى أن صاحبها ، لا يقصد بها المفسدة ، وهذه صورة اتفق الجميع ، على أنها من الذرائع ، ومثّلوا لها بسب آلهة المشركين ، فقد اعتبروا السبَّ ذريعة إلى سب الله تعالى ، ولو لم يقصد صاحبها ذلك ، بل كان يقصد تعظيم الله ، سبحانه ، والغيرة له ، فهذه ذريعة جائزة في ظاهرها ، وفي باطنها ، والتعبير بأن الوسيلة ظاهرة الجواز ، يوحي بحصر الذريعة في الوسيلة الظاهرة الجواز ، دون الجائزة ظاهراً ، وباطناً .

يبقى ، بعد ذلك ، أن التعبير ، بأن الذريعة ، عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه ... ، هو أقرب القيود ، إلى حقيقة الذريعة بالمعنى الاصطلاحي الخاص ، لأنه يشير إلى جوازها من ناحية ، ولا يقصر الجواز على الظاهر ، دون الباطن ، كما يشير ، إلى أن المنع ، ليس لذاتها ، بل لما تفضي إليه من مفسدة .

---

(٢٢) الموافقات (٤/١٩٨) .

والقيد الثاني ، في الوسيلة ، يتصل بموضوع الإفضاء إلى المفسدة ، وقد عبّر عنه القرطبي ، في (جامع أحكام القرآن) ، بالخوف فقال : (الذريعة عبارة عن أمر ، غيرِ ممنوع لنفسه ، يخاف ، من ارتكابه ، الوقوع في ممنوع)[٢٣] . وعبّر عنه القاضي عبد الوهاب بقوة التهمة ، فقال في كتابه (الإشراف) : (الذرائع : هي الأمر ، الذي ظاهره الجواز ، إذا قويت التهمة ، في التطرق به إلى الممنوع)[٢٤] .

أما التعبير الأول ، فإنه يجعل ، من الذرائع ، كل وسيلة ، يتصل بارتكابها خوف أي خوف ، لأنه لم يقيد الخوف بحدٍ معين ، فقد يكون مجرد وهم ، أو شك ، أو احتمال ضعيف ، وهذا لا يتفق مع حقيقة الذريعة ، بالمعنى الخاص ، فليس أي خوف ، من الإفضاء ، يدعو إلى سد الذريعة ، بدليل إباحة زراعة العنب ، مع كونها مفضية ، في بعض الأحوال ، إلى الخمر ، وإباحة التجاور في البيوت ، مع كونه مفضياً ، كذلك إلى الزنى . فلابدّ إذاً من غلبة الظن ، أو التحقق ، من أن الوسيلة ، مفضية إلى المفسدة ، أو الأمر المحظور ، ولذلك فإن التعبير الثاني ، وهو الذي يبرز قوة التهمة ، أقرب إلى حقيقة الذريعة ، بالمعنى الخاص .

٧ ـ تعريف الذريعة بالمعنى الخاص :

وعلى ضوء ماتقدم من عرض للقيود ، في كلٍ من الوسيلة ، والمتوسل إليه ، نستطيع أن نعرّف الذريعة ، بالمعنى الخاص بأنها : **(عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه ، قويت التهمة في أدائه ، إلى فعل محظور) .**

فوصف الأمر بأنه (غير ممنوع) ، يفيد بأن الوسيلة ، لابدّ أن تكون داخلة

---

(٢٣) جامع أحكام القرآن (٢ / ٥٧ ـ ٥٨) .

(٢٤) الإشراف (١ / ٢٧٥) .

ضمن إرادة المكلف ، لتوصف بالمنع ، أو الحظر ، فيخرج ما لا يكون كذلك ، لأنه حين يخرج عن قدرة المكلف ، يستحيل سدُّه .

وكونه غير ممنوع لنفسه ، يفيد ضرورة ، كونه في أصل وضعه جائزاً ، متضمناً لمصلحة للمكلف ، فيخرج بذلك ما يكون مفسدة ، فلا يكون ذريعة .

وشرط (قوة التهمة) لإخراج ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة ، نادراً ، لا يغلب على الظن وقوعه . والتقييد (بالفعل) في المتوسل إليه ، لإخراج الذرائع ، التي تلزم عنها مفاسد ، لا سلطان للمكلف على حصولها ، أو عدم حصولها .

وكون المتوسل إليه (محظوراً) ، شرط ضروري ، لإعطاء الذريعة ، في الاصطلاح الخاص ، معناها الحقيقي ، وبذلك تخرج الذرائع ، التي توصل إلى أمر جائز ، أو مطلوب .

٨ ـ معنى سدّ الذرائع ، بناء على المعنى الخاص للذرائع .

بناء على ما عرفناه من معنى الذريعة الخاص ، فإن سدّ الذرائع ، يعني **حسم وسائل الفساد .**

والحسم معناه : القطع ، فإذا قالوا : منعنا من ذلك حسماً للباب ، فإنما يعني فعلنا ذلك قطعاً للوقوع فيه ، قطعاً كلياً ، والدواء الحسم : الدواء القاطع لأثر العلة .

والواقع أنّ سد الذرائع ، حين يعني منع الجائز ، لأنه يؤدي إلى المحظور ، يحسم آخر مصدر للفساد ، يمكن أن يتصوره المشرع ، وبيان ذلك : أنه قد ثبت نهي الشارع عن المفاسد في ذاتها ، وهذا أول ما يطالعنا في جهة المفاسد ، كما ثبت نهيه عن الأمور ، التي تتضمن منفعة ، وتفضي إلى المفسدة ، إفضاء يخرج عن إرادة

المكلف ، كشرب الخمر المؤدي إلى السكر ، بقي أن تمنع الأمور الجائزة ، الموضوعة للمصالح ، ثم تتخذ وسائل للمفاسد ، وهذا هو دور سدّ الذرائع .

وفتح الذرائع ، بناء على هذا المعنى ، يعني ترك الوسيلة ، لتؤدي إلى نتيجتها ، من غير منع .

☆ ☆ ☆

المبحث الرابع

مقارنات

أولاً : بين الذريعة ، والمقدمة .

ثانياً : بين الحِيل ، وسدّ الذرائع .

ثالثاً : بين سدّ الذرائع ، وتحريم الوسائل .

أولاً ـ بين الذريعة ، والمقدمة :

بين الذريعة ، والمقدمة ، اشتراك في بعض المعاني ، ولا بد من إيضاح القدر المشترك بينهما . أما **الذريعة** ، فقد عرفنا معناها ، وأنه في الاصطلاح ، له مظهران : أحدهما عام ، والآخر خاص ، وعرفنا حَدّ كل منهما .

وأما **المقدّمة** ، فهي ما يتوقف عليها وجود الواجب ، مثل الوضوء ، فإنه مقدمة ، يتوقف عليها وجود الصلاة ، إذ يلزم ، من عدم الوضوء ، عدم الصلاة ، ولا يلزم ، من وجودها ، وجود ما يتوقف عليها ، فلا يشترط فيها الإفضاء ، حتى تكون مقدمة .

والذريعة ، **بالمعنى العام** ، أعمٌّ من المقدمة ، فهي تشاركها ، في أنها سابقة على المقصود ، في الوجود ، وتشمل ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وغيره ، وما يكون في العادة مفضياً ، وغيره .

وهي **بالمعنى الخاص** ، على عكس معنى المقدمة ، فإن الإفضاء فيها ضروري ، ولا يتوقف عليها وجود المقصود ، فالظاهر ، في المقدمة ، جانب العدم ، بمعنى أنه يلزم من عدم وجودها ، عدم وجود الواجب ، ولا يلزم ، من وجودها ، وجوده ، أما الذريعة ، فالظاهر فيها جانب الوجود ، بمعنى أنه إذا وجدت ، وجد المقصود ، قطعاً ، أو احتِمالاً .

وقد تنفرد الذريعة في معنى ، كضرب المرأة برجلها ذات الخلاخيل ، فإنه ذريعة للافتتان بها ، لأن من شأن الضرب بالأرجل ، أن يجر إلى ذلك ، لكن الافتتان لا يتوقف على الضرب بالأرجل ، فلا يكون مقدّمة .

وقد تنفرد المقدمة في معنى ، كالسفر لارتكاب معصية معينة ، لا تتم إلا به ، فإنه مقدمة ، لأن المعصية في هذه الحالة ، تتوقف على حصوله ، فيكون حراماً ،

كحرمتها ، لأن مقدمة الحرام حرام ، لكن السفر في أصله ، لا يعد ذريعة ، لأن قطع المسافات ، ليس من شأنه أن يفضي إلى المعاصي .

وقد يجتمع المعنيان في أمر ، فيكون مقدمة ، وذريعة ، كالنكاح فإنه ، باعتباره شرطاً ضرورياً للتحليل ، يكون مقدمة ، وباعتباره ، مفضياً في العادة إلى التحليل ، يكون ذريعة .

فبين المقدمة ، والذريعة ، بالمعنى الخاص ، عموم ، وخصوص وجهي ، لأنها اجتمعا في مادة ، وانفرد كلٌّ منهما في أخرى .

ثانياً ـ بين الحيل ، وسد الذرائع .

١ ـ معنى الحيلة :

الحيلة ، والاحتيال ، والتحيّل : الحِذق ، وجودة النظر ، والقدرة على دقة التصرف . وأكثر استعمال الحيلة ، فيما في تعاطيه خبث ، وقد تستعمل فيما فيه حكمة ، ومنه : وصفه سبحانه وتعالى بقوله ﴿ وهو شديد المحال[1] ﴾ أي الوصول ، في خفية من الناس ، إلى ما فيه حكمة .

ومن معانيها ، في اللغة ، والعرف : المكر ، والخديعة ، والكيد ، فتطلق على الفعل ، الذي يقصد فاعله به ، خلاف ما يقتضيه ظاهره ، وأكثر ظهورها : في الفعل المذموم ، الذي يقصد فاعله به ، إنزال مكروه بغيره ، ومنه : قوله ﷺ : « المكر ، والخداع في النار[2] » وقد يقصد بها الطرف الآخر ، وهو الوجه المحمود ، ومنه : ما وصف ، جل شأنه ، ذاته به من المكر ، والكيد ، فإنه سبحانه منزه عن صفات النقصان ، ومنه ، كذلك : استدراج الغير لما فيه

---

(١) الرعد /١٣/

(٢) الحديث « من غشنا فليس منا ، والمكر والخداع في النار » انظر زوائد ابن حبان للهيثمي /٢٧١/

مصلحة ، ومنه : قوله عليه الصلاة والسلام : « الحرب خدعة[٣] » ، ومن هذا الوجه : قوله تعالى ، في وصف مَنْ تخلف عن الهجرة ، لعذر : ﴿ لا يَسْتَطِيعُون حِيلَةً ولا يَهْتَدُون سَبيلاً ﴾[٤]

وقد أطلقها الفقهاء ، على ما يخرج من المضائق ، بوجه شرعي ، لتكون مخلصاً ، شرعياً ، لمن ابتلي بحادثة دينية ، على اعتبارها نوعاً من الحذق ، وجَودة النظر .

٢ ـ الحيل الجائزة ، والأخرى المحرمة :

فرّق العلماء بين نوعين من الحيل : نوع حَرّموه ، ومنعوا منه ، وآخر أجازوه ، والمعنى العام ، الذي هو حدّ مشترك بين النوعين : التحيّل بوجه ما ، لإسقاط حكم ، أو قلبه إلى حكم آخر ، بحيث لا يسقط ، أو لا ينقلب ، إلا مع تلك الواسطة .

أما الأول :

فهو ما كان من ذلك ، يهدم أصلاً من الأصول ، التي اعتبرها الشارع ، أو يناقض مصلحة من المصالح ، التي راعاها ، سواء أكانت الوسيلة إلى ذلك مشروعة ، أم غير مشروعة ، وقد ثبت حكم المنع له ، لأن الأحكام الشرعية ، إنما أقيمت لمصالح معينة ، اعتبرها الشارع الحكيم ، وعلى هذا الأصل القطعي ، ينبغي أن يجري اعتبار أعمال العباد ، فإن كانت التصرفات مؤدية للمصالح المقصودة منها ، بأن كان ظاهر العمل مشروعاً ، واستهدف المصلحة المشروعة ، التي يفرضها الشارع مقصداً له ، كانت جائزة ، وإن كان ظاهرها مشروعاً ، لكنه يستهدف مصلحة مناقضة لمصلحة الشارع ، وجب ألا يصح ، لأن الأعمال ،

---

(٣) انظر البخاري : كتاب الجهاد ، والسير ، ومسلم : كتاب الجهاد .

(٤) النساء /٩٨ .

وإن أخذت صورتها المشروعة ظاهراً ، وسائل لا تقصد لأنفسها ، بل للمعاني المقصودة منها ، وهي المصالح ، التي شرعت لأجلها .

فلو أجزناه ، لفتحنا أمام الناس ، باب الانطلاق من قيود الشريعة ، والتحلل من التكاليف ، ولظهرت الأحكام الشرعية ، بمظهر الرسوم الشكلية ، العاجزة عن تحقيق مصالح الناس ، في جلب الخير لهم ، ودفع الفساد عنهم ، ولأصبحت مطية لأصحاب الأهواء ، والنزعات ، يتخذونها ذرائع ، لتحقيق أغراضهم الفاسدة .

فالعبادات مثلاً ، شرعت للتقرب إلى الله ، سبحانه ، والقيام بمقام العبودية له ، جل شأنه ، فمن اتخذها ذريعة لأغراضه ، وحظوظه الدنيوية ، فقد ناقض قصد الشارع فيها ، وجرى على خلاف المشروع ، كالناطق بالشهادتين لإحراز نفسه ، وماله ، من غير اعتقاد ، والمصلي رئاء الناس ، ليحمد بينهم ، والحاج للشهرة ، وكالزكاة التي شرعت لمصالح دينية ، وخلقية ، واجتماعية : من امتثال لأمر الله تعالى ، ورفعٍ لرذيلة الشح ، وإرفاق للفقراء ، والمحتاجين ، والتعاون بين الناس ، على البر والخير ، فمن أخرج أمواله عن ملكه ، في آخر الحول ، بهبة صورية ، ليسترجعها بعد مرور الحول ، إسقاطاً للحق المفروض للفقراء ، في ماله ، وهرباً من وجوب الزكاة عليه ـ فقد امتثل أمر شيطانه ، وهواه ، في الحرص على المال ، ومكّن رذيلة الشح في نفسه ، وأَعْنَتَ الفقراء ، والمساكين ، وأوغر قلوبهم ، واتخذ الهبة ـ التي يفرض فيها القصد إلى الإحسان ، والتواد ، والتآلف ـ ذريعة للظلم والإثم .

وهذا النوع على **وجوه أربعة :**

الوجه الأول : الاحتيال لِحلّ ما هو حرام .

كالحيل الربوية بنوعيها ، وهما : أن يضم العاقدان إلى أحد العوضين ، ما

ليس بمقصود ، أو يضما إلى العقد المحرم ، عقداً غير مقصود ، والأول : مسألة مدّعجوة ، وضابطها : أن يبيع ربوياً بجنسه ، ومعهما ، أو مع أحدهما ، شيء من غير جنسه ، كمن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاضلاً ، فيضم إلى الفضة القليلة عوضاً آخر ، حتى إنه قد يبيع ألف دينار ، في منديل ، بألفي دينار ، فمتى كان المقصود بيع الربوي بجنسه ، متفاضلاً ، حرمت مسألة مدعجوة ، ودرهم بمدين ، أو درهمين بمدّ ودرهم . ومثال الثاني : أن يتواطآ على أن يبيعه الذهب بخرزة ، ثم يبتاع الخرزة منه بأكثر من ذلك الذهب ، أو يتواطآ على أن يشتري ، من المقترض بالقيمة ، ما أخذه من المقرض ، بأزيد من القيمة ، ثم يبيعه الثالث للمقرض المرابي ، بما اشتراه .

وكما إذا أراد وطء جارية غيره ، فغصبها ، وزعم أنها ماتت ، فقضي عليه بقيمتها ، فوطئها بذلك ، أو أقام شهود زور ، على تزويج بكرٍ برضاها ، فقضى الحاكم بذلك ، ثم وطئها . وكما إذا أراد حرمان وارثه من ميراثه ، فأقر بماله كله لغيره عند الموت ، وكما إذا أراد الصيد ، في الإحرام ، فنصب الشباك ، قبل أن يحرم ، ثم أخذ ما وقع فيها ، حال إحرامه ، بعد أن يحل ، وكذا كل الحيل ، التي يقصد بها أخذ أموال الناس ، وظلمهم في نفوسهم ، وسفك دمائهم ، وإبطال حقوقهم ، وإفساد ذات بينهم .

والوجه الثاني : الاحتيال لحل ما انعقد سبب تحريمه ، وهو صائر إلى التحريم ، ولا بد .

كما إذا علّق الطلاق بشرط محقق ، تعليقاً يقع به ، ثم أراد منع وقوع الطلاق ، عند الشرط ، فخالعها خلع الحيلة[٥] ، حتى بانت ، ثم تزوجها بعد ذلك .

---

(٥) على رأي من يرى أن الخلع فسخ ، لا يقع به طلاق ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد والشافعي، وهو قول ابن عباس ، وطاووس ، وعكرمة ، واسحاق ، وأبي ثور . انظر : =

والوجه الثالث : الاحتيال على إسقاط ما هو واجب في الحال .

كالاحتيال على إسقاط الإنفاق ، الواجب عليه ، وأداء الدين الواجب ، بأن يُمَلّك ماله لزوجته ، أو ولده ، فيصير معسراً ، فلا يجب عليه ، الإنفاق ، والأداء . وأن يتحيل لإسقاط الصلاة ، بعد دخول وقتها ، ووجوبها ، بشرب خمر ، أو أي شيء يذهب بالعقل ، ليخرج وقتها ، وهو فاقد لعقله ، كالمغمى عليه ، أو يتحيل لإسقاط حدّ السرقة بقوله : هذا ملكي ، أو يتحيل الغاصب ، إذا طلب المغصوب منه ، تحليفه ، بعد إنكاره ، لإسقاط اليمين عن نفسه ، بأن يقر ، بالمغصوب ، لولده الصغير ، وكذلك لو وكّل رجلاً في استيفاء حقه ، فرفعه إلى الحاكم ، فأراد أن يحلفه بالطلاق ، أنه لا حق لوكيله قبله ، فأحضر الموكل إلى منزله ، ودفع إليه حقه ، ثم أغلق عليه بابه ، ومضى مع الوكيل ، وحلف أنه لا حق لوكيله قبله ، وهكذا .

والوجه الرابع : الاحتيال لإسقاط ما انعقد سبب وجوبه ، ولم يجب ، لكنه صائر إلى الوجوب .

كالاحتيال على إسقاط الزكاة ، قبيل الحول ، بتمليكه ماله لبعض أهله ، ثم استرجاعه له ، بعد ذلك ، وكالاحتيال على إسقاط الشفعة ، التي شرعت دفعاً للضرر عن الشريك ، أو الجار قبل وجوبها ، لأن السبب قائم ، وهو الشركة ، والجوار ، لكنه لا يقتضي حكمه ، إلا بالشرط ، وهو البيع ، فالبيع هنا ، كحولان الحول في الزكاة ، فيعمد المحتال إلى إزالة الشرط بحيلة ، ليمنع اقتضاء السبب حكمه .

= (الإشراف على مسائل الخلاف) للقاضي عبد الوهاب (١١٥/٢) ، و (المغني) لابن قدامة (٢٥٩/٧) ، و (فتح القدير) لابن الهمام (١٩٩/٣) وما بعدها ، و (الإفصاح عن معاني الصحاح) ليحيى بن هبيرة الحنبلي /٢٩٢/ . وممن صرح بحرمة خلع الحيلة : الحنابلة ، ففي منتهى الإرادات «ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين طلاق ، ولا يصح » (٢٤٦/٢) .

وأما الثاني : فهو ما لم يهدم أصلاً شرعياً ، ولا يناقض مصلحة ، شهد الشارع لاعتبارها . والضابط فيه : أن يقصد به إحياء حق ، أو دفع ظلم ، أو فعل واجب ، أو ترك محرم ، أو إحقاق حق ، أو إبطال باطل ، ونحو ذلك ، مما يحقق مقصود الشارع الحكيم[٦] ، فهو جائز ، متى كان الطريق إلى ذلك سائغاً ، مأذوناً فيه شرعاً . فمن حيل إحراز النفس : النطق بكلمة الكفر ، إكراهاً عليها ، بقصد إحراز الدم ، من غير اعتقاد لمقتضاها ، ومن حيل استخراج الحقوق : حكاية تخاصم المرأتين إلى داود ، عليه السلام ، في أيها أم الولد المخاصم عليه ، فنادى أن يأتوه بالسكين ، ليشق الطفل بينهما ، فقالت الصغرى منهما : الابن هو للكبرى ، فقضى به للصغرى[٧] . ومن حيل التخلص من الظلم : ما ورد عن أبي هريرة ، رضي الله عنه « أن رجلاً شكا إلى رسول الله ، ﷺ ، من جاره ، أنه يؤذيه ، فأمره رسول الله ، ﷺ ، أن يطرح متاعه في الطريق ، ففعل ، فجعل كلٌّ من مر عليه ، والمتاع أمامه ، يسأله عن شأن المتاع ، فيخبره بأن جار صاحبه يؤذيه ، فيسبه ، ويلعنه ، فجاء إليه الجار ، وقال : ردّ متاعك إلى مكانه ، فوالله ، لا أوذيك بعد ذلك أبداً »[٨] . وقد قيل فيه : إنه من أحسن المعاريض الفعلية ، وألطف الحيل العملية ، التي يتوصل بها إلى رفع ظلم الظالم ، وكف شره ، وعدوانه . ومن حيل ستر ما لا يستحسن إظهاره ، من باب التجمل ، واستعمال الحياء طلباً للسلامة : ما جاء في حديث : « إذا أحدث أحدكم في صلاته ، فليأخذ بأنفه ، ثم لينصرف[٩] » .

والاحتيال هنا : يأخذ أشكالاً ثلاثة : فإما أن يكون لدفع الظلم حتى لا يقع ، وإما أن يكون لرفعه بعد وقوعه ، وإما أن يكون لمقابلته بمثله حيث

---

(٦) ولذلك سماه الكثير بالخارج ، ليفرق بينه ، وبين النوع الممنوع .

(٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١٣/١١) .

(٨) أخرجه أبو داود ، والإمام أحمد ، من حديث أبي هريرة .

(٩) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، من حديث عائشة ، رضي الله عنها .

لا يمكن رفعه . والأولان جائزان ، وفي الثالث تفصيل : فإن كانت الحرمة لحق الله ، لم تجز المقابلة ، كما لو جرعه الخمر ، أو زنى بامرأته ، وإن كانت الحرمة لكونه ظلماً في المال ، فهي مسألة الظفر ، أجازها قوم ، وأفرطوا ، حتى أجازوا قلع الباب ، ونقب الحائط ، للمقابلة بأخذ المال ، ومنعها قوم بالكلية ، وتوسط آخرون[10] .

٣ ـ **من استعراض حد كل من النوعين** ، وأمثلة كلّ منهما ، يتبين :

أن **النوع الأول** منهما مناقض لسد الذرائع ، بالمعنى الخاص ، مناقضة تامة ، فعلى حين يسعى المجتهد في إعمال سدّ الذرائع ، إلى حسم وسائل الفساد ، بمنع الجائز ، إذا كان وسيلة إلى محرم ، إذا بالمتحيل ، يتخذ لنفسه الوسائل الممكنة ، للوصول إلى المحرم ، ولهذا نجد العلماء ، الذين يأخذون بسدّ الذرائع ، أشدَّ الناس إنكاراً على الحيل ، والعمل بها ، وقد دعاهم ذلك إلى عقد أبواب خاصة ، وفصول متعددة ، للرد عليها ، والتشنيع على أهلها ، فابن قدامة المقدسي ، يعقد في كتاب (الشفعة) فصلاً يقول فيه : (لا يحل الاحتيال ، لإسقاط الشفعة ، وإن فعل لم تسقط) ، ثم ينقل عن الإمام أحمد قوله : (لا يجوز شيء من الحيل في ذلك ، ولا في إبطال حق مسلم) ، ثم يقول : (وبهذا قال ايوب السختياني ، وأبو خيثمة ، وابن أبي شيبة ، وأبو إسحاق الجوزجاني) ، وقال عبد الله بن عمر : (من يخدع الله يخدعه) ، وقال أيوب السختياني : (إنهم ليخادعون الله ، كما يخادعون صبياً) ، ثم قال : (والحيل مخادعة ، وإن الله ، سبحانه وتعالى ، عذب أمة بحيلة احتالوها ، فمسخهم قردة ، وخنازير ، وسماهم معتدين ، وجعل ذلك نكالاً ، وموعظة للمتقين ، ليتعظوا بهم ، ويمتنعوا من فعل أمثالهم)[11] .

كما شنّ ابن تيمية الغارة على الحيل ، في بحث مستفيض ، عن بطلان نكاح

---

(١٠) انظر تفصيل ذلك في إعلام الموقعين (٢٦/٤ ـ ٢٧) .

(١١) المغني (٢٩٢/٥) طبعة الإمام .

التحليل ، وأدرج فيه جميع قواعد الحيل ، وبين بطلانها ، كما حذا تلميذه ابن القيم حذوه في ذلك في كتابه (إعلام الموقعين) ، وكلاهما صرّح بمناقضة الحيل ، لسد الذرائع ، فلنستمع إلى ابن تيمية يقول : (واعلم أن تجويز الحيل ، يناقض سد الذرائع ، مناقضة ظاهرة ، فإن الشارع سدّ الطريق إلى ذلك المحرم ، بكل طريق ، والمحتال يريد أن يتوسل إليه ، ولهذا لما اعتبر الشارع في البيع ، والصرف ، والنكاح ، شروطاً ، سدّ ببعضها التذرع إلى الزنى ، والربا ، وكمل بها مقصود العقود - لم يمكن المحتال من الخروج عنها في الظاهر ، فإذا أراد الاحتيال ، ببعض هذه العقود ، على مامنع منه الشارع ، أتى بها مع حيلة أخرى ، توصله ، بزعمه ، إلى نفس ذلك الشيء الذي سدّ الشارع ذريعته ، فلا يبقى لتلك الشروط ، التي نأتي بها ، فائدة ، ولا حقيقة ، بل يبقى بمنزلة العبث ، واللعب ، وتطويل الطريق إلى المقصود من غير فائدة)[١٢] .

كما صرّح بذلك ، من المتأخرين ، الشيخ عبد القادر بدران فقال : (ومعناه - يعني سدّ الذرائع - عند القائل به ، يرجع إلى إبطال الحيل ، ولذلك أنكر المتأخرون ، من الحنابلة ، على أبي الخطاب ، ومن تابعه ، عقد باب في كتاب الطلاق ، يتضمن الحيلة ، على تخليص الحالف من يمينه ، في بعض الصور ، وجعلوه من باب الحيل الباطلة)[١٣] .

وأما **النوع الآخر** ، فهو في الواقع ، تطبيق لوجه من وجوه سد الذرائع ، بالمعنى العام ، لأن الذي يفوت حقه ، بوجه من الوجوه ، أو يخاف ضرراً واقعاً ، أو متوقعاً ، في النفس ، أو المال ، أو الأهل ، له الحق شرعاً في أن يدفع عن نفسه الضرر ، فإن تيسر له ذلك ، بوسائل مشروعة ، فهو الأصل في الدفع ، وإلا ، بأن اضطر إلى وسائل غير مشروعة ، فعليه أن يوازن بين مفسدة الوسيلة ،

(١٢) فتاوى ابن تيمية (١٤٥/٣ - ١٤٩) ، وإعلام الموقعين لابن القيم (١٧١/٣) .

(١٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد / ١٣٨ / .

ومفسدة الضرر النازل ، وعليه أن يدفع أكبرهما بأصغرهما ، وهذا ، كما أشرنا إليه أكثر من مرة ، وجهٌ من وجوه العمل بسد الذرائع ، بالمعنى العام .

وعلى هذا ينبغي ألا يحمل كلام الذين صرحوا بمناقضة الحيل ، لسدّ الذرائع ، إلا على الحيل المحرمة ، بدليل أنهم أباحوها في وجوه كثيرة ، وسموها مخارج . وأبرز مثال على ذلك : مافعله ابن القيم ، الذي تكلم على تحريم الحيل ، في أكثر من ثلاثمائة صفحة[١٤] ، يجيز التحيل باثني عشر وجهاً ، للتخلص من نكاح التحليل ، الذي يشدد النكير عليه ، وعلى أهله ، مع أن بعض هذه الوجوه ، محرم في المذهب . وقد نص على ذلك في المخرج الحادي عشر حين قال : (خلع اليمين ، عند من يجوزه ، كأصحاب الشافعي ، وغيرهم[١٥] ، وهذا ، وإن كان غير جائز ، على قول أهل المدينة ، وقول الإمام أحمد ، وأصحابه كلهم ، فإن الحاجة قد تدعو إليه ، أو إلى التحليل ، وهو حينئذ أولى من التحليل ، من وجوه عديدة)[١٦] . بل نراه يقرر في موضع بطلان الحيل ، المتضمنة لإسقاط حد الزنى[١٧] ، نجده يقرر جواز التحيل على ذلك ، في موضع آخر فيقول : (إذا رفع إلى الإمام ، وأدعي عليه أنه زنى ، فخاف ، إن أنكر ، أن تقوم عليه البينة ، فيحد ، فالحيلة في إبطال شهادتهم : أن يقرر ، إذا سئل ، مرة واحدة ، ولا يزيد عليها ، فلا تسمع البينة مع الإقرار ، وليس للحاكم ، ولا للإمام ، أن يقرره تمام النصاب ، بل إذا سكت ، لم يتعرض له ، فإن كان الإمام ممن يرى وجوب الحد ، بالمرة الواحدة ، فالحيلة : أن يرجع عن إقراره ، فيسقط عنه الحد ، فإذا خاف من إقامة البينة عليه ، أقر أيضاً ، ثم رجع ، وهكذا أبداً ، وهذه الحيلة جائزة ، فإنه يجوز له دفع الحد عن نفسه ، وأن يخلد إلى التوبة ، كما قال ﷺ للصحابة ،

---

(١٤) في الجزأين ٣ و ٤ من إعلام الموقعين .

(١٥) أي من وجوه الخروج عن نكاح التحليل : خلع اليمين .

(١٦) إعلام الموقعين (١١٠/٤) بتصرف في العبارة .

(١٧) إعلام الموقعين (٣١٧/٣) .

لما فرّ ماعزٌ من الحد : « هلا تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه » ، فإذا فر من الحدّ إلى التوبة ، فقد أحسن)[١٨] بل إنه فعل ذلك في حيل كثيرة ، منها : إسقاط الشفعة ، وغيرها من المسائل ، وهذا الالتباس ، أو التناقض ، يزول بالتفريق بين الحيل المحرمة ، والأخرى الجائزة ، وبضابط الفرق بينهما ، فبينما يكون التحيل في المحرمة ، لارتكاب محرم ، وهذه هي التي تناقض سد الذرائع ، يكون التحيل في الجائزة ، لفعل جائز ، أو مطلوب ، وهذه لا تناقض سد الذرائع ، بل هي في حقيقتها ـ كما قلت ـ تطبيق لوجه من وجوه العمل به ، بمعناه العام ، ذلك يتمثل في دفع الفساد ، بأمر جائز ، أو لارتكاب أخف الضررين .

يقول ابن القيم ، معبراً عن هذه الموازنة ، في الخلاص من التحليل بالخلع : (فإذا شرع الخلع ، رفعاً لهذه المفسدة ، التي هي بالنسبة إلى مفسدة التحليل ، كتفلة في بحر ، فتسويغه لدفع مفسدة التحليل أولى)[١٩] ويقول ، مشيراً إلى ضابط الفرق بين النوعين : (والحيلة المحرمة الباطلة ، هي التي تتضمن تحليل ما حرمه الله ، أو تحريم ما أحله الله ، أو إسقاط ما أوجبه الله ، وأما حيلةٌ ، تتضمن الخلاص من الآصار ، والأغلال ، والتخلص من لعنة الكبير المتعال ، فأهلاً بها من حيلة ، وأهلاً بأمثالها « والله يعلم المفسد من المصلح » والمقصود : تنفيذ أمر الله ، ورسوله ، بحسب الإمكان ، والله المستعان)[٢٠] .

وعلى هذا ، فإنه أباح خلع الحيلة ، مع حرمته في مذهبه ، لأنه وازن بين مفسدة التحليل ، ومفسدة الخلع ، فوجد أن الأولى أرجح من الثانية ، فاحتال لدرئها بالثانية ، وكان من رأيه : أن حدّ الزنى يثبت بالشهادة ، فلا يجوز

---

(١٨) إعلام الموقعين (٣٩٤/٣) .

(١٩) إعلام الموقعين (١١٢/٤) .

(٢٠) إعلام الموقعين (١١٣/٤) مع تصرف يسير .

رفعه ، بالإقرار هرباً منه ، بينما يجوز اللجوء إلى التوبة ، ودرء الحد ، بل هو الأفضل ، كما نص على ذلك قبل ظهور البينة ، فأجاز الاحتيال لدفع الحد بالإقرار . وهكذا يقال في كل صورة يبدو فيها هذا الالتباس .

ثالثاً ـ بين سدّ الذرائع ، وتحريم الوسائل :

سد الذرائع ، بالمعنى الخاص ، منع الجائز ، الذي يؤدي إلى فعل محظور ، ومفاد المنع : التحريم ، والذريعة ، في اللغة ، كما رأينا : الوسيلة إلى الشيء ، فسد الذرائع ، بناء على هذا ، يعني تحريم الوسائل ، فلا فرق إذاً بين الاصطلاحين ، لكن بعض الشافعية ، فرّق بينهما ، بتقييده للوسيلة المقصودة ، في قولهم : (تحريم الوسائل) بما يستلزم المتوسل إليه ، بمعنى ، أنها تفضي إلى المتوسل إليه ، بصورة قطعية ، من غير تخلف . وقد رأينا أن القرافي وغيره من المالكية ، حين أحبوا أن ينفوا اختصاص مذهب مالك بأصل سدّ الذرائع ، ذكروا أن الذرائع على أقسام ثلاثة : **قسم معتبر** بالإجماع ، ومثّلوا له بحفر الآبار في طريق المسلمين ، وبإلقاء السم في أطعمتهم ، وبسبّ الأصنام عند من يعلم ، من حاله ، أنه يسب الله تعالى . **وقسم ملغى** بالإجماع ، ومثلوا له بزراعة العنب ، فإنها لا تُمنع ، خشية الخمر ، وبالتجاور في البيوت ، فإنه لا يمنع ، خشية الزنى . **وقسم مختلف فيه** ، كبيوع الآجال ، والنظر إلى الأجنبية . **فالقسم الأول** ، من هذا التقسيم ، ينطبق عليه قيد استلزام الوسيلة للمتوسل إليه ، بناء على قطعية الإفضاء فيه ، فهو من الوسائل المحرمة ، بناء على مصطلح معارضيهم (تحريم الوسائل) ، فإدخال المالكية لهذا القسم في مسمى الذرائع ، يعني أنهم يسوون في المعنى بين (سدّ الذرائع) و (تحريم الوسائل) ، وهذه التسوية ، تدفع عنهم تهمة الاختصاص بالأخذ بسد الذرائع ، ومعارضوهم من الشافعية ، فرقوا بينهما ، كيلا تلزمهم الحجة ، بأن من الذرائع ، ما هو معتبر بالإجماع ، بدليل الاتفاق على حرمة حفر الآبار في طرق المسلمين ، وإلقاء السُّم في أطعمتهم ، وسبّ أصنام

المشركين ، وبمقتضى هذا التفريق ، أخرجوا هذه الصور ، وأمثالها عن مسمى الذرائع ، وأطلقوا عليها اسم الوسائل ، فالمنع منها في رأيهم ، تحريم للوسائل ، لا سد للذرائع ، لأنها مستلزمة للمتوسل إليه . واتهموا ، بناء على ذلك ، أنصار الذرائع ، بأنهم أطلقوا القاعدة على أعم منها .

وفي هذا يقول العلامة العطار[٢١] : (اشتهرت قاعدة الذرائع عند المالكية ، وزعم القرافي أن كل أحد يقول بها ، ولا خصوصية للمالكية ، إلا من حيث زيادة الأخذ بها ، مع أن الشافعي ، رضي الله عنه ، لم يقل بشيء منها ، وما ذكره أن الأمة أجمعت عليه ، ليس من مسمى سد الذرائع ، في شيء. ثم قال : نعم حاول ابن الرفعة ، تخريج قول الشافعي ، رضي الله عنه ، في باب « إحياء الموات » من الأم عند النهي عن منع الماء ، ليمنع به الكلأ ، أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله ، لم يحل ، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله ، لكن الشيخ تقي الدين السبكي ، نازعه في ذلك ، وقال : إنما أراد الشافعي ، رحمه الله ، تحريم الوسائل ، لا سد الذرائع ، والوسائل تستلزم المتوسل إليه ، ومن هذا : منع الماء ، فإنه يستلزم منع الكلأ ، الذي هو حرام ، ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل ، ولذلك نقول : من حبس شخصاً ، ومنعه من الطعام ، والشراب ، فهو قاتل له ، مع أن هذا ليس من سد الذرائع في شيء)[٢٢] .

فالفرق إذاً بين سد الذرائع ، وتحريم الوسائل ، لا يستقيم إلا مع إخراج ما يستلزم المتوسل إليه ، ويفضي إليه ، بصورة قطعية ، عن مسمى الذرائع ، وهو أسلوب المانعين من الأخذ بأصل سدّ الذرائع لرده ، وبغير هذا الإخراج ، لا يظهر الفرق إلا في الاستعمال اللفظي ، وهو اصطلاح الآخرين .

---

(٢١) هو الشيخ حسن العطار ، صاحب الحاشية على شرح المحلي ، لجمع الجوامع ، من علماء الشافعية ، في القرن الثالث عشر .

(٢٢) انظر حاشية العطار ، على شرح المحلي ، لجمع الجوامع (٣٩٩/٢) ، وتهذيب الفروق ، والقواعد السنية ، للشيخ محمد علي بن الشيخ محمد حسين ، المطبوع بهامش الفروق للقرافي (٢٧٧/٣) .

خاتمة الفصل الأول :

بعد عرض معاني الذريعة في اللغة ، وعند الفلاسفة ، وفي الاصطلاحين الشرعيين : العام ، والخاص ، نستخلص الملاحظات التالية :

أولاً : أن **الذريعة** ، في جميع هذه المعاني ، **تقوم على ثلاثة أركان** : هي الوسيلة ، والمتوسل إليه ، والإفضاء ، وسنبحث هذه الأركان ، على ضوء المعنى الاصطلاحي ، الشرعي ، في فصل مستقل .

ثانياً : أن كلاً من **الوسيلة** ، **والمتوسل إليه** ، في حدود المعنى اللغوي ، للذريعة ، يمكن أن يكون فعلاً من الأفعال ، أو شيئاً من الأشياء ، أو حالة قائمة في شيء ، كوصف . وهما كذلك في اصطلاح الفلاسفة ، في الاصطلاح الشرعي العام ، أما في الاصطلاح الشرعي الخاص ، فلابدّ في كلٍ من الوسيلة ، والمتوسل إليه ، أن يكون فعلاً للمكلف ، مقدوراً له .

ثالثاً : أنه **من الضروري** ، في المعنى اللغوي ، للذريعة ، **وجود القصد** في الإفضاء فيه ، من الوسيلة ، إلى المتوسل إليه ، وكذلك في اصطلاح الفلاسفة ، أما في الاصطلاحين الشرعيين : العام ، والخاص ، فلا ضرورة لوجود القصد .

رابعاً : أن **الوسيلة** ، في المعنى اللغوي ، **غير مقيدة** ، **بكونها صالحة** ، أو غير صالحة ، ضارة ، أو نافعة ، فقد تكون صالحة ، وتؤدي إلى مثلها ، أو إلى مفسدة ، وقد تكون مفسدة ، وتؤدي إلى مثلها ، أو إلى مصلحة ، وكذلك في الاصطلاح الشرعي العام ، فقد تكون مصلحة ، وتؤدي إلى مثلها ، أو إلى مفسدة ، وقد تكون مفسدة ، وتؤدي إلى مثلها ، وقد تكون مفسدة في ذاتها ، وتعتبر مصلحة ، لأدائها إلى مصلحة ، كالاستشهاد في سبيل الله . أما في الاصطلاح الفلسفي ، فالوسيلة لابد من كونها صالحة ، في نظر العقل ، وفي الاصطلاح الشرعي الخاص ، لابد من كونها جائزة في نظر الشرع .

خامساً : أن **المتوسل إليه** ، في المعنى اللغوي ، **غير مقيد** كذلك بكونه ضاراً ، أو نافعاً ، فقد يتوسل إلى المفسدة بمثلها ، أو بمصلحة ، وقد يتوسل إلى المصلحة بمثلها ، أو بمفسدة ، وكذلك في الاصطلاح الشرعي العام ، فقد تكون مصلحة ، يتوسل إليها بمثلها ، أو بمفسدة بذاتها ، وقد تكون مفسدة ، يتوسل إليها بمثلها ، أو بمصلحة . أما في اصطلاح الفلاسفة ، فلا بد من كونه نافعاً ، في نظر العقل ، وأما في الاصطلاح الشرعي الخاص ، فلا بد من كونه مفسدة في نظر الشرع .

سادساً : **يتصور وجود سدّ الذرائع ، وفتحها** ، في اللغة ، والاصطلاح الفلسفي ، والاصطلاحين الشرعيين : العام ، والخاص .

أما **فتح الذرائع** ، وسدّها في المعنى اللغوي ، فهو غير مقيد بوصف الحسن ، والقبح ، وبذلك يكون عامل خير ، وشرّ ، في آن واحد ، بحسب الوسيلة ، والمتوسل إليه ، فإجازة التوسل بالمفسدة إلى مثلها ، أو بالمصلحة إلى مثلها ، فتح للذرائع ، لكنه في الأول عامل هدم ، وفي الثاني عامل خير .

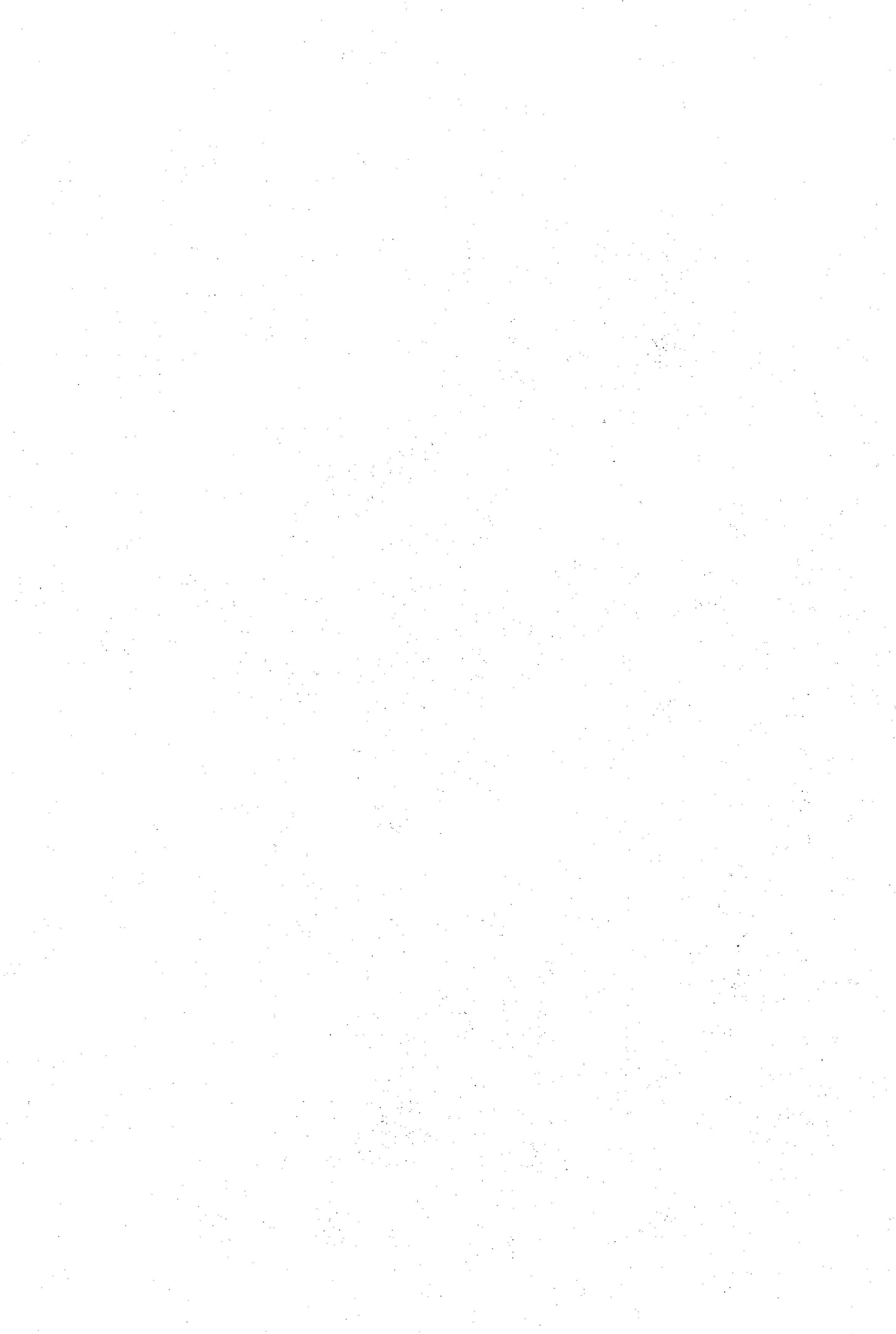
وكذلك **سدّ الذرائع** هنا ، فمنع التوسل بالمصلحة إلى مثلها ، وبالمفسدة إلى مثلها ، سد للذرائع ، لكنه عامل هدم في الأول ، وعامل خير في الثاني .

أما في **الاصطلاح الفلسفي** ، ففتح الذرائع ، يعني تيسير الوسائل الميسر لحفظ بقاء الإنسان ، وحياته ، وسدّ الذرائع يعني عرقلة الحياة ، وهدم آمال الإنسان في البقاء .

وكذلك في **الاصطلاح الشرعي العام** ، ففتح الذرائع يعني إجازة كل الوسائل ، المؤدية بالإنسان إلى الخير ، والبر ، والمعروف . وسدّ الذرائع يعني منع كل الوسائل المؤدية إلى الشر ، والمنكر ، والفساد ، لكنه يخالف الاصطلاح الفلسفي ، بضرورة كون المصلحة ، والمفسدة هنا معلومتين من جهة الشرع لا من جهة العقل .

وأمـا في **الاصطلاح الشرعي الخـاص** ، ففتـح الـذرائـع يعني الحكم بجـواز كل وسيلة ثبت جوازها شرعاً ، ولو أدت إلى مفسدة ، في بعض الصور ، وسدّ الـذرائع معناه : حسم وسائل الفساد ، بمنع الوسيلة الجائزة إذا أدت إلى محظور .

☆ ☆ ☆



الفصل الثاني

في أركان الذريعة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الركن الأول : (الوسيلة)

١ ـ ملاحظات حوله .

٢ ـ كيف يثبت كونها ذريعة ، من خلال أقسام الذريعة .

٣ ـ فيما أجمعوا على عدم سدّه .

٤ ـ فيما أجمع الناس على سدّه ، وإعمال حكمه .

٥ ـ فيما اختلفوا فيه .

٦ ـ مثالان يوضحان حدّ الإفضاء الموجب للمنع في المختلف فيه :

أ ـ النظر إلى الأجنبية .

ب ـ بيوع الآجال .

٧ ـ قاعدة المنع في الذرائع .

المبحث الثاني : الركن الثاني (الإفضاء)

معناه ، وحدّه في أمرين .

المبحث الثالث : الركن الثالث (المتوسل إليه)

معناه ، وكونه الأساس في تقدير قوة الإفضاء .

أركان الذريعة الثلاثة :

رأينا كيف تقوم الذريعة ، في حدود معناها اللغوي ، على أركان ثلاثة : **الأول** : ما يتخذ وسيلة ، **والثاني** : الامتداد ، والتحرك ، **والثالث** : المتوسل إليه ، وهو الغاية التي يفترض انتهاء التحرك إليها .

ورأينا كيف أن هذا الكيان نفسه ، قائم في اصطلاح الفلاسفة الذرائعيين .

بقي أن نقف عند المعنى الاصطلاحي للذريعة ، لنبحث فيه عن هذه الأركان الثلاثة . والذريعة ، كما انتهيت إلى تعريفها هي :

« عبارة عن أمر غيرِ ممنوع لنفسه ، قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع »

ويدلُّ هذا التعريف على الركن الأول بعبارة : « أمر غير ممنوع لنفسه » ونسميه **الوسيلة** .

وعلى الركن الثاني بعبارة « قويت التهمة في التطرق به » ، ونسميه **بالإفضاء** .

وعلى الركن الثالث بعبارة « إلى الممنوع » ، ونسميه **المتوسل إليه** .

المبحث الأول

الركن الأول (الوسيلة)

١ ـ **أما الأول ، وهو الوسيلة** ،فمما يلاحظ فيه :

أولاً : **أنه قد يكون مقصوداً لغيره** ، بمعنى أنه وسيلة لمقصود ، وهذا هو الأصل ، كمن يبيع شيئاً بمئة إلى أجل ، ثم يشتريه بثمانين حالّة ، فقد آل أمره ، إلى أنه أقرض ثمانين في الحال ، ليأخذ ، عند الأجل ، بدلها مئة ، لأنه ، لمّا عاد الشيء نفسه إليه ، اعتبر كأن لم يكن موجوداً ، ولم يجر عليه عقد بالمرة ، على حين ، بقيت صورة بيّنة ، لقرضٍ جرّ نفعاً ، هو عين الربا المحرّم ، وقد حالت حرمته ، دون الدخول عليه ابتداءً ، فكانت صورة عقد البيع ، ثم الشراء ، وسيلة مشروعة الظاهر ، للدخول عليه .

ثانياً : **أنه قد يكون مقصوداً لذاته** ، وذلك حين يتجه الفاعل إليه بالفعل ، من غير أن يقصد المتوسل إليه ، فيُعَدّ كأنه وسيلة ، ويأخذ بذلك حكم المقصود بالمنع ، كمن يسب آلهة المشركين ، غيرة لله ، وانتصاراً له ، فيسبون الله عدواً بغير علم ، فإنه يمنع من ذلك ، ولو كان قصده قاصراً على الانتصار لله ، وإغاظة المشركين ، من غير نية إثارتهم ، ودفعهم لسبّ الله تعالى ، لأن المسلم لا يظن فيه أن يفعل ذلك ، وإنما أقيم فعله مقام الوسيلة إلى ذلك ، لأن المعهود في عمي قلوبهم ، أن يغاروا على ما يظنونه آلهة ، ويبادروا إلى الثأر لها .

وقد نهى ، سبحانه ، المسلمين أن يقولوا للرسول ، عليه الصلاة والسلام : (راعِنا) ولو كانوا يريدون المراعاة ، والانتظار ، لأن اليهود ، كانوا يتخذون

مخاطبة المسلمين بها ، للرسول ، عليه الصلاة والسلام ، ذريعة إلى الهزء ، فيقصدون بمخاطبته بها فاعلاً من الرعونة ، فعُدّ استعمال المسلمين لها ، وسيلةً إلى فعل خبيث لليهود ، ولو كان غرض المسلمين مجرد المخاطبة لا غير .

ثالثاً : **أنه الأساس الأول** الذي تقوم عليه الذريعة ، لأن وجوده يستتبع ، بالضرورة ، وجود الأركان التالية ، فبمجرد وجوده بالفعل ، تنتظم معه الأركان التالية ، وجوداً بالفعل ، أو تقديراً .

فلو ضربت المرأة بأرجلها ذات الخلاخيل ، مع قصد الافتتان ، ثم حصل الافتتان بالفعل ، فقد توافرت الأركان الثلاثة .

ولو ضربت مع قصد إثارة الافتتان ، ولم يحصل الافتتان ، أو ضربت من غير قصد ، ثم حصل الافتتان ، أو ضربت من غير قصد ، ولم يحصل الافتتان ، فإنها تمنع من ذلك ، في الوجوه الثلاثة ، ويقدّر حصول الافتتان في الأول ، والقصد في الثاني ، والقصد مع الافتتان ، في الثالث .

أما لو قصدت إثارة الافتتان ، من غير ضرب بالأرجل ، وبقي ذلك في داخل نفسها ، فلا ذريعة .

وإذا وجد الافتتان ، ولم يوجد سبب آخر ، غير الضرب بالأرجل ، يؤدي إليه ، فذلك دليل على أنه إنما حصل بسبب الضرب ، ولهذا ، فإن الركن الأول ، يعد الأساس بين الأركان الثلاثة .

ومن هنا يكون سابقاً في الوجود ، في كل الأحوال ، على الركنين : الثاني والثالث ، نعم قصد الإفضاء ، قد يتقدم على الوسيلة ، ولكن هذا لا يطعن فيما قررناه ، من تقدم ركن الوسيلة ، لأن قصد الإفضاء ، غير الإفضاء نفسه ، إذ لا يعدو أن يكون باعثاً على التذرع ، لا ركناً في الذريعة .

٢ ـ كيف يثبت كونه ذريعة ؟ هل يكفي إفضاؤه إلى مطلق محظور ،

أم لابدّ من محظور معين ؟

وهل يكفي ظن إفضائه ، أم لابد من تيقن ذلك ؟

وهل يكفي تقدير الإفضاء ، أم لابد من إفضائه بالفعل مرة ، أو أكثر ، حتى يغلب على الظن حصوله ، فيمنع في الكل ، سداً للذريعة ، وقطعاً لأبواب الفساد ؟

للجواب على هذه التساؤلات ، لابدّ من عرض تقسيم ، ذكره العلماء للذرائع أولاً ، ثم التعليق عليه بما يفيد الجواب ثانياً .

أما التقسيم ، فقد ذكر العلماء ، أن الذرائع ثلاثة أقسام :

الأول : **ماأجمع الناس على عدم سدّه** ، ومثّلوا له بالمنع من زراعة العنب ، خشية الخمر ، والمنع من التجاور في البيوت ، خشية الزنى ، فلم يمنعوا شيئاً من ذلك ، ولو كان وسيلة ، وسبباً للمحرم في بعض الصور .

الثاني : **ماأجمعوا على سدّه** ، ومثّلوا له بالمنع من سبّ الاصنام ، عند من يعلم من حاله ، أنه يسب الله تعالى ، والمنع من حفر الآبار ، في طريق المسلمين ، إذا علم وقوعهم فيها ، أو ظن ، والمنع من إلقاء السُّم في أطعمتهم ، إذا علم ، أو ظن ، أنهم يأكلونها ، فيهلكون ، والمنع من البيع ، والسَّلف مجتمعين ، خشية الربا ، مع جوازهما مفترقين ، والمنع من شهادة الخصم ، والظنين ، خشية الشهادة بالباطل .

والثالث : **ماختلفوا فيه** ، كالنظر إلى الأجنبية ، أو التحدث معها ، من حيث كونها ذريعتين للزنى ، وكبيوع الآجال ، فالبعض أجرى حكم الذريعة ، فمنع من ذلك ، سداً لها ، والبعض الآخر ، فتح الذريعة ، ولم يعملها[1] .

---

(١) الفروق (٢/٣٠ ، ٤٢) و (٣/٢٦٦ ، ٢٧٤) ، والزرقاني على الموطأ (٥/٩٨) ، والموافقات =

٣ ـ **أما القسم الأول** ،وهو الذي أجمعوا على عدم سدّه ، وإلغاء حكمه ، فيلاحظ فيه أنه ـ وإن كان قابلاً للإفضاء إلى المحظور ، وهو شرب الخمر في المثال الأول ، والزنى في المثال الثاني ـ لا يأخذ حكم الذرائع ، من نواح ثلاث :

الأولى : ندرة الإفضاء ، فإن الأصل في زراعة العنب ، الانتفاع المشروع به ، واتخاذه خمراً في بعض الأحوال ، لا يلتفت إليه ، مادام نادراً ، لأن النادر لاحكم له ، فلو زرع العنب في مكانٍ ، الغالب فيه ، أو المتيقن فيه ، اتخاذه خمراً ، منع .

الثانية : أن الإفضاء إلى المحظور ، ليس مباشراً ، فزراعة العنب ، ليست ذريعة مباشرة لشرب الخمر ، بل لابدّ من عصره أولاً ، والعصر ، بحدّ ذاته ، ليس أمراً منكراً ، كما لو قصد به الشرب ، من غير انتباذ ، ثم يأتي بعد العصر الانتباذ ، أو الغلي ، وقد لا يكون أحدهما ، بحدّ ذاته ، منكراً ، كما لو قصد به التخليل في الأول ، أو عمل ، ما يسمى في بلاد الشام ، بالدبس في الثاني ، فهذه مراحل قبل حصول الخمر ، لاتمنع ، إلا إذا كان الغرض منها صنع الخمر فعلاً ، وهذا المعنى ، يلتقي مع قاعدة ، وضعها ابن العربي ، للتفريق بين مايسدّ من الذرائع ، ومالا يسد ، نقلها عنه ابن الشاط شارح الفروق ، يقول فيها : (وقاعدة الذرائع ، التي يجب سدها شرعاً ، هو ما يؤدي ، من الأفعال المباحة ، إلى محظور منصوص عليه ، لامطلق محظور)[٢] ، وغرض ابن العربي ، من هذا القيد ، هو إخراج الذرائع ، التي تؤدي إلى محظور ، بالاجتهاد ، لابالنص ، ولو دققنا النظر ، فيما يمكن أن ينطبق عليه هذا القيد ، لوجدناه يشمل الذرائع ، التي تؤدي إلى محظور ، من بعد ، لامن قرب ، بمعنى أن بينها ، وبين المحظور

= (٣٩٠/٢) ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي / ٢٠٠ / ، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٣٦/٢) .

(٢) الفروق ٤٤/٢ .

المنصوص عليه ، مرحلة ، أو مراحل جائزة ، غير ممنوعة ، إلا إذا كان الغرض منها ، هو المحظور ، المنصوص عليه ، فحينئذ تمنع .

ويدلل ابن العربي على صحة قاعدته ، بالنقل عن الإمامين مالك ، وأبي حنيفة ، رضي الله عنهما ، فيقول : (فمن هنا قال مالك وأبو حنيفة : يشتري الولي ، في مشهور الأقوال ، من مال يتيمه ، إذا كان نظراً له)[٣] . ثم يعقب على ذلك بقوله : (وهو صحيح ، لأنه من باب الإصلاح ، المنصوص عليه في آية ﴿ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ اليَتَامَى ، قُلْ : إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ... ﴾ فلا يقال : لِمَ ترك مالك أصله في التهمة ، والذرائع ، وجوّز ذلك من نفسه ، مع يتيمه ؟ لأنا نقول : قد أذن الله تعالى في صورة المخالطة ، ووكل الحاضنين إلى أمانتهم ، بقوله تعالى : ﴿والله يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ ﴾ وكل أمر مخوف ، ووكل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته ، لا يقال فيه : إنه يتذرع إلى محظور ، فيمنع منه ، كما جعل الله سبحانه النساء ، مؤتمنات على فروجهن ، مع عظم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام ، ويرتبط به من الحل ، والحرمة ، والأنساب ، وإن جاز أن يكذبن ، وهذا فنٌّ بديع ، فتأملوه ، واتخذوه دستوراً في الأحكام ، وأصّلوه ا هـ)[٤] .

الثالثة : أنه يتعارض في هذه الحالة أمران : احتمال بعيد لوقوع المفسدة ، وحاجة من حاجات الناس ، قد تبلغ في بعض الأحيان حد الضرورة ، وليس من المعقول إهمال حاجة من حاجات الناس ، تقوم عليها مصالح متعددة ، من أجل احتمال ضعيف ، لوقوع المفسدة ، ويظهر هذا الأمر ، في صورة زراعة العنب ، وفي صورة التجاور في البيوت ، الذي تبلغ فيه الحاجة ، حد الضرورة ، التي لا غنى للناس عنها ، ويسقط في مقابلها احتمال المحظور .

٤ ـ وأما القسم الثاني ،وهو الذي أجمع الناس على سدّه ، فهو بين حالين :

---

(٣) الفروق ٢/٤٤ .

(٤) نفس المرجع السابق ، والجزء ، والصفحة ، والآية هي ٢٢٠ : سورة البقرة .

آ ـ إما أن يرجع المنع فيه إلى نص من الشارع ،
ب ـ وإما أن يرجع إلى إجماع المسلمين ، لقطعية إفضائه إلى المفسدة .

آ ـ فالذي ثبت منعه بالنص ، لايحوجنا إلى الوقوف عنده طويلاً ، لنجيب عن التساؤلات التي طرحناها أول البحث ، لأنه مادام قد تقرر أمره بالنص ، فليس لنا أن نبحث ، إلا فيما يَدلّ عليه ، وفي الوقائع التي تدخل تحته في مجال التطبيق ، فلا يسعنا ، بعد سماعنا للنهي الوارد في قوله تعالى : ﴿ ولاتَسُبّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ ، فيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[5] ، إلا أن ننتهي ، عن كل ما يدخل في معنى السب ، قلّ ذلك ، أو كثر ، سواء ظننا انتصار المشركين لآلهتهم ، أو تحققنا من ذلك ، وبصرف النظر عن ظروف التنزيل ، التي كانت سبباً مباشراً لثبوت النهي .

ومثله : النهي الوارد في قوله ﷺ : « لاتقبل شهادة ظنين ، ولاخصم »[6] ، في ردّ شهادة من تلحق شهادته تهمة محبة ، أو عداوة ، وكذلك النهي ، الذي رواه أصحاب السنن ، بسند صحيح ، عن عمرو بن العاص ، رضي الله عنه (لايحل سلف ، وبيع)[7] .

بل إن تسمية ماثبت النهي عنه بالنص ، ذريعة ، فيه تَجَوّز ، بالنسبة للمعنى الاصطلاحي ، الذي قررناه ، لأن من شرط الوسيلة هنا ، لتكون ذريعة ، أن تكون جائزة ، ومادام النهي عنها ثابتاً لها ، فلا يصح إطلاق اسم الذريعة عليها ، إلا تجوزاً يفرضه التقسيم .

---

(٥) الأنعام / ١٠٨ / .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ : انظر : هامش تحفة الأحوذي (٥٨٢/٦) .

(٧) نصه « لايحل سلف وبيع ، ولاشرطان في بيع ، ولاربح مالم يضمن ، ولابيع ماليس عندك » وقد قيل لأحمد : مامعنى سلف وبيع ؟ فقال : أن تقرضه قرضاً ، ثم تبايعه عليه بيعاً ، يزداد عليه (انظر : التاج الجامع للأصول ٢٠٦/٢) .

ب ـ وأما الذي ثبت النهي عنه ، بالإجماع ، فيتميز بأنه بين وجهين :

الأول : أن يؤدي قطعاً إلى المفسدة ، بحيث لا يكون له ظاهر غيره .

والثاني : أن يغلب على الظن إفضاؤه إلى المفسدة ، ولا يبلغ احتمال عدم الإفضاء ، مبلغاً يعتبر وجوده في مقابل غلبة الظن ، وحكمه في المنع كالذي يؤدي قطعاً إلى المفسدة ، إقامة للغالب مقام الكل .

وعلى هذا فكل ما يؤدي ، قطعاً ، إلى المحظور ، أو يغلب على الظن ، غلبة تقرب من اليقين ، أنه يؤدي إلى محظور . فهو ذريعة بلا خلاف .

٥ ـ **وأما القسم الثالث :** وهو الذي اختلف العلماء في سدّه ، فينبغي أن نميز فيه بين وجهين للخلاف :

الأول : الخلاف حول اعتباره ذريعة واجبة السدّ ، وهو الخلاف حول حجية سدّ الذرائع .

الثاني : الخلاف في حدّ الإفضاء الموجب للمنع .

ـ أما الأول : فليس بموضوع للبحث الآن ، وسيرد ، إن شاء الله ، في بحث مستقل في هذه الرّسالة .

٦ ـ **وأما الثاني :** فنأخذ فيه المثالين الواردين في التقسيم ، وهما النظر إلى الأجنبية ، وبيوع الآجال ، نستعرض فيهما صورة الخلاف ، ثم نستنبط من ذلك قاعدة المنع .

آ ـ أما النظر إلى الأجنبية :

فقد اتفقت المذاهب ، على أن النظر إلى العورة حرام ، سواء أكان بشهوة ،

أم بغير شهوة[٨] ، مع خلاف بينهم في حدّ العورة ، فعن أبي حنيفة ، رضي الله عنه ، في رواية ، أن **سائر بدن الأجنبية ، عورة ، عدا الوجه ، والكفين ، والقدمين** ، وعنه في الأصح[٩] ، وهو قول مالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد[١٠] : **أنها عورة ، ماعدا الوجه والكفين** ، وعن أحمد ، في رواية أخرى ، أنها **عورة ماعدا الوجه فقط**[١١] .

كما اتفقوا على أن النظر إلى غير العورة ، وهو الوجه في قول ، ومع الكفين في آخر ، ومع الكفين والقدمين في ثالث ، يحرم مطلقاً ، إذا كان بشهوة[١٢] .

والاتفاق في الأمرين ، يرجع حكم النظر في الواقع إلى القسم الثاني ، من أقسام الذرائع ، لأن حرمة النظر مطلقاً إلى العورة ، ثابت بالنص ، وحرمة النظر بشهوة إلى غير العورة ، ثابت بالإجماع ، لأنه يفضي غالباً ، أو يقيناً إلى المحظور .

فتبقى إذاً حالة واحدة للنظر ، هي صورة النزاع ، وهي النظر إلى غير العورة ، بغير شهوة . وقد أجازه أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية ، ومنعه أكثر المتأخرين ، وهو رواية عن أحمد[١٣] ، والمشهور في مذهب مالك[١٤] ، والصحيح في مذهب الشافعية ، ولو كان غير العورة من أمة[١٥] .

---

(٨) المحلي على المنهاج (٢٠٨/٣) .

(٩) الهداية للمرغيناني (٤٣/١) .

(١٠) المغني (٥٢٢/١) ، والمحلي على المنهاج (٢٠٨/٣) ، والشرح الكبير (٢١٤/١) .

(١١) المغني (٥٢٢/١) ، والإفصاح عن معاني الصحاح/٣٨ ، وبداية المجتهد : (١١٥/١) ، والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٩٠/١) .

(١٢) ابن الشاط شارح الفروق (٢٧٥/٣) .

(١٣) الإشراف على مسائل الخلاف (٩٠/١) ، وبداية المجتهد (١١٥/١) ، وابن الشاط (٢٧٥/٣) .

(١٤) الدسوقي على الشرح الكبير (٢١٤/١) .

(١٥) المحلي على المنهاج ، بحاشية قليوبي وعميرة (٢٠٨/٣ و٢٠٩) .

وحاصل ماعلل هؤلاء المنع به ، أن النظر مظنة الفتنة ، ومحرك الشهوة . وقد غلبت على الناس ، في هذه الأزمان ، الفتن ، والشهوات ، وهذا يعني أن احتمال حدوث الفتنة ، وإثارة الشهوة ، في هذه الأزمان ، أصبح من القوة بمكان ، يحمل المجتهد على سدّ الباب ، وحسم الوسائل ، على حين لم يكن ذلك بيّناً في الأزمان السابقة ، لغلبة الصّلاح ، وتمكّن خوف الله من القلوب ، وهذا التعليل ، يضعنا أمام حقيقة بينة ، هي : أن الخلاف هنا ، ليس اختلاف حجة ، وبرهان ، بل هو اختلاف عصر وأوان ، فلو وجد المجيزون ، في عصر المانعين ، لما اختلفت أقوالهم ، لأن الأولين ، وجدوا أن إفضاء النظر في عصرهم ، ضعيف الاحتمال ، فأجازوه ، ووجده الآخرون قوياً ، فمنعوه .

ب ـ وأما بيوع الآجال :

فهي بيوع ظاهرها الجواز ، لكنها تؤدي إلى ممنوع ، كاجتماع بيع وسلف ، أو أنظرني أزدك ، أو إلى بيع مالا يجوز متفاضلاً .

مثال ما يؤدي إلى اجتماع بيع وسلف : أن يبيع سلعتين ، بدينارين ، لشهر ، ثم يشتري إحداهما ، بدينار نقداً ، فقد خرجت السلعة من يد البائع أولاً ، ثم عادت إليه ، فاعتبرت ملغاة ، وآل أمره إلى أنه دفع ديناراً ، وسلعة نقداً ، ليأخذ عنها ، بعد شهر ، دينارين : الأول منهما عن الدينار الذي دفعه نقداً ، وهذه صورة السلف ، والثاني منهما ثمن السلعة التي خرجت من يده ، ولم تعد ، وهذه صورة البيع .

ومثال ما يؤدي إلى سلف بمنفعة : أن يبيع سلعة بعشرة دراهم ، لشهر ، ثم يشتريها بخمسة نقداً ، فقد عادت السلعة إلى بائعها الأول ، فاعتبرت ملغاة ، وآل أمر العقدين إلى عقد واحد ، هو دفع خمسة دراهم نقداً ، ليأخذ عنها ، بعد شهر ، عشرة .

وصورة هذه البيوع الأساسية : أن يبيع شخص لآخر شيئاً لأجل ، ثم يشتريه منه إلى أجل ، آخر ، أو نقداً . وأدنى ما تتفرع إليه هذه الصورة ، تسع مسائل ، حاصلة من ضرب أحوال الأجل الثاني ، الذي قد يكون مثل الأجل الأول ، أو قبله ، أو بعده ، بأحوال الثمن الثاني ، الذي قد يكون مثل الأول ، أو أقل ، أو أكثر .

وقد جرى الخلاف بين الأئمة في اثنتين من هذه المسائل ، هما : أن يشتري السلعة التي باعها لأجل ، قبل الأجل ، أو نقداً بأقل من الثمن ، أو أن يشتريها بأكثر من الثمن الأول ، لأجل أبعد من الأجل الأول ، واتفقوا في المسائل الباقية .

أما صورتا الخلاف ، فقد منعها مالك رحمه الله بستة شروط هي[١٦] :

أولاً : أن تكون البيعة الأولى لأجل ، فلو كانت نقداً ، سواء أكانت الثانية نقداً ، أم لأجل ، فليستا من هذا الباب .

ثانياً : أن يكون الشيء المشترى أولاً ، هو المبيع ثانياً .

الثالث : أن يكون البائع أولاً ، هو المشتري ثانياً ، أو من ينزَّل منزلته ، والمنزَّل منزلة الشخص : وكيله ، ويأخذ حكم الوكيل العبد المأذون له في التجارة ، لمصلحة سيده .

الرابع : أن يكون البائع ثانياً ، هو المشتري أولاً ، أو من ينزل منزلته .

الخامس : أن يكون صنف ثمن الشراء الثاني ، من صنف ثمنه الأول ، الذي بيع به الشيء أولاً ، كعرض ، أوعين ، أو طعام .

---

(١٦) انظر : الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٧٧/٣) ، والفروق (٢٧٥/٣) لترى أنهم عدوا الشروط خمسة ، لكني زدت السادس بناء على اشتراطهم في المنع ، أن يكون الشراء لنفس البائع ، لا لغيره .

السادس : أن يشتري البائع أولاً ، ماباعه لنفسه ، فإن اشتراه لمحجوره ، لم يمنع ، وإن كان مكروهاً .

وانما منعها مالك ، رحمه الله ، لأنه اتهم العاقدين ، بأنهما قصدا دفع دنانير في كثر منها ، لأجل ، فزوّرا هذه الصورة الظاهرة الجواز ، ليتوصلا منها إلى لحرام ، كأن يقول رجل لصاحبه : أقرضني عشرة دنانير إلى شهر مثلاً ، وأردُّ لك سة عشر ، فيقول صاحبه : هذا لا يجوز ، لكني أبيعك هذا الشيء ، بخمسة عشر إلى شهر ، ثم أشتريه منك بعشرة حالّة . وانما اتهمهما فيها ، لأن الحاجة المبيعة ، لما عادت إلى يد صاحبها ، اعتبرها لغواً ، وآل الأمر إلى دفع قليل في كثير ، وهو عين الربا ، على حين لم يتهمهما في الصور السبع الأخرى ، لأن المرابي لا يدفع الكثير ، ليأخذ بعد ذلك القليل ، للخسارة الظاهرة ، كما إذا اشتراها بأقل من الثمن الأول ، لنفس الأجل ، أو لأبعد منه ، أو اشتراها بأكثر ، لنفس الأجل ، أو قبله ، ولا يدفع القدر ، ليأخذ مثله ، لعدم الفائدة ، كما إذا اشتراها بمثل الثمن الأول ، لنفس الأجل ، أو قبله ، أو بعده .

وقد وافق الحنابلة المالكية في سدّ ذرائع مواضع النزاع في بيوع الآجال ، وكذلك أبو حنيفة، لكنه خالف في بعض التفاصيل ، وخالف فيها الشافعي ، رحمه الله ، لأنه اعتبر الظاهر ، ولم يفرق في البيع الثاني ، بين أن تكون السلعة المبيعة أولاً ، عادت إلى نفس اليد ، التي خرجت منها ، أو إلى غيرها ، فما دام كلٌّ من العقدين : الأول ، والثاني ، مستوفياً لشرائط الصحة ، فهما ماضيان على الجواز ، لا يؤثر فيهما احتمال القصد إلى الممنوع .

واختلف أصحاب مالك في وجه المنع من بيوع الآجال ، فقال البعض : منعت صور النزاع ، لأنها أكثر معاملات أهل الربا . وبناء على هذا الوجه ، فإن من علم أن من عادته تعمد الفساد ، حمل عقده عليه ، ومن علم فيه خلافه ، مضى عقده على الصحة ، فإن اختلفت عادته في ذلك حمل المنع ، تغليباً لجانب درء المفاسد .

وقال البعض الآخر : إنما منعت صور النزاع ، سداً لذرائع الربا ، سواء كثر تعامل الناس بها ، أو لم يكثر ، فما دامت طريقاً يمكن اتخاذه لأكل الربا ، فلنمنع منها ، ولو كان العاقد من أهل الفضل والدين . وعليه يحمل قول عائشة ، رضي الله عنها ، حين أنكرت على زيد بن أرقم مبايعته ، أم ولده ، مع علمها بأنه من أبعد الناس عن الربا[17]

وبناء على الخلاف في وجه المنع ، فإن مسائل بيوع الآجال ، بالنظر إلى موقف علماء المالكية منها ، بين أحوال ثلاثة :

الأول . ما اتفق على المنع منه ، والثاني : ما فيه قولان مشهوران بالمنع ، والجواز . والثالث : ما فيه قول مشهور بالجواز ، وآخر ضعيف بالمنع .

وقد أشار ، إلى هذه الأحوال الثلاثة ، القرافي ، نقلاً عن الآبي ، صاحب

---

(١٧) انظر هامش الفروق (٢٧٦/٣) فالظاهر أن في عبارته نقصاً وهي كما يلي « قال اللخمي (اختلف في وجه المنع في بيوع الآجال) قال أبو الفرج : (لأنها أكثر معاملات أهل الربا) ، وقال ابن مسلمة (بل سداً لذرائع الربا) ، فعلى الأول ، من علم من عادته ، تعمد الفساد ، حمل عقده عليه ، وإلا أمضي ، فإن اختلفت العادة ، منع الجميع ، وإن كان من أهل الدين ، والفضل . وعليه يحمل قول عائشة رضي الله عنها ، (فإن زيداً من أبعد الناس عن قصد الربا) والنقص فيما يبدو بعد قوله « منع الجميع » وتمامه أن يقول بعد ذلك مباشرة : وعلى الثاني يمنع في الجميع ، وإن كان من أهل الدين ، والفضل .. الخ . والسبب في تقدير هذا النقص أولاً : أنه بعد أن ذكر ما يكون عليه الحكم ، بناء على القول الأول بقوله (فعلى الأول ..الخ) لم يذكر ما يكون عليه بناء على القول الثاني ، وثانياً : التناقض الحاصل من دخول الحكم ، بناء على الثاني ، ضمن الحكم في الأول ، لأنه قرر أولاً ، أن من علم قصده للفساد ، يمنع ، ومن علم عدم قصده الفساد ، لم يمنع . ثم قال : فإن اختلفت العادة ، منع الجميع ، وإن كان من أهل الفضل والدين ، وكيف يكون من أهل الفضل ، والدين ، إذا اختلفت عادته في قصد الفساد ؟ ثم قوله : (فإن زيداً من أبعد الناس عن قصد الربا) ينبغي أن يدخل ، بناء على القول الأول ، ضمن الجائز ، لعلمنا بضرورة عدم قصد زيد رضي الله عنه إلى الربا ، بينما علقه النص بالثالث ، وهو صورة اختلاف العادة ، وهذا مما لا يظن بزيد الصحابي الجليل .

الجواهر ، فقال : « وضابط هذا الباب : أن المتعاقدين ، إن كانا يقصدان إظهار ما يجوز ، ليتوصلا به إلى ما لا يجوز ، فينفسخ العقد ، إذا كثر القصد إليه ، اتفاقاً من المذهب ، كبيعٍ وسلف ، جر نفعاً ، فإن بعدت التهمة بعض البعد ، وأمكن القصد إليه ، كدفع الأكثر مما فيه ضمان ، وأخذ الأقل منه إلى أجل ، فقولان مشهوران ، فأما مع ظهور ما يبرىء من التهمة ، لكن فيه صورة المتهم عليه ، كما لو تصور العين ، بالعين ، غير يد بيد ، وتظهر البراءة بتعجيل الأكثر فجائز ، لانتفاء التهمة ، وقيل : يمتنع حماية للذريعة[١٨] » .

فالأول : يجمع الصور التي يحتال بها ، للتوصل إلى المحظور ، وقد أقيمت فيه كثرة القصد في العادة ، مقام الدليل الظاهر ، على قصد الفساد ، ومثاله : ما يؤدي من العقود إلى اجتماع بيع وسلف ، وقد مرت صورة ذلك أول البحث .

والثاني : يجمع الصور التي تحتمل التهمة ، ولو من بعد ، بإمكان القصد إلى الفساد ، كما إذا باع ثوبين بدينار لشهر ، ثم اشترى عند الأجل ، أو دونه ، أحدهما بدينار ، فقد أدى العقدان ، في هذه الصورة ، إلى (ضمانٍ بجعل) ، وصورته : أنه دفع للمشتري ثوبين ، ليحفظ له أحدهما ، وهو الذي استرده بالعقد الثاني ، وليكون الثوب الآخر ، بمثابة أجر على هذا الحفظ . ففي مثل هذه الصورة قولان مشهوران بالمنع والجواز ، ولكن الجواز ظاهر المذهب .[١٩]

والثالث : يجمعُ الصور التي تتضمن ما يبرىء من التهمة ، بأن يعود إلى اليد

---

(١٨) هامش الفروق (٢٧٦/٣)

(١٩) انظر الدسوقي على الشرح الكبير (٧٧/٣) ولا خلاف في منع صريح الضمان ، بجُعل ، سواء أكان الضمان بمعنى شغل الذمة بحق ، وهو المعنى الأخص ، كأن يكون عليك دين لإنسان ، فيضمنك شخص بذلك الدين بأجر ، أم كان بمعنى الحفظ ، وهو المعنى الأعم ، كأن تسلفه اثني عشر ، على شرط أن يرد لك عشرة ، وتكون الاثنان في مقابل حفظ العشرة ، مدة الأجل ، ومن الحكمة في منع الصريح من الضمان بجعل : أن الشارع قد جعل الضمان ، والجاه ، والقرض ، لا تفعل إلا لله تعالى ، فأخذ العوض عنها سحت ، وهو كسب لا يحل .

القليل ، بعد دفعها الكثير ، كما إذا باع شيئاً بعشرة لأجل ، ثم اشتراه باثني عشر نقداً ، أو لدون الأجل ، فلو اعتبرنا السلعة ملغاة ، لأنها عادت إلى يد صاحبها الأول ، بالعقد الثاني - تلبس العاقد في صورة المتهم ، لأن العقد يؤول حينئذ إلى عين بعين ، غير يد بيد ، والمشهور عند المالكية ، في مثل هذه الصورة ، الجواز ، لا المنع .

بعد هذا نستطيع أن نقرر : أن للكثرة في القصد ، إلى المحظور ، أثراً واضحاً ، في الحكم على بيوع الآجال ، بالمنع ، فلقد وجدنا الاتفاق قائماً على منع ما يكثر قصد المرابين إلى أكل الربا عن طريقه ، ثم وجدنا قولين مشهورين بالمنع والجواز ، فيما تردد اتخاذه طريقاً إلى الربا بين القلة والكثرة ، وقولاً مشهوراً بجواز ما كان فيه علامة على البراءة ، من تهمة التذرع به إلى المحظور ، وهذه الأقوال تنسجم مع الوجه الأول ، الذي ذكروه في المنع ، من بيوع الآجال ، وهو كونها أكثر معاملات أهل الربا ، كما أن لقلة القصد إلى الربا ، في بيوع الآجال ، أثراً واضحاً في الجواز ، وما وجدناه من قول مشهور ، بمنع ما يتردد بين الكثرة والقلة ، في الإفضاء إلى الربا ، وقولٍ ضعيف ، فيما تبعد التهمة في القصد منه إلى الربا - ينسجم في الواقع مع الوجه الثاني ، الذي ذكروه للمنع من بيوع الآجال ، وهو سدّ ذرائع الربا ، لكننا سبق أن رأينا ضرورة وجود قوة معينة في الإفضاء إلى المحظور ، حتى يتحقق معنى الذريعة ، بالمعنى الاصطلاحي الخاص ، فهل نعدُّ هذه الصور ، التي منعها قول مشهور مرجوح ، أو قول ضعيف في الذرائع ، فيكون المنع منها من باب سدّ الذريعة فعلاً ، كما ذهب إليه المانعون ، أو لا تعدّ من الذرائع ، وحكمها : الجواز ، بناء على الأقوال الراجحة ؟

إذا ذهبنا إلى القول المشهور ، الذي يأخذ به ظاهر المذهب ، وهو جواز هذه الصور ، فهو يتمشى مع اشتراط وجود قوة معينة في التهمة ، لأنه يشترط ، للمنع ، كثرة ، يغلب على الظن فيها اتهام العاقدين ، بالقصد إلى الربا المحظور .

وإن ذهبنا إلى القول الثاني ، كان لنا أن نعدّها من الذرائع ، كذلك ، بالنظر إلى أن قوة التهمة ، وضعفها ، لا يرجع ، في الواقع ، إلى الكثرة العددية ، في الإفضاء ، فحسب ، بل يرجع كذلك إلى خطورة المحظور ، فبمقدار ما يكون المحظور خطيراً ، يكون الاحتياط في درئه أبلغ ، فيكفي فيه التهم ، ولو لم تبلغ من القوة حداً معيناً ، وأكل الربا من الأمراض الخطيرة على الاقتصاد ، وعلى الحياة الاجتماعية ، فالاحتياط في درئه مطلوب ، والمنع من وسائله ، من باب سدّ الذرائع ولا شك ، وستَرِد الإشارة إلى هذه النقطة خلال الحديث عن ا لركن الثالث[٢٠] .

٧ ـ قاعدة المنع في الذرائع :

يتبين مما تقدم أن الذرائع :

أ ـ إما أن تكون منصوصاً على منعها بالكتاب أو السنة .

ب ـ أو مجمعاً على منعها لقطعية الإفضاء فيها ، أو لغلبة ذلك على الظن ، غلبة تقارب اليقين .

جـ ـ أو يكثر الإفضاء فيها ، بحيث يقوم مقام الدليل الظاهر على قصد الإفضاء .

د ـ أو تتعلق الذريعة ، ولو لم يكن إفضاؤها كثيراً ، بمحظور خطير ، يقتضي الاحتياط درءَ المفسدة فيه .

---

(٢٠) في صفحة (١٢١ ـ ١٢٢) .

المبحث الثاني

الركن الثاني (الإفضاء)

١ ـ **وأما الركن الثاني :** (وهو الذي يصل بين طرفي الذريعة (الوسيلة ، والمتوسل إليه) ، وقد عبّر عنه التعريف المختار للذريعة فيما تقدم ، بعبارة « قويت التهمة في التطرق به ... » ثم جرى اصطلاح العلماء على استعمال كلمة « الإفضاء » للدلالة عليه) ، فيلاحظ فيه أمران :

الأمر الأول ـ أنه أمر معنوي ، يحكم على وجوده ، إما بعد الإفضاء فعلاً ، وإما تقديراً ، وهما صورتان في الواقع للإفضاء ، لا يخرج عنهما ، فإما أنْ **يتم الإفضاء فعلاً** ، وذلك بحصول المتوسل إليه ، بعد حصول الوسيلة ، كعصر الخمر بعد زراعة العنب ، أو غلبة الطبع ، وحصول الفاحشة ، بعد النظر إلى الأجنبية ، أو التحدث معها ، أو وطء المُحْرِم المحرمة ، بعد تطيبها ، أو أحدهما ، بالنظر إلى أن التطيب من دواعي الوطء .

وإمّا أن **يقدر وجوده تقديراً** ، من غير أن يفضي بالفعل ، وهو ، في هذه الحالة ، على وجوه :

الأول : أن يقصد فاعل الوسيلة ، التذرع بها إلى المتوسل إليه ، حقيقة ، كمن يعقد النكاح على امرأة ، ليحلها لزوجها الأول ، ومن يلجأ إلى صورة بيوع الآجال ، ليأخذ الكثير بالقليل ، ومن يحفر بئراً ، خلف باب الدار ، ليقع فيها كلٌّ من يدخلها .

الثاني : ألا يقصد فاعلها التذرع بها ، ولكن كثرة اتخاذها ، في العادة ، وسيلة مفضية للمتوسل إليه ، يجعلنا نحكم عليها بأنها وسيلة مفضية ، كأن يبيع سلعتين بدينارين لشهر ، ثم يشتري إحداهما بدينار نقداً ، فإننا نتهمه بالقصد إلى جمع بيع وسلف معاً ، ولو لم يقصد ذلك بالفعل .

الثالث : ألا يقصد فاعلها التذرع بها ، ولكنها قابلة ، من نفسها ، لأن يتخذها وسيلة ، للإفضاء بها إلى المتوسل إليه ، سواء أفضت بالفعل ، أو لم تفضِ ، كسَبٍّ آلهة المشركين ، فإنها قابلة لأن تحمل المشركين على سبّ الإسلام ، أو النبي ، ﷺ ، فلذلك نمنع منها ، ولو لم ينوِ المسلم إثارتهم لذلك ، بادروا للثأر ، أو لم يبادروا ، فالقصد هنا : إن حصل التذرع بالفعل ، لا ينسب لفاعل الوسيلة ، وإنما ينسب لفاعل المتوسل إليه ، ولا تهمنا هذه النسبة ، إنما الذي يهمنا : أن هذا الفعل ذريعة واجبة السدّ ، ولابدّ فيها من تقدير الإفضاء ، إذ لو لم نقدره بالفعل ، من جهة فاعل الوسيلة ، ونحكم عليه بالمنع ، لحصل التذرع من جهة أخرى ، هي جهة المشركين ، ومثل ذلك تماماً : مخاطبة المسلمين للرسول ، ﷺ ، بعبارة (راعنا) ، نمنع منها المسلمين ، لأنها قابلة لأن يتخذها اليهود شتيمة ، يقصدون بها فاعلاً من الرُّعونة .

والفرق بين الوجهين ، الثاني ، والثالث : أنه في الوجه الثاني ، يلزم الإفضاء فيه غالباً ، خلافاً للثالث ، ففي المثال الذي أوردته للوجه الثاني ، يظهر ، كيف تم لفاعل الوسيلة ، الربح الزائد بالفعل ، وهو الذي أجمع العلماء على حرمته ، فيما لو دخل العاقد على تحصيله ابتداء ، من غير صورة الخلاف ، في حين قد يبلغ بالمشركين ، أو اليهود ، الجبن ، أو الهوان ، حداً ، لا يجرؤون فيه على التذرع بفعل المسلمين ، إلى فعلهم الخبيث .

ونستطيع أن نقرر هنا أمرين : **الأول :** أنه لا يشترط ، للمنع ، من الذريعة ، أن يكون الإفضاء بالفعل من فاعل الوسيلة . **الثاني :** أنه لا يشترط

أن يكون فاعل الوسيلة هو نفسه فاعل المتوسل إليه .

الرابع : ألاّ يقصد فاعل الوسيلة ، ولا غيره ، التذرع بها ، ولكنها قابلة من نفسها للإفضاء ، فنقدّر كذلك وجود الإفضاء بالفعل ، لنمنع منها ، كمن يحفر بئراً ، للسقي في طريق المسلمين ، أو يلقي السُّم لغرض مباح في أطعمتهم ، فغرض الأول هنا السقي ، وغرض الثاني المباح الذي يعنيه ، وكلاهما جائز لصاحبه فعله ، ولكنه منع ، بتقدير الإفضاء إلى موت الأبرياء ، بالتردي ، أو التسمم ، ولولا هذا التقدير ، لبقي الحكم في الوسيلة على الجواز .

الأمر الثاني - كما يلاحظ في الركن الثاني كذلك ، ضرورة بلوغه حداً معيناً من القوة ، ليثبت بناء عليها المنع ، وقد رأينا في البحث ، عن الركن الأول ، أن هذه القوة : إما أن تكون بالكثرة العددية ، أو بخطورة المحظور الذي تفضي إليه ، فليس كل احتمال للإفضاء موجباً للمنع إذاً .

☆ ☆ ☆

المبحث الثالث

الركن الثالث (المتوسل إليه)

وأما الركن الثالث :

وهو ماعبرت عنه في التعريف المختار بلفظ « الممنوع » ويعرّف كذلك بالمتوسل إليه ، أو المتذرع إليه ، فأول ما يلاحظ فيه :

أ ـ أن يكون ممنوعاً ، فإن لم يكن كذلك ، بأن كان جائزاً ، فلا تكون الوسيلة إليه ذريعة ، بالمعنى الخاص ، وإن صح كونها ذريعة ، بالمعنى العام .

ولابد أن يكون فعلاً ، بمعنى أن يكون مقدوراً للمكلف ، فإن لم يكن كذلك ، فالوسيلة إليه سبب ، أو مقتضى ، كما مر بأمثلة فيما مضى .

ب ـ والشيء الثاني ، الذي يلاحظ فيه ، أنه الأساس في تقدير قوة الإفضاء ، وضعفه ، ولقد رأينا أن كثرة الإفضاء إلى المتوسل إليه ، ليست وحدها الأساس ، في تقدير هذه القوة ، بل إن خطورة الركن الثالث ، وهو المتوسل إليه ، ومقامه بين المفاسد ، هو الذي يحدد كذلك هذه القوة ، فالمفسدة في الدين ، أخطر من المفسدة في النفس ، والمفسدة الواقعة في النفس ، أخطر من المفسدة الواقعة في العقل ، والمفسدة الواقعة في العقل ، أخطر من المفسدة الواقعة في المال ، وهكذا ، ومن جهة أخرى ، تعتبر المفسدة الواقعة في الجم الغفير ، أخطر من المفسدة الحالّة بعدد معين ، أو محدود من الناس ، ويعتبر المقبل على المفسدة ، بقصد ، أخطر من الواقع فيها بغير قصد ، وكذلك يعتبر المندفع إلى المتوسل إليه ، بغير حاجة ، أو ضرورة ، أخطر من المندفع إليه بحاجة .

ولهذا نجد العلماء يبالغون في سدّ الذرائع ، التي تؤدي إلى محظور في العقيدة ، وفي الدين ، وقد كتبوا في ذلك كتباً ، وعقدوا له أبواباً ، وفصولاً ، والمطالع لكتب البدع ، والحوادث ، يجد الشواهد الكثيرة على ذلك .

ومثالٌ ، على ذلك ، فيما سدّوه من ذرائع الربا ، ماذكروه في التفريق بين منع الشارع السلف بمنفعة ، واجتماع البيع والسلف ، من أن الأول من المقاصد ، والثاني من الوسائل ، فالمنع من السَّلف بمنفعة ، مقصود بالمنع لذاته ، واجتماع البيع والسلف ، مقصود بالمنع ، لأنه وسيلة إلى السلف بمنفعة ، ولذلك يعدُّ المنع فيه ، دون المنع في الأول ، وهكذا كلٌّ مايؤدي إلى المقاصد الممنوعة ، أقوى في المنع ، مما يؤدي إلى الوسائل ، ولهذا يتفق علماء المالكية على منع ما يؤدي إلى السلف بمنفعة ، ويفرّقون فيما يؤدي إلى اجتماع بيع وسلف ، بين ثلاث صور :

الأولى : اجتماع بيع وسلف بشرط ، ولو بجريان العرف ، وقد اتفقوا على المنع منها .

والثانية : اجتماع بيع وسلف بلاشرط ، لاصراحة ، ولاضمناً ، وقد أجازوها .

والثالثة : تهمة بيع وسلف ، وذلك حيث يتكرر البيع[1] .

---

(١) انظر : الدسوقي على الشرح الكبير (٧٦/٣) .

الفصل الثالث

سدُّ الذرائع بمعنى الأصل ، والدليل ، والقاعدة .

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : سدُّ الذرائع في استعمال الفقهاء ، والأصوليين .

المبحث الثاني : سدّ الذرائع بمعنى الأصل .

المبحث الثالث : سدّ الذرائع بمعنى الدليل .

المبحث الرابع : سد الذرائع بمعنى القاعدة .

خاتمة الفصل .



المبحث الأول

سدُّ الذرائع في استعمال الفقهاء والأصوليين

المطالع لكتب الأصول ، ومصادر الفقه ، يجد العلماء ، حين يتحدثون عن سدّ الذرائع ، أو حين يَردون إليه فرعاً من الفروع الفقهية . لا يلتزمون تحديد وصف معين له :

ـ فمن العلماء مَنْ جعله دليلاً ، وأدخله في عداد مصادر الفقه ، وأصوله التشريعية ، كالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . ففي تنقيح الفصول ، يحصر القرافي أدلة المجتهدين بالاستقراء ، فيجدها تسعة عشر ، منها : سدُّ الذرائع ، وهي[1] : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، وإجماع أهل المدينة ، والقياس ، وقول الصحابي ، والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب ، والبراءة الأصلية ، والعوائد ، والاستقراء ، وسد الذرائع ، والاستدلال ، والاستحسان ، والأخذ بالأخف ، والعصمة ، وإجماع أهل الكوفة ، وإجماع العترة ، وإجماع الخلفاء الأربعة .

وفي البهجة ، نقلاً عن راشد ، يعد الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ، ستة عشر دليلاً ، منها أيضاً : سد الذرائع . وهي[2] : خمسة تتعلق بالقرآن الكريم ، هي : نصه ، وظاهره ، وهو العموم ، ودليله ، وهو مفهوم المخالفة ، ومفهومه ، وهو باب آخر ، ومراده مفهوم الموافقة ، وتنبيهه ، وهو التنبيه على العلّة كقوله

---

(١) تنقيح الفصول /١٩٨/ الطبعة الأولى .

(٢) البهجة (١٢٦/٢) ومالك لأبي زهرة /٢٥٧ ـ ٢٥٨/ .

تعالى : ﴿ فإنه رجس أو فسقاً أُهلَّ لغير الله به ﴾[3] . ومن السنة مثل هذه الخمسة ، والإجماع ، والقياس ، وعمل أهل المدينة ، وقول الصحابي ، والاستحسان ، والحكم بسدّ الذرائع ، ومراعاة الخلاف .

- ومنهم من يجعله قاعدة فقهية ، وينكر أن يكون مصدراً من مصادر الفقه ، أو دليلاً من أدلته ، وفي ذلك يقول الشيخ فرج السنهوري ، عند كلامه على المصادر الفقهية :

(وقد اعتاد كثير من الأصوليين ، أن يذكروا مصادر أخرى ، على أنها مصادر مختلف فيها ، وهي في الواقع لا تعدو أن تكون أنواعاً من المصادر الأربعة السابقة - يعني الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس - أو قواعد كلية فقهية محضة)[4] .

وبعد أن يرد شرائع من قبلنا إلى الكتاب ، والسنة ، ويرد إجماع الشيخين ، وإجماع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وإجماع الأربعة الراشدين ، وإجماع أهل البيت ، وإجماع أهل الكوفة ، وإجماع أهل البصرة ، والأخذ بالأقل مما قيل ، إلى الإجماع ، ويرد الاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، والاستقراء ، الى القياس يقول :[5] .

(ويذكرون الاستصحاب ، والبراءة الأصلية ، وسدّ الذرائع ، والعادة ، والعرف ، وكلها قواعد فقهية ، وليست دليلاً ، يستند إليه في استنباط حكم شرعي) .

- ومنهم من لا يلتزم في ذلك أمراً معيناً فمرة يسميه مبدأ ، وأخرى أصلاً ،

---

(٣) الأنعام /١٤٥ .

(٤) موسوعة جمال عبد الناصر ، الجزء النموذجي /١٦ .

(٥) موسوعة جمال عبد الناصر ، الجزء النموذجي /١٦ .

وثالثة قاعدة . وهذا هو الغالب الشائع في استعمال العلماء .

فابن تيمية في فتاواه يقول :

(أما شواهد هذه القاعدة - يعني سدَّ الذرائع - فأكثر من أن تحصر ، فنذكر منها ما حضر)[٦] وبعد أن يذكر لذلك ثلاثين مثالاً يقول : (ولم نذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه ..)[٧] .

والشاطبي في الموافقات يقول :

(وسد الذرائع مطلوب مشروع ، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع[٨]) .

وفي موضع آخر يقول :

(وقاعدة الذرائع أيضاً مبنية على سبق القصد إلى الممنوع ...)[٩] .

- وعلى هذا جرى معظم الفقهاء المحْدَثين ، ومنهم الشيخ محمد أبو زهرة ، حيث يسميه أصلاً فيقول : (وهذا أصل من الأصول ، التي أكثر من الاعتماد عليها ، في استنباطه الفقهي ، الإمام مالك رضي الله عنه)[١٠] .

ويقول : (هذا أصل فقهي ، اعتمد عليه الحنابلة ، تابعين لإمامهم ، إذ كان أصلاً من أصول الفتوى عنده ...)[١١] .

ويسميه قاعدة ، فيقول : (... ما ذكره القاضي عياض ، في أصول مذهب

---

(٦) فتاوى ابن تيمية ١٤٠/٣/ .

(٧) نفس المرجع السابق ١٤٥/٣ .

(٨) الموافقات ٦١/٣/ .

(٩) نفس المرجع السابق ١٨٩/٣/ .

(١٠) مالك لأبي زهرة /٤٠٥/ .

(١١) أحمد بن حنبل لأبي زهرة /٣١٤ .

مالك ، ذكر الكتاب ، والسنة ، وعمل أهل المدينة ، والقياس ، ولم يذكر غيرها ، فلم يذكر الإجماع ، ولم يذكر القواعد ، التي امتاز بها ذلك المذهب وهي : المصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، والعرف ، والعادات ، وغيرها مما ذكره غيره ، من الثقات العارفين ، المستنبطين في ذلك المذهب المخرجين)[١٢] .

ويسميه مبدأ فيقول : (فمبدأ سد الذرائع ، لا ينظر فقط إلى النيات ، والمقاصد الشخصية ...)[١٣] ويقول : (ولقد اخذ المذهب الحنبلي بمبدأ سد الذرائع ، فمنع بيع السلاح في الفتنة ، ومنع تلقي السلع ...)[١٤] .

ومنهم أستاذنا الشيخ علي حسب الله ، فيسميه أصلاً مرة ، وقاعدة أخرى ، فيقول : (وهو أصل من أصول الشريعة ، حكّمه مالك في أكثر أبواب الفقه ، وتوسّع المالكية في تطبيقه من بعده ، حتى نسب إليهم ، والحق أن غيرهم ، لا يخالفهم في أصل القاعدة ، وإن خالفهم في تطبيقها على بعض الفروع)[١٥] .

ومنهم أستاذنا الشيخ مصطفى الزرقاء ، فيسميه مبدأ مرة ، وأصلاً أخرى ، فيقول : (... مبدأ سد الذرائع ، سلكته الشريعة الإسلامية في الأمور الدينية ، والمدنية ، على السواء ...)[١٦] .

ويقول : (الأحكام الأساسية ، التي جاءت الشريعة لتأسيسها ، وتوطيدها ، بنصوصها الأصلية ، الآمرة ، الناهية ، كحرمة المحرمات المطلقة ، وكوجوب التراضي في العقود ، والتزام الإنسان بعقده ، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره ، وسريان إقراره على نفسه ، دون غيره ، ووجوب منع الأذى ، وقمع

---

(١٢) مالك لأبي زهرة /٢٥٦ .

(١٣) نفس المرجع السابق /٤٠٧ وأحمد بن حنبل له أيضاً /٣١٧ .

(١٤) ابن تيمية لأبي زهرة /٥٠١ .

(١٥) أصول التشريع الاسلامي /٢٨٣/ الطبعة الثالثة .

(١٦) المدخل الفقهي له (٧٣/١) .

الإجرام ، وسدّ ذرائع الفساد ، وحماية الحقوق ، ومسؤولية كل مكلف عن عمله ، وتقصيره ، وعدم مؤاخذة بريء بذنب غيره ، إلى غير ذلك من الأحكام ، والمبادىء الشرعية الثابتة ، التي جاءت الشريعة لتأسيسها ، ومقاومة خلافها ، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان ، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة ، لإصلاح الأزمان ، والأجيال ، ولكن وسائل تحقيقها ، وأساليب تطبيقها ، قد تتبدل باختلاف الأزمنة والمحدثات)[17] .

بعد هذا العرض ، نحب أن نتساءل ، هل تسمح حقيقة سدّ الذرائع ، وطبيعته الخاصة ، بتسميته دليلاً ، بحيث يدخل في عداد مصادر الفقه ، وأصوله ، كما رأينا في استعمال الفريق الأول ؟

أم أنها لا تسمح بذلك ، وأنه قاعدة ، فإدخاله في عداد الأدلة ، وضع له في غير موضعه ، كما رأينا في استعمال الفريق الثاني ؟

أم أنه يحتمل هذه المعاني جميعاً ، ويكون وصفه ، بواحد منها ، استعمالاً صحيحاً ، وجائزاً ، يلاحظ فيه مراعاة السياق ، ومقتضى حال البحث ؟

وللإجابة عن هذا ، نعرض بالتفصيل لما يعنيه كلٌّ من الأصل ، والدليل ، والقاعدة ، في اللغة ، وفي الاصطلاح ، ثم ننظر في سدّ الذرائع على ضوء هذه المعاني ، لنحدد مكانه بينها .

---

(١٧) نفس المرجع السابق ٩١٤/٢ / فقرة / ٥٤٠ / .

المبحث الثاني

سدّ الذرائع بمعنى الأصل

أما الأصل ، فقد ذكر العلماء له معنيين ، أحدهما لغوي ، والآخر اصطلاحي .

أما المعنى اللغوي ، فقد ذكروا فيه عبارات مختلفة[1] .

الأولى : الأصل ما ينبني عليه غيره ، والابتناء إما أن يكون حسياً ، كابتناء السقف على الجدار ، أو معنوياً ، كابتناء الحكم على دليله ، قاله أبو الحسين البصري ، في شرح العمدة ، وتبعه ابن الحاجب في باب القياس ، وقال الأسنوي : إنه أقرب الحدود .

الثانية : مايحتاج إليه في أصل الوجود ، لا في الدوام ، وعلى هذا ، لا يشمل الغذاء ، ولا الهواء ، لأن الاحتياج إليهما في الدوام ، لا في أصل الوجود ، قاله الرازي في المحصول ، والمنتخب ، وصاحب التحصيل .

الثالثة : ما يستند تحقق الشيء إليه ، قاله الآمدي في الإحكام ، ومنتهى السؤل .

الرابعة : مامنه الشيء ، ذكره صاحب الحاصل .

---

(١) انظر : المحيط في علم الأصول للزركشي ، مجلد أول ، مخطوط دار الكتب ، رقم /٤٨٣/ ، والأسنوي على المنهاج ، المطبوع في هامش التقرير والتحبير /٦/١/ومابعدها ، وكليات أبي البقاء/٥٠/وإرشاد الفحول للشوكاني/٣/وبغية المحتاج ، للشيخ المرصفي ، من علماء الأزهر ، والإحكام ، ومنتهى السول ، كلاهما للآمدي .

الخامسة : الأصل منشأ الشيء ، نسبه الأسنوي إلى بعضهم .

السادسة : ماتفرع عنه غيره ، والفرع ماتفرع عن غيره ، نقله الزركشي عن القفال الشاشي ، وقال : هذا أسدُّ الحدود .

السابعة : مادل على غيره ، والفرع مادل عليه غيرُه . نسبه الزركشي للماوردي ، في الحاوي .

والخلاف في هذه العبارات ، لا يعني الخلاف في المقصود ، من الأصل في اللغة ، لأنه واحد ، لكن تنوّعت العبارات في تأديتها لهذا المعنى .

وأما في الاصطلاح ، فقد ذكروا له عدة معانٍ[٢] :

الأول : الأصل : الدليل بالنسبة إلى المدلول ، كما تقول : الأصل في تحريم الخمر : الكتاب ، بمعنى دليل التحريم ، ومنه : أصول الفقه ، بمعنى أدلة الفقه .

الثاني : الراجح بالنسبة إلى المرجوح ، كما يقال : الأصل في الكلام الحقيقة ، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة ، لا المجاز .

الثالث : القاعدة المستمرة ، المطبقة على الجزئيات ، كما نقول : إباحة الميتة للمضطر ، على خلاف الأصل ، وكذا إباحة السَّلَم .

الرابع : الصورة المقيس عليها ، وقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال :

أحدها : محل الحكم المشبه به ، كالخمر في قياسنا النبيذَ عليه ، وعلى هذا أكثر الفقهاء .

الثاني : الحكم ، كالحرمة ـ في مثالنا السابق ـ الواقعة على الخمر .

---

(٢) انظر : محيط الزركشي ، مجلد أول ، مخطوط دار الكتب ، ونفائس الأصول ، شرح المحصول ، للقرافي ، مجلد أول ، مخطوط دار الكتب ، وتنقيح الفصول للقرافي/٩/ ومنتهى السول للآمدي القسم الثاني /٢/ والتقرير والتحبير/٣/١٢٤/ .

الثالث : دليل حكم المحل ، المشّبه به ، وهو في مثالنا ، قوله ، ﷺ : « حرمت الخمر لعينها .. » وهو اصطلاح المتكلمين .

هذه المعاني الأربعة ، ذكرها القرافي ، وعنه نقلها كثير من المؤلفين ، لكن الزركشي ، بعد أن أوردها في محيطه ، استدرك عليها أربعة أخرى ، وهي :

١ ـ **التعبد :** ومثاله قولهم : إيجاب الطهارة ، بخروج الخارج ، على خلاف الأصل ، وهم يريدون أنه لا يهتدي إليه القياس .

٢ ـ **الغالب في الشرع :** وإنما تعرف صوره من استقراء موارد الشرع ، كتقديم حق العبد ، على حق الله تعالى ، في المعاملات مثلاً .

٣ ـ **استمرار الحكم السابق :** كقولهم (الأصل بقاء ما كان على ما كان ، حتى يوجد المزيل) .

٤ ـ **المخرج :** كقول الفرضيين : أصل المسألة كذا .

ولو نظرنا إلى هذه الأنواع الأخيرة ، لوجدنا الزائد منها بالفعل ، هو الأخير فقط ، أما الثلاثة الباقية ، فلا تخرج عن المعاني الأربعة الأولى .

فالأول ، والثالث ، يرجعان إلى القاعدة المستمرة ، لأن استمرار الحكم السابق ، طَرْدٌ لحكم القاعدة ، واستمرار لها ، ولأن التعبد هو القاعدة المستمرة في العبادات ، كما أن الأمر المعقول ، هو القاعدة المستمرة في المعاملات ، وأما الثاني ، فيرجع إلى الراجح ، لأن الحكم الغائب راجح من وجه .

وعلى هذا تكون المعاني ، التي استعمل فيها الأصل ، بالاصطلاح ، خمسة بدلاً من أربعة ، وهي : الدليل ، والراجح ، والقاعدة ، والصورة المقيس عليها ، والمخرج .

وبناء على ما تقدم ، من عرض لمعنى الأصل ، في اللغة ، وفي الاصطلاح ،

نقرر : **أن سدّ الذرائع أصل** : أما من ناحية اللغة ، فلأن معاني الابتناء العقلي ، والاحتياج ، والاستناد ، والإنشاء ، والتفرع ، والدلالة ، ظاهرة في العلاقة القائمة بين سدّ الذرائع ، والمسائل المتفرعة المتصلة به ، فالمنع ، الذي قرره مالك ، رحمه الله ـ فيمن اشترى بثمن حآل ، طعاماً إلى أجل معلوم ، ولمآ حل الأجل ، لم يكن عند البائع طعام يدفعه إليه ، فاشترى من المشتري طعاماً بثمن ، يدفعه إليه ، مكان طعامه الذي وجب له ـ بناه على سدّ الذرائع ، لأنه رأى أن ذلك من الذريعة إلى بيع الطعام ، قبل أن يستوفي ، حيث ردّ إليه الطعام ، الذي كان ترتب في ذمته ، فيكون قد باعه منه قبل أن يستوفيه[٣] . وسدّ الذرائع هو المستند المنشىء لهذا الحكم ، والدليل الذي يتمسك به من يمنع مثل هذا التصرف ، وهذه الصورة أحد الفروع الكثيرة ، التي يعتبر سدّ الذرائع أصلاً لها ، ولولا اعتبار الشارع ، في الجملة ، لسد الذرائع لما ثبت المنع فيها ، ولا في غيرها من الصور ، التي ذكر العلماء أنها من فروعه .

وأما من ناحية الاصطلاح ، فهو **أصل بمعنى الدليل** ، لأن بعض الصور الداخلة ضمن نطاق سدّ الذرائع ، إنما ثبت حكمها بالمنع ، بالنظر إلى **المصلحة** ، وحماية للذريعة ، وليس لهذا المنع دليل غير ذلك ، كما حكموا على الصانع المشترك ، بالضمان ، سواء عمل بأجر ، أو بغير أجر ، وليس لمن ذهب إلى هذا ، إلا النظر إلى المصلحة ، **سداً للذريعة** .

ولعل قائلاً يقول : دليل هذه المسألة : الإجماع ، لا سدُّ الذرائع .

والجواب عن ذلك ، إذا سلمنا بصحة الإجماع هنا ، أن الحكم المجمع عليه ، إما أن ينشأ عن دليل ، هو نص من كتاب ، أو سنة ، وإما أن ينشأ عن اجتهاد ، فالأول دليله النص ، والآخر دليله الاجتهاد ، فإذا اجتمع رأي أهل الحل ، والعقد ، على حكم من هذه الأحكام ، ثبت له حكم الإجماع ، وهو القطع ، وعدم

---

(٣) بداية المجتهد ٢/١٤٣ .

جواز مخالفته ، وعلى ذلك ينبغي أن نميز في كل حكم ثبت فيه الإجماع بين الأمرين :

١ ـ تطبيق النص ، أو الاجتهاد ، وكلاهما يؤدي إلى حكم .

٢ ـ واتفاق الأمة على هذا الحكم .

والأول يتميز بأنه قد يكون قطعياً ، أو ظنياً ، بحسب دليله المؤدي إليه ، وتجوز مخالفته بنظر ، واجتهاد آخر ، لكنه متى حصلت له صفة الإجماع ، باتفاق العلماء عليه ، أخذ حكم القطع ، فتحرم مخالفته ، وتضمين الصناع من هذا الباب ، فبالنظر إلى آحاد المجتهدين ، الذين قرروا هذا الحكم ، وهم في عصر واحد ، يعتبر دليله المصلحة ، وسد الذريعة ، ويجوز لكل منهم أن يخالفه ، قبل أن يتم الاتفاق عليه ، وبالنظر إلى الأمة ، بعد أن ثبت اتفاق جميع علماء السلف ، على حكم ، يعتبر ثابتاً بالإجماع ، فلا تجوز مخالفته .

واذا أنكر بعض الأئمة ، كالشافعية ، والظاهرية ، اعتباره دليلاً ، يصلح لبناء الأحكام عليه ، فقد ذهبت المالكية ، والحنابلة إلى اعتباره ، وعدّوه ضمن أصولهم ، ومصادرهم ، في تشريع الأحكام ، والفتاوى ، ولا يخرجه ، عن هذا المعنى ، رجوعه إلى واحد ، أو أكثر من المصادر ، والأدلة الأصلية ، أعني الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، لأن الاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، اعتبرا من الأدلة ، مع أنهما يرجعان إلى الأدلة الأصلية ، بل إن الإجماع ، والقياس ، وهما من الأدلة الأصلية ، يرجعان إلى الكتاب ، والسنة ، وكذا السنة ترجع إلى الكتاب ، لأنه أصل الأدلة كلها .

وسدُّ الذرائع أصل بمعنى القاعدة المستمرة ، لأنه يعني حسم وسائل الفساد ، وهذا هو الأصل ، والقاعدة المستمرة ، في الشريعة القائمة على جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، وقد يخرج ، عن هذا الأصل ، بحسب الظاهر ، بعض

صوره ، إذ ليست كل ذرائع الفساد ، مما يحكم عليه بالسد ، كما في زراعة العنب ، المؤدية إلى شرب الخمر ، والتجاور في البيوت المؤدي إلى الزنى . وإنما قلنا إن هذه الصور ، تخرج بحسب الظاهر ، لأن خروج مثل زراعة العنب ، والتجاور في البيوت ، عن حكم المنع ، لا لأنه ذريعة إلى مفسدة ، أهمل سدّها ، بل لأن الإفضاء فيهما نادر ، والنادر لا حكم له ، أو لأنه ، وإن كان المنع فيهما يمنع مفسدة من وجه ، لكنه يؤدي إلى مفسدة من نوع آخر ، يؤدي بالناس إلى حرج كبير محقق ، لا يساويه الحذر من المفسدة المحتملة ، فدفع أكبر الضررين بأقلهما ، ودفع الفساد الأكبر بالأقل ، وجهٌ من وجوه سدّ الذرائع بالمعنى العام .

وسدُّ الذرائع أصل ، بمعنى أنه **الراجح** ، حين نقطع بوجوب المنع ، سداً للذريعة ، في الصور التي تفضي بشكل قطعي إلى الفساد ، كما مثّلوا بحفر الآبار في طريق المسلمين ، على حال يقطع العقل بتردي الناس فيها ، وبإلقاء السُّم في أطعمتهم المبذولة للتناول ، كما يأخذ حكم القطع ، غلبة الظن ، وتوقع حصول المفسدة ، توقعاً راجحاً ، كسَبّ آلهة المشركين ، عند من يغلب على الظن أنه ينتصر لها ، بسبّ المولى عزوجل .

أما الأصل ، بمعنى الصورة **المقيس عليها** ، وكذا الأصل بمعنى **مخرج المسألة** ، فليس سدُّ الذرائع من هذا الباب ، لأنه على افتراض أن بعض مسائله ثبتت بالقياس ، فلن يكون سد الذرائع ، في هذا القياس ، محل الحكم المشبّه به ، ولا حكمه ، ولا دليله . وهذه هي معاني الأصل الثلاثة ، التي دار خلاف العلماء حولها ، في تفسيرهم له ، حين يكون ركناً من أركان القياس ، لكنه قد يكون بمعنى العلة الباعثة على الحكم ، وهي موضوع آخر غير الأصل .

وواضح كذلك الفرق بين سدّ الذرائع ، كأصل يتصل بأسرار التشريع ، وكمخرج للمسألة الفرضية ، فإن هذا موضوع حسابي بحت .

ولا يضر خروج سدّ الذرائع عن مفهوم هذين الاصطلاحين ، ولا يطعن في صحة كونه أصلاً ، مادام قد ثبت له ذلك ، من التقائه مع المعاني الاصطلاحية الأخرى للأصل .

☆ ☆ ☆

المبحث الثالث

سد الذرائع بمعنى الدليل

وأما الدليل ، فإنه ، **في اللغة** ، يطلق على أمرين[1] :

الأول : المرشد إلى المطلوب ، بمعنى أنه فاعل الدلالة ، ومظهرها ، فيكون الدليل فعيلاً بمعنى فاعل ، كعليم وقدير ، وهو مأخوذ من دليل القوم ، لأنه يرشدهم إلى مقصودهم . ويشمل بهذا الاعتبار أمرين :

١ ـ **ما يوصل بنفسه إلى المقصود** ، وعبّر عنه بعضهم بناصب الدلالة ، ومخترعها ، وهو الله سبحانه ، فإن من عداه ذاكر الدلالة ، كما يقال : الدليل على الله هو الله . ومنه : يا دليل المتحيرين ، أي يا هاديهم إلى ما تزول به حيرتهم ، وقد صح عن الإمام أحمد رضي الله عنه ، أنه علّم رجلاً أن يدعو فيقول : يا دليل الحُيارى ، دلني على طريق الصادقين .

٢ـ **والذاكر لما فيه إرشاد إلى المطلوب** ، كالذي يعرف الطريق ، بذكر ما يفيد ذلك ، وكالعالم الذاكر ، لما يدل عليه تعالى ، ويدخل في هذا المعنى : الحاكي ، والمدرس ، ولذلك قيّده الزركشي ، في محيطه ، ليخرجهما من مدلوله ، فقال : الدال ذاكر الدلالة ، على وجه التمسك بها ، فإن كلاً من الحاكي ، والمدرس ، لا يسمى دالاً ، مع أنه ذاكر الدلالة ، لأنه لا يذكرها على وجه التمسك بها .

---

(١) انظر : منتهى السول للآمدي /٤/ القسم الأول ، وكليات أبي البقاء /١٨٠/ وما بعدها ، والتقرير والتحبير /٥٠/١/ ، ومحيط الزركشي الورقة /١١/ مخطوط دار الكتب .

والثاني : ما به الدلالة ، والإرشاد ، كالعلامـة المنصوبـة من الأحجـار ، أو غيرها ، لتعريف الطريق ، وكالمخلوقات ، فإن فيها إرشاداً إلى الله تعالى ، ودلالة عليه ، ومنه سمي الدخان دليلاً ، لدلالته على وجود النار .

وإطلاق اسم الدليل على الدال ، بالمعنى الأول ، حقيقة ، أما إطلاقه على مـا فيه إرشاد ، كالعلامة ، فمجاز ، إذ الفعل قد ينسب إلى الآلة ، كما يقـال للسكين : قاطع ، وهذا المعنى المجازي ، هو المسمى دليلاً في عرف الفقهاء .

والدليل ، في الاصطلاح :

ما يمكن التوصل بالنظر فيه إلى مطلوب خبري .

وقبل بيان إمكان شمول هذا المعنى لسد الذرائع ، نذكر الملاحظات التالية :

الأولى : يتضح من قولهم ، في المعنى الاصطلاحي (يتوصل بـالنظر فيـه) خروج المعنى الحقيقي للـدليـل ، وهـو النـاصب لمـا يرشـد إلى المطلـوب ، فيبقى المراد : ما بـه الإرشـاد ، وهو العلامـة على المطلوب ، المؤديـة إليـه ، كالكتـاب ، والسنة ، دون النـاصب أو الذاكر[٢] .

الثانية : من نفس القيد السابق ، نفهم أن الدليل لا يقتضي مـدلولـه ، ولا يوجبه ، إيجاب العلة معلولها ، بل يتعلق بالمـدلول على مـا هو بـه ، كالعلم يتعلق بالمعلوم ، من غير تـأثير في وجوده ، وكالحـدوث يـدل على المحـدث ، والمخلوق على الخالق[٣] .

الثالثة : المقصود من النظر في الحدّ (الفكر) وهو حركـة النفس فيما يعقل من الأدلـة ، فما من شـأنـه أن ينتقـل بـه إلى المطلـوب ، كالحـدوث في العـالم ،

---

(٢) انظر : حاشية النفحات على شرح الورقات /٣٢/ .

(٣) انظر : محيط الزركشي مخطوط دار الكتب الورقة /١٣/ .

والإحراق في النـار ، والأمر في قـولـه تعـالى ﴿ وأقيمـوا الصـلاة ﴾ فكـما أن الجسم يتحرك في الكيفيـات المحسوسـة ، كالعنب يصفر ، ثم يحمر ، ثم يسـود ، كـذلـك النفس ، تتكيف بصـورة بعـد صـورة ، لكن حركتهـا ليست في نفس الحـدوث ، والإحراق ، والأمر، لأنها مفردات ، والحركة فيهـا مستحيلـة ، بل بـالانتقـال من الحدّ الأصغر ، وهو الدليل ، إلى الحد الأوسط ، وهو ما تعقله النفس منـه ، ثم إلى الحدّ الأكبر ، وهو المطلوب ، فيكون الترتيب في الأمثلة :

العالم حادث ، وكلّ حادث له صانع ، فالعالم له صانع .

والنار شيء محرق ، وكل محروق له دخان ، فالنار لها دخان .

وأقيموا الصلاة أمر بهـا ، وكل أمر بشيء لوجوبـه حقيقـة ، فـأقيموا الصلاة ، لوجوبها حقيقة(٤) .

الرابعـة : أطلق فريق النظر ، ليشمل الحـد الصحيح ، والفـاسـد ، وقيّـده الجمهور بالصحيح ، بـأن يكون النظر فيـه ، من الجهـة التي من شـأنهـا أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب ، ويسمونها بوجه الدلالة ، وعللوا ذلك ، بأن الفاسـد لا يمكن التوصل به إلى المطلوب ، لانتفاء وجه الدلالة عنه ، إذ ليس هو في نفسـه سبباً للوصول ، ولا آلـة لـه ، وإفضـاؤه إلى المطلوب ، في بعض الصور ، اتفـاقي ، وغايته : أنـه قـد يؤدي إلى المطلوب ، بواسطـة اعتقـاد ، أو ظن ، كما إذا نظر في العالم ، من حيث هو بسيط ، أو في النـار من حيث هي أداة للتسخين ، ليتوصل بها إلى وجود الصانع في الأول ، والدخان في الثاني ، وليس من شـأن البسـاطـة ، ولا من شأن التسخين ، أن ينتقل منهما إلى الصانع ، والدخـان ، لكن من يعتقـد أن العالم بسيـط ، وكل بسيـط لـه صـانع ، ومن يظن أن كل مسخن لـه دخـان ، يمكنهما أن ينتقلا منهما إلى المطلوب .

---

(٤) انظر تيسير التحرير للبـاد شـاه ٣٢/١/ والبنـاني على جمـع الجـوامـع ١٢٧/١/ والآيـة هي ٤٤/البقرة .

والذين رأوا إطلاق التعريف عن قيد الصحيح ، قالوا : الأشبه أن الفاسد ، قد يمكن التوصل به إلى المطلوب ، لأن الحكم بكون الإفضاء في الفاسد اتفاقيا ، إنما يصح ، إذا لم يكن بين المقدمات الكاذبة ، ارتباط عقلي يصير به بعضها ، وسيلة إلى البعض الآخر[(٥)] .

الخامسة : المراد من قولهم (النظر فيه) ما يتناول أمرين :

الأول : النظر فيه نفسه ، فيشمل بهذا الاعتبار المقدمات ، التي هي بحيث إذا رتبت أدت إلى المطلوب .

الثاني : النظر في وصفه ، وحاله ، فيشمل بهذا الاعتبار المفرد[(٦)] ، الذي من شأنه ، أنه إذا نظر في أحواله ، أوصل إلى المطلوب ، كالعالم ، والمخلوق ، اللذين يتوصل ، بصفة الحدوث فيهما ، إلى وجود الخالق عز وجل[(٧)] .

السادسة : أن الدليل عند المناطقة مركب ، لأنه يتألف عندهم من مجموع **المادة والنظر** .

أما **النظر** ، فقد عرفنا أنه حركة النفس في المعقولات .

وأما **المادة** ، فهي المعلومات التصديقية ، التي ترتبت في المقدمتين : الصغرى ، والكبرى ، لتستلزم قولاً آخر : فقولنا : (العالم حادث) و (كل

---

(٥) انظر : النباني على جمع الجوامع ١٢٥/١/ وما بعدها ، والتقرير والتحبير /٥٠/١/ وما بعدها .

(٦) المفرد ما لا جزء له ، يدل على شيء أصلاً ، كالإنسان ، فإن أجزاءه الألف ، والنون ، والسين ، لا يدل واحد منها على شيء مطلقاً . أما اللفظ المركب ، فهو الذي يدل جزؤه على جزء معناه ، كقولنا : الإنسان حيوان ، فإن كلاً من جزءيه الإنسان ، والحيوان ، يدلان على معنى ، هو جزء من المعنى العام المركب فيه ـ منتهى السول قسم /٥/١/ ، وتحرير القواعد المنطقية /٣٣/ .

(٧) انظر : جمع الجوامع بحاشية النباني ١٢٤/١/ والتقرير والتحبير ٥١/١/ .

حادث له صانع) ، مع النظر فيهما ، ليؤديا إلى (العالم له صانع) هو الدليل عندهم[8] .

وأما **عند الأصوليين ، فالدليل مفرد** ، وبهذا الاعتبار :

- قد يكون الدليل عندهم **المحكومَ عليه**[9] في المطلوب الخبري ، مثل : العالم في قولنا : العالم حادث ، فإنه موضوع ، يتوصل بالنظر في حاله ، وهو التغير ، للوصول إلى هذا المطلوب ، وذلك بأن نحمل التغير عليه ، فنقول : (العالم متغير) ، ثم نجعل التغير موضوعاً للحادث ، فنقول : (وكل متغير حادث) ، فينتج المطلوب وهو : (العالم حادث) .

- وقد يكون **الحدّ الأوسط** ، وهو ما يتكرر في طرفي المطلوب ، كالمتغير في مثالنا السابق ، فإنه بالنظر فيه ، يجعله محمولاً في الصغرى ، فنقول : (العالم متغير) ، وموضوعاً في الكبرى ، فنقول : (وكل متغير حادث) ، يتوصل إلى المطلوب ، وهو قولنا : (العالم حادث) .

وإنما تكون الأدلة السمعية دليلاً مفرداً ، محكوماً عليه ، أو حداً وسطاً ، من جهة المعنى ، والمآل ، لأنها إذا فصلت ، وأبرزت في صورة الأدلة العقلية ، ظهر أن ما جعل مناط الاستدلال ، محكوم عليه ، أو حدٌّ وسط .

ومن الدليل المفرد ، في الأدلة السمعية ، قوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾[10] ، ونحو ذلك من مثل ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[10] ، و﴿ وَلَا تَقْرَبُوا

---

(8) انظر : التقرير والتحبير ١/ ٥٢ / وتيسير التحرير ١/ ٣٤ / .

(9) في كل قضية مثل (زيد عالم) ثلاثة أجزاء : المحكوم عليه، ويسمى موضوعاً (كزيد) ، والمحكوم به ، ويسمى المحمول (كعالم) ،ونسبة بينهما ، بها يرتبط المحمول بالموضوع ، تسمى نسبة حكمية ، ويعبر عنها بلفظ (هو) ، لفظاً ، أو تقديراً ـ تحرير القواعد المنطقية / ٨٢ / وما بعدها .

(10) البقرة / ٤٣ / .

الـزّنَى ﴾[11] فـإنـه يتـوصـل ، بـالنظر فيـه ، إلى مطلـوب خبري ، هـو وجـوب الصلاة ، وذلك بأن يقال : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾ أمر بإقـامتهـا ، والأمر بـإقـامتهـا يفيد وجوبها ، فأقيموا الصلاة يفيد وجوبها ، وهذا المثال ، وأمثاله ، مما اجتمع فيـه كون الدليل ، باعتبار اللفظ ، مفرداً ، محكوماً عليـه في المطلوب ، لأن ﴿ أَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾ ، وإن كان جملة في المعنى ، لكنه مفرد لفظاً ، لأن الجملة ، إذا أريد بها لفظها ، كانت مفرداً .

وبـاعتبـار المعنى ، مفرداً ، حـداً ، وسطـاً ، بين طرفي المطلوب ، لأن الأمر بإقامتها ، عبارة عن معنى أقيموا الصلاة ، ولفظ الأمر بإقامتها ليس جملة .

وعلى هذا فالدليل ، بالاصطلاح الشرعي ، يشمل المفرد لفظـاً ، ومعنىً مثل (العالم) ، والمفرد لفظاً ، لا معنى ، مثل قوله تعالى ﴿ أَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾[12] .

السـابعـة : المطلوب الخبري هو التصـديق[13] المحتمل للصـدق ، والكـذب ، ومثـالـه : الصلاة واجبـة ، والخمر حرام ، وإنمـا قيّـد بـالخبري ، ليخرج المطلـوب التصوري ، كالقول الشارح لحدّ تام[14] مثل : الإنسـان حيوان نـاطق ، أو نـاقص مثل : الإنسـان نـاطق ، أو جسم نـاطـق ، أو لرسم تـام مثـل : الإنسـان حيـوان

---

(١١) الإسراء / ٣٢ / .

(١٢) انظر : التقرير والتحبير ١/ ٥١ / وما بعدها وتيسير التحرير ١/ ٣٤ / .

(١٣) التصـديق هو التصور معـه حكم ، والتصور حصول صورة للشيء في العقل ، فليس معنى تصور الإنسان ، إلا أن ترتسم منه صورة في العقل ، بها يمتاز الإنسان عن غيره ، عنـد العقل . وأمـا الحكم ، فهو إسناد أمر إلى آخر ، سلبـاً ، أو إيجـابـاً ، والسلب : انتزاع النسبـة ، والإيجـاب : إيقاعها . فإذا قلنا : الإنسان كاتب ، فقد أسندنـا الكاتب إلى الإنســان ، وأوقعنـا نسبـة ثبوت الكتابة إليه ، وهو الإيجاب . وإن قلنا : ليس بكاتب ، فقد رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنـه ، وهو السلب ، فحصول التصـديق متوقف على حصول الحكم (انظر : تحرير القـواعـد المنطقيـة / ٧ / وما بعدها) .

(١٤) المعرف إما حدّ ، وإما رسم ، وكلٌّ منهما ، إما تام ، وإما ناقص ، فالحد التام : مـا يتركب من الجنس ، والفصل ، القريبين ، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق ، والناقص ما يكون بالفصل =

ضاحك ، أو ناقص مثل : الإنسان ضاحك ، أو جسم ضاحـك ، لأنـه ـ وإن كان يتوصل إليه بـالنظر ، مثل المطلوب الخبري ـ يختلف عنـه ، بـأنـه يسمى حـدأً ، وقولاً شارحاً ، في حين يسمى الأول حجة[١٥] .

الثامنة : يشمل الحدُّ الـدليلَ **القطعي** ، كالعـالَمَ لوجود الصـانع ، **والظني** ، كالنار لوجود الدخان[١٦] و ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ لوجوبها ، لكن فريقاً من العلماء ، خصصوا الدليل بالقطعي ، فقيدوا التعريف بالعلم ، وقالوا فيـه : الـذي يمكن أن يتوصل بالنظر فيه ، إلى العلم ، بمطلوب خبري ، وعبّروا عمـا كان مفيـداً للظن ، باسم الأمارة ، بينما أطلق الجمهور التعريف عن قيد العلم ، وعبروا عنه بأنـه الـذي يتوصل ، بـالنظر فيـه ، إلى مطلوب خبري ، سواء أكان موصلاً إلى العلم ، أم إلى الظن[١٧] .

= القريب ، وحـده ، أو بـه ، وبـالجنس البعيـد ، كتعريف الإنسـان بـالنـاطـق ، أو بـالجسم الناطق ، وسمي حداً ، لأنه مانع من دخول الأغيار الأجنبية فيه .

والرسم التام : مـا يتركب من الجنس القريب ، والخـاصـة ، كتعريف الإنسـان بـالحيـوان الضاحك ، وسمي رسماً ، لأنه تعريف بالخارج ، اللازم ، الذي هو أثر من آثار الشيء ، فيكون تعريفاً بالأثر . والناقص ما يكون بالخاصة ، وحدها ، أو بهـا ، وبـالجنس البعيـد ، كتعريف الإنسان بالضاحك ، أو بالجسم الضاحك . (تحرير القواعد المنطقية / ٧٩ / وما بعدها) .

(١٥) انظر : النباني على جمع الجوامع ١/ ١٢٩ / وتحرير القواعد المنطقية / ٧٩ / وما بعدها .

(١٦) وجه الظنية فيه : أن النار قد تخلو عن الدخان ، في بعض الحالات ، ووجه الظنيـة في الـذي بعده : أن الخلاف قائم بين العلماء : هل الأمر في قوله تعـالى ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ للوجوب ، أو لغيره ، فقولنا في الاستدلال : وكل أمر للوجوب ، غيرُ مسلم ، إلا عند القائل به .

(١٧) العلم صفة يحصّل بها النفس المتصف بهـا الميز بين حقـائق الأمور الكليـة ، ميزاً لا يتطرق إليـه احتمال مقابلة ، وهو أنواع ثلاثة : ما لا أول لـه ، وهو علم الله تعـالى ، ومـا لـه أول ضروري : وهو العلم الحادث ، الذي لا قدرة للمكلف على تحصيله بنظر ، واستدلال ، وما له أول نظري : وهو الحادث ، الـذي تضمنـه النظر الصحيح ، والظن : ترجح أحـد الاحتمالين في النفس ، على الآخر من غير قطع . (منتهى السول قسم ١/ ٤ / ومحيط الزركشي مخطوط دار الكتب ورقة / ١٢ / وشرح المحلي لجمع الجوامع ١/ ١٢٧ / وبغية المحتاج للشيخ المرصفي / ٧ / .

التاسعة : ميّز العلماء بين أنواع أربعة من الأدلة :

الأول : **الدليل السمعي** ، وهو اللفظ المسموع ، إذا أطلقه الفقهاء ، فهم يعنون به الدليل الشرعي ، بمعنى : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والاستدلال . وإذا أطلقه المتكلمون ، فلا يريدون به غير الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

الثاني : **الدليل العقلي** ، وهو ما يدل على المطلوب نفسه ، ويرتبط بمدلوله بذاته ، من غير احتياج إلى وضع واضع ، كدلالة الحدوث على المحدث ، والأحكام على العالم ، والأثر على المؤثر .

الثالث : **الدليل الوضعي** ، وهو الذي يوضع بإزاء معنى ، ليدل عليه ، ويفهم منه ، ومنه : العبارات الدالة على المعاني في اللغات ، كلفظ (الإنسان) الذي يدل على الحيوان الناطق .

الرابع : **الدليل الحسي** : وهو ما يدرك بالحس ، كالدخان ، يدل على وجود النار[١٨] .

العاشرة : قسّم العلماء الدليل الشرعي تقسيمات ثلاثة :

الأول : بحسب كون الدليل أصلياً ، أو تبعياً ، وعدّوا في الأصل الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وقالوا : الكتاب أصل الأدلة جميعاً ، والسنة : مبينة له ، ومفصلة لمجمله ، والإجماع : راجع إليهما ، أو إلى أحدهما ، والقياس : إبانة حكم الفرع ، المسكوت عنه ، بإلحاقه بالمنطوق ، وعدّوا من أنواع التبعي : الاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف ، وسدّ الذرائع . وضابط الفرق بين النوعين : اعتبار الشارع ، فإنْ نص على ذلك صراحة ، كان أصلياً ، وإن كان الاعتبار ضمنياً ، كان تبعياً[١٩] .

---

(١٨) انظر : المحيط في علم الأصول للزركشي ورقة / ١٣ / وتحرير القواعد المنطقية / ٢٨ / .

(١٩) انظر : مقدمة موسوعة جمال عبد الناصر للفقه / ١٤ / ، ومادة الاستحسان فيها / ٩٨ / . =

الثاني : بحسب كونه وارداً من طريق النقل ، أو من طريق العقل ، إلى الدليل العقلي ، والدليل النقلي .وقد عدّوا من النقل الكتابَ ، والسنة ، وكذا الإجماع ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والعرف ، وعدوا من الآخر ، القياس ، والاستدلال ، وكذا الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والذرائع(٢٠) .

الثالث : بحسب الإجمال ، والتفصيل ، إلى الدليل الإجمالي ، والدليل التفصيلي ، أما الإجمالي ، فقد عدّوا منه الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، وكذا مثل الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، وخبر الواحد ، يفيد الظن ، وإنما سميت أدلة إجمالية ، لأنها لم يلاحظ فيها جزئي معين ، فكل واحد منها ، جامع لعدد كبير من الأدلة التفصيلية ، ومنها يستفاد العلم ، بوجوب العمل بالأحكام . ومثل الدليل التفصيلي : قوله تعالى ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ أو ﴿ والسارق والسارقة فاقطَعوا أيدِيَهما ﴾(٢١) أو ﴿ حرِّمَت عليكم الميتة ﴾(٢٢) ، لتعلق كل واحد منها بقضية خاصة ، تتصل بالمكلف مباشرة ، لتحكم عليه ، ومن هذا النوع من الأدلة يستفاد الفقه(٢٣) .

بناء على ماتقدم من إيضاح لمعنى الدليل ، في اللغة ، وفي الاصطلاح ، نقرر الأمور الآتية :

١ ـ أنه لا يصح أن يطلق على سد الذرائع اسم الدليل ، بمعنى أنه فاعل

= وانظر في التمهيد الكلام عن الاستدلال ، وغيره من الأدلة الأخرى ، وكيف ترجع إلى الأدلّة الأصلية .

(٢٠) الموافقات للشاطبي ٣/ ٤١ / والمستصفى للغزالي ١/ ١٠٠ / والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور سلام مدكور / ١٩٧ / .

(٢١) المائدة / ٣٨ / .

(٢٢) المائدة / ٣ / .

(٢٣) التقرير والتحبير ١/ ٢١ / وتفسير النصوص للدكتور أديب صالح هامش / ٣٩ / والبدخشي على الأسنوي ١/ ١٣ وبغية المحتاج للشيخ المرصفي / ٨ / .

الـدلالـة ، ومظهرهـا ، لأن ذلـك يعني ، كما رأينـا : إمـا أنْ يـوصـل بنفســه إلى المقصود ، بأن يخترع الدلالة وينصبها ، وهذا ما يختص بالله سبحانه وحده .

وإما أن يكون ذاكراً لما فيـه إرشـاد ، وهـذا من فعل النـاظر ، فيما يمكن أن يتوصل منه إلى المطلوب .

لكنـه دليـل ، بمعنى أنـه يتضمن الـدلالـة ، والإرشـاد ، يستعين بهما النـاظر فيـه ، للتوصل إلى المطلوب ، فـإطلاق اسم الـدليـل على سـدّ الـذرائـع ، صحيح من الناحية اللغوية ، لاتفاقه مع أحد معاني الدليل في اللغة .

٢ ـ أنّ سد الذرائع دليل بالمعنى الاصطلاحي ، لدى الفقهاء ، والأصوليين ، لاعند المناطقة ، لأن الدليل عند المنـاطقـة ، كما رأينـا ، مركب ، يشمل المـادة ، والنظر فيهـا ، وسـد الـذرائـع ليس بـواحـد من هـذين الأمرين ، ولا مجمـوعهما ، فالمادة ، في أي مثال من أمثلة سـد الـذرائع ، واقعـة من فعل المكلف ، يتخـذهـا وسيلة لغرض فاسد ، ويحكم عليها المجتهد بـالمنع ، حسماً لمـادة الفسـاد ، والنظر في هذه الواقعة عمل للمجتهد ، إذ يرى أن الواقعة ، التي بين يديه ، تصرف جائز من المكلف ، يؤدي إلى ممنـوع ، وقـد استقر في ذهنـه ، أن كل أمر جـائـز ، إذا اتخـذ وسيلـة إلى ممنوع ، وجب المنع منـه ، فيطبق هـذه القـاعـدة المستقرة في ذهنـه ، ويحكم بمنعه من ذلك التصرف .

وبذلك يظهر أنّ سد الذرائع ، أمر خـارج عن كلٍ من المـادة ، والنظر ، فلا يكون دليلاً باصطلاح المناطقة . أمّا أنه دليل بـاصطلاح الفقهـاء ، والأصوليين ، فبالنظر إلى النقاط التالية :

الأولى : لأن سد الذرائع ، علامة معروفة للدلالـة ، يتمكن النـاظر فيهـا ، من التوصل إلى المطلوب ، وهذه أول ملاحظة ذكرناهـا ، لإيضـاح معنى الـدليل الاصطلاحي ، فقولنا : بيع الخمر حرام ، مطلوب خبري ، توصلنا إليه بـالنظر في

القاعدة (سدّ ذرائع الفساد واجب) ، بمعنى أننا وجدنـا أن بيع الخمر ، ذريعـة إلى شربه ، فحكمنا على هذا البيع بالحرمة ، بناء على هذه القاعدة .

الثانية : لأن سد الذرائع لا يقتضي مدلولـه ، ولا يوجبـه بنفسـه ، إيجـاب العلة المعلول ، كما رأينا في الملاحظة الثانية ، بل لا بدّ فيه من نظر المجتهد ، ليحكم بالمنع .

الثالثة : لأن النظر فيه عبارة عن حركة للنفس ، تنتقل فيها من مقـدمـة صغرى ، كقـولنـا : (بيـع الخمر ذريعـة إلى فعـل محرم) ، إلى مقـدمـة كبرى ؛ كقولنـا : (وكل ذريعـة إلى فعل محرم ممنوعـة) ، ليتحقق المطلوب ، وهو (بيـع الخمر ممنوع) .

الرابعة : لأن سدّ الذرائع لا يخرج عن حدّ الدليل ، سواء قيدنـا فيـه النظر بـالصحيح ، أو أطلقنـاه ليشمل النظر الفـاسـد أيضـاً ، إذ النظر ، كما رأينـا ، أمر خارج عن الدليل ، وليس من أجزائه ، إلا عند المناطقة ، فإذا تعلق بالجهة ، التي من شـأنهـا أن ينتقل الـذهن بهـا إلى المطلوب ، وهي المسماة وجـه الـدلالـة ، كان صحيحـاً ، وإن تعلـق بغيرهـا ، كان فـاسـداً ، وصحـة النظر ، أو فسـاده ، شيء آخر ، غيرُ الدليل ، لأنهما يرجعان إلى الناظر ، ومقدرته على معرفة وجه الـدلالـة في الـدليل ، ولا يضر الـدليل ـ من حيث هو دليـل ـ فسـاد النظر فيـه ، إلا من حيث المطلوب المتحصل بالنظر الفاسد .

الخامسـة : لأنـه يصح أن يكون مقـدمـة ، يؤدي النظر فيهـا إلى مطلوب خبري ، كقولنـا : (كل ذريعـة إلى فعل محرم ممنوعـة) ، ويصح أن نعتبره مفرداً لفظـاً لا معنىً ، يـؤدي النظر في أحـوالـه ، إلى مطلـوب خبري كقـولنـا : (سـد الذرائع) حين يكون لقباً للقاعدة .

السـادسـة : لأن قـولنـا : (الخلـوة بـالأجنبيـة حرام) ، أو : (بيـع الخمر

حرام) أو : (التشبه بالمشركين لا يجوز) ، مطالب خبرية ، توصلنا إليها ، أو يمكن التوصل إليها ، بالنظر في سد الذرائع .

السابعة : لأنه إن كان يؤدي إلى حكم قطعي ، فقد دخل في مفهوم الدليل ، عند الجميع ، وإن كان يؤدي إلى حكم ظني ، فقد دخل في مفهوم الدليل ، عند الجمهور ، لأنه عندهم شامل ، لما يؤدي إلى حكم قطعي ، أو ظني .

٣ ـ بعد أن ثبتت صحة تسميته دليلاً ، لا بدّ من معرفة مكانه ، بين أنواع الأدلة الأربعة ، وقد عرفنا أن الدليل الحسي ، مما يدرك بالحس ، وسدّ الذرائع ليس كذلك ، لأنه يقوم على ملاحظة معنى خاص ، جرت عليه بعض الوقائع ، الواردة عن الشرع ، ولولا اعتبار هذا المعنى ، لما كان دليلاً ، والدليل الحسي ، دليل مدرك بالحس ، من غير حاجة إلى اعتبار خاص .

وعرفنا أن الدليل العقلي ، ما يدل على المطلوب ، من غير احتياج إلى وضع واضع ، وسد الذرائع ليس كذلك ، لأنه لولا اعتبار الشرع له ، لما كان دليلاً ، فهو دليل وضعي من وجه .

وعرفنا أن الدليل الوضعي ، ما يوضع بإزاء معنى ، ليدل عليه ، وسدٌّ الذرائع نوع منه ، لكنه بالنظر ، إلى أنه موضوع من جهة الشارع ، لزم أن يكون داخلاً في أنواع الدليل السمعي . وقد رأينا أن أنواعه بالفعل ، عند الفقهاء ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والاستدلال ، وسد الذرائع نوع من الاستدلال ، من غير شك ، كما ذكر كثير من العلماء .

وإذا اعتبرنا اصطلاح المتكلمين ، في أنواع الدليل السمعي ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، لزم أن يحل اسم الدليل الشرعي ، في التقسيم ، بدل السمعي ، ليدل على هذه الأنواع ، من الأدلة ، وليضمها في إطارين : الأول : الأدلة السمعية ، والثاني : الأدلة العقلية ، ويكون سد الذرائع واحداً من

الأدلة العقلية ، الداخلة في جملتها ، مع الأدلة السمعية ، تحت عنوان واحد هو : الأدلة الشرعية .

٤ ـ بعد أن عرفنا أن سدّ الذرائع من الأدلة الشرعية ، لزم أن نحدد مكانه بينها :

بالنظر إلى التقسيم الأول ، ندرك أن سد الذرائع نوع من الأدلة التبعية ، لأنه لم يرد في نصوص الشرع اعتباره صراحة ، وإنما جرى الحكم على وفقه ، في كثير من القضايا ، فقرره العلماء دليلاً من هذه الجهة .

وبالنظر إلى التقسيم الثاني ، ندرك أن سدّ الذرائع من الأدلة العقلية ، لأنه ـ وإن كان يرجع في الاعتبار ، إلى النقل ، من حيث إجراء الشارع الأحكام في كثير من القضايا على وفقه ـ مستفاد بطريق العقل ، والنظر في هذه القضايا ، وتتبعها .

ولا بد من الإشارة هنا إلى الفرق بين الدليل العقلي ، المقابل في التقسيم العام ، للدليل الشرعي ، والوضعي ، والحسي ، والدليل العقلي المقابل ، في التقسيم الخاص ، بالأدلة الشرعية للدليل النقلي ، فالأول : مستفاد من جهة العقل وحده ، دون حاجة إلى وضع واضع ، والثاني مستفاد من جهة الشرع ، لكن طريق استفادته ، هو العقل ، بالنظر في أدلة الشرع .

وبالنظر إلى التقسيم الثالث ، ندرك أن سدّ الذرائع ، دليل إجمالي ، لأنه لا يتعلق بجزئي معين ، وإنما يشمل فروعاً كثيرة ، منها : المنصوص على حكمه ، في الكتاب ، أو السنة ، ومنها : الثابت بالاجتهاد .

٥ ـ بالنظر إلى معنى الدليل الاصطلاحي ، نجد أنه يشمل المفرد ، لفظاً ، ومعنىً ، مثل : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وهي مصادر للتشريع ، ويشمل المفرد لفظاً ، لا معنىً ، مثل : الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، وخبر الواحد

يفيد الظن ، وهي قواعد كما سماها العلماء .

فهل سدُّ الذرائع دليل بالمعنى الأول ، فيكون واحداً من المصادر التشريعية ، كالكتاب ، والسنة ، والإجماع ؟ أو بالمعنى الثاني ، فيكون قاعدة من القواعد .. ؟

هذا السؤال يستدعي ، قبل الإجابة عليه ، النظر في معنى القاعدة ، ومعرفة الاعتبارات ، التي جعلت العلماء يعدّون الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، أدلة بمعنى مصادر للتشريع ، والأحكام ، ويعدون مثل : الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، وخبر الواحد يفيد الظن ، قواعد .



المبحث الرابع

سد الذرائع بمعنى القاعدة

وأما القاعدة فمعناها ، في اللغة : اسم فاعل ، من قعد ، وقواعد البيت : أساسه ، الواحدة قاعدة ، ويقال : بنى بيته على قاعدة . وقواعد الهودج : خشبات أربع ، تحته ، يركب فيهن .

وفي الاصطلاح : ترادف الأصل ، والضابط ، والقانون ، والحَرْف ، وإن كان كل واحد منها ، في الأصل اللغوي ، لمعنى خاص ، تظهر مناسبته للمعنى الاصطلاحي بأدنى تأمل[1] .

وقد عبروا عن هذا المعنى الاصطلاحي ، الجامع لهذه المفردات ، بقولهم : القاعدة قضية كلية ، تنطبق على جزئياتها ، عند تعرف أحكامها .

والقضية أعم من القاعدة ، وقد عرفوها بأنها قول ، يحتمل الصدق والكذب ، وهي على نوعين : حملية ، وهي التي تنحل بطرفيها إلى مفردين ، هما المحكوم

---

(١) أما الأصل : فقد سبق أنه ما يبتنى عليه غيره ، وأما الضابط : فهو اسم فاعل ، من ضبط بمعنى حفظ ، أو من الضبط بمعنى الحبس ، وأما القانون : فهو الأصل ، ومقياس كل شيء . وقد قيل : إنه لفظ سرياني ، بمعنى المسطر ، سطر الكتابة أو الجدول ، وأما الحرف : فهو من كل شيء طرفه ، وشفيره ، وحده . ومنه : طرف الجبل : أعلاه المحدد . والحرف واحد الحروف الهجائية ، مأخوذ من معنى الطرف والجانب .
انظر : أقرب الموارد ، وشرح قواعد الزقاق ـ المنهج المنتخب في قواعد المذهب ، للشيخ أحمد المنجوري ، مخطوط دار الكتاب رقم ب ـ / ٢٠٤٩٣ / الورقة الثالثة ، وتيسير التحرير ١٥/١/ والتقرير والتحبير ٢٩/١/ .

به ، والمحكوم عليه ، مثل : زيد عالم ، إن كانت موجبة ، وزيد ليس عالماً ، إن كانت سالبة . وشرطية ، وهي التي لاتنحل بطرفيها إلى مفردين ، مثل : إن كانت الشمس طالعة ، فالنهار موجود ، تنحل إلى جملتين هما : الشمس طالعة ، والنهار موجود .

وقد اشترط بعضهم ، في القاعدة ، أن تكون قضية حملية موجبة ، لأن الشرطية ليس الحكم فيها على كل الأفراد ، ولأن الحملية السالبة ، لاتستدعي وجود الموضوع .

ووصف القضية بالكلية ، لأنها محكوم فيها على كل فرد من أفرادها ، أعني الجزئيات المعتبرة فروعاً لها . والمقصود من جزئياتها ، جزئيات موضوعها ، مثل (أقيموا الصلاة) (وآتوا الزكاة) .. في قولنا : الأمر للوجوب ، والتعبير بصيغة التفعل (يتعرف) إشارة إلى التكلف في إبراز الفروع ، من القوة إلى الفعل ، وهو المسمى تخريجاً ، فتخرج القضية التي فروعها بدهية ، غير محتاجة إلى التخريج .

وكيفية التعرف أو (التخريج) : أن تجعل القاعدة كبرى قياس ، وتضم إليها قضية صغرى ، سهلة الحصول ، لينتج المطلوب . مثال ذلك ، من قواعد أصول الفقه : قولنا : كل أمر للوجوب ، و (أقيموا الصلاة) أمر ، فينتج : أن (أقيموا الصلاة) للوجوب . وقولنا : كل نهي للتحريم و (لاتقربوا الزنى) نهي ، فينتج أن : (لاتقربوا الزنى) للتحريم .

ومثال ذلك ، من أصول الدين ، قولنا : كل موجود معلوم لله تعالى ، والروح موجودة ، فهي معلومة له سبحانه .

ومثال ذلك ، من الفقه ، قولنا : كل تصرف من الموصي ، أوجب زوال الملك ، في الموصى به ، فهو رجوع عن الوصية ، فإذا وجد بيع للموصى به ، انتظمت الصغرى ، وهي قولنا (وهذا تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به) ، فيخرج الفرع ، وهو قولنا : هذا التصرف رجوع عن الوصية .

ومثال ذلك ، من النحو ، قولنا : كل فاعل مرفوع ، وزيد ، في قولنا : جاء زيد ، فاعل ، فزيد مرفوع .

وإنما وصفت القضايا (كل أمر للوجوب) ، و (كل موجود معلوم لله تعالى) ، و (كل تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به ، رجوع عن الوصية) ، و (كل فاعل مرفوع) ـ بالكبرى ، لأنها أعم من الصغرى ، والأعم : أكثر أفراداً . وإنما وصفت الصغرى ، بكونها سهلة الحصول ، لأن محمولها ، وهو المحكوم به ، مثل كلمة (أمر) في قولنا : (وأقيموا الصلاة أمر) موضوع الكبرى ، وهو (الأمر) المحكوم عليه في قولنا : (كل أمر للوجوب) ، ولأن العالم باللغة ، والاصطلاح ، يدرك بدون تأمل ، وبمجرد سماع قوله تعالى : (أقيموا الصلاة) أو (ولاتقربوا الزنى) أن الأول أمر ، والثاني نهي[2] .

وقد عبّر بعضهم عن المعنى الاصطلاحي للقاعدة بقوله : (حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ، لتعرف أحكامها منه)[3] .

والظاهر أنه لافرق ، من حيث المعنى ، بين الحدّين ، لأن القضية ، لابدّ فيها من الحكم ، لأنه هو المحتمل للصدق ، والكذب ، والحكم لابدّ له من أمرين : المحكوم عليه ، ويسمى الموضوع ، والمحكوم به ، ويسمى المحمول . فالموضوع ، والمحمول ، هما مادة القضية ، والحكم الذي يرتبط به أحدهما بالآخر ، بمنزلة الصورة لها ، فوضع الحكم ، بدل القضية ، في الحد ، من باب المجاز ، بإطلاق الجزء ، وإرادة الكل ، أو لأن ذكر الصورة ، يدل بشكل طبيعي ، على المادة التي لاتقوم إلا عليها ، فذكر الحكم يقتضي ، بالضرورة ، وجود المحكوم ، والمحكوم به .

---

(٢) تحرير القواعد المنطقية /٨٢/ ومابعدها ، والنباني على جمع الجوامع /٢١/١/ ومابعدها ، وتيسير التحرير ١٥/١ ، والتقرير والتحبير ٢٩/١ ، وأصول الفقه للخضري /١٣/ ومابعدها .

(٣) شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢٢/١/ .

ولكن فريقاً من هؤلاء ، وصفوا الحكم بكونه أغلبياً ، واستعاضوا عن لفظ (الجميع) بالمعظم ، فقالوا : القاعدة حكم أغلبي ، ينطبق على معظم جزئياته[٤] .

والواقع أن الخلاف في التعبير هنا ، يرجع إلى الخلاف في المفهوم ، المقصود من كلٍ منهما ، فبالأول تقصد القواعد بصورة عامة ، وبالثاني تقصد القواعد الفقهية ، التي لا تخلو ، في العادة ، من الاستثناءات ، الواردة على عمومها ، فلا تكون مُطّرِدَة في كل جزئية من جزئياتها ، بل تبقى بعض هذه الجزئيات ، خارجة عن حكمها ، لمقتضيات خاصة ، تجعل الحكم الاستثنائي فيها ، أجود ، وأقرب ، إلى تحقيق مقاصد الشريعة ، في طلب المصالح ، ودفع المفاسد ، ورفع الحرج عن الخلق ، دون غيرها من القواعد الأصولية ، والكلامية ، والنحوية .

وقد أشار الحموي ، في شرحه للأشباه والنظائر ، إلى هذا الفرق ، معترضاً على من قال ، في تعريف القاعدة الفقهية : حكم كلي ، ينطبق على جميع جزيئاتها ، لتعرف أحكامها منه . فقال : أقول : فيها نظر ، لأن ما فسّر به القاعدة ، نقلاً من شرح التوضيح ، وشرح التنقيح ، غير صحيح هنا ، لأن القاعدة ، عند الفقهاء ، غيرها عند النحاة ، والأصوليين ، إذ هي ، عند الفقهاء ، حكم أكثري لا كلي ، ينطبق على أكثر جزئياتها ، لتعرف أحكامها منه[٥] .

فهناك فروق ، إذاً ، بين القواعد الفقهية ، والقواعد الأصولية ، وكذلك بين هذه ، وغيرها من القواعد الأخرى ، الكلامية ، والنحوية . **والذي يهمنا هنا : إثبات الفرق بين الفقهية ، والأصولية فقط ، لأن سد الذرائع لا يخرج ، حال كونه قاعدة ، عن هاتين .**

---

(٤) انظر الأشباه والنظائر للحموي ٢٢/١/ والمدخل الفقهي ٩٤٢/١ ـ ٩٤٣/ من المجلد الثاني للأستاذ الزرقاء ، والمدخل للفقه الإسلامي ، للأستاذ محمد سلام مدكور هامش /١٨٤/ .

(٥) انظر : غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢٢/١

الفرق الأول : أن القاعدة الأصولية كليّة ، محكوم فيها على كل فرد من أفرادها . فقولنا : (الأمر للوجوب) قاعدة ، تشمل ، بحكمها ، كلّ أمر ، مثل ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ و ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ و ﴿ إذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[٦] . و (النهي للتحريم) قاعدة ، تشمل بحكمها كلّ نهي مثل ﴿ ولاتَقْرَبُوا الزِنَى ﴾ و ﴿ كُلُوا ، واشْرَبُوا ، ولاتُسْرِفُوا[٧] ﴾ و ﴿ ولاتَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إمْلاقٍ[٨] ﴾ ، (وخبر الواحد يفيد الظن) قاعدة ، تشمل كل خبر ، ثبت من طريق الآحاد ، مثل : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس مني » .

أما القاعدة الفقهية ، فهي أغلبية ، لاتندرج تحتها كلُّ جزئياتها ، مثال ذلك قولهم : (الفرض أفضل من النفل) ، بدليل قوله ﷺ ، فيما يرويه عن ربه عز وجل : « وماتقرب إليّ المتقربون ، بمثل أداء ماافترضت عليهم »[٩] ، وبما رواه سلمان الفارسي ، رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال ، في شهر رمضان : « من تقرب فيه بخصلة ، من خصال الخير ، كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه ، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه » . فقابل النفل فيه ، بالفرض في غيره ، وقابل الفرض فيه ، بسبعين فرضاً في غيره ، فأشعر هذا ، بطريق الفحوى ، أن الفرض يزيد على النفل سبعين درجة .

وقد استثنيت هذه القاعدة بفروع :

- **منها :** إبراء المعسر أفضل من إنظاره ، والإنظار واجب ، أما الإبراء فمستحب .

---

(٦) قد يقال : بأن الأمر هنا ليس للوجوب ، بل للندب ، وهو كذلك ، لأنه خرج عن أصل الوجوب إلى الندب بأدلة أخرى . البقرة /٢٨٢/

(٧) الأعراف /٣١/ .

(٨) الأنعام /١٥١ / .

(٩) رواه البخاري .

ـ **ومنها** : ابتداء السلام أفضل من الرد ، والابتداء به سنة ، أما الرد فواجب ، وقد ثبت فضل الابتداء بقوله ﷺ : « وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام » .

ـ **ومنها** : الوضوء قبل الوقت ، أفضل منه في الوقت ، وهو قبله مستحب ، وبعده فرض[١٠] .

الفرق الثاني : أن غالب القواعد الأصولية ، نشأت ـ باعتبارها متعلقة بالأدلة ، والأدلة إنما استفيدت من طريق السمع ـ عن الألفاظ العربية ، وما يعرض لها من نسخ ، أو ترجيح[١١] ، وما يعرض لها ، من كون المعاني المتداولة ، المتأدية من أصناف الألفاظ الأربعة ، وأعني بها : العام المحمول على عمومه[١٢] ، والخاص المحمول على خصوصه ، والعام المراد به الخصوص[١٣] ، والخاص المراد به العموم[١٤] ، ودليل الخطاب[١٥] ـ إما أمر بشيء ، أو نهي ، أو تخيير ،

---

(١٠) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي /١٤٥/ ومابعدها .

(١١) إذ من المعلوم أنه لايعمل بالمنسوخ ، ولابالمرجوح في مقابلة الراجح .

(١٢) وهو من باب التنبيه بالمساوي على المساوي ، مثل قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخِنْزِير ﴾ فإن لفظ الخنزير متناول لجميع أصناف الخنازير . المائدة /٣/ .

(١٣) وهو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ، مثل قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ، والمعلوم أن الزكاة واجبة في أنواع معينة من الأموال ، لا في جميعها . التوبة /١٠٣/ .

(١٤) وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، مثل قوله تعالى ﴿ وَلاتَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ولاتَنْهَرْهُمَا ﴾ يفهم منه تحريم الضرب ، والشتم ، ومافوق ذلك . الإسراء /٢٣/

(١٥) هو أن يفهم من إيجاب الحكم لشيء ما ، نفيه عما عداه ، ومن نفي الحكم لشيء ما ، إيجابه لما عداه ، مثل قوله ﷺ « في سائمة الغنم الزكاة » يفهم منه أن لازكاة في غير السائمة . وفي جواز تلقي الأحكام منه خلاف ، على حين يقوم الاتفاق على جواز تلقي الأحكام من الثلاثة التي قبله .

وما يعرض لها ، من كون أسباب الاختلاف ، في تأدية الأحكام الخمسة ـ أعني بها الوجوب ، والندب ، والكراهة ، والتحريم ، والإباحة ـ من الألفاظ ستة وهي :

١ ـ تردد الألفاظ بين عام ، يراد به العام ، وخاص ، يراد به الخاص ، وعام ، يراد به الخاص ، وخاص ، يراد به العام ، وماله دليل خطاب .

٢ ـ الاشتراك الواقع في اللفظ المفرد ، كالقرء ، أو المركب ، كقوله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ فهل يعود الاستثناء على الفاسق ، أو عليه ، وعلى الشاهد .

٣ ـ الاختلاف في الإعراب .

٤ ـ تردد اللفظ بين الحقيقة ، والمجاز .

٥ ـ إطلاق اللفظ تارة ، وتقييده أخرى ، مثل إطلاق الرقبة مرة ، وتقييدها بالإيمان أخرى .

٦ ـ التعارض في الشيئين من أصناف الألفاظ الأربعة .

وماخرج من القواعد الأصولية ، عن هذا النمط ، في المنشأ ، إلا كون القياس حجة ، وكونه إلحاق الحكم الواجب ، لشيء ما ، بالشرع ، بالشيء المسكوت عنه ، لشبهه بالمنطوق ، أو لعلة جامعة بينهما ، وكون تعارض القياسات ، في أنفسها ، وتعارضها مع القول ، أو الفعل ، أو الإقرار ، سبباً للاختلاف في تأدية الأحكام ، من هذه الطرق الأربع ، وكون خبر الواحد ، لا يحتج به ، إلا إذا اشتهر ، وبيان صفات المجتهدين .

أما طريق الفعل ، ومثله الإقرار ، فلاينشأ من واحد منهما شيء من قواعد الأحكام ، لأن البحث عن الفعل ، في كتب الأصول ، من ناحيتين : الأولى : من حيث إنه من الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية عند الأكثر . والثانية : من حيث الخلاف بين الذين اعتبروه طريقاً للأحكام ، في نوع الحكم الذي يدل عليه الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة .

ولأن البحث عن الإقرار ، في كتب الأصول ، من ناحيتين كذلك :

الأولى : من حيث إنه يدل على الجواز .

والثانية : من حيث إن معارضة القول ، أو الفعل ، للإقرار ، كمعارضته للقياس ، ومعارضة القول للفعل ، تكون سبباً للاختلاف في تأدية الأحكام(١٦) .

أما القواعد الفقهية ، فإنها لم تنشأ من الألفاظ ، وما يعرض لها ، وإنما نشأت من تتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين ، في أبواب الفقه ، ومسائله ، وبذلك اجتمعت الأشباه مع أشباهها ، والنظائر مع نظائرها ، في قاعدة واحدة ، تعطي صورة واضحة ، عن اتجاهات المذهب ، وطرائقه المختلفة ، وتيسر للمطلع سبيل معرفة فروعه .

فالأصولي ينظر في النصوص الآمرة ، والأخرى الناهية ، في الكتاب ، والسنة ، فيجد أنها دالة على الوجوب ، والحرمة ، فيضع قاعدة (الأمر للوجوب) ، وقاعدة (النهي للتحريم) ، لكن الفقيه بعد الأصولي بدورين :

الأول : استنباط الأحكام الجزئية ، بتطبيق القواعد ، التي استنبطها قبله الأصولي ، فيحكم مثلاً على الصلاة بأنها واجبة ، لأنه يرى أن قوله تعالى ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ أمر ، ويحكم على الزنى بأنه حرام ، لأنه يرى أن قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾ نهي ، وهكذا يحكم على الأمور بالحل ، والحرمة ، أو بالصحة ، والفساد .

والثاني : أنه يتتبع هذه الأحكام الفرعية ، ليضم الأشباه ، والنظائر ، تحت قاعدة عامة ، كما إذا نظر في الفروع المستنبطة ، فوجد أنه لا تحل الأجنبيات المحصورات ، إذا اشتبهت بالمحرم ، ولا يحل أكل الحيوان المولود من أبوين ، أحدهما مأكول ، والآخر غير مأكول ، ولا يجوز قطع الشجرة ، التي بعضها في الحل ،

---

(١٦) انظر : تهذيب الفروق ٤/١ ـ ٩/ وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/١ ـ ٦/ .

وبعضها في الحرم ، ولا يجوز وطء الزوجة ، إذا اختلطت بغيرها ، ولا يجوز التلفظ بالقرآن للجنب ، إذا نوى الذكر ، والتلاوة معاً ، ولا يجوز أكل المذكى ، إذا اشتبه بالميتة ، ولا تناول لبن البقر ، المشتبه بلبن الأتان ، ولا الماء المشتبه بالبول ... وهكذا يجد نفسه أمام معنى واحد ، تشترك جميع هذه الفروع فيه ، وهو اجتماع الحلال مع الحرام ، وأن المحرم في كل ذلك ، يغلب الحلال ، فيضع قاعدة (إذا اجتمع الحلال ، والحرام ، غلب الحرام)[١٧] .

الفرق الثالث : يظهر مما قبله ، وهو أن القواعد الأصولية ، سابقة في الوجود على الفروع ، أما القواعد الفقهية ، فمتأخرة عنها ، وهذا أمر ضروري ، لأن أصول المذاهب ، ماهي إلا مجموعة القواعد ، التي تحدد مصادر الاستنباط فيه ، وطرائق هذا الاستنباط ، وقوة الأدلة الفقهية ومراتبها ، وكيفية الترجيح بينها عند تعارضها ، ككون ما في الكتاب ، مقدماً على ما جاء في السنة ، وأن نص القرآن ، أقوى من ظاهره ، وهذه ، وأمثالها ، من قواعد الأصول ، مقدمة في وجودها ، على استنباط أحكام الفروع ، ولا يرد هذا كون الأصول ، قد كشفت عنها الفروع ، لأن الكشف ، لا ينشئ المعدوم ، بل يدل عليه ، ويرشد إليه .

أما القواعد الفقهية ، فهي مجموعة الضوابط ، التي تجمع الأحكام المتشابهة ، والروابط التي تربط بين المسائل الجزئية ، فهي متأخرة في وجودها : الذهني ، والواقعي ، عن الفروع[١٨] .

وهذا الفرق يفسر لنا تأخر ظهور التأليف ، في القواعد الفقهية ، وأنه إنما ظهر على أيدي أهل التخريج ، والترجيح في المذاهب ، فقد نظروا في أحكام الفروع المختلفة ، التي استنبطها الأئمة ، بتطبيق القواعد الأصولية ، فجمعوها

---

(١٧) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي /١٠٥/ ومابعدها .

(١٨) انظر : مالك لأبي زهرة/٢٥٧/ وأحمد بن حنبل له أيضاً /١٠/ .

ضمن قواعد ، وألفوا فيها الكتب ، وأقدم خبر يروى في جمع القواعد الفقهية ، يرجع تاريخه إلى أواخر القرن الثالث ، وأوائل القرن الرابع ، فقد ذكر ابن نجيم ، في الأشباه والنظائر ، أن أبا طاهر الدباس ، جمع أهم قواعد مذهب أبي حنيفة ، في سبع عشرة قاعدة كلية[١٩] ، في حين نجد الرسالة للإمام الشافعي ، رحمه الله ، ـ وهي أقدم ماألف في علم الأصول ـ ترجع إلى القرن الثاني .

الفرق الرابع : باعتبار أن مصدر القاعدة الأصولية ، النظر في الدليل ، أو في الحكم ، باعتباره ثابتاً بالدليل ، كالوجوب المخير ، والكفائي ، والموسع ، والمضيق ، وباعتبار أن مصدر القاعدة الفقهية ، النظر في الفرع ، نجد الأولى تعطي الفروع المطبقة عليها ، معنى المستند الشرعي ، بينما يبقى الفرع المندرج في قاعدة فقهية ، متصلاً بدليله ، ولو ارتبط ضمن قاعدة عامة ، لأنها لاتعطيه معنى المستند الشرعي .

وهذا الفرق ، يفسر لنا الاطراد الحاصل في القواعد الأصولية ، وكثرة الاستثناءات في القواعد الفقهية .

الفرق الخامس : أن القواعد الأصولية ، تختلف عن القواعد الفقهية ، بحسب نوع الموضوع ، والمحمول ، في كل منهما ، فلما كانت الأولى من المسائل الأصولية ، كان موضوعها موضوع الأصول ، ولما كانت الثانية من المسائل الفقهية ، كان موضوعها موضوع الفقه .

والمعلوم أن الموضوع بالفعل في قضايا علم الأصول : الدليل السمعي ، نحو خبر الواحد ، يفيد الظن ، وأعراض الدليل ، نحو صيغة الأمر ، تقتضي الوجوب ، إذا لم يصرفها عنه صارف ، وأنواع تلك الأعراض ، نحو العام المخصوص ، حجة ظنية .

---

(١٩) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء ٩٤٧/١/ ومقدمة الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، وحاشية الأشباه ، والنظائر ، للحموي ، والأشباه والنظائر للسيوطي /٥٠٤/ .

ولذلـك فـإن القواعـد الأصوليـة ، موضوعهـا : الـدليل السمعي ، أو أعراض الدليل ، أو أنواع تلك الأعراض ، ومحمولها مثبت ، فقولنـا : الكتـاب حجـة ، أو خبر الواحـد يفيـد الظن ، قـاعـدة أصوليـة ، لأن مـوضـوعها : الكتـاب ، وخبر الواحد ، وهما من الأدلة السمعية ، ومحمولها يثبت الحجية للكتاب ، والظنيـة لخبر الواحـد ، وقولنـا : الأمر للوجوب ، قـاعـدة أصوليـة ، لأن موضوعهـا عرض من أعراض الـدليـل السمعي ، وهـو الأمر ، كقـولـه تعـالى ﴿ أَقِيمُـوا الصَّلاةَ ، وآتُـوا الـزَّكاةَ ﴾[٢٠] ، ومحمـولهـا : إثبـات الـوجـوب للصـلاة والـزكاة ، وقـولنـا : العـام المخصوص ، حجة ظنية ، قاعدة أصولية ، لأنّ موضوعها : العـام المخصوص ، مثل قـولــه تعــالى : ﴿ وَأَحَـلَّ اللهُ البَيْـعَ ﴾[٢١] مخصـوص ، بقـولـه تعــالى ﴿ وحرم الربا ﴾[٢١] ، وكقوله تعـالى ﴿ وَالَّـذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَـاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَـأْتُوا بِـأَرْبَعَـةِ شهداء ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَة ﴾[٢٢] ، مخصوص بقولـه تعـالى ﴿ والـذين يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إلاّ أَنْفُسُهُمْ ، فَشَهـادَةُ أَحَـدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـاداتٍ[٢٣] ﴾ وكقوله تعالى ﴿ مَن كَفَرَ باللهِ مِن بعدِ إيمانه ﴾[٢٤] ، مخصوص بقولـه تعـالى ﴿ إلاّ مَنْ أُكْرِهَ ، وَقَلْبُهُ مطمئِن بِالإِيمانِ ﴾[٢٤] .

والعـام المخصوص ، نوعٌ من أعراض الـدليل السمعي ، ومحمولهـا (وهو المحكوم عليـه ، مبتـدأ ، أو مفعولاً بـه) ثَبّتَ ظنَّ حِل البيـع ، وحرمـة الربـا في الأول ، ولزوم الشهداء الأربعة ، أو شهادة الزوج في الثاني ، وحرمـة الردة بعـد الإيمـان ، وعذر المكره على التلفظ بكلمة الكفر ، في الثالث .

وموضوع الفقه : أعمال المكلفين ، وقد قـالوا في تعريفـه « التصـديق لأعمـال

(٢٠) البقرة /٤٣/ .
(٢١) البقرة /٢٧٥/ .
(٢٢) النور /٤/ .
(٢٣) النور /٦/ .
(٢٤) النحل /١٠٦/ .

المكلفين التي لاتقصد ، لاعتقاد بالأحكام الشرعية القطعية ، مع ملكة الاستنباط » بمعنى الحكم على أعمال المكلفين[٢٥] ، ولذلك ، فإنّ موضوع القواعد الفقهية فعل المكلف ، ومحمولها حكم ، وذلك نحو قول الفقهاء : (الغالب كالمحقق) ، ومن فروع هذه القاعدة : سؤر ماعادته استعمال النجاسة ، إذا لم تُر هذه النجاسة في أفواهها ، ولم يعسر الإحتراز عنها ، كالطير ، والسباع ، والدجاج ، والإوز المُخَلاّة ، حملوا الحكم على الغالب ، وحكموا بإراقة الماء على المشهور . ومثله : سؤر الكافر ، وشارب الخمر[٢٦] ، ونحو قول الفقهاء (المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً) . ومن فروع هذه القاعدة ، ماإذا حلف ليطأن زوجته ، فوطئها حائضة ، أو صائمة ، قالوا : لايبر بيمينه ، لأن وطء الحائض ، والصائمة ، حرام ، فهو معدوم شرعاً ، ولذلك حكموا بعدم اعتبار الوطء الموجود حساً في بِرّ اليمين[٢٧] .

وواضح في القاعدتين : أن الموضوع فيهما فعل المكلف ، والمحمول المحكوم به على الموضوع ، حكم شرعي .

وكما مَيّزنا بين القواعد الأصولية ، والقواعد الفقهية ، نميز بين نوعين من القواعد الفقهية :

الأول : القواعد الخاصة ، ومثّلوا لها بقاعدة : (كلٌّ مالم يتغير أحد أوصافه فهو طهور) ، وقاعدة : (كلٌّ طيرٍ مباحُ الأكل) ، وقاعدة : (كلٌّ عبادة بنِيّة) ونحوها .

---

(٢٥) التقرير والتحبير ١٧/١ .

(٢٦) المنهج المنتخب في قواعد المذهب ، مخطوط دار الكتب ، الورقة ٧ الوجه الثاني رقم ب - ٢٠٤٩٣ .

(٢٧) نفس المرجع السابق الورقة ٨ الوجه الأول ، والملاحظ : في هذه المسألة أن عدم البرّ بوطء الحائض ، والصائمة ، قائم على عدم اعتبار قاعدة (الأيمان مبنية على عرف التخاطُب) ، وأما مع اعتبارها ، فلابدّ من البر ، ولو كانت حائضة ، أو صائمة .

الثاني : قواعد هي أصول لأمهات مسائل الخلاف ، ومثّلوا لها بقاعدة : (الغالب كالمُحَقّق) ، وقاعدة : (المعدوم شرعاً ، كالمعدوم حساً) ، وقاعدة : (الموجود شرعاً ، كالموجود حقيقة وحساً) ونحوها .

ويمتاز النوع الثاني ، من حيث العموم ، بأنه وسط بين القواعد الفقهية ، التي يطلقون عليها في غالب الأحيان اسم (الضوابط) ، والقواعد الأصولية .

وقد قيل في تعريفه : (كلٌ كلي هو أخصٌ من الأصول ، وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود ، وجملة الضوابط الخاصة)[٢٨] يعني أنه ليس من القواعد الأصولية العامة ، (ككون الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس حجة ، وكحجية المفهوم ، والعموم ، وخبر الواحد ، وكون الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، ونحو ذلك) ، ولا من القواعد الفقهية الخاصة ، كقولنا : (كلٌّ ماء لم يتغير أحد أوصافه فهو طهور) ، و : (كل طير مباح الأكل) ، و (كل عبادة بنِيّة) ونحو ذلك ، وإنما هو ما توسط بين هذين ، مما هو أصل لأمهات مسائل الخلاف ، فهو أخصّ من الأول ، وأعم من الثاني .

ووصفُ الأولى بالخاصة ، لأنها تتعلق في الغالب بباب واحد من أبواب الفقه .

ووصفُ الثانية بأنها أصل لأمهات مسائل الخلاف ، يشير إلى أنها نشأت من مسائل خلافية ، وقعت بين العلماء ، مثل سؤر الدجاج ، والإوز المُخَلاّة ، وكل حيوان يعتاد استعمال النجاسة ، إذا لم تُر هذه النجاسة في فمه ، ولم يعسر الاحتراز منها في طعام ، أو ماء ، فقد حكم بعضهم بنجاسته ، وأمر بإتلافه ، إن كان طعاماً ، وإهراقه إن كان ماء ، لأنه حمل الأمر على الغالب في عادة هذه الحيوانات ، وحكم الآخر بطهارة السؤر ، ومنع من إتلافه ، أو إهراقه ، لأنه

---

(٢٨) المنهج المنتخب في قواعد المذهب مخطوط دار الكتب الورقة ٦ الوجه الأول رقم ب ـ ٢٠٤٩٣ .

غلّب الأصل وهو الطهارة . بينما فرّق غيرهم بين الطعام والماء ، فأمر بإهراق الماء ، دون الطعام ، وهو المشهور في مذهب مالك رضي الله عنه ، وبناء على هذا الخلاف ، نشأت عند الفريق الأول قاعدة : (الغالب كالمحقق) ، وعند الثاني : (ليس الغالب كالمحقق) ، والفريق الثالث أخذ بالأولى في صور ، وبالثانية في صور أخرى .

وقد قاسوا على سؤر هذا النوع من الحيوان سؤر الكافر ، والفضلة التي أدخل يده فيها ، وسؤر شارب الخمر ، ونظائر ذلك ، ولهذا كانت مسألة سؤر الحيوان من أمهات المسائل .

بالنظر لما تقدّم من معنىً للقاعدة في اللغة وفي الاصطلاح يظهر :

١ ـ أن سد الذرائع يتفق ، في معناه ، مع المعنى اللغوي للقاعدة ، لأنه أساس ، تقوم عليه أحكام قضايا متعددة ، وتتصل به اتصال البيت بأركانه القائم عليها ، وقواعده المستند إليها ، فيصح من هذه الجهة إطلاق اسم القاعدة عليه .

٢ ـ وكما صح إطلاق اسم القاعدة عليه ، من الناحية اللغوية ، يصح كذلك من الناحية الإصطلاحية ، أما باعتبار كونه تنطبق عليه جزئياته ، وكون هذه الجزئيات تستمد أحكامها منه ، فواضح ، وأما كونه قضية كلية ففيه نظر من ناحيتين :

١ ـ **الأولى :** وصف القاعدة بالقضية ، وسدُّ الذرائع ، باعتباره مركباً إضافياً ، ليس قضية ، إذ القضية ، كما سبق أن رأينا ، قول يصح أن يقال لقائله : صادق ، أو كاذب ، وقولنا : (سدُّ الذرائع) ليس فيه هذا المعنى ، لكنه ، مع ذلك ، يدخل في معنى القاعدة بوجهين :

أحدهما : بتقدير محذوف كأن نقول : سد الذرائع واجب ، ... أو مطلوب ، ... أو معتبر في الشرع .

والثاني : أن يكون سدُّ الذرائع عَلَماً على القاعدة التي نصها (كل ذريعة مباحة ، أو جائزة ، أدت إلى مفسدة لزم سدّها) ، فيكون قولنا : سد الذرائع ، حكم هذه القضية ، ونكون قد سمينا القضية باسم حكمها .

٢ ـ **أما الناحية الثانية :** فهي ما يظهر من التعارض بين وصف القضية بالكلية ، بمعنى أنها محكوم بحكمها على كلّ فرد من جزئياتها ، وما جعلوه قسماً من الذرائع ، ومنعوا سدّه ، كزراعة العنب المؤدية إلى شرب الخمر ، والتجاور في البيوت ، المؤدي إلى الزنى ، والواقع أنه لا تعارض ، وبيان ذلك بوجهين :

الأول : أن التعارض ظاهري ، والإشكال الناتج عنه يزول ، إذا علمنا أن الذرائع المقصودة في سد الذرائع ، هي الواجبة السدّ ، وهي التي يتوافر فيها قوة معينة من الإفضاء ، وقد رأينا هذه القوة تتمثل فيما يكون مفضياً قطعاً ، أو كثيراً غالباً ملحقاً بالمقطوع ، أو غير غالب ، لكن الاحتياط يدعو إلى درء المفسدة فيه ، بإقامة الكثير مقام الغالب ، أو المقطوع بإفضائه ، أما ما يُفضي نادراً ، فخارج عن نطاق القاعدة ، لعدم تحقق ركن الإفضاء فيه ، بناء على أن النادر كأنه غير موجود ، فلا يُعَوّل عليه في حكم .

الثاني : على فرض أن مثل زراعة العنب ، والتجاور في البيوت ، ذريعة لم يجر عليها حكم السدّ ، من جهة إفضائها ، في بعض الأحيان ، إلى شرب الخمر ، والزنى ، لكننا رأينا ، فيما سبق ، أن فتحها تطبيق لقاعدة سدّ الذرائع من وجه آخر ، لأننا بمنع الناس من زراعة العنب ، أو من التجاور في البيوت ، نوقعهم في مفسدة أكبر من المفسدة المحتملة فيهما ، فسدُّ أكبر المفسدتين واجب ، وبهذا الوجه ، لم تخرج صور الذرائع النادرة الإفضاء إلى المفسدة ، عن قاعدة الذرائع الكلية .

٣ ـ بعد أن ثبتت صحة دخول سدّ الذرائع في معنى القاعدة في اللغة ، وفي الاصطلاح ، ينبغي أن نعرف من أي نوع من القواعد هي ؟

والذي يعنينا هنا : القواعد الأصولية ، والقواعد الفقهية ، التي هي أصول أمهات مسائل الخلاف ، والقواعد الفقهية الخاصة .

أما أن يكون سد الذرائع قاعدة فقهية ، بالمعنى الأخص للقاعدة ، وهو المرادف لمعنى الضابط الفقهي ، فهذا مما لم يقل به أحد ، وليس في واقع الحال كذلك ، لأن الضابط الفقهي يتميز بأمرين :

الأول : أنه يجمع الفروع من باب واحد ، والقاعدة العامة ، تجمعها من أبواب شتى[٢٩] كقولنا (لا يقابل شيء مما يتعلق ببدن الحر بالعوض اختياراً إلا في ثلاث صور : منفعته ، ولبن امرأة ، وبضعها)[٣٠] . وقولنا (العبرة في الكفارات بوقت الأداء دون الوجوب)[٣١] .

والثاني : أن الضابط لا يعطي الفرع ، أو الواقعة ، أي مستند شرعي ، وإنما يقتصر دوره على كونه علامة تضمه إلى نظائره ، وتجمعه بأشباهه .

وواضح أن سدّ الذرائع يخالف الضابط في هذين الأمرين :

ـ **أما الأول** ، فلأن فروع سدّ الذرائع لا تنحصر بباب واحد من أبواب الفقه ، بل لا تنحصر بجملة أبواب منه ، وإنما تنتشر في كل أحكام الشريعة ، سواء تعلقت بالعقيدة ، أو بالعبادة ، أو بالمعاملة ، أو بالأخلاق ، والآداب .

وأما الثاني ، فلأن القضية حين يحكم على أمر بالمنع ، بناء على هذا الأصل ، يثبت الحكم به مستقلاً ، ولو لم تنضم إليه أدلة أخرى .

فإذا استبعدنا أن يكون سدّ الذرائع ضابطاً فقهياً ، أو قاعدة فقهية ، بالمعنى

---

(٢٩) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم /٨٢ ، وكليات أبي البقاء/٢٩٠ ، وشرح قواعد الزقاق ، مخطوط دار الكتب الورقة ٦ الوجه الثاني .

(٣٠) الاشباه والنظائر للسيوطي /٤٦٩ .

(٣١) المرجع السابق /٤٠٠ .

الأخص لها ، بقي الأمر محتملاً لأن يكون قاعدة أصولية ، أو قاعدة فقهية ، بالمعنى الأعمّ لها .

والحقيقة : أنه بالنظر إلى مميزات كلّ منهما ، نجده يأخذ من كل جانب بطرف ، لكنه أقرب إلى أن يكون قاعدة أصولية ، منه إلى القاعدة الفقهية .

أما ما يدعو إلى اعتباره قاعدة فقهية فأمران :

الأول : أنها لم تنشأ من الألفاظ ، ولامما يعرض لها ، من نسخ ، أو ترجيح ، أو غير ذلك من العوارض الأخرى(٣٢) .

والثاني : أن موضوعها فعل المكلفين ، ومحمولها حكم .

ومما يدعو إلى اعتباره قاعدة أصولية ثلاثة أمور :

الأول ـ أنها قاعدة مطردة ، وليست أغلبية .

الثاني ـ أنها ناشئة عن ملاحظة أسرار التشريع ، من حيث وضع المكلفين تحت أعباء التكليف ، وأن قصد الشارع من ذلك ، جلب المصالح لهم ، ودرء المفاسد عنهم ، وقد استمدت من الكتاب ، والسنة ، واستقراء أوامر الشرع ، ونواهيه ، في الموضوعات المختلفة ، بحيث أصبحت قاعدة يقينية ، بل نص الشاطبي على قطعيتها في موافقاته ، فقال : « سد الذرائع مطلوب مشروع ، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع »(٣٣) ومن قواعد الأصول ، ما ينشأ من ملاحظة أسرار التشريع(٣٤) .

الثالث ـ أنها سابقة في الوجود للفرع المبني عليها ، خلافاً للقاعدة الفقهية .

---

(٣٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ ومابعدها .

(٣٣) الموافقات ٣/٦٠ .

(٣٤) أصول الخضري /١٦ .

لكننا رجحنا أن يكون قاعدة أصولية لأمور :

الأول : أنها قاعدة كلية مطردة ، ولا تخلو قاعدة فقهية من الاستثناءات .

والثاني : أننا وجدنا أن القواعد الأصولية ، ليست كلها ناشئة من الألفاظ ، ومما يعرض لها ، بل من أفرادها ما لم يرجع إلى اللفظ ، وقد مثّلنا له بكون القياس حجة ، وكون خبر الواحد لا يحتج به ، إلا إذا اشتهر ، وبيان صفات المجتهدين . فلا يعني كونها لم ترجع إلى اللفظ ، أنها خارجة عن إطار القواعد الأصولية ، بل إن ما يؤكد ذلك ، أن العلماء حين تكلموا عن استمداد علم الأصول ، ذكروا أن من قواعده ما يوصل إلى شكل الاستنباط من الكتاب والسنة ، كقولنا : العام حجة قطعية ، وهذه استمدادها من اللغة العربية ، وأن من قواعده ما يرجع إلى نوع الموضوع ، من جهة الإثبات ، كالاحتجاج بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وأنها أصول يرجع إليها المستنبطون ، وهذه القواعد استمدادها من علم التوحيد ، والفقه . وأن من قواعده ما يرجع إلى سرّ التشريع . ومن حيث وضع المكلف تحت أعباء التكليف ، وأن الغاية من ذلك : المحافظة على الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل .

وهذا النوع من القواعد ، اشترط الشاطبي فيه أن يكون قطعياً ، لأنه لا يستفاد من آحاد الأدلة ، بل من استقراء جملة أدلة ، تعاونت على معنى واحد ، توجب القطع فيه ، كقاعدة (لا حرج في الدين)[٣٥] ، فإن لم يدخل سدُّ الذرائع في النوع الأول ، وترددنا في إدخاله في النوع الثاني ـ فلا مجال للتردد أبداً في دخوله ضمن النوع الثالث .

والثالث : أما كون موضوعها أفعال المكلفين ، ومحمولها حكم ، فلن يضطرنا إلى إبقائها ضمن القواعد الفقهية ، لأن العلماء تكلموا ، في مباحث علم الأصول ،

---

(٣٥) انظر : أصول الفقه للخضري /١٦ ومابعدها .

عن حجية الإجماع ، وخبر الواحد ، والقياس ، مع أن موضوعاتها أفعال المكلفين ، ومحمولاتها أحكام شرعية[٣٦] .

والرابع : أن جميع الذين تكلموا عن سد الذرائع ، رتّبوا الكتابة فيه ضمن مباحث علم الأصول .

فالذين اعتبروه دليلاً ، تكلموا عنه ضمن الكلام عن الأدلة الشرعية ، أو عند الكلام على الاستدلال ، على أنه نوع منه ، والذين أنكروه ، وردوه ، تكلموا عنه على أنه واحد من الأدلة الفاسدة ، أو المختلف فيها .

وإنما جاء ذكره في كتب الفقه عرضاً ، عند الكلام عن بيوع الآجال ، وهو من أبرز الأمثلة التطبيقية لسدّ الذرائع .

وأما كتب القواعد ـ وجميعها متخصصة بذكر القواعد الفقهية ـ فإنها لم تتعرض للحديث عن سدّ الذرائع ، وما جاء من ذلك في موضعين من كتاب الفروق للقرافي ، لم يكن القصد منه الكلام عن سدّ الذرائع ، كقاعدة فقهية ، وإنما كان المقصود ، في الموضع الأول ، الكلام عن الفرق بين الوسائل ، والمقاصد ، بدليل أنه ذكر الكلام عن الذريعة ضمن تنبيه[٣٧] ، وكان المقصود في الموضع الثاني ، الكلام عن الفرق بين ما يُسد من الذرائع ، ومالا يُسد منها[٣٨] .



---

(٣٦) انظر : التقرير والتحبير ١٥/١ .

(٣٧) الفرق الثامن والخمسون من الفروق ٣٢/٢ ومابعدها .

(٣٨) الفرق الرابع والتسعون بعد المائة من الفروق ٢٦٦/٣ .

الخاتمة

خاتمة الفصل :

وفي ختامِ هذا الفصل نحب أن نؤكد الحقائق التالية :

الأولى : أنه يجوز أن يطلق على سد الذرائع أسماء (الأصل ، والدليل ، والقاعدة) ، لأن معانيها الإصطلاحية لا تضيق بهذه الأسماء ، لكنّ أعمها الأصل ، ولذلك ، فإنه كثيراً ما يطلق عليها ، وأخَصّها القاعدة ، وهو أقرب الأسماء إلى سد الذرائع ، ولذلك يؤثره مَنْ يحب إبراز حقيقته ، بين الأصول والأدلة .

والثانية : أن سد الذرائع إذا أطلق عليه اسم الدليل ، فإنه لا ينبغي أن نرتقي به إلى مستوى المصادر الأصلية الأربعة ، وهي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، لأنه لا يخرج ، في هذه الحالة ، عن كونه دليلاً تبعياً ، يرجع في حال التطبيق إلى واحد من الأدلة الأصلية ، أو إلى المصلحة المرسلة .

ومثال **ما يرجع منه إلى الكتاب :** المنع من سب آلهة المشركين ، حتى لا يسبّوا المولى عز وجل ، وأصله : قوله تعالى ﴿ ولا تسُبّوا الذينَ يدعونَ مِنْ دُونِ الله ، فيسبوا الله عدواً بغيرِ عِلم ﴾[1] . ومنع المسلمين في عصر النبوة ، عن مخاطبة الرسول ، ﷺ ، بقولهم (راعنا) ، حتى لا يستعملها اليهود شتيمة له ، ﷺ ، والأصل فيه : قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا : راعِنا ، وقولوا : انظرنا ، واسمَعوا ، وللكافِرين عذابٌ أليم ﴾[2] . ومنعُ بني إسرائيل من

(١) الأنعام /١٠٨ .

(٢) البقرة /١٠٤ .

حبس الحيتان يوم السبت ، لأنه ذريعة إلى الصيد فيه ، وأصله : قوله تعالى ﴿ وَاسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البَحرِ ، إذْ تأتِيهم حِيتانهم يوم سبتهم شرعاً ، ويوم لا يسبِتونَ لا تأتيهِم ، كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون ﴾[٣] . ومنع أبينا آدم ، وأمنا حواء ، عليهما السلام ، من القرب من الشجرة ، حتى لا يأكلا منها ، وأصله : قوله تعالى ﴿ ولا تقربا هذِهِ الشَّجَرَة ، فتكونا مِنَ الظالمينَ ﴾[٤] .

ومثال ما يرجع إلى السنة : النهي عن التداوي بالخمر ، وإن كانت مصلحة التداوي ، راجحة على مفسدة ملابستها ، سداً لذريعة قربانها ، ومحبة النفوس لها[٥] . وما جاء عن معاذ بن جبل ، رضي الله عنه حيث قال : « كنت رديف رسول الله ﷺ ، على حمار يقال له : عُفَير ، قال : فقال : يا معاذ ، تدري ما حقُّ الله على العباد ، وما حق العباد على الله ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن حق الله على العباد : أن يعبدوا الله ، ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله عز وجل : ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً ، قال : قلت يا رسول الله أفلا أبشر الناس ؟ قال : لا تبشرهم فيتكلوا » وفي رواية ، ذكر فيها مسلم : أن معاذاً أخبر بها عند موته تأثماً[٦] . وما ثبت عنه ، ﷺ ، أنه لم يقتل المنافقين ، مع علمه بهم ، وعلّل ذلك بقوله ، ﷺ : « أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » ، وفي رواية للبخاري ومسلم قال لعمر : « معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي » .

---

(٣) الأعراف /١٦٣ .

(٤) البقرة /٣٥ .

(٥) انظر صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، الحديث /١٢ .

(٦) أورده البخاري في باب (من خص بالعلم قوماً دون قوم ، كراهية ألا يفهموا) وانظر صحيح مسلم ، شرح النووي ٢٣٢/١ .

وما جاء أنه ، ﷺ ، منع المُقْرِض من قبول الهدية ، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين ، لأجل الهدية ، فيكون رباً ، لأنه يعود إليه ماله ، والفضل الذي استفاده ، بسبب التأخير .

ومثال ما يرجع إلى الإجماع : النهي عن إلقاء السُّم في أطعمة المسلمين المبذولة ، للتناول ، بحيث يعلم ، أو يظن ، أنهم يأكلونها فيهلكون ، وعن حفر بئر خلف باب الدار ، في الظلمة ، بحيث يقع فيها الداخل ، ولا بدّ . وجمع المصحف أيام أبي بكر ، وأيام عثمان ، رضي الله عنهما ، لحفظ الشريعة ، ومنع الذريعة إلى الاختلاف في أصلها ، وهو الكتاب الكريم .

ومثال ما يرجع إلى القياس : النهي عن التصريح بحقائق العلم ، التي تضر بالعامة ، قياساً على منعه ، ﷺ ، لمعاذ من بشارة الناس ، حتى لا يتكلوا ، وفي هذا المعنى يقول علي رضي الله عنه : (حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب اللهُ ورسوله)[(٧)] . وكتابة العلم من السنن وغيرها ، قياساً على جمع الصحابة رضي الله عنهم للقرآن ، إذا خيف عليها من الاندراس ، والمنع من الاقتراب من الأشياء المحرمة ، والأمكنة المحظورة ، قياساً على منع آدم وحواء عليهما السلام من الاقتراب من الشجرة ، خوفاً من الأكل منها . والمنع من استعمال الكلمات المحتملة للمعاني البذيئة ، أو التي تحتمل وجوهاً خبيثة ، قياساً على منع الصحابة من استعمال كلمة (راعنا) ، حتى لا يتخذها الفُسّاق وسيلة للنيل من كرام الناس وخيارهم .

ومثال ما يرجع إلى العمل بالمصلحة المرسلة : تضمين الصُّناع ، لحاجة الناس إليهم ، ولأن الأغلب في شأنهم الغياب بالأمتعة ، والتفريط ، وترك

---

(٧) أورده البخاري موقوفاً على علي رضي الله عنه ، ورواه الديلمي في مسند الفردوس عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ - انظر الاعتصام للشاطبي ١٤/٢ .

الحفظ ، فلو لم يضمنوا ، لأدى إلى ضياع أموال الناس ، وتطرق الخيانة . وضرب المتهم وحبسه ، لاستخلاص أموال الناس ، وحقوقهم ، وقتل الجماعة بالواحد ، حتى لا يكون الاشتراك في الجريمة ، وسيلة إلى إهدار الدماء ، وانخرام أصل القصاص .

ورجوعه إلى واحد من هذه المصادر ، أول علامة على كونه دليلاً تبعياً .

ومن العلامات على كونه دليلاً تبعياً كذلك : أنه لم يرد في نصوص الكتاب ، ولا في نصوص السنة ـ وهما أصل الأدلة جميعاً ـ ما يصرح بلزوم العمل به ، كأن يأتي نص فيهما ، أو بأحدهما يقول مثلاً : (سدُّوا ذرائع الفساد) أو (احسموا الفساد بسدّ ذرائعه) كما جاء بشأن السنة في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ، أطِيعوا اللّهَ وأطيعوا الرَّسولَ ﴾[8] أو قوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسولَ ، فَقَدْ أَطاعَ الله ﴾[9] وفي قوله ﷺ : « فعليكم ما عرفتم من سنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين »[10] وكما جاء في الإجماع ، من قوله ﷺ « لا تجتمع أمتي على خطأ » ، « لا تجتمع أمتي على الضلالة » ، « ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن » . وكما جاء في شأن القياس من مثل قوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾[11] ، بل اقتصر الأمر ، على أن الشارع أجرى الأحكام على وفقه ، فاستنبط العلماء من نصوصه .

وهو تبعي أيضاً ، لأنه ليس فيه إلا حكم واحد ، وهو المنع والحظر ، ولا يتضمن شيئاً غير ذلك. أما المصادر الأصلية ، فإن فيها أحكاماً مختلفة ، فمنها الموجب ، ومنها المُحَرّم ، ومنها المبيح ، ومنها ما يترك الأمر للتخيير ، كما تتضمن

---

(٨) النساء /٥٩ .

(٩) النساء /٨٠ .

(١٠) سنن ابن ماجه المقدمة ، الباب /٦ .

(١١) الحشر /٢ .

جملة من القواعد الكلية ، والضوابط الجزئية ، والمبادىء العامة ، خلافاً لسد الذرائع .

والحقيقة الثالثة[١٢] : أن سد الذرائع كقاعدة ، هو أقرب الأسماء إلى حقيقته ، وأنها تدخل في سلك القواعد الأصولية دون الفقهية ، فهو من مباحث علم الأصول ، لا من مباحث الفقه .

☆ ☆ ☆

(١٢) انظر الحقيقتين : الأولى والثانية فيما سبق : ص ١٧٠

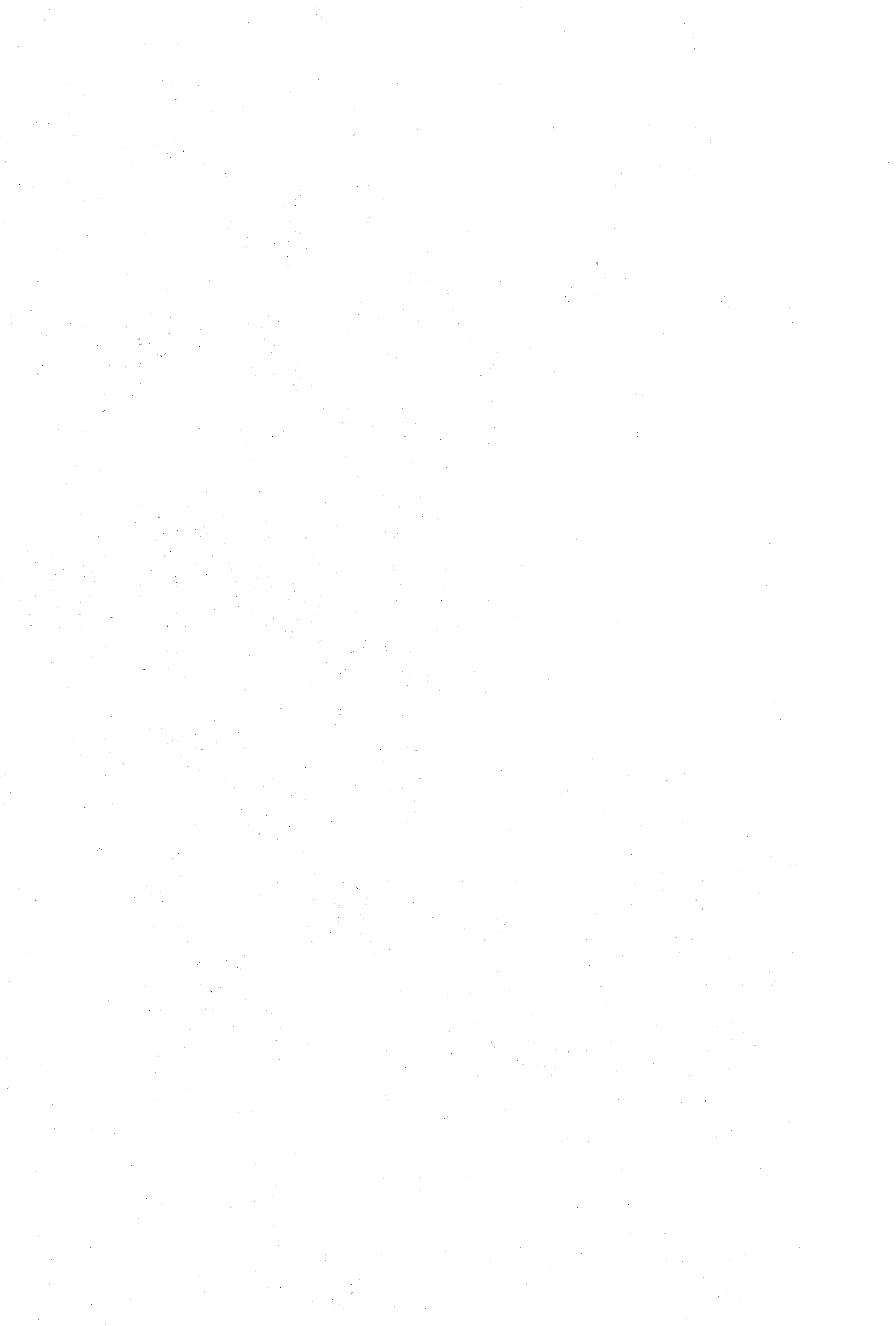
الباب الثاني
في أقسام الذرائع وأحكامها

وفيه الفصول الثلاثة التالية .

الفصل الأول : في أقسام الذرائع .

الفصل الثاني : في أحكام الذرائع .

الفصل الثالث : في أثر المخالفة لحكم الذرائع .



الفصل الأول

في أقسام الذرائع

المبحث الأول : تقسيم العلماء للذرائع :

الفرع الأول : بحسب موقف العلماء منها سَدّاً ، ، وفتحاً .

الفرع الثاني : بحسب أصل الوضع الشرعي للذريعة .

الفرع الثالث : بحسب ما يلزم عنها من أضرار تلحق العامل بها ، أو غيره .

الفرع الرابع : بحسب وجود القصد ، وعدم وجوده .

الفرع الخامس : بحسب قوة إفضائها إلى المفسدة .

الفرع السادس : بحسب مكانها بين المصالح ، والمفاسد ، ومـاتُفضي إليـه من ذلك .

المبحث الثاني : ملاحظات حول هذه الأنواع من التقاسيم :

آ ـ الملاحظات حول التقسيم الأول .

ب ـ الملاحظات حول التقسيم الثاني .

جـ ـ الملاحظات حول التقسيم الثالث .

د ـ الملاحظات حول التقسيم الرابع .

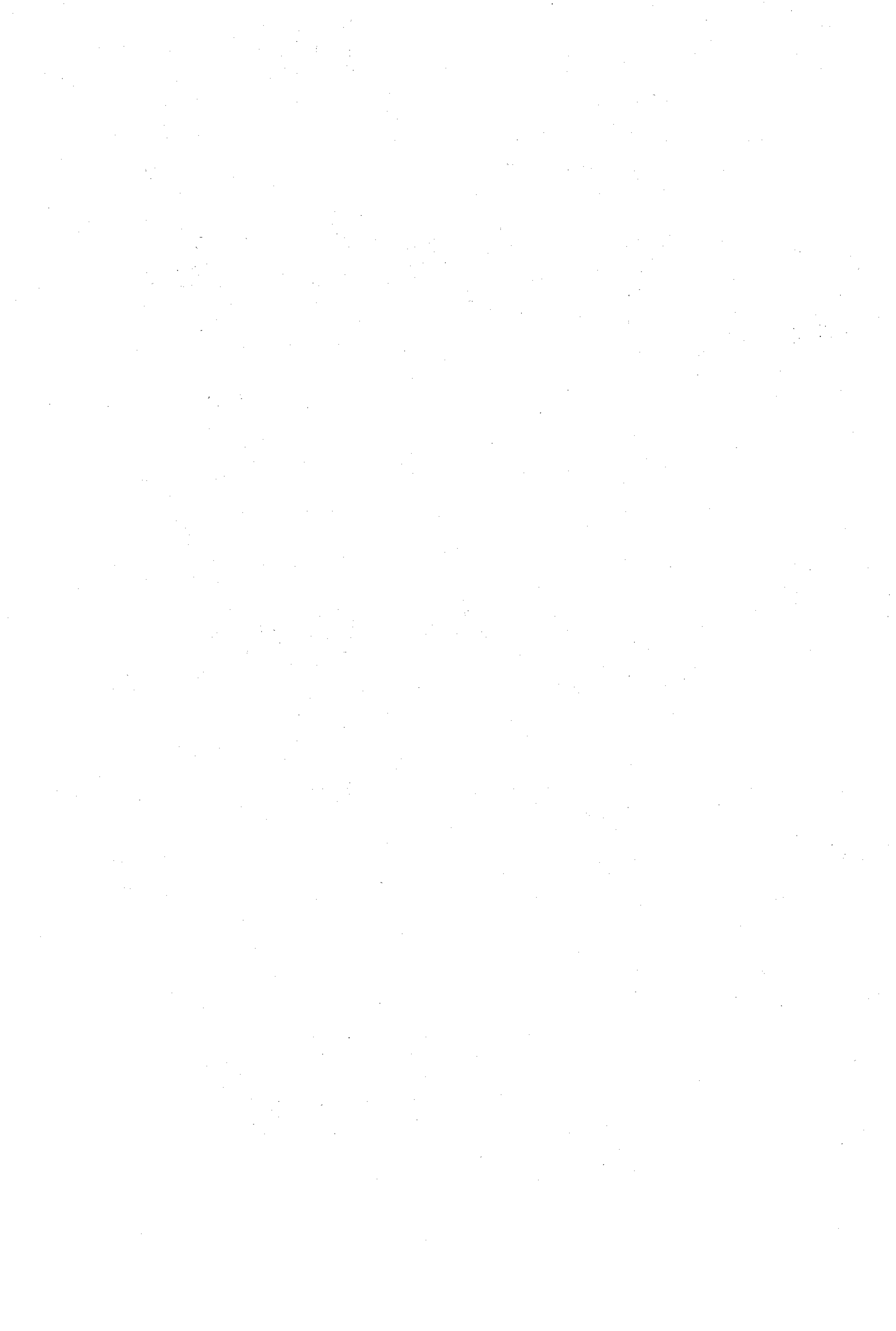
هـ ـ الملاحظات حول التقسيم الخامس .

و ـ الملاحظات حول التقسيم السادس .

المبحث الثالث : التقسيم المقترح للذريعة بكلٍ من المعنيين : العام والخاص . وفيه الفرعان التاليان :

الفرع الأول : أقسام الذريعة بالمعنى العام .

الفرع الثاني : أقسام الذريعة بالمعنى الخاص .



أقسام الذرائع

للذريعة ، كما رأينا ، معنيان اصطلاحيان ، أحدهما عام ، والثاني خاص ، وسنعرض أقسام الذرائع بالنظر إلى هذين المعنيين .

وقبل بيان أنواع كلّ منهما ، نستعرض ماذكره العلماء من تقاسيم ، ثم نعلق عليها ببعض الملاحظات ، وأخيراً نضع التقسيم المقترح للذريعة ، بكلٍ من المعنيين : العام والخاص ، ليكونا أساسيين لبيان حكم الذرائع في الفصل التالي .



المبحث الأول

تقسيم العلماء للذرائع

ذكر العلماء للذريعة تقاسيم مختلفة ترجع إلى أنواع ستة .

الأول : بحسب موقف العلماء منها سداً ، وفتحاً .

الثاني : بحسب أصل الوضع الشرعي للذريعة .

الثالث : بحسب ما يلزم عنها من أضرار ، تلحق العامل بها ، أو غيره .

الرابع : بحسب وجود القصد ، وعدم وجوده .

الخامس : بحسب قوة إفضائها إلى المفسدة .

السادس : بحسب مكانها بين المصالح ، والمفاسد ، وماتؤدي إليه من ذلك .

وبيان ذلك في الفروع الستة التالية :

الفرع الأول : التقسيم ، بحسب موقف العلماء منها ، سدّاً ، وفتحاً ، وقد قسموها بحسبه ثلاثة أقسام[1] :

الأول : ماأجمعت الأمة على سدّه ، وإعمال حكمه ، ومثّلوا له بسبّ الأصنام ، عند من يُعلم من حاله أنه يسبُّ الله تعالى عند سبّها ، وأن يسب الرجل أبا الرجل ، فيسب الرجل أباه ، ومنع قبول شهادة الخصم ، والظنين ، خشية الشهادة بالباطل ، ومنع شهادة الآباء للأبناء ، وبالعكس ، وإلقاء السُّم في

---

(١) انظر الفروق للقرافي ٣٢/٢ ـ ٣٣ ، وتهذيب الفروق ٢٧٤/٣ ، والموافقات للشاطبي ٣٩٠/٢ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي /٢٠٠ ، وحاشية البناني على الزرقاني ، شرح الموطأ ٩٨/٥ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (بُلغة السالك) ٣٦/٢ .

أطعمـة المسلمين ، إذا علم ، أو ظن ، أنهم يـأكلونهـا ، فيهلكـون ، وحفر الآبـار في طريق المسلمين ، مع العلم أو الظن بوقوعهم فيها .

الثاني : ماأجمعت الأمة على أنـه ذريعـة لاتسـد ، ووسيلـة لاتحسم ، كالمنع من زراعة العنب ، خشيـة الخمر ، والمنع من التجـاور في البيوت ، خشيـة الزنـا ، وسائر التجـارات ، مقصودهـا الـذي أبيحت لـه ، إنمـا يرجع إلى التحيل في بـذل دراهم في السلعة ، لأخذ أكثر منها .

الثـالث : مـااختلف فيـه : هـل يُسـدُّ أم لا ، كبيـوع الآجـال التي منعهـا مالك ، وأحمد رحمهما الله ، للتهمة على أخذ الكثير بالقليل ، أما الشافعي ، رحمـه الله ، فـأجـازهـا ، لأنـه نظر إلى صـورة البيـع الظـاهر ، وكـذلـك النظر ، بغير شهوة ، إلى ماليس بعورة للأجنبية ، وكالتحدث معها ، هل يحرم ، لأنه يؤدي إلى الزنى ، أو لا يحرم ، وكالحكم بالعلم ، هل يحرم ، لأنه وسيلـة للقضـاء بـالبـاطل من القضاة السوء ، أو لا يحرم ، وكتضمين الصُّناع ، هل يجب ، بـاعتبـار أنهم يؤثرون في السلع بصنعتهم ، فتتغير السلـع ، فـلا يعرفهـا ربهـا إذا بيعت ، فيضمنـون سـداً للذريعة ، أو لا يضمنون باعتبار أنهم أُجَراء ، وأصل الإجارة على الأمانة ؟

الفرع الثاني : التقسيم بحسب أصل الوضع الشرعي للـذريعـة : وقـد ذكره ابن القيم[٢] وحاصله : أن الفعل والقول المفضي إلى المفسدة قسمان :

الأول : أن يكون وضعـه للإفضـاء إلى المفسـدة ، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، وكالقـذف المفضي إلى مفسـدة الفِرْيـة ، والزنى المفضي إلى اختلاط المياه ، وفساد الفراش ، ونحو ذلك ، فهذه أفعال ، وأقوال ، وضعت مفضيـة لهـذه المفاسد ، وليس لها ظاهر غيرها .

---

(٢) إعلام الموقعين ١٤٨/٣ .

والثاني : أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز ، أو مستحب ، فيتخذ وسيلة إلى المحرَّم :

بقصد : كمن يقصد النكاح ، قاصداً به التحليل ، أو يعقد البيع قاصداً به الربا ، أو يخالع قاصداً به الحنث[٣] ، ونحو ذلك .

أو بغير قصد : ومفسدة الفعل أرجح من مصلحته : كالصلاة في أوقات النهي ، ومسبة المشركين بين ظهرانيهم ، وتزين المتوفى عنها في زمن عدتها ، وأمثال ذلك .

أو بغير قصد ، ومصلحة الفعل أرجح من مفسدته : كالنظر إلى المخطوبة ، والمستامة[٤] ، والمشهود عليها ، ومن يطؤها ، ويعاملها ، وفعل ذوات الأسباب[٥] في أوقات النهي ، وكلمة الحق عند سلطان جائر ، ونحو ذلك .

فحاصل الأقسام عند ابن القيم أربعة :

الأول : وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة .

والثاني : وسيلة موضوعة للمباح ، قصد بها التوسل إلى المفسدة .

والثالث : وسيلة موضوعة للمباح ، لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة ، لكنها مفضية إليها غالباً ، ومفسدتها أرجح من مصلحتها .

---

(٣) كما لو حلف لامرأته : كلُّ امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ، فخالعها ، على رأي من يقول : إن الخلع فسخ ، ثم تزوج عليها ، ثم عاد إليها ، انظر : المغني ٢٥٩/٧ ، وإعلام الموقعين ٢٩٢/٣ .

(٤) الأمة المعروضة للبيع .

(٥) كقراءة آية سجدة في وقت مكروه .

والرابع : وسيلة موضوعة للمباح ، وقد تفضي إلى المفسدة ، ومصلحتها أرجح من مفسدتها .

الفرع الثالث : التقسيم بحسب ما يلزم عن الوسيلة من أضرار تلحق العامل بها ، أو غيره ، وقد ذكره الشاطبي فقال[٦] : (جلب المصلحة ، أو دفع المفسدة ، إذا كان مأذوناً فيه على ضربين ، **أحدهما :** أن لا يلزم عنه إضرار بالغير ، **والثاني :** أن يلزم عنه ذلك ، وهذا الثاني ضربان :

أحدهما : أن يقصد الجالب ، أو الدافع ، ذلك الإضرار ، كالمرخص في سلعته ، قصداً لطلب معاشه ، وصحبه قصد الإضرار بالغير .

والثاني : ألا يقصد إضراراً بأحد ، وهو قسمان :

ـ **أحدهما :** أن يكون الإضرار عاماً ، كتلقي السّلع ، وبيع الحاضر للبادي ، والامتناع من بيع داره ، أو فدانه ، وقد اضطر إليه الناس لمسجد جامع ، أو غيرِه .

ـ **والثاني** أن يكون خاصاً ، وهو نوعان :

أحدهما : أن يلحق الجالب ، أو الدافع ، بمنعه من ذلك ، ضرر ، فهو محتاج إلى فعله ، كالدافع عن نفسه مظلمة ، يعلم أنها تقع بغيره ، وكمن يسبق شراءَ طعام ، أو مايحتاج إليه ، أو إلى صيد ، أو حطب ، أو ماء ، أو غيره ، عالماً بأنه إذا حازه ، استضر غيره بعدمه ، ولو أخذ من يده ، استضر هو .

والثاني : لا يلحقه بذلك ضرر ، وهو على ثلاثة أنواع :

أحدها : ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً ، أعني القطع العادي ، كحفر البئر ، خلف باب الدار في الظلام ، بحيث يقع الداخل فيه لابد ، وشبه ذلك .

---

(٦) الموافقات ٣٤٨/٢ طبعة التجارية و ٢١٧/٢ طبعة تونس .

والثاني : ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً ، كحفر البئر بموضع ، لا يؤدي غالباً ، إلى وقوع أحد فيه ، وأكل الأغذية التي غالبها ألا تضر أحداً ، وما أشبه ذلك .

والثالث : ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً ، وهو على وجهين :

أحدهما : أن يكون غالباً ، كبيع السلاح من أهل الحرب ، والعنب من الخمار ، وما يغش به ممن شأنه الغش ، ونحو ذلك .

والثاني : أن يكون كثيراً ، لا غالباً ، كمسائل بيوع الآجال ، فهذه ثمانية أقسام) وحاصلها :

١ ـ تصرف مأذون فيه ، لا يلزم عنه إضرار بالغير .
٢ ـ تصرف مأذون فيه ، يلزم عنه إضرار بالغير بقصد .
٣ ـ تصرف مأذون فيه ، يلزم عنه إضرار عام ، بغير قصد .
٤ ـ تصرف مأذون فيه ، يلزم عنه إضرار خاص ، بغير قصد ، يلحق صاحبه بمنعه منه ضرر .
٥ ـ تصرف مأذون فيه ، يلزم عنه بغير قصد ، إضرار خاص مقطوع ، لا يلحق صاحبه بمنعه منه ضرر .
٦ ـ تصرف مأذون فيه ، يلزم عنه بغير قصد ، إضرار خاص نادر ، لا يلحق صاحبه بمنعه منه ضرر .
٧ ـ تصرف مأذون فيه ، يلزم عنه بغير قصد ، إضرار خاص كثير غالباً ، لا يلحق صاحبه بمنعه منه ضرر .
٨ ـ تصرف مأذون فيه ، يلزم عنه بغير قصد ، ضرر خاص كثير لا غالب ، لا يلحق صاحبه بمنعه منه ضرر .

الفرع الرابع : التقسيم بحسب القصد إلى المفسدة وقد ذكره ابن تيمية[٧] فقال : (الأقسام ثلاثة :

الأول : ما هو ذريعة ، وهو مما يحتال به ، كالجمع بين السلف والبيع ، وكاشتراء البائع السلعة من مشتريها ، بأقل من الثمن تارة ، وبأكثر أخرى ، وكالاعتياض عن ثمن الربوي بربوي ، لا يباع بالأول نساء ، وكقرض الرقيق .

والثاني : ما هو ذريعة لا يحتال بها ، كسب الأوثان ، فإنه ذريعة إلى سب الله تعالى ، وكذلك سب الرجل والدَ غيره ، فإنه ذريعة إلى أن يسب والده ، وإن كان هذان لا يقصدهما مؤمن .

والثالث : ما يحتال به من المباحات في الأصل ، كبيع النصاب في أثناء الحول ، فراراً من الزكاة ، وكإغلاء الثمن ، لإسقاط الشفعة) .

الفرع الخامس : التقسيم بحسب قوة إفضاء الذريعة إلى المفسدة :

ونذكر فيه هذه التقسيمات :

آ ـ تقسيم ابن تيمية المستفاد من عبارته[٨] : (الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالباً ، فإنه ـ يقصد الشارعَ ـ يحرمها مطلقاً ، وكذلك إن كانت قد تفضي ، وقد لا تفضي ، لكن الطبع متقاض لإفضائها ، وأما إن كانت إنما تفضي أحياناً ، فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل ، وإلا حرمها أيضاً) .

وحاصله أن الذرائع المفضية إلى المفاسد أربعة أقسام :

الأول : ما يفضي إلى المحرم غالباً .

والثاني : ما يحتمل الإفضاء وعدمه ، ولكن الطبع يميل إلى الإفضاء .

---

(٧) فتاوى ابن تيمية ١٣٩/٣ .

(٨) فتاوى ابن تيمية ١٣٩/٣ .

والثالث : ما يُفضي أحياناً ، ومصلحته راجحة على مفسدته .

والرابع : ما يفضي أحياناً ، وليس فيه مصلحة راجحة على مفسدته .

ب ـ تقسيم ابن الرفعة الذي نقله عنه الشوكاني فقال[٩] : (قال ابن الرفعة : الذريعة ثلاثة أقسام : **أحدها** ما يقطع بتوصيله إلى الحرام ، فهو حرام عندنا ، وعندهم ، يعني عند المالكية والشافعية .

والثاني : ما يقطع بأنه لا يوصل ، ولكنه اختلط بما يوصل ، فكان من الاحتياط سد الباب ، وإلحاق الصورة النادرة ، التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام ، بالغالب منها الموصل إليه ، وهذا هو غُلُوّ في القول بسدّ الذرائع .

والثالث : ما يحتمل ، ويحتمل ، وفيه مراتب ، ويختلف الترجيح عندهم بحسب تفاوتها)

جـ ـ ويمكننا استخلاصه كذلك من تقسيم الشاطبي للتصرف المأذون فيه ، بالنظر لما يلزم عنه من إضرار ، وحاصل ذلك أربعة أقسام :

الأول : ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً ، كحفر البئر خلف باب الدار ، في الظلام ، بحيث يقع الداخل فيه بلا بُدّ ، وشبه ذلك .

والثاني : ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً ، كحفر البئر بموضع ، لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه ، وبيع الأغذية التي غالباً لا تضر أحداً .

والثالث : ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً ، بحيث يغلب على الظن الراجح أن يؤدي إليها ، كبيع السلاح في وقت الفتن ، وبيع العنب للخمار ، ونحو ذلك ، مما يقع في غالب الظن ـ لا على سبيل القطع ـ أداؤه إلى المفسدة .

---

(٩) إرشاد الفحول للشوكاني /٢٤٧ ، ولا داعي في رأينا لعطف يحتمل على يحتمل ، لأن فعل الاحتمال نفسه يصدق على الوجهين ، دون حاجة إلى تكراره .

الرابع : أن يكون أداؤه إلى المفسـدة كثيراً ، ولكن كثرتـه لم تبلغ مبلـغ أن تحمل العقل على ظن المفسدة فيـه دائمـاً ، كمسـائل البيوع الربويـة التي تُفضي إلى الربا .

الفرع السادس : التقسيم بـالنظر إلى الوسيلـة بحسب كونهـا مصلحـة ، أو مفسدة ، وبحسب ماتؤدي إليه ، من مصلحة ، أو مفسدة :

والنظر العقلي هنا يطرح أمامنا الأنواع الأربعة التالية من الذرائع :

الأول : الذريعة المفضية إلى المصلحة ، وهي مصلحة .

والثاني : الذريعة المفضية إلى المفسدة ، وهي مفسدة .

والثالث : الذريعة المفضية إلى مصلحة ، وهي مفسدة .

والرابع : الذريعة المفضية إلى المفسدة ، وهي مصلحة .

وهذا التقسيم مفهوم من عبارات العلماء ، وقد نقلت بعضهـا عنـد الكلام عن الذريعة بالمعنى العام .

☆ ☆ ☆

المبحث الثاني

ملاحظات حول هذه الأنواع من التقاسيم

آ ـ **أما الملاحظات حول الأول** ، وهو التقسيم الذي يصنفها بحسب موقف العلماء منها ، بين المنع والجواز ، أي بين الفتح والسدّ ، فالمفروض فيه أن يكون خاصاً بالذريعة بمعناها الاصطلاحي الخاص ، لأنهم أوردوه في معرض الاحتجاج على خصومهم ، الذين ينكرون عليهم أصل سدّ الذرائع ، ليثبتوا لهم أن الذرائع ليست خاصة بهم ، وإنما هي في الواقع على ثلاثة أقسام : ١ ـ ماأجمع الناس على إعمال حكمه . ٢ ـ وماأجمعوا على أنه ذريعة لاتسد . ٣ ـ وماختلفوا فيه . لكنهم عند التمثيل للأقسام ، أدخلوا فيها ماليس من الذرائع بالمعنى الخاص ، وبيان ذلك :

أنهم في القسم الأول ، مَثّلوا له بسبّ الأصنام ، عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى ، وبمسبة الرجل لأبي الرجل ، وبمنع قبول شهادة الخصم والظنين ، وهذه في الواقع من الذرائع بالمعنى العام ، لأن النهي عنها إنما ثبت بنص الكتاب ، أو السنة ، لابناء على أصل سد الذرائع ، والشرط في الذريعة ، بالمعنى الخاص ، أن تكون جائزة .

يقول القرافي[1] (يظهر عدم فائدة استدلال الأصحاب على الشافعية ، في سد الذرائع ، بقوله تعالى : ﴿ وَلاتَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ ، فَيَسُبُّوا الله

---

(١) الفروق ، الفرق الرابع والتسعون والمائة ٢٦٦/٣ .

عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[٢] ، وبقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِين اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ ﴾[٣] ، فذمهم لكونهم تذرعوا للصيد يوم السبت المحرم عليهم ، بحبس الصيد يوم الجمعة ، وبقوله عليه الصلاة والسلام : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا أثمانها » ، وبإجماع الأمة على جواز البيع ، والسلف مفترقين ، وتحريمها مجتمعين لذريعة الربا ، وبقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقبل الله شهادة خصم ولاظنين » ، خشية الشهادة بالباطل ، ومنع شهادة الآباء للأبناء ، والعكس ، فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها ، وهي لا تفيد ، فإنها تدل على اعتبار الشرع سدَّ الذرائع في الجملة ، وهذا مجمع عليه ، وإنما النزاع في الذرائع خاصة ، وهي بيوع الآجال ، ونحوها ، فينبغي أن تذكر أدلة خاصة لمحل النزاع ، وإلا فهذه لا تفيد) .

ولو جرينا مع أهل العلم ، وسلمنا جواز إدخال مثل سب الأصنام ، ومنع قبول شهادة الخصم والظنين ، في النوع الأول من هذا التقسيم ، على أساس أن هذه الأمور ، إنما كانت في الأصل جائزة ، لأن تقريع المشركين ، وآلهتهم ، غيرةً لدين الله ، وانتصاراً لمقام الربوبية ، أمر مطلوب مستحسن ، وكذلك إذا توافرت للمرء شروط العدالة ، والضبط ، لزم القاضي قبول شهادته ، ولا ينبغي أن يردها لقرابة ، أو صلة ، وباعتبار أن منعها بالسنة ، ملاحظ فيه الاعتماد على هذا الأصل ، فإيرادها يعطي الأصل قوة وسنداً من النصوص - لكنه لا ينبغي أن يمثل بمثل سبّ الرجل والدَ غيره ، لأمرين :

الأول : لكون المنع منها إنما ثبت بالسنة (أو بالنص عموماً) .

والثاني : أن السبّ والشتم في الأصل من الأمور المحظورة المكروهة ، وليس من الأمور الجائزة ، فالمسلم لا يكون فظاً ، غليظاً ، ولا متفحشاً .

---

(٢) الأنعام /١٠٨/

(٣) البقرة /٦٥/

فإذا أخرجنا ، من التقسيم ، هـذين النوعين من الأمثلـة ، وهمـا : مـا يكون جائزاً في الأصل ، وتمنعه السنة ، استثناء من أصل الجواز ، لمحظور يترتب عليه ، ومـا يكون ممنوعـاً في الأصل بـأدلـة الشرع الكليـة ، ويثبت كـذلـك منعـه بنص خـاص ـ آل التقسيمُ إلى النوع الخـامس ، وهو الـذي يصنفهـا بحسب قـوة إفضـاء الوسيلة إلى المحظور ، وفيه الذريعة على ثلاثة أقسام أساسية ، هي :

١ ـ مايؤدي من الوسائل إلى المفسدة بصورة قطعية ، والاتفاق قائم على المنع منه .

٢ ـ ومـايـؤدي بصـورة نـادرة ، والاتفـاق قـائم على جـوازه ، لأنــه لا عبرة بالنادر .

٣ ـ ومايحتمل الإفضاء وعدمه ، وفيه الخلاف .

ب ـ وأمـا الملاحظـات حول الثـاني ، وهو التقسيم بحسب أصل الـوضـع الشرعي للذريعة ، فإنه يجمع في الواقع بين طرفين :

ـ **أحدهما** : من الذريعة بمعناها الاصطلاحي العام ، وهو ماأشـار إليـه ابن القيم ، صاحب التقسيم بقوله : (ما يكون وضعه للإفضاء إلى المفسدة) .

ـ **والثاني** : من الذريعة بمعناها الاصطلاحي الخـاص ، وهو مـاأشـار إليـه بقوله : (ما يكون موضوعاً للإفضاء إلى أمر جـائز ، أو مستحب ، فيتخـذ وسيلـة إلى المحرم ، بقصد ، أو بغير قصد) .

وقد سبق أن رأينا كيف اعترض الأستـاذ الجليل الشيخ محمـد أبو زهرة ، على ابن القيم ، اعتبار النوع الأول من الـذرائع ، ونقلنـا عبـارتـه في ذلـك[٤] ، ويقوم اعتراضه على أساس أن مايؤدي إلى المفسدة ، لا محالة ، كتنـاول الخمر ، والقـذف ،

---

(٤) راجع ص ٦٩ ـ ٧٢ عند البحث عن المعنى العام للذريعة .

والـزنى ، لا يعـد من بـاب الـذرائـع ، بـل من المقـاصـد ، لأن الخمر ، والـزنى ، والقذف ، كالربا ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والغصب ، والسرقة ، مفاسدُ في ذاتها ، وليست ذرائع ، ولا وسائل لمفاسد أخرى أكثر منها .

ونحن نتفق مع الأستـاذ الجليل في منع دخـول هـذا النـوع في التقسيم ، لكن لا على الأسـاس الـذي ذكره ، بل على أسـاس آخر ، وهو ضرورة التميز في التقسيم بين الـذرائع بـالمعنى العـام ، والـذرائع بـالمعنى الخـاص ، فلا يجـوز جمعهما في تقسيم واحد ، حين نتكلم عن سدّ الذرائع ، كأصل مختلف فيه وشرط الذّريعـة فيـه : أن تكون جـائـزة غير محظـورة ، وكل من الخمر ، والقـذف ، والـزنى أفعـال محظـورة وليست جائزة .

أمـا هل هي وسـائل ، أو مقـاصـد ، بمعنى : هل هي ذرائع بـالمعنى العـام ؟ أولا ، فميزان الفرق فيه ، كما سبق أن ذكرنـا ، هو النظر إلى الفعل في ذاتـه ، فما يكون جزءاً من ماهيته ، لا يصح أن يكون ذريعة إليه بالمعنى العام ، لأن الشيء لا يكون ذريعة إلى نفسه ، وما كان خـارجـاً عن مـاهيتـه ، جـاز تسميتـه ذريعـة بالنسبة إليه ، فشرب الخمر ، والقذف ، والزنى ، مقاصد ، بـالنظر إلى أنهـا أفعـال محرمة ، ذات حقائق معينـة ، لا تتم إلا بهـا ، وهي ذرائع ، بـالنظر إلى مـا يحصل عنها من آثار سيئـة ، كضعف العقل في الأول ، والعـداوة بين النـاس في الثـاني ، واختلاط المياه بفساد الفراش في الثالث . وما يكون مقصداً بـالغرض الأدنى ، قـد يكون ذريعة بالغرض الأعلى ، فلا تعارض .

جـ ـ **وأمـا الملاحظـات حول الثـالث** ، وهو التقسيم بحسب مـا يلزم عن الوسيلة ، من أضرار تلحق العامل بها أو غيره ، فـإنـه كـذلـك يجمع بين طـرفين ، أحدهما من الذريعة بالمعنى العام ، والآخر من الذريعة بالمعنى الخاص .

وقـد عَبّر الشـاطبي عن الأول منهما ، بـأنـه التصرف المـأذون فيـه ، لجلب

المصلحة ، أو لدفع المفسدة ، من غير إضرار بالغير ، وعن الثاني بالمأذون فيه ، وينشأ عنه ذلك الإضرار .

كما يلاحظ فيه أنه مثّل لأحد أنواع الثاني ، وهو التصرف المأذون فيه ، وينشأ عنه إضرار عام ، لا يقصده الجالب ، أو الدافع ، بتلقي السلع ، وبيع الحاضر للبادي ، مع أن الصورتين تخالفان ما اشترط ، من كون التصرف مأذوناً فيه ، فقد ثبت النهي عنهما بقوله ﷺ : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد »[٥] ، لكن هذا التقسيم ، يصلح لأن نجرد منه تقسيماً للذرائع بالمعنى الخاص ، وسنعرض هذا التقسيم في النوع الخامس من أنواع التقاسيم للذريعة .

د ـ وأما الملاحظات حول الرابع ، وهو التقسيم بحسب القصد إلى المفسدة ، وعدمه ، فقد وقع في نفس المحظور الذي وقع فيه غيره ، من الجمع بين معنى الذريعة العام ، وبين معناها الخاص .

وذلك حين ذكر من أمثلة النوع الثاني « وهو ما يكون ذريعة لا يحتال بها » سب الأوثان ، وسب الرجل والدَ غيره ، وهما من الأمور الممنوعة غير الجائزة .

كما يلاحظ فيه أنه فَرّق بين النوع الأول ، والثاني ، بوجود القصد في الأول ، وعبارته : (ما هو ذريعة ، وهو مما يحتال به ...) ، وعدم القصد في الثاني وعبارته : (ما هو ذريعة لا يحتال بها) ، ونفس هذا الفرق ، وهو وجود القصد ، وعدمه ، قائم بين القسم الثاني ، والقسم الثالث ، فكان ينبغي أن يكون الثالث والأول شيئاً واحداً ، لكنه ميزه عنه ، بكونه من المباحات ، في الأصل ، ومثّل له ببيع النصاب في أثناء الحول ، فراراً من الزكاة ، وبإغلاء الثمن لإسقاط حق الشفعة ، وهذا القيد ، وهو كونه مباحاً في الأصل ، لا يمنع من دخوله في القسم

---

(٥) حديث متفق عليه ، واللفظ للبخاري . أما موقف العلماء من التلقي ، وبيع الحاضر للبادي ، فانظر فيه سبل السلام ٣/٢١ .

الأول ، لأن ماذكره من أمثلة ، وهو الاحتيـال بمـا يؤدي إلى اجتماع بيع وسلف ، واشتراء البـائـع السلعـة من مشتريهـا ، سـواءٌ أكان بـأقـل من الثمن ، أو بـأكثر ، والاعتياض عن ثمن الربوي بربوي لا يباع نساء ـ كلـه من المبـاحـات في الأصل ، فإذا أحب التمييز فعلاً بين القسم الأول والقسم الثالث ، كان عليـه أن يقيّـد الأول بكونـه من الممنوعـات في الأصل ، فيكون كما يلي (الأول : مـاهو ذريعـة ، وهـو مما يحتال به ، ومن الممنوعات في الأصل) فيلزمه حينئذ التمثيل له بغير ماذكر من الأمثلة ، مما يتفق فيه الشرطان :

١ ـ كونه ممنوعاً في الأصل ،

٢ ـ وكونه مما يحتال به .

هـ ـ وأمـا الملاحظـات حول الخـامس ، وهو التقسيم بحسب قوة إفضـاء الذريعة إلى المفسدة ، أو المحرم : فقـد رأينـا فيـه ثلاثـة تقـاسيم ، أحـدهـا : لابن تيمية ، والثاني : لابن الرفعة ، والثالث : للشاطبي .

أما الأول ، والثاني ، فقد علقا الإفضاء بـالمحرم ، وأمـا الأخير فقـد علقـه بما ينشأ عن التصرف من ضرر يلحق العامل ، أو غيره ، والمآل واحد ، لأن الحرام ضرر يلحق العامل ، أو غيره ، ولابُد ، والضرر محرم في الشرع ، غير جائز ، لكن من علقه بالمحرم أبرز الحكم ، ومن علقه بالضرر أبرز المناط .

وقد استقل هذا النوع من التقاسيم ببيـان أقسـام الـذريعـة بمعنـاهـا الخـاص بشكل مجمل .

و ـ وأمـا الملاحظـات حول السـادس ، وهـو التقسيم بـالنظر إلى مكان الذريعة بين المصالح والمفاسد ، وماتؤدي إليه من ذلك ، فهو الـذي استقل ببيـان أقسام الذريعة بالمعنى العام دون غيره ، وهو التقسيم الـذي نراه للـذريعـة بـالمعنى العام ، وسنعتمده في بيان حكمها بالنظر إلى هذا المعنى .

المبحث الثالث

التقسيم المقترح لكلٍ من الذريعة : بالمعنى العام ، والخاص

وفيه الفرعان التاليان :

الفرع الأول : أقسام الذريعة بالمعنى العام :

تقسم الذريعة ، بالمعنى العام ، أربعة أقسام أساسية ، يفرضها النظر العقلي ، كما بيّنا ، وهي :

١ ـ الوسيلة الجائزة ، المؤدية إلى الجائز .
٢ ـ والوسيلة المحظورة ، المؤدية إلى محظور .
٣ ـ والوسيلة المحظورة ، المؤدية إلى الجائز .
٤ ـ والوسيلة الجائزة ، المؤدية إلى محظور .

ويلاحظ في هذا التقسيم :

آ ـ أن الذريعة ، بالمعنى الاصطلاحي الخاص ، داخلة ضمنه ، فهي نوع من أنواعه ، وسنؤكد هذا الكلام ، عند الكلام على أحكام الذريعة ، بالمعنى العام .

ب ـ وأن الذريعة ، بالمعنى الاصطلاحي الخاص ، ليست كل القسم الرابع هنا ، لأن المحظور هنا ، لا يتقيد بكونه فعلاً محرماً ، كما هو الحال في الذريعة بالمعنى الخاص ، وكما سبق إيضاحه ، عند الحديث عن معنى الذريعة في الاصطلاح الشرعي الخاص .

جـ ـ وأن هذه الأقسام ، كما قلنا ، أساسية ، لأن كل واحد منها ، يمكن

تقسيمه إلى فروع أخرى ، بحسب حال كلٍ من الوسيلة ، والمتوسل إليـه ، وسيظهر ذلك بوضوح ، عند الكلام عن أحكام الذرائع ، بالمعنى العام .

الفرع الثاني : أقسام الذريعة بالمعنى الخاص :

أما أقسام الذريعة بالمعنى الخاص ، فإنها ، في الواقع ، ليست إلا أحوالاً مختلفة لأركانها الثلاثة : الوسيلة ، والمتوسَل إليه ، والإفضاء . وهذه الأحوال لا تخرج بحال عن كيانها العام ، الذي رسمناه لها ، وأهم ما فيه : كون الوسيلة جائزة ، غير محظورة ، وكون المتوسل إليه فعلاً محظوراً .

أما أحوال **الوسيلة الجائزة** فإنها : إما أن تكون مباحة ، أو مطلوبة .

وأما **المتوسل إليه** ، فإنه لابدّ من كونه فعلاً محرماً .

وأما **أحوال الإفضاء** ، فإنه : إما أن يكون قطعياً ، أو كثيراًغالباً ، أو كثيراً غير غالب ، أو نادراً .

وإذا علمنا أن المطلوب : إما أن يكونِ مندوباً إليه ، أو واجباً ، وأن الإفضاء القطعي ، والكثير الغالب ، والكثير غير الغالب ، يأخذ ، عند العلماء ، حكماً واحداً ، لأن الكثير الغالب ، ملحق بالقطعي ، نظراً لأن الندرة في عدم الإفضاء ، لا حكم لها ، وأن الكثير غير الغالب ، يأخذ حكم الكثير الغالب ، لأن الشارع أقام الظن مُقام العلم في غالب الأحيان[1] فالصور ست هي :

١ ـ وسيلة مباحة ، تؤدي قطعاً ، أو كثيراً غالباً أو غير غالب ، إلى

---

(١) انظر ما كتبه العزّ بن عبد السلام في كتابه (القواعد) تحت عنوان « فصل في بيان جلب مصالح الدارين ، ودرء مفاسدهما على الظنون » ٣/١ وقد استبعدنا من أحوال الإفضاء كونه بقصد ، أو بغير قصد ، لأننا ، في الذرائع ، بالمعنى الخاص ، لا يهمنا وجود القصد ، وعدمه ، بل يهمنا النتيجة ، والمآل ، وبناء عليه نحكم على الذريعة بالسدّ ، ومن ثم أصبح ، من غير الضروري ، ذكر هذين الحالين في التقسيم .

فعل محرم ، كالنـوم ، أو السفر ، إذا كانـا يـؤديـان إلى تضييـع حـق ، أو فرض ، وكالتنزه ، وارتياد الأماكن العامة ، طلباً للراحـة ، إذا أدى إلى الوقوع في مُحَرّم ، من مثل النظر إلى العورات ، وعدم إنكار المُنْكرات ، ولو في القلب ، أو المشاركة فيها ، لتبلّد الحس ، وفقدان الغيرة ، وكذا التواجـد في المواطن ، التي تُعَرّض المرء للتهمـة ، وإسـاءة الظن بخلقـه أو دينـه ، وكشرب المـاء على هيئـة شرب الخمر ، وكالبيع والشراء ، إذا آلا إلى أكل الربا ، وكقيام ذي الهيئة ، الذي يتخذ في الناس مقام القدوة ، بفعل مباح ، على وجه يسيء الجاهل فهمه ، فيعتقد حل محرم ، أو تحريم حلال .

٢ ـ **وسيلـة مبـاحـة** ، تؤدي ، نـادراً ، **إلى فعل محرم** ، كسـائر تصرفـات الناس العادية ، من حيث كونها محتملة الأداء إلى المحرمات ، لو وُجّهت إلى ذلك .

٣ ـ **وسيلـة منـدوبـة** ، تـؤدي إلى محرم قطعـاً ، أو كثيراً غـالبـاً ، أو غير غـالب ، كالسفر لحـج النـافلـة ، أو الاعتكاف في مسجـد ، إذا كانـا يغضبـان الـوالـدين ، أو يضيعـان حـق الأولاد ، أو يمكّنـان فـاسقـاً من إفسـاد أهلـه ، أو ولـده ، وكصـوم المرأة ، إذا كان يـؤدي إلى تضييـع حـق الـزوج في الاستمتـاع ، ويخرجه عن حدّ العفة ، والصون ، أو حقّ الطفل في الرضـاع ، وكضيق الوقت ، أو المـاء عن سنن الطهـارة ، بحيث لو فعلهـا ، خرج وقت الصلاة ، أو فـات غَسل جزء مفروض من الأعضاء ، وكالاشتغال بالنافلـة ، على وجـهٍ يظن الجـاهل معـه فرضيتها .

٤ ـ **وسيلـة منـدوبـة ، تؤدي** ، نـادراً ، **إلى محرم** ، كإهـداء الجـار المسلم العنب ، والتصدق على المساكين بالمـال ، من جهـة كونها وسيلتين إلى صنع الخمر ، وشربه ، والانفاق في وجوه حرام .

٥ ـ **وسيلة واجبة** ، تؤدي قطعـاً ، أو كثيراً غـالبـاً ، أو غير غـالب ، إلى فعل محرم ، كطاعة الوالدين ، أو طاعة الزوج ، إذا أدّت إلى امتثـال أمرهمـا ، أو

أمره في معصية ، وكهجرة المرأة من ديـار الكفر ، إلى ديـار الإسلام ، إذا أدت إلى خروجها من غير محرم ، وكدفع الإنسان الموت عن نفسه ، بـالـدخول على الغير ، بغير إذنه ، أو أكل طعامه المحتاج إليه .

٦ ـ **وسيلـة واجبـة** ، تؤدي ، نـادراً ، إلى فعل محرم ، كـدفع مـال الزكاة لمسلم مستور الحال ، فأنفقهـا في حرام ، وكخروج المكلف لصلاة الجمعـة ، في حـال أمْنٍ واستقرار ، إذا سهّل لفاسقٍ الدخول على أهله للفجور ، أو لسرقة ماله .



الفصل الثاني

(في أحكام الذرائع)

وفيه مقدمة ، ومبحثان .

المقدمة : (هل للوسيلة حكم ما تفضي إليه ؟) .

المبحث الأول : (أحكام الذرائع ، بالمعنى العام) .

المبحث الثاني : (أحكام الذرائع ، بالمعنى الخاص) .

خاتمة الفصل .



المقدمة

هل للوسيلة حكمُ ما تفضي إليه ؟

يقول القرافي : (كما أن وسيلة المُحَرّم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة ، كالسعي للجمعة ، والحج ، وموارد الأحكام على قسمين : **مقاصد** ، وهي المتضمنة للمصالح ، والمفاسد في أنفسها ، **ووسائل** وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها : حكم ما أفضت إليه ، من تحريم ، وتحليل ، غير أنها أخفض رتبةً من المقاصد في حكمها ، والوسيلة إلى أفضل المقاصد ، أفضل الوسائل ، وإلى أقبح المقاصد ، أقبح الوسائل ، وإلى ما يتوسط ، متوسطة)[1] . فهو يقرر أن للوسيلة حكمَ ما تفضي إليه من تحريم ، أو تحليل ، لكن ابن الشاط[2] لا يسلّم له هذا الإطلاق ، ويصحح القول بعدم لزومه ، فيقول : (ما قاله من أن حكم الوسائل حكمُ ما أفضت إليه ، من وجوب أو غيره .... مبني على قاعدة : أن ما لا يتمُّ الواجب إلا به ، فهو واجب . **والصحيح** : أن ذلك غير لازم ، فيما لم يصرح الشرع بوجوبه)[3] ، بل إن القرافي نفسه ، يستدرك على ما أطلقه أولاً ، فيعرض صورة ، يخالف فيها حكمُ الوسيلة حكمَ المقصد ، فيقول : (القاعدة : أنه كلما سقط اعتبار المقصد ، سقط اعتبار الوسيلة ، فإنها تبع له في الحكم ، وقد خولفت

---

(١) الفروق للقرافي ٢/٣٣ .

(٢) هو سراج الدين ، أبو القاسم ، قاسم بن عبد الله الأنصاري ، المعروف بابن الشاط (٦٤٣ ـ ٧٢٣) صاحب الحاشية على فروق القرافي ، المسماة (إدرار الشروق على أنواء الفروق) .

(٣) الفروق ٢/٣٢ .

هذه القاعدة في الحج ، في إمرار الموسى على رأس مَنْ لا شعر له ، مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر ، فيحتاج إلى دليلٍ ، يدل على أنه مقصود في نفسه ، وإلا فهو مشكل على القاعدة)[٤] . ثم يستدرك بأمثلة أخرى فيقول : (قد تكون وسيلة المُحَرّم ، غيرَ محرمة ، إذا أفضت إلى مصلحة راجحة ، كالتوسل إلى فداء الأُسارى ، بدفع المال للكفار ، الذي هو محرم عليهم الانتفاع به ، بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا ، وكدفع مالٍ لرجل ، يأكله حراماً ، حتى لا يزني بامرأة ، إذا عجز عن دفعه عنها ، إلا بذلك ، وكدفع المال للمحارِب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال ، عند مالك ، رحمه الله تعالى ، ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً . فهذه الصور كلُّها : الدفع وسيلة إلى المعصية ، بأكل المال ، ومع ذلك فهو مأمور به ، لرجحان ما يحصل من المصلحة ، على هذه المفسدة[٥]) .

فهل للوسيلة حكمُ ما تفضي إليه ، من حِلّ ، أو حرمة ، كما أطلق القرافي القول فيه أولاً ، أم أنّ لها حكماً آخر ، باعتبارات أخرى ، كما ذكر ابن الشاط ، وكما استدرك القرافي نفسه ؟.

الحق : أنه ليس للوسيلة حكمُ ما تفضي إليه هكذا بإطلاق ، بل إن هناك اعتبارات أخرى ، تؤثر في تحديد حكمها ، فقتل المسلم لا يجوز ، والجهاد وسيلة إليه ، لكنه فرضٌ **عيني** على كل مسلم في أحوال ، **وكفائي** في أحوال أخرى ، وكشف العورة غير جائز ، وكذلك النظر إليها ، لكنه يباح ، بل يفرض ، إذا تعين وسيلة إلى طلب سلامة النفس ، وحفظ الحقوق ، وسيظهر ذلك ، بالتفصيل ، في بيان حكم الذرائع ، بمعنييها : العام ، والخاص .

---

(٤) الفروق ٢/٣٣ .

(٥) الفروق ٢/٣٣ .

المبحث الأول

أحكام الذرائع ، بالمعنى العام

وفيه الفروع التالية :

الفرع الأول : صور الوسيلة الجائزة ، المؤدية إلى الجائز ، وأحكامها .

الفرع الثاني : الوسيلة الممنوعة ، المؤدية إلى الممنوع ، وأحكامها .

الفرع الثالث : الوسيلة الممنوعة ، المؤدية إلى الجائز ، وأحكامها .

الفرع الرابع : الوسيلة الجائزة ، المؤدية إلى الممنوع ، وفيها ناحيتان :

الناحية الأولى : بالنظر إلى إباحة الوسيلة ، أو وجوبها ، وكراهة المتوسل إليه ، أو حرمته ، وفيها مطلبان :

المطلب الأول : صورها .

المطلب الثاني : أحكامها .

الناحية الثانية : بالنظر إلى خصوص المفسدة المتوسل إليها ، وعمومها ، وإلى قطعيّة ، أو ظن الإفضاء إليها ، وفيها مطلبان :

المطلب الأول : صورها .

المطلب الثاني : أحكامها ، وفيه الفقرات التالية :

الفقرة الأولى : الوسيلة المباحة ، المؤدية ، قطعاً ، إلى مفسدة عامة .

الفقرة الثانية : الوسيلة المباحة ، المؤدية ، نادراً ، إلى مفسدة عامة .

الفقرة الثالثة : الوسيلة المباحة ، المؤدية ، في الكثير الغالب ، أو في الكثير غير الغالب ، إلى مفسدة عامة .

الفقرة الرابعة : الوسيلة المباحة ، المؤدية ، قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً غير غالب ، إلى مفسدة خاصة .

الفقرة الخامسة : الوسيلة المباحة ، المؤدية ، نادراً ، إلى مفسدة خاصة .

الفقرة السادسة : الوسيلة المطلوبة ، المؤدية ، قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً غير غالب ، إلى مفسدة عامة .

الفقرة السابعة : الوسيلة المطلوبة ، المؤدية ، نادراً ، إلى مفسدة عامة .

الفقرة الثامنة : الوسيلة المطلوبة ، المؤدية ، قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً غير غالب ، إلى مفسدة خاصة .

الفقرة التاسعة : الوسيلة المطلوبة ، المؤدية ، نادراً ، إلى مفسدة خاصة .

ـ حكم الذرائع ، بالمعنى العام :

رأينا أن الذرائع ، بالمعنى العام ، على أقسام رئيسية أربعة ، هي : **الوسيلة الجائزة** ، المؤدية إلى الجائز ، **والوسيلة الممنوعة** ، المؤدية إلى الممنوع ، **والوسيلة الممنوعة** ، المؤدية إلى الجائز ، **والوسيلة الجائزة** ، المؤدية إلى الممنوع ، وسنذكر أحكامها بالفروع التالية :

الفرع الأول : أما الأولى ، ففيها الصورة التالية : الوسيلة المباحة ، المؤدية إلى مباح ، والمباحة ، المؤدية إلى مطلوب ، والمطلوبة ، المؤدية إلى مطلوب ، والمطلوبة ، المؤدية إلى مباح .

وحكم الأولى منها : الإباحة ، ومثالها : الكسب الحلال ، المؤدي إلى التمتع بالطيبات ، فهو مباح ، ولا يرقى إلى درجة الطلب ، إلا إذا كان المتوسَل إليه مطلوباً ، وهو الصورة الثانية ، ومثالها : الكسب الحلال ، لدفع غائلة الجوع ، والتداوي لدفع المرض ، **وحكم الثالثة :** الطلب بنفس قوة المطلوب ، فإن كان المطلوب مندوباً ، كانت الوسيلة إليه مطلوبة ، كالسعي في تأمين خدمة للغير

عادية ، وإن كان المطلوب واجباً ، كانت الوسيلة إليه واجبة ، كالوضوء بـالنسبـة للصلاة المفروضـة ، **وحكم الرابعـة :** الطلب من غير نظر إلى حكم المتوسَل إليـه ، كالسعي إلى الحج ، إذا رافقته نيـة التجـارة ، والتكسب الحلال ، فـالسعي واجب للحج ، والتكسب الحلال جائز مباح .

الفرع الثاني : وأما **الثانية** ، وهي الوسيلة الممنوعة ، المؤدية إلى الممنوع ، **فحكمها** : المنع ولاشك ، سواء أكانت في رتبة الكراهة ، أم الحُرْمـة ، لأن المنع قـد جاءها من جهتين .

وآكد صورها ، في المنع ، المُحَرّمـة المؤديـة إلى المحرم ، كالسعي بـالفسـاد بين النـاس ، المـؤدي إلى الفتنـة ، وإيقـاد نـار الضغـائن ، ويليهـا صـورتـان همـا : **المكروهة** ، المؤدية إلى الحرام ، كترك السلام ، إذا أدى إلى القطيعـة بين المؤمنين ، وكالشدة في الدعوة ، المؤدية إلى تنفير الناس عن الطـاعـة ، وعن الإقبـال على الله عز وجل ، **والمُحَرّمـة** ، المؤديـة إلى مكروه ، كترك طلب العلم المفروض ، المؤدي إلى الجهل بأحكام مكروهات العبادات ، والمعاملات .ويليها الوسيلة المكروهـة ، المؤدية إلى المكروه ، ومثالها : الجهل بالمكروهات ، المؤدي إلى ارتكابهـا ، وهي في المنـع ، دون المُحَرّم ، وفـوق المكروه ، لأن الكراهـة جـاءتهـا من جهتين : جهـة الوسيلة ، وجهة المتوسَل إليه .

الفرع الثالث : وأما الثالثة ، وهي الوسيلة الممنوعة ، المؤدية إلى الجـائز ، فينبغي أن يكون حكمها المنع ، تغليباً لجـانبـه على جـانب الجواز ، ولأن الإسلام يرفض مبـدأ « الغـايـة تبرر الوسيلـة » ، فلا يقبل من الوسـائـل إلى الجـائـز ، أو المطلوب ، إلا الشريف الطيب المشروع ، فـلا يجيز السرقـة ، لأجـل الإنفـاق على العيال ، ولا القمار لأعمال الخير ، ولا الكـذب لترويج البضـاعـة ، لكنهـا في الواقع على وجهين :

الأول : أن تكون مستقلة عن حالة ضرورة .

ـ **الثاني :** أن يرافقها حال ضرورة ملجئة .

أما الأول : فحكمه : **المنع** ، جرياً على الأصل العام ، المتمشي مع قواعد الإسلام ، وأصوله القائمة على الطهارة ، والخير .

وأما الثاني : فحكمه : الجواز ، إن لم يكن ثمة طريق آخر ، لتحقيق المقصود الجائز ، أو المطلوب ، بشرط أن يُقَدّر الجواز ، بمقدار الضرورة الملجئة ، كأكل الميتة ، وشرب الخمر ، لدفع الموت ، جوعاً ، أو عطشاً .

الفرع الرابع : وأما الرابعة[1] ، وهي الجائزة ، المؤدية إلى الممنوع ، فنبحث أحكامها من ناحيتين :

ـ **الناحية الأولى :** بالنظر إلى إباحة الوسيلة ، أو وجوبها ، وكراهة المتوسَل إليه ، أو حرمته ، وفيها مطلبان : وهي :

المطلب الأول : صورها ، وهي : ـ وسيلة مباحة ، مؤدية إلى مكروه .
ـ وسيلة مباحة ، مؤدية إلى مُحَرّم .
ـ وسيلة مطلوبة ، مؤدية إلى مكروه .
ـ وسيلة مطلوبة ، مؤدية إلى مُحَرّم .

المطلب الثاني : أحكامها : أما **الصورة الأولى :** فحكمها : الكراهة ، كاللهو المباح ، إذا أدّى إلى مكروه ، فإنه ينقلب مكروهاً مثله .

وأما **الثانية :** فحكمها : الحرمة ، كاللهو المباح ، إذا أدّى إلى تضييع فرض ، أو حق ، فإنه ينقلب حراماً مثله .

وأما **الثالثة ، والرابعة** ، فإن الأصل فيهما ألا يؤديا لا إلى مكروه ، ولا إلى مُحَرّم ، لكنه قد يتصل بهما ذلك لظروف أخرى ، غير طلب الشارع ، كمن

---

(١) راجع الاعتصام للشاطبي ٣٣٧/١ ، ومابعدها .

يتـأخر في صـلاة العصر ، إلى وقت الكراهـة ، وهـو اصفرار الشمس ، لمـا فيـه من التشبه بعبّاد الكواكب ، فإنه يطالب بأداء الفرض ، ولو وقع في الكراهة ، وهذه الكراهة ، إنما جاءت ، لا من أصل الطلب ، بل لما رافق الفعل من تأخير . والحكم هنا بـاقٍ على أصل الطلب ، وعلى المرء أن يتحـاشى ، بقـدر الإمكان ، الوقوع في المكروه ، إلا إذا كان الطلب في رتبـة المنـدوبـات ، فحينئـذ يلزم المرء أن يوازي بين مصلحة المندوب ، ومفسدة المكروه ، فإن ترجح جانبٌ ، عمِلَ بموجبـه ، وإلاّ - بأن تساويا - رجّح جانب الترك ، للاحتياط في ترك المفسدة .

وأما **الرابعة** فنفرق فيها بين أمرين :

- إن كان الطلب في مرتبـة النـدب ، أخـذ حكم المحرم ، ومنـع منــه ، كمن يطيل الصلاة ، حتى يخرج وقتهـا ، أو حتى يـوقـع المقتـدين في حرج ، يضطرهم إلى ترك الصلاة .

وإن كان الطلب في مرتبـة الوجوب ، كان على المرء أن يـوازن بين مصلحـة الواجب ، ومفسدة المحرم ، فإن غلبت إحـداهمـا ، عمل بموجبهـا ، وإن تسـاوتـا ، غلّب جـانب الاحتيـاط ، في درء المفســدة ، كمن يصلي ، ورأى طفـلاً ، يتعرض لخطر ، أو أعمى يــوشــك أن يتردى ، مــع القـــدرة على تخليصهما بنفســـه ، أو بالاستعـانـة بـالغير ، فـإنـه يقطع في الصورتين ، لأن الصلاة ، تفوت إلى بـدل ، وليس كذلك الخطر النـازل فيهما ، وكـذلـك مَنْ كان عنـده مـال ، يكفيـه لأداء فريضـة الحـج ، ويخشى على نفســه الـزنى إن لم يتزوج ، يحصّن نفســه بــالنكاح ، ويؤخر الحج حتى يستطيع إلى ذلك سبيلاً .

الناحية الثـانيـة : بـالنظر إلى أنّ المفسـدة ، التي يتضمنهـا المتوسَل إليـه المُحرّم ، أو المكروه ، خاصة أو عامة ، وإلى أن الإفضاء ، إما أن يكون قطعيـاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً غير غالب ، أو نادراً ، وفيها مطلبان :

المطلب الأول : صورها ، وهي :

١ ـ وسيلة مباحة ، تؤدي ، **قطعاً** إلى **مفسدة عامة** ، كبيع العنب لمن نقطع بأنه يعصره خمراً ، وإيقاد النار في موضع ، نقطع فيه بنشوب حريق مُدَمِّر .

٢ ـ وسيلة مباحة ، تؤدي ، **نادراً** ، **إلى مفسدة عامة** ، كبيع السلاح ، في غير أيام الفتنة ، وزراعة الأفيون ، والحشيش ، وسائر المخدّرات ، لمصلحة في أمكنة خاصة ، لا تصل إليها العامة ، وزراعة الجراثيم في معامل الأدوية ، والعقاقير لعمل مصلٍ واق .

٣ ـ وسيلة مباحة ، تؤدي ، **كثيراً غالباً** ، إلى **مفسدة عامة** ، كبيع السلاح أيام الفتنة ، والزواج بالأجنبيات ، وإشعال النار ، في موضع يخشى فيه الحريق ، كالغابات ، وحقول ، أو مستودعات البترول ، وأكل المعذور ، في الفطر ، وشربه علناً ، في نهار رمضان ، من غير إعلان عذره .

٤ ـ وسيلة مباحة ، **تؤدي** ، **كثيراً لا غالباً** ، **إلى مفسدة عامة** ، كعدم تسجيل عقود الزواج ، أو عقود بيع العقارات ، والأطيان ، واستقالة الموظف ، إذا كانت تؤدي إلى تعطيل مصالح العامة ، وتصرف ذي الهيئة ، الذي يقتدى بمثله ، في حدود المباحات ، على وجه تزل به العامة ، فتعتقد حلّ الحرام ، أو حرمة الحلال ، أو تحمل الأمورَ على غير محملها .

٥ ـ وسيلة مباحة ، تؤدي ، **قطعاً** ، **إلى مفسدة خاصة** ، كمن يحفر بئراً ، خلف باب داره ، في الظلمة ، بحيث يسقط فيه الداخل ، ولا بد ، وكتصرف الإنسان في ملكه ، ببناء ، أو بعمل ، يؤدي إلى ضرر حتمي ، يقع بجاره .

٦ ـ وسيلة مباحة ، **تؤدي نادراً** ، **إلى مفسدة خاصة** ، كوضع السُّم في طعام ، أو شراب ، لمصلحة ، في مكان مخصوص ، محظور ، على غير الواضع ،

وتصرف الإنسان في ملكه ، في حدود المباحات ، على نحو لا يؤذي غيره ، إلا نادراً .

٧ ـ وسيلة مباحة ، **تؤدي** ، **كثيراً غالباً** ، **إلى مفسدة خاصة** ، كالإقامة في ديار المشركين ، وبيوع الآجال ، والنظر إلى وجه الأجنبية .

٨ ـ وسيلة مباحة ، **تؤدي** ، **كثيراً** ، **إلى مفسدة خاصة** ، كالسفر لديار أهل المعاصي ، ومجالسة أهل الفتن ، والزيغ .

٩ ـ وسيلة مطلوبة ، **تؤدي** ، **قطعاً** ، **إلى مفسدة عامة** ، كترك قتل الترس المسلم ، وعزل الأمير الفاسق ، في ظروف لا تسمح للمسلمين بتولية غيره .

١٠ ـ وسيلة **مطلوبة** ، **تؤدي** ، نادراً ، **إلى مفسدة عامة** ، كالمداومة على عبادة ، بحيث يظن الجاهل فرضيتها .

١١ ـ وسيلة **مطلوبة** ، **تؤدي** ، **كثيراً غالباً** ، **إلى مفسدة عامة** ، كعزل الأمير المفضول ، إذا خيفت الفتنة من بيعة الفاضل .

١٢ ـ وسيلة **مطلوبة** ، **تؤدي** ، **كثيراً** ، **إلى مفسدة عامة** ، كإعلان حقائق يساء فهمها ، وترغيب العامة ، بما يجعلهم يتّكلون ، ولا يعملون ، وتخويفهم بما يجعلهم يقنطون من رحمة الله ، فلا يعملون .

١٣ ـ وسيلة **مطلوبة** ، **تؤدي** ، **قطعاً** ، **إلى مفسدة خاصة** ، كأعمال الفدائي ، الذي يتعرض فيها لخطر الموت المحتم ، ليدفع خطراً أكيداً عن العامة .

١٤ ـ وسيلة **مطلوبة** ، **تؤدي** ، **نادراً** ، **إلى مفسدة خاصة** ، كتعلم الرمي ، والتدرب على أعمال الحرب ، من حيث كونها مظنة لوجود الخطر على الحياة .

١٥ ـ وسيلة **مطلوبة** ، **تؤدي** ، **كثيراً غالباً** ، **إلى مفسدة خاصة** ، كأمر الظالم ، أو الفاسق ، بمعروف ، أو نهيهما عن منكر ، إذا كان يعلم ، من حالهما ،

أنهما يزيدان في الطغيان ، والفساد ، والتجسس على العدو في أرضه ، وجهاد الكفار .

١٦ ـ وسيلة **مطلوبة** ، **تؤدي** ، **كثيراً** ، **إلى مفسدة خاصة** ، كالتعرض لمواطن التُّهم .

ومن الأمثلة التي تنطبق على الحالات الأربع الأولى : دفع المال للكفار ، لفداء الأسرى المسلمين ، فإن كان المال كثيراً ، بحيث يقطع بأنه يكون وسيلة لقوة الأعداء على المسلمين ، فهو من الحالة الأولى ، وإن كان قليلاً جداً ، فهو من الحالة الثانية ، وإن كان بين هذا وذاك ، فهو بين الحالتين : الثالثة ، والرابعة .

المطلب الثاني : أحكامها : وفيه الفقرات التالية :

الفقرة الأولى : أما الصورة الأولى ، وهي الوسيلة المباحة ، المؤدية قطعاً إلى مفسدة عامة ، فحكمها : المنع ، لاعتبارات ثلاثة :

الأول : أنها مباحة ، فهي ليست في مستوى الحاجة ، ولا في مستوى الضرورة ، حتى يدعو تركها إلى حرج أو مشقة .

والثاني : أنها تفضي إلى المفسدة ، بشكل قطعي ، لا يقبل التخلف ، ومن الواجب درءُ المفسدة .

والثالث : أن المفسدة فيها عامة ، فالمنع فيها أشد ، لأن ضررها ينزل بعدد كبير من الناس ، لا في فرد واحد ، دون غيره ، ولا في جهة معينة دون سواها ...

وقد مثّلت لها ببيع العنب ، لمن نقطع بأنه يعصره خمراً ، وبإيقاد النار ، في موضع ، نقطع بنشوب حريق مدمّر فيه . وأول المثالين من باب التعاون على الإثم والعدوان ، المنهي عنه بقوله تعالى ﴿ وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[٢] ، لأنّ

---

(٢) المائدة /٢ .

بيع العنب للخمار ، ليعصره خمراً ، إعانة له على إثمه ، وإعانة لشاربيها على شربها ، وقد لعن رسول الله ، ﷺ ، مع الخمر ، ثمانية ، لم يشربها منهم إلا واحد ، ولكنهم أعانوا على شربها ، ففي حديث ابن عمر ، رضي الله عنهما ، عن النبي ، ﷺ ، أنه قال « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة له »[٣] .

وثاني المثالين من الفساد العام ، الواجب الدرء ، وليس في إيقاد النار أية مصلحة تذكر بجانبه .

الفقرة الثانية : وأما الصورة الثانية ، وهي الوسيلة المباحة ، المؤدية نادراً إلى مفسدة عامة ، **فحكمها : الجواز** ، وعدم المنع ، لندرة إفضائها إلى المفسدة ، ولأن في منعها تعطيلاً لمصالح الخلق ، لأن كل أفعال بني آدم تحتمل ، في بعض الوجوه ، الإفضاء إلى المفاسد ، وليس فيها فعل واحد ، يتمحض عن مصلحة خالصة ، في جميع صوره ، وأحواله ، من غير أن يفضي إلى مفسدة ما . وقد عُدّ كثير منها ، مع ذلك ، من المصالح المباحة ، أو المأمور بها ، لما في المنع منها ، من الحرج ، والمشقة ، المرفوعين عن الأمة في الشريعة السمحة . وقد مثّلت لها ببيع السلاح في غير أيام الفتنة ، وبزراعة المخدّرات من أفيون ، وحشيش ، لمصلحة الطب ، والكيمياء ، وبزراعة الجراثيم بمعامل الأدوية ، والعقاقير ، وكالحصول على المال ، وكالتمتع بالطيبات ، وكالاستيلاء ، بحق ، على الولاية ، والسلطة ، يباح للإنسان ، مع إمكان أدائه ، في بعض الصور ، إلى مفاسد عامة ، أو خاصة ، بالنظر إلى ما قدمت من ندرة الإفضاء أولاً ، ولأن المنع منها يوقع الناس في الحرج والضيق ، لقيام الحياة ، في معظم علاقاتها ، على مثل ذلك .

الفقرة الثالثة : وأما الصورة الثالثة ، وهي الوسيلة المباحة ، المؤدية ،

---

(٣) رواه الترمذي ، وأبو داود ، بسند صالح ، انظر التاج الجامع للأصول ١٤٢/٣ .

في الكثير الغـالب ، إلى مفسـدة عـامـة ، ومثلُهـا الصورة الرابعـة ، وهي الوسيلـة المباحة ، المؤدية ، كثيراً ، إلى مفسدة عامة ، **فحكمها : المنع** لنفس اعتبارات المنع الثلاثة ، في صوره المباحة المؤدية قطعاً إلى مفسدة عامة ، **أما أولاهما** ، فلأنـه إذا اجتمع أمران ، أحـدهمـا كثير غـالب ، والآخر قليـل نـادر ، أجري حكم الكثير ، وسقط حكم القليل ، لأن العبرة للغالب ، لا للنادر ، وقد مثّلْت لها ببيع السلاح ، أيام الفتنة ، وبالزواج بالأجنبيـة ، وبـإشعـال النـار في موضع يخشى فيـه نشوب الحريـق ، كالغـابـات ، وحقـول ، أو مستـودعـات البترول ، ومجمع الغـلال بعـد الحصاد . ومن تطبيقات المنع ، في هذه الصورة ، أن تلجأ الأنظمـة ، والقوانين ، إلى تحريم اقتنـاء السـلاح ، أيـام الفتن ، بجمعـه من أيـدي الأفراد ، وإلى تحريم الزواج بـالأجنبيـات على العسكريين ، وموظفي السلـك الـدبلـومـاسي ، وكبـار المسؤولين ، وإلى فرض غرامات على من يشعل النار في مواضع تحددها ، لما فيها من احتمال لحدوث خطر ، **وأما ثانيتهما** ، فالمنع فيها للاحتياط في درء المفسـدة ، فترك المباح ، فيما يكثر أداؤه إلى المفسـدة ، خصوصـاً إذا كانت عـامـة ، أحوط في الـدرء ، ولا حرج فيـه ، وقـد مثّلْت لهـا بعـدم تسجيل عقود الزواج ، وعقود بيع العقـارات ، وسـائر الأموال غير المنقولـة ، وكلاهمـا مبـاح تركـه ، لأنـه ليس من شروط العقد ، ولا من أركانـه ، لكن من بين مـا يحـدث في عصرٍ عمّ فيـه الفسـاد ، وقلّ فيه الحياء ، والـدِّين : أن تتزوج المرأة قبل موت زوجهـا الأول ، أو طلاقهـا منـه ، بعـد أن تهرب من بلـدتهـا ، وموضـع معـارفهـا ، إلى مكان آخر ، لا تعرف فيه ... وأن يلجأ أصحاب العمارات ، إلى بيع الشقة الواحـدة ، قبل تمامهـا أولاً ، ولأكثر من واحد ثانياً ، ليستفيدوا من الثمن الـذي يـأخـذونـه ، في هـذه الحـالـة مضاعفـاً ، مرات ومرات ، في ، اتمـام مشروعـاتهم ، ثم بعـد الانتهـاء ، وانكشـاف التلاعب ، يدفعون ما أخذوه بغير حق ، نجوماً مفرقة .

وأمثـال هـذا ، ممـا يـدعـو المشرع إلى المنـع منـه ، بـإلـزام المتعـاقـدين في

الصورتين ، بالتسجيل الرسمي ، لدى المحكمة الشرعية ، أو في إدارة السجل العقاري ، كي يسد الطريق أمام الغش والتلاعب .

الفقرة الرابعة : وأما الصورة الخامسة ، وهي الوسيلة المباحة ، المؤدية ، قطعاً ، إلى مفسدة خاصة ، **فحكمها : المنع** : لأن الشارع منع الضرر ، والضرار ، سواء أكان بفرد ، أم بجماعة ، وعلى الإنسان أن يترك المباح ، مادام يؤدي به قطعاً إلى ضرر خاصٍ به ، أو بغيره ، وقد مثّلت لها بحفر بئر في الظلام ، خلف باب الدار ، ليقع فيه مَنْ يدخله .

ومثلها في الحكم : الصورة السابعة ، وهي الوسيلة المباحة ، التي تؤدي ، كثيراً غالباً ، إلى مفسدة خاصة ، ومثالها : الإقامة في ديار المشركين ، من حيث كونها مدعاة للتأثر بهم ، في العادات ، والتقاليد أولاً ، ثم التأثر بالأفكار ، والمعتقدات ثانياً . وكذلك بيوع الآجال ، من حيث كونها وسيلة لأكل الربا ، وكذا النظر إلى وجه الأجنبية ، من حيث كونه طريقاً إلى ارتكاب الفواحش .

ومثلها كذلك في الحكم : الصورة الثامنة ، وهي الوسيلة المباحة ، التي تؤدي ، كثيراً ، إلى مفسدة خاصة ، كالسفر إلى ديار أهل الضلال والفتن ، ومجالسة أهل الزيغ والمعاصي ، لأن الطبع يسرق ، ومن جالس جانس .

أما سبب المنع في **السابعة** ، فلأن الغالب ملحق بالمقطوع ، وأما في **الثامنة** فلأن الاحتياط مطلوب لدرء المفاسد ، ولو لم يصل الإفضاء فيها إلى حدّ الكثرة الغالبة ، ولأن الوسيلة في كلتيهما مباحة ، وتركها لا يشق على الناس .

الفقرة الخامسة : وأما الصورة السادسة ، وهي الوسيلة المباحة ، المؤدية ، نادراً ، إلى مفسدة خاصة ، فحكمها : الجواز ، لأنها أولى بذلك من المباحة ، المؤدية ، نادراً ، إلى مفسدة عامة ، ومثالها : وضع السُّم في طعام ، أو

شراب ، لمصلحة معينة ، كإجراء التجارب في المخابر ، ومعامل الكيمياء ، ولو أدى ، في بعض الصور ، إلى الفساد ، لأن النادر لا حكم له .

وكلٌّ ما تقدم من صور وجوه للوسائل المباحة ، وجميعها يرجع إلى رتبة الكماليات ، والتحسينيات ، التي لا يشكل تركها ، والمنع منها ، حرجاً ولا مشقة ، لكنا في الصور التالية ، ستطالعنا الوسائل المطلوبة ، وهي ، في الواقع ، ترجع إلى الرتب الثلاث ، التحسينية ، والحاجية ، والضرورية ، ولبيان حكمها ، لا بد من النظر فيها ، من خلال وضعها ، ضمن هذه المستويات الثلاثة .

الفقرة السادسة : أما الصورة التاسعة ، وهي الوسيلة المطلوبة ، المؤدية ، قطعاً ، إلى مفسدة عامة ، وكذلك الحادية عشرة ، وهي الوسيلة المطلوبة ، المؤدية ، في الكثير الغالب ، إلى مفسدة عامة ، وكذلك الثانية عشرة ، وهي الوسيلة المطلوبة المؤدية ، في الكثير ، إلى مفسدة عامة ، فهي بين أمرين :

الأول : أن يكون طلبها على سبيل الندب ، ولا شك أن **حكمها المنع** هنا ، لأن خطر المفسدة العامة ، أكبر بكثير من خطر المحظور ، الحاصل من ترك المندوب ، والذي لا يتعلق إلا بكمالي ، **ومثالها :** تطويل الإمام للقراءة في الصلاة ، فإنه ، وإن كان مندوباً إليه في بعض الأحوال ، قد ينقلب إلى الكراهة ، بل الحرمة ، إن كان يؤدي قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً ، إلى فتنة المصلين ، ونفرتهم من صلاة الجماعة ، وكذلك إعلان الحقائق ، في أوساط ، لا تقدر على إدراكها ، وتقف مستوياتها العقلية دون حَدّ معرفتها ، وفهمها ، وكذلك ترغيب الناس في رحمة الله تعالى ، وسعة عفوه ، ورضوانه ، بحيث يجعل قلوبهم تميل إلى التواكل ، والكسل ، والتعويل على هذه السعة ، من العفو ، والغفران ، وكذلك تخويفهم من عذاب الله ، عز وجل ، وشدة بطشه ، وسرعة انتقامه ، بحيث يجعلهم يقنطون من رحمة الله ، فيتركون العمل كذلك ، لعدم جدواها في نظرهم ، وهكذا ....

والثـاني : أن يكون طلبهـا على **سبيل الوجـوب** ، والنظر العقلي يفرضهـا هنـا ، مع مـا تؤدي إليـه في تسع حـالات ، حـاصلـة من ضرب أحـوال الـوسيلـة الثـلاثـة ، وهي أن تكـون واجبـة في مرتبـة الكمـاليـات ، أو الحـاجيـات ، أو الضروريـات ، في أحوال المتوسل إليـه الثلاثـة ، وهي أن تكون مفسـدتـه مُخِلّـة بكمالي ، أو حاجي ، أو ضروري ، وتفصيلها كما يلي :

١ ـ وسيلة واجبة ، في مرتبة الكماليـات ، تؤدي إلى مفسـدة عـامـة ، مُخِلّـة بأمر كمالي .

٢ ـ وسيلة واجبة ، في مرتبة الكماليات ، تؤدي إلى مفسدة عامة ، مخلة بـأمر حاجي .

٣ ـ وسيلة واجبة ، في مرتبة الكماليات ، تؤدي إلى مفسدة عامة ، مخلة بـأمر ضروري .

٤ ـ وسيلة واجبة ، في مرتبة الحاجيات ، تؤدي إلى مفسدة عامة ، مخلة بأمر كمالي .

٥ ـ وسيلة واجبة ، في مرتبة الحاجيات ، تؤدي إلى مفسدة عامة ، مخلة بأمر حاجي .

٦ ـ وسيلة واجبة ، في مرتبة الحاجيات ، تؤدي إلى مفسدة عامة ، مخلة بأمر ضروري .

٧ ـ وسيلة واجبة ، في مرتبة الضروريات ، تؤدي إلى مفسدة عـامـة ، مخلة بأمر كمالي .

٨ ـ وسيلة واجبة ، في مرتبة الضروريات ، تؤدي إلى مفسدة عـامـة ، مخلة بأمر حاجي .

٩ ـ وسيلة واجبة ، في مرتبة الضروريات ، تؤدي إلى مفسدة عـامـة ، مخلة بأمر ضروري .

والحكم ، في الأولى ، وهي الكمالية المخلة بكمالي ، وفي **الخامسة** ، وهي الحاجية ، المخلة بحاجي ، وفي **التاسعة** ، وهي الضرورية المخلة بضروري ، **يختلف** بحسب تعلق الوسيلة بمصلحة خاصة ، أو عامة ، فإن كان التعارض بين مصلحة خاصة ، وأخرى عامة ، قُدّمت المصلحة العامة ، على المصلحة الخاصة ، وجرى الحكم على المنع ، لاستواء المصلحتين في الرتبة . وإلا ، بأن كان التعارض بين مصلحتين عامتين ، جرى حكمُ الأرجح منهما .

مثال الأولى : حفظ حياة الترس المسلم ، إذا عارضتها مصلحة حياة الجماعة المسلمة ، فإنّ مصلحة الفرد الخاصة ، تهدر ، أمام مصلحة الجماعة ، ولا شك .

ومثال الثانية : عزل الأمير الفاسق ، إذا أدى عزله إلى فتنة عامة ، فإن التعارض هنا بين مصلحتين عامتين :

- فإن كان الضرر الحاصل بالجماعة ، من وجود الأمير الفاسق ، أكبر من ضرر الفتنة التي تحصل بعزله ، كان الحكم لها ، فيعزل .

- وإلا ، بأن كان ضرر الفتنة أكبر ، لم تأخذ حكم المنع ، وتبقى على الجواز .

ومثالها أيضاً : جهاد الكفار ، ونشر دعوة الإسلام ، فإن غلب على ظن المسلمين ، أنهم إذا باشروا الكفار ، بالدعوة إلى دينهم ، ظفروا بدخولهم إلى الإسلام ، وباتساع رقعة التوحيد ، كان عليهم أن يفعلوا ذلك ، وإلا بأن كان للكفار من الوسائل ، ومن العتاد ، ما يُشكّل على المسلمين خطر ذهاب سلطانهم ، وضياع ممتلكاتهم ، لم يجز لهم فعل ذلك ، ولم يكن قتالهم ، للكفار في هذه الظروف ، مشروعاً .

والحكم في الثانية : وهي الكمالية ، المخلة بحاجي ، وفي **الثالثة** ، وهي الكمالية المخلة بضروري ، وفي **السادسة** ، وهي الحاجية المخلة بضروري : **المنع** ،

وقد جاءها من ناحيتين :

- **الأولى :** كون المفسدة عامة .

- **والثانية :** كون الخلل واقعاً في رتبة أقوى من رتبتها ، فيحتاط للمحافظة على الأقوى .

كالصدق ، إذا كان يؤدي إلى كشف أسرار المسلمين للأعداء ، أو إلى هتك حرمات الناس ، أو إلى التفرقة بينهم ، وإثارة الضغائن ، وكحرية التُّجار في البيع والشراء ، وفي تحديد الأسعار ، إذا كان يؤدي إلى إيقاع الناس في حرج ، أو مشقة ، أو إلى حرمانهم من القوت الضروري .

والحكم في الرابعة ، وهي الحاجية ، المخلة بكمالي ، وفي **السابعة** ، وهي الضرورية ، المخلة بكمالي ، وفي **الثامنة** ، وهي الضرورية ، المخلة بحاجي : **عدم المنع** ، إذا كان التعارض مع مصلحة عامة ، لأن من القواعد المتفق عليها ، أن يقدم الأمر الضروري على الحاجي والكمالي ، وأن يقدم الحاجي على الكمالي ، عند التعارض ، لاختلاف الرتبة ، بعد أن استويا في كونها يرتبطان بأمر عام ، ولأن المفسدة الحاصلة من ترك الأمر الضروري ، أكبر من المفسدة الحاصلة من فعل الحاجي ، أو التكميلي ، وكذلك المفسدة الحاصلة من ترك الحاجي ، أكبر من المفسدة الحاصلة من ترك التكميلي .

ومن أمثلتها : تحويل أرض مخصصة لبناء مسجد ، أو مستشفى ، أو مدرسة ، إلى حديقة ، أو ساحة عامة ، في منطقة تتطلب الأمرين ، وصرف أموال الناس المخصصة للتعليم ، والدفاع ، في وجوه اللهو ، والترفيه المباح ، **فلا يجوز في الحالين** ، لأن الحاجة إلى المسجد ، والمستشفى ، والمدرسة ، وكذا الإنفاق على التعليم ، والدفاع ، أهمُّ من الساحات ، والحدائق ، ووسائل اللهو المباح .

وكذلك شقُّ الطرق إلى القرى ، وتأمين المياه ، والنور لها ، أهم من الإنفاق

على الكماليات في المدن ، فالناس سواسية ، ولا ينبغي أن تُحْرَم القرية من حاجاتها ، لتوفير وجوه الترف في المدينة .

وكذلك الحكم ، إذا كان التعارض مع مصلحة خاصة ، كما إذا تعارض الحاجي الخاص ، أو الضروري الخاص ، مع الكمالي العام ، أو تعارض الضروري الخاص ، مع الحاجي العام ، فلا ينبغي أن تهدر مصالح الأفراد الحاجية ، أو الضرورية ، من أجل مصالح الجماعة الكمالية ، ولا مصلحة فرد ضرورية ، من أجل مصلحة عامة حاجية ، فتعليم فرد أمورَ دينه ، من حلال ، أو حرام ، خيرٌ من هندسة حديقة عامة ، أو زخرفة شارع ، وتحمُّل الجماعة لحصار ، لا يخاف منه ذهاب الديار لأيدي الكفار ، خيرٌ من قتل أسير مسلم ، بأيديهم ، جعلوه ذريعة لهذا الحصار .

الفقرة السابعة : أما الصورة العاشرة ، وهي الوسيلة المطلوبة ، المؤدية نادراً إلى مفسدة عامة ، **فحكمها : الجواز** ، وعدم المنع ، سواء أكانت الوسيلة في مستوى المندوب ، أم الواجب ، وسواء ارتبطت بمصلحة الجماعة ، أو بمصلحة الفرد ، لأن النادر لا حكم له ، كقراءة الإمام لسورة السجدة ، في فجر الجمعة ، ولو بلغ الجهل في واحد من المصلين ، إلى اعتقاد أن فجر الصبح ثلاث ركعات ، وكالتضحية في عيد النحر ، ولو ظن الجهال وجوبَها ، وكتعليم فنون الحرب من كيد ، وخداع ، وإعداد وسائله ، من قوة ، ورباط خيل ، ولو كان قابلاً لاستعماله من قبل بعض الأفراد ، ضد سلامة الجماعة .

الفقرة الثامنة : وأما الصورة الثالثة عشرة ، وهي الوسيلة المطلوبة ، المؤدية قطعاً إلى مفسدة خاصة ، وكذلك الخامسة عشرة ، وهي الوسيلة المطلوبة ، المؤدية كثيراً غالباً إلى مفسدة خاصة ، وكذلك السادسة عشرة ، وهي الوسيلة المطلوبة ، المؤدية كثيراً إلى مفسدة خاصة ـ فإما أن يكون طلبها على سبيل الندب ، أو على سبيل الوجوب :

ـ **فإن كانت مطلوبة** ، على سبيل الندب ، ففيها ثلاث صور فقط ، هي أحوال الوسيلة المندوبة ، في مرتبة الكماليات وهي :

١ ـ **وسيلة مندوبة** ، في مرتبة الكماليات ، تؤدي إلى مفسدة خاصة ، مُخِلّة بأمر كمالي ، كستر الرأس في الصلاة ، إذا كان يَحْرِمِ الغير من الساتر لرأسه في صلاته .

٢ ـ **وسيلة مندوبة** ، في مرتبة الكماليات ، تؤدي إلى مفسدة خاصة ، مخلة بأمر حاجي ، كالاشتغال بصلاة نافلة ، إذا كان يؤدي إلى فوات مصلحة الغير ، في الشهادة على بيع ، أو نكاح .

٣ ـ **وسيلة مندوبة** ، في مرتبة الكماليات ، تؤدي إلى مفسدة خاصة ، مخلة بأمر ضروري ، كالاشتغال بالذكر ، والتلاوة ، عن إدراك من يتعرض لخطر ، كطفلٍ يوشك أن تلتهمه النيران ، أو أعمى يوشك أن يتردى .

وتسقط ، من وجوهها العقلية ، ست صور ، هي أحوال الوسيلة المندوبة ، إذا كانت في مرتبة الحاجيات ، أو الضروريات ، وما تؤدي إليه من إخلال بكمالي ، أو حاجي ، أو ضروري ، لأن الأمر الحاجي ، والضروري ، لا يكونان في رتبة المندوب .

أما الأولى ، من هذه الثلاث :

ـ فإن كانت الوسيلة مندوبة لمصلحة الجماعة ، **فحكمها : الجواز** ، وعدم المنع ، لأن حق الجماعة ، ولو على وجه الندب ، مقدّم على حق الفرد الكمالي ، كصلاة الاستسقاء ، فإنها مندوبة لمصلحة الجماعة ، ولو أدت إلى تفويت مصالح بعض الأفراد الكمالية ، بل هو الشأن في كلّ فعل ، من حيث إن الاشتغال به يفوت الاشتغال بغيره ، والقاعدة : أن يترك الحسن للأحسن ، والمهم للأهم .

ـ وإن كانت الوسيلة مندوبة ، لمصلحة الفرد ، فإنّ الحكم هنا يختلف ،

بحسب النظر ، إلى جهتين : **الأولى :** جهة إثبات الحظوظ .

الثانية : جهة إسقاطها .

والحكم : الجواز ، وعدم المنع ، بالنسبة إلى الجهة الأولى ، إذ مصلحة الفرد ، مقدمة على مصلحة غيره ، وخاصة إذا تعلق الأمر بتحصيل خير أُخروي ، فإنه لا يبالي بما يفَوّته على غيره من عدمه ، كما مثّلْت بستر الرأس في الصلاة ، لمن لا يجد إلا ساتراً يكفي واحداً ، بحيث لو استعمله ، فَوّت على غيره تحصيل هذه الفضيلة .

والحكم : المنع ، بالنسبة إلى الجهة الثانية ، ويدخل ذلك في باب الإيثار ، وهو فعل محمود ، خاصة إذا تعلق الندب بأمر دنيوي .

وأما الثانية ، والثالثة ، فحكمها : المنع ، سواء كانت الوسيلة مندوبة لمصلحة الفرد ، أو الجماعة ، لأن الأمر الكمالي ، ولو كان لمصلحة الجماعة ، لا ينبغي أن يُخل بمصلحة الفرد الحاجية ، ولا الضرورية .

وقد مثّلت للكمالية الخاصة ، المتعارضة مع حاجية خاصة ، بالاشتغال بصلاة النافلة ، إذا كان يؤدي إلى فوات مصلحة الغير الحاجية ، كالشهادة في النكاح ، أو على ثبوت حق ، ومثال الكمالية العامة : حضور صلاة الاستسقاء ، أو الاحتفال برؤية الهلال ، إذا كان يُفَوّت على الإنسان مصلحة حاجية ، من طلب للرزق ، أو القيام ببعض المصالح ، التي يؤدي تركها إلى حرج .

وقد مثّلت للكمالية الخاصة ، المتعارضة مع ضرورية خاصة ، بالاشتغال في الذكر ، والتلاوة ، عن إدراك من يتعرض لخطر ، ومثلها : الاشتغال بالنوافل ، عن السعي المفروض في طلب العلم ، أو الرزق ، أو عن القيام بالمصالح الضرورية الخاصة .

ومثال الكمالية العامة ، المتعارضة مع ضرورية خاصة : شهود صلاة

الاستسقاء ، أو تنفيذ الحدود ، إذا كانت تتعارض مع المصالح الضرورية الخاصة .

وإنْ كانت الوسيلة مطلوبة ، على سبيل الوجوب ، ففيها الصور التسع التالية ، بحسب مرتبة كلّ من الوسيلة ، والمتوسَل إليه ، بين الأمور الكمالية ، والحاجية ، والضرورية ، وهي كما يلي :

١ ـ **وسيلة واجبة** ، في مرتبة الكماليات ، تؤدي إلى مفسدة خاصة ، مخلة **بأمر كمالي** ، كستر العورة ، إذا كان يؤدي إلى صلاة الغير مكشوف الرأس .

٢ ـ **وسيلة واجبة** ، في مرتبة الكماليات ، تؤدي إلى مفسدة خاصة ، مخلة **بأمر حاجي** ، كلزوم المتوفى عنها زوجها البيتَ ، من غير أن تجد من يسعى لحاجاتها ، ومرافقها العادية .

٣ ـ **وسيلة واجبة** ، في مرتبة الكماليات ، تؤدي إلى مفسدة خاصة ، مخلة **بأمر ضروري** ، كنزع المخيط في الإحرام ، إذا كان يؤدي إلى المرض ، أو يزيد فيه ، وكستر العورة ، إذا كان يحول بين الإنسان ، والتداوي .

٤ ـ **وسيلة واجبة** ، في مرتبة الحاجيات ، تؤدي إلى مفسدة خاصة ، مخلة **بأمر كمالي** ، كإعلان الحَدّ ، إذا كان المحدود ينتسب إلى أسرة شريفة .

٥ ـ **وسيلة واجبة** ، في مرتبة الحاجيات ، تؤدي إلى مفسدة خاصة ، مخلة **بأمر حاجي** ، كانتفاع المرء بحاجة ، يحتاج إليها غيره ، أو اشتغاله بحاجة ، تحول بينه وبين الاشتغال بحاجة أخرى .

٦ ـ **وسيلة واجبة** ، في مرتبة الحاجيات ، تؤدي إلى مفسدة خاصة ، مخلة **بأمر ضروري** ، كقطع السارق ، أو جلد القاذف ، إذا كانا يسريان إلى النفس ، أو كالسعي في طلب المصالح الحاجية ، إذا كان يؤدي إلى الهلكة .

٧ ـ **وسيلة واجبة** ، في مرتبة الضروريات ، تؤدي إلى مفسدة خاصة ،

مخلة **بأمر كمالي** ، كأكل الجائع طعام غيره ، بغير إذنه ، إذا كان صاحبه غير محتاج إليه ، واشتغال الإنسان بمصالحه الضرورية ، عن المصالح الكمالية .

٨ ـ وسيلة واجبة ، في مرتبة الضروريات ، تؤدي إلى مفسدة خاصة ، مخلة **بأمر حاجي** ، كزواج من يخشى على نفسه الزنى ، من امرأة ، طلبها من لا يخاف الوقوع فيه .

٩ ـ وسيلة واجبة ، في مرتبة الضروريات ، تؤدي إلى مفسدة خاصة ، مخلة **بأمر ضروري** ، كما إذا وُجد الطعام ، أو الشراب بين اثنين ، كلٌّ منهما يحتاج إليه ، لدفع الهلكة عن نفسه .

أما **الأولى** وهي الكمالية المخلة بكمالي ، وكذا **الخامسة** ، وهي الحَاجية المخلة بحاجي ، وكذا **التاسعة** ، وهي الضروية المخلة بضروري ، فإن كانت واجبة لمصلحة الجماعة ، **فحكمها : الجواز** ، وعدم المنع ، لأن حق الجماعة ، مقدم على حق الفرد ، كإعلان النكاح ، وإشهاره الواجب ، لمصلحة الجماعة، المؤدي إلى الإنفاق الزائد عن الحدّ الطبيعي ، وكالزواج بأكثر من واحدة ، الواجب في حال نقص عدد الرجال ، وكثرة النساء ، لرعاية مصلحة الجماعة ، ولو أدى إلى حرج ، تعاني منه المرأة والرجل على السواء ، وكالجهاد العيني على كل مسلم ، ولو أدى إلى القتل ، وإتلاف الأموال .

وإن كانت واجبة لمصلحة الفرد ، فقد تعارضت مصلحتان ، كلتاهما خاصة ، والحكم للأهم منهما عند التباين ، والتخيير بين المنع ، والجواز ، عند التساوي ، فإن كانت الوسيلة هي الأهم ، كستر العورة ، إذا كان يؤدي إلى صلاة الغير ، مكشوف الرأس ـ **فالجواز** ، وعدم المنع . وإن كان المتوسل إليه هو الأهم ، **فالمنع** ، كستر عورة الرجل ، إذا أدى إلى كشف عورة الأنثى ، وإن تساويا ، كشراء المرء لحاجة ، يحتاج إليها غيره ، وكما إذا وجد الطعام ، أو الشراب بين اثنين ، كلٌّ منهما يحتاج إليه ، لدفع الهلكة عن نفسه ، فالحكم يتردد بين المنع ، والجواز ، بحسب

جهتين : ـ الأولى : اعتبار الحظوظ ،
ـ الثانية : إسقاطها .

فإن راعى الإنسان حظوظ نفسه ، حكم لها بالجواز ، وللإنسان أن يشتري حاجة ، ليس في السوق غيرها ، ولو علم أن غيره يحتاج إليها حاجته ، وله أن يتناول ما يدفع به عن نفسه الموت ، ولو علم أنه يعرض بذلك غيره للهلكة .

وفي موافقات الشاطبي[٤] (عن يحي بن عمر ، أنه لا بأس أن يطرح الإنسان الجور عن نفسه ، مع العلم بأنه يطرحه على غيره) ، وعن حماد بن أبي أيوب قال : (قلت لحماد بن أبي سليمان : إني أتكلم ، فترفع عني النوبة ، فإذا رفعت عني ، وضعت على غيري ، فقال : إنما عليك أن تكلم في نفسك ، فإذا رفعت عنك ، فلا تبال على مَنْ وضعت) .

ويضرب الشاطبي لذلك مثلاً بالرشوة ، على دفع الظلم ، إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك ، وبإعطاء المال للمحاربين ، وللكفار في فداء الأسرى ، أو لمانعي الحجاج ، إلا إذا أدوا خراجاً ، ويسمّى كلٌّ ذلك وأمثاله انتفاعاً ، أو دفعاً للضرر ، بتمكين من المعصية ، ثم يقول :[٥] (ومن ذلك طلب فضيلة الجهاد ، مع أنه تعرّض لموت الكافر على الكفر ، أو قتل الكافر المسلم ، بل قال ﷺ ، « وددت أني أُقتل في سبيل الله ، ثم أحيا ، ثم أُقتل »[٦] ، ولازمُ ذلك دخول قاتله النار ، وقول أحد ابني آدم عليه السلام : ﴿ إني أُريد أَن تَبوء بإثمي وَ إثمكَ ﴾[٧] . بل العقوبات كلُّها جلب مصلحة ، أو درء مفسدة ، يلزم عنها إضرار الغير ، إلا أن ذلك كله إلغاءٌ لجانب المفسدة ، لأنها غير مقصودة للشارع ، في شرع هذه الأحكام ، ولأن جانب الجالب ، أو الدافع أولى) .

(٤) الموافقات ٣٥٠/٢ إلى ٣٥٧ .
(٥) الموافقات ٣٥٢/٢ .
(٦) رواه البخاري في كتاب الإيمان .
(٧) المائدة /٢٩ .

فإن لم يراعِ الإنسان حظّ نفسه ، **فهو بين وجهين** :

الأول : إسقاط الاستبداد ، والدخول مع الغير في المواساة ، على سواء .

والثاني : الإيثار على النفس .

أما الأول ، فهو فعل محمود ، جارٍ على أصل مكارم الأخلاق ، التي ندب الإسلام إليها ، لأنه يَعُدُّ المسلمين إخوة متحابين ، يتعاونون على السراء والضراء ، ومن ذلك ، في الكتاب ، ما وصف الله تعالى به المؤمنين ، من أن بعضهم أولياءُ بعض ، وما أمروا به من اجتماع الكلمة ، والأُخوة ، وترك الفرقة[٨] . ومن ذلك ، في السنة ، قوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[٩] وقوله : « إن الأشعريين ، إذا أرملوا في الغزو ، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسَّوية ، فهم مني ، وأنا منهم »[١٠] ، وإنما انتسب ، ﷺ ، إليهم ، ونسبهم إليه ، لأنه كان ، في هذا المعنى ، الإمام الأعظم ، لا يستبد بشيء دون أمته .

وفي مسلم ، عن أبي سعيد ، قال : « بينما نحن في سفر ، مع رسول الله ، ﷺ ، إذ جاءه رجل على راحلة له ، قال : فجعل يصرف بصره ، يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله ، ﷺ : من كان معه فضل ظهر ، فليَعُد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد ، فليعد به على مَنْ لا زاد له ، قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حَقّ لأحد منا في فضل »[١١] وفي الحديث أيضاً : « إن في المال حقاً ، سوى الزكاة »[١٢] ومشروعية الزكاة ، والإقراض ، والعارية ،

---

(٨) انظر التوبة /٧١ ، وآل عمران /١٠٣ ، والحجرات /١٠ .

(٩) رواه الشيخان .

(١٠) أخرجه مسلم ، عن أبي موسى ، في فضائل الأشعريين ، ومعنى : أرملوا : فني طعامهم .

(١١) صحيح مسلم ، كتاب المغازي ، وسنن أبي داود ، باب حقوق المال في كتاب الزكاة .

(١٢) أخرجه الترمذي عن فاطمة بنت قيس في كتاب الزكاة وكذلك ابن ماجه .

والمنحة ، وغير ذلك ، مؤكدة لهذا المعنى ، والأصل فيه : النظر إلى المسلمين ، على أنهم شيء واحد ، على مقتضى قوله ، ﷺ ، « المؤمن للمؤمن ، كالبنيان المرصوص ، يشد بعضه بعضاً »[١٣] وقوله ، ﷺ « المؤمنون كالجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد ، بالسهر والحمى »[١٤] .

وأما الثاني ، وهو الإيثار على النفس ، فهو أبلغ في إسقاط الحظ ، بترك نصيبه لغيره ، اعتماداً على الثقة بالله تعالى ، وتحملاً للمشقة في عون الأخ ، ابتغاءً لمرضاته عز وجل ، وهو من أعلى المحامد ، وقد ثبت بفعله ، ﷺ ، فقد كان ﷺ « أجود الناس بالخير ، وأجود ما كان في رمضان ، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة »[١٥] . ووصفته السيدة خديجة ، رضي الله عنها ، فقالت : ... (إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكَلّ ، وتُكسب المعدوم ، وتَقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق)[١٦] . وحُمل إليه تسعون ألف درهم ، فوضعت على حصير ، ثم قام إليها يقسمها ، فما رَدّ سائلاً ، حتى فرغ منه ، وجاء رجل ، فسأله فقال : « ما عندي شيء ، ولكن ابتع عليّ ، فإذا جاءنا شيء ، قضيناه ، فقال عمر : ما كلفك الله ما لا تقدر عليه ، فكره النبي ، ﷺ ، ذلك ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أنفق ، ولا تخش من ذي العرش إقلالاً ، فتبسم النبي ، ﷺ ، وعُرفَ البِشْر في وجهه ، وقال : بهذا أمرت »[١٧] . وكان لا يثبت عنده دينار ولا درهم ، فإن فضل فضلٌ ، ولم يجد من يعطيه ، ويجنه الليل ، لم يأوِ منزله ، حتى يتبرأ منه إلى من يحتاج إليه[١٨] .

---

(١٣) رواه الشيخان ، والترمذي ، والنسائي .

(١٤) أخرجه في الجامع الصغير ، عن أحمد ، ومسلم .

(١٥) البخاري في كتاب الصوم ، ومسلم في كتاب الفضائل ، والنسائي في كتاب الصيام .

(١٦) البخاري كتاب بدء الوحي .

(١٧) ذكره الترمذي ، وانظر الباب الأول من الشفاء ، للقاضي عياض (٥٤٤ هـ) ، وجواهر البحار للشيخ يوسف النبهاني ١/ ٢٥ .

(١٨) جوامع السيرة ، لابن حزم / ٤٠ .

وهكذا كان أصحابه ، رضوان الله عليهم ، وفيهم نزل قوله ، تبارك وتعالى : ﴿ ويؤثِرونَ على أَنفسِهِم ، ولو كان بِهِم خَصَاصَة ﴾[19] ، أخرج مسلم ، عن أبي هريرة ، قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني مجهود ، فأرسل إلى بعض نسائه ، فقالت : والذي بعثك بالحق ، ما عندي إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى ، فقالت مثل ذلك ، حتى قلن كلهن مثل ذلك : لا والذي بعثك بالحق ، ما عندي إلا ماء ، فقال : « من يضيف هذا الليلة رحمه الله » ؟ فقام رجل من الأنصار ، فقال : أنا يا رسول الله ، فانطلق به إلى رحله ، فقال لامرأته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا ، إلا قوت صبياني ، قال : فعلّليهم بشيء ، فإذا دخل ضيفنا ، فأطفئي السراج ، وأريه أنّا نأكل ، فإذا أهوى ليأكل ، فقومي إلى السراج ، حتى تطفئيه ، قال : فقعدوا ، وأكل الضيف ، فلما أصبح ، غدا على النبي ، ﷺ ، فقال : « قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة »[20] .

وهذا الوجه ضربان : **الأول** : إيثار بالملك من المال ، أو الزوجة .

الثاني : إيثار بالنفس ، وهو فوق الإيثار بالملك ،

ومن الأمثال السائرة قول مسلم بن الوليد :

تجود بالنفس إذ ضن الجواد بها ... والجود بالنفس أقصى غاية الجود[21]

ومن الأول : ماجاء في حديث المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار[22] ، وما قاله سعد بن الربيع ، لعبد الرحمن بن عوف : (قد علمت الأنصار أني من أكثرها مالاً ، سأقسم مالي بيني وبينك شطرين ، ولي امرأتان ، فانظر أعجبهما إليك ،

---

(19) الحشر /٩ .

(20) صحيح مسلم ، باب : إكرام الضيف ، وفضل إيثاره .

(21) معجم الشعراء : للمرزباني . ص ٣٧٢ .

(22) انظر البخاري ، كتاب مناقب الأنصار ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة .

فأطَلّقها ، حتى إذا حلت تزوجتها ...)[٢٣] .

ومن الثاني : ماجاء في البخاري « أن أبا طلحة ، رضي الله عنه ، تَرّس على النبي ﷺ ، يوم أُحد ، وكان النبي ﷺ يتطلع ليرى القوم ، فيقول له أبو طلحة : لاتُشْرِف يارسول الله ، يصيبك سهم من سهام القوم ، نَحْري دون نحرك ، ووقى بيده رسول الله ﷺ فَشَلّت »[٢٤] ، وما جاء في حديث الهجرة ، كيف بات علي ، رضي الله عنه ، على فراش رسول الله ، ﷺ ، حين عزم الكفار على الغدر به ، وفي يوم اليرموك[٢٥] يقول حذيفة العدوي (انطلقت أطلب ابن عم لي ، ومعي شيء من الماء ، وأنا أقول : إن كان به رمق سقيته ، فإذا أنا به ، فقلت له : أسقيك ؟ فأشار برأسه : أن نعم ، فإذا أنا برجل يقول : آه آه ، فأشار إلي ابن عمي ، أن أنطلق إليه ، فإذا هو هشام بن العاص ، فقلت : أسقيك ؟ فأشار : أن نعم ، فسمع آخر يقول : آه آه ، فأشار هشام : أن انطلق إليه ، فجئته ، فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى هشام ، فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى ابن عمي ، فإذا هو قد مات)[٢٦] . وقال أبو يزيد البسطامي رضي الله عنه : (ماغلبني أحد ماغلبني شاب من أهل بلخ ، قدم علينا حاجاً ، فقال لي : ياأبا يزيد ماحَدُّ الزهد عندكم ؟ فقلت : إن وجدنا أكلنا ، وإن فقدنا صبرنا ، فقال : هكذا كلاب بلخ عندنا . فقلت : وما حدُّ الزهد عندكم ؟ فقال : إن فقدنا شكرنا ، وإن وجدنا آثرنا)[٢٧] .

---

(٢٣) البخاري باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار .

(٢٤) البخاري باب (إِذْ هَمَّتْ طائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلاَ) في غزوة أحد .

(٢٥) يوم اليرموك ، التقى فيه خالد بن الوليد على رأس أربعين ألفاً من المسلمين ، بمائتين وأربعين ألفاً من الروم في الشام ، وفي السنة الثالثة عشرة من الهجرة ـ انظر الكامل لابن الأثير ١٧٢/٢ .

(٢٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨/١٨ .

(٢٧) الجامع لأحكام القرآن ٢٩/١٨ .

لكن الإيثار بنوعيه ، لا يكون إلا في **الأمور ، والحظوظ الدنيوية** ، أما الأمور الأخروية ، فلا ايثار فيها . يقول الشاطبي : (نقل النووي إجماع أهل العلم على فضيلة الإيثار بالطعام ، ونحوه ، من أمور الدنيا ، وحظوظ النفس ، بخلاف القربات ، فإن الحق فيها لله تعالى)[٢٨] .

وأما **الثانية** ، وهي الوسيلة الواجبة ، في مرتبة الكماليات ، وتؤدي إلى مفسدة خاصة ، مخلة بأمر حاجي ، وكذا **الثالثة** ، وهي الوسيلة الكمالية ، المخلة بضروري ، وكذا **السادسة** ، وهي الحاجية ، المخلة بضروري ، **فحكمها : المنع** ، وعدم الجواز ، سواء تعلقت الوسيلة بمصلحة الفرد ، كما مَثّلت بلزوم المتوفى عنها زوجها البيت ، من غير أن تجد من يسعى لحاجاتها ، ومرافقها ، ونزع المخيط في الإحرام ، إذا كان يؤدي إلى المرض ، أو يزيد فيه ، وستر العورة ، إذا كان يحول بين المرء ، وبين التداوي ، أو تعلقت بمصلحة الجماعة ، كجلد القاذف ، أو قطع السارق ، إذا كانا يسريان إلى النفس ، لأن الضروري مقدم ، في الاعتبار ، على الحاجي ، والكمالي ، وكذا الحاجي ، مقدم ، في الاعتبار ، على الكمالي .

وأما **الرابعة** ، وهي الحاجية ، المخلة بكمالي ، **والسابعة** ، وهي الضرورية المخلة بكمالي ، **والثامنة** ، وهي الضرورية المخلة بحاجي ، **فحكمها : الجواز** ، وعدم المنع ، سواء تعلقت بمصلحة الجماعة ، كإعلان الحَدّ إذا انتسب المحدود إلى أسرة شريفة ، أو تعلقت بمصلحة الفرد ، كأكل الجائع طعام غير المحتاج إليه ، بغير إذنه ، وزواج من يخشى على نفسه الزنى ، من امرأة طلبها من لا يخاف الوقوع فيه ، لأن الأمر الضروري ، مقدم في الاعتبار على الحاجي ، والكمالي ، وكذا الحاجي مقدم في الاعتبار على الكمالي .

---

(٢٨) الموافقات للشاطبي ٣٥٦/٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي / ١١٦ .

الفقرة التاسعة : وأمـا الصورة الرابعـة عشرة ، وهي الوسيلـة المطلوبـة ، المؤدية نادراً إلى مفسدة خاصة ، وقد مثّلت لها بتعلم الرمي ، والتدرب على أعمـال الحرب ، **فحكمها : الجواز** ، وعدم المنع ، لأن النادر لا حكم له .

☆ ☆ ☆

المبحث الثاني

« حكم الذرائع بالمعنى الخاص »

وفيه الفروع التالية :

الفرع الأول : الوسيلة المباحة ، المؤدية قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً غير غالب ، إلى فعل محرم .

الفرع الثاني : الوسيلة المباحة ، المؤدية ، نادراً ، إلى فعل محرم .

الفرع الثالث : الوسيلة المندوبة ، المؤدية قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً غير غالب ، إلى فعل محرم .

الفرع الرابع : الوسيلة المندوبة ، المؤدية ، نادراً ، إلى فعل محرم .

الفرع الخامس : الوسيلة الواجبة ، المؤدية ، قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً غير غالب ، إلى فعل محرم .

وفيه الفقرات الثلاث التالية :

الفقرة الأولى : الوسيلة الواجبة ، الكمالية ، المفضية إلى محرم ، يتعلق بأمر حاجي ، أو ضروري ، أو كمالي .

الفقرة الثانية : الوسيلة الواجبة ، الحاجية ، المفضية إلى فعل محرم ، يتعلق بكمالي ، أو حاجي ، أو ضروري .

الفقرة الثالثة : الوسيلة الواجبة ، المتعلقة ، بضروري ، إن أفضت إلى

محرم ، يتعلق بكمالي ، أو حاجي .

الفرع السادس : الوسيلة الواجبة ، المؤدية ، نادراً ، إلى فعل محرم .

خاتمة البحث .

حكم الذرائع بالمعنى الخاص :

الذرائع ، بالمعنى الخاص ، نوع من أنواع الذرائع ، بالمعنى العام ، وبالتحديد ، ضمن القسم الأخير منها ، وهو (الوسيلة الجائزة المؤدية إلى ممنوع) وقد رأينا صور هذا القسم باعتبارين :

- **الأول :** باعتبار حرمة المتوسل إليه ، أو كراهته .
- **والثاني :** بالنظر إلى المفسدة المترتبة على المتوسَل إليه .

والاعتبار الأول يبرز ، بوضوح في اثنتين من صوره ، حالتين أساسيتين للذرائع بالمعنى الخاص ، وهما : (الوسيلة المباحة ، المؤدية إلى محرم) و (الوسيلة المطلوبة ، المؤدية إلى محرم) ، وقد تكلمنا هناك عن حكمها بصورة مجملة[1] ، ونعود هنا لنبين حكمها ، على ضوء التفصيل الذي ذكرناه ، تحت عنوان (أقسام الذرائع بالمعنى الخاص) بالفروع الستة التالية :

الفرع الأول : أما **الصورة الأولى** ، وهي الوسيلة المباحة ، المؤدية ، قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً غير غالب ، إلى فعل محرم ، **فحكمها :** المنع ، سواء أكان المحرم متعلقاً بأمر **كمالي** ، ككشف العورة ، أو **بحاجي** ، كأكل الربا ، في البيع ، والشراء ، أو القرض ، أو **بضروري** ، كترك الفروض ، أو اعتقاد حِل المحرم ، أو حرمة الحلال ، أو قتل النفس .

---

(١) انظر المطلب الثاني ، من الفرع الرابع ، في حكم الذرائع ، بالمعنى العام ، ص ٢٠٦ .

يقول الشاطبي (المباح ثلاثة أقسام : **قسم** يكون ذريعة إلى منهي عنه ، فيكون من تلك الجهة مطلوبَ الترك ، **وقسم** يكون ذريعة إلى مأمور به ، كالمستعان به على أمر أخروي ، ففي الحديث : « نعم المال الصالح للرجل الصالح » ، وفيه : « ذهبَ أهلُ الدثور بالأجور ، والدرجاتِ العلا ، والنعيم المقيم » . إلى أن قال : « ذلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيه مَنْ يشاء » ، بل قد جاء : أن في إتيان الأهل أجراً ، وإن كان قاضياً لشهوته ، لأنه يكفُّ به عن الحرام ، وذلك في الشريعة كثير ، لأنها ، لما كانت وسائل إلى مأمور به ، كان لها حكم ماتوسل بها إليه . **وقسم** لا يكون ذريعة إلى شيء ، فهو المباح المطلق)[٢] . وفي موضع آخر يقول : (بعض المباحات قد يكون مُوَرِّثاً لبعض الناس أمراً لا يختاره لنفسه ، بالنسبة إلى ما هو عليه من الخصال الحميدة ، فيترك المباح لما يؤديه إليه ، كما جاء أن عمر بن الخطاب ، لـمّا عذلوه في ركوبه الحمار ، في مسيره إلى الشام ، أُتِيَ بفرس ، فلما ركبه ، فهملج[٣] تحته ، أخبر أنه أحس من نفسه ، فنزل عنه ، ورجع إلى حماره .

وكذلك في حديث الخميصة ذاتِ العَلم ، حين لبسها النبي ﷺ ، فأخبرهم ، أنه نظر إلى علمها في الصلاة ، فكاد يفتنه ، وهو المعصوم ﷺ ، ولكنه علّم أمته كيف يفعلون بالمباح ، إذا أدّاهم إلى ما يكره .

وكذلك قد يكون المباح وسيلة إلى ممنوع ، فيترك من حيث هو وسيلة ، كما قيل : إني لأدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال ، ولا أحرمها ، وفي الحديث : « لا يبلغ الرجل درجة المتقين ، حتى يدع ما لا بأس به ، حذراً لما به البأس » ، وهذا بمثابة من يعلم أنه إذا مرَّ لحاجته على الطريق الفلانية ، نظر إلى محرم ، أو تكلم فيما لا يعنيه ، أو نحوه ..)[٤] .

---

(٢) الموافقات ٥٩/١ طبعة تونس .

(٣) هملج الفرس : مشى مشية سهلة في سرعة ، وبختره . منجد .

(٤) الموافقات ٦٣/١ طبعة تونس .

الفرع الثاني : وأما **الصورة الثانية** ، وهي الوسيلة المباحة ، المؤدية ، نادراً ، إلى فعل محرم ، **فحكمها : الجواز** ، وعدم المنع ، لغلبة السلامة فيها ، ولأن ، في المنع منها ، حرجاً كبيراً ، وتعطيلاً لمصالح كثيرة ، يؤدي فواتها ، إلى مفاسد أكيدة ، لا يساويها احتمال نادر ، لمفسدة الإفضاء إلى المحرم ، وقد مثّلت لها بسائر تصرفات الناس العادية ، من حيث كونها قابلة للإفضاء إلى المحرم ، لو وُجهت إلى ذلك .

الفرع الثالث : وأما **الصورة الثالثة** ، وهي الوسيلة المندوبة ، المؤدية ، قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً غير غالب ، إلى فعل محرم ، **فحكمها : المنع** ، لأن من القواعد المتفق عليها ، أن التحريم ، يترجح على الندب(٥) لأمرين :

ـ **الأول :** قوله ﷺ : « ما اجتمع الحرام والحلال ، إلا غلب الحرام الحلال » .

ـ **والثاني :** أن الاحتياط ، يقتضي الأخذ بالتحريم ، لأن اعتناء الشرع بدفع المفاسد ، آكد من اعتنائه بجلب المصالح .

وقد مثّلت لها بأمثلة ، ومنها : ضيق الوقت ، أو الماء ، عن سنن الطهارة ، بحيث لو فعلها ، خرج وقت الصلاة ، أو فات غَسل جزء مفروض من الأعضاء ، والاشتغال بالنافلة ، على وجه يظن الجاهل معه فرضيتها .

الفرع الرابع : وأما **الصورة الرابعة** ، وهي الوسيلة المندوبة ، المؤدية ، نادراً ، إلى محرم ، **فحكمها** : الجواز ، وعدم المنع ، لأن النادر لا حكم له ، وقد مثّلت لها بإهداء الجار المسلم العنب ، وبالتصدق على المساكين بالمال ، وهما من الأفعال المندوبة المستحسنة ، لكنها قابلة للإفضاء إلى فعل محرم ، كجعل العنب

---

(٥) انظر تيسير التحرير ١٥٩/٣ ، والإبهاج شرح المنهاج ١٥٨/٣ .

خمراً ، وإنفاق المال في وجوه الحرام ، لكنّ حال المسلم يفترض فيه غلبة السلامة ، فلا اعتبار لهذا الإفضاء النادر .

الفرع الخامس : وأما **الصورة الخامسة** ، وهي الوسيلة الواجبة ، المؤدية ، قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً غير غالب ، إلى فعل محرم ، فإن من العلماء مَنْ يرى **منعها** ، بمجرد تعارض الواجب بالمحرم ، تغليباً لجانب درء المفسدة ، على جلب المصلحة احتياطاً ، وإعمالاً للقاعدة : ما اجتمع الحلال والحرام ، إلا غلب الحرام الحلال ، لكننا نحب أن نعرضها بشيء من التفصيل ، ونبين حكمَ كلّ وجه بمفرده ، لأن هذا الحكم أغلبي ، وليس بقاعدة مطردة ، لا يتخلف عنها جزئي ما ، والوجوه هنا **ثلاثة** ، بحسب مكان الوسيلة بين المصالح : الكمالية ، أو الحاجية ، أو الضرورية ، نستعرضها بالفقرات الثلاث التالية :

الفقرة الأولى : أما الوسيلة الواجبة الكمالية ، التي تفضي إلى محرم ، يتعلق بأمر حاجي ، أو ضروري ، **فإنها تُمنع** ، إعمالاً للقاعدة من جهة ، ولاختلاف الرتبة بين الوسيلة الكمالية ، والمتوسل إليه الحاجي ، أو الضروري ، ومثالها : الصدق إذا أدّى إلى كشف أسرار المسلمين ، لأعدائهم ، أو التفريق بينهم ، بإيقاع العداوة ، وغضّ البصر الواجب ، إذا أدى إلى تضييع حق ، وكالامتناع عن الصلاة عند اصفرار الشمس ، إذا أدّى إلى تضييع صلاة العصر .

وأما إن كانت تفضي إلى محرم ، يتعلق بأمر كالي ، فلابدّ من الترجيح فيها بحسب المقام والحال ، فمرة **تفتح** ، وأخرى **تُسَدّ** .

مثالها **حين تسد** : المُحْرِم ، إذا أراد الطهارة من الحدث ، فأصابه طيب ، وكان الماء الذي لديه ، بحيث لو توضأ ، لم يجد ما يزيل به الطيب ، يمنع من الوضوء بالماء ، ليزيل به النجاسة ، لأن الوضوء ، يفوت إلى خلف ، هو التيمم ، وإزالة الطيب ، لابدَّ فيها من الماء .

ومثالها **حين تفتح** : عكس الصورة السابقة ، وهي أن يصيب المحرم الطيبَ طاهراً ، ثم يحدث ، فإن الوسيلة هنا ، تبقى على الجواز ، فيزيل الطيب ، ويتيمم للحدث .

وكذلك سبق الحدث للخبث ، وسبق الخبث للحدث ، والماء لا يكفي إلا لأحدهما ، في الأولى تسد ، وفي الثانية تفتح .

الفقرة الثانية : وأما الوسيلة الواجبة الحاجية ، فإن **حكمها : الجواز** ، إذا كانت تؤدي إلى محرم ، يتعلق بكمالي ، كهجرة المرأة من ديار الكفر ، إلى ديار الإسلام ، تجب عليها ، ولو أدى ذلك إلى خروجها وحدها ، ومهنة الطبيب ، والقابلة ، والقاضي ، وشهادة الشاهد ، كل ذلك واجب ، يبقى على الجواز ، ولو أدّى إلى النظر إلى العورة .

وحكمها : المنع ، إذا كانت تؤدي إلى محرم ، يتعلق بضروري ، كهجرة المرأة من ديار الكفر ، إذا أدى خروجها إلى الفتك بها ، أو ذهاب نفسها .

وإذا كانت تؤدي إلى محرم ، يتعلق بحاجي ، فإن الحكم يرجع إلى الراجح من الأمرين ، مع ملاحظة الاحتياط دائماً ، في رعاية المصلحة ، ودرء المفسدة ، ومن صور الخلاف هنا : ما إذا احتاج الإنسان إلى النكاح ، من غير اضطرار ، لكنه يلزمه بتركه حرج ، ومشقة ، وكذلك مخالطة الناس ، والتعامل معهم ، لتأمين المصالح الحاجية ، هل يفعل الإنسان ذلك ، ولو أدى إلى الدخول في كسب الشبهات ، وارتكاب بعض الممنوعات ، أو سماع المنكرات ، ورؤيتها ؟ أو لا يجوز ذلك ؟

من الناس مَنْ منع من ذلك ، ولو أدى إلى مشقة وحرج ، ومنهم مَنْ أجاز ، وهم الأكثر ، والخلاف في الواقع ، قائم على الاختلاف في الترجيح : بين مفسدة ترك الواجب ، ومفسدة فعل المحظور .

ومن صـور المنـع : هجرة المسلم من ديـار الكفر ، إذا أدت إلى تضييـع الوالدين ، لم تجب ، فقـد روي أن رجلاً ، قـال : « يـا رسول الله ، أبـايعـك على الهجرة ، والجهاد ، أبتغي الأجر من الله ، فقـال ﷺ : « هل من والـديـك أحـدٌ حيٌّ » ؟ قال : نعم ، بل كلاهما ، قال : « فتبتغي الأجر من الله تعالى ؟ قـال : نعم ، قال : فارجع إلى والديك ، فأحسن صحبتهما »[٦] .

الفقرة الثالثة : وأما الوسيلة الواجبـة ، المتعلقـة بضروري ، فـإن كانت تؤدي إلى محرم يتعلق **بكمـالي ، فحكمهـا : الجواز** ، وعـدم المنـع ، كمن يـدفـع عن نفسه الموت ، بالدخول على الغير ، بغير إذنه ، أو بأكل طعامه غير المحتـاج إليـه ، أو بالكذب ، أو بالشهادة بالباطل ، أو بـأكل الميتـة ، وكـذلـك الحكم ، إن كانت تؤدي إلى محرم ، يتعلق **بحاجي** ، كمن يدفع عن نفسـه الموت ، بـأكل مـال الغير ، المحتاج إليه ، من غير ضرورة ، وكـذا مَن أكره بـالقتل ، على إتلاف مـال الغير ، يجـوز لـه إتـلافـه ، لأن حرمـة المـال ، أخف من حرمـة النفس ، وفـوات النفس أعظم من فوات مال الغير[٧] . والأصل في هـذا أن جـانب الضروريـات ، يترجح على جانب الحاجيات ، والكماليات .

وإن كانت تؤدي إلى مُحَرّم ، يتعلـق **بضروري** ، فـإنـه ينبغي أن نـلاحـظ أخطر المفسدتين ، فندفعها بأقلها خطراً ، ولكلّ حالة حكم خـاص ، لا ينبغي أن يسري إلا على مثيلاتها .

فمن صور **السَّد** : أن يدفع الإنسان الموت عن نفسه ، بموت غيره ، كأن يُهَـدّد بـالقتل ، إن لم يقتل غيره ، وإنمـا قُـدّم درء القتل بـالصبر ، لإجمـاع العلمـاء على تحريم القتل ، واختلافهم في الاستسلام للقتل ، فوجب تقديم درء المفسـدة ، المجمع

---

(٦) هامش الفروق ١٦٢/١ ، رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في بـاب : بر الوالدين .

(٧) انظر قواعد العز بن عبد السلام ٧٩/١

على وجوب درئها ، على درء المفسدة ، المختلف في وجوب درئها[٨] . ولو هاج البحر على ركاب سفينة ، بحيث يتعين التخفيف عنها ، لنجاتها ، لم يجز إلقاء أحد من الركاب ، لا بقرعة ، ولا بغيرها ، لأن الجميع مستوون في العصمة ، وقتل مَنْ لا ذنب له مُحَرّم[٩] .

ومن صور الفتح : مَنْ أكره ، بالقتل ، على ترك الصلاة ، لا يستسلم للقتل ، ويترك الصلاة ، لأن ذهاب النفس ، ذهاب للمكلف ، وفوات الصلاة ، في حال ، لا يمنع إقامتها ، في حال آخر .

الفرع السادس : وأما الصورة السادسة ، وهي الوسيلة الواجبة ، المؤدية ، نادراً ، إلى فعل مُحَرّم ، **فحكمها : الجواز** وعدم المنع ، لندرة الإفضاء فيها ، وقد مَثّلت لها بدفع الزكاة لمسلم ، مستور الحال ، فأنفقها في حرام ، وبخروج المكلف لصلاة الجمعة ، في حال أمن واستقرار ، إذا سَهّل لفاسق الدخولَ على أهله ، للفجور ، أو للسرقة .

☆ ☆ ☆

(٨) قواعد العز بن عبد السلام ٧٩/١

(٩) قواعد العز بن عبد السلام ٨٣/١

خاتمة الفصل

وفي خاتمة هذا الفصل ، لابدّ من الإشارة إلى ثلاثة أمور :

الأول : أن الأمر الجائز ، سواء أكان مباحاً ، أم مندوباً ، أم واجباً ، لا يؤدي بذاته إلى أية مفسدة ، سواء أكانت خاصة ، أم عامة ، وإلا فكيف يبيحه الشارع ، أو يندب إليه ، أو يطلبه ، ولكنه يتصور أداؤه إلى المفسدة في بعض الصور ، من ظروف خاصة خارجية ، لاعلاقة لها بإباحة الشارع ، أو بطلبه له ، فعقود البيع ، والشراء ، قد تؤدي إلى أكل الربا ، وتناول الطعام ، والشراب ، والتمتع بالطيبات ، قد يؤدي إلى ضرر خاص ، أو عام ، وفعل الخيرات ، والمبرات ، والإحسان إلى الناس ، وبذل المعروف للخَلْق ، قد يؤدي إلى حرمان أصحاب الحقوق ، من حقوقهم المفروضة ، وأداء فريضة الحج ، والخروج للجهاد في سبيل الله ، قد يؤدي إلى ضياع الأهل ، والعيال ، وللتعرض لمخاطر السفر ، والانتقال ، وجميع هذه المفاسد ، لم تنشأ من أصل الإباحة ، أو الطلب ، لأن العقل ، والنقل ، متفقان على أن الشارع الحكيم لا يبيح أمراً ، ولا يطلب شيئاً ، إلا لما فيه من مصلحة ، **فالمصلحة غرض الشارع في كل أوامره ، ونواهيه** ، وفي كل تشريعاته ، وأحكامه ، لكنّ ذلك ، إنما نشأ ، في الحقيقة ، من تدخل عوامل أخرى ، غير مرتبطة به ارتباطاً وثيقاً ، ولا متصلة به اتصالاً حتمياً دائماً ، لأنها أعراض ، تطرأ من غير عموم ، ولا دوام ، وهذه الأعراض ، هي التي تدعو ، في حال اتصالها ، إلى النظر في أصل الإباحة ، أو الندب ، أو الوجوب ، بحيث تتحقق المصلحة التي هي غرض الشارع ، وهدفه ، في كل أحكامه .

وعلى هذا فما يؤدي من المباح ، أو المندوب ، أو الواجب ، إلى مفسدة ، إنما

هو ، في الواقع ، صورة المباح ، أو المندوب ، أو الواجب ، باعتبار ما يعرض عليه ، لا عينه .

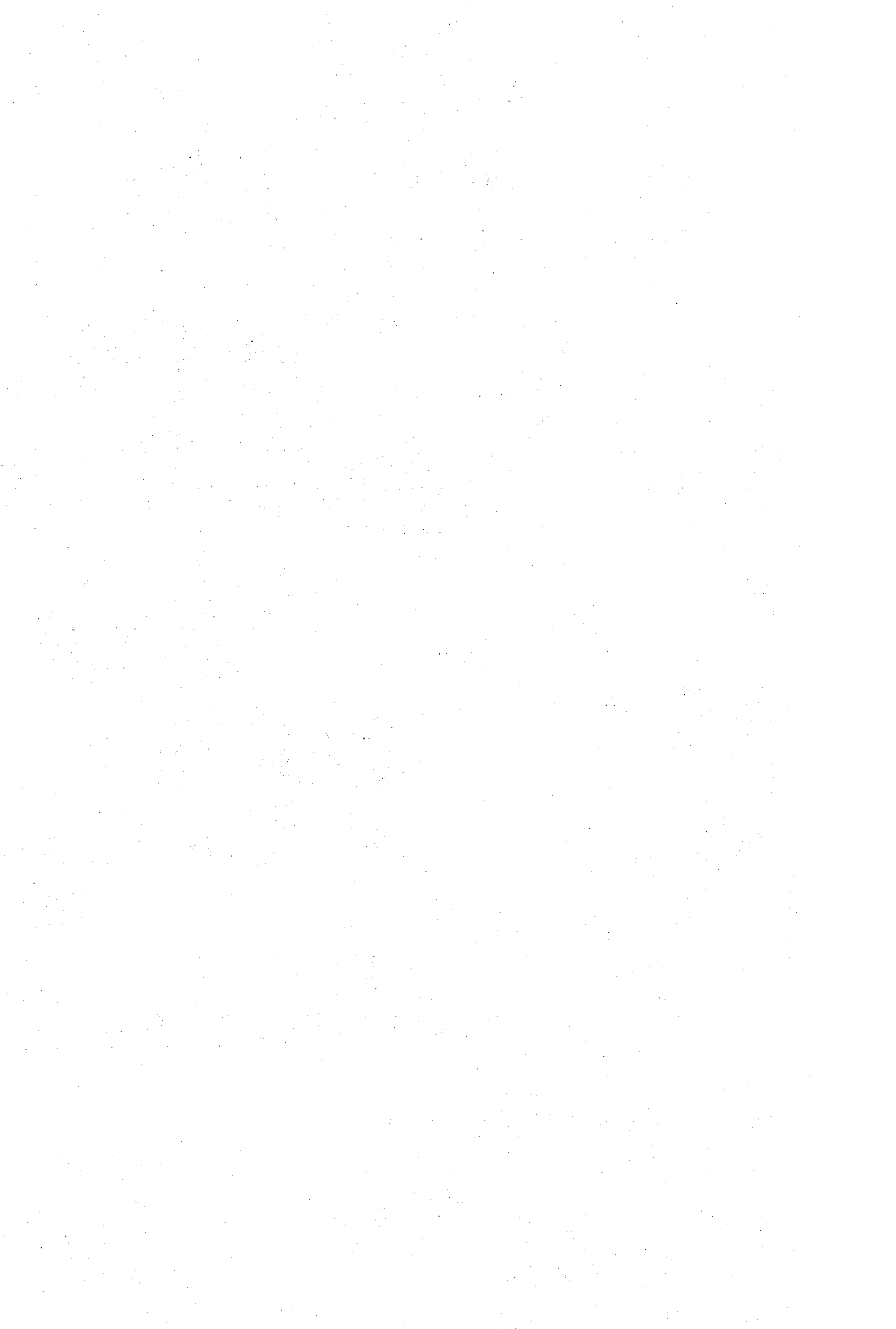
الثاني : أن المفسدة التي نعنيها هنا ، هي الأمر الذي اعتبره الشارع كذلك ، لا ما يراه الإنسان مفسدة ، فالجهاد في سبيل الله تعالى ، يعرّض المسلمين للقتل ، وإتلاف أموالهم ، كما يعرّض ديارهم للمخاطر ، وهو ، مع ما فيه من ذهاب النفوس ، والأموال ، عين المصلحة ، وإذا كان يعرض الكفار للموت على الكفر ، وهو عين المفسدة ، فهو مع ذلك مصلحة لا شك فيها ، لأن فيه إضعافَ شأنِ الكفر ، وزجراً لأهله ، وتقليلاً لجماعتهم .

الثالث : نؤكد ، من جديد ، أن الذريعة ، بالمعنى الخاص ، نوع من أنواع الذريعة ، بالمعنى العام ، وأن الضابط المميز للذريعة ، بالمعنى الخاص ، كونها جائزة ، وتؤدي إلى فعل مُحَرّم ، لا إلى مطلق مفسدة[١٠] .

☆ ☆ ☆

---

(١٠) راجع تعريف الذريعة بالمعنى الخاص ص ٨٠ في الباب الأول .



الفصل الثالث

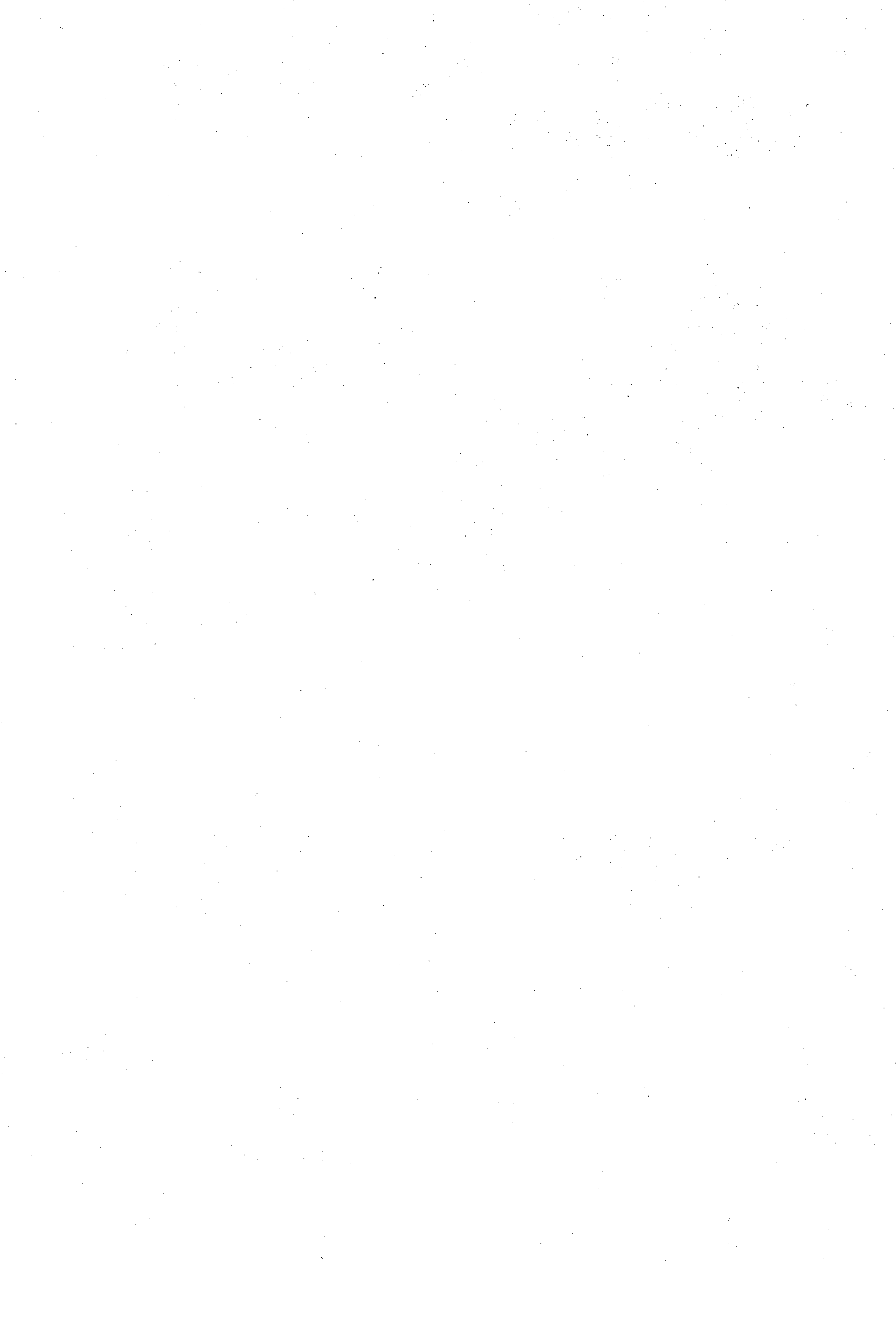
« في أثر المخالفة لحكم الذرائع »

وفيه مقدمة وبحثان :

المقدمة : التذرع بالفعل ، وبالترك .

المبحث الأول : « في حالة فتح الذرائع » .

المبحث الثاني : « في حالة سدّ الذرائع » .

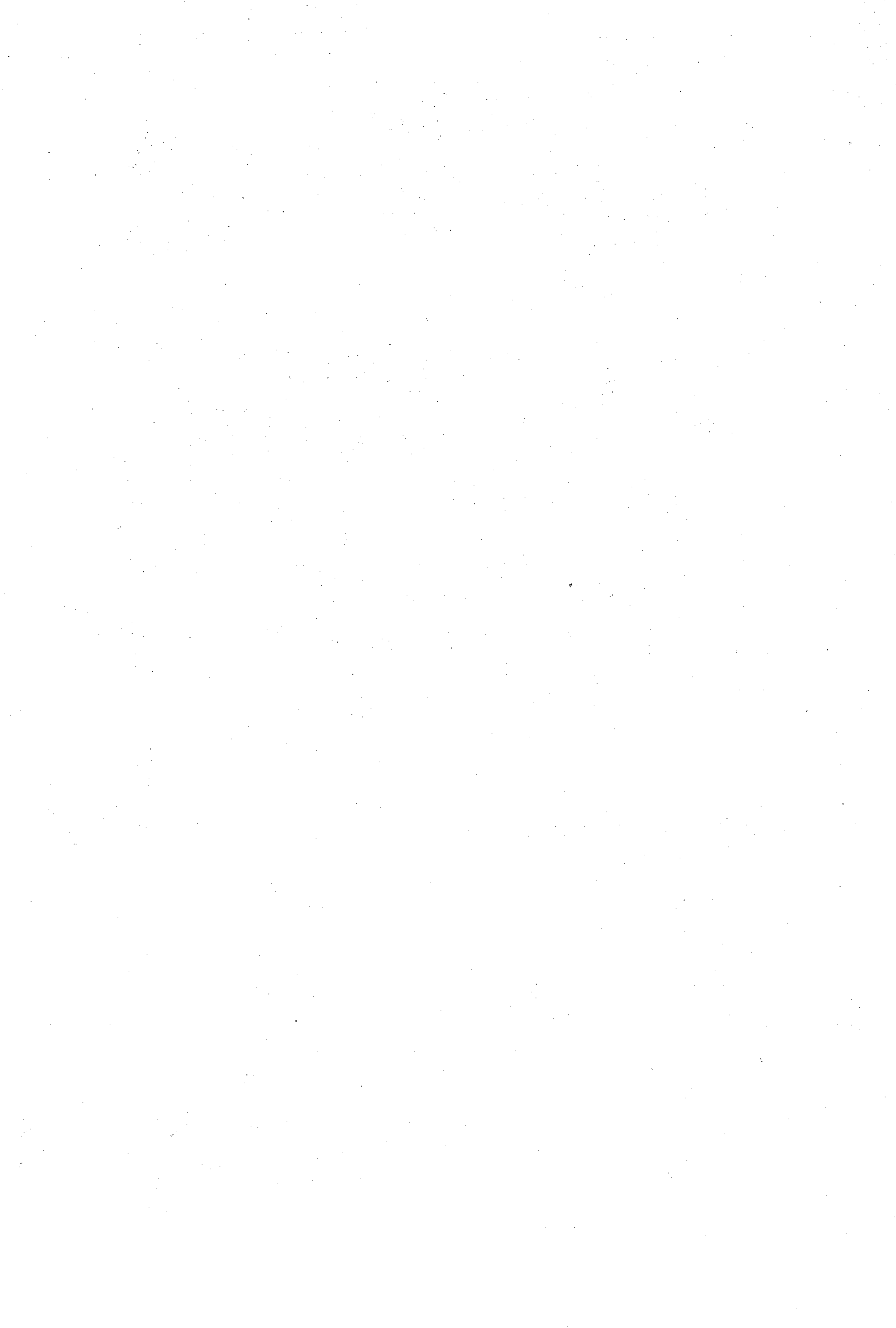


المقدمة

التذرع قد يكون بالفعل ، وقد يكون بالترك

في الفصل السابق ، رأينا حكَم الذرائع ، بالتفصيل ، ما يفتح منها ، وما يُسَد ، وقد عبرنا في كثير من الحالات بلفظ **المنع** ، بدلاً من السَّد ، **وبالجواز** ، بدلاً من الفتح ، وذلك لأن سَدّ الذرائع ، يعني عدم جواز التذرع بالوسيلة ، إلى المتوسَل إليه ، وفتح الذرائع ، يعني جواز التذرع بها ، والتذرع في الحالين ، إما أن يكون بالفعل ، أو بالامتناع عن الفعل ، **مثال الفعل في سدّ الذرائع** ، أن يعقد البيع ، متوسلاً به إلى أكل الربا ، وأن يهب ماله ، متوسلاً بالهبة ، إلى الفرار من الزكاة ، **ومثال الترك** ، أن يستمر في الصلاة ، تاركاً السعي لإنقاذ غريق ، أو ملهوف ،وأن يخرج إلى الحج ، تاركاً المحافظة على عياله ، وأهله ، من عدو متربص ،**ومثال الفعل في فتح الذرائع** ، السعي لأداء فريضة الحج ، والسعي لطلب العلم ، أو الرزق ، **ومثال الترك :** عدم شرب الخمر ، صيانة للعقل ، وعدم ارتكاب الزنى ، صيانة للأنساب .

ونحب أن نعرف في هذا البحث ، ما يترتب على مخالفة حكم الذرائع ، أعني **ترك التذرع** ، بما حكمنا بفتحه منها ، **والتذرع** ، بما حكمنا بسدّه منها .



المبحث الأول

المخالفة في حالة فتح الذرائع

أما المخالفة ، في حالة فتح الذرائع ، فإن عدم التذرع ، يتمثل في وجوه ثلاثة :

الأول : أن يدخل التذرع ، في حدود المباحات ، التي يجوز للإنسان فعلها ، وتركها ، ككل الوسائل التي يحصّل الإنسان بها مصالحه المباحة ، **والحكم** هنا : أن ترك التذرع كفعله ، سواء بسواء ، لأنه لا يخرج عن حَدّ المباح .

والثاني : أن يدخل التذرع ، في حدود المطلوبات المندوبة ، كالوضوء لصلاة الضحى ، أو غيرها من النافلة ، والسعي لحج التطوع ، أو في مصالح الناس ، **وحكم ترك التذرع** هنا ، كحكم ترك المندوب ، وهو الكراهة .

والثالث : أن يدخل التذرع ، في حدود المطلوبات الواجبة ، كطلب العلم ، لمعرفة الحلال والحرام ، والسعي لأداء فريضة الحج ، أو لتحصيل القوت الضروري ، لنفسه ، أو لعياله ، **وحكم ترك التذرع** هنا : حكم ترك الواجبات ، والفرائض :

- إما **بالحرمة والتأثيم فقط** ، كما في بعض الصور ، كترك طلب العلم بالحلال والحرام ، أو ترك طلب القوت الضروري ، وتحصيله ، إلا إذا رأى الحاكم ترتيب عقوبة ، تحقق مصلحة الشارع من باب التعزير .

- وإما **بالحرمة والتأثيم** ، **مع العقاب الرادع** ، كما في حالة شرب الخمر ، أو ارتكاب الزنى ، وهما من صور ترك التذرع ، إلى صيانة العقول ، والأنساب .

المبحث الثاني

المخالفة في حالة سَدّ الذرائع

وفيه تمهيد ، وفرعان :

التمهيد .

الفرع الأول : في الذرائع النَّصِّيَّة .

الفرع الثاني : في الذرائع الاجتهادية .

التمهيد

الأصل ، في حالة سدّ الذرائع : عدم اتخاذ الوسيلة ذريعة إلى المتوسل إليه ، منعاً للمحظور ، ودرءاً للفساد ، لكنه ، مادام قد تذرع الإنسان بالفعل ، وتجاوز المنع المطلوب ، لزم أن نبادر إلى الحيلولة ، بقدر الإمكان ، بين الوسيلة ، والمتوسَل إليه .

- فهل يكون ذلك بمجرد التأثيم والكراهة ؟
- أو بإبطال التذرع الواقع ؟
- أو بترتيب عقوبة معينة ؟
- أو بجمع هذه الأمور الثلاثة ؟

لإلقاء الضوء على جواب هذا التساؤل ، لابدّ من استعراض صور الذرائع ، التي وردت في نصوص الكتاب ، أو السنة ، لنجعل من حكم الشارع عليها ، أصلاً ، نحكم بموجبه على نظائرها من الذرائع الاجتهادية .

وعلى هذا فسنعرض ، في فرعٍ أول ، الذرائعَ النصية ، وما يترتب على فعلها من أحكام ، ثم نطبقها ، ثانياً ، على مثيلاتها من الذرائع الاجتهادية ، في فرعٍ ثان .

الفرع الأول

« في الذرائع النَّصية »

وفيه الفقرات التالية :

الفقرة الأولى « جهة الصحة والفساد » .

وفيها وجهان :

الوجه الأول : أن يكون التذرع بالترك .

الوجه الثاني : أن يكون التذرع بالفعل ، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : أن يقع التذرع ، من غير أن يكون له أثر مادي ، يمكن رفعه .

المطلب الثاني : أن يكون للتذرع أثر مادي ، يمكن إزالته .

المطلب الثالث : أن يكون التذرع ، بأمر تعبدي .

المطلب الرابع : أن يكون التذرع عبارة عن التزام بين طرفين .

الفقرة الثانية « جهة الحرمة والكراهة » .

وفيها المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : ما اتفق على حرمته .

المطلب الثاني : ما اتفق على كراهته .

المطلب الثالث : ما اختلف فيه .

الفقرة الثالثة « جهة العقوبة ، وعدمها » .

وفيها وجهان :

الوجه الأول : ذرائع ، منعها الشارع ، من غير أن يرتب على فاعلها عقوبة .

الوجه الثاني : ذرائع ، منعها ، ورتب على فاعلها عقوبة .

☆ ☆ ☆

الذرائع النصية

وأما الذرائع النصية ، فيمكن استعراضها ، من ثلاث جهات ، بالفقرات الثلاث التالية :

الفقرة الأولى

جهة الصحة والفساد[1] ، وفيها وجهان :

الوجه الأول : أن يكون التذرع بالامتناع عن فعل ، ومن أمثلته :

١ ـ أن الشارع أمر بالتفريق بين الأولاد ، في المضاجع ، لأن الاجتماع ، حالة النوم ، بين الذكر ، والأنثى ، في فراش واحد ، قد يؤدي إلى المواصلة المحرمة ، بقصد ، أو بغير قصد ، فَمن لم يفرّق بين الأولاد ، في المضاجع ، فقد فتح الذريعة إلى الفساد ، وخالف المنع المطلوب ، فيلزمه المبادرة إلى التفريق .

٢ ـ أن الشارع الحكيم ، أوجب الحدود على مرتكبي الجرائم ، طلباً للسلامة ، والأمن ، وزجراً للناس ، حتى لا تمتد نفوسهم إلى العدوان ، وترك للناس فرصة التوبة مفتوحة الأبواب ، لتسقط الحد عن صاحبها ، قبل رفعه إلى الامام ، لا بعده ، والحكمة في عدم إسقاطها للحد ، بعد الرفع للإمام ، أنّ كل واحد ، يستطيع درء الحد عن نفسه بالتوبة ، ولو نفاقاً ، فيكون قبول توبته على هذا النحو ، ذريعة إلى تعطيل الحدود ، وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى ، فإذا أسقط الحاكم الحَدّ عمن يتوب بين يديه ، فقد فتح للمجرمين أبوابَ الفساد على

---

(١) المقصود من الفساد ، هنا : ما يعم الأمرين : الفاسد ، والباطل ، لا الفاسد فقط ، وهو المشروع بأصله ، لا بوصفه ، كما هو اصطلاح الحنفية .

مصراعيها ، وبإسقاط أصل العقاب عنهم ، بتوبة لا تكلفهم شيئاً ، غير الدموع الكاذبة ، فيلزمه سَدُّ هذه الأبواب .

٣ ـ أن المطلوب ممن يجد لُقَطة ، أن يُشهد عليها ، حتى لا يكون الالتقاط ، من غير إشهاد ، ذريعة إلى كتمانها ، وطمع النفس فيها ، فإذا ترك الملتقط الإشهاد ، فقد هيأ لنفسه استعداداً للطمع فيها ، وكتمانها عن أصحابها ، فيلزمه المبادرة إلى الإشهاد .

٤ ـ ثبت النهي ، في السنة ، عن بيع السلعة المشتراة ، في مكان شرائها ، حتى تنتقل عنه ، كي لا يكون ذلك ذريعة إلى أن يجحد البائع البيع ، إذا رأى المشتري يربح فيها ربحاً مغرياً ، فيغره الطمع ، ويمتنع عن إتمام البيع ، بالتسليم ، فمن باع ما اشتراه ، قبل نقله من عند بائعه ، فقد فتح الباب له ، لينزلق في هذه المفسدة ، وعليه أن يبادر إلى النقل .

٥ ـ ندب الشارع ، في عقد النكاح ، الإظهار ، والإعلام ، والإشهار ، ليتميز عن السفاح[٢] ، فَمن عقد في الخفاء ، وتساهل في الإعلام المطلوب ، فقد عرّض نفسه لأن يتهم في خلقه ، ودينه ، وانتهج سنة ، تُيَسّر للفجار سبيل التستر ، بمظهر الأزواج، وعليه أن يستدرك ما فاته من ذلك .

٦ ـ نهت السنة عن منع فضل الماء ، حتى لا يكون ذريعة إلى منع فضل الكلأ ، لأن صاحب المواشي ، إذا لم يمكن من الشرب ، من ذلك الماء ، لم يتمكن من المرعى ، الذي حوله ، فمن منع فضل مائه ، فقد منع الكلأ المباح ، فعليه أن يخلي بينه ، وبين طالبيه .

فالمطلوب في مثل هذه الأمثلة ، أن يبادر المُقَصّر ، إلى الفعل الذي امتنع

---

(٢) والتراضي بكتمانه يبطله عند المالكية ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ، انظر : الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٩٣/٢ .

منه ، ما دام قادراً على سدّ الذريعة فيه ، وما دامت الفرصة ممكنة ، لتلافي التقصير ، وأن يستغفر من إثم التأخير ، في المبادرة إلى ذلك .

والوجه الثاني : أن يكون التذرع بالفعل ، لا بالامتناع ، وفيه وجوه أربعة ، نبحثها في المطالب التالية :

المطلب الأول : أن يقع التذرع ، من غير أن يكون له أثر مادي ، ولا ينشأ عنه أي التزام ، سوى المفسدة الواقعة ، أو المتوقعة فيه ، ومن أمثلته :

١ ـ أن الله تعالى أمر المؤمنين بلين القول ، وبالحكمة في الدعوة إليه ، وفي الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، حتى لا يكون إغلاظ القول ، ذريعة إلى تنفير الناس ، عن طريق الخير ، وسبيل الهداية ، فمن أغلظ القول ، ولم يستعمل الحكمة في دعوته إلى الله سبحانه ، فقد فتح الذريعة لإعراض الناس عنه ، وبُعْدِهِم عن الله تعالى .

٢ ـ أن الله تعالى ، أمر المؤمنين بغض البصر ، (مع أنه إنما يقع ، في الغالب ، على محاسن خلق الله ، وقد يدعو ، في بعض الأحوال ، إلى التفكير في صنع الله تعالى) ، حتى لا يؤدي إلى وقوع الناس فيما حَرّم ، ولنفس هذه العلة ، نهى الشارع عن الخلوة بالأجنبية ، ولو في إقراء القرآن ، أو السفر إلى الحج ، أو زيارة الوالدين ، فَمَن فعل هذا ، أو ذاك ، فقد خطا خطوة في طريق المحارم .

٣ ـ نهى ﷺ ، أن يقول الإنسان (ما شاء الله ، وشاء محمد) ، وذم الخطيب الذي قال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن عصاهما فقد غوى ، سداً لذريعة التشريك في المعنى ، بعد التشريك في اللفظ ، وحسماً لمادة الشرك ، ولو باللفظ ، ولهذا قال ، لمن قال له : ما شاء الله وشئت ، « أجعلتني لله نداً » ؟ .

فمن أطلق لسانه بذلك ، فقد انطلق في طريق ، ينتهي به إلى الإشراك بالله تعالى[٣] .

٤ ـ نهت السنة عن الحديث ، والسَّمر ، بعد العشاء ، إلا في طاعة ، ونهت كذلك عن النوم قبلها ، لأن النوم قبل العشاء ، ذريعة إلى فواتها ، والسَّمر بعدها ، ذريعة إلى فوات قيام الليل ، والتهجد ، فمن فعل ذلك ، فقد سدّ على نفسه أبواب الخير .

٥ ـ أمر النبي ، ﷺ ، ألا يتخطى الرجل المسجد ، الذي يليه ، إلى غيره ، من غير عذر ، لأن ذلك ذريعة إلى هجرانه ، وإيحاش صدر الإمام فيه ، فَمن فعل ذلك ، فقد عرّض نفسه ، أو الإمام للتهمة ، خصوصاً إذا كان يقف في الناس ، موقف القدوة .

٦ ـ نهت السنة ، عن خروج الإنسان من المسجد ، بعد الأذان ، قبل أن يصلي ، حتى لا يكون خروجه ، ذريعة إلى اشتغاله عن الصلاة ، إو إلى إساءة الظن به ، فَمن فعل ذلك ، فقد أخذ بأسباب التلهي ، ومهد للناس سبيل الطعن فيه .

٧ ـ نهت السنة ، عن سفر المرأة بغير محرم ، حتى لا تتعرض لأذى الفساق ، والدّعار ، فَمن خرجت من غير محرم ، فقد جعلت نفسها صيداً لأهل الفجور ، وهيأتها لأسباب العار .

٨ ـ نهت السنة ، عن التداوي بالخمر ، حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى ملابستها ، واقتنائها ، ومحبتها ، فمن تداوى بها ، فقد خطا خطوة نحو شربها .

٩ ـ نهت السنة ، أن يتناجى اثنان ، دون ثالث ، حتى لا يكون تناجيهما ،

---

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٩/٦ .

ذريعة إلى إيحاش قلبه ، وسيطرة الأوهام على نفسه ، فمن خَصّ واحداً من اثنين ، بحديث ، فقد ترك الآخر نهباً للوساوس والأوهام .

١٠ ـ نهت السنة ، أن ينظر الإنسان إلى مَن فُضّل عليه في الرزق ، حتى لا يكون فعله ، ذريعة إلى ازدراء نعم الله تعالى عليه ، فمن علّق ناظريه بمَن فوقه ، فقد مهد السبيل لنفسه ، إلى كفران نعم الله تعالى عليه .

والحكم هنا : التوبة ، والاستغفار ، والرجوع إلى الله سبحانه ، لأنه ، مادام لم يترتب على التذرع ، أثر مادي ، ولم ينشأ عنه التزام إزاء الغير ، ومادامت قدرة الإنسان ، أعجز من أن ترفع الفعل بعد وقوعه ، فما عليه إلا أن يتلافى الإثم الواقع بسببه ، بالندم ، والتوبة ، والعزم على ألا يعود .

المطلب الثاني : أن يكون للتذرع أثرٌ مادي ، يمكن إزالته ، أو حكم ، يمكن الرجوع عنه ، ومن أمثلته :

١ ـ أن الشارع ، نهى المُحْرِم عن التطيب ، لأنه من الدواعي إلى الوطء المُحَرّم ، حالة الإحرام ، فمن تطيب ، فقد أخذ بمقدمات الوطء الحرام .

٢ ـ أن الشارع ، نهى المرء عن التخلي ، في قارعة الطريق ، وفي الظل ، وعند موارد الماء ، ومجامع الناس ، لأن ذلك ذريعة إلى إفساد المكان ، ولعن الناس له ، بسبب ما يتركه من آثار مؤذية ، فَمن فعل ذلك فقد سعى في إذاية الناس ، وهيأ لهم الأسباب لشتمه ، ولعنه .

٣ ـ أن النبي ، ﷺ ، نهى المقرِض ، عن قبول الهدية ، من المقترض ، حتى لا يكون قبوله ، ذريعة إلى أكل الربا ، بتأخير الدَّين ، لأنه كلما طالت المدة ، عاد إليه أكثر ، فَمن فعل ذلك ، فقد أغرى نفسه بأكل الربا الحرام .

٤ ـ أن النبي ، ﷺ ، نهى الوالي عن قبول الهدية ، وفي حكمه : القاضي ، والشافع ، لأن ذلك ذَريعة إلى فساد كبير ، في الحكم ، والقضاء ، والوساطة بين

الناس ، فمن أهدى حاكماً ، أو غيره ، ممن بيده قضاء مصالح العامة ، فقد أغراه بالظلم ، وعرّض حقوق الخَلق للضياع .

٥ ـ أن السنة ، نهت عن تعلية القبور ، وتجصيصها ، وبيّنت أن خيرها الدوارس ، كي لا تعود بالناس إلى مظاهر الوثنية ، وعبادة مَن دون الله ، فَمن فعل ذلك ، فقد جدّد في الناس ذكرى الجاهلية ، وآثارها .

٦ ـ أن السنة ، نهت عن توريث القاتل ، من ميراث المقتول ، لأن ذلك ذريعة ، إلى أن يستعجل الإنسان نصيبه في التركة ، قبل أوانه ، فَمن ورّث القاتل ، فقد أغرى الورثة ، بقتل مورثيهم ، ليستعجلوا نصيبهم .

٧ ـ أن النبي ، ﷺ ، منع شهادة الخصم ، والظنين ، والعدو على عدوه ، حتى لا يكون جواز ذلك ، ذريعة إلى أن يبلغ العدوّ غرضَه من عدوه ، بالشهادة عليه بالباطل ، فَمن قبل شهادة خصم ، أو ظنين ، فقد فتح الذريعة إلى ظلم الناس .

والحكم في هذا الوجه : إما **بإزالة أثر التذرع المادي** ، حين يكون له أثر مادي ، لإمكان ذلك من غير حرج ، وذلك في الأمثلة السابقة ، بغسل الطيب ، وتطهير موضع التخلي ، وردّ الهدية إلى صاحبها ، ومازاد عن الحدّ المشروع في علو القبر ، وماأخذه القاتل من التركة ، إلى باقي الورثة ، وإما **بإبطال الحكم الناشىء عن هذه الذرائع** ، عندما يترتب عليها حكم ، وصورته ، فيما مرّ من أمثلة : رد شهادة الخصم ، والظنين ، وإبطال الحكم الناشىء عنها ، مع الاستغفار ، والتوبة في الحالين .

المطلب الثالث : أن يكون التذرع بأمر تعبدي محض ، ومن أمثلته :

١ ـ نهى النبي ، ﷺ ، عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، حتى

لا تكون عبادة المسلم ، ذريعة إلى تشبهه بالمشركين ، الذين يسجدون للشمس ، في هذين الوقتين[٤] .

٢ ـ نهى ، ﷺ ، عن تقدّم رمضان ، بصوم يوم ، أو يومين ، إلا إذا وافق ذلك عادة الإنسان ، كما نهى عن صوم يوم الشك[٥] وحرّم صوم يوم الفطر[٦] ، وأكد استحباب تعجيل الفطر ، وتأخير السحور[٧] ، والأكل ، قبل صلاة عيد الفطر[٨] ، كما ندب المصلي ، إذا فرغ من الفريضة ، أن يطيل جلوسه ، قبل قيامه للنافلة ، وأن يؤديها في غير مكان الفريضة ، ونهى أن يَصِل الإنسان صلاة الجمعة بصلاة ، حتى يتكلم أو يخرج[٩] ، وكل هذا وأمثاله ، محافظة منه ، ﷺ ، على أداء العبادة على وجهها ، من غير زيادة فيها ، ولا تحوير ، وحذراً مما وقعت فيه الأمم السابقة ، من تغيير ، وتبديل ، في عباداتها .

٣ ـ كان ، ﷺ ، يكره إفراد شهر رجب ، أو يوم الجمعة ، بالصوم[١٠] ، كما كان يكره تخصيص ليلة الجمعة بالقيام ، والحكمة في هذا وأمثاله : ألا يكون ذريعة ، إلى أن يشرع الإنسان لنفسه مالم يأذن به الله تعالى ، من تخصيص زمان ، أو مكان ، بطاعة تتسع لها كل الأزمنة والأمكنة ، كما حدث لأهل الكتاب .

٤ ـ كره النبي ، ﷺ ، الصلاة إلى النار ، وغيرها ، مما قد عُبِد من دون الله ، كما ندب مَنْ يصلي إلى عمود ، أو شجرة ، أو من يتخذ سُترة ، تدفع المارين

---

(٤) انظر حكم الصلاة في هذين الوقتين في نيل الأوطار ٣٥٩/١ ، ١٠٢/٣ ، ١٠٤ .
(٥) نيل الأوطار ٢١٦/٤ ، ٢٩٠ والتاج الجامع للأصول ٨٦/٢ .
(٦) نيل الأوطار ٢٩٢/٤ .
(٧) نيل الأوطار ٢٤٨/٤ .
(٨) نيل الأوطار ٣٢٨/٣ .
(٩) انظر شرح مسلم للنووي ١٧٠/٦ و١٩٤/٧ و٢٠٦ والجزء ١٤/٨ .
(١٠) انظر شرح مسلم للنووي ١٨/٨ .

بين يديه ، ألا يَصْمَد إليها صمداً ، وأن يجعل ذلك بحذاء حاجبه الأيسر ، **والحكمة** في هذا : ألا يتشبه الإنسان بعبادة غير الله تعالى ، أو بمَن يسجد لغير ذاته سبحانه .

٥ ـ نهت السنة النساء ، إذا صلين الجماعة ، مع الرجال ، في المسجد ، أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال ، حتى لا يكون سبقهن الرجال ، بالرفع ، ذريعة إلى رؤية عورات الرجال ، وذلك ، لأنّ الناس يومها ، لم يعتادوا اتخاذ السراويل ، فَمَنْ فعلت منهن ذلك ، فقد عرضت نفسها لنظر محرم .

والحكم في هذا الوجه ، يختلف بحسب النهي ، فإن صادف عين العبادة ، **فهو للتحريم** ، والفعل ، إن وقع ، باطلٌ مع إثم التحريم ، وإن صادف أمراً خارجاً عنها ، فهو للكراهة ، والفعل جائز ، مع إثم الكراهة ، مثال الأول : صوم يوم العيد ، ومثال الثاني : إفراد الجمعة بالصوم ، وقد نجد ، في بعض الصور ، خلافاً حول صحته مع الكراهة ، أو بطلانه ، ومردّه ، في الواقع ، اعتبار النهي فيه : هل هو لذات الفعل ، أو لأمر خارج ، لازم ، أو مجاور ؟

المطلب الرابع : أن يكون التذرع عبارة عن التزام بين طرفين ، ومن أمثلته :

١ ـ أن الشارع الحكيم ، نهى أن يخطب الرجل ، على خِطبة أخيه ، أو يستام على سومه ، أو يبيع على بيعه ، لأن ذلك ذريعة إلى التباغض ، والتعادي بين المسلمين ، ومَن فعل ذلك ، فقد فتح الذريعة إلى الفُرقة ، وشق طريقاً إلى العداوة .

٢ ـ نهى الله تعالى عن البيع ، وقت النداء لصلاة الجمعة ، حتى لا يشتغل الناس به ، عن السعي إليها ، فَمَن باع ، أو اشترى في ذلك الوقت ، فقد مهد السبيل لفوات الصلاة ، أو جزء منها .

٣ - نهى ، ﷺ ، أن يجمع الرجل بين المرأة ، وعمتها ، أو خالتها ، وقال : « إنكم إذا فعلتم ذلك ، قطّعتم أرحامكم » ، ولو رضيت المرأة بذلك ، لأنه ذريعة إلى القطيعة المحرمة ، فَمن فعل ذلك ، فقد فتح الطريق إليها .

٤ - حَرّم الشارع نكاح أكثر من أربع ، لأن ذلك ذريعة إلى الجور ، أو إلى كثرة المؤنة ، المفضية إلى أكل الحرام ، فَمن فعل ذلك ، فقد فتح الذريعة إلى الظلم ، أو أكل الحرام .

٥ - حَرّم الله تعالى خطبة المعتدة صريحاً ، ولو كانت في عدة وفاة ، لأن إباحة الخطبة ، في أثنائها ، قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة ، فتكذب في انقضاء عدتها ، فمن صرّح بخطبة معتدة ، فقد أغراها بالكذب المحَرّم ، المفضي إلى العقد المحرم .

٦ - حرم الله تعالى عقد النكاح ، في حال العدة ، ولو تأخر الوطء إلى وقت الحل ، لئلا يتخذ العقد ذريعة إلى الوطء ، فَمن عقد على معتدة ، فقد عرّض نفسه للوقوع في فعل محرم .

٧ - نهى النبي ، ﷺ ، أن يجمع الرجل ، بين سلف وبيع ، وأجازهما منفردين ، وذلك لأن اقتران أحدهما بالآخر ، ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً ، ويبيعه سلعة ، تساوي ثمانمائة بألف أخرى ، فيكون قد أعطاه ألفاً ، وسلعة بثمانمائة ، ليأخذ منه ألفين ، وهذا هو معنى الربا ، فَمن فعل ذلك ، فقد أغرى نفسه بأكل الربا .

٨ - نهى ، ﷺ ، المتصدق ، عن شراء صدقته ، إذا وجدها تباع ، في السوق ، حتى لا يحدث نفسه بالعود ، فيما خرج عنه ، لله تعالى ، لأنه ، إذا حرص الإنسان على عدم عود ما خرج عنه بعوض ، كان أحرص على امتناعه عن عوده ، بغير عوض .

والحكم في هذا الوجه يرجع إلى ثلاثة أحوال :

الأول : يبطل فيه العقد بالاتفاق ، ومن أمثلته :

١ ـ جمع المرأة مع عمتها ، أو خالتها ، وقد دلّت السنة على حرمته ، في أكثر من حديث ، وحكى الترمذي حرمة الجمع ، عن عامة أهل العلم ، وقال : (لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك) ، وكذلك حكاه الشافعي ، عن جميع المُفْتِين وقال (لا اختلاف بينهم في ذلك) ، وقال ابن المنذر : (لستُ أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج) ، وكذلك حكَى الإجماعَ القرطبي ، واستثنى الخوارج أيضاً وقال : (ولا يعتد بخلافهم ، لأنهم مرقوا من الدين) ، وكذلك نقل الإجماع ابن عبد البر ، وابن حزم ، والثوري ، واستثنوا طوائف من الشيعة ، والخوارج ، وقد اتفقوا على أن العقد المتأخر منهما هو الباطل[١١] .

٢ ـ نكاح الخامسة : وقد استفيدت حرمته من قوله تعالى ﴿ فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾[١٢] ، ومن السنة ، في حديث قيس بن الحارث[١٣] ، وحديث غيلان الثقفي[١٤] ، وحديث نوفل بن معاوية[١٥] ، ولا اعتبار بشذوذ البعض ، لمخالفتهم إجماع الصحابة ، والتابعين[١٦] .

٣ ـ العقد على معتدة الغير ، ونكاحها : أجمع الفقهاء على فساد نكاح مَنْ

---

(١١) نيل الأوطار ١٦٦/٦ ، ومابعدها و١٨١/٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٦٣/٢ ، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢٨١/ ، والمغني لابن قدامة ٣٦/٧ .

(١٢) النساء :٣/ .

(١٣) نيل الأوطار ١٦٨/٦ .

(١٤) المرجع السابق ١٨٠/٦ .

(١٥) المرجع السابق ١٦٩/٦ .

(١٦) انظر في بيان معنى الآية وماتدل عليه أحكام الجصاص ٦٤/٢ ، وأحكام ابن العربي ٣١٢/١ ، وانظر موقف المخالفين في نيل الأوطار ١٦٩/٦ .

عقد على امرأة في عدتها من غيره ، ولزم التفريق بينهما ، وكذلك مَنْ تزوج المعتدة من غيره ، يفرّق بينهما بالإجماع ، ولا تحل له أبداً ، في قول مالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأحمد ، خلافاً لأبي حنيفة ، وصاحبيه ، وزفر ، والشافعي ، الذين أجازوا له نكاحها بعد انقضاء عدتها من الأول[١٧] .

٤ ـ جمع البيع والسلف : اتفق الفقهاء على فساده ، ففي المغني لابن قدامة : « ولو باعه بشرط أن يسلفه ، أو يقرضه ، أو شرط المشترى ذلك عليه ، فهو مُحَرّم ، والبيع باطل ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، ولا أعلم فيه خلافاً إلا أن مالكاً قال : إن ترك مشترط السلفِ السلفَ ، صح البيع »[١٨] أما الحنفية ، فهو عندهم من البيع الفاسد ، لأنه تضمن شرطاً ، لا يقتضيه العقد ، وفيه نفع لأحد المتبايعين . والفاسد ، عندهم ، صحيح في أصله ، دون وصفه ، **وحكمه : أنه** مستحق الفسخ[١٩] . **والأصل في النهي عنه :** قوله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك »[٢٠] .

الثاني : العقد فيه صحيح بالاتفاق ، مع الكراهة ، ومثاله :

شراء الإنسان لصدقته ، إذا رآها تباع في السوق ، وقد ثبت النهي عن ذلك ، بحديث عمر رضي الله عنه قال : (حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه ، وظننت أنه يبيعه برخص ، فسألت النبي ، ﷺ ، فقال : « لاتشتره ، ولا تَعُد في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد

---

(١٧) انظر : أحكام الجصاص ٥٠٤/١ ، وأحكام ابن العربي ٢١٥/١ ، ونيل الأوطار ١٢٤/٦ ، والمهذب للشيرازي ٤٥/٢ .

(١٨) المغني لابن قدامة ٢١١/٤ ، وانظر : الزرقاني على الموطأ ١٢٨/٣ ، وقليوبي وعميرة على المحلي ١٧٧/٢ ، ونيل الأوطار ٢٠٢/٥ .

(١٩) بدائع الصنائع للكاساني ١٦٩/٥ و٢٩٩ .

(٢٠) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، والحاكم .

في صدقته ، كالعائد في قيئه »[21] . وهو يـدل على كراهـة الرجوع في الصـدقـة ، وأن شراءها ، برخص ، نوع من الرجوع فيها ، والحكمة في النهي عن ذلـك : أنـه وسيلة إلى استرجاع شيء منها ، لأن الفقير يستحيي منـه ، فلا يمـاكسـه في ثمنهـا ، وربما رخصها له ، طمعاً في أن يدفع إليه صدقة أخرى ، وربما علم أنـه إن لم يبعـه إياها ، استرجعها منه ، أو توهم ذلك ، وقد يكون ذريعة إلى إخراج القيمة[21] .

وهـل النهي فيـه لمجرد الكراهـة أو للتحريم ؟ خـلاف بين أهـل العلم ، لكن الجميع قـالوا بصحـة البيع لـو وقـع[22] بـدليـل أن روايـة ابن عمر رضي الله عنهما ، للحديث زاد فيها البخاري : « فبذلـك كان ابن عمر ، لا يترك أن يبتـاع شيئـاً ، تصدق به ، إلا جعله صدقة »[23] فلو لم يكن شراؤه للصدقة صحيحاً ، لما جـاز لـه أن يتقرب به .

الثـالث : مـا جرى فيـه الخلاف ، حـول صحـة العقـد ، وبطـلانـه ، ومن أمثلته :

١ ـ البيع عنـد النـداء لصلاة الجمعـة ، وقـد ثبت النهي عنـه بقولـه تعـالى : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا ، إذا نُودِيَ للصَّلاةِ مِنْ يَوم الجُمُعَةِ ، فـاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ ، وَذَرُوا البَيْـعَ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُـونَ ﴾[24] ، لكـونـه ذريعـة إلى الاشتغال عن الصلاة ، وقد أجمع العلمـاء على إعمـال النهي ، واختلفوا في أثره على العقد ، لو وقع ، **أما الحنفية** فقد عدوه من البيع المكروه ، الذي يقع الملك بـه ،

---

(٢١) حديث متفق عليه : نيل الأوطار ١٩٧/٤ .

(٢١) المغني لابن قدامة ٥٤٤/٢ ، وانظر : بدائع الصنائع ٢٣٢/٥

(٢٢) انظر : الـزرقـاني على المـوطـأ ٧٧/٢ والصـاوي على الشرح الصغير ٢٩٤/٢ والنـووي على مسلم ٦٢/١١ والمغني لابن قدامة ٥٤٣/٢ .

(٢٣) نيل الأوطار ١٩٧/٤ .

(٢٤) الجمعة /٩ .

لأن النهي فيه ، لم يتعلق بمعنى في نفس العقد ، وإنما تعلق بمعنى في غيره ، وهو الاشتغال عن الصلاة ، وهذا لا يمنع الصحة ، كالبيع في آخر وقت صلاة ، يخاف فوتها ، إن اشتغل به ، وهو منهي عنه ، ولا يمنع ذلك صحته[٢٥] .

وأما الشافعية ، فإنهم فصّلوا في حكمه ، فقالوا : إذا تبايع رجلان ، ليسا من أهل فرض الجمعة ، لم يحرم بحال ، ولم يكره ، وإذا تبايع رجلان من أهل فرضها ، أو أحدهما من أهل فرضها ، - فإن كان قبل الزوال ، لم يكره ، وإن كان بعده ، وقبل ظهور الإمام ، أو قبل جلوسه على المنبر ، وقبل الشروع في الأذان ، بين يدي الخطيب ، كره كراهةً تنزيهية ، وإن كان بعد جلوسه على المنبر ، وشروع المؤذن في الأذان ، حرم البيع على المتبايعين جميعاً ، سواء كانا من أهل الفرض أو أحدهما ، لكنهم لم يخالفوا الحنفية في صحة البيع لو وقع ، لأن النهي لا يختص بالعقد ، فلم يمنع الصحة[٢٦] .

وأما المالكية فقد اتفقوا على حرمة البيع ، والشراء، عند النداء ، لكنهم اختلفوا في حكمه لو وقع ، ورجح الأكثر فسخَ البيع ، إن كان العاقدان ممن تلزمها الجمعة ، أو أحدهما ، وإلا لم يفسخ ، والحرمةُ والفسخُ في أحد قولين يثبتان ، ولو في حال السعي ، واستثنوا من انتقض وضوؤه ، ولا يجد الماء ، إلا بالشراء ، فصححوا العقد من غير حرمة لا على البائع ولا على المشتري[٢٧] .

ومذهب الحنابلة : بُطلان البيع ، والشراء ، ممن تلزمه الجمعة ، بعد ندائها الذي عند المنبر ، أو قبله لمن منزله بعيد ، بحيث إنه يدركها إلا من حاجة ، كمضطر إلى طعام ، أو شراب يباع ، أو عريان يجد سترة ونحو ذلك ، وإن كان

---

(٢٥) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٢/٥ ، وأحكام الجصاص ٥٥١/٣ .

(٢٦) انظر : المهذب للشيرازي ١١٠/١ والمجموع شرح المهذب للنووي ٣٦٩/٤ .

(٢٧) انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك) ١٧٢/١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٩٣/٤ .

أحد المتبايعين مخاطباً ، والآخر غير مخاطب ، حرم في حق المخاطب ، وكره في حق غيره ، لما فيه من الإعانة على الإثم . وذكر ابن قدامة احتمال الحرمة أيضاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ[٢٨] ﴾[٢٩] .

٢ ـ العقد على مَنْ صرح بخطبتها ، حال العدة ، بعد انقضائها :

اتفق العلماء على حرمة التصريح بالخطبة ، أثناء العدة ، واختلفوا في جواز العقد على المعتدة ، بعد انقضاء عدتها ، والتصريح لها في أثنائها ، فذهب **مالك** إلى أن من واعد في العدة ، ونكح بعدها ، يستحب له مفارقتها بطلقة تورعاً ، ثم يستأنف خطبتها ، وأوجب عليه أشهب الفراق ، قال ابن العربي : وهو الأصح[٣٠] وهو ظاهر المذهب[٣١] . **وذهب الجمهور** ، وفيهم الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى صحة العقد ، وإن ارتكب النهي بالتصريح المذكور ، لاختلاف الجهة ، ففي منتهى الإرادات لابن النجار يقول (ويصح عقدٌ مع خطبة حرمت)[٣٢] . وقد مَرّ[٣٢-م] أن الحنفية ، والشافعية ، يجيزون لمن عقد على امرأة ، وبنى بها في عدتها ، زواجه بها بعد انقضاء عدتها ، بعقد جديد ، فلأن يجيزوا ذلك بمجرد التصريح بالخطبة أولى .

٣ ـ خطبة الرجل على خطبة أخيه :

ثبت النهي عنها في السنة ، بقوله ، ﷺ : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى ينكح أو يترك »[٣٣] وبقوله أيضاً : « لا يخطب الرجل على خطبة

---

(٢٨) المائدة /٢ .

(٢٩) انظر : المغني لابن قدامة ٢٤٦/٢ ومنتهى الإرادات لابن النجار ٣٤٧/١ بتحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق .

(٣٠) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢١٥/١ ونيل الأوطار ١٢٤/٥ .

(٣١) الإشراف ١٠٣/٢ .

(٣٢) منتهى الإرادات ١٥٥/٢ . (٣٢-م) **في صفحة** ـ ٢٦٠ ـ

(٣٣) رواه البخاري ، والنسائي ، عن أبي هريرة .

الرجل ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب »[٣٤] .

وقد اتفق الفقهاء على أن النهي هنا للتحريم ، وحكى النووي الإجماع على ذلك[٣٥] ، لكن الخطابي اعتبر النهي للتأديب ، لأن العقد يصح لو وقع بعدها ـ كما هو مذهب الجمهور ـ ولا حجة له ، لعدم التلازم بين كون النهي للتحريم ، وبين البطلان ، كما يقول الحافظ ابن حجر[٣٦] .

فلو خطب الرجل على خطبة أخيه ، وتزوج ، والحالة هذه ، عصى بارتكاب محرم ، وصح النكاح ، ولم يفسخ على مذهب الجمهور ، وفيهم الحنفية[٣٧] ، والشافعية[٣٨] ، والحنابلة[٣٩] ، وذهب داود الظاهري إلى فسخ النكاح ، لو وقع ، سواء في ذلك ، قبل الدخول ، وبعده[٤٠] ، ولمالك في المسألة ثلاثة أقوال : الأول كرأي الجمهور ، والثاني كرأي داود ، والثالث فرّق فيه فقال : يفسخ العقد لو وقع قبل البناء ، لا بعده ، وهو المشهور في المذهب[٤١] .

٤ ـ بيع الإنسان على بيع أخيه ، وسومه على سومه :

ثبت النهي عنه في السنة ، بقوله ، ﷺ : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له »[٤٢] وبقوله : « لا يَسُم المسلم على سوم أخيه »[٤٣] .

---

(٣٤) رواه أحمد ، والبخاري ، والنسائي، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣٥) شرح مسلم للنووي ١٩٧/٩ .

(٣٦) انظر : نيل الأوطار ١٢٢/٦ .

(٣٧) الزرقاني على الموطأ ٣/٣ .

(٣٨) انظر : المهذب للشيرازي ٤٨/٢ وشرح مسلم للنووي ١٩٧/٩ .

(٣٩) منتهى الإرادات لابن النجار ١٥٥/٢ .

(٤٠) نيل الأوطار ١٢٢/٦.

(٤١) الزرقاني على الموطأ ٣/٣ ، وشرح مسلم للنووي ١٩٧/٩ .

(٤٢) رواه مسلم ، وأحمد ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما .

(٤٣) رواه مسلم ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه .

ومعنى البيع على بيع الأخ : أن يقول ، لمن اشترى شيئاً ، في مدة الخيار : افسخ هذا البيع ، وأنا أبيعك مثله ، بأرخص من ثمنه ، أو أجود منه ، بثمنه ، ونحو ذلك ، وكما يحرم البيع ، يحرم الشراء ، بأن يقول للبائع ، في مدة الخيار : افسخ هذا البيع ، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ، ونحو هذا .

ومعنى السوم على سوم الأخ : أن يكون قد اتفق مالك السلعة ، والراغب فيها ، على البيع ، ولم يعقداه ، فيقول الآخر للبائع : أنا أشتريه ، وهذا حرام بعد استقرار الثمن ، وأما السوم في السلعة التي تباع ، فيمن يزيد ، فليس بحرام .

وقد نقل النووي إجماع العلماء ، على حرمة البيع ، على بيع الأخ ، والسوم على سومه(٤٤) ، لكنهم اختلفوا في حكم من عصى الله ، وعقد البيع ، أو استام ، فذهب الحنفية ، والشافعية إلى صحة العقد ، مع الإثم ، وقال داود : لا ينعقد ، وعن مالك روايتان ، وكذلك عن الإمام أحمد(٤٥) .

٥ ـ تلقي الركبان ، الذين يحملون المتاع إلى البلد ، قبل أن يقدموا لمحل بيعها ، وقد ثبت النهي عنه في السنة ، بقوله ، ﷺ ، في حديث ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ، ﷺ « لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد »(٤٦) ومثله عن ابن مسعود ، رضي الله عنه(٤٧) ، وكذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه(٤٨) ، **والحكمة في ذلك** : أن التجار كانوا يتلقون الركبان ، فيشترون منهم الأمتعة ، قبل أن تهبط الأسواق ، وربما غبنوهم غبناً بيناً ، فيضرونهم ، وربما أضروا بأهل البلد ، لأنّ البضاعة ، إذا وصلت السوق ، طرحت للبيع ، من

---

(٤٤) انظر شرح مسلم للنووي ١٥٩/١٠ .

(٤٥) انظر : نيل الأوطار ١٩٠/٥ ، وشرح مسلم للنووي ١٥٩/١٠ ، والزرقاني على الموطأ ١٤٨/٣ ، والمغني لابن قدامة ١٩١/٤ ، ومنتهى الإرادات ٣٤٨/١ .

(٤٦ و٤٧) كلاهما متفق عليه انظر نيل الأوطار ١٨٨/٥ .

(٤٨) رواه مسلم وغيره ، نيل الأوطار ١٨٨/٥ .

أهلها مباشرة ، في حين لا يبيعها الذين يتلقونها خارج البلد سريعاً ، ويتربصون بها لغلاء السعر .

فمن خالف النهي ، وتلقى الركبان ، واشترى منهم ، فالبيع صحيح ، في قول الجميع ، كما نقل ابن عبد البَر ، لأن أبا هريرة ، رضي الله عنه ، روى في حديثه ، قول رسول الله ، ﷺ : « لا تَلقَّوا الجلب ، فمن تلقاه ، واشترى منه ، فإذا أتى السوق ، فهو بالخيار » والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح ، ولأن النهي هنا ، لا لمعنى في نفس البيع ، بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات الخيار للبائع ، إذا علم أنه غُبن .

لكن البعض حكم بفساده ، كما صرح به القاضي عبد الوهاب[٤٩] ، وحكي عن الإمام أحمد[٥٠] ، ونقله الشوكاني عن بعض الحنابلة ، والمالكية[٥١] .

والضابط الذي يحدد مكان واقعة ما ، ضمن واحد من هذه الأحوال الثلاثة ، يرجع في الواقع إلى أمرين :

الأول : تطبيق العلماء لأصولهم ، في مسألة أثر النهي في المنهي عنه ، وحاصل الخلاف فيها : أن النهي ، إذا تعلق بفعل ما ، فإما أن يرد مطلقاً ، دون أن ترافقه قرينة ، تشعر بمتعلق النهي : هل هو ذات الشيء ، أو غيره ، وإما أن يرد مع قرينة ، تشعر بأن النهي ، إنما كان لذات المنهي عنه ، أو لوصفه ، أو لأمر خارج عنه[٥٢] ، فإذا ورد النهي مطلقاً ، فأقوال العلماء فيه ثلاثة :

آ ـ أن النهي يدل على فساد المنهي عنه ، وبطلانه ، سواء أكان ذلك في

---

(٤٩) الإشراف على مسائل الخلاف ٢٨٣/١ .

(٥٠) المغني لابن قدامة ١٩٦/٤ ، والإفصاح لابن هبيرة /١٨٢ .

(٥١) نيل الأوطار ١٨٨/٥ .

(٥٢) الإحكام للآمدي ٢٧٥/٢ ، والتقرير والتحبير ٣٢٩/١ .

العبادات ، أم في المعاملات ، وهو رأي جمهور الفقهاء من الشافعية ، والحنابلة ، وأهل الظاهر ، كما نسبه الآمدي إلى بعض الحنفية[٥٣] .

ب ـ أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه ، وهو رأي الحنفية ، وبعض الشافعية ، وبعض المعتزلة[٥٤] .

جـ ـ فرق بين العبادات ، والمعاملات ، فقال بفساد الأولى ، دون الثانية ، وهو رأي الغزالي ، وأبي الحسين البصري ، والرازي ، وغيرهم[٥٥] .

وإذا ورد النهي مع قرينة :

ـ فإن كان النهي لذات الفعل وحقيقته ، كالنهي عن الزواج بالمحارم ، فالاتفاق قائم على أن النهي هنا ، يقتضي بطلان المنهي عنه ، فإذا أتى به المكلف ، وقع باطلاً ، غير مشروع أصلاً ، فلا يترتب عليه أي أثر من الآثار التي رتبها الشارع على العمل المشروع .

ـ وإن كان النهي عن العمل ، لوصف مجاور ينفك عنه ، فهو غير لازم له ، كالنهي عن البيع وقت النداء ، والنهي عن الوطء في الحيض ، فقد ذهب جمهور العلماء ، إلى أن النهي لا يقتضي بطلان العمل ، ولا فساده ، بل يبقى صحيحاً ، يتصف بالمشروعية ، وتترتب عليه آثاره المقصودة ، إلا أنه يكون مكروهاً ، فيترتب على فاعله الإثم ، وذلك لأن جهة المشروعية فيه ، تخالف جهة النهي ، فلا تلازم بينهما .

وذهب الظاهرية ، والحنابلة ، إلى التسوية بين الأصل وغيره ، من وصف ، أو أمر خارج عنه ، في موارد النهي ، فلا فرق عندهم بين أن يكون النهي لذات

---

(٥٣) الإحكام للآمدي ٢٧٥/٢ ـ ٢٧٦ ، وكشف أسرار البزدوي ٢٥٧/١ .

(٥٤) الإحكام للآمدي ٢٧٥/٢ ـ ٢٧٦ ، وكشف أسرار البزدوي ٢٥٦/١ .

(٥٥) مستصفى الغزالي ٩/٢ ـ ١١ ، والإحكام للآمدي ٢٧٦/٢ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٠٣/ .

المنهي عنه ، أو لوصفه ، أو لأمر خارج عنه ، لأن النهي ، متى ورد ، أصبح الفعل معدوماً شرعاً ، والمعدوم شرعاً ، كالمعدوم حساً ، لأن العمل في هذه الحالة ، يقع على خلاف ما يطلب الشارع[٥٦] .

- وإن كان النهي عن العمل ، لوصف لازم للمنهي عنه ، كالنهي عن صوم يوم العيد ، والنهي عن البيع المشتمل على الربا ، فقد ذهب الجمهور* ، إلى أن النهي هنا ، يقتضي فساد كلٍّ من أصل العمل ، ووصفه ، ويكون نظير النهي عن العمل لذاته ، في عدم المشروعية ، فلا يترتب عليه أي أثر من آثاره المقصودة ، فيقررون أن النهي عن العمل لذاته ، والنهي عنه لوصفه الملازم له ، سواء في اقتضاء الفساد ، والبطلان ، في أصل العمل ، ووصفه .

وقد ذهب الحنفية ، إلى أن النهي هنا ، يقتضي فساد الوصف فقط ، دون أصل العمل ، الذي يبقى على المشروعية ، ويطلقون عليه اسم الفاسد ، وهو المشروع بأصله لا بوصفه ، فيرتبون عليه بعض الآثار ، دون البعض الآخر ، وهكذا ، فالنهي عن البيع المشتمل على الربا ، من قبيل الباطل ، عند الجمهور ، ومن قبيل الفاسد عند الحنفية ، وهذا الفرق ، بين الباطل ، والفاسد ، إنما هو مقصور عندهم على المعاملات ، أما العبادات ، فالفساد فيها هو البطلان ، لأن المقصود من العبادة ، التقرب إلى الله سبحانه ، ونيل ثوابه ، فإذا لم يتوفر فيها ما يجعلها سبباً لحكمها الذي شرعت له ، تحقق فيها وصف البطلان ، لأنها تصبح عديمة الفائدة . وهكذا فصوم يوم الفطر ، أو يوم النحر ، من العبادة الباطلة .

الثاني : تفاوت الأنظار ، في تقدير ما كان النهي لأجله : أهو وصف ملازم للمنهي عنه ، أم وصف خارج عنه ؟ وباختلاف التقديرين يختلف الحكم ، وبالتالي مكان الواقعة ضمن الأحوال الثلاثة المتقدمة .

---

(٥٦) الإحكام لابن حزم ٥٩/٣ - ٦١ ، والإحكام للآمدي ٢٧٦/٢ ، والفروق للقرافي ٨٤/٢ .

الفقرة الثانية

جهة الحرمة ، والكراهة

لو نظرنا إلى الذرائع النَّصية من هذه الجهة ، لوجدناها لاتخرج عن أحوال ثلاثة ، نبحثها في المطالب التالية :

المطلب الأول : ماتفق على حرمته ، ومن أمثلته :

١ ـ تطييب المحرم ، من حيث كونه ذريعة ، وداعية إلى الوطء ، وأسبابه ، وعلى حرمته إجماعُ أهل العلم ، يقول النووي « أجمعت الأمة على تحريم الطيب على المحرم » ، وسبب التحريم أنه داعية إلى الجماع ، ولأنه ينافي تذلل الحاج ، فإن الحاج أشعث أغبر ، وسواء ، في تحريم الطّيب : الرجل والمرأة[١] . والأصل في تحريمه : قوله ﷺ : « ولاتلبسوا من الثياب شيئاً مَسّه الزعفران ولاالورس »[٢] ، وسئل ﷺ ، عن المُحْرم الذي وقصته راحلته ، فقال : « لاتمسوه بطيب »[٣] ، وفي رواية « لاتحنطوه »[٤] . وإذا منع الميت من الطيب لإحرامه ، فالحي أولى .

٢ ـ خروج المرأة إلى المسجد متطيبة ، من حيث كونه ذريعة ظاهرة إلى الفتنة ، والأصل في تحريمه : قوله ﷺ « إذا شهدت إحداكن العشاء ، فلاتَطيب

---

(١) انظر شرح النووي ، لصحيح مسلم ٧٥/٨ ، والمغني لابن قدامة ٢٨٥/٣ ، وشرح الزرقاني للموطأ ١٥٣/٢ ، والمهذب للشيرازي ٢٠٨/١ .

(٢) أخرجه مسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) رواه مسلم .

(٤) متفق عليه .

تلك الليلة »[٥] ، وفي رواية « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»[٦] ، وفي حكمها : المتزينة ، أو ذات الخلاخيل ، وكل من يؤدي خروجها إلى فتنة[٧] .

٣ ـ التداوي بالخمر ، باعتباره ذريعة إلى قربانها ، واقتنائها ، ومحبة النفوس لها ، وقد اتفق أهل العلم على حرمة ذلك[٨] ، والأصل في حرمته : ما أخرجه مسلم ، عن طارق بن سويد الجعفي ، حين سأل النبي ، ﷺ ، عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، قال « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء »[٩] .

٤ ـ سفر المرأة وحدها ، باعتباره ذريعة إلى الفتك بها ، والأصل في تحريمه : قوله ﷺ ، في حديث ابن عباس ، رضي الله عنهما : « .. ولا تسافر المرأة ، إلا مع ذي محرم » فقام رجل ، فقال : يارسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : « فانطلق فحج مع امرأتك »[١٠] . وفي أحاديث أخرى ، جاء النهي بلفظ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ... »[١١] ، وعلى حرمة سفر المرأة منفردةً إجماع أهل العلم ، إلا أنهم استثنوا بعض الأحوال ، منها : هجرتها من ديار الكفر ، فاتفقوا على أن لها أن تهاجر من غير محرم[١٢] .

٥ ـ الوصية للوارث ، مع عدم رضى باقي الورثة ، ثبت النهي عنها بجملة

(٥و٦) أخرجها مسلم ، عن زينب الثقفية ، باب : خروج النساء إلى المساجد .

(٧) انظر : شرح النووي لمسلم ١٦١/٤ ، والزرقاني على الموطأ ٣٥٧/١ ومابعدها ونيل الأوطار ١٥٠/٣ .

(٨) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١٥٢/١٣ ، ونيل الأوطار ٢١١/١٨ .

(٩) ورواه كذلك أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه .

(١٠) متفق عليه .

(١١) انظر نيل الأوطار ٣٢٤/٤ ، والزرقاني على الموطأ ٢٨٤/٢ و٢٢٦/٤ ، وشرح النووي لمسلم ١٠٢/٩ .

(١٢) شرح النووي لمسلم ١٠٤/٩ .

أحاديث ، منها : ماروي عن عمرو بن خارجة ، أن النبي ، ﷺ ، خطب على ناقته فقال : « إن الله قد أعطى كلّ ذي حق حقه ، فلاوصية لوارث »[13] وعلى عدم جواز الوصية للوارث إجماع أهل العلم[14] ، فإن وقعت فهي : إما باطلة في رأي البعض ، الذين وجهوا النهي إلى الصحة ، وإما غير لازمة ، باعتبارها موقوفة على إجازة الورثة ، وهو رأي الأكثر[15] . والحكمة ، في المنع منها : عدم اتخاذها ذريعة للاحتيال على نظام الإرث ، بتفضيل بعض الورثة على بعض[16] .

٦ ـ النظر إلى العورات محرم ، لأنه ذريعة إلى بعث الشهوة ، المفضية إلى فعل المحظور ، وقد ثبت الأمر بغَضّ البصر في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ وَ ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾[17] ، فهو واجب في جميع الأحوال ، إلا لغرض شرعي ، كالشهادة ، والمداواة ، وإرادة الخطبة ، أو شراء الجارية ، ومن أجل ذلك ثبت عن النبي ، ﷺ ، النهي عن الجلوس في الطرقات ، وقد قالوا له : يارسول الله ، مالنا من مجالسنا بُدٌّ ، نتحدث فيها ، فقال « فإذا أبيتم إلا المجلس ، فأعطوا الطريق حقّه » ، قالوا : وما حق الطريق يارسول الله ؟ قال : « غض البصر ، وكفُّ الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »[18] .

المطلب الثاني : ماتفق على كراهته ، ومن أمثلته :

---

(١٣) رواه الخمسة إلا أبا داود ، وصححه الترمذي ، وأخرجه الدارقطني ، والبيهقي .

(١٤) انظر في هذا : الزرقاني على الموطأ ٢٣٦/٣ .

(١٥) انظر : نيل الأوطار ٤٦/٦ .

(١٦) انظر : المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقاء ٧٢/١ .

(١٧) النور/ ٣٠ ، ٣١ .

(١٨) رواه البخاري ، ومسلم ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، وانظر أيضاً شرح النووي ، لصحيح مسلم ١٣٦/١٤ ، باب : تحريم النظر في بيت غيره ، ونظر الفجاءة ، ونفس الجزء ١٠٢/ وتفسير القرطبي ٢٢٢/١٢ .

١ ـ الجلوس في الطرقات ، باعتباره ذريعة إلى النظر المحرم ، أو الوقوع في فعل محرم ، من ترك كف الأذى ، أو ردّ السلام ، أو الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، هذا إذا لم يتحقق ، أو لم يغلب على ظنه الوقوع في ذلك ، وإلا فهو محرم بلا إشكال[١٩] .

٢ ـ تسمية الغلام بيسار ، أو رباح ، أو نجيح ، أو أفلح ، ثبت النهي عنها ، بما جاء عن سمرة بن جندب ، رضي الله عنه ، عن النبي ، ﷺ ، قال : « أحبُّ الكلام إلى الله أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، لا يضرك بأيهن بدأت ، ولا تسمين غلامك يساراً ، ولا رباحاً ، ولا نجيحاً ، ولا أفلح ، فإنك تقول : أثمَّ هو ؟ فلا يكون ، فيقول : لا »[٢٠] . والحكمة في النهي ، كما أشار نص الحديث : ألا تكون ذريعة إلى تطَيُّر بعض الناس ، إذا سأل عن صاحبها ، ولم يكن موجوداً[٢١] ، ومثلها في النهي : التسمية بنافع ، وبركة ، والنهي للكراهة ، لا للتحريم[٢٢] .

٣ ـ تناجي اثنين ، دون ثالث ، إذا لم يخشيا أن صاحبهما يظن بهما سوءاً ، أو غدراً ، ثبت النهي عنه ، بقوله ﷺ « لا يتناجى اثنان دون واحد »[٢٣] ، والحكمة في النهي عنه : أنه ذريعة إلى سوء الظن ، والنفرة ، والوحشة[٢٤] ، فإن تحققا من وقوع المفسدة ، فالنهي فيه للتحريم ، في قول الجمهور[٢٥] .

٤ ـ سفر الانسان وحده ، ثبت النهي عنه ، بقوله ﷺ : « الراكب

---

(١٩) انظر الفقرة التي قبلها ، ومراجعها .

(٢٠) رواه مسلم .

(٢١) انظر : شرح مسلم للنووي ١١٩/١٤ ، والتاج الجامع للأصول ٢٧٣/٥ ، وإعلام الموقعين ١٦٣/٣ .

(٢٢) انظر المراجع السابقة .

(٢٣) أخرجه في الموطأ ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، في باب (مناجاة اثنين دون واحد) .

(٢٤) انظر : إعلام الموقعين ١٦٣/٣ .

(٢٥) شرح الزرقاني للموطأ ٢٤١/٤ .

شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب »[٢٦] والحكمة في النهي هنا : أنه ذريعة للتعرض لآفات كثيرة ، لا تندفع إلا بمصاحبة الجماعة ، والناس يتفاوتون في ذلك ، فوقع النهي لحسم المادة ، وسد الباب[٢٧] ، والكراهة في الاثنين أخفُّ منها في الواحد

٥ ـ ما جاء في حديث أنس بن مالك ، رضي الله عنه : « أن نبي الله ﷺ ، ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل ، قال : يا معاذ ، قال : لبيك رسول الله ، وسعديك ، قال : يا معاذ ، قال : لبيك رسول الله ، وسعديك ، قال : يا معاذ ، قال : لبيك رسول الله ، وسعديك ، قال : ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، إلا حَرّمه الله على النار ، قال : يا رسول الله ، أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال : إذاً يتكلوا » فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً[٢٨] .

ومثله ما جاء في حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : « كنا قعوداً حول رسول الله ، ﷺ ، معنا أبو بكر ، وعمر ، في نفر ، فقام رسول الله ، ﷺ ، من بين أظهرنا ، فأبطأ علينا ، وخشينا أن يُقْتَطَعَ دوننا ، وفزعنا ، فقمنا ، فكنت أول من فزع ، فخرجت أبتغي رسول الله ، ﷺ ، حتى أتيت حائطاً للأنصار ، لبني النجار ، فدرت به ، هل أجد له باباً ، فلم أجد ، فإذا ربيع[٢٩] ، يدخل في جوف حائط ، من بئر خارجة ، فاحتفزت كما يحتفز الثعلب ، فدخلت على رسول الله ، ﷺ ، فقال أبو هريرة ؟ فقلت : نعم يارسول الله ، قال : ما شأنك ؟ قلت : كنتَ بين أظهرنا ، فقمت ، فأبطأت

---

(٢٦) أخرجه أبو داود ، والترمذي بسند صحيح ـ التاج ٣٤٧/٤ .

(٢٧) انظر شرح الزرقاني للموطأ ٢٢٥/٤ .

(٢٨) أخرجه الشيخان ـ التاج ٣١/١ .

(٢٩) جدول ، جمعه أربعاء كنبيّ وأنبياء .

علينا ، فخشينا أن تقتطع دوننـا ، ففزعنـا ، فكنتُ أول من فزع ، فـأتيت هـذا الحـائـط ، فـاحتفزت كما يحتفز الثعلب ، وهؤلاء النـاس ورائي ، فقـال : يـا أبـا هريرة ، وأعطـانـا نعليـه قـال : اذهب بنعلي هـاتين ، فمن لقيت من وراء هـذا الحائط ، يشهد أن لا إله إلا الله ، مستيقناً بهـا قلبـه ، فبشره بـالجنـة ، فكان أول من لقيت عمر ، فقال : ما هاتـان النعلان يـا أبـا هريرة ؟ فقلت : هـاتـان نعلا رسول الله ، ﷺ ، بعثني بهما ، مَنْ لقيتُ يشهـد أن لا إلـه إلا الله ، مستيقنـاً بهـا قلبه ، بشّرته بالجنة ، فضرب عمر بيـده ، بينْ ثـديَيَّ ، فخررت لأُستي ، فقـال : ارجـع يـا أبـا هريرة ، فرجعت إلى رسـول الله ﷺ ، فـأجهشت بكاءً ، وركبني عمر ،[30] ، فإذا هو على أَثَري ، فقال لي رسول الله ، ﷺ : مالك يا أبا هريرة ؟ قلت : لقيت عمر ، فأخبرته بـالـذي بعثتني بـه ، فضرب بين ثـديي ضربـة خررت لأُستي ، قـال : ارجع ، فقـال لـه رسـول الله ، ﷺ : يـا عمر مـا حملـك على مـا فعلت ؟ قال : يـا رسول الله ، بـأبي أنت ، وأمي ، أبعثت أبـا هريرة بنعليـك ، مَنْ لقي يشهد أن لا إله إلا الله ، مستيقناً بها قلبه ، بشره بـالجنـة ؟ قـال : نعم ، قـال : فلا تفعـل ، فـإني أخشى أن يتكل النـاس عليهـا ، فخلهم يعملـون ، قـال رسول الله ، ﷺ ، فخلهم »[31]

في الحـديث الأول دلالـة صريحـة ، على أن النهي عن البشـارة ، مخـافـة أن يتكل الناس ، وهذا ما دعا عمر ، رضي الله عنـه ، إلى منع أبي هريرة ، رضي الله عنه ، من بشارة الناس ، في الحديث الثاني ، لأنه رأى مصلحـة الكتمـان أجـدر ، وأحرى ، حتى لا يتكلوا ، وهي أعـود عليهم بـالخير ، من معَجـل هـذه البشرى ، ولذلك ، لـمّا عرضه على النبي ، ﷺ ، صَوّبه .

---

(٣٠) معناه : تبعني ومشى خلفي .

(٣١) انظر صحيح مسلم ، باب : من شهد أن لا إله إلا الله ، مستيقناً بها قلبه ، دخل الجنة ، وانظر مزيـداً من الأمثلـة في التـاج الجـامع للأصول ، بـاب : فضـائل الـدين الاسلامي ٣٠/١ ومـا بعدها .

وواضح أنّ النهي في الحديثين للكراهة ، وليس للتحريم ، وهذا ما اتفق عليه أهل العلم[٣٢] .

المطلب الثالث : ما اختلف العلماء فيه بين الحرمة ، والكراهة ، ومن أمثلته :

١ ـ صوم الوصال[٣٣] ، ثبت النهي عنه بجملة أحاديث ، منها : قوله ﷺ : « إياكم والوصال » قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ! قال : « إنكم لستم ، في ذلك ، مثلي ، إني أبيت ، يطعمني ربي ، ويسقيني ، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون »[٣٤] . والحكمة في النهي عنه ، أنه ذريعة إلى الملل في العبادة ، والتقصير فيما هو أهم من الوصال ، وإضعاف الجسم عن القيام بالواجبات الضرورية ، والشرعية .

وقد اختلف أهل العلم في هذا النهي ، هل هو للكراهة ، أو للتحريم ؟ ذهب البعض إلى الأول ، وفيهم المالكية[٣٥] ، واستدلوا بأنه لو كان للتحريم ، لما خالفه الصحابة ، رضوان الله عليهم ، ففي الصحيحين « أنهم لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوماً ، ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر لزدتكم » وذهب آخرون إلى التحريم ، وهو الأصح عند الشافعية[٣٦] ، واحتجوا بعموم النهي ، وأجابوا عن وصال الرسول ، ﷺ ، بالصحابة بأنه يحتمل تأكيد زجرهم ، وبيان الحكمة في نهيهم ، فقد صرحت بعض الروايات بقوله ، ﷺ « لو مُدّ لنا الشهر ، لواصلنا وصالاً ، يدع المتعمقون تعمقهم »[٣٧] .

---

(٣٢) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٢٤١/١ .
(٣٣) هو أن يصوم المرء يومين فصاعداً ، من غير أكل ، أو شرب بينهما .
(٣٤) انظر صحيح مسلم : باب النهي عن الوصال .
(٣٥) انظر : شرح الزرقاني للموطأ ١٠٧/٢ وما بعدها .
(٣٦) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٢١١/٧ وما بعدها والمهذب للشيرازي ١٨٦/١ .
(٣٧) وهي رواية أنس رضي الله عنه .

٢ ـ دخول الغلمان ، والخدم ، البيوتَ ، بغير استئذان ، ثبت النهي عنه في أوقات ثلاثة ، بقوله تعالى ﴿ يَا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا ، لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاَثَ مرّاتٍ : مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ ، وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ العِشاءِ ، ثَلاَثُ عَوْراتٍ لَكُمْ ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾[٣٨] .

والحكمة في النهي عن الدخول ، بغير استئذان ، في هذه الأوقات : أنها أوقات خلوة ، يكون فيها التصرف بخلاف الليل كله ، فإنه وقت خلوة ، ولكن لا تصرف فيه ، لأن كل أحد مستغرق بنومه ، وهذه الأوقات أوقات خلوة وتصرف ، فنهوا عن الدخول بغير إذن ، لئلا يقع نظرهم على عورة ، وفي سبب نزول هذه الآية ، « أن النبي ، ﷺ ، أرسل إلى عمر غلاماً من الأنصار ، يقال له مُدلج ، في الظهيرة ، فدخل على عمر بغير إذن ، فأيقظه بسرعة ، فانكشف شيء من جسده ، فنظر إليه الغلام ، فحزن لها عمر فقال : وددت أن الله بفضله ، نهى عن الدخول علينا في هذه الساعات ، إلا بإذننا ، ثم انطلق إلى رسول الله ، ﷺ ، فوجد هذه الآية قد أنزلت ، فحمد الله »[٣٩] .

وقد اختلف العلماء في النهي هنا ، بناء على اختلافهم في الأمر بالاستئذان ، فمن قال : إنه للندب ، فالنهي عنده للكراهة ، ومن قال : إنه للوجوب ، فالنهي عنده للتحريم ، وهو قول أكثر أهل العلم[٤٠] .

٣ ـ مباشرة الحائض من غير إزار ، ثبت النهي عنها في السنة ، ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها : (كان[٤١] إحدانا إذا كانت حائضاً ، أمرها رسول الله

---

(٣٨) النور /٥٨ .

(٣٩) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٣٨٥/٣ وما بعدها .

(٤٠) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٢/١٢ وأقوال العلماء الستة في الأمر بالاستئذان هنا . وانظر كذلك أحكام القرآن للجصاص ٤٠٦/٣ .

(٤١) هكذا وقع في الأصول (كان) من غير تاء ، وهو صحيح ، انظر شرح النووي لمسلم ٢٠٣/٣ .

ﷺ ، أن تأتزر في فور حيضتها ، ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه ، كما كان رسول الله ، ﷺ ، يملك إربه ؟)[٤٢] .

والمباشرة المقصودة بالنهي هنا : الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ، في غير القبل والدبر ، أما مباشرة الفرج بالجماع فحرام بالإجماع ، وأما المباشرة فيما فوق السرة ، وتحت الركبة ، باللمس ، والتقبيل ، وما إليه من دواعي الوطء ، فمباح بالإجماع كذلك[٤٣] .

وإنما نُهي عن المباشرة إلا بإزار ، قطعاً للذريعة ، وسداً لباب الوطء[٤٤] المحرم ، حالة الحيض ، وقد اختلف أهل العلم في حكم النهي هنا ، فللشافعية فيه ثلاثة أقوال : أصحها عند جماهيرهم ، وأشهرها في المذهب : أنها حرام ، والثاني : أنها مكروهة كراهة تنزيه ، والثالث : إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ، ويثق من نفسه باجتنابه ، إما لضعف شهوته ، وإما لشدة ورعه ، جاز ، وإلا فلا .

وقد ذهب إلى القول الأول ، وهو التحريم مطلقاً ، مالك ، وأبو حنيفة ، وهو قول أكثر العلماء ، وفيهم ابن المسيب ، وشريح ، وطاوس ، وعطاء ، وسليمان بن يسار ، وقتادة .

وذهب بعض السلف ، وفيهم الثوري ، وأحمد بن حنبل ، إلى أن الممتنع من الحائض الفرج فقط ، وبه قال محمد بن الحسن ، ورجّحه الطحاوي[٤٥] .

٤ ـ تجصيص القبر ، والبناء عليه ، وما إلى ذلك من معاني التزيين ، ثبت

---

(٤٢) هكذا بكسر الهمزة ومعناه العضو الذي يستمتع به ، وروي بالفتح ، ومعناه حاجته أي شهوته للجماع .

(٤٣) انظر : شرح النووي لمسلم ٢٠٤/٣ وما بعدها .

(٤٤) انظر : شرح الزرقاني للموطأ ١٠٣/١ .

(٤٥) انظر : شرح الزرقاني للموطأ ١٠٣/١ ، وشرح النووي لمسلم ٢٠٥/٣ .

النهي عنه في السنة ، ومن ذلك ما رواه مسلم ، عن جابر ، رضي الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ ، أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه » ، وما أخرجه أبو داود ، والترمذي ، عن جابر أيضاً قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها ، وأن توطأ » ، وما أخرجه الترمذي (أن علياً ، رضي الله عنه ، قال لأبي الهياج الأسدي : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ، أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ، ولا تمثالاً إلا طمسته)[٤٦] ، والحكمة فيه ، فضلاً عن أن كل ذلك من باب الزينة ، التي لا يحتاج إليها الميت ، ولا ينتفع بها ، وأنه تضييع للمال بغير فائدة : ما يشعره من معاني التفخيم ، والتعظيم ، والتشبه بمن يعظم القبور ، ويعبدها ، فكان من المناسب قطع هذه الذرائع وحسم الباب .

وقد ذهب جمهور أهل العلم ، وفيهم الأئمة الأربعة إلى كراهة ذلك[٤٧] وذهب بعض متأخري الحنابلة ، وغيرهم إلى التحريم ، لظاهر النهي[٤٨] .

ضابط الفرق بين التذرع المحرم ، والآخر المكروه :

وضابط الفرق بين التذرع المُحَرّم ، والتذرع المكروه ، يرجع في الواقع إلى أمرين :

الأول : دليل حظره وقوته :

فإن كان التذرع **بالفعل** ، وكان طلبه حتماً ، ويشعر بالعقوبة على تركه ، أو

---

(٤٦) انظر : المدخل لابن الحاج ٢٧٦/٣ ، ونيل الأوطار ٩٦/٤ .

(٤٧) انظر : بدائع الصنائع ٣٢٠/١ ، والمهذب للشيرازي ١٣٨/١ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٣٧/٧ ، والمغني لابن قدامة ٤٢٢/٢ ، والميزان للشعراني ٢٢٨/١ .

(٤٨) انظر : نيل الأوطار ٩٧/٤ ، وسبل السلام للصنعاني ١١١/٢ ، وإعلام الموقعين ١٥١/٣ ، والمدخل لابن الحاج ٣/ ٢٧٧ ، وقرة عيون الموحدين لابن عبد الوهاب /١٣٤ ، وإغاثة اللهفان لابن القيم ١٨٤/١ وما بعدها .

كان التـذرع **بـالكف** ، وكان النهي عنـه حتماً ، يشعر بـالعقوبـة على فعلـه ، **فهـو تذرع محرم** .

وإن كان التـذرع بـالفعـل ، وكان طلبـه غير حتم ، يشعر بـالثـواب على الفعـل ، من غير إثم على الترك ، أو كان التـذرع بـالكف ، وكان النهي عنـه غير حتم ، ويشعر بالثواب على الترك ، من غير إثم على الفعل ، فهو تذرع مكروه .

فالاتفاق على الحرمـة ، أو الكراهـة ، والاختلاف فيهما ، فيما مَرّ من الـذرائع النصية ، أصله : الاتفاق أو الاختلاف في قوة منع الذريعة ، في دليل حظرها .

الثـاني : يرجع إلى تـوجـه النهي ، إلى ذات الفعـل ، أو لأمرٍ مجـاور ، فما توجـه فيـه النهي إلى ذات الفعـل ، كان فعلـه حرامـاً ، ومـا تـوجـه فيـه إلى أمر مجاور ، كان مكروهاً .



الفقرة الثالثة

جهة العقوبة ، وعدمها

وفيها كذلك وجهان :

الوجه الأول : ذرائع منعها الشارع ، من غير أن يرتب على فاعلها ، عقوبة ، إلا التأثيم ، ومن أمثلته :

١ - نهى الله سبحانه ، عن سب آلهة المشركين ، فقال : ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ ، فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[١] لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى ، من غير أن يرتب على من سَبّ عقوبة .

٢ - نهى سبحانه النساء ، عن الضرب بالأرجل ، لئلا يكون سبباً إلى إثارة دواعي الشهوة ، عند الرجال ، فقال تعالى :﴿ وَلاْ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ، لِيُعْلَم مَا يُخْفِينَ مِنْ زِيْنَتِهِنَّ ﴾[٢] ولم يرتب على مَنْ فعلت منهن ذلك عقوبة .

٣ - نهى الله سبحانه المؤمنين ، أن يخاطبوا النبي ، ﷺ ، بقولهم (راعنا) ، لئلا يكون استعمالهم لها ، ذريعة إلى مشابهتهم لليهود ، أو إلى اتخاذ اليهود لها ، ذريعة إلى سبّ النبي ، ﷺ ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقُولُوا : رَاعِنَا ، وَقُولُوا : انْظُرْنَا ﴾[٣] من غير أن يرتب على فعل ذلك عقوبة .

---

(١) الأنعام /١٠٨ .

(٢) النور /٣١ .

(٣) البقرة /١٠٤ .

٤ ـ نهى ، ﷺ ، عن الخلوة بـالأجنبيـة ، من غير أن يرتب على الخلـوة بهن عقوبة ، فقال : « لا يخلون أحدُكم بامرأة ، إلا مع ذي محرم »[٤] .

٥ ـ أمر سبحـانـه المـؤمنين ، بغض البصر ، حتى لا يكـون ذريعـة إلى بعث الشهوة ، المفضية إلى المحظور ، من غير أن يرتب على النظر عقوبة ، فقـال تعـالى في حـق المـؤمنين : ﴿ قُـلْ لِلْمُـؤْمِنِينَ يَغُضُّـوا مِنْ أَبْصَـارِهِمْ ﴾[٥] وقـال في حـق المؤمنات ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾[٦] .

٦ ـ نهى رسـول الله ، ﷺ ، عن التشبـه بـأهـل الكتـاب ، حتى لا يكـون التشبـه بهم ، في المظـاهر ، ذريعـة إلى الموافقـة في القصـد ، والعمـل ، من غير أن يرتب على فعل ذلك عقوبة ، ومن ذلك قولـه ﷺ : « إن اليهود ، والنصـارى ، لا يصبغون فخالفوهم »[٧] وقوله : « إن اليهود لا يصلون في نعالهم ، فخـالفوهم »[٨] وقولـه في شـأن يوم عـاشوراء : « خـالفوا اليهود ، صوموا يـومـاً قبلـه ، ويـومـاً بعده »[٩] ، وقوله : « ليس منا مَنْ تشبه بغيرنـا »[١٠] وقولـه « من تشبـه بقوم فهو منهم »[١١] .

وينبغي أن يلاحظ هنـا ، أن ترك الشـارع لهـذه الـذرائع من غير عقوبـة ، لا يعني عدم جواز تشريع أحكام رادعة ، تزجر الناس عنها ، وباب التعزير باب

---

(٤) متفق عليه .
(٥) النور /٣٠ .
(٦) النور /٣١ .
(٧) رواه الخمسة ـ التاج ١٧٣/٣ .
(٨) رواه أبو داود ، والحاكم ـ تاج هامش ١٥٨/١ .
(٩) انظر التاج ٨٩/٢ بالهامش رقم واحد .
(١٠) رواه الترمذي .
(١١) أخرجه أبو داود ، والطبراني ، والإمام أحمد

واسع ، يمد الحاكم بالسلطة الكافية ، لوضع الجزاء الرادع ، لكل مَن يمارس ذريعة ، تفتح الطريق إلى المفسدة بالفرد ، أو بالجماعة ، فقد يرى أن من المصلحة معاقبة المتبرجات ، أو من تضرب برجليها للفتنة ، أو من يرى في خلوة مع أجنبية ، أو من يتتبع عورات النساء ، أو من يتشبه بأهل الكتاب ، بمجرد التأنيب ، والتأديب اللفظي ، أو بالضرب ، والحبس ، ووضع الغرامات المالية ، أو التعذيب ، والنفي ، فإن للحاكم أن يحدث للناس من الأحكام ، بمقدار ما يحدثون من الفجور .

الوجه الثاني : ذرائع منعها ، ورتب على فعلها عقوبة معينة ، ومن أمثلته :

١ ـ ثبت في السنة ، منع القاتل من الميراث ، للتهمة على أنه تعجل شيئاً قبل أوانه ، فناسب أن يعاقب بحرمانه[١٢] .

٢ ـ عاقب الله سبحانه ، أصحاب السبت ، فلعنهم ، ومسخهم قردة ، وخنازير ، لأنهم اتخذوا الشباك ، والحفائر ، ذريعة إلى الصيد المحرم عليهم[١٣] .

٣ ـ عاقب الله سبحانه ، أصحاب الجنة ، الذين احتالوا على الفقراء ، بتغيير موعد جني المحصول في أرضهم ، ليمنعوهم من نصيبهم ، الذي اعتادوا أخذه كل عام ، فدمر أرضهم ، وحول النعمة عنهم ، وقد قص علينا قصتهم في كتابه الكريم ، فقال سبحانه : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ ، كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ، إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ، وَلاَ يَسْتَثْنُونَ ، فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نائِمُون ، فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ، .... ﴾[١٤] .

---

(١٢) روى حديث المنع (القاتل لا يرث) أصحاب السنن ، والدارقطني ، وسنده وإن كان ضعيفاً ، لكن أجمع أهل العلم ، على العمل به .

(١٣) انظر قصتهم في سورة الأعراف ، في الآيات ١٦٣ ـ ١٦٦ .

(١٤) القلم / ١٧ ـ ٢٠ وتنتهي القصة في السورة إلى الآية / ٣٣ .

٤ ـ ومن صور العقوبة كذلك ، إبطال ما يسعى المتذرع في تحصيله ، بإبطال سعيه ، ومن أمثلة ذلك :

آ ـ **بطلان نكاح المُحْرِم** بقوله ، ﷺ : « لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكَح »[١٥] وهو قول عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، من الصحابة رضوان الله عليهم ، وقول مالك ، والشافعي ، والليث ، والأوزاعي ، وأحمد من الأئمة ، رحمهم الله[١٦] .

ب ـ **بطلان نكاح المعتدة** ، بالإجماع ، سواء أكانت عدة حيض ، أم عدة حمل ، أم عدة أشهر ، والخلاف في نكاحها ، بعد انقضاء عدتها ، التي تزوجها فيها . ذهب مالك ، والأوزاعي ، والليث ، إلى أنه يفرق بينهما ، ولا تحل له أبداً ، وذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، إلى جواز عقده عليها ثانية ، بعد انقضاء عدتها ، وأصل الخلاف هو : قول الصحابي حجة ، أو ليس بحجة ؟ وقد روى مالك ، أن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، فرّق بين طليحة الأسدية ، وزوجها راشد الثقفي ، لما تزوجها في العدة ، من زوج ثان ، وقال : (أيما امرأةٍ نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها ، لم يدخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب ، وإن كان دخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يجتمعان أبداً)[١٧] .

جـ ـ **بطلان نكاح المرأة** مع عمتها ، أو خالتها ، ولو رضيت بذلك المرأة ، لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة بين الأرحام ، وأصله في السنة الحديث « نهى

---

(١٥) رواه الخمسة ، إلا البخاري .

(١٦) بداية المجتهد ٤٥/٢ .

(١٧) بداية المجتهد ٤٧/٢ .

النبي ؛ ﷺ ، أن تنكح المرأة على عمتها ، أو خالتها »[18] وفي رواية أبي داود زيادة « مخافة القطيعة » وفي رواية أخرى : « إنكن إذا فعلتن ذلك ، قطعتن أرحامكن »[19]

د ـ **بطلان نكاح الخامسة** من النساء ، لأن النكاح بأكثر من أربع ، ذريعة إلى كثرة المؤنة ، المفضية إلى أكل الحرام ، أو إلى الجور .

٥ ـ عزمه ، ﷺ ، على تحريق المتخلفين عن صلاة الجماعة : فعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ، ﷺ ، قال : « والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب ، فيحتطب ، ثم آمر بالصلاة ، فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً ، فيؤم الناس ، ثم أخالف ، إلى رجال ، فأحرق عليهم بيوتهم »[20] ولأحمد في رواية ، عن أبي هريرة أيضاً : « لولا ما في البيوت من النساء ، والذرية ، أقمت صلاة العشاء ، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار » .

٦ ـ تغريمه ، ﷺ ، كاتم الضالة ، ضعف ثمنها : أمرت السنة بالإشهاد على الضالة ، واللقطة ، حتى لا تميل النفس إلى كتمانها ، وجحدها ، وقد غرم ، ﷺ ، مَنْ كتم الضالة ردها ، ومعها مثلها ، فعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن النبي ، ﷺ ، قال : « ضالة الإبل المكتومة : غرامتها ، ومثلها معها »[21] .

٧ ـ قتل المفرق للجماعة : المفروض التقاء المسلمين ، تحت راية أمير واحد ، لأن تعدد الأمراء ، والحكام ، ذريعة إلى تفرق المسلمين ، وضعف قوتهم ، ولهذا سدّ النبي ﷺ ، هذه الذريعة ، بالاجتماع على أمير واحد ، وقال : « إذا بويع

---

(١٨) رواه الجماعة ، انظر : تحفة الأحوذي ٢٧٢/٤ ، ونيل الأوطار ١٦٦/٦ ، والزرقاني على الموطأ ١٤/٣ .

(١٩) نيل الأوطار ١٦٧/٦ .

(٢٠) رواه الشيخان .

(٢١) الترغيب والترهيب للمنذري ، وإغاثة اللهفان لابن القيم ٣٣٢/٢ .

لخليفتين ، فاقتلوا الآخر منهما » ، وقال : « من جاءكم ، وأمركم على رجل واحد ، يريد أن يفرق جماعتكم ، فاضربوا عنقه بالسيف ، كائناً مَنْ كان »[22] .

٨ ـ هدمه ﷺ ، لمسجد الضرار : روي أن اثني عشر رجلاً من المنافقين ، كلهم ينتمون إلى الأنصار ، بني عمرو بن عوف ، بنوا مسجداً ضراراً ، بمسجد قباء ، وجاؤوا إلى النبي ﷺ ، وهو خارج إلى تبوك ، فقالوا : يا رسول الله ، قد بنينا مسجداً ، لذي العلّة ، والحاجة ، والليلة المطيرة ، وإنّا نحب أن تأتينا ، وتصلي فيه لنا ، وقد نزل فيهم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً ، وَكُفْراً ، وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِرْصاداً لِمَنْ حارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ، وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاّ الْحُسْنَى ، وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾[23] وفي منصرف النبي ﷺ ، من تبوك ، أمر بعض أصحابه بهدم المسجد ، وحرقه ، فهدموه ، وحرقوه[24] .



---

(٢٢) الطرق الحكمية لابن القيم / ٢٨٦ .

(٢٣) آية / ١٠٧ من التوبة .

(٢٤) جوامع السيرة لابن حزم / ٢٥٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٩٩/٢ .

الفرع الثاني

الذرائع الاجتهادية

وفيه الفقرات التالية :

الفقرة الأولى : جهة الصحة والفساد ، وفيها وجهان :

الوجه الأول : أن يكون التذرع بالترك .

الوجه الثاني : أن يكون التذرع بالفعل ، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : أن يقع التذرع ، من غير أن يكون له آثار مادية ، يمكن رفعها .

المطلب الثاني : أن يكون للتذرع أثر مادي ، يمكن رفعه ، أو حكم يمكن الرجوع عنه .

المطلب الثالث : أن يكون التذرع بأمر تعبدي .

المطلب الرابع : أن يكون التذرع ، عبارة عن التزام بين طرفين .

الفقرة الثانية : جهة الحرمة والكراهة ، وفيها المعايير التالية :

المعيار الأول : بحسب وجود القصد إلى المفسدة ، وعدمه .

المعيار الثاني : بحسب التوهم ، أو الظن ، أو القطع بحصول المفسدة

المعيار الثالث : بحسب فعل الذريعة في خاصة نفسه ، أو علناً .

المعيار الرابع : بحسب كون المتذرع ، قدوة ، أولا .

المعيار الخامس : بحسب عظم المفسدة ، وقوة إفضائها .

الفقرة الثالثة : جهة العقوبة وعدمها ، وفيها الملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى : في الذرائع الاجتهادية ، بالنسبة إلى العقوبة ، وعدمها .

الملاحظة الثانية : ترتيب العقوبة عليها ، أمر منوط بالمصلحة .

الملاحظة الثالثة : فيها ، بالنسبة لسلطان الحاكم ، وجهان :

الأول : مالا يدخل في سلطانه .

الثاني : مايدخل تحت سلطانه .



الذرائع الاجتهادية

على ضوء مافصّلناه من صور ، وأحكام ، للذرائع النصية ، نستطيع أن نقرر هنا حكم ماإذا تذرع المكلف بالفعل بأمر ، حكمنا ، بالاجتهاد ، على أنه ذريعة ، يلزم سدها ، بحسب الجهات الثلاث ، في الفقرات الثلاث التالية :

الفقرة الأولى

جهة الصحة والفساد ، وفيها الوجهان التاليان :

الوجه الأول : إن كان التذرع ، بالامتناع عن فعل يدرأ المفسدة ، لزم فعله لدرئها ، وتختلف قوة الطلب ، بقوة إفضاء الذريعة ، وعظم خطرها ، ومن أمثلة ذلك :

١ ـ أن الصحابة ، رضوان الله عليهم ، قد اتفقوا على قتل الجماعة بالواحد ، حتى لا يكون الاجتماع على القتل ، ذريعة إلى عدم القصاص ، وإلى التحريض على سفك الدماء ، فمن لم يقتل الجماعة ، متمسكاً بأصل القصاص ، الذي يمنع من ذلك ، يلزمه أن يقتصّ منهم ، ولو كانوا جماعة ، في قتل واحد ، لأن تركه ، يفتح الذريعة ، إلى إبطال القصاص ، وذهاب الدماء هدراً[1] .

٢ ـ اتفق الصحابة ، كذلك ، على جمع المصحف ، من غير أن يَرِدَ عن النبي ، ﷺ ، نص بذلك ، لكنهم رأوه مصلحة ضرورية ، وذريعة لابدّ منها ،

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٦٣/١ ، بداية المجتهد ٣٩٩/٢ ومابعدها ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٢/٢ ومابعدها ، والاعتصام للشاطبي ١٢٥/٢ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٥٥/٣ .

لحفظ الشريعة ، ومنع الاختلاف في أصلها ، وهو القرآن ، وقد جرى ذلك منهم ، في عهد أبي بكر ، رضي الله عنه ، لأول مرة ، بإشارة عمر رضي الله عنه ، وفي عهد عثمان ، رضي الله عنه ، في المرة الثانية ، بإشارة حذيفة بن اليمان ، فلو تصورنا أنهم لم يفعلوا ذلك ، بحجة أنه أمر ، لم يفعله رسول الله ، ﷺ ، لتفتحت أمام الناس ، وخاصة أهل البدع ، والأهواء ، أبواب الاختلاف ، ولذلك وجدنا في أخبار الجمع ، أن الذين ترددوا في ذلك من الصحابة ، لأول وهلة ، مالبثوا أن سارعوا إلى الموافقة على الجمع ، لـمّا تبين لهم ضرورة ذلك ، ومنها : قول الصديق ، رضي الله عنه : (فلم يزل عمر يراجعني في ذلك ، حتى شرح الله صدري له ، ورأيتُ الذي رأى عمر)[٢] .

٣ ـ اتفق الصحابة كذلك ، وفيهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وابن الزبير ، على توريث المطلقة ، المبتوتة ، في مرض الموت ، حيث اتهموا زوجها بالفرار من توريثها ، فعاقبوه بمنعه مماقصده ، حتى لا يتخذ الأزواج حقّ الطلاق ، ذريعة إلى إبطال حقوق الزوجة ، المشروعة في الإرث ، وقد ذهب هذا المذهب جمهور الفقهاء ، وفيهم الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، فمن لم يورث المطلقة المبتوتة في مرض الموت ، مع وضوح التهمة ، بقصد حرمانها ، لزمه أن يورثها ، لأن منعها من حق الإرث ، يهيئ ، للفساق من الأزواج ، فرصة لحرمان زوجاتهم من حقوقهن[٣] .

٤ ـ من الشروط التي وضعها الصحابة ، على أهل الذمة ، في ديار الإسلام :

---

(٢) انظر : الاعتصام للشاطبي ١١٥/٢ والإتقان للسيوطي ٥٨/١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٧/١ .

(٣) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب ١٣٢/٢ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٨٢/٢ ، والإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة الحنبلي/٢٩٩ ، وجواهر العقود للمنهاجي ١٣٥/٢ ، وحاشية الباجوري على شرح الرحبية ، للشنشوري/٥٣ ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، الموجود بهامش الميزان للشعراني ٥٧/٢ .

التميز عن المسلمين في أربعة أشياء : في لباسهم ، وشعورهم ، وركوبهم ، وكُناهم ، أما **اللباس** : فهو أن يلبسوا ثوباً ، يخالف لونُه لون ثياب المسلمين ، وأن يشدوا الزنار في أوساطهم ، وأما **الشعور** : فينبغي أن يحذفوا مقاديم رؤوسهم ، وأن يجزوا شعورهم ، وألا يفرقوها ، وأما **الركوب** : فيمنعهم من ركوب الخيل ، ومن استعمال السروج ، وإلزامهم بالركوب عَرْضاً[(٤)] ، وأما **الكنى** : فلا ينبغي أن يتكنوا بكنى المسلمين ، كأبي القاسم ، وأبي عبد الله ، وأبي محمد ، والغرض من هذا كله ، الحيلولة دون اختلاطهم بالمسلمين اختلاطاً كاملاً ، يتيح لهم فرصة التمكن من الكيد ، والطعن في جسم الأمة ، ونشر الفساد ، والضلال في أوساطها ، فإذا تركوا ذلك ، وتساهل الحاكم المسلم في إلزامهم بشرط التمييز ، فقد تهيأت لهم الأسباب ، والذرائع ، للتعبير عما يضمرون من حقد ، وعداوة ، وكفر ، ومن واجب الحاكم أن يسد أبواب الفساد ، وأن يحتاط لسلامة المسلمين ، بكل سبيل[(٥)] ، لأن سلامتها ، وسلامة عقيدتها ، فوق كل اعتبار .

٥ ـ اتفق العلماء ، على أنه إذا تترس المشركون بالأسرى المسلمين ، جاز لبقية المسلمين الرمي ، إن اضطروا إلى ذلك ، ويقصدون المشركين ، لأن ترك رميهم ، ذريعة إلى تعطيل الجهاد ، وتعريض المسلمين ، وأوطانهم ، إلى خطر استيلاء الكفار عليهم ، والتمكين لهم في أرضهم ، فمن فعل ذلك ، بحجة المحافظة على الدماء المعصومة ، والأرواح البريئة ، لزمه سدّ هذه الذريعة ، ودرء هذا الخطر ، بالرمي ، والمناضلة ، فإنّ دفع الضرر العام ، بالذب عن بيضة الإسلام ، ضرورة ،

---

(٤) أي بحيث تكون الرجلان في جانب ، والظهر في الجانب الآخر ، كما رواه الخلال ، عن عمر رضي الله عنه .

(٥) انظر نص كتاب عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، لنصارى أهل الشام ، والشروط التي وضعها عليهم فيه ، وقبلوها طائعين مختارين ، في كتاب (أخبار عمر) ص ٢٩٩ ومابعدها للأستاذين : علي الطنطاوي ، وأخيه ناجي ، نقلاً عن كتاب سراج الملوك/١١٠ .
وانظر في هذه الشروط أيضاً كتاب المغني لابن قدامة ٣٥٣/٩ ومابعدها وماقبلها .

لا ينبغي أن تهدر لمصلحة خاصة[٦] .

٦ ـ ذهب مالك إلى جواز السجن في التهم ، وإن كان السجن نوعاً من العذاب ، ونصّ أصحابه على جوازَ الضرب ، وهو عندهم من قبيل تضمين الصُّناع ، فإنه ، لو لم يكن الضرب ، والسجن ، بالتهم ، لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق ، والغصاب ، إذ قد يتعذر إقامة البينة ، فكان ذلك وسيلة إلى تحصيل الحقوق ، وتركه ذريعة إلى إبطال استرجاع الأموال ، فَمن منع ضرب المتهم ، وسجنه ، لزمه فعل ذلك ، ليسد الباب أمام المعتدين على أموال الناس[٧] .

٧ ـ من فروع المالكية : أنه إذا أقيمت صلاة الراتب ، بمسجد ، فيجب على مَن حصّل الفضل ، بإيقاعها بجماعة ، وهو في المسجد ، أو في رحبته ، أن يخرج منه ، واضعاً كفّه على أنفه ، كالراعف ، لئلا يطعن في الإمام ، إلا إذا جرت العادة بالمكث في المسجد ، عند الإقامة ، فلا يجب الخروج ، فإن لم يكن قد حصّل الفضل ، بأن صلاها منفرداً ، أو مع صبي ، وهي مما تعاد ، لفضل الجماعة ، لزمه الدخول مع الإمام ، خوف الطعن عليه ، بخروجه ، أو بمكثه من غير صلاة[٨] .

فإذا مكث في الصورتين ، من غير أن يدخل مع الإمام في الصلاة ، لزمه أن يبادر إلى الخروج في الأولى ، وإلى الدخول في الصلاة في الثانية ، حتى لا يؤدي مكثه إلى الطعن فيه ، أو في الإمام .

---

(٦) انظر : الهداية للمرغيناني ١٣٧/٢ ، والمغني لابن قدامة ٢٧٦/٩ ، والمهذب للشيرازي ٢٣٤/٢ ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير المسماة (بلغة السالك) ٢٣٢/١ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ١٦٤/٢ ، والإفصاح عن معاني الصحاح/٣٧٨ .

(٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣١٥/٢ ، والاعتصام للشاطبي ١٢٠/٢ .

(٨) الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٥/١ .

الوجه الثاني : أن يكون التذرع بالفعل ، لا بالامتناع ، وفيه أحوال ، نبحثها في المطالب التالية :

المطلب الأول : الذرائع التي لا يترتب عليها آثار مادية ، يمكن رفعها ، ولا ينشأ عنها أي التزام ، سوى المفسدة الواقعة ، أو المتوقعة ، وقد رأينا أن الحكم فيها هو : التوبة والاستغفار ، ومن تطبيقاتها في الذرائع الاجتهادية :

١ ـ **قبلة الصائم :** ثبت جوازها بالسنة الصحيحة ، فعن أم سلمة ، رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ ، « كان يقبل ، وهو صائم »[(٩)] ، لكن العلماء اتفقوا على كراهتها ، لمن لا يأمن منها أن تثير شهوته ، فيطأ ، أو ينزل ، واختلفوا فيمن لا يخشى ذلك ، كالشيخ الهرم ، ومَنْ في حكمه ، فأطلق المالكية الكراهة ، وهو المشهور في مذهبهم ، وإحدى الروايتين عن أحمد[(١٠)] ، والمنقول عن ابن عمر ، ويبدو أنه مذهب عائشة ، رضي الله عنها ، فقد جاء عنها قولها : « كان رسول الله ﷺ يُقَبِّل ، وهو صائم ، ويباشر ، وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لإربه »[(١١)(١٢)] ، وأباحها أبو حنيفة ، والشافعي ، لأن النبي ﷺ ، كان يُقَبِّل ، وهو صائم ، لما كان مالكاً لأَربه ، وغير ذي الشهوة في معناه[(١٣)] .

٢ ـ ذكر الماوردي ، أن الناس ، كانوا إذا صلوا في الصحن ، من جامع البصرة ، أو الطرقة ، ورفعوا من السجود ، مسحوا جباههم من التراب ، لأنه كان مفروشاً بالتراب ، فأمر زياد بإلقاء الحصى في صحن المسجد ، وقال :

---

(٩) متفق عليه .

(١٠) المغني لابن قدامة ١٠٢/٣ ـ ١٠٣ .

(١١) ورد الحديث بالروايتين أربه ، وإربه .

(١٢) متفق عليه .

(١٣) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢٠٥/١ ، والإفصاح لابن هبيرة / ١١٧ ، ونيل الأوطار ٢٣٦/٢ وما بعدها .

(لست آمن من أن يطول الزمان ، فيظن الصغير ، إذا نشأ ، أن مسح الجبهة من أثر السجود ، سنة في الصلاة)[١٤] ، ومثل هذا في عصرنا : رفع البنطال قبل السجود ، في أثناء الصلاة ، فقد جرت عادة معظم المصلين ، أن يرفع بنطاله ، من جهة الركبة ، بعد الرفع من الركوع ، وقبل الهُوي للسجود ، حفاظاً على كيته ، وطلباً للوسعة فيه ، في أثناء السجود ، وفي القعدة ، للتشهد ، أو بين السجدتين ، حتى رأيت بعض الأطفال ، يفعلون ذلك مُقَلّدين ، وهم يظنون أن هذا الرفع ، بعض أفعال الصلاة ، فيلزم ترك هذه العادة ، بالصلاة في ثياب فضفاضة ، أو بتوسيع البنطال ، بشكل لا يحتاج معه إلى هذه الحركة الزائدة .

٣ ـ ما رواه مسلم ، وغيره ، من قول عمر رضي الله عنه : « يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أبعثت أبا هريرة بنعليك ، مَنْ لقي يشهد أن لا إله إلا الله ، مستيقناً بها قلبه ، بشره بالجنة ؟ قال : نعم ، قال : فلا تفعل ، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها ، فَخَلّهم يعملون »[١٥] .

٤ ـ النظر إلى المخطوبة بغفلة منها ، كرهه المالكية ، لئلا يتطرق أهل الفساد ، إلى النظر إلى محارم الناس ، ويقولوا : نحن خُطّاب ، وقد قيدوا كراهة الاستغفال بأمرين :

الأول : أن يعلم أنه لو سألها النظر تجيبه إليه ، إن كانت غير مجبرة ، أو يجيبه وليها إن كانت مجبرة .

والثاني : أن يجهل الحال فلا يعلم ، هل تجيبه هي ، أو وليها ، أو يرفضانه .

---

(١٤) الاعتصام ١٠٨/٢ .

(١٥) انظر ما تقدم ص٢٧٣ـ ٢٧٤ وصحيح مسلم ، بشرح النووي ، باب : من شهد أن لا إله إلا الله .

فإن كان يعلم عدم الإجابة منها ، أو من وليها ، حرم عليه فعل ذلك[١٦] .

وقد ثبت أصل النظر إلى المخطوبة بالسنة ، في أكثر من حديث ، منها : ما جاء عن المغيرة بن شعبة ، أنه خطب امرأة ، فقال النبي ، ﷺ ، « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »[١٧] وقد نصت بعض الروايات ، على عدم اشتراط الإذن ، كما جاء في رواية أحمد ، عن أبي حميد قال : قال رسول الله ، ﷺ : « إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر منها ، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة ، وإن كانت لا تعلم »[١٨] ، وهو مذهب الحنابلة ، وغيرهم[١٩] .

٥ ـ كَرِّه المالكية ، لمن جلس لقضاء حاجته ، الالتفات ، لئلا يرى ما يخاف ، فيقوم ، فيتنجس ، وأما قبل جلوسه ، فقد ندبوه إلى ذلك ، ليطمئن قلبه[٢٠] .

٦ ـ كَرِّه المالكية ، لمن طاف للوداع ، أو لغيره ، وخرج بإثر ذلك ، أن يرجع من البيت ، ووجهه إليه ، وظهره لخلفه ، لأنه تشبه بالأعاجم عند مفارقتهم لعظيم[٢١] .

٧ ـ كره المالكية ، ختان الصغير ، يوم العقيقة ، لأنه تشبه باليهود[٢٢] .

المطلب الثاني : أن يكون للتذرع أثر مادي ، يمكن رفعه ، وإزالته ، أو حكم ، يمكن الرجوع عنه . ومن تطبيقاتها :

---

(١٦) الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٥/٢ .

(١٧) رواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وانظر : نيل الأوطار ١٢٤/٦ .

(١٨) نيل الأوطار ١٢٥/٦ .

(١٩) انظر : منتهى الإرادات بتحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق ١٥٢/٢ . ونيل الأوطار ١٢٦/٦ .

(٢٠) الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ١٠٦/١ .

(٢١) المرجع السابق ٥٣/٢ .

(٢٢) المرجع السابق ١٢٦/٢ .

١ ـ **تأجيل الصداق :** لاخلاف بين العلماء ، في أنه لايشترط في صحة النكاح ، تسلم المرأة لمهرها ، قبل الدخول[٢٣] ، لكن المالكية كرهوا ، في قول ، تأجيل الصداق لأجل معلوم ، ولو إلى سنة ، لئلا يتذرع الناس إلى النكاح ، بغير صداق ، ويظهروا أن هناك صداقاً مؤجلاً ، ولمخالفته لفعل السلف[٢٤] . والعرف الجاري اليوم ، بتعجيل بعض الصداق ، وتأجيل البعض الآخر ، يخرج بالمرء عن الكراهة ، ويفتح له باب الاستفادة من رخصة التأجيل .

٢ ـ **تحلية المصحف بأحد النقدين :** أجاز العلماء تحلية المصحف من خارج ، لأن فيه نوعاً من التعظيم ، والتوقير ، واتفقوا على كراهة كتابة آياته ، أو كتابة أجزائه ، أو أعشاره بالذهب ، أو بالفضة ، لأنه يشغل بال القارىء ، عن التدبر في معاني[٢٥] القرآن .

٣ ـ **تعليق الحرز من القرآن على الكافر :** ثبت في السنة نهيه ، ﷺ ، عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، وقد علل النهي بقوله « فإني لاآمن أن يناله العدو »[٢٦] ، ولهذا المعنى كره العلماء بيع المصحف للكافر ، ومن الفروع المتفق عليها ، عند المالكية ، عدم جواز تعليق الحرز من القرآن ، على الكافر ، لأنه يؤدي إلى امتهانه[٢٧] .

٤ ـ **تلطيخ المولود بدم عقيقته :** ثبت الذبح عن المولود في السنة ، بفعله ، ﷺ ، وبقوله . ومن ذلك : مارواه سمرة ، رضي الله عنه : « كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ، ويحلق رأسه »[٢٨] وهي ،

---

(٢٣) نيل الأوطار ١٩٦/٦ .

(٢٤) الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ٣٠٩/٢ .

(٢٥) المرجع السابق ٦٣/١ .

(٢٦) التاج الجامع للأصول ٣٤٧/٤ .

(٢٧) الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ١٢٦/١ .

(٢٨) رواه أصحاب السنن ، وانظر التاج الجامع للأصول ١٠٧/٣ .

في الأصل ، من عادات الجاهلية ، لكنْ تبناها الإسلام ، لما فيها من معاني الرفق بالفقراء ، والتوسعة على الأهل ، والجوار ، يقول بريدة رضي الله عنه : (كنا في الجاهلية ، إذا ولد لأحدنا غلام ، ذبح شاة ، ويلطخ رأسه بدمها)[29] ، وغرضهم ، من التلطيخ بالدم ، التفاؤل ، بأنه يصير شجاعاً ، سفاكاً للدماء[30] ، وقد كره الأئمة : مالك ، وأحمد ، والشافعي ذلك ، لما فيه من التنجيس ، والتشبه بفعل مستكره ، من أفعال الجاهلية[31] ، واستحسنوا ، بدلاً عنه ، تلطيخ رأس المولود بالطيب .

٥ ـ **ضفر الرجال لشعورهم ، على طريقة ضفر النساء :** الثابت في السنة جواز ضفر الرجال لشعورهم ، وأنه لا يختص بالنساء ، فقد جاء عنه ، ﷺ ، أنه كان يضفر شعره[32] ، لكن العلماء قيدوا الجواز ، بعدم ضفره على طريقة ضفر النساء ، لما فيه من التشبه بهن[33] ، ومثل الضفر : سدلُ الشعر ، دون فرقه ، قيد العلماء جوازه كذلك ، حيث لم يقصد به التشبه بالنساء ، وإلاّ حَرُم ، ووجب الفرق[34] .

٦ ـ **حكم المفتي بغير الراجح ، أو المشهور من مذهب إمامه :** فرّق علماء المالكية بين حال المفتي مع نفسه ، وحاله مع غيره ، فأجازوا له ، في الأول ، أن يعمل بالأقوال الضعيفة ، في خاصة نفسه ، بشرط **تحقق الضرورة** إلى ذلك ، ومنعوه ، في الحال الثاني ، من أن يفتي إلا بالأقوال الراجحة ، أو

---

(٢٩) المغني لابن قدامة ٤٦٣/٩ .

(٣٠) الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ١٢٦/٢ .

(٣١) المغني لابن قدامة ٤٦٢/٩ .

(٣٢) ورد ذلك بحديث عن أم هانىء ، رضي الله عنها ، أخرجه أبو داود ، والترمذي ، ورجاله رجال الثقات .

(٣٣) الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ١٣٤/١ .

(٣٤) شرح شمائل الترمذي ، لابن قاسم/٥٢ .

المشهورة ، مخافة ألا تكون الضرورة متحققة في الغير ، لأن الإنسان ، لا يتحقق وجودها ، بالنسبة لغيره ، كما يتحققها من نفسه ، ولذلك سدّوا الذريعة ، وقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور ، وعلى هذا جوّز بعضهم فتوى الصَّدِيق بغير المشهور من الأقوال ، إذا تحقق ضرورته ، لأن شأن الصديق ، لا يخفى على صديقه[٣٥] .

٧ ـ شرط العدالة في الحاكم ، يعتبر في الابتداء ، لا في الدوام : ذكر علماء المالكية ، للإمام الأعظم ، شروطاً خمسة ، عَدّوا منها العدالة ، ونصوا على أن هذا الشرط ، إنما يعتبر في ابتداء الولاية ، لا في دوامها ، فلو طرأ الفسق على الحاكم ، بعد مبايعته من أهل الحل والعقد ، لا ينعزل ، إذا علم ، أو ظن ، أن عزله يؤدي إلى فتن ، وفوضى تهدد السلامة العامة ، وذلك سداً للذريعة ، بارتكاب أخف الضررين[٣٦] .

٨ ـ عدم اشتراط أهلية الاجتهاد في القاضي : ذكر الوزير ابن هبيرة[٣٧] : أن ما يذكره الفقهاء ، من شرط الاجتهاد في القاضي ، لا ينبغي أن يعتبر بإطلاق ، في هذه الأيام[٣٨] ، لأن الأخذ به ، يؤدي إلى تعطيل الأحكام ، وسدّ باب نفاذ الحقوق ، وقيام البينات ، ويستدل لمذهبه هذا ، بأن مَن قال بضرورة هذا الشرط ، إنما عنى به ما كانت الحال عليه ، قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب ، التي اجتمعت الأمة ، على أن كلاً منها يجوز العمل به ، وقد تهيأت للقاضي ، في هذا الوقت ، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ، ظروف تغنيه عن ذلك ، فقد انتهى الأمر من علماء الأمة المجتهدين ، إلى ما أراحوا فيه مَنْ بعدهم ، وانحصر الحق في أقاويلهم ، فإذا عمل القاضي ، في أقضيته بما يأخذه عنهم ، أو عن

---

(٣٥) الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ١٣٠/٤ .

(٣٦) المرجع السابق ١٣٠/٤ .

(٣٧) من علماء الحنابلة في القرن السادس توفي ٥٦٠ هـ .

(٣٨) يعني في أيامه ، وفي أيامنا من باب أولى ، بعد أن تنظمت وسائل الحكم بمواد وقوانين .

الواحد منهم ، فإنه في معنى مَنْ كان أداه اجتهاده إلى قولٍ قاله ، وعلى ذلك ، فإنه إذا خرج من خلافهم ، متوخياً مواطن الاتفاق ماأمكنه ، كان آخذاً بالحزم ، عاملاً بالأولى ، وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف ، توخي ماعليه الأكثر منهم ، والعمل بماقاله الجمهور ، دون الواحد ، فإنه قد أخذ بالحزم ، والأحسن ، والأولى ، مع جواز أن يعمل بقول الواحد[٣٩] .

والمطلوب في هذه الحالة ، أن يزال أثر التذرع ، مادام يمكن ذلك ، فيعجل ما كان مؤجلاً من الصداق ، ويزال ما يمكن من أثر التحلية على المصحف ، وينزع الحرز من القرآن على الكافر ، ويزال أثر الدم من على رأس المولود ، ويأخذ الشعر طريقة الرجال في الضفر ، ويلغى حكم المفتي بغير الراجح من مذهب إمامه ، وتنقض فتوى مَن رأى الأمير الفاسق ، الذي يخشى الفتنة في عزله ، ويلغى شرط أهلية الاجتهاد في القاضي ، ليتاح لَمن لم يكن أهلاً للاجتهاد في تولي القضاء .

وتختلف قوة طلب الإزالة ، بحسب كل حالة ، فقد يكون الطلب من باب الأفضل ، أو المندوب ، أو من باب الواجب ، وذلك يرجع إلى حكم التذرع ، فما كان مكروهاً ، كانت إزالته من باب الأفضل ، أو المندوب ، وما كان حراماً ، كانت إزالته من باب الواجب .

المطلب الثالث : أن يكون التذرع بأمر تعبدي محض :

ومن تطبيقاته :

١ ـ قضاء الفائتة ، في وقت مكروه : قضاء الفوائت وغيرها ، من الصلوات التي لها سبب ، جائز في الأوقات المكروهة ، عند الشافعية ، وجمهور الفقهاء ، وبه قال جمع من الصحابة ، منهم : علي ، والزبير ، والنعمان بن بشير ،

(٣٩) انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة / ٤٢٣ ، وما بعدها .

وعائشة رضي الله عنهم ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز شيء من ذلك ، في الأوقات المكروهة ، إلا الفوائت بعد الصبح ، والعصر[٤٠] .

فعلى قول الجمهور ، في جميع الأوقات المكروهة ، وعلى قول الحنفية ، بعد العصر ، وبعد الفجر ، مَنْ تذكر فائتة من الصلوات ، في وقت مكروه ، مثل طلوع الشمس ، أو عند غروبها ، أو في أثناء خطبة الجمعة ، كان عليه أن يصليها فور تذكرها ، في موضعه الذي هو فيه ، عند المالكية ، لكنهم ندبوا من كان أسوة يقتدى به ، أن يقول لمن يليه من الناس : أنا أصلي فائتة ، لئلا يوقع الناس في إيهام جواز التنفل ، في ذلك الوقت[٤١] .

٢ ـ **اجتماع الناس في المسجد ، للدعاء في يوم عرفة :** نص علماء المالكية ، على كراهة اجتماع الناس ، في المسجد ، للدعاء في يوم عرفة[٤٢] ، لأنه من الذرائع إلى جعله ، من سنة ذلك اليوم ، في غير عرفة ، وإلى التشبه بالحاج بالدعاء ، وبغيره من الشعائر ، وفيه ما فيه من السعي ، في نقض خصوصية المكان ، في أداء شعائر الحج ، وقد قيدوا الكراهة في الاجتماع ، بغير المساجد ، بما إذا قصد التشبه بالحاج ، أو بجعله من سنة ذلك اليوم ، والفرق فيما يظهر ، أنّ المساجد بيوت الله ، والاجتماع فيها أقرب إلى حصول التشبه ، من الاجتماع بغيرها ، لذلك أطلقت الكراهة فيها ، وتقييدت بالقصد في غيرها .

٣ ـ **التنفل بعد صلاة العيد في المصلى :** يكره ، لَمنْ صلى العيد بالمصلى ، أن يتنفل بعد صلاة العيد ، لأنّ ذلك ، عند بعض المالكية ، ذريعة لأهل البدع ، الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير المعصوم ، لأن يعيدوا

---

(٤٠) المجموع شرح النووي للمهذب ٨٠/٤ ، والهدية العلائية ، للشيخ علاء الدين عابدين ص ٣٩ ، تحقيق سيدي الوالد عليه رحمة الله .

(٤١) الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ٢٦٥/١ .

(٤٢) المرجع السابق ٣٠٩/١ .

صلاتهم ، فإن أديت الصلاة في المسجد ، فلا كراهة ، لأن أهل البدع ، يندر حضورهم لصلاة الجماعة ، في المسجد[٤٣] ، وقد أثبتها الحنفية لعلة أخرى ، هي التشاغل بالنافلة ، عن أدب الإسلام في هذا اليوم ، وهو الإسراع إلى الأهل بالفرح ، والابتهاج[٤٤] .

٤ ـ **صلاة التراويح في البيوت** : اتفق العلماء على استحبابها ، واختلفوا في المكان الأفضل لصلاتها ، فقال الشافعي ، وجمهور أصحابه ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وبعض المالكية ، وغيرهم : **الأفضل صلاتها جماعة** ، كما فعله عمر ، ووافقه عليه الصحابة ، رضوان الله عليهم ، واستمر عمل المسلمين عليه ، لأنه من الشعائر الظاهرة ، فأشبه صلاة العيد ، وقال مالك ، وأبو يوسف ، وبعض الشافعية ، وغيرهم : **الأفضل أداؤها في البيت** ، ولو جماعة ، لقوله ﷺ : « أفضل صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة »[٤٥] ، لكنهم كرهوا ذلك ، إن أدى إلى تعطيل الجماعة في المسجد[٤٦] .

٥ ـ **ترك القصر في السفر** : ثبت عن عثمان ، رضي الله عنه ، أنه صلى تماماً في منى ، وكان مسافراً ، فقيل له : (أليس قد قصرت مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : بلى ، ولكني إمام الناس ، فينظر إليّ الأعراب ، وأهل البادية ، أصلي ركعتين ، فيقولون : هكذا فرضت) ، وقد سمع بالفعل ، أن الناس افتتنوا بالقصر ، وفعلوا ذلك في منازلهم ، ومواطن إقامتهم ، فرأى أنّ السنّة ربّما أدت إلى إسقاط الفريضة ، فتركها ، سداً للذريعة[٤٧] .

---

(٤٣) الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ٤٠١/١ ، وانظر الزرقاني على الموطأ ٣٢٧/١ .

(٤٤) الهدية العلائية /٣٩ تحقيق سيدي الوالد عليه رحمة الله تعالى .

(٤٥) متفق عليه .

(٤٦) انظر : نيل الأوطار ٥٧/٣ ، والدسوقي مع الشرح الكبير ٣١٥/١ .

(٤٧) كان ذلك في منى ، في موسم الحج سنة ٢٩ هـ ، وقد عاتب عبد الرحمن بن عوف ، عثمان ، رضي الله عنهما ، في إتمام الصلاة ، وهم في منى ، فاعتذر له عثمان ، بأن بعض مَنْ حج من =

٦ ـ **ترك الأضحية :** ورد عن حذيفة بن أسيد ، قوله : شهدت أبا بكر ، وعمر ، رضي الله عنهما ، وكانا لا يضحيان ، مخافة أن يرى أنها واجبة ، ونحو ذلك عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، حيث قال : إني لأترك أضحيتي ، وإني لمن أيسركم ، مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة(٤٨) .

٧ ـ **إتباعُ رمضان بست من شوال :** ذهب الشافعي ، وأحمد ، وداود ، وغيرهم ، إلى استحبابها ، وثبت عن مالك ، رحمه الله ، أنه كان يكره إتباع رمضان بست من شوال ، ونقل عن غيره ، ممن يقتدى بهم ، أنهم كانوا لا يصومونها ، لأنهم كانوا يخافون من التزامها متصلة برمضان ، أن يزاد في شهر الصوم ماليس منه ، ووافقه في ذلك أبو حنيفة ، رحمه الله ، وقال : لا أستحبها ، مع ماجاء في ذلك من الحديث الصحيح(٤٩) .

٨ ـ **قراءة السجدة في فجر يوم الجمعة :** أخرج الشيخان ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : « كان رسول الله ، ﷺ ، يقرأ يوم الجمعة ، في صلاة الفجر ، آلم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان » .

والحديث دليل على استحباب قراءتها ، في صبح الجمعة ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الحديث(٥٠) ، لكن المالكية كرهوا تعمد تلاوة

= أهل اليمن ، وجفاة الناس ، قالوا في العام الماضي : إن الصلاة للمقيم ركعتان ، وهذا إمامكم عثمان يصلي ركعتين .

ومسألة القصر ، والإتمام في السفر ، من مسائل الخلاف بين الصحابة ، وبناء على خلافهم فيها ، جرى خلاف مَنْ بعدهم من الأئمة ، انظر : النووي على صحيح مسلم ١٩٥/٥ والاعتصام للشاطبي ٣٢/٢ ، ونيل الأوطار ٢٢٩/٣ ـ ٢٣١ ، والعواصم من القواصم لابن العربي ، تحقيق محب الدين الخطيب ص ٧٨ ـ ٨٠ والمهذب مع شرحه المجموع للنووي ٢١٢/٣ .

(٤٨) انظر ماجاء في المسألة : الاعتصام للشاطبي ٣٢/٢ ونيل الأوطار ١٢٧/٥ .

(٤٩) الاعتصام للشاطبي ٣٢/٢ ، والإفصاح لابن هبيرة/١٢١ ، ونيل الأوطار ٢٦٦/٤ .

(٥٠) النووي على مسلم ١٦٨/٦ ، ونيل الأوطار ٣١٥/٣ ، وتحفة الأحوذي ٥٥/٣ .

السجدة في الفرض[٥١] ، والمداومة على قراءتها ، في فجر الجمعة ، حتى لا يؤدي التزامها ، إلى اعتقاد الجاهل ركنيتها ، وقد حكى القرافي ، عن العَجم ، اعتقاد كون صلاة الصبح ، يوم الجمعة ، ثلاث ركعات ، لأن قراءة سورة السجدة ، لما التزمت فيها ، وحوفظ عليها ، اعتقدوا فيها الركنية ، فعدوها ركعة ثالثة[٥٢] .

والحكم هنا ، ينبغي أن نفرق فيه ، بين حالتين :

الأولى : حالة التذرع ، مع القصد إلى المفسدة .

والثانية : حالة التذرع ، من غير قصد إليها .

أما الأولى ، فهي على وجهين :

الأول : ألا يتجه المتذرع في عمله ، إلا إلى القصد المحظور ، والعمل على هذا النحو باطل ، بلاشك ، لأن طاعات العبد ، وعباداته ، لا يعتد بها ، إلا بالتوجه الخالص إلى الله تعالى ، بقصدٍ ونية ، وذلك بتجريد العمل ، عن أن يكون لأي شيء ، إلا لوجهه الكريم[٥٣] ، يقول الشاطبي : (كلُّ عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق ، من غير التفات إلى الأمر ، أو النهي ، أو التخيير ، فهو باطل بإطلاق ، لأنه لابدّ للعمل من حاملٍ يحمل عليه ، وداعٍ يدعو إليه ، فإذا لم يكن ، لتلبية أمر الشارع في ذلك ، مدخل ، فليس إلا مقتضى الهوى ، والشهوة ، وماكان كذلك ، فهو باطل بإطلاق ، لأنه خلاف الحق بإطلاق)[٥٤] .

الثاني : أن يمتزج القصد إلى المحظور ، مع قصد التعبد ، ولو أخذنا هنا بظاهر الأخبار ، في هذا الشأن : ومن ذلك ، ما جاء عن أبي هريرة ، رضي الله عنه : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، رجل يبتغي الجهاد في سبيل الله ، وهو

---

(٥١) الشرح الكبير ٣١٠/١ .

(٥٢) الاعتصام ٢٧/٢ .

(٥٣) انظر : الإحياء للغزالي ٣٧٢/٤ .

(٥٤) الموافقات للشاطبي ١٧٣/٢ .

يبتغي عرض الدنيا ، فقال رسول الله ، ﷺ : لا أجر له »[55] وما جاء في حديث أبي أمامة « أرأيت رجلاً غزا ، يلتمس الأجر ، والذكر ، ماله ؟ فقال : لا شيء له ، ثم قال : إن الله لا يقبل من العمل ، إلا ما كان خالصاً له ، وأبتغي به وجهه » ـ كان علينا أن نبطل العمل ، وهذا هو الأسلم في العاقبة ، والأرجى في تحقيق العبودية ، لله تعالى .

وإذا لم نأخذ بظاهر تلك الأخبار ، وعملنا بموجب العمومات ، التي تعارض هذا الظاهر ، كان علينا أن نجري موازنة بين الباعث الفاسد الدخيل ، وقصد التعبد ، لإعمال الراجح الغالب منهما .

وقد عبّر الغزالي ، في الإحياء ، عن هذه الموازنة ، بقوله : (ينظر المرء إلى قوة الباعث ، فإن كان الباعث الديني ، مساوياً للباعث النفسي ، تقاوما ، وتساقطا ، وصار العمل لا له ولا عليه ، وإن كان الباعث أغلب ، وأقوى ، فهو ليس بنافع ، وهو مع ذلك مضر ومفضٍ للعقاب ، وإن كان قصد التقرب أغلب ، بالإضافة إلى الباعث الآخر ، فله ثوابٌ بقدر ما فضل من قوة الباعث الديني ، وهذا لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهْ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهْ ﴾ ولقوله : ﴿ إنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ ، وَإنْ تَكُ حَسنَةً يُضَاعِفْها ﴾ فلا ينبغي أن يضيع قصد الخير ، بل إن كان غالباً على قصد الرياء ، حبط منه القدر الذي يساويه ، وبقيت زيادة ، وإن كان مغلوباً ، سقط بسببه شيء من عقوبة القصد الفاسد)[56] كما أوضحها الشاطبي في الموافقات فقال : (إن امتزج فيه (أي العمل) الأمران (أي قصد الهوى ، وقصد التعبد) فكان معمولاً بهما ، فالحكم للغالب ، والسابق) (أي الأقوى في الحمل على الفعل)[57] .

---

(٥٥) رواه أبو داود .

(٥٦) الإحياء ٤/٣٧٢ .

(٥٧) الموافقات للشاطبي ٢/١٧٤ .

وأما الثانية : وهي حالة التذرع من غير قصد ، فينبغي أن نلاحظ ، قبل الحكم عليها ، أمرين :

الأول : أننا إزاء أمور تعبدية ، وأنه لا مدخل فيها لإعمال الرأي ، فمادامت العبادة مستوفية لشرائطها ، وأركانها ، لم تتأثر بشيء ، والحكم عليها بالإبطال ، إعمال للرأي فيها ، وهو نوع من الرأي المذموم ، الذي ورد ذمه ، ورده ، والتشنيع على أصحابه ، على لسان الرسول ، ﷺ ، وعلى لسان أصحابه ، رضوان الله عليهم ، ثم ثبت بالنقل عن أئمة الأمة وعلمائها(٥٨) .

والثاني : أننا في سدّ الذرائع ، لا نعتبر النيات ، والمقاصد ، بل نكتفي بوقوع الفعل ، على نحو يفضي إلى فعل محرم ، لنحكم بفساده ، أو إبطاله .

ويبدو أن هذين الأمرين متعارضان ، فعلى حين يمنعنا الأول ، من الحكم على الفعل ، بالفساد ، أو البطلان ، يجيز لنا الثاني ذلك ، بل هو الأصل في إعمال سد الذرائع .

وخروجاً من هذا التعارض :

- لابد ، أولاً ، من التفريق بين الأمور التعبدية ، والأمور المعقولة المعنى ، مثل المعاملات ، وأنه إذا جاز لنا أن نسوي ، في الحكم ، بسد الذرائع ، بين وجود الباعث السيء ، وعدم وجوده ، فلا يجوز لنا ذلك ، في الأمور التعبدية ، لأنها غير معقولة المعنى ، فلا يعمل الرأي فيها .

- ولابد ، ثانياً ، من الإشارة ، إلى أنه ليس من الضروري ، ولسنا ملزمين في الحكم ، ببطلان الفعل ، أو فساده ، بل يكفي أن نصفه بأدنى درجات المنع ، وهو الكراهة ، وقد رأينا أمثلة لبعض الصور المتفق على كراهتها في الذرائع النصية .

---

(٥٨) انظر ما جاء من ذلك في إعلام الموقعين ٥٣/١ ـ ٦١ .

وعلى ضوء هذا البيان ، نستطيع الحكم على المسائل التي ذكرناها ، من قبل .

فمن صلى فائتة ، في وقت مكروه ، من غير أن يُعْلِم الناظرين إليه بذلك ، وكان غرضه إيقاعَهم في توهم جواز التنفل في الأوقات المكروهة ، كان عليه أن يعيد صلاته ، التي اختل فيها أمران ، بسبب : النية التي أخرجتها عن كونها عبادة ، وقربة لله ، وبسبب كونها ذريعة إلى اعتقاد فاسد ، ووهم باطل .

وإن كان غرضه مجرد التعبد ، من غير قصد المآل المحظور ، فهي صحيحة يثاب عليها ، وتسقط عنه الواجب ، وعهدته ، ولو جاز لنا أن نصفها بالكراهة .

وإن اختلط الأمران ، فالعبرة للغرض الأقوى ، الحامل على الفعل ، فإن كان السابق قصد المحظور ، التحقت بالوجه الأول ، وإن كان السابق قصد التعبد ، التحقت بالوجه الثاني .

وعلى هذا التفصيل ، يبطل عمل مَنْ جمع الناس يوم عرفة ، ليتشبه بالحاج بالدعاء ، ويقصد نقض خصوصية المكان ، في أداء شعائر الحج ، وَمن صلى نافلة ، بعد صلاة العيد ، ليفسح المجال للمبتدعة ، بإعلان شعائرهم ، ومخالفتهم للجماعة ، ومَنْ اعتزل الناس في إحياء رمضان ، سعياً في تعطيل جماعة المسجد ، ومَنْ قَصَر في السفر ، ليوهم الجهال أن صلاة الفريضة ركعتان ، ومَنْ ضَحّى يوم العيد ، ليوهم الجهال وجوب الأضحية ، أو فرضيتها ، ومن أتبع رمضان بست من شوال ، ليوهم الجهال ، أن المفروض صيام ستة وثلاثين يوماً ، بدلاً من ثلاثين ، ومن قرأ السجدة في فجر الجمعة ، ليظن الجاهل أنها ثلاث ركعات ، بدلاً من ركعتين .

وإن فعل كل ذلك ، من غير قصد إلى المحظور ، فعمله صحيح ، يؤجر عليه ، وإن صح وصفه بالكراهة .

وإن اختلط قصد المحظور ، بقصد التعبد ، كان الحكم للغالب السابق منهما ، ومتردداً بين الصحة ، مع الكراهة ، أو البطلان .

المطلب الرابع : الذرائع ، التي هي عبارة عن التزام بين طرفين .

ومن تطبيقاتها :

١ - **بيوع الآجال :** سبق لنا[٥٩] أن عرفنا بيوع الآجال بأنها بيوع ، ظاهرها الجواز ، تؤدي إلى ممنوع ، وقد عرضنا صورتها الأساسية ، التي عنها تتفرع الصور الأخرى ، وهي : أن يبيع شخص لآخر شيئاً لأجل ، ثم يشتريه منه إلى أجل آخر ، أو نقداً .

وسنعرض هنا بعض الفروع ، التي ذكروا أنها تصل إلى ألف مسألة ، متولدة من الأحوال المختلفة ، لكل من الأجل ، والثمن ، والسلعة ، وللبائع ، والمشتري ، لنعرف حكم كل منها .

أما بالنسبة للأجل ، فإن الشراء الثاني ، قد يكون نقداً ، أو إلى أجل دون الأجل الأول ، أو إلى الأجل نفسه ، أو إلى أبعد منه .

وأما بالنسبة للثمن ، فإنه إما أن يكون مثل الأول ، أو أقل ، أو أكثر ، وإما أن يكون عيناً ، أو طعاماً ، أو عرضاً ، أو حيواناً .

وأما بالنسبة للسلعة ، فقد يشتري البائع نفس السلعة ، التي باعها ، أو بعضها ، أو هي وزيادة عليها ، أو مثلها .

وأما بالنسبة للبائع ، فقد يشتريها لنفسه ، أو وكيله ، أو لمحجوره .

وأما بالنسبة للمشتري ، فقد يبيعها هو ، أو وكيله[٦٠] .

---

(٥٩) في الفصل الثاني ، أثناء الكلام عن أركان الذريعة ، ضمن المبحث الأول منه ص ١٠١ .

(٦٠) انظر : الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ٧٨/٣ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ٢٦١ ، والمقدمات لابن رشد ٢٠١/١ .

ومن هذه الفروع :

١ ـ أن يشتري نفس ما باعه ، بعشرة لأجل ، بثمانية نقداً .

٢ ـ أن يشتري نفس ما باعه ، بعشرة لأجل ، بثمانية ، دون الأجل الأول .

٣ ـ أن يشتري نفس ما باعه ، بعشرة لأجل ، باثني عشر ، لأبعد من الأجل .

٤ ـ أن يشتري نفس ما باعه ، بعشرة لأجل ، بعشرة نقداً .

٥ ـ أن يشتري نفس ما باعه ، بعشرة لأجل ، بعشرة لنفس الأجل .

٦ ـ أن يشتري نفس ما باعه ، بعشرة لأجل ، بعشرة دون الأجل الأول .

٧ ـ أن يشتري نفس ما باعه ، بعشرة لأجل ، بعشرة لأجل ، أبعد من الأجل الأول .

٨ ـ أن يشتري نفس ما باعه ، بعشرة لأجل ، بثمانية للأجل نفسه .

٩ ـ أن يشتري نفس ما باعه ، بعشرة لأجل ، بثمانية لأجل ، أبعد من الأجل الأول .

١٠ ـ أن يشتري نفس ما باعه ، بعشرة لأجل ، باثني عشر نقداً .

١١ ـ أن يشتري نفس ما باعه ، بعشرة لأجل ، باثني عشر ، دون الأجل الأول .

١٢ ـ أن يشتري نفس ما باعه ، بعشرة لأجل ، باثني عشر ، للأجل نفسه .

وقد منعوا الثلاث الأولى ، لأن فيها تهمة دفع قليل ، في كثير ، وهو سلف جَرّ نفعاً .

وبيانه : أن البائع الأول في الصورتين : الأولى ، والثانية ، يدفع ثمانية الآن ، أو بعد نصف شهر ، إذا كان الأجل الأول شهراً مثلاً ، ويرجع إليه بدلاً منها عشرة بعد شهر ، أو نصف شهر .

وفي الصورة الثالثة ، يدفع البائع الثاني ، وهو المشتري الأول ، بعد شهر عشرة ، يأخذ عنها بعد شهرين اثني عشر ، والمآل في الصور الثلاث واحد ، وهو

دفع قليـل في كثير ، لكن المسلف في الأولين ، هـو البـائـع ، وفي الثـالثـة ، هـو المشتري .

وأجازوا الصور التسع الباقية ، لعدم وجود التهمة .

لأن الذي يشتري ما باعه بعشرة لأجل ، بعشرة نقداً ، أو للأجل نفسـه ، أو لدونه ، أو لأبعدَ ، يتساوى ما يدفعه مع ما يأخذه ، فلا تهمة .

والذي يشتري ، بثمانية ، ما باعـه بعشرة ، لأجل ، للأجل نفسـه ، أو لأبعـد منه . وكذا من يشتري ، باثني عشر ، ما باعـه بعشرة ، لأجل ، نقـداً ، أو لـدون الأجل ، أو للأجل نفسه ، يدفع الكثير ليـأخـذ ، بعـد حلول الأجل ، القليل فلا تهمة أيضاً .

وعلى هذا ، فقد استنبطوا ضابطاً لما يجوز ، وما لا يجوز ، من هذه الصور :

- وهو أنه إذا تساوى الأجلان ، سواء اتفق الثمنان ، أو اختلفا ، فالجواز .

- وكذلك إن تساوى الثمنان ، سواء اتفق الأجلان ، أو اختلفا .

- وإن اختلف الأجلان ، أو الثمنان ، فالنظر إلى اليد السابقة ، بـالعطـاء ، فـإن دفعت قليلاً ، عـاد إليهـا كثيراً ، فـالمنـع ، وإن دفعت الكثير ، وعـاد إليهـا القليل ، فالجواز .

وحالـة تسـاوي الأجلين ، تصـدق بثلاث صور ، لأن الثمن الثـاني ، إمـا أن يكون قدر الأول ، أو أكثر ، أو أقل ، وحالة تساوي الثمنين ، تصدق بثلاث صور أيضاً ، لأن الشراء الثاني ، إمـا أن يكون نقـداً ، أو لأجل دون الأجل الأول ، أو لأبعدَ منه .

وحالة اختلاف الأجلين ، أو الثمنين ، مع دفع اليد السابقـة القليل : تصـدق بثلاث صور هي : أن يشتري ما بـاعـه بعشرة ، لأجل ، بثمانيـة نقـداً ، أو لـدون

الأجل ، أو باثني عشر ، لأبعد من الأجل الأول .

وحالة اختلاف الأجلين ، أو الثمنين ، مع دفع اليد السابقة ، الكثير ، تصدق في ثلاث صور ، هي : أن يشتري ما باعه بعشرة لأجل ، باثني عشر نقداً ، أو لدون الأجل ، أو بأقل من عشرة لأبعد من الأجل الأول .

أثر المقاصة ، وشرطها ، في صحة العقد أو بطلانه :

وإنما يطرد حكم هذا الضابط ، إذا لم يتعرض المتبايعان للمقاصد ، إثباتاً ، أو نفياً .

فإن اشترطاها ، أو أحدهما ، تغير الحكم من الجواز ، إلى المنع ، ومن المنع ، إلى الجواز .

وبيان ذلك في الأحوال الأربع التالية :

الأولى : إذا اشترطا ، أو أحدهما ، نفي المقاصة فيما كان جائزاً ، منع ، ولو تساوى الأجلان ، سواء كان الثمن الثاني قدر الأول ، أو أقل ، أو أكثر .

فيمنع من يشتري السلعة ، التي باعها بعشرة لأجل ، إلى نفس الأجل بعشرة ، أو بأقل ، أو بأكثر ، ويشترط هو ، أو هو والطرف الآخر ، نفي المقاصة ، وسبب المنع : ابتداء الدين بالدين ، لأنّ كل واحد من العاقدين ، قد شغل ذمة صاحبه بماله عليه ، فهو تعمير ذمتين .

والثانية : إذا اشترطا المقاصة ، أو سكتا عنها ، فلم يتفقا على نفيها ، ولا على إثباتها ، بقي الحكم على الجواز ، لأن المقاصة ، إنما يقضى بها ، عند تساوي الأجلين ، فإذا سقط المتماثلان من ذمة كلّ منهما ، لم يبق ـ إذا كان الثمن الثاني أقل ، أو أكثر ـ غيرُ الزائد في إحدى الذمتين ، فليس فيه إلا تعمير ذمة واحدة .

والثالثة : إذا اشترطا المقاصة فيما كان ممنوعاً ، جاز ، بأن يشتري ما باعه

بعشرة لأجل ، بأقل نقداً ، أو بأقل لدون الأجل ، أو بأكثر لأبعد من الأجل الأول ، ويشترطا المقاصة بينهما .

وسبب الجواز ، عند اشتراط المقاصة : عدم التهمة ، والسلامة من دفع قليل ، في كثير .

والرابعة : يبقى المنع على أصله ، فيما لو سكتا عن شرط المقاصة ، للتهمة بدفع القليل في كثير ، وهو سلف جَرّ نفعاً .

ومما تقدم يتضح أمران :

الأول : أن لشرط المقاصة تأثيراً في الحكم ، سواء تعلق بثبوتها ، أو نفيها .
والثاني : الفرق بين الصور التي أصلها المنع ، والتي أصلها الجواز .

وحاصله : أن الصور التي أصلها الجواز ، بالنظر إلى أن التهمة فيها ضعيفة ، لا يفسدها إلا شرط نفي المقاصة ، لتحقق التهمة حينئذ ، والسكوت عن إثباتها ، أو نفيها ، كاف لرفع التهمة الضعيفة ، وبقاء الحكم على الجواز .

- وأما التي أصلها المنع ، فنظراً لأن التهمة فيها قوية ، فلا يكفي في رفع المنع ، السكوت عن شرط المقاصة ، بل لابدّ من إعلان ذلك صراحة .

حكم بيوع الآجال :

اتفق علماء المالكية على أن حكم بيوع الآجال الفسخ ، ولتحديد محله : أهو العقد الثاني ، أو الأول ، أو العقدان معاً ، فرّقوا بين حالين :

الأول : حال قيام السلعة ، وبقائها ، بعد البيع الثاني .
والثاني : حال فواتها .

أما في حال قيام السلعة ، فقد اختلفوا في بيان محل الفسخ ، إلى قولين : قول بإمضاء العقد الأول على الصحة ، بالثمن المؤجل ، وفسخ الثاني ، وهو الأصح

في المذهب ، وقول بفسخ العقدين معاً .

وأما في حال فواتها ، فقد ذكروا احتمالين :

الاحتمال الأول : أن تفوت السلعة بيد المشتري الثاني ، وهو البائع الأول ، وحينئذ :

- إن كانت قيمة السلعة ، أقل من الثمن الأول ، فسخ البيعان معاً بالاتفاق ، ولا رجوع لأحدهما على الآخر بشيء ، لأن المبيع ببيع فاسد ، رجع لبائعه ، وضمانه منه ، وسقط الثمن عن ذمة المشتري الأول ، برجوع المبيع لبائعه ، وسقط الثمن الثاني ، عن المشتري الثاني ، لفساد شرائه ، ولأنّا ، لولم نفسخ ، للزم دفع قيمة معجلة ، وهي أقل ، يأخذ عنها ، عند الأجل ، أكثر ، وهو عين الفساد .

- وإن كانت قيمتها مساوية ، أو أكثر من الثمن الأول ، ففيها قولان :

قول يذهب إلى فسخ البيعين ، ويسوي بين حالتي التساوي ، والأكثر ، وحالة الأقل في الحكم ، ولا رجوع ، على هذا القول ، لأحدهما على الآخر بشيء .

وقول يرى أن الفسخ للبيع الثاني ، دون الأول ، لأننا إذا فسخنا الثاني ، ودفعنا ، في حالة التساوي ، عشرة ، وفي حالة الأكثر ، اثني عشر ، وأبقينا الأول على حاله ، فلا محذور فيها ، لانتفاء التهمة ، حيث ندفع عشرة ، أو اثني عشر ، ونأخذ ، بعد الأجل ، عشرة .

والاحتمال الثاني : أن تفوت السلعة بيد المشتري الأول ، بعد البيع الثاني ، وههنا يفسخ البيع الثاني فقط بالاتفاق .

٢ ـ إنشاء غير البيع من العقود ، أثناء السعي إلى صلاة الجمعة :

ورد النهي ، بنص الكتاب ، عن البيع في أثناء السعي ، إلى صلاة الجمعة ، وقد ذكرنا اتفاق العلماء على إعمال النهي ، وخلافهم في أثره على العقد ، لو

وقع[٦١] ، أما العقود الأخرى ، فهل تلحق بالبيع في النهي ، لأن الانشغال بها عن السعي ، في معنى الانشغال بالبيع ، أم لاتلحق به ، لورود النهي بخصوص البيع ؟

أما المالكية ، فقد نصُّوا على أن الإجارة ، والتولية ، والشركة ، والإقالة ، والشفعة ، وكذا النكاح ، والهبة ، والصدقة ، والكتابة ، والخُلع ، ملحقة بحكم البيع في النهي ، لأن الانشغال بها ، ذريعة إلى ترك السعي الواجب[٦٢] .

وقد فرّقوا في **حكم مايقع** منها ، فقالوا بفسخ الإجارة ، والتولية ، والشركة ، والإقالة ، والشفعة ، فهي على المشهور عندهم ، كالبيع في لزوم الفسخ ، وأما النكاح ، والهبة ، والصدقة ، والكتابة ، والخلع ، فلاتفسخ في القول المشهور ، واختار ابن العربي الفسخ ، وهو القول المرجوح ، فقال : (والصحيح فسخ الجميع ، لأن البيع إنما منع للاشتغال به ، فكلُّ أمر يشغل عن الجمعة ، من العقود كلها ، فهو حرام شرعاً ، ومفسوخ ردعاً)[٦٣] .

والفرق ، على القول المشهور ، أن البيع ، وماألحق به ، ليس في فسخه ضرر على أحد ، لأن كل واحد يرجع له عوضه ، بخلاف النكاح ومامعه ، فإنه ليس فيه عوض متمول ، فإذا فسخت ، عاد الضرر على مَنْ لم يخرج من يده شيء[٦٤] .

وأما الشافعية ، فمع قولهم بحرمة البيع ، وغيره من العقود ، وكلِّ مافيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة ، فقد صححوا البيع لو وقع[٦٥] ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه .

---

(٦١) انظر ماتقدم ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨ .

(٦٢) الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ٣٨٨/١ .

(٦٣) أحكام القرآن ١٧٩٤/٤ .

(٦٤) الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ٣٨٩/١ .

(٦٥) المجموع ، شرح المهذب ٣٦٩/٤ .

وأما الحنابلة ، فإنهم قصروا الحرمة على البيع وحده ، فقد نص ابن قدامة ، على أن لا يحرم غير البيع ، من العقود ، كالإجارة ، والصلح ، والنكاح ، لأن النهي مختص بالبيع ، وغيرُه لا يساويه ، في الشغل ، عن السعي ، لقلة وجوده ، فلا يصح قياسه على البيع[٦٦] ، وهو مذهب الظاهرية[٦٧] .

٣ ـ نكاح المريض : نص علماء المالكية ، على أن نكاح المريض لا إرث فيه ، إذا مات أحدهما قبل الفسخ ، ولو بعد الدخول ، لأن فيه تهمة إدخال وارث ، وهو منقول عن الزهري ، ويحي بن سعيد[٦٨] ، وذهب الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، رحمهم الله ، والظاهرية إلى أن حكم النكاح في المرض ، والصحة ، سواء ، في صحة العقد ، وتوريث كل واحد منهما من صاحبه، لأنه عقد معاوضة ، يصح في الصحة ، فيصح في المرض ، كالبيع ، ولأنه نكاح ، صدر من أهله ، في محله ، بشرط ، فيصح ، كحال الصحة[٦٩] .

٤ ـ المُطَلِّق في مرض الموت : اختلف العلماء فيمن طلق امرأته في مرضه المخوف ، ثم مات من مرضه ذلك .

فقال الحنفية : إذا طلق الرجل امرأته ، في مرض موته ، طلاقاً بائناً ، فمات ، وهي في العدة ، ورثته ، وإن مات بعد انقضاء العدة ، فلا ميراث لها ، **والفرق** : أن الزوج قصد إبطال إرثها ، فيرد عليه قصده ، بتأخير إعماله إلى زمن انقضاء العدة ، دفعاً للضرر[٧٠] عنها .

وعن الشافعي فيها قولان :

---

(٦٦) المغني لابن قدامة ٢٤٦/٢ ، ومنتهى الإرادات ٣٤٨/١ .

(٦٧) المحلى لابن حزم ٧٩/٥ المسألة ٥٤٢ ، و٢٦/٩ المسألة ١٥٣٨ .

(٦٨) الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ٢٤٠/١ .

(٦٩) المغني لابن قدامة ٣٦٩/٦ ، والمحلى لابن حزم ٢٥/١٠ المسألة ١٨٧٢

(٧٠) الهداية ٣/٢ .

أحدهما : أنها لا ترث ، وهو الصحيح في المذهب ، لأنها بينونة قبل الموت فقطعت الإرث ، كالطلاق في أثناء الصحة ، وهو **مذهب الظاهرية**[٧١] .

والثاني : أنها ترثه ، لأنه متهم في قطع إرثها ، كالقاتل ، لـمّا كان متهماً في استعجال الميراث ، لم يرث ، وعلى هذا القول ، ذكروا ، في مدى الوقت الذي ترث فيه ، ثلاثة أقوال :

أحدها : كمذهب الحنفية ، إن مات ، وهي في العدة ، **ورثت** ، لأن حكم الزوجية باق ، وإن مات ، وقد انقضت العدة ، لم ترث ، لأنه لم يبق حكم الزوجية .

والثاني : أنها ترث ، مالم تتزوج ، لأنها إذا تزوجت ، علمنا أنه إنما تم طلاقها باختيارها .

والثالث : أنها ترث أبداً ، لأن توريثها للفرار ، وذلك لا يزول بالتزويج ، فلم يبطل حقها[٧٢] .

وعن **أحمد** ، رحمه الله ، روايتان : **الأولى** :َأنها ترثه في العدة ، وبعدها ، ما لم تتزوج ، وهي المشهورة ، **والأخرى** : أنها لا ترث إلا في العدة[٧٣] .

وأما **المالكية** ، فنصوا على أنها ترث ، سواء مات في العدة ، أو بعدها ، ولو تزوجت غيره أزواجاً ، ولا يرثها إن ماتت في مرضه الذي طلقها فيه ، ولو قبل انقضاء عدتها ، سواء أكانت مريضة عند طلاقها ، أم لا[٧٤] ، للتهمة بقصد الفرار من إرثها .

---

(٧١) المحلى لابن حزم ٢١٨/١٠ المسألة ١٩٧٦ .

(٧٢) المهذب للشيرازي ٢٥/٢ .

(٧٣) المغني ٣٧٣/٦ .

(٧٤) الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ٣٥٣/٢ .

٥ ـ الزواج بأرض العدو : الزواج في ديار العدو ، لا يعـدو أن يكون مع جيش المسلمين ، أو بأسر العدو ، أو بأمان .

وقد نص علماء الحنـابلـة ، على حكم كل واحـد من هـذه الأحوال ، فقـالوا : يبـاح ، لمن كان في جيش المسلمين ، أن يتزوج المسلمـة ، لأن الكفــار لا يــدَ لهم عليه ، فأشبه من كان في دار الاسلام ، وأما الأسير فلا يحل له ذلـك ، لأن الإمـام أحمد يمنعه من وطء امرأته ، إذا أسرت معه ، مع صحـة نكاحها ، فَلأَن يمنعـه من الزواج ابتداءً ، من باب أولى .

وأما الذي يدخل دار الحرب بأمان ، كالتـاجر ، ومن في حكمـه ، فيكره لـه ذلك ، لأنه لا يأمن أن تأتي امرأته بولد ، فيستولي عليـه عـادات الكفـار ، وربمـا أدى ذلـك إلى أن يصير على دينهم ، فـإذا غلبت عليــه الشهـوة ، أبيـح لــه نكاح مسلمة ، لأنها حالة ضرورة ، لكنه يعزل عنها ، كيلا تـأتي بولـد ، ويكره لـه أن يتزوج منهم ، لأن امرأتـه ، إذا كانت منهم ، غلبت على ولـدهــا ، فيتبعهــا على دينها[٧٥] .

٦ ـ بيع العبد ، وهبته ، بقصد فسخ نكاحه :

من المتفق عليه أن السيد لا يجوز لـه أن يتزوج أمتـه ، ولا يجوز للسيـدة أن تتزوج عبـدهـا ، لـلإجمـاع على أن الـزوجيـة ، والملـك ، لا يجتمعـان ، وقـد ذكر المالكية فروعاً ، يتخذ فيها هذا الأصل ، طريقاً لتحقيق مقصودٍ فاسدٍ ، منها :

ـ إذا قصدت الحرة ، المتزوجة بعبد ، أن تشتري زوجَها من سيـده ، لينفسخ نكاحها منه ، بالاتفاق بينهـا وبين هـذا السيـد ، لا ينفسخ إجمـاعـاً ، ويرد عقـد الشراء ، معاملة لهما بخلاف مقصودهما ، وكذلك لو قصد السيـد ذلـك وحـده ، في قول .

---

(٧٥) المغني لابن قدامة ٢٨٢/٩ .

ـ ومنها إذا زَوّج السيد عبداً ، وأمة ، كلاهما تحت ملكه ، ثم وهب السيد الزوجة لزوجها ، فلم يقبلها العبد ، وردها ، وكان قصد السيد بذلك ، انتزاعها منه ، أو إحلالها لنفسه ، لا ينفسخ النكاح ، معاملة للسيد بنقيض قصده ، من إضرار العبد ، بفسخ نكاحه من زوجته[٧٦] .

٧ ـ إسقاط الشفعة ، بعقد ظاهر الجواز :

من اشترى شقصاً ، وخاف أن يأخذه غيره بالشفعة ، فاحتال ، لإسقاط حق الشفيع ، بوجوه تعطي البيع صورة ظاهرة ، لا يتمكن الشفيع معها من أخذ حقه ، ويتفق مع البائع في الباطن على خلافها .

ومنها : أن يشتري ما يساوي عشرة دنانير ، بألف درهم ، ثم يقضيه عنها عشرة دنانير .

ومنها : أن يشتريه بمئة دينار ، ويقضيه عنها مئة درهم .

ومنها أن يشتري البائع من المشتري عبداً ، قيمته مئة ، بألف في ذمته ، ثم يبيعه الشقص بالألف .

ومنها : أن يشتري شقصاً بألف ، ثم يبرئه البائع من تسعمئة .
ومنها : أن يشتري جزءاً من الشقص ، بمئة ، ثم يهب له البائع باقيه .
ومنها : أن يهب البائع الشقص للمشتري ، ويهب المشتري له الثمن .
ومنها : أن يعقد البيع بثمن مجهول المقدار ، كحفنة قراضة ، أو جوهرة معينة ، أو سلعة معينة غير موصوفة ، أو بمئة درهم ، ولؤلؤة .

أجاز كلَّ ذلك **الحنفية** ، **والشافعية** ، ولم يجيزوا للشفيع أخذ الشقص ، لأنه لم يأخذه بما وقع البيع به ، كأن لم تكن هناك حيلة .

---

(٧٦) الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ٢/٢٦٠ .

ومنعها الإمام أحمد ، رحمه الله ، وان كانت ظاهرة الجواز ، لأنها ذرائع لإبطال حق الشفيع ، لذلك نص ، على بطلان كل هذه الصور ، وأنه لا يجوز شيء منها ، لإبطالها حقاً مشروعاً من حقوق المسلم .

وبناء على بطلان هذه الصورة ، فإن الشفيع في الصورة الأولى ، يأخذ الشقص بعشرة دنانير ، أو قيمتها من الدراهم ، وفي الثانية بمئة درهم ، أو بقيمتها ذهباً ، وفي الثالثة بقيمة العبد المبيع ، وفي الرابعة بالباقي ، بعد الإبراء ، وهو المئة المقبوضة ، وفي الخامسة ، يأخذ الجزء المبيع من الشقص ، بقسطه من الثمن ، ويحتمل أن يأخذ الشقص كله ، بجميع الثمن ، لأنه إنما وهبه بقية الشقص ، عوضاً عن الثمن ، الذي اشترى به جزءاً من الشقص ، وفي السادسة يأخذ بالثمن الموهوب ، وفي سائر الصور المجهول ثمنها ، يأخذه بمثل الثمن ، أو بقيمته ، إن لم يكن مثلها ، إذا كان الثمن موجوداً ، وإن لم يوجد عينه ، دفع إليه قيمة الشقص ، لأن الغالب ، وقوع العقد على الأشياء بقيمتها[٧٧] .

٨ ـ إسقاط الزكاة ، ببيع النصاب ، أو هبته ، أو إنقاصه :

من كانت عنده ماشية ، فباعها قبل الحول ، بدراهم ، ومن كان عنده نصاب ، فأتلف جزءاً منه ، ومن كان له مال ، فوهبه ، قبل الحول ، لولده ، أو زوجته ، **سقطت** عنه الزكاة ، في **قول أبي حنيفة** ، **والشافعي** ، لأن شرط تمام الحول ، لم يتحقق ، كما لو أتلف النصاب في حوائجه ، ومرافقه ، وقد كرهوا ذلك .

ولم تسقط الزكاة ، في **قول مالك** ، **وأحمد** ، رحمها الله ، إذا فعله قرب الوجوب ، فراراً منها ، وتؤخذ منه في آخر الحول ، وهو مذهب **الأوزاعي** ،

---

(٧٧) انظر : المغني لابن قدامة ٢٩٢/٥ ومابعدها ، وإعلام الموقعين ٣٠٩/٣ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، وإغاثة اللهفان لابن القيم ٨٣/٢ .

وابن الماجشون ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، لأنه لما قصد قصداً فاسداً ، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده ، كمن قتل مورثه ، لاستعجال ميراثه ، عاقبه الشرع بالحرمان ، ولهذا لو فعل ذلك في أول الحول ، لم تجب ، لأن ذلك ليس بمظنة للفرار ، كما لو أتلف النصاب لحاجاته ، من غير قصد الفرار ، وحرمان الفقراء من حقوقهم في ماله[٧٨] .

٩ ـ صرف المتفاضلَيْن بعقد جائز :

من باع مُدَي تمر رديء ، بدرهم ، ثم اشترى بالدرهم تمراً جنيباً ، ومَن اشترى من رجل ديناراً صحيحاً ، بدراهم ، وتقابضاها ، ثم اشترى منه بالدراهم قراضة ، من غير مواطأة ، ولا حيلة ، **فلابأس به في مذهب أحمد** ، رحمه الله ، وفي رواية عنه : لأن يبيعها من غيره ، أحب إليّ . وقال ابن أبي موسى : لا يجوز إلاّ أن يمضي إلى غيره ، ليبتاع منه ، فلا يستقيم له ، فيجوز أن يرجع إلى البائع ، فيبتاع منه .

وقال مالك ، رحمه الله : (إن فعل ذلك مرة جاز ، وإن فعله أكثر من مرة لم يجز ، لأنه يضارع الربا) . فلو تواطأ على ذلك لم يجز في قول مالك ، وأحمد ، رحمهما الله ، وقال **أبو حنيفة ، والشافعي** ، رحمهما الله : يجوز ما لم يكن مشروطاً في نفس العقد ، لكنهم كرهوا له الدخول في ذلك[٧٩] .

بعد عرض هذه الأمثلة من الذرائع ، المتضمنة الالتزام بين طرفين ، وما ذكره العلماء من أحكامها ، نستطيع استخلاص الملاحظات التالية :

١ ـ جميع هذه الذرائع عبارة عن عقود ، تحمل وجهين :

---

(٧٨) انظر المغني لابن قدامة ٥٦٤/٢ ، والشرح الكبير والدسوقي عليه ٤٣٧/١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٦ وإغاثة اللهفان ٨٣/٢ .

(٧٩) المغني ٤٨/٣ ، ٤٩ ، ٥٠ .

ظاهر جائز ، لأنه مستوف لشرائط الصحة الظاهرة ،

ومآل ممنوع ، يحرم الدخول عليه ابتداء .

٢ ـ أن مارأيناه من خلاف فيها ، بين البطلان ، والجواز ، يرجع في الأصل إلى النظر إلى هذين الوجهين المختلفين ، فمن نظر إلى الظاهر ، حكم عليها بالجواز والصحة ، كما فعل الشافعي ، وأبو حنيفة ، في أكثر الأمثلة ، ومن نظر إلى المآل ، اتهم العاقدين ، بأنهما إنما دخلا في صورة العقد الجائز ، ليتوصلا منه إلى المآل الممنوع ، كما فعل مالك في الجميع ، وأحمد في أكثرها .

٣ ـ ليس ، في جميع هذه الأمثلة ، صورة واحدة ، اتفق العلماء على جوازها ، من غير كراهة ، وماورد ، في بيوع الآجال ، من صور متفق على جوازها ، وهي أن يشتري ماباعه بعشرة ، لأجل ، بعشرة نقداً ، أو لنفس الأجل ، أو لدون الأجل الأول ، أو لأبعد منه ، وأن يشتري ماباعه بعشرة لأجل ، بثمانية للأجل نفسه ، أو لأبعد منه ، وأن يشتري نفس ماباعه بعشرة ، لأجل ، باثني عشر نقداً ، أو لدون الأجل الأول ، أو للأجل نفسه ـ ليست مما نحن فيه ، لأنها ليست معدودة في الذرائع ، لأن من شرطها توفرَ التهمة .

٤ ـ ليس ، في جميع هذه الأمثلة ، حالة واحدة ، اتفق العلماء على بطلانها ، وفسادها . وماحكم الحنفية ، والشافعية ، ببطلانه ، ووافقوا فيه المالكية ، والحنابلة ، مثل من باع مُدَيّ تمر رديء بدرهم ، واشترط عليه أن يبيعه بالدرهم تمراً جنيباً ، ليس مما نحن فيه كذلك ، لأنه لما تضمن العقد شرطاً مفسداً ، خرج عن كونه ذريعة ، لأن من شرطها أن تكون جائزة .

٥ ـ أنه لم يمنع الاختلاف ، في إبطال ، أو جواز الذرائع المتقدمة ، أن يتفق العلماء على الحدّ الأدنى من المنع فيها ، وهو الكراهة ، والتأثيم ، لأن الخلاف ، إنما هو ، في الواقع ، في الزائد على هذا الحد ، فبينما أبطل فريقٌ العقدَ مع التأثيم ،

فرّق آخرون بين حكم الدنيا ، وحكم الديانة ، فأجازوه في حكم الدنيا ، وحكموا عليه بالكراهة ، والإثم ، في حكم الآخرة ، كما رأينا في صور قصد الفرار من الزكاة ، وقصد صرف المتفاضلَيْن من النقدين .

☆ ☆ ☆

الفقرة الثانية[1]

جهة الحرمة ، والكراهة

في الذرائع النصيّة ، التي ثبت المنع فيها بـالنقل عن الشرع ، تردد الحكم ، كما رأينا ، بين الاتفاق على الكراهة ، أو الحرمة ، والاختلاف في ذلك ، وكان ضابط التفريق بين مـا هو محرم ، ومكروه ، بحسب كـون النهي عن الفعـل لـذاتـه ، أو لغيره ، وبحسب كون الدليل الدال عليه قطعياً أو ظنياً .

لكننا ، ونحن نحكم على الذرائع الاجتهادية ، نفتقد ما يدل على المنع منهـا ، في نصوص خاصة ، فلا بد من البحث عن معايير جـديـدة ، للتفريق بين مـا هو محرم ، ومكروه .

وبالاستقصاء نستطيع أن نردّ ذلك إلى المعايير التالية :

المعيار الأول : بحسب وجود القصد إلى المفسدة وعـدمـه ، فيحرم التـذرع مع وجود القصد ، ويكره مع فقدانه . ومن أمثلة ذلك :

يحرم أن يُقَبّل ، وهو قاصد إفساد صومه ، ويكره إن لم يقصد .

ويحرم أن يبشر الـداعي النـاس ، وغرضـه جرّهم إلى التـواكل ، والقعـود عن المبادرة إلى الأعمال ، أو تخويفهم بقصد تمكين اليأس ، والقنوط من رحمة الله ، في نفوسهم ، ويكره إن لم يقصد .

ويحرم أن يخرج من الطـواف ، ووجهـه إلى الكعبـة ، وظهره إلى البـاب ،

(١) انظر الفقرة الأولى (وهي جهة الصحة والفساد) فيما سبق : ص ٢٥٠

بقصد التشبه بالأعاجم في خروجهم من عند عظيم ، ويكره إن لم يقصد التشبه .

ويحرم إسقاط الشفعة ، والفرار من الزكاة ، وصرف المتفاضلَيْن بقصد ، ويكره بغير قصد .

ويحرم نكاح المريض إن قصد إدخال وارث ، ويكره إن لم يقصد .

ويحرم أن يطلق المريض إن قصد إخراج زوجته من التركة ، ويكره إن لم يقصد .

ويحرم بيع العبد لزوجته ، أو الأمة لزوجها ، إن قصد فسخ نكاحهما ، والإضرار بهما ، ويكره بغير قصد .

ويحرم إنشاء هبة ، أو شركة ، أو نكاح بعد الأذان للجمعة ، بقصد فوات الصلاة ، ويكره بغير قصد وهكذا ..

المعيار الثاني : بحسب التوهم ، أو الظن ، أو القطع ، بحصول المفسدة ، فيكره لمن يتوهم ، أو يظن حصول المفسدة ، ويحرم على مَنْ يغلب على ظنه ، أو يقطع بحصولها ، ومن أمثلة ذلك :

ـ حرمة كتابة الآيات بالذهب ، والفضة ، إن غلب على الظن ، أو قطع بشغل القارىء عن التدبر في معاني الكتاب الكريم ، وبالتلهي بشكله عن مضمونه ، ويكره إن توهم ذلك .

ـ حرمة الزواج في أرض العدو ، إن غلب على الظن ، أو قطع ، بتحول أبنائه عن دينهم ، أو بفتنة أهل الحرب لأهله ، ويكره إن ظن ذلك .

ـ حرمة الصلاة ، بعد العيد ، في المصلى ، إن غلب على الظن ، أو قطع باتخاذ المبتدعين لصلاته ذريعةً إلى إعلان شعائرهم ، ويكره إن ظن ذلك .

ـ حرمة عزل الحاكم الفاسق ، إن علم حصول المفسدة بعزله ، ويكره إن ظن حصول ذلك .

ـ حرمة تحميل الكافر للحرز من القرآن ، إن علم امتهان الكافر له ، ويكره إن ظن ذلك .

المعيار الثالث : بحسب فعل الذريعة ، في خاصة نفسه ، أو في ملأ من الناس ، لأن فعلها أمام الناس ذريعة أخرى ، لأن يقتدوا بها ، ولذلك كانت المجاهرة بالمعاصي الصغائر ، تُحَوِّلها إلى كبائر ، ومن أمثلة ذلك :

ـ كراهة ضفر الرجل لشعره ، على طريقة النساء ، فيما بينه وبين نفسه ، وحرمته فيما بين الناس .

ـ كراهة تلطيخ المولود بدم عقيقته ، فيما بينه وبين أهله ، وحرمته بالإعلان ، والإشهار في حفل كبير .

ـ كراهة استغفال المخطوبة ، بالنظر إليها على وجه الخفية ، وحرمته على مرأى من الناس .

كراهة قضاء الفائتة ، في وقت مكروه ، أمام من يتمكن من بيان ذلك لهم ، وحرمته في جمعٍ ، لا يسعه فيه البيان .

المعيار الرابع : بحسب كون المتذرع قدوة ، يتأسى به ، أو لا ، فبقدر مكانة المرء وشهرته ، تعظم المفسدة وتعُم .

فيحرم على العالم ، وذي الهيئة : خروجه من الحرم ، بعد الطواف ، على قفاه ، وصلاته إذا كان شافعياً ، بعد صلاة الجمعة ، الظهر بجماعة ، وطلاقه ، أو نكاحه ، في مرض موته ، وزواجه في أرض العدو ، وإسقاطه للشفعة ، أو فراره من الزكاة ، بالبيع ، أو بالهبة ، وصرفه للمتفاضلَيْن من الذهب ، أو الفضة ،

وإنشاؤه لعقد غير البيع ، في أثناء السعي إلى الجمعة ، وصلاتـه التراويح في بيتـه ، وفتواه بعزل الحاكم الفاسق ، الذي يؤدي عزله إلى فتنـة ، وجمعـه للنـاس ، في يوم عرفـة ، على هيئـة اجتماع الحـاج في عرفـة ، ومـا إلى ذلـك ، ولـو كان جـاهـلاً مغموراً ، لا ينظر إليه الناس ، لم يتجاوز فعله حدّ الكراهة ، إلا باعتبار آخر .

المعيار الخامس : بحسب عظم المفسدة ، وقوة إفضائها :

فحرمان الزوجة من حقها في الإرث ، بـالطلاق في مرض الموت ، وإدخـال وارث جديد ، في التركة ، بالنكاح أثناء مرض الموت ، بقصد حرمـان الورثـة من بعض نصيبهم ، وإنشاء ما يفوّت صلاة الجمعة من العقود ، وعزل الحـاكم الفـاسق ، الـذي يخشى ، من عزلـه ، فتنـة عـامـة ـ ليس مثـل قراءة السجـدة في فجر يـوم الجمعة ، التي يقتصر أثرها على الجاهل ، الـذي يتـدارك جهلـه بـالتعليم ، والقيـام بفعل يتشبـه بـه بـالأعـاجم ، مثل تلطيخ المولـود بـدم عقيقتـه ، أو الخروج بعـد الطواف على قفاه ، وغيرها من الصور ، التي لا يقع المحظور فيهـا ، إلا بعـد طول مـدة ، وتلفّت من يقضي حـاجتـه ، حيث يقتصر ، المحظور المتوقع ، على إفسـاد ثوبه .



الفقرة الثالثة

جهة العقوبة وعدمها ، ونبحثها في الملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى : رأينا ، في الذرائع النَّصية ، كيف رتب الشارع على بعضها عقوبات معينة ، وترك بعضها الآخر من غير عقوبة ، وأشرنا إلى أن ترك الشارع لها ، لا يعني عدم جواز تشريع ما يناسبها من أحكام زاجرة ، لتكف الناس عن اقتحامها ، وأن الحاكم إنما يفعل ذلك ، بما يملكه من سلطان في باب التعزير ، صيانة للأخلاق والآداب ، وحماية للمجتمع من عبث العابثين .

وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ، ليس فيها حد[1] ، سواء في ترك الواجبات ، كقضاء الديون ، وأداء الأمانات ، أو في فعل المحرمات ، كسرقة مالا حَدّ فيه ، واليمين الغموس ، والنظر إلى الأجنبية . وقد ذكروا أن من التعزير ما يكون بالكلام ، كالتوبيخ ، والزجر ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي ، ومنه ما يكون بالضرب ، وقد يصل في بعض الأحيان إلى القتل[2] ، وأصله ، في السنة : ماجاء عنه ، ﷺ ، من قوله : « إذا بويع لخليفتين ، فاقتلوا الآخر منهما » وقوله : « من جاءكم ، وأمركم على رجل واحد ، يريد أن يفرق جماعتكم ، فاضربوا عنقه بالسيف ، كائناً من كان »[3] .

---

(١) انظر : المهذب للشيرازي ٢٨٨/٢ ، وتحفة الأحوذي ٣٢/٥ ، والنووي على مسلم ٢٢١/١١ ، والهداية ١١٦/٢ .

(٢) انظر : فتح القدير للكمال : ٢١٢/٤ ، والطرق الحكمية : ٢٨٥ .

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم : ٢٨٦ ، والحسبة لابن تيمية/٤٦ ومابعدها والحسبة للأستاذ ابراهيم الشهاوي/١٢٣ ومابعدها .

والذرائع الاجتهادية ، لا تخرج عن هذا الإطار العام ، لباب التعزير .

ففيها الوجهان من الذرائع :

ـ **مايُسَدّ** ، ولا يترتب على المتذرع به أية عقوبة ، إلا التأثيم : كقبلة الصائم ، من حيث كونها ذريعة لإفساد الصوم ، بالإنزال ، أو الوطء ، وتحلية المصاحف بأحد النقدين ، أو بكليهما ، من حيث كونها ذريعة للانشغال عن التدبر ، والتزام قراءة مخصوصة ، أو عبادة مخصوصة ، على وجه يؤدي إلى الابتداع في الدين ، وتأجيل الصَّداق ، من حيث كونه ذريعة إلى الزواج بغير مهر ، والتفات مَنْ يقضي حاجته ، من حيث كونه ذريعة لإفساد ثوبه ، وهكذا ...

وضابط هذا الوجه : أن يرتبط بحياة الأفراد الخاصة ، ويقتصر أثر التذرع ، ومحظوره ، على نفس المتذرع ، أو لأفراد قلائل ، لا يجاوزهم إلى غيرهم .

ـ **ومايُسَدّ** ، ويترتب على المتذرع ، من عقوبة مناسبة ، كالتحيل لإسقاط الزكاة ، أو لإسقاط حق الشفعة ، أو للتهرب من توريث الزوجة ، بطلاقها في مرض الموت ، أو لإدخال وارث جديد ، بالزواج أثناء المرض ، لحرمان الورثة من بعض نصيبهم .

وضابط هذا الوجه : أن يرتبط أثر التذرع به ، ومحظوره ، بمصالح عامة ، يؤدي التساهل فيها إلى مفسدة عامة .

الملاحظة الثانية : وكما أن ترتيب العقوبة ، على هذا النوع من الذرائع ، أمر منوط بالمصلحة ، فإن حَدّ العقوبة اللازمة لها ، غير مقدّر ، بل منوط بالمصلحة ، وبحسب الأحوال والمناسبات ، ولايمكن اتخاذ موقف واحد ، إزاء كل الأحوال ، فما يكون مناسباً لفرد ، لا يكون كذلك بالنسبة لغيره . نقل العلامة المحقق ابن الهمام ، عن السرخسي ، أن التعزير ليس فيه شيء مقدّر ، لأن المقصود

منه الزجر ، وأحوال الناس فيه مختلفة ، فمنهم من ينزجر بالصيحة ، ومنهم من يحتاج إلى لطمة ، وإلى الضرب ، ومنهم من يحتاج إلى الحبس[٤] .

الملاحظة الثالثة : ولابدّ من التفريق هنا بين نوعين من الذرائع :

الأول : ذرائع لا تختص بسلطان الحاكم ، بل يمارس الأفراد فيها حق التعزير ، من باب قوله ، ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » . وذلك كتأديب الأولاد ، والزوجات ، ومَنْ يتصل برعايته ، وعنايته ، ولا يخرج التعزير في هذا النوع عن التوبيخ ، أو الضرب الخفيف ، ولا يصل ، بل لا يجوز أن يصل إلى حد القتل ، لأن فتح الباب للأفراد إلى هذا الحد ، ذريعة كذلك إلى مفاسد ، يجب سدها ، ومنعها .

الثاني : ذرائع مختصة بسلطان الحاكم ، يعزر فيها بحسب ما يراه من المصلحة ، وتتناول العقوبة فيها كلّ أنواع التعزير ، من ضرب ، وتوبيخ ، وفرض غرامات ، وحبس ، ونفي ، وقتل ، ومنه : حرق عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، لباب سعد بن أبي وقاص ، لما اعتزل الناس ، ووضع لنفسه باباً دونهم ، وحبسه للحطيئة ، لـمّا جعل التكسب ذريعة للإفساد ، والتفرقة بين الناس ، بإثارة الضغائن ، والأحقاد ، وتأديبه لصبيغ ، حين كان يتخذ السؤال المشروع ، ذريعة لتشكيك الناس ، وبلبلة أفكارهم .

وضابط الفرق بين النوعين ، من ناحيتين :

الأولى : عموم المفسدة المترتبة على الذرائع ، وخصوصها ، فما يكون ضرره عاماً ، يتدخل فيه الحاكم ، حماية للمصلحة العامة ، وما يكون ضرره خاصاً ، يترك للأفراد ، يمارسونه بحسب الحال ، وبقدر احتياجهم .

---

(٤) فتح القدير ، للكمال بن الهمام ٢١٢/٤ .

والثانية : ارتباط التذرع بحق من حقوق الله ، أو بحقوق العباد ، فما كان حقاً لله ، يملك التعزير فيه كلٌّ أحد ، كضرب الأولاد لترك الصلاة ، وما كان حقاً للعبد ، كالتعريض بالقذف ، فإنه ، لتوقفه على الدعوى ، لا يقيمه إلا الحاكم[٥] .

☆ ☆ ☆

---

(٥) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢١٢/٤ .

القسم الثاني
حجية سدّ الذرائع

سدّ الـذرائع أصل صحيح ، مؤيـد **بـالعقل** ، ومعتبر في الشرع ، **بـالنقـل** ، ومعمول بـه في **الاجتهـاد** ، ومـا كان من خـلاف حـولـه ، يرجـع في الحقيقـة إلى الوقائع التي تستند إليه في مجال التطبيق .

وهذا القسم من الرسالة ، يتناول هذه الحقائق بالإيضاح والبيـان ، وسنتكلم فيه طبقاً للمخطط التالي :

تمهيد : لبيان أنّ سدّ الذرائع دليل صحيح مؤيد بالعقل .

الباب الأول : لبيان أنّ سدّ الذرائع معتبر ، في الشرع ، بالنقل .

الباب الثاني : لبيان أن سدّ الذرائع معمول به في الاجتهاد .

الباب الثالث : لبيان مواقف العلماء المخالفين لسدّ الذرائع ومناقشتهم .

خاتمة : تطبيقات من حياتنا المعاصرة .



التمهيد

« لبيان أن سد الذرائع دليل صحيح ، مؤيد بالعقل » وفيه النقاط التالية :

النقطة الأولى : مظاهر فتح الذرائع وسدّها ، في حياة الناس .

النقطة الثانية : منع وسائل المطلوب ، وإباحة وسائل الممنوع ، تنـاقض لا يقبله العقل .

النقطة الثالثة : الانشغال بـالأسوأ ، والأقل أهميـة ، عبث وجهل في نظر العقل .



النقطة الأولى

مظاهر فتح الذرائع ، وسدها في حياة الناس

ليست التصرفات الفردية أو الجماعية ، في حياة الناس ، الخاصة والعامة ، ولا المبادئ والنظم والدساتير والقوانين ، إلا وسائل وأسباب يحتال بها الإنسان ، فرداً أو جماعة ، لإدراك المنفعة ، التي هي الغاية القصوى للجميع ، من كل مظاهر نشاطهم ، يحصلونها من ناحيتين :

إيجابية : بالأخذ بأسباب المنافع ، ووسائلها .

وسلبية : بدفع أسباب المضار ، ووسائلها .

يقول الرازي في تعريفه لها : المنفعة هي اللذة ، تحصيلاً أو إبقاءً ، والمراد بالتحصيل : جلبها مباشرة ـ أي بتعاطي أسبابها ـ والمراد بالإبقاء : المحافظة عليها ، بدفع المضرة وأسبابها[1] .

والأفعال ، والتصرفات ، تأخذ أحكامها ، بحسب غاياتها ، وأهدافها ، فإن كانت مجردة عن الغايات ، كانت عبثاً ، وبعثرة للجهود ، وإن كانت تؤدي إلى منفعة ، فهي مصلحة ، وخير ، وإن كانت تؤدي إلى ضرر ، فهي مفسدة وشر ، وإذا كان الأول عبثاً ، ولغواً ، فاستحباب الثاني ، من باب فتح الذرائع ، وكراهية الثالث ، من باب سدّ الذرائع ، وهذا أمر عقلي بحت ، يدركه الكل ، ولا يخالف فيه عاقل .

---

(١) انظر المحصول للرازي ص ١٩٤ ، مخطوط دار الكتب المصرية ، وضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ص ٢ .

النقطة الثانية

منع وسائل المطلوب ، وإباحة وسائل الممنوع ، تناقض لا يقبله العقل

العاقل حين يبيح الشيء ، لا يتردد أبداً في إباحة وسائله ، وذرائعه ، وحين يُحرّم الشيء ، لا يتردد في تحريم وسائله ، ولومنع وسائل المباح ، أو أباح وسائل المحرم ، كان متناقضاً . وليست إباحة الوسائل إلى الحلال ، غيرَ فتح الذرائع ، ولا تحريمُ وسائل الحرام ، غيرَ سدّ الذرائع ، يقول ابن القيم : (فإذا حرّم الرب تعالى شيئاً ، وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرّمها ، ويمنع منها ، تحقيقاً لتحريمه ، وتثبيتاً له ، ومنعاً أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل ، والذرائع المفضية إليه ، لكان ذلك نقضاً للتحريم ، وإغراء للنفوس به ،وحكمته تعالى ، وعلمه ، يأبى ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته ، أو أهل بيته من شيء ، ثم أباح لهم الطرق ، والأسباب ، والذرائع الموصلة إليه ، لعدّ متناقضاً ، ولحصل من رعيته وجنده ، ضد مقصوده . وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء ، منعوا صاحبه من الطرق ، والذرائع الموصلة إليه ، وإلاّ فسد عليهم ما يرومون إصلاحه ، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة ، التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها ، علم أن الله تعالى ، ورسوله ، سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم ، بأن حرمها ، ونهى عنها[٢]) .

---

(٢) إعلام الموقعين ١٤٧/٣ .

النقطة الثالثة

الانشغال بالأسوأ ، والأقل أهمية ، عبث ، وجهل ، في نظر العقل

العاقل حين يقف بين طرفين ، يختار الأفضل ، والأحسن ، والأهم ، ولو فعل غير ذلك ، كان عابثاً ، أو جاهلاً ، واختيار الأفضل ، فتح لطريق الخير ، وسدٌّ لطريق الفساد ، وفي هذا الموقف الصور الأربع التالية :

١ ـ أن يقف بين أمرين ، أحدهما : مصلحة ، والآخر : مفسدة ، والواجب درء المفسدة ، بتحصيل المصلحة . كصاحب الوقت ، أو المال ، أو الصحة ، أو الجاه ، أو السلطان ، أو غيرها من النعم ، تنفتح أمامه أبواب الخير ، وأبواب الشر ، فإن كان عاقلاً ، سدّ أبواب الشر ، بفعل الخير ، واستفاد من وقته ، وماله ، وصحته ، وجاهه ، وسلطانه ، في مصلحته ، ومصلحة غيره ، وإن عكس القضية ، كان جاهلاً أحمق .

٢ ـ أن يقف بين أمرين ، في كليهما : مصلحة ، ومضرة . وجلُّ الأعمال والتصرفات على هذا النحو ، لأن المصالح المحضة ، والمفاسد المحضة ، نادرة الوجود . والمطلوب ، في هذه الحالة : أن يوازن بين المصلحة ، والمضرة ، في كل واحدة منها ، ويقدم ذا المصلحة الراجحة ، على ذي المفسدة الراجحة .

٣ ـ أن يقف بين أمرين في كليهما فائدة ، لا يتمكن من الأخذ إلا بواحد منهما منفرداً ، لكن أحدهما أكثر فائدة من الآخر ، والمطلوب منه ، في هذه الحالة : أن يهتم بالأكثر ، لأن الانشغال بالأقل ، يؤدي إلى ضياع الأكثر ، كالتاجر بين سلعتين ، إحداهما : أكثر ربحاً من الأخرى ، والصانع بين عملين ، أحدهما : أكثر

أجراً من الآخر ، والدارس بين كتابين ، أحدهما : أغنى فائدة من الآخر ، والمتعبّد بين طاعتين ، إحداهما : أكثر أجراً من الأخرى ، وهكذا ...

٤ ـ أن يقف بين أمرين ، في كليهما مضرة ، لكن أحدهما ، أكبر مضرة من الآخر ، والمطلوب منه ، في هذه الحالة : أن يدفع الضرر الأكثر ، بالضرر الأقل ، حتى لا يؤدي عكس ذلك ، إلى حصول الضرر الأكبر ، كالمهدّد بقطع أصبَعه ، أو قلع عينه ، والمُكْرَه على أن يكذب ، أو يقتل نفساً ، والمضطر إلى الموت جوعاً ، وعطشاً ، أو الاعتداء على مال غيره ، وهكذا ...

☆ ☆ ☆

الباب الأول

سدّ الذرائع معتبر في الشرع ، بعموم يفيد القطع ، يدل على ذلك ، استقراء وقائع ، وجزئيات ، من : الكتاب ، والسنة ، وبيان ذلك في فصلين :

الفصل الأول : مظاهر سدّ الذرائع في الكتاب الكريم ، وشواهدها .

الفصل الثاني : مظاهر سدّ الذرائع في السنة ، وشواهدها .



الفصل الأول

« مظاهر سدّ الذرائع في الكتاب الكريم ، وشواهدها »

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول

أقرب معاني فتح الذرائع ، وسدّها : طلب الخير ، وتحريم الشر . وبيانه في مطلبين :

المطلب الأول : رعاية الكتاب الكريم لمصالح الخلق ، ولدرء المفاسد عنهم ، باعتباره أصل الشريعة ، وأساسها .

المطلب الثاني : تحقيقه للمصالح ، من الناحية الإيجابية ، من باب فتح الذرائع ، ومن الناحية السلبية ، من باب سدّ الذرائع .

المبحث الثاني

فتح الذرائع ، وسدُّها ، بطلب وسائل الخير ، وتحريم وسائل الشر . وبيانه في حالتين :

الحالة الأولى : شواهد فتح الذرائع .
الحالة الثانية : شواهد سدّ الذرائع .

الشاهد الأول : أن الله تعالى ، حرّم الكفر ، ثم حرّم أسبابه .

الشاهد الثاني : أن الله تعالى ، حرّم الزنى ، ثم حرم وسائله ، وذرائعه .
الشاهد الثالث : أن الله تعالى ، حرم إبداء الزينة ، وحرّم لذلك الضرب بالأرجل .
الشاهد الرابع : أن الله تعالى ، حرّم النظر إلى العورات ، وحرّم لذلك الدخول بغير استئذان .

المبحث الثالث

تسمية الشيء بما يؤول إليه ، تأكيد لمعنى سدّ الذرائع ، وفتحها ، وشواهدها .

المبحث الرابع

التجوز بلفظ الفعل عن مقارنته ، ومشارفته ، تأكيد لمعنى فتح الذرائع ، وسدّها ، وشواهده .

المبحث الخامس

إرادة النهي عن الشيء ، بالنهي عن وسائله ، وذرائعه ، عملٌ بسدّ الذرائع .

المبحث السادس

معاقبة فاعل الوسيلة إلى المحظور ، ومباشر مقدماته ، سدٌّ للذرائع ، وإثابة فاعل الوسيلة إلى المطلوب ، ومباشرُ مقدماته : فتحٌ للذرائع ، وشواهدهما في مطلبين .

المبحث السابع

تعليل ترك المطلوب ، المرغوب فيه ، بما يؤدي إليه من أمور محظورة ، يبرر جواز سدّ الذرائع ، وشواهده .

المبحث الثامن

النهي عن المطلوب ، أو المباح في الأصل ، لأنه يؤدي إلى محظور : عمل بسد الذرائع ، ومعاقبة المحتال ، بفعل الجائز ، للتوصل إلى المحظور ، تؤكد سدّ الذرائع ، وشواهدهما في مطلبين .

المبحث التاسع

التوصل إلى المطلوب بالمحظور ، عملٌ بفتح الذرائع ،ودفع الضرر الأكبر بالأصغر : سدٌّ للذرائع ، وإباحة الاحتيال ، لطلب المطلوب بالمحظور ، مؤكد لاعتبار فتح الذرائع ، وشواهد ذلك في مطلبين .



المبحث الأول

أقرب معاني فتحِ الذرائع ، وسدّها : طلب الخير ، وتحريم الشر

وبيانه في مطلبين :

المطلب الأول : رعاية الكتاب الكريم لمصالح الخلق ، ولدرء المفاسد عنهم ، باعتباره أصل الشريعة ، وأساسها :

وُضعت الشريعة ، لرعاية مصالح الخلق ، في العاجل ، والآجل ، فما من مصلحة ، ولا خيرٍ فيهما ، إلا أرشدت إليه ودلت عليه ، والمستقرئ المتتبع لأحكامها الكلية ، والجزئية ، يحكم بشكل قاطع ، بلا شبهة ولا تردد ، أنها إنما وضعت لرعاية مصالح الخلق ، ولدرء المفاسد عنهم[1] .

يقول ابن القيم : (الشريعة مبناها ، وأساسها ، على الحِكَم ، ومصالح العباد في المعاش ، والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل ، إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة)[2] .

وبما أن القرآن الكريم أصل الشريعة ، وأساس بنيانها ، فقد جمعت آياته أبواب الخير ، ودلت معانيه على كل بر ، وأحاط بين دفتيه بكل معروف ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ ، لا رَيْبَ فِيهِ هُدَىً لِلْمُتَّقِينْ ﴾[3] ، ﴿ كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ ، ثُمَّ فُصِّلَتْ

---

(١) انظر : كلام الشاطبي في هذا المعنى ٦/٢ ، ٧ من الموافقات .

(٢) إعلام الموقعين ١٤/٣ .

(٣) البقرة / ٢ .

مِنْ لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِير ﴾[٤] ﴿ يَـاأَيُّهـا النَّـاسُ ، قَـدْ جَـاءَتْكُمْ مَوْعِظَـةٌ مِنْ رَّبِكُمْ ، وَشِفَاءٌ لِمَا في الصُّدُورِ ، وَهُدىً وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِين ﴾[٥] .

والناظر في كل أوامره ونواهيه ، وأخباره ، وأمثـالـه ، وقصصـه ومواعظـه ، وآدابه ، يجدها تعيش في جو هذه المعـاني ، من الخير والبر والمعروف ، وتُحقّق لمن يأخذ بها ، ويسير على منهاجها ، ويتبع هديها ، سعادةَ الدنيا ، ونجاة الآخرة .

عن علي رضي الله عنـه ، قـال: « ذكر لرسـول الله ﷺ ، الفتنـة ، قلنـا : يا رسول الله : وما المخرج منها ؟ قـال : كتـاب الله ، فيـه نبأ مَنْ قبلكم ، وفصل ما بينكم ، وخير من بعدكم ، وهو الفصل ليس بالهزل ، مَنْ تركه من جبار ، قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى ، في غيره ، أضله الله ، وهو حبل الله المتين ، وهو الـذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الـذي لا يلتبس لـه الألسن ، ولا يـزيـغ بـه الأهواء ، ولا يَخْلَق من كثرة الرد ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا ينقضي عجائبـه ، هو الذي لم يلبث الجن ، إذ سمعته ، أن قالوا : (إنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً) ، مَنْ قال به صدق ، ومن حكم به عدل، ومن اعتصم به هدي إلى صراط مستقيم »[٦] .

المطلب الثاني : تحقيق الكتاب الكريم لمصالح ، من الناحيـة الإيجـابيـة : من باب فتح الذرائع ، ومن الناحية السلبية : من باب سَدّ الذرائع .

اتجه القرآن الكريم ، في تحقيق المصالح ، ودرء المفاسد ، ناحيتين : **إيجابية** ، **وسلبية** . **أما الناحية الإيجابية** ، فتتمثل في أنه فتح كل أبواب الخير ، وإن شئت فقل : إنـه فتح الـذرائع إلى كل خير وبرّ ومعروف ، لأن الخير وصف ، يلـزم كل

---

(٤) هود / ١ .

(٥) يونس / ٥٧ .

(٦) أخرجـه الترمـذي ، عن علي رضي الله عنـه : انظر تفسير القرطبي ٥/١ ، وكنز العمال ٤٥/١ ، وبصائر ذوي التمييز للفيروز أبادي ٥٨/١ . وسورة الجن / ٢ .

أمر تَمَحّض لمصلحة راجحة ، أو كان يؤدي إلى مصلحة راجحة ، فما كان يؤدي إلى المصلحة ، فهو ذريعة ولا شك ، لوضوح الإفضاء فيه ، وأما ما كان يتمحض بنفسه لمصلحة ، ففضلاً عن كونه نادر الوجود في الواقع[٧] ، إنما يتذرع به إلى مصلحة أخرى ، تترتب عليه ، لأن المصالح الدنيوية ، مرتب بعضها على بعض ، فكلٌّ مصلحة ذريعة إلى التي فوقها .

وللدليل على هذه الناحية ، في واقع التشريع ، أقول :

المقاصد التي تعود تكاليف الشريعة إليها بالحفظ ثلاثة :

الأول ـ المقاصد الضرورية : وهي التي يتوقف عليها قيام مصالح الدارين ، وبفقدانها تختل الحياة الدنيا ، ويفوت النعيم ، والنجاة في الآخرة ، ولقد اتفقت الملل ، والشرائع ، على أنها خمسة وهي . **الدّين** ، **والنفس** ، **والنَّسْل** ، **والمال** ، **والعقل** .

الثاني ـ المقاصد الحَاجِيّة : وهي التي لا تختل بفقدانها الحياة في الدنيا ، ولا يفوت النعيم في الآخرة ، وإنما يفتقر إليها للتوسعة ، ورفع الحرج ، والضيق عن الخلق ، **كسائر المعاملات** ، من بيع وشراء وإجارة ورهن ، وما إلى ذلك .

الثالث ـ المقاصد التحسينية : وهي التي ترجع إلى محاسن العادات ، ومكارم الأخلاق ، ولا تبلغ مبلغ المقاصد الحاجية ، ولا الضرورية ، **كآداب المأكل** ، والملبس ، والمسكن .

وقد راعى الكتاب الكريم هذه المقاصد ، فوضع قواعدها العامة ، وأصولها الأساسية ، وترك للسنة بيانها ، وتفصيلها .

---

(٧) الموافقات للشاطبي ٢/٢٥ .

ففي إطار **الضروريات الخمس :**

نجده يدعو إلى الإيمان ، ويأمر بالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، لإقامة الدين . ويبيح الأكل ، والشرب ، واللباس ، والسُّكنى ، لحفظ **النفس والعقل** . ويأمر بالسعي لطلب الرزق، ويبيح المعاملات المتعلقة بالأبضاع ، وبالأعيان ، والمنافع ، لحفظ **المال والنفس والعقل** ولدوام الإنسان وبقائه .

وفي إطار **الحاجيات :**

نجده يخفف التكليف عن المريض ، والمضطر ، والمسافر ، لرفع المشقة في إقامة الدين . ويبيح الصيد والتمتع بالطيبات ، من الأكل ، والشرب ، والملبس ، للتوسعة على الناس ، بما يعود على النفس ، والعقل ، بالخير والراحة والانشراح . ويبيح الطلاق ، للتحلل من عقد النكاح ، حين يصبح عبئاً ثقيلاً على الزوجين ، أو على أحدهما .

وفي إطار **التحسينيّات :**

يُرَغّب في المرابطة ، والخشوع ، والتوبة ، والشكر ، والتقوى ، والاستغفار ، ويوجب الطهارة للعبادة ، ويأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد ، في حقل **إقامة الدين** .

ويأمر بالاقتصاد في الأكل ، والشرب ، والاعتدال في الأمور ، بالمودة والتعاون والإحسان والرفق والصدقة والعفة والرحمة وأداء الأمانة والسداد والاستقامة والعفو والصبر ، في صدد رعاية الضرورات الأربع الأخرى .

ففي كل أمر ، في كتاب الله الكريم ، سواء أكان في جانب العبادات ، أم في جانب العادات ، أم في جانب المعاملات ، ذريعة ووسيلة إلى خير ، ولا شك ، فأوامره تعالى لا تخلو من حكمة ، ولا تتجرد من فائدة ، أشار إلى بعضها صراحة ،

كقوله تعالى في الأمر بالصلاة : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾[٨] وقوله : ﴿ وأَقِمِ الصَّلاَةَ ، إنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾[٩] .

وكقوله تعالى في الأمر بإيتاء الزكاة : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾[١٠] ، وقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ، وتُزَكِّيهِمْ بها ﴾[١١] ، وكقوله تعالى في الأمر بأداء الحج : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ ، يَأْتُوك رِجالاً وَعَلى كلِّ ضَامِرٍ ، يَأْتِينَ مِنْ كلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُروا اسم اللهِ ﴾[١٢] . وكقوله تعالى في الأمر بالصوم : ﴿ يَاأَيُّها الذين آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيامُ ، كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون ﴾[١٣] .

وترك للناس مجال التعرف على ما في البعض الآخر ، من حِكَم وأسرار وفوائد ، إما لوضوحها ، واتفاق العقول ، والشرائع كلها على حسنها وخيريتها ، وإما ليتعبد الناس بها ، مسلّمين بما فيها من حكم ، مؤمنين بما فيها من أسرار ، وإن لم تظهر لهم ، لقصورهم عن إدراكها ، أو عجزهم عن فهمها ، كالأعداد المحددة ، والأوقات المعينة ، والأمكنة المخصصة في العبادات .

وأما الناحية السلبية : فتتجلى في أنه درأ المفسدة ، بتحريمه كلَّ ما من شأنه أن يؤدي إليها ، وإنْ شئت فقل : إنه سدّ ذرائع الشر ، وقطع طريق الفساد .

فكلُّ أمر ورد النهي عنه في كتاب الله الكريم ، تلزم عنه ، ولا شك ،

---

(٨) طه / ١٤ .

(٩) العنكبوت / ٤٥ .

(١٠) الأعراف / ١٥٦ .

(١١) التوبة / ١٠٣ .

(١٢) الحج / ٢٧ ـ ٢٨ .

(١٣) البقرة / ١٨٣ .

مفسدة ظاهرة ، تدركها العقول السليمة والفطر المستقيمة ، وتحريمه إنما جاء درءاً لهذه المفسدة ، وسداً لذريعتها ، حتى لا تعود على مقاصد الشريعة ، في مستوياتها الثلاثة : الضرورية والحاجية والتحسينية ، بالهدم والاختلال .

ففي صدد درء المفسدة عن **الدين** ، نجد الكتاب الكريم ، يُحَرِّم الكفر ، والشرك ، والنفاق ، ويوجب الجهاد ، لإخراج الناس من ظلمات الكفر ، ويرتب الحَدّ على المرتد عن دينه ، التارك للجماعة .

وفي صدد درء المفسدة عن **النفس** ، نجده يحرّم القتل ، وإلقاء النفس في المهالك ، ويرتب القصاص ، والدِّيات على من يعتدي على حرمتها ، بالإزهاق أو الإتلاف .

وفي صدد درء المفسدة عن **العقل**، نجده يُحَرِّم الخمر ، ويرتب الحَدّ على شاربها .

وفي صدد درء المفسدة عن **النَّسْل** ، يحرم الزنى ، وينهى عن الرهبانية ، ويرتب الحَدّ على مرتكب الفاحشة .

وفي صدد درء المفسدة عن **المال** ، يحرّم الاعتداء على أموال الناس ، وأكلها بالباطل ، ويأمر بقطع يد السارق ، ويبين جزاء المحارب، قاطع الطريق .

كل ذلك في مستوى **الأمور الضرورية** .

ونجده ينهى عن الاعتداء ، والظلم ، والبغي ، والغيبة ، والنميمة ، والكذب ، والسخرية ، والاستكبار ، والتبذير ، والإسراف ، واللمز ، والحسد ، والغش ، والبهتان ، والبخل ، والتنابز بالألقاب ، واللواطة ، وسوء الظن ، والغدر ، والغرور ، والتجسس ، وما إلى ذلك ، مما يعود إلى كل الضرورات الخمس في مستوياتها الثلاثة ، أو بعضها .

المبحث الثاني

فتح الذرائع ، بطلب وسائل الخير ، وسَدُّها بتحريم وسائل الشر

هنا يبرز لسدّ الذرائع وفتحها ، معنى أخص منه في المبحث الأول ، فلقد كان معنى **سدّ الذرائع** هناك تحريمَ كلِّ ما من شأنه أن يؤدي إلى المفسدة بشكل مباشر ، ومعنى **فتح الذرائع** : طلب ما من شأنه تحصيل الخير من بابه الموضوع له . أما هنا ، فيتجلى **معنى فتح الذرائع** ، بأن الله تعالى ، يوجب أموراً لا لعينها ، بل لكونها وسائل وذرائع لأمور أخرى ثبت طلبه لها .

ويتجلى معنى سَدّ الذرائع ، في أن الله تعالى ، ينهى عن أمور ، وينهى عن كل ما يؤدي إليها ، ويُحذّر من ذرائعها ، وإيضاحاً لذلك نعرض الحالتين بأمثلة :

الحالة الأولى ـ شواهد فتح الذرائع :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ ، مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾[١] .

يأمر سبحانه بالسعي إلى صلاة الجمعة ، وهو وسيلة ، غير مقصودة لذاتها ، وإنما كان الأمر بها ؛ لأنها ذريعة إلى إقامة الصلاة المفروضة ، بمثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[٢] ، وكذلك يأمر بترك البيع عند النداء لصلاة

---

(١) الجمعة / ٩ .

(٢) البقرة / ١١٠ .

الجمعة ، والنهيُ عنـه ليس مقصوداً لـذات البيع ، فقـد ثبت جوازه ، ومشروعيتـه بقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ ﴾[٣] بل لتحصيل فريضة السعي إلى الصلاة .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وأَنْفُسِكُمْ في سَبِيلِ اللهِ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٤] ، يأمر المؤمنين بالخروج لملاقـاة الكفار ، وهو وسيلة لا بدّ منها للجهاد في سبيل الله ، الـذي ثبت الأمر بـه بنفس الآية ، ونظائرها من كتاب الله تعالى .

٣ ـ قـولـه تعـالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ ، وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ، وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٥] ، يأمر **بالإفاضة من عرفات** ، على قـول من قـال : إن الخطـاب فيهـا للحُمُس ، الـذين كانـوا لا يقفون مع النـاس في عرفـات ، ويقـولـون : نحن قطين الله[٦] ، فينبغي لنـا أن نعظّم الحرم ، ولا نعظّم شيئـاً من الحِـلّ ، وتكـون (ثُمّ) على هـذا القـول لعطف جملة كلام ، هي منها منقطعة ، أو **بالإفاضة من مزدلفة** ، على قول من قـال : إن الخطـاب فيهـا لجميـع الأمـة ، ويكـون المراد من النـاس حينئـذ إبراهيم عليـه السلام ، كما قـال تعـالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾[٧] وهو يريـد واحـداً[٨] ، والإفـاضـة وسيلـة لإتمـام الحج المفروض ، بقولـه تعـالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ ﴾[٩] .

---

(٣) البقرة / ٢٧٥ .

(٤) التوبة / ٤١ .

(٥) البقرة / ١٩٨ ـ ١٩٩ .

(٦) أي سكان حرم ، والقطين جمع قاطن .

(٧) آل عمران / ١٧٣ .

(٨) انظر تفسير القرطبي ٢ / ٤٢٧ .

(٩) البقرة / ١٩٦ .

٤ ـ قوله تعالى مخاطباً نبيه موسى وأخاه هارون ، عليهما السلام : ﴿ اذْهَبَا إلى فِرْعَوْنَ إنَّهُ طَغَى ، فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّناً ، لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أو يَخْشَى ﴾[١٠] ، يأمرهما بالذهاب إلى فرعون ، وهو وسيلة لا بدّ منها ، لتبليغ الرسالة إليه ، المفروض عليهما بقوله تعالى : ﴿ فَأْتِياه فقولا : إنَّا رَسُولاَ رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إسْرائِيلَ ، ولا تُعذِّبْهُمْ ، قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ ، والسَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى ﴾[١١] .

٥ ـ قوله تعالى : ﴿ قُلِ انْظُرُوا مَاذا في السَّمَواتِ والأَرْضِ ، ومَا تُغْنِي الآياتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ ﴾[١٢] ، أمر سبحانه وتعالى بالنظر في عالَمَي السماء والأرض وما فيهما ، من أحوال الشمس والقمر وسائر الكواكب والنجوم ، وفي أحوال الجماد والنبات والحيوان ، وما في كل ذلك من عجائب وأسرار وآيات بيّنات ، للاستدلال من ذلك على وجوده سبحانه وتعالى ، وقدرته وسائر صفاته . أمر بذلك ليتمكن الإيمان من القلب ، ويثبت على بينة ، فالنظر ليس مقصوداً لذاته ، وإنما أمر به سبحانه ، لأنه ذريعة ووسيلة ضرورية ، لحصول الإيمان المكلف به كل إنسان ، بلغ حدّ التكليف .

الحالة الثانية[١٣] ـ شواهد سَدّ الذرائع :

الشاهد الأول : أن الله سبحانه حَرّم الكفر ، ثم حَرّم أسبابه ، ووسائله ، ولا يُعْقل في شريعة قوامها : الخير والبر والعدل أن تحرم أمراً ، ثم تترك وسائله وأبوابه مفتوحة ، تغري النفوس بارتيادها ، واقتحامها . فقد أنزل الله تعالى كتابه الكريم على رسوله ﷺ ، ليخرج الناس من ظلمات الكفر ، إلى نور الإيمان والتوحيد . وإزاء هذه المهمة الجليلة ، أوضح طريق الهداية وبيّن طريق

(١٠) طه / ٤٣ ـ ٤٤ .

(١١) طه / ٤٧ .

(١٢) يونس / ١٠١ .

(١٣) انظر الحالة الأولى فيما سبق ص ٣٥١ .

الغواية ، ونصب لكلٍّ منهما علاماتِها وشعاراتِها ، وما يوصل إليها ، وما تنتهي إليه ، ووصف أهل الأولى ، بالمؤمنين والمسلمين ، ومدحهم وأثنى عليهم ، ووعدهم بالنعيم ، ونعت أهل الثانية بالكافرين والضالين ، وذمّهم وندّد بهم ، وتوعدهم بالجحيم ، وبيّن أنه لا وسط بين الحالتين ، فإما هداية وجنة ، وإما كفر وسعير . قال تعالى : ﴿ فَمَاذا بَعْدَ الْحَقِّ إلاّ الضَّلاَلُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾[١٤] . وفي سبيل صيانة جماعة المؤمنين ، من الانحراف والانزلاق إلى ظلمات الكفر ، وضلال الكافرين ، حذّر الله تعالى من إمام الكفر **الشيطان** ، ومن أتباعه : الكافرين ، ومن حبائله ، المعاصي ، وهذه الثلاثة هي ذرائع الكفر ووسائل الضلال .

أ ـ أما **الشيطان** ، فقد **نهى عن اتباعه** في مواضع كثيرة ،

ـ منها : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّها النَّاسُ ، كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ ، حَلالاً طَيِّباً ، ولا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِين . إِنَّما يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالفَحْشَاءِ ، وأَنْ تَقُولُوا عَلَى الله ما لا تَعْلَمُون ﴾[١٥] .

ونهى عن اتخاذه ولياً[١٦] فقال تعالى :

﴿ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللهِ ، فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً . يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ، وما يَعِدُهُمُ الشَّيْطانُ إلاّ غُرُوراً ﴾[١٧] .

ونهى عن اتخاذه **صديقاً** ، فقال سبحانه : ﴿ إنَّ الشَّيْطانَ لَكُمْ عَدُوٌّ ، فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً ، إِنَّما يَدْعُو حِزْبَهُ ، لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحابِ السَّعير ﴾[١٨] . وقال جل

---

(١٤) يونس آية ٣٢ .

(١٥) البقرة آية ١٦٨ ـ ١٦٩ .

(١٦) الولي : المحب ، والصديق ، والنصير . وقال ابن فارس : كل من ولي أمر أحد ، فهو وليه ، وتولى فلاناً ، اتخذه ولياً . (أقرب الموارد) .

(١٧) النساء ـ آية ١١٩ ـ ١٢٠ .

(١٨) سورة فاطر / ٦ .

شأنه : ﴿ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطانُ لَهُ قَرِيناً ، فَسَاءَ قَرِيناً ﴾[١٩] .

ونهى عن **طاعته** ، بقوله سبحانه : ﴿ يَابَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطانُ ، كَما أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الجَنَّةِ ، يَنْزِعُ عَنْهُما لِبَاسَهُمَا ، لِيُرِيَهُما سَوءَاتِهِمَا ، إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاتَرَوْنَهُمْ ، إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِيْنَ لا يُؤْمِنُون ﴾[٢٠] .

ب ـ وأما الكفار ، سواء أكانوا مشركين ، أم أهل الكتاب ، أم منافقين ـ فقد **نهى الله** سبحانه ، صراحة ، **عن اتخاذهم أولياء** ، فقال تعالى : **بخصوص الكافرين** : ﴿ لا يَتَّخِذِ الْمُؤمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢١] وقال جل شأنه ، **بخصوص المنافقين** : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ، واللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللهُ ، وَمَن يُضْلِل اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً ، وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا ، فَتَكُونُونَ سَوَاءً ، فلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ ، حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾[٢٢] .

وقال بخصوص أهل الكتاب : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لاتَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارى ، أَوْلِيَاءَ ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُم ، فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[٢٣] ، وجمعهم في آية واحدة فقال : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِيْنَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً ، مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، وَالْكُفَّارَ ، أَوْلِيَاءَ ، وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين ﴾[٢٤] وجمعه تحت وصف

---

(١٩) سورة النساء ـ آية / ٣٨ .

(٢٠) سورة الأعراف / ٢٧ .

(٢١) سورة آل عمران ـ آية / ٢٨ .

(٢٢) سورة النساء ـ آية / ٨٨ ـ ٨٩ .

(٢٣) سورة المائدة ـ آية / ٥١ .

(٢٤) سورة المائدة ـ آية / ٥٧ .

العداوة فقال : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لاتَتَّخِذُوا عَدُوِّي ، وَعَدُوَّكُمْ ، أَوْلِيَاءَ ، تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ، وَقَدْ كَفَرُوا بِما جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ، يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ، أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللهِ رَبِّكُمْ ، إِنْ كُنتم خَرَجْتُمْ جهاداً في سَبِيلي ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ، تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ، وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ ، وَمَا أَعْلَنْتُمْ ، وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ ، فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ * إِنْ يَثْقَفُوكُمْ ، يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً ، وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُم أَيْدِيَهُمْ ، وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ ، وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُون ﴾[٢٥] .

وبيّن سبحانه **علة النهي** ، بقوله تعالى في موضع : ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا ، فَتَكُونُونَ سَوَاءً ، فَلاَ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾[٢٦]

وبقوله سبحانه في موضع آخر : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا ، وَجَاهَدُوا ، بِأَمْوالِهِمْ ، وَأَنْفُسِهِمْ في سَبِيلِ اللهِ ، وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا ، أولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، والَّذِينَ آمَنُوا ، وَلَمْ يُهَاجِرُوا ، مَالَكُم مِنْ ولايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ، حَتّى يُهَاجِرُوا ، وإن استنصروكم فِي الدِّينِ ، فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ، إلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهم ميثاقٌ ، واللهُ بما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ، وَالَّذينَ كَفَرُوا ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض ، إلاّ تَفْعَلُوهُ ، تكُنْ فِتْنَةٌ في الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾[٢٧]

وجعل ، جلّ وعلا ، اتخاذ الكافرين أولياء ، من **صفات المنافقين** ، فقال سبحانه : ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُم عَذَاباً أليماً ، الَّذينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ العِزَّةَ ، فَإِنَّ الْعِزَّةَ لله جَمِيعاً ، وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ : أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آياتِ اللهِ ، يُكْفَرُ بِهَا ، وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ، فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ ، حَتَّى يَخُوضوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ ، إِنَّ اللهَ جَامِعُ

---

(٢٥) سورة الممتحنة ـ آية / ١ ـ ٢ .

(٢٦) سورة النساء ـ آية / ٨٩ .

(٢٧) سورة الأنفال ـ آية / ٧٢ ـ ٧٣ .

المُنافِقِينَ ، وَالكَافِرِينَ ، في جَهَنَّمَ جَمِيعاً ، الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللهِ ، قَالُوا : أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ، وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ ، قَالُوا : أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ ، وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ ، فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ، إِنَّ المُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ ، وَهُوَ خَادِعُهُمْ ، وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ ، قَامُوا كُسَالَى ، يُرَاؤُونَ النَّاسَ ، وَلا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ قَلِيلاً ، مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ ، لا إِلَى هَؤُلاءِ ، وَلا إِلَى هَؤُلاءِ ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ ، فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لاَ تَتَّخِذُوا الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا للهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُبِيناً ﴾[٢٨] .

ووصف سبحانه الموالين للكافرين ، مرة **بالظالمين** ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[٢٩] ، ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[٣٠] .

وجعل من كمال إيمان المؤمنين ، ترك موالاة الكافرين ، فقال سبحانه ، بعد النهي : ﴿ وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين ﴾[٣١] .

ونهى سبحانه عن الجلوس إليهم ، حين يخوضون في أحاديث الكفر ، والضلال ، فقال : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِها ، وَيُسْتَهْزَأُ بِها ، فَلا تَقْعُدوا مَعَهُمْ ، حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ ﴾[٣٢] .

وأمر سبحانه بقطع المودة معهم ، ونفى عمن يوادهم وصفَ الإيمان بقوله :

---

(٢٨) سورة النساء ـ آية / ١٣٨ ـ ١٤٤ .

(٢٩) سورة المائدة ـ آية / ٥١ .

(٣٠) سورة التوبة ـ آية / ٢٣ .

(٣١) سورة المائدة ـ آية / ٥٧ .

(٣٢) سورة النساء ـ آية / ١٤٠ .

﴿ لاتَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ ، وَاليَوْمِ الآخِرِ ، يُوادُّونَ مَنْ حادَّ اللهَ ، وَرَسُولَهُ ، وَلَوْ كانوا آباءَهُمْ ، أَوْ أَبْناءَهُمْ ، أَوْ إِخْوانَهُمْ ، أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ، أُولئِكَ كَتَبَ فِي قُلوبِهِمُ الإِيمانَ ، وَأَيَّدَهُمْ بِروحٍ مِنْهُ ، وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ ، تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأَنْهارُ ، خالِدِينَ فِيها ﴾[٣٣]

ونهى جل وعلا عن **التشبه بهم** ، **في القول** ، لأنه يجرّ إلى التشبه في العقيدة ، فقال : ﴿ يـأَيُّها الَّذينَ آمَنُوا ، لاتَقُولوا : راعِنا ، وَقُولوا : انْظُرنا ، واسْمَعُوا ، ولِلْكافِرينَ عَذابٌ أَليمٌ ﴾[٣٤]

ونهى سبحانه **عن الإقامة في أرض الشرك ، والكفر** ، لأن الاتصال الدائم معهم ، يؤثر في السلوك والاعتقاد ، فقال :

﴿ إِنَّ الَّذينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ، ظالِمي أَنْفُسِهِمْ ، قالُوا : فِيمَ كُنْتُمْ ، قالُوا : كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ ، قَالُوا : أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً ، فَتُهاجِرُوا فِيها ، فَأُولئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ، وَسَاءَتْ مَصِيراً ، إِلاَّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالنِّساءِ ، وَالوِلْدانِ ، لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ، وَلا يَهْتَدُونَ سبيلاً ، فَأُولئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ، وَكَانَ اللهُ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾[٣٥]

وانظر إلى قوله تعالى :

﴿ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَكَانَ اللهُ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ بعد أن استثنى المستضعفين ، العاجزين عن الهجرة ، لتعلم أن خروجهم خير لهم ، فإن العفو ، والمغفرة ، لا يكونان إلا لمن فعل ذنباً ، أو كان مقصراً .

ونهى عن ذلك أيضاً ، في قوله تعالى : ﴿ يـأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا ، لاتَتَّخِذُوا

---

(٣٣) المجادلة / ٢٢ .

(٣٤) البقرة / ١٠٤ .

(٣٥) النساء / ٩٧ ـ ٩٩ .

آبَاءَكُمْ ، وَإِخْوانَكُمْ ، أَوْلِيَاءَ ، إِنِ اسْتَحَبُّوا الكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ ، فأُولئِكَ هُمُ الظَالِمُونَ ﴾[٣٦] على قول من قال : إنها نزلت في الحض على الهجرة ، ورفض بلاد الكفرة[٣٧] .

ونهى سبحانه عن **اتخاذهم بطانة** :

فقال عز وجل : ﴿ يأَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لاتَتَّخِذُوا بِطانَةً مِنْ دُونِكُمْ ، لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبالاً ، وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ، قَدْ بَدَتِ البَغْضَاءُ مِنْ أَفْواهِهِمْ ، وَمَا تُخْفي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ، قَدْ بَيَّنا لَكُمُ الآياتِ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[٣٨]

وجاء قوله تعالى : ﴿ مَاأَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّموات وَالأَرْضِ ، وَلا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ ، وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُداً ﴾[٣٩] بعد قوله تعالى : ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ - يعني إبليس - وَذُرِّيَتَهُ ، أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي ، وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌ ، بِئْسَ لِلظَّالِمينَ بَدَلاً ﴾ مجارياً منطق المشركين ، الذين يتولون الشيطان ، ويشركونه مع الله ، مع أنه سبحانه غني عن العالمين ، والمعنى : لو كنت متخذاً ، على سبيل الافتراض ، مساعدين لي ، في شؤون الخلق ، فلن أتخذهم من هؤلاء المضلين ، فكيف تتخذونهم أنتم ؟ .

وقال سبحانه ، محذراً من الاستعانة بالمنافقين ، ومبيناً أثر تلك الاستعانة في صفوف المؤمنين : ﴿ وَلَوْ أَرادُوا الخُرُوجَ ، لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ، وَلَكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعاثَهُمْ ، فَثَبَّطَهُمْ ، وَقِيل : اقْعُدُوا مَعَ القاعِدينَ ، لَوْ خَرَجُوا فِيكُم ، مازادُوكُمْ إلاّ خَبَالاً ، وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الفِتْنَةَ ، وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُم ... ﴾[٤٠] .

---

(٣٦) سورة التوبة - آية / ٢٣ .

(٣٧) انظر تفسير القرطبي ٩٣/٨ .

(٣٨) سورة آل عمران - آية / ١١٨ .

(٣٩) سورة الكهف - آية / ٥١ .

(٤٠) سورة التوبة / ٤٦ - ٤٧ .

ونهى سبحانه عن **الركون إليهم** ، وفي الركون : شيء من معنى الاستناد ، والاعتماد ، والرضى ، فقال عز وجل : ﴿ وَلا تَرْكَنُوا إلى الَّذينَ ظَلَمُوا ، فَتَمَسَّكُمُ النّارُ ، وَمالَكُمْ مِنْ دونِ اللهِ مِنْ أَوْلياءَ ، ثُمَّ لاتُنْصَرونَ ﴾(٤١) .

ونهى عن **تصديقهم** ، والاطمئنان إليهم : فقال سبحانه : ﴿ وَلا تُؤْمِنُوا إلاَّ لِمَنْ تَبِعَ دِيْنَكُمْ ﴾(٤٢) .

ونهى سبحانه عن **طاعتهم** ، فيما يدعون إليه ، من الكفر ، والضلال ، لأن عاقبة ذلك الكفر والخسران ، فقال تعالى : ﴿ يأَيُّها الَّذينَ آمَنُوا ، إنْ تُطيعُوا فَريقاً منَ الَّذينَ أُوتُوا الكِتابَ ، يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إيمانِكُمْ كافِرينَ ﴾(٤٣) .

وقال أيضاً : ﴿ يأَيُّها الَّذينَ آمَنُوا ، إنْ تُطِيعُوا الَّذينَ كَفَرُوا ، يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقابِكُمْ ، فَتَنْقَلِبوا خاسِرينَ ، بَلِ اللهُ مَوْلاكُمْ ، وَهُوَ خَيْرُ النّاصِرينَ ﴾(٤٤) .

وهذا لايمنع من الإحسان إليهم ، خصوصاً إذا كانوا ذوي قربى . قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنا الإنْسانَ بِوالِدَيهِ حُسْناً ، وَإنْ جاهَداكَ لِتُشْرِكَ بي مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، فَلا تُطِعْهُما ، إلَيَّ مَرْجِعُكُمْ ، فَأُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلونَ ﴾(٤٥) .

وقال أيضاً : ﴿ وَوَصَّيْنا الإنْسانَ بِوالِدَيهِ ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ ، وَفِصالُهُ في عامَيْنِ ، أَنِ اشْكُرْ لِي ، وَلِوالِدَيْكَ ، إلَيَّ المَصيرُ ، وَإنْ جاهَداكَ ، عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، فَلا تُطِعْهُما ، وَصاحِبْهُما في الدُّنْيا

---

(٤١) سورة هود / ١١٣ .

(٤٢) آل عمران / ٧٣ .

(٤٣) آل عمران / ١٠٠ .

(٤٤) آل عمران / ١٤٩ ـ ١٥٠ .

(٤٥) العنكبوت / ٨ .

مَعْروفـاً ، وَاتَّبِـعْ سَبيـلَ مَنْ أنـابَ إليَّ ، ثُمَّ إليَّ مَرْجِعُكُمْ ، فَـأُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلونَ ﴾[٤٦] .

وقد ورد النهي ، بشكل خطاب للنبي ﷺ ، والخطاب له خطاب لأمتـه ، قال تعالى : ﴿ فَلا تُطِعِ الكافِرينَ ، وَجاهِدْهُمْ بِهِ جِهاداً كَبيراً ﴾[٤٧] ، ﴿ يـاأَيُّها النَّبيّ اتَّقِ اللهَ ، وَلا تُطِعِ الكافِرينَ ، وَالْمُنافِقينَ ، إنَّ اللهَ كانَ عَليماً حَكيماً ﴾[٤٨] ، ﴿ وَلا تُطِعِ الكافِرينَ ، وَالْمُنـافِقينَ ، وَدَعْ أَذاهُمْ ، وَتَوكَّـلْ عَلى اللهِ ، وَكَفى بـاللهِ وَكِيلاً ﴾[٤٩] ، وكما جاء النهي عن طـاعـة الكافرين ، على اختلافهم ، مشركين أو أهل كتاب ، أو منـافقين ، جـاء كـذلـك النهي عن طـاعـة مَنْ وصف بشيء من أوصـافهم ، التي تغلب عليهم ، قـال تعـالى : ﴿ وَلا تُطِـعْ مَنْ أَغْفَلْنـا قَلْبَـهُ عَنْ ذِكْرِنـا ، وَاتَّبَعَ هَواهُ ، وَكانَ أَمْرُهُ فُرُطـاً ﴾[٥٠] ، ﴿ فَلا تُطِـعِ الْمُكَـذِّبينَ ، وَدُّوا لَـوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ، وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلاّفٍ مهينٍ ، هَمّازٍ مَشّـاءٍ بِنَميمٍ ، مَنّـاعٍ لِلْخَيْرِ ، مُعْتَدٍ أَثيمٍ ، عُتُلٍّ بَعْدَ ذلِكَ زَنيمٍ ﴾[٥١] ﴿ فَـاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّـكَ ، وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً ﴾[٥٢] .

﴿ أَرَأَيْتَ الَّذي يَنْهى ، عَبْداً إذا صَلَّى ، أَرَأَيْتَ إنْ كَانَ عَلى الْهُـدى ، أَوْ أَمَرَ بالتَّقْوى ، أَرَأَيْتَ إنْ كَذَّبَ وَتَولَّى ، أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللهَ يَرَى ، كَلاّ ، لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ ، لَنَسْفَعَنْ بِالنّاصِيَةِ ، ناصِيَةٍ كاذِبَةٍ خاطِئَةٍ ، فَلْيَدْعُ نَادِيَـهُ ، سَنَـدْعُ الزَّبـانِيَـةَ ، كَلاّ

---

(٤٦) لقمان / ١٤ ـ ١٥ .
(٤٧) الفرقان / ٥٢ .
(٤٨) سورة الأحزاب / ١ .
(٤٩) الأحزاب / ٤٨ .
(٥٠) الكهف / ٢٨ .
(٥١) القلم / ٨ ـ ١٣ .
(٥٢) الإنسان / ٢٤ .

لا تُطِعْهُ ، وَاسْجُد وَاقْتَرِب ﴾[٥٣] .

ونهى سبحانه وتعالى عن اتباعهم فقال : ﴿ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ ، واحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ ﴾[٥٤] ، ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ اليَهودُ ، وَلا النَّصارى ، حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ، وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ ، بَعْدَ الَّذي جاءَكَ مِنَ العِلْمِ ، مالَكَ مِنَ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصيرٍ ﴾[٥٥] ، ﴿ قُلْ : لاأَتَّبِعُ أَهْواءَكُمْ ، قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً ، وما أَنا مِنَ الْمُهْتَدينَ ﴾[٥٦] . ﴿ وَيُريدُ الَّذينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ أَنْ تَميلُوا مَيْلاً عَظِيماً ﴾[٥٧] أي فلا تتبعوهم واحذروهم .

جـ ـ وأما المعاصي : كبيرها ، وصغيرها ، فإنها كذلك وسائل الشيطان ، وذرائعه إلى الكفر ، ولذلك قال السلف : « المعاصي بريد الكفر » أي رسوله ، لأن لكل معصية ، مهما صغرت ، ظلمةً في القلب ، تمنع عنه بمقدارها نوراً وهداية ، إلا إذا بادر الإنسان إلى التوبة ، كسائق السيارة ، يتعهد الزجاج ، الذي أمامه ، بالصقل ، والتنظيف دائماً ، ليبصر طريقه ، ولو ترك الأوساخ تعلوه ، لحجبت عنه الرؤية ، وعرّضته للأخطار ، والمهالك ، وكذلك المعاصي ، إذا توالت ، وتراكمت آثارها السوداء على القلب ، جعلت بينه وبين الهداية حجاباً ، فلا يسمع موعظة ، ولا يتأثر بنصيحة ، ولا يبصر نوراً ، ولا يعقل هداية ، وهذا هو الرين[٥٨] الذي حذّر الكتاب الكريم منه ، بقوله تعالى :

---

(٥٣) العلق / ٩ ـ ١٩ .

(٥٤) المائدة / ٤٩ .

(٥٥) البقرة / ١٢٠ .

(٥٦) الأنعام / ٥٦ .

(٥٧) النساء / ٢٧ .

(٥٨) الرين : الطبع ، والدنس ، وفي الأساس : (هو ماغطى القلب ، وركبه من القسوة للذنب ، بعد الذنب « يقال : غلب عليه الرين ، أي الطبع والدنس » . تقول : « أعوذ بالله من الرين والران » (أقرب الموارد) .

﴿ كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلى قَلُوبِهِمْ ما كَانُوا يَكسِبُونَ ﴾[٥٩] .

وعلى هـذا النحـو جـاء تفسير الآيـة ، في السنـة الشريفـة ، من حـديث أبي هريرة : « إن العبـد ، إذا أذنب ذنبـاً ، كانت نكتـة سوداء في قلبـه ، فـإن تـاب منها ، صقل قلبه ، وإن زادت فذلـك قول الله تعـالى : ﴿ كل بل ران ... ﴾[٦٠] الآية .

وقال الحسن البصري ، ومجـاهـد بن جبر ، وقتـادة ، وابن زيـد ، وغيرهم في معنـاهـا : (الـذنب على الـذنب ، حتى تحيـط الـذنـوب ، بـالقلب ، وتغشـاه ، فيموت)[٦١] .

ومن مات قلبه ، كان ألعوبة طيّعة بيد الشيطان ، يأمره فيطيع ، ويغويـه فلا يتردد ، حتى ينتهي به إلى الكفر ، وفيـه المصير المشؤوم ، والنهـايـة القـاتمـة : ﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطانُ ، فَأَنْساهُمْ ذِكْرَ اللهِ ، أولئِكَ حِزْبُ الشيطـانِ ، أَلا إنَّ حِزْبَ الشَّيْطانِ هُمُ الخاسِرُونَ ﴾[٦٢] .

﴿ يـاأَيُّهـا النّـاسُ ، إنَّ وَعْـدَ اللهِ حَـقٌّ ، فَـلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الحَيـاةُ الـدُّنْيـا ، وَلا

---

(٥٩) المطففين / ١٣ .

(٦٠) رواه ابن جرير ، والترمذي ، والنسـائي ، وابن مـاجـه ، من طرق ، عن محمد بن عجلان عن القعقـاع بن حكيم ، عن أبي صـالـح ، عن أبي هريرة رضي الله عنـه، وقـال الترمـذي ، حسن صحيح ، ولفظ النسائي « إن العبد إذا أخطأ خطيئة ، نكت في قلبه نكتـة سوداء ، فـإن هو نزع ، واستغفر ، وتاب ، صقل قلبه ، فإن عاد زيد فيها ، حتى تعلو قلبـه ، فهو الران الـذي قـال الله تعـالى : ﴿ كل بل ران ... ﴾ الآيـة ، ورواه أحمـد بلفـظ : « إن المـؤمن إذا أذنب ، كانت نكتة سوداء في قلبه ، فإن تـاب ونزع ، واستغفر ، صقل قلبـه ، فـإذا زاد ، زادت حتى تعلو قلبه ، وذاك الران ، الذي ذكر الله في القرآن : ﴿ كلا بل ران ... ﴾ الآية .

(٦١) الرازي جـ ٣١ ص ٩٤ ، وابن كثير جـ ٤ ص ٤٨٥ .

(٦٢) المجادلة / ١٩ .

يَغُرَّنَّكُمْ بِاللهِ الغَرُورُ ، إنَّ الشَّيْطانَ لَكُمْ عَدُوٌّ ، فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً ، إنَّما يَدْعُو حِزْبَهُ ، لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحابِ السَّعِيرِ ﴾[٦٣] . وقد حَلّل الإمام الرازي هذه الحالة ، تحليلاً رائعاً ، بيّن فيه كيف تتمكن المعصية من قلب الإنسان ، بالمواظبة عليها ، مرة بعد مرة ، حتى تصبح كأية ملكة من ملكاته النفسية ، التي تعطيه القدرة على التصرف ، من غير مبالاة ولا اهتمام ، وتختلف قوة وشدة ، باختلاف تمرسه بها ، ومزاولته لأسبابها ، ولنستمع إليه يقول : (لا شك أن تكرر الأفعال ، سبب لحصول ملكة نفسانية ، فإن من أراد تعلم الكتابة ، فكلما كان إتيانه بعمل الكتابة أكثر ، كان اقتداره على الكتابة أتم ، إلى أن يصير ، بحيث يقدر على الإتيان بالكتابة ، من غير روية ولا فكرة ، فهذه الهيئة النفسانية ، لمّا تولدت من تلك الأعمال الكثيرة ، كان لكل واحد من تلك الأعمال ، أثر في حصول تلك الهيئة النفسانية) .

(إذا عرفت هذا فنقول : إن الإنسان إذا واظب على الإتيان ببعض أنواع الذنوب ، حصلت في قلبه ملكة نفسانية ، على الإتيان بذلك الذنب ، ولا معنى للذنب ، إلا كل ما يشغلك بغير الله ، وكل ما يشغلك بغير الله ، فهو ظلمة ، فإن الذنوب كلها ظلمات وسواد ، ولكل واحد من الأعمال السالفة ، التي أورثت مجموعها حصول تلك الملكة ، أثر في حصولها ، فذلك هو المراد من قولهم : « كلما أذنب الإنسان ، حصلت في قلبه نكتة سوداء ، حتى يسود القلب ، ولما كانت مراتب الملكات ، في الشدة ، والضعف مختلفة ، لا جرم كانت مراتب هذا السوء ، والظلمة مختلفة ، فبعضها يكون ريناً ، وبعضها طبعاً ، وبعضها أقفالاً)[٦٤] .

وأي خطر على المؤمن ، أكبر من أن يقترف المعصية ، ويفعل الذنب ، ثم

---

(٦٣) فاطر / ٥ ـ ٦ .

(٦٤) تفسير الرازي جـ ٣١ ص ٩٤ ، ٩٥ .

لا يحس ، من غفلته ، وسكرته ، نداءَ الضمير ، يدفعه إلى التوبة ، ويشده إلى الاستغفار ، لأن من كان هذا حاله ، سيتردى ، ولا شك ، إلى الهاوية السحيقة ، خصوصاً حين تهون في عينه الصغائر ، فتستمرئ نفسه فعل الكبائر ، وفي ذروتها الشرك بالله تعالى . ولما كانت المعاصي بهذه المثابة ، فقد تولى الكتاب الكريم التحذير منها ، فهدّد وتوعد أصحابها بالعذاب فقال تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ، يُدْخِلْهُ ناراً ، خالِداً فيها ، وَلَهُ عذابٌ مُهينٌ ﴾[٦٥] ووصف **العاصي بالضلال المبين** فقال : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبيناً ﴾[٦٦] وقرن المعصية بالكفر ، والفسوق بالنهي ، فقال : ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الكُفْرَ وَالفُسُوقَ وَالعِصْيانَ ﴾[٦٧]

الشاهد الثاني : أن الله تعالى حرم الزنا ، وحرم وسائله ، وذرائعه .

أما تحريمه ، فقد ثبت التشديد فيه ، حين قرنه سبحانه بالوعيد ، مع أكبر الكبائر ، وهما : الشرك ، وقتل النفس ، فقال : ﴿ وَالَّذينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلهاً آخَرَ ، وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَلا يَزْنُونَ ، وَمَن يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً ، يُضاعَفْ لَهُ العَذابُ يَوْمَ القِيامَةِ ، وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً ﴾[٦٨] ، وأوجب إقامة حدّه على ملأ من الناس فقال : ﴿ الزّانِيَةُ وَالزّاني ، فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنينَ ﴾[٦٩] . وأما **تحريم ذرائعه إجمالاً** ، فقد ثبت بقوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى ، إِنَّه كانَ فاحِشَةً ،

---

(٦٥) سورة النساء / ١٤ .

(٦٦) الأحزاب / ٣٦ .

(٦٧) الحجرات / ٧ .

(٦٨) الفرقان / ٦٨ ـ ٦٩ .

(٦٩) النور / ٢ .

وَساءَ سَبيلاً ﴾[٧٠] لأن النهي عنه بلفظ « ولا تقربوا » أبلغ ، كما قال العلماء ، من قوله « ولا تزنوا » ، لأن معناه : لاتدنوا من الزنى ، فلا تفعلوا كلّ ما يدعو إليه من مقدمات ووسائل .

وأما **تحريم ذرائعه تفصيلاً** فمن ذلك :

١ ـ أمره سبحانه **بغض البصر** : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا من أَبْصارِهِمْ ، وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُم ، ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ ، إنَّ الله خَبيرٌ بما يَصْنَعُونَ ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ ، ويَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[٧١] والأمر بغض البصر يقتضي النهي عن المخالفة بالنظر ، وهو من أولى ذرائع الزنا[٧٢] ، ودواعيه .

٢ ـ ونهيه تعالى النساء عن **إبداء الزينة** ، حتى لاتميل إليهن بذلك ، قلوب الرجال ، لأن الزينة من دواعي الزنا ، وميل القلوب من مقدماته ، قال تعالى : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ ، أَوْ آبائِهِنَّ ، أَوْ آباءِ بَعُولَتِهِنَّ ، أَوْ أَبْنائِهِنَّ ، أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ ، أَوْ إِخْوانِهِنَّ ، أَوْ بَني إِخْوانِهِنَّ ، أَوْ بَني أَخَواتِهِنَّ ، أَوْ نِسائِهِنَّ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ ، أَوْ التّابعينَ غَيْرِ أُولِي الإرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ ، أَوِ الطِّفْلِ الَّذينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوراتِ النساءِ ﴾[٧٣] .

لكن استُثْني من النهي الأصناف التالية :

أ ـ **بعولتهن** : أي أزواجهن ، فللرجل أن يرى من زوجته ، وأن ترى منه ، أي شيء ، الزينة وأكثر من الزينة ، ففي الحديث : « احفظ عورتك إلا

---

(٧٠) الإسراء / ٣٢ .

(٧١) النور / ٣٠ ـ ٣١ .

(٧٢) الزنا يمد ويقصر لغتان قال الشاعر :

كانت فريضة ماتقول كما ... كان الزناءُ فريضةَ الرجم

انظر : تفسير القرطبي ١٠ / ٢٥٣ .

(٧٣) سورة النور ـ آية ٣١ .

من زوجتك » فكل محل من بدن أحدهما ، حلال للآخر نظراً ، ولذة ، ولهذا المعنى بدأ بالبعولة ، لأن اطلاعهم يقع على أعظم من الزينة .

ب ـ **آباؤهن** : وهم ومَنْ بعدهم من المحارم يستوون ، في جواز ظهور المرأة ، بزينتها أمامهم ، لكن بحسب اختلاف مراتبهم ، تبعاً لمراتب نفوسهم ، وتبعاً لما يجوز إبداؤه لهم ، فلا شك أن كشف الأب ، والأخ ، على المرأة ، أحوط من كشف ولد زوجها ، وما يجوز إبداؤه للأب ، غير ما يجوز إبداؤه لولد الزوج .

جـ ـ **آباء بعولتهن** : أصبح لهم حكم الآباء بصلة المصاهرة .

د ـ **أبناؤهن** : وكذلك أبناء فروعهن الذكور والإناث .

هـ ـ **أبناء بعولتهن** : يريد ذكور أولاد الأزواج ، ويدخل فيه أولاد الأولاد ، وإن سفلوا من الذكران ، والإناث ، كبني البنين ، وبني البنات ، لأن المرأة أصبحت في حكم أمهم ، ونظراً لضرورة الاختلاط .

و ـ **إخوانهن** : سواء أكانوا أشقاء ، أم من الأب ، أم من الأم .

ز ـ **بنو أخواتهن الذكور** ، وإن سفلوا ، لما بين الرجل وعمته ، من حرمة أبدية .

ح ـ **بنو أخواتهن الإناث** ، وإن سفلوا ، لما بين الرجل وخالته ، من حرمة أبدية .

ط ـ **نساؤهن المسلمات** ، أما المشركات ، من أهل الذمة ، وغيرهن ، فلا يحل لامرأة مؤمنة ، أن تكشف شيئاً من بدنها ، بين يدي امرأة مشركة ، إلا أن تكون أمةً لها ، فذلك قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ .

وكان عبادة بن نُسَيّ يكره أن تُقَبّل النصرانيةُ المسلمة ، أو ترى عورتها . وقال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح : « أنه

بلغني أن نساء أهل الذمة ، يدخلن الحمامات مع نساء المؤمنين ، فامنع من ذلك ، وحل دونه ، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عُرْيَةَ المرأة المسلمة »[٧٤] قال : فعند ذلك قام أبو عبيدة وابتهل وقال : « أيما امرأة تدخل الحمام ، من غير عذر ، لا تريد إلا أن تبيض وجهها ، فسوّد الله وجهها ، يوم تبيض وجوه ، وتسود وجوه » وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية ، أو نصرانية ، لئلا تصفها لزوجها »[٧٥] .

ي ـ **ماملكت أيمانهن من عبيد ، وجوارٍ** ، فقد جعلهم الإسلام بحكم الخلطة الشديدة ، والاتصال المستمر ، في القيام بشؤون البيت ، والخدمة ، كأبناء الأسرة ، وأعضائها الأقربين . قال ابن عباس رضي الله عنهما : (لا بأس بأن ينظر المملوك إلى شعر مولاته) . وقال أشهب : (سئل مالك أتلقي المرأة خمارها بين يدي الخَصِي ؟ فقال : نعم إذا كان مملوكاً لها ، أو لغيرها ، وأما الحُرّ فلا)[٧٦] .

ك ـ **التابعون غير أولي الإربة من الرجال** : قيل : الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء ، وقيل : الأبله ، وقيل : الذي يتبع القوم ، فيأكل منهم ، ويرتفق بهم ، وهو ضعيف لا يكترث بالنساء ولا يشتهيهن ، وقيل : العِنّين ، وقيل : الخصي ، وقيل : الكبير ، وقيل : غير ذلك ، وكل هذه الأقوال تلتقي في المعنى الجامع ، **وهو أنه الذي لا فهم له ، ولا همة ينتبه معها إلى أمر النساء**[٧٧] .

---

(٧٤) عرية المرأة : ماينكشف منها ، وما يعرى ، من : عَرّى الرجل ثيابه ، يعرى عُرْياً وعُرْيةً : خلعها (أقرب الموارد) .

(٧٥) انظر : أحكام القرآن للقرطبي ٢٣٣/١٢ .

(٧٦) انظر : أحكام القرآن للقرطبي ٢٣٣/١٢ وما بعدها .

(٧٧) وقد كان على هذه الصفة هيت المخنث ، عند رسول الله ﷺ ، ولما سمع منه ماسمع ، من وصف محاسن المرأة (بادية بنة غيلان) أمر بالاحتجاب منه ، روى البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أمها ، أم سلمة ، رضي الله عنها قالت : دخل عليّ النبي ﷺ ، وعندي مخنث ، فسمعه يقول لعبد الله بن أبي أمية : ياعبد الله ، أرأيت إن فتح =

ل ـ **الطفل**[٧٨] **الذين لم يظهروا على عورات النساء** : أي الأطفال الذين لم يراهقوا الحلم ، ولم يكشفوا عن عوراتهم للجماع ، لصغرهم ، وقيل : لم يبلغوا أن يطيقوا النساء ، فالجواز مقيد بأمرين : **الصغر ، وعدم الشعور بالرغبة إلى النساء** ، فلو لوحظ عليهم هذا الشعور ، لم يجز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم .

٣ ـ ونهى سبحانه وتعالى النساء عن **التبرج** ،.وهو في معنى النهي عن إبداء الزينة : فقال تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾[٧٩] .

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (يرحم الله نساء المهاجرات[٨٠] الأول ، لما أنزل الله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها ، ودخلت عليها بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن رضي الله عنهم ، وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها ، وما حوله ، فشقته السيدة عائشة رضي الله عنها وقالت : « إنما يضرب بالكثيف الذي يستر »)[٨١] .

وخاطب الله سبحانه نساء نبيه ﷺ ، بقوله : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ، وَلا

= الله عليكم الطائف غداً ، فعليك بابنة غيلان ، فإنها تُقْبل بأربع ، وتدبر بثمان (يعني تقبل بأربع عكن ، وتدبر بثمان عكن ، والعكن والإعكان : جمع عكنة ، وهي : ماانطوى وتثنى من لحم البطن . انظر : أقرب الموارد والنهاية لابن الأثير) فقال النبي ﷺ : « لا يدخلن هؤلاء عليكم » انظر البخاري ، كتاب المغازي باب غزوة الطائف ، ومسلم في باب الاستئذان ، وأبو داود في الأدب ، وابن ماجه في النكاح والحدود ، والموطأ في الأقضية ، وانظر ذخائر المواريث مسند هند بنت أبي أمية ، والقصة بطولها في تفسير القرطبي ٢٣٤/١٢ ـ ٢٣٥ .

(٧٨) الطفل : الصغير من كل شيء ، وقيل : المولود وهو الغالب في استعمال اليوم ، والجمع منه : أطفال ، وقد يكون الطفل واحداً وجمعاً ، لأنه اسم جنس كا في استعمال الكتاب الكريم . انظر أقرب الموارد .

(٧٩) سورة النور ـ آية : ٣١ .

(٨٠) أي النساء المهاجرات ، مثل شجر الأراك أي شجر هو الأراك .

(٨١) انظر البخاري كتاب التفسير ، باب « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » .

تَبَرَّجْنَ تَبرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأولى ﴾[٨٢] ، يأمرهن بلزوم البيت ، والخطاب ـ وإن كان لنساء النبي ﷺ ـ يدخل غيرهن فيه بالمعنى ، إنْ سلمنا بعدم وجود دليل ، يخص باقي النساء ، ويترك لهن حرية الخروج متبرجات من البيوت ، كيف والأمر بلزوم النساء لبيوتهن ، وترك الخروج منها ، إلا للضرورة ، معلوم في الشريعة ، لا ينكره إلا مكابر .

روي عن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت إذا قرأت هذه الآية ، تبكي حتى تبل خمارها ، بسبب سفرها أيام الجمل ، وقد قال لها عمّار بن ياسر : (إن الله قد أمرك أن تقري في بيتك) ، وذكر أن سودة[٨٣] قيل لها : لم لا تحجين ، ولا تعتمرين ، كما يفعل أخواتك ؟ فقالت : قد حججت ، واعتمرت ، وأمرني ربي أن أَقَرّ في بيتي . قال الراوي : فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أُخرجت جنازتها[٨٤] .

وأشار سبحانه إلى علة المنع من التبرج في قوله : ﴿ يأَيُّها النَّبيُّ قُلْ لأَزْواجِكَ ، وَبَنَاتِكَ ، وَنِساءِ المُؤْمِنينَ : يُدنِينَ عَلَيهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ، ذلِكَ أَدْنى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾[٨٥] ، وكان من عادة نساء العرب التبذل ، وكشف الوجوه ، كما كانت تفعل الإماء ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ، وكانت المرأة تخرج للتبرز ، وقضاء الحاجة ، قبل اتخاذ الكنف في البيوت ، فيتعرض لها

---

(٨١) انظر البخاري كتاب التفسير باب « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » .

(٨٢) سورة الأحزاب ـ آية ٣٣ .

(٨٣) أم المؤمنين ، مات عنها النبي ﷺ ، مع أربع أخرى ، من أمهات المؤمنين القريشيات ، هن : عائشة ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وأم سلمة ، وأربع من غير قريش هن : ميمونة ، وزينب بنت جحش ، وجويرية ، وصفية .

(٨٤) انظر : الجامع للقرطبي ١٤/١٨٠ ـ ١٨١ .

(٨٥) سورة الأحزاب ـ آية : ٥٩ .

بعض الفجـار ، ظنـاً منـه أنهـا من الإمـاء ، فشكوا ذلـك إلى النبي ﷺ ، فنزلت الآية ، وأمرهن بإرخاء الجلابيب ، وهي الثياب التي تستر جميع البدن . واختلف في كيفية إرخائها ، فعن ابن عباس في قول ، وعبيدة السَّلْماني : أن تلويـه المرأة ، حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة ، تبصر بهـا . وعن ابن عبـاس رضي الله عنهما ، في قول آخر وقتـادة : أن تلويـه فـوق الجبين ، وتشـده ، ثم تعطفـه على الأنف ، وإن ظهرت عينـاهـا ، لكنـه يستر الصـدر ، ومعظم الوجـه ، وعن الحسن : أنـه بتغطية نصف الوجه[٨٦] . وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أَمةً قد تقنعت ، ضربهـا بالدرة ، محافظـة على زِي الحرائر ، ولا يمنع الحرة إذا خرجت محتجبـة ، ويقول : مـا يمنـع المرأة المسلمـة ، إذا كانت لهـا حـاجـة ، أن تخرج في أطمارهـا ، أو أطمار جارتها ، مستخفيـة ، لا يعلم بهـا أحـد ، حتى ترجع إلى بيتهـا[٨٧] رضي الله عنـه ، وأرضاه .

٤ ـ ونهى سبحـانـه النســاء ، أن **يخضعن بـالقـول** ، مشيراً إلى علـة النهي فقـال : ﴿ فَـلا تَخْضَعْنَ بِـالقَـوْلِ ، فَيَطْمَـعَ الَّـذِي فِي قَلْبِـهِ مَرَضٌ ، وقُلْنَ قَـوْلاً مَعْروفاً ﴾[٨٨] وكانت حال النساء في الجاهلية ، تدعو إلى الفتنة ، وتغري بـالإثم ، فكن يكلمن الرجــال ، بترخيم الصــوت ، ولينــــه ، مثــل كــلام المريبـــات ، والموسات ، فنهاهن عن ذلـك ، كي لا يطمع فيهن مَن في قلبـه فسق ، أو تشوف لفجور .

٥ ـ ونهى سبحـانـه عن **الخلـوة بـالنسـاء** ، لأنهـا من أخطر ذرائـع الـزنـا ، ودواعيـه ، فقـال عز وجل : ﴿ وَإذا سَـأَلْتُمُوهنَّ مَتـاعـاً ، فَـاسْـأَلُـوهُنَّ مِن وَرَاء

---

(٨٦) الجامع للقرطبي ١٤/٢٤٣ .

(٨٧) الجامع للقرطبي ١٤/٢٤٤ .

(٨٨) سورة الأحزاب / ٣٢ .

حجابٍ ، ذلِكُمْ أَطْهَرُ لقلوبكم وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[٨٩] والخطـاب فيهـا ، وإن كان متوجهاً لنسـاء النبي ﷺ ، لكن جميـع النسـاء ، يـدخلن تحتـه ، من طريـق المعنى ، لما تضمنتـه أصـول الشريعـة من أن المرأة عـورة ، لا يجـوز أن تنكشف إلا لحـاجـة ، كالشهادة عليها ، أو لعلة تكون ببدنها ، أو لسؤالها عما يعرض ، وجوابه عنـدهـا ، على أن يكون من وراء حجاب ، لأنـه أنفى للريبـة ، وأبعـد للتهمـة ، وأقوى في الحماية . وهذا يـدل على حرمـة الخلوة ، مع مَنْ لا تحل لـه ، خصوصـاً ممن لا يثق بنفسه .

٦ ـ ومن **وجوه الحكمة** التي ذكرهـا العلمـاء في النهي عن **الزواج بـالمحـارم** ، التي نصت عليهـا الآيـة الكريمـة : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهـاتُكُمْ ، وَبَنـاتُكُمْ ، وَأَخَواتُكُمْ ، وَعَمَّاتُكُمْ ، وَخالاتُكُمْ ، وَبَنَـاتُ الأَخِ ، وَبَنـاتُ الأُخْتِ ، وأُمَّهـاتُكُمُ اللاّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَأُمَّهاتُ نِسـائِكُمْ ، وَرَبـائِبُكُمُ اللاّتي في حُجُورِكُمْ ، مِنْ نِسَائِكُمُ اللاّتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فـإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ ، وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الذينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ، إلاّ ماقَدْ سَلَفَ ﴾[٩٠] ، أنه لما كانت القرابـة تحتم الصلـة المستمرة بهن ، فـالاختلاط معهن ، أمر مفروض ، والخلوة بهن شيء متوقع ، فأحب الشـارع أن يقطع الطمع فيهن أبداً ، فحَرّم الزواج منهن ، حتى لا يتخذ جواز نكاحهن ، وإمكانه ، ذريعـة إلى استغلال الخلوة ، والاختلاط لارتكاب الفاحشة .

الشاهد الثالث : أنـه سبحـانـه **نهى عن إبـداء الزينـة** ، ونهى عن الضرب بالأرجل ، لأنه ذريعـة إلى ظهورهـا ، فقـال تعـالى : ﴿ ولا يَضْرِبْنَ بِـأَرْجُلِهِنَّ ، لِيُعْلَمَ مـا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾[٩١] وكانت المرأة ، إذا مشت ، ضربت برجلهـا ،

---

(٨٩) سورة الأحزاب / ٥٣ .

(٩٠) سورة النساء ـ آية ٢٣ .

(٩١) سورة النور ـ آية ٣١ .

لتسمع الناس صوت خلخالها ، وهو مما يحرك الشهوات إليها ، ويدل على ما خفي من زينتها .

الشاهد الرابع : أنه سبحانه لما نهى عن النظر إلى العورات ، **حرم الدخول بغير استئذان** ، لأنه من ذرائعه ، ووسائله قال تعالى : ﴿ يأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا ، لاَ تَدْخُلُوا بُيوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ، حَتّى تَسْتَأْنِسُوا ، وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ، ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون ، فإِنْ لَمْ تَجِدُوا فيها أَحَداً ، فَلا تَدْخُلوها حَتّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِنْ قيلَ لَكُمُ : ارْجِعُوا ، فَارْجِعُوا ، هُوَ أَزْكى لَكُمْ ، وَالله بِمَا تَعْمَلُون عَلِيمٌ ﴾[٩٢] .

ذكر الواحدي في سبب نزولها : أن امرأة من الأنصار ، جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني أكون في بيتي ، على حال لا أحب أن يراني عليها أحد ، لا والد ولا ولد ، فيأتي الأب ، فيدخل علي ، وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي ، وأنا على تلك الحال ، فكيف أصنع ؟ فنزلت الآية . فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : يا رسول الله ، أفرأيت الخانات ، والمساكن في طرق الشام ، ليس فيها ساكن ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ... ﴾[٩٣] الآية .

وقال جل شأنه : ﴿ يأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ، وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحلم مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ : مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ ، وَحينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرةِ ، وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشاءِ ، ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ ﴾[٩٤] ليؤدب عباده لحال الكمال ، التي ينبغي أن يكونوا عليها ، مع خدمهم ، وأطفالهم الذين

---

(٩٢) سورة النور / ٢٧ ـ ٢٨ .

(٩٣) أسباب النزول للواحدي / ١٨٦ .

(٩٤) سورة النور / ٥٨ .

يدخلون عليهم ، ويترددون في قضاء حوائجهم ، ليستأذنوا في الدخول عليهم ، في هذه الأوقات الثلاثة ، وهي التي تكون عادة النـاس فيهـا التبـذل والانكشـاف . ذكر الواحدي في سبب نزولهـا : أن رسول الله ﷺ ، بعث غلامـاً من الأنصـار ، يقـال لـه : مـدلـج ، إلى عمر بن الخطـاب ، رضي الله عنـه ، وقت الظهيرة ، ليدعوه ، فدخل ، فرأى عمر بحـالـة ، كره أن يراه بهـا ، فقـال : يـا رسول الله ، وددت لـو أن الله تعـالى أمرنـا ، ونهـانـا في حـال الاستئـذان ، فـأنـزل الله تعـالى الآية[٩٥] . وفي رواية القرطبي : أن عمر ، لمّا دخل عليه الغلام بهذه الحال ، قـال : وددت أن الله نهى أبنـاءنـا ، ونسـاءنـا ، وخـدمنـا عن الـدخول علينـا ، في هـذه السـاعـات ، إلا بـإذن ، ثم انطلق إلى رسـول الله ﷺ ، فـوجـد هـذه الآيـة قـد أنزلت ، فخر ساجداً شكراً لله[٩٦] .

☆ ☆ ☆

---

(٩٥) أسباب النزول للواحدي /١٨٩ ، والرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري ٢٠٦/١ .

(٩٦) انظر : جامع القرطبي ٣٠٤/١٢ .

المبحث الثالث

تسمية الشيء بما يؤول إليه ، تأكيد لمعنى سد الذرائع وفتحها ، وشواهدها .

من المعاني التي تؤكد العمل بسدّ الذرائع ، وفتحها ، أن يسمي الكتاب الكريم الشيء في بعض المواضع ، بما **يؤول إليه** ، ومن الأمثلة على ذلك :

قوله تعالى في شأن أولاد الكافرين : ﴿ وَلا يَلِدُوا إلاّ فاجِراً كَفّاراً ﴾[1] أي صائراً إلى الكفر والفجور ، لأن المواليد ، لا توصف بالكفر ، أو الفجور لعدم التكليف .

وقوله تعالى : ﴿ إنّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزاً ﴾[2] أي بُراً ، سيصير خبزاً ، وهو الذي تأكل منه الطير ، لا من الخبز ، ومثله قوله تعالى : ﴿ إنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾[3] أي عنباً ، يؤول بعد العصر إلى الخمر .

وقوله تعالى : ﴿ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[4] سماه زوجاً ، لأن العقد يؤول بها إلى حياة الزوجية .

وقوله تعالى : ﴿ فَبَشَّرْناهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ ﴾[5] وصفه في البشارة بما يؤول إليه من الحلم ، ومثله قوله تعالى : ﴿ وَبَشَّرُوهُ بِغُلامٍ عَلِيمٍ ﴾[6] وصفه بما يؤول إليه من العلم .

---

(١) نوح / ٢٧ .

(٢) يوسف / ٣٦ .

(٣) يوسف / ٣٦ .

(٤) البقرة / ٢٣٠ .

(٥) الصافات / ١٠١ .

(٦) الذاريات / ٢٨ .

المبحث الرابع

التجوز بلفظ الفعل ، عن مقاربته ، ومشارفته ، تأكيد لمعنى سدّ الذرائع ، وفتحها ، وشواهده

يتجوز الكتاب الكريم هنا بلفظ الفعل عن مقاربته ومشارفته[1] ، وفي هذا تأكيد لمعنى اعتبار الذرائع سداً وفتحاً ، لأن المتذرع إلى شيء ، مقارن له ، ومشرف على إيجاده ، وتحصيله ، وأمثلة ذلك كثيرة منها :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ، فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ، فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللهِ هُزُواً ﴾[2] معناه : إذا طلقتم النساء فقاربن انقضاء أجل عددهن ، وأشرفن عليه ، فأمسكوهن بمعروف ، لأن المرأة إذا انتهت عدتها ، بانقضاء أجلها ، تَبِيْن من زوجها ، وتنقطع رجعتها إليه ، فلا يجوز له أن يمسكها ، فلما كان مخيراً بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان ، عرفنا بالضرورة أن لفظ (بلغ) في الآية ، بمعنى القرب من النهاية ، والإشراف عليها .

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ، وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ ﴾[3] ، معناه : الذين يقربون من الوفاة ، وعندهم أزواج ، يشرفون على تركهن ، يوصون لهن .

---

(١) انظر : البرهان للزركشي ٢/٢٩٢ وما بعدها ، الإشارة والإيجاز إلى أنواع المجاز للعز بن عبد السلام / ٥١ .

(٢) البقرة / ٢٣١ .

(٣) البقرة / ٢٤٠ .

وقـولـه تعـالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أحَـدكم المَـوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ ﴾[4] معناه : إذا أشرف على الموت ، وعنده خير ، يوصي به .

وقـولـه تعـالى : ﴿ فَـإذا جَـاءَ أجَلُهُمْ ، لا يستَـأخِرُونَ سَـاعَـةً ، وَلا يَسْتَقْـدِمُونَ ﴾[5] أي قـارب مجيء أجلهم ، لأن النـاس ، بعـد نـزول المـوت بهم ، لاقـدرة لهم على طلب التقـديم ، أو التـأخير ، وإنمـا يكون ذلـك حـال حيـاتهم ، وقبل حلول الأجل .

وقوله : ﴿ وَنَادى نُوحٌ رَبَّهُ ﴾[6] المراد : قارب النداء ، ولم يوقعـه ، بـدليل مابعده ، حيث قال : ﴿ رَبِّ إنَّ ابْني مِنْ أهْلي ، وَإنَّ وَعْدَكَ الحَقُّ ، وَأنْتَ أحْكَمُ الحاكِمين ﴾ فإنه لو وقع النداء ، لسقطت الفاء من « فقال » وكان مابعده تفسيراً للنداء ، كما في قوله تعالى : ﴿ هَنالِكَ دَعا زَكَرِيَّا رَبَّـهُ ، قَـالَ : رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّـدُنْـكَ ذُرِّيَّـةً طَيِّبَـةً ، إنَّـكَ سَمِيعُ الـدُّعـاءِ ﴾[7] سقطت الفـاء في (قـال) ، لأن مابعدها وقع تفسيراً للنداء .

وقوله تعالى : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافـاً ، خـافُوا عَلَيْهِمْ ﴾[8] المعنى : وليخش الَّذِينَ أشْرَفُوا عَلى تَرْكِ ذرية ضعـافٍ ، لأن الخطـاب إنما يتوجه للأحياء ، ولو فسر الترك على حقيقتـه ، لا على المقـارنـة والمشـارفـة ، لكان الخطـاب متوجهـاً إليهم بعـد الموت ، وهـو عبث ، ومحـال على الله سبحـانـه وتعالى عن ذلك . وعلى هذا المعنى إطلاق الفعل ، والمراد إرادته . كقولـه تعـالى :

---

(٤) البقرة / ١٨٠ .
(٥) النحل / ٦١ .
(٦) هود / ٤٥ .
(٧) آل عمران / ٣٨ .
(٨) النساء / ٩ .

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ القُرآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ ﴾[٩] معناه : إذا أردت القراءة .

وقوله تعالى : ﴿ إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ .. ﴾[١٠] معناه : إذا أردتم الصلاة ، لأن الإرادة سبب القيام . ولو حمل الأمر على الظاهر ، لكان من توضأ ، ثم قام إلى الصلاة ، يلزمه وضوء آخر ، فلا يزال مشغولاً بالوضوء ، ولا يدرك الصلاة .

وقوله تعالى : ﴿ إذا قَضى أمْراً ﴾[١١] معناه إذا أراد أن يقضي أمراً قال له : كن فيكون .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ .. ﴾[١٢] وقوله تعالى : ﴿ وَإذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ ... ﴾[١٣] معناه : إذا أردتم الحكم ، فالوصية بالعدل ، قبل الحكم لا بعده .

وقوله تعالى : ﴿ إذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ ، فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ﴾[١٤] معناه : إذا أردتم مناجاة الرسول .

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إذا أَنْفَقُوا ، لَمْ يُسْرِفُوا ﴾[١٥] معناه : إذا أرادوا الإنفاق .

---

(٩) النحل / ٩٨ .

(١٠) المائدة / ٦ .

(١١) مريم / ٣٥ .

(١٢) المائدة / ٤٢ .

(١٣) النساء / ٥٨ .

(١٤) المجادلة / ١٢ .

(١٥) الفرقان / ٦٧ .

وقوله تعالى : ﴿ وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْناها ، فَجاءَها بَأْسُنا ﴾[16] معنـاه : كم من قرية أردنا إهلاكها ، فجاءهـا بـأسنـا ، لأن الإهلاك ، إنمـا يكون بعـد مجيء البأس .

☆ ☆ ☆

---

(16) الأعراف / ٤ .

المبحث الخامس

إرادة النهي عن الشيء ، بالنهي عن وسائله وذرائعه ، عمل بسدّ الذرائع

هنا يتجه الكتاب الكريم في تحقيقه لهـذا الأصل ، بتوجيـه النهي عن الشيء إلى النهي عن وسيلتـه ، كأن المقصود بـالنهي هو الـوسيلـة ، لا المقصـود ، إقـامـة لوسيلة الشيء مقامه .

مثال ذلـك : بيّنٌ فيا نهى الله تعـالى عنـه ، بـالنهي عن اقترابـه ، فنهى آدم وحـواء ، عليهما السـلام ، عن الأكل من الشجرة بقـولـه : ﴿ وَلا تَقْرَبـا هـذِهِ الشَّجَرَةَ ، فَتَكُونـا مِنَ الظّـالِمينَ ﴾[1] ، لأن الإبـاحـة ، إنمـا وقعت على الأكل ، بدليل ماقبله ، حيث قال سبحانه : ﴿ وَقُلْنا ياآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الجَنَّـةَ ، وَكُـلا مِنْهـا رَغَـداً حَيْثُ شِئْتُما ، وَلا تَقْرَبـا ﴾ وفحـوى الكـلام في قـولـه تعـالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ ، هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ ، وَأَنْتُمْ لِبـاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتـانُـونَ أَنْفُسَكُمْ ، فَتَـابَ عَلَيْكُمْ ، وَعَفـا عَنْكُمْ ، فَـالآنَ باشِرُوهُنَّ ، وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ، وَكُلوا ، وَاشْرَبوا ، حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْـطُ الأَبْيَضُ ، مِنَ الخَيْـطِ الأَسْوَدِ ، مِنَ الفَجْرِ ، ثُمَّ أَتِمُّـوا الصِّيـامَ إلى اللَّيْـلِ ، وَلا تُباشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُون فِي المَساجِدِ ، تِلْـكَ حُـدودُ اللهِ فَلا تَقْرَبُوهـا ، كَـذلِـكَ يُبَيِّنُ اللهُ آياتِهِ لِلنّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[2] يدل على تحريم الأشياء الثلاثـة : الأكل ،

---

(١) البقرة / ٣٥ .

(٢) البقرة / ١٨٧ .

والشرب ، والجماع على الصائم ، للنص على إباحتها في الليل . وسمّاها حدود الله ، ونهى عن قربانها .

ونهى عن إتيان النساء حالة الحيض بقوله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ : هُوَ أَذىً ، فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ في المَحِيضِ ، وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرنَ ، فَإذا تَطَهَّرْنَ ، فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ ، إن اللّهَ يُحِبُّ التَّوابِينَ ، وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ ﴾(٣) .

ونهى عن الصلاة حالة السكر بقوله : ﴿ ياأَيُّها الّذِيْن آمَنُوا ، لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ ، وأَنْتُم سُكارى ، حَتّى تَعْلَمُوا ماتَقُولونَ ﴾(٤) .

ونهى عن **الفواحش** بقوله : ﴿ ولا تَقْرَبُوا الفَواحِشَ ، ماظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ ﴾(٥) .

ونهى عن **الزنا** بقوله : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنا ، إنَّهُ كَانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلاً ﴾(٦) .

ونهى عن **التصرف في مال اليتيم** ، بما يعود عليه بالإضرار بقوله : ﴿ وَلاتَقْرَبُوا مالَ اليَتِيمِ إلاَّ بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، حَتّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾(٧) .

ونهى المشركين عن دخول المسجد الحرام بقوله : ﴿ يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إنَّما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ ، فَلا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيلَةً ، فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، إنْ شَاءَ ، إنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(٨) .

---

(٣) البقرة / ٢٢٢ .
(٤) النساء / ٤٣ .
(٥) الأنعام / ١٥١ .
(٦) الإسراء / ٣٢ .
(٧) الأنعام / ١٥٢ .
(٨) التوبة / ٢٨ .

المبحث السادس

معاقبةُ فاعل الوسيلة إلى الشر ، ومباشرُ مقدماته سَدٌّ للذرائع وإثابةُ فاعل الوسيلة إلى الخير ، ومباشرُ مقدماته فتحٌ للذرائع

وشواهدهما بالمطلبين التاليين :

المطلب الأول : يؤكد الكتاب الكريم هذا الأصل ، بمعاقبته فاعلَ الوسيلة ومباشرَ المقدمة ، كأنه فعلَ المقصود الأصلي بالحظر . يتضح ذلك من **قصة أصحاب السبت**[1] ، التي ورد ذكرها ، أو الإشارة إليها ، في الكتاب الكريم ، **في خمسة مواضع** ، اثنان منها في النساء ، والثلاثة الباقية في البقرة ، والأعراف ، والنحل .

وقد وصف فعلهم **بالاعتداء** في ثلاثة مواضع ، **الأول :** قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ ﴾[2] ، **والثاني :** قوله تعالى : ﴿ وَقُلْنا لَهُمْ : لا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ ، وَأَخَذْنا مِنْهُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً ﴾[3] ، **والثالث :**

---

(١) انظر تفصيل قصة أصحاب السبت في (التسهيل لعلوم التنزيل) لابن جزي جـ ٢ ص ٥٢ وفي (ابن كثير) جـ ٢ ص ٢٥٦ ـ ٢٥٩ وفي (لباب التأويل في معاني التنزيل) للخازن جـ ٢ ص ٢٤٨ وفي (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) لأبي السعود جـ ٢ ص ٢٠٥ ، ٢٠٧ وفي (تفسير الرازي) جـ ١٥ ص ٣٦ ، ٣٧ وفي (أحكام ابن العربي) جـ ٤ ص ٧٨٥ ، ٧٨٨ وفي (تفسير القرطبي) جـ ٧ ص ٣٠٤ .

(٢) البقرة / ٦٥ .

(٣) النساء / ١٥٤ .

قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ القَرْيَةِالَّتي كانَتْ حاضِرَةَ البَحْرِ . إذْ يَعْدُونَ في السَّبْتِ ﴾[٤] .

ولفظ **الاعتداء** يدل ، على أن الذي فعله اليهود ، يوم السبت ، من وضع الشِّبَاك ، محرم عليهم ، لذلك وصفهم **بالمعتدين** . وقد أخبر سبحانه ، بأنه مسخهم قردة ، وخنازير ، عقوبة لهم ، في ثلاثة مواضع ، **الأول :** قوله تعالى : ﴿ فَقُلْنا لَهُمْ : كونوا قِرَدَةً خاسِئينَ ﴾[٥] ، **والثاني :** قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللهِ ، مَنْ لَعَنَهُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ القِرَدَة ، والخَنازِيرَ ، وَعَبَدَ الطّاغُوتِ ﴾[٦] ، **والثالث :** قوله تعالى : ﴿ فَلَمّا عَتَوا عَمّا نُهُوا عَنْهُ ، قُلْنا لَهُمْ : كُونُوا قِرَدَةً خاسئينَ ﴾[٧] .

ولعنهم سبحانه بسبب ذلك في موضع فقال : ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَما لَعَنّا أَصْحابَ السَّبْتِ ﴾[٨] والمسخُ واللعن ، لا يستحقهما إلا مَنْ فعل كبيرة ، ولولا أن اعتداءهم يوم السبت ، كان كذلك ، لما لعنهم بسببه ، ومسخهم قردة وخنازير .

المطلب الثاني : وفي مقابل هذا ، نجده سبحانه يثيب على فعل الوسيلة ، ومباشرة المقدمة : وهذا واضح في قوله تعالى : ﴿ مَا كانَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ، وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرابِ ، أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللهِ ، ولا يَرغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ، ذلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ ، ولا نَصَبٌ ، وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلا يَطَؤُونَ مَوطِئاً يَغيظُ الكُفّارَ ، وَلا يَنالونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً ، إلاّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صالِحٌ ، إنَّ اللهَلا يُضيعُ أَجْرَ المُحْسِنينَ . وَلا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغيرَةً ، وَلا كَبِيرةً ، وَلا

(٤) الأعراف / ١٦٣ .
(٥) البقرة / ٦٥ .
(٦) المائدة / ٦٠ .
(٧) الأعراف / ١٦٦ .
(٨) النساء / ٤٧ .

يَقْطَعُونَ وادِيـاً ، إلاّ كُتِبَ لَهُمْ ، لِيَجْزِيَهُمَ اللهُ أَحْسنَ مَـا كانُوا يَعْمَلُـونَ ﴾[9] وهـو نصٌّ في أن الله سبحانه يثيب المجاهـد في سبيل الله ، على مـا ينـالـه من جوع ، أو عطش ، أو تعب ، ولو لم تكن من صنعه ، لأن حصولها ، إنمـا كان بسبب توسلـه إلى الجهاد ، بـالكرّ ، والفَرّ ، والخروج من الوطن ، والتعرض للمخـاطر في الكيـد للعدو .



(٩) التوبة / ١٢٠ ـ ١٢١ .

المبحث السابع

تعليلُ تركِ المطلوب المرغوب فيه ، بما يؤدي إليه من أمور مستكرهة محظورة ، يبرر جواز سَدّ الذرائع ، وشواهده

يعلل الله سبحانه تركه في بعض الصور ، لما هو مستحسن مرغوب فيه في الظاهر ، بأنه لو فعله ، لأدّى إلى أمر مستكرَه ، مرغوب عنه ، وهذا من أظهر المعاني لسدّ الذرائع .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللهُ الرِّزْقَ لِعِبادِهِ ، لَبَغَوا فِي الأَرْضِ ، وَلكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشاءُ ، إِنَّهُ بِعِبادِهِ خَبيرٌ بَصيرٌ ﴾[1] نزل في قوم من أهل الصُّفة ، حين تمنوا سعة الرزق ، يقول أحدهم ، وهو خباب بن الأرت ، رضي الله عنه : (فينا نزلت ، نظرنا إلى أموال بني النضير ، وقريظة ، وبني قينقاع ، فتمنينا ، فنزلت)[2] . وفي الآية إرشاد إلى العلة ، التي من أجلها ترك الله سبحانه بسط الرزق لعباده ، وهي البغي ، والفساد في الأرض ، فإن من شأن الغنى ، والسعة في المال ، أن يورثا غفلة في القلب ، وظلمة في النفس ، تنسيان ذكر الله ، وتعلقان الهم بعرض الفانية ، والقليلُ القليل من الناس ، من ينجو من ذلك ، فتكون الدنيا في يده ، لا في قلبه ، وقد كرر الكتاب الكريم ، هذه الحقيقة ، في موضع آخر ، حيث يقول : ﴿ كَلا إِنَّ الإِنْسانَ لَيَطْغى ، أَنْ رَآهُ اسْتَغْنى ﴾[3] .

---

(١) الشورى / ٢٧ .

(٢) تفسير القرطبي ٢٧/١٦ .

(٣) اقرأ / ٦ .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلا أَنْ يَكونَ النّاسُ أُمَّةً واحِدَةً ، لَجَعَلْنا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمنِ ، لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِّنْ فِضَّةٍ ، وَمَعارِجَ عَلَيْها يَظْهَرُونَ ، وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْواباً وَسُرُراً ، عَلَيْها يَتَّكِئونَ ، وَزُخْرُفاً ، وَإِنْ كُلُّ ذلِكَ لَمّا مَتاعُ الحَياةِ الدُّنْيا ، والآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقينَ ﴾[٤] المعنى الذي عليه أكثر المفسرين[٥] : أنه لولا أن يعم الكفرُ الناسَ جميعاً ، بسبب ميل النفوس إلى الدنيا ، واختيارها على الآخرة ، لأعطى الكفارَ ما وصف من متاع ، وزخارف ، ولكنه امتنع عن ذلك ، رغم هوان الدنيا عليه ، سداً لذريعة الكفر ، من أن يعم الخلائق .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلا رِجالٌ مُؤْمِنونَ ، وَنِساءٌ مُؤْمِناتٌ ، لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَؤُوهُمْ ، فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُم مَعَرَّةٌ بِغَيرِ عِلْمٍ ، لِيُدْخِلَ اللهُ في رَحْمَتِهِ مَن يَّشاءُ ، لَوْ تَزَيَّلُوا ، لَعَذَّبْنا الَّذِينَ كَفَروا مِنْهُمْ عَذاباً أَليماً ﴾[٦] فهو يقرر الحقيقة التالية وهي : أنه لم يسلط المؤمنين على الكافرين من أهل مكة ، ولم يأذن لهم في دخولها محاربين ، مع أن استئصال شأفة الكفر ، بقتال الكافرين ، واجب ، ولم ينزل عذابه بهم ، مع أنهم مستحقون للعذاب ، بإعراضهم عن الدعوة ، ووقوفهم في وجهها ، ورحمة بمن أسلم في مكة ، واضطر لكتمان إيمانه ، وصيانة لهم من أن يقتلوا على يد إخوانهم ، فيقول المشركون : قتلوا أهل دينهم ، ولو تميز المسلمون عن الكافرين ، وخرجوا من مكة ، لأنزل الله بهم عذابه ، وسلّط عليهم أهل الإيمان[٧] .

---

(٤) الزخرف / ٣٣ ـ ٣٥ .

(٥) تفسير القرطبي ٨٤/١٦ .

(٦) الفتح / ٢٥ .

(٧) وهذا المعنى قريب من مسألة ماإذا تترس الكفار بأسرى المسلمين .

المبحث الثامن

النهي عن المباح ، أو المطلوب في الأصل ، لأنه يؤدي إلى محظور ، عملٌ بسدّ الذرائع ، ومعاقبةُ المحتال ، بفعل الجائز ، للتوصل إلى المحظور ، تؤكد اعتبار سَدّ الذرائع .

المطلب الأول : ينهى الله ، سبحانه ، في بعض الصور ، عما هو مباح في الأصل ، أو مطلوب ، حتى لا يتخذ ذريعة إلى المفسدة . وأمثلة ذلك :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَقُلنا ياآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الجَنَّةَ ، وكُلا مِنْها رَغَداً حَيثُ شِئْتُما ، وَلا تَقْرَبا هذِهِ الشَّجَرَةَ ، فَتَكُونا مِنَ الظّالِمينَ ﴾[1] المقصود الأصلي بالنهي : **الأكل** ، بدليل أن الإباحة إنما وقعت فيه بقوله : ﴿ وكلا منها ... ﴾ ولكنه نهى عن القرب من الشجرة ، حتى لا يتخذ القرب ذريعة إلى الأكل .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ ياأَيُّها الذينَ آمنوا ، لاَ تَقُولُوا : راعِنا ، وقُولُوا : انْظُرْنا ، وَاسْمَعُوا ، وَلِلْكافِرينَ عَذابٌ أَليمٌ ﴾[2] ، ينهى المؤمنين أن يقولوا : راعنا على جهة الرغبة من المراعاة ، لئلا يكون قولهم ، ذريعة إلى التشبه باليهود ، في أقوالهم ، وأفعالهم ، فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ، ويقصدون بها السَّب ، لقصدهم فاعلاً من الرعونة ، أو لئلا يتخذها اليهود ذريعة إلى شتم النبي ﷺ ، تشبهاً بالمسلمين ، ويقصدون بها غيرَ ما يقصدونه .

---

(١) البقرة / ٣٥ .

(٢) البقرة / ١٠٤ .

٣ ـ قوله تعالى ، بعد أن حدّد مدة عدة المتوفى عنها زوجها ، بأربعة أشهر وعشرة أيام : ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ من خِطْبَةِالنِّساء ، أَوْ أَكْنَنتُم فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ الله أَنَّكُمْ سَتَذْكُرونَهُنَّ ، وَلكِنْ لاتُواعِدُوهُنَّ سِراً ، إلاّ أَنْ تَقُولوا قَولاً مَعْروفاً ، وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتّى يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ ﴾[٣] .

يتضمن أمرين : **الأول** : النهي عن خطبة المعتدة تصريحاً .

والثاني : النهي عن عقدة النكاح حال العدة .

والحكمة في الأول : ألا تكون إباحة الخطبة ، ذريعة إلى استعجال المرأة ، بالإجابة لطالبها ، والكذب في انقضاء عدتها ، مما يؤثر على ارتباطاتها الزوجية السابقة ، ويفوّت المصلحة المترتبة على العدة .

والحكمة في الثاني ، ولو تأخر الوطء إلى انتهائها : ألا يكون العقد ذريعة إلى الوطء ، وفيه مافيه من فساد الأنساب ، واختلاط المياه .

٤ ـ قوله تعالى : ﴿ ياأَيُّها الَّذينَ آمَنُوا ، لاتَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءَ ، إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ، وإنْ تَسْأَلُوا عَنْها ، حينَ يُنَزَّلُ القُرآنُ ، تُبْدَ لَكُمْ ، عَفَا اللهُ عَنْها ، والله غَفُورٌ حَليمٌ ﴾[٤] نزلت[٥] في رجل ، قال : يارسول الله ، من أبي ؟ قال : فلان ، فقالت له : أمه ماسمعت بابنٍ أعق منك ، آمنت أن تكون أمك قارفت مايقارف نساء الجاهلية ، فتفضحها على أعين الناس ! فقال : والله لو ألحقني بعبد أسود للحقت به ، وقيل : نزلت في رجل ، قال لما نزلت ﴿ وَللهِ عَلى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إلَيْهِ سَبيلاً ﴾[٦] : أفي كل عام يارسول الله ؟ فأعرض عنه ، ثم

(٣) البقرة / ٢٣٥ .

(٤) المائدة / ١٠١ .

(٥) تفسير القرطبي ٣٣٠/٦ وما بعدها ، وانظر صحيح البخاري تفسير المائدة ، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٩٢/٢ .

(٦) آل عمران / ٩٧ .

عاد ، فقال : (في كل عام يا رسول الله) ؟ فقال : ومن القائل ؟ قالوا : فلان ، قال : « والذي نفسي بيده ، لو قلت : نعم لوجبت ، ولو وجبت ما أطقتموها ، ولو لم تطيقوها لكفرتم » فنزلت : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا .. ﴾ الآية .

وسواء أصحّ هذا ، أم ذاك ، أم كان السبب الأمرين معاً ، فالشاهد ظاهر ، في المنع من السؤال المباح ، حتى لا يؤدي إلى محظور ، ككشف سِرٍّ تقتضي الحكمة بقاءه طي الكتمان ، أو تكليف بما لا يطاق .

٥ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ ، فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[(٧)] ينهى الله المؤمنين عن سب آلهة المشركين ، ولو كان غيظاً منها ، وإهانة لها ، وحمية لله سبحانه ، لأنه ذريعة إلى سبهم لله تعالى .

٦ ـ قوله تعالى : ﴿ وَما كانَ الْمُؤْمِنونَ لِيَنْفِروا كافَّةً ، فَلولا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ ، لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ، لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[(٨)] قال ابن عباس رضي الله عنهما : (لما أنزل الله تعالى عيوب المنافقين ، لتخلفهم عن الجهاد ، قال المؤمنون : والله لا نتخلف عن غزوة يغزوها رسول الله ﷺ ، ولا سرية أبداً ، فلما أمر رسول الله ﷺ ، بالسرايا إلى العدو ، نفر المسلمون جميعاً ، وتركوا رسول الله ﷺ ، وحده بالمدينة ، فأنزل الله تعالى هذه الآية)[(٩)] .

والظاهر من الآية : أنها تمنع المسلمين من أن ينفروا كافة ، ولو كانت نفرة الجميع أدعى للنصر ، وظهور المسلمين بقوة ظاهرة رادعة ، ولو كانت تدل على

---

(٧) الأنعام / ١٠٨ .

(٨) التوبة / ١٢٢ .

(٩) أسباب النزول للواحدي / ١٩٩ .

حرص جميع المسلمين ، على نيل ثواب الجهاد ، إلا أن ذلك يدعو إلى فتح ثغرة في صفوف المسلمين ، من ناحيتين :

الأولى : جهلهم بما سيجدّ من أحكام تنزل على النبي ﷺ .

والثانية : تعريض العيال ، والحريم ، لمكائد الأعداء ، بتركهم دون حماية .

٧ ـ قوله تعالى ، على لسان يعقوب عليه السلام : ﴿ قَالَ : يَا بُنَيَّ لا تَقْصُصْ رُؤْياكَ عَلى إِخْوَتِكَ ، فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْداً ، إِنَّ الشَّيْطانَ للإِنْسانِ عدُوٌّ مُبِينٌ ﴾[١٠] ، ينهى ابنه يوسف عليه السلام ، عن إخبار إخوته بالرؤيا ، وهي نعمة ، فضّل الله بها عليه ، دون سائر إخوته ، حتى لا يؤدي اطلاعهم عليها ، إلى إثارة عوامل الغيرة ، والحسد ، ونصب حبائل الكيد له .

٨ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ، وَلا تُخافِتْ بِها ، وَابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلاً ﴾[١١] قال ابن عباس ، رضي الله عنهما : نزلت ورسول الله ﷺ ، مختف بمكة ، وكانوا إذا سمعوا القرآن ، سبوه ، ومَنْ أنزله ، ومَنْ جاء به ، فقال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ﴾ أي بقراءتك ، فيسمع المشركون ، فيسبوا القرآن ، ﴿ ولا تخافت بها ﴾ عن أصحابك فلا يسمعون ، ﴿ وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾[١٢] والمنع ، بناء على هذا السبب ، مقيد بحالة خاصة، يوم كان الإسلام في فجر ميلاده ، والخطر يهدده من كل جانب ، حفاظاً على براعمه الغضة ، وأغصانه الطرية ، لكنه بعد أن استقام عوده ، واشتد ، وأصبح له من السلطان ، ما يكفل له إخراس ألسنة الباطل ، وحماية شعائره ، ومقدساته بالقوة ، لا يجوز لأحد الاستخفاء بالشعائر ، حذراً من تعرض الكفار له

---

(١٠) يوسف / ٥ .

(١١) الاسراء / ١١٠ .

(١٢) رواه البخاري ومسلم : أسباب النزول / ١٧١ .

بالسخرية ، أو السّب ، والشتم ، إلا إذا تعرضت الفئات المؤمنة ، في مكان ما ، أو ظرف لا تسمح لها باستعمال حقها ، وحماية نفسها ، فلها أن تسد ذريعة الفساد ، بقدر الإمكان .

٩ ـ قوله تعالى لموسى وهارون ، عليهما السلام : ﴿ إذْهَبَا إلى فِرْعَوْنَ ، إنَّه طَغَى ، فقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً ، لَعَلَّهُ يَتَذَكَّر أَوْ يَخْشى ﴾[١٣] يأمرهما سبحانه بلين القول ، للطاغية فرعون ، مع أن المقام يقتضي الغلظة ، بإزاء جبروته وعتوه ، حتى لا يؤدي ذلك إلى تنفيره ، وصدوده عن الدعوة إلى الله عز وجل .

١٠ ـ ونهى سبحانه المسلمين في مكة ، عن الانتصار باليد ، في مقابلة طغيان المشركين ، رغم ما فيه من مرارة احتمال الضيم ، والصبر على الأذى ، بمثل قوله تعالى : ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ ، وَقُلْ : سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾[١٤] .

وقوله : ﴿ وَإنَّ السّاعَةَ لآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الجَميلَ ﴾[١٥] ، حتى لا يؤدي انتصارهم بأيديهم ، إلى فتنة أكبر من احتمالهم الأذى ، وصبرهم على البلاء ، تذهب بالعصابة المؤمنة كلها ، في تيار الباطل العاتي .

وفي معنى هذه المسائل ، تقييده سبحانه وتعالى للمطلق ، وتضييقه للموسع ، حتى لا يتخذ ذريعة إلى الفساد ، مثال ذلك في قوله تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتانِ ، فَإمْساكٌ بِمَعْروفٍ ، أَوْ تَسْريحٌ بِإحْسانٍ ﴾[١٦] حدّد عدد المرات ، التي يجوز للرجل فيها أن يطلق زوجته ، ثم يرتجعها ، بمرتين ، حتى لا يتخذ الأزواج حق

---

(١٣) طه / ٤٣ ـ ٤٤ .

(١٤) الزخرف / ٨٩ .

(١٥) الحجر / ٨٥ .

(١٦) البقرة / ٢٢٩ .

الطلاق ، لمضارة الزوجات ، فلا يضمونهن إليهم بقصد الاستقرار ، ولا يدعونهن يتزوجن غيرهم ، كما كان أهل الجاهلية يفعلون .

وقد نزلت في هذا الشأن الآية الكريمة : ﴿ وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللهِ هُزُواً ﴾[17] ، لتنهى الذين يضارون الزوجات بالارتجاع ، فلا ترى بعدهم زوجاً آخر مطلقاً ، ولا تنقضي عدتها إلا بعد طول ، فكان الارتجاع ، بذلك القصد ، تعسفاً في استعمال حق الرجعة ، يمنع من حل المرأة للأزواج الراغبين فيها .

وفي قوله تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا ماطابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ ، مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ ﴾[18] حيث يبيح الزواج بأربع ، في وقت واحد ، ويمنع مافوق ذلك ، حتى لا يتخذ ذلك ذريعة إلى الجور ، أو ذريعة إلى كثرة العيال ، والمؤنة المفضية إلى أكل الحرام . وإباحة الأربع ، وإن كان في حد ذاته لا يُؤْمَن معه الجور ، لأن الحاجة قد لاتندفع بما دونهن ، فكانت مفسدة الجور المتوقعة ، أضعف من مصلحة الإباحة الواقعة .

المطلب الثاني : ويلحق بحالة المنع من المباح ، أو المطلوب ، صورة من صورها ، وهي معاقبة المحتال على طلب الممنوع ، بالجائز ، ومثالها في الكتاب الكريم :

١ ـ **قصة أصحاب السبت** ، التي يحدثنا عنها بقوله سبحانه : ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ القَرْيَةِ الّتي كانَتْ حاضِرَةَ البَحْرِ إذْ يَعْدُونَ في السَّبْتِ ، إذْ تَأْتِيهِمْ حِيتانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً ، وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ ، لاتَأْتِيهِمْ ، كذلِكَ نَبْلوهُم ، بِما كانوا يَفْسُقُونَ . وَإذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ : لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللهُ مُهْلِكُهُمْ ، أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذاباً شَديداً ؟ قالوا : مَعْذِرَةً إلى رَبِّكُمْ ، وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ، فَلَمّا نَسُوا ماذُكِّرُوا بِهِ ، أَنْجَيْنا الَّذينَ

---

(١٧) البقرة / ٢٣١ .

(١٨) النساء / ٣ .

يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ ، وَأَخَذْنـا الَّـذِينَ ظَلَموا بِعَـذابٍ بئيسٍ بِما كانوا يَفْسُقُون ، فَلَمّـا عَتَوْا عَمّا نُهُوا عَنْهُ ، قُلْنا لَهُمْ : كونوا قِرَدَةً خاسِئِينَ ﴾[١٩] .

حَرّم الله تعالى عليهم يوم السبت الصيد ، وابتلاهم بأن كانت الحيتان تـأتيهم شارعة ظـاهرة ، وتغيب عنهم سـائر الأيـام ، فلا يصلون إليهـا ، إلا ببـذل جهـد وعناء ، فاحتالوا بسَدّ المسالك عليها يوم السبت ، ليـأخـذوهـا في سـائر الأيـام ، وقـالوا : لا نصطـاد في اليـوم الـذي نهينـا عن الصيـد فيـه ، بـل نفعلـه في غيره ، فعـاقبهم الله سبحـانـه على هـذه الحيلـة ، التي تـؤدي إلى إبطـال المقصـود من أمر الشارع ، ونهيه ، بأن مسخهم قردة وخنازير .

٢ ـ قصة أصحاب الجنة ، التي قصّها علينا بقوله : ﴿ إِنّا بَلَوْنـاهُمْ كَمَـا بَلَوْنَـا أَصْحـابَ الجَنَّـةِ ، إِذْ أَقْسَمُـوا لَيَصْرِمُنَّهـا مُصْبِحِينَ ، وَلا يَسْتَثْنُـونَ ، فَطـافَ عَلَيْهـا طائِفٌ مِنْ رَبِّـكَ ، وهُمْ نَـائِمونَ ، فَـأَصْبَحَتْ كَـالصَّرِيمِ ، فَتَنـادَوْا مُصْبحينَ ، أَنِ اغْـدُوا عَلى حَرْثِكُمْ ، إنْ كُنْتُمْ صـارِمينَ ، فَـانْطَلَقُـوا ، وَهُمْ يَتَخـافَتُـونَ ، أَن لا يَدْخُلَنَّها اليَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ ، وَغَدَوْا عَلى حَرْدٍ قادِرِينَ ، فَلَمّا رَأَوْها ، قَـالُوا : إِنّـا لَضـالُّونَ ، بَلْ نَحْنُ مَحْرومُونَ ، قَـالَ أَوْسَطُهُمْ : أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلا تُسَبِّحُـونَ ، قَالُوا : سُبحانَ رَبِّنا إِنّا كُنّا ظالِمينَ ، فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ يَتَلاوَمونَ ، قَالُوا : يَا وَيْلَنا إِنّا كُنّا طاغِينَ ، عَسى رَبُّنا أَنْ يُبْدِلَنا خَيْراً مِنْها ، إِنّا إِلى رَبِّنـا راغِبُونَ ، كذلِكَ العَذابُ ، وَلَعذابُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كانوا يَعْلَمُونَ ﴾[٢٠] .

لمـا قرر وارثو الجنـة ، منع الفقراء من حقهم ، الـذي كان ينـالهم منهـا ، في عهد أبيهم ، عند موعد الحصاد ، وأعدوا لذلـك حيلـة تمنع الفقراء من الوصول إلى حقهم منها ، وذلك أن يبـاشروا جني الثمار ، عنـد الفجر ، في الوقت الـذي يكون

---

(١٩) الأعراف / ١٦٣ ـ ١٦٦ .

(٢٠) القلم / ١٧ ـ ٣٣ .

فيـه الفقراء ، غـارقين في سبـاتهم ، اطلـع الله الـذي لا تخفى عليـه خـافيـة ، على قصدهم ، فقلب القضية ضدهم ، وأتى عليها ، وهم نـائمون، فـدمر كلّ مـا فيهـا ، فلم يصبهم منهـا شيء . مع أن لهم أن يجمعوا محصول أرضهم في كل وقت ، من ليـل ، أو نهار ، فليس في الشرع ولا بالعرف ، ما يمنع ذلـك ، لكنهم لمـا قصـدوا اختيـار الـوقت الـذي يمكّنهم من الإفـلات من أداء المستحـق للفقراء ، عـاقبهم الله على ذلك ، وانتقم منهم .



المبحث التاسع

التوصل إلى المطلوب بالمحظور ، عمل بفتح الذرائع ، ودفع الضرر الأكبر بالأصغر سَدٌّ للذرائع ، وإباحة الاحتيال لطلب المطلوب بالمحظور ، مؤكد لاعتبار فتح الذرائع

المطلب الأول : يتأكد معنى سَدّ الذرائع هنا على نحو آخر ، وهو التوصل إلى المطلوب بالمحظور ، أو دفع الضرر الأكبر ، بالضرر الأصغر . وأمثلة ذلك :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ ، فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ، يَعْمَلُونَ فِي البَحْرِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا ، وكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ ، يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً ﴾[١] في صحيح البخاري[٢] : أن موسى ، والخضر عليهما السلام ، لما ركبا في السفينة ، فاجأ الخضر موسى بأن قلع لوحاً من ألواح السفينة ، بالقدوم ، فقال له موسى عليه السلام : قومٌ حملونا بغير نول[٣] ، عمدت إلى سفينتهم ، فخرقتها لتغرق أهلها ، لقد جئت شيئاً إمراً .

وفيه أيضاً من حديث ابن جبير ، في التعليل لخرق السفينة (قرأ ابن عباس رضي الله عنه ، وكان وراءهم ملك ، وكان أمامهم ملك ... يأخذ كل سفينة غصباً ، فأردت ، إذا هي مرت به ، أن يدعها لعيبها ، فإذا جاوزوا ، أصلحوها فانتفعوا بها) . هذه القصة تتخرج على قاعدتين :

---

(١) سورة الكهف / ٧٩ .

(٢) انظر القصة مفصلة في صحيح البخاري ـ كتاب التفسير .

(٣) النول : جُعْل السفينة ، وأجرها .

الأولى ـ التوصل إلى المطلوب بالمحظور : فقد توصل الخضر عليه السلام ، إلى حفظ السفينة ، وسلامتها من غصب الملك لها ، بتعييبها بالخرق ، بعد أن تعيّن طريقاً ضرورياً لنجاتها ، وسلامتها لأصحابها .

والثانية ـ دفع الضرر الأكبر ، بالضرر الأصغر : وقد دفع ضرر اغتصاب السفينة ، وذهابها جملة ، بضرر أصغر ، وهو الخرق ، لأن مصلحة بقائها مع العيب ، إلى أجل ، أفضل من ذهابها بالكلية .

وفي كلتا القاعدتين ، تحقيق لمعنى سَدّ الذرائع ، وفتحها : **ففي الأولى** ، لما تعين الخرق طريقاً إلى حفظ السفينة ، أباحه ، فتحاً لطريق الحفظ ، **وفي الثانية** ، لما كان من عادة الملك ، أن يأخذ السفن ، ويغتصبها رغماً عن إرادة أصحابها ، سدّ الطريق عليه بتعييبها .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الغُلَامُ ، فَكانَ أَبَواهُ مُؤْمِنَيْنِ ، فَخَشِينا أَنْ يُرْهِقَهُما طُغْياناً وَكُفْراً ﴾[٤] فيه بيان الحكمة من قتل الغلام ، بعد أن أنكره موسى عليه السلام ، بقوله : ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً ﴾[٥] وهي أن أبويه مؤمنان ، وقد علم الله أنه سيضل ، فخشي على أبويه ، من أن يجرهما حبه إلى اتباعه ، فيضلا ، ويتدينا بدينه ، فأباح للخضر عليه السلام قتله[٦] .

ويتخرج المثال كذلك على القاعدتين السابقتين :

أما الأولى ، فهي **التوصل إلى المطلوب** ، وهو سلامة الأبوين ، وصيانتهما من الكفر وأسبابه ، **بالمحظور** ، وهو قتل ولدهما الذي سيجرهما إليه ، بحبهما له ، **من باب فتح الذرائع .**

---

(٤) سورة الكهف / ٨٠ .

(٥) سورة الكهف / ٧٤ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١ / ٣٦ ـ ٣٧ .

وأما الثانية ، فهي **دفع الضرر الأكبر** ، وهو كفر الوالدين ، **بالضرر الأصغر** ، وهو قتل الغلام ، من باب سد الذرائع .

والصورة هنا ، ولو أنها خاصة ، لا يجوز أن يقاس عليها غيرها ، تمنع سدّ الذرائع ، وفتحها ، سنداً وقوة .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ ماقَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ ، أَوْ تَرَكْتُموها قائِمَةً على أُصُولِها ، فَبِإِذْنِ اللهِ ، وَلِيُخْزِيَ الفاسِقينَ ﴾[٧] . لما نزل رسول الله ﷺ ، ببني النضير ، وقد تحصنوا بحصونهم ، أمر بقطع نخيلهم ، وإحراقها ، فجزع أعداء الله عند ذلك ، وقالوا : زعمت يا محمد أنك تريد الصلاح ، أمن الصلاح : عقر الشجر المثمر ، وقطع النخيل ؟ وهل وجدت فيما زعمت أنه أنزل عليك ، الفساد في الأرض ؟ فشق ذلك على النبي ﷺ ، فوجد المسلمون في أنفسهم من قولهم ، وخشوا أن يكون ذلك فساداً ، واختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم : لا تقطعوا ، فإنه مما أفاء الله علينا . وقال بعضهم : بل اقطعوا . فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ ماقَطَعْتُم مِنْ لِينَةٍ ... ﴾ الآية ، تصديقاً لمن نهى عن قطعه ، وتحليلاً لمن قطعه ، وأخبر أن قطعه وتركه ، كليهما بإذن الله تعالى[٨] .

وفي البخاري ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ ، حرق نخل النضير ، وقطع[٩] ، فأنزل الله تعالى : ﴿ مَاقَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ ... ﴾[١٠] .

وهذا المثال يتخرج على القاعدتين السابقتين ، كذلك بأحد وجهي التخيير ،

---

(٧) سورة الحشر / ٥ .

(٨) أسباب النزول للواحدي / ٣١٢ بتصرف يسير في العبارة .

(٩) موضع النخل معروف بالبويرة ، وفيها يقول حسان رضي الله عنه :

وهان على سراة بني لؤيٍّ ... حريق بالبويرة مستطير

شرح النووي لمسلم جـ ١ ص ٥١ ، وأسباب النزول للواحدي ص ٢٣٨ .

(١٠) البخاري كتاب التفسير .

وهو إباحة قطع الشجر ، وخلافه في كيد العدو ، للظفر به بعد إضعاف قواه ، **ففي الأولى** ، يبيح سبحانه ، محظوراً هو حرق الشجر ، وإتلاف الأموال ، لتحقيق أمر مطلوب ، هو انتصار المسلمين ، وظفرهم بعدوهم ، إعلاءً لكلمة الله سبحانه ، من باب فتح الذرائع .

وفي الثانية ، يبيح سبحانه دفع ضرر كبير ، هو سيطرة العدو ، وتمكنه في الأرض ، أو من رقاب المسلمين ، بمحظور دونه في الخطورة بمراحل ، هو إتلاف المال ، من باب سد الذريعة .

المطلب الثاني - يلحق بهذه الناحية صورة من صورها تتضمن إباحة الاحتيال ، ولو بأمر محظور ، لتحقيق المطلوب .

مثاله فيما أخبر به سبحانه ، من قصة يوسف عليه السلام ، حيث قال : ﴿ وَلَمّا دَخَلُوا عَلى يُوسُف ، آوى إِلَيْهِ أَخاهُ ، قَالَ : إِنّي أَنا أَخوكَ ، فَلا تَبْتَئِسْ بِما كانوا يَعْمَلُونَ ، فَلَما جَهَّزَهُمْ بِجَهازِهِمْ ، جَعَل السِّقايَةَ فِي رَحْلِ أَخيهِ ، ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ : أَيَّتُها العِيرُ ، إِنَّكُم لَسارِقونَ ، قَالُوا ، وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ : مّاذا تَفْقِدونَ ، قَالُوا : نَفْقِدُ صُواعَ المَلِكِ ، وَلِمَن جاءَبِهِ حِمْلُ بَعيرٍ ، وَأَنا بِهِ زَعيمٌ ، قالوا : تَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مّا جِئْنا لِنُفْسِدَ فِي الأَرْضِ ، وَما كُنّا سارِقينَ ، قَالوا : فَمَا جَزاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كاذِبينَ ، قَالُوا : جَزاؤُهُ ، مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ ، فَهُوَ جَزاؤُهُ ، كَذَلِكَ نَجْزي الظّالمين ، فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ ، قَبْلَ وِعاءِ أَخيهِ ، ثُمَّ اسْتَخْرَجَها مِنْ وِعاءِ أَخيهِ ، كذلِكَ كِدْنا لِيُوسُفَ ، ما كانَ لِيَأْخُذَ أَخاهُ في دِينِ المَلِكِ ، إلاّ أَنْ يَشَاءَاللهُ ، نَرْفَعُ دَرَجاتٍ مَّنْ نَشاءُ ، وَفَوْقَ كُلِّ ذي عِلْمٍ عَليمٌ ﴾[11] .

أباح الله سبحانه ، ليوسف عليه السلام ، اتخاذ هذه الحيلة ، رغم مافيها من

---

(١١) سورة يوسف / ٦٩ ـ ٧٦ .

تهمة بريء ، ضماناً لبقاء أخيه عنده ، وضمه إليه ، صيانة لـه عمـا يمكن أن يتعرض لـه من إخوتـه من سوء ، كما سبق أن حـدث لـه . والقصـة بينـة الـدلالـة ، لجواز التـوصـل بـالأمر المحظـور ، الـذي أهملت المفســدة فيــه ، إلى المطلـوب الراجـح المصلحة ، **فتحاً للذريعة** ، ودفعـاً للضرر الأكبر ، وهو وجوده مع إخوتـه ، ومـا يجره عليه من ويلات ، بالضرر الأقل ، وهو التهمة ، **سداً للذريعة** .

☆ ☆ ☆



الفصل الثاني

« مظاهر سدّ الذرائع في السنة وشواهدها »

وبيانه في تمهيد ، وستة عشر مبحثاً .

المبحث الثاني عشر : من مظاهر عمل السنة بسدّ الذرائع : سدّ ذرائع التعاون على الإثم .

المبحث الثالث عشر : من مظاهر عمل السنة بسدّ الذرائع : دفع الضرر الأكبر بالأصغر .

المبحث الرابع عشر : من مظاهر عمل السنة بسدّ الذرائع : معاقبة المتذرع إلى الفساد ، بنقيض مقصوده .

المبحث الخامس عشر : الذرائع المطلوبة في الأصل ، وسُدّت حسماً لباب الفساد .

المبحث السادس عشر : الذرائع المباحة في الأصل ، ومنعت لما يترتب عليها من محظور .



التمهيد

بعد أن عرضنا مظاهر سدّ الذرائع في الكتاب ، وشواهدها ، نعرض هنا مظاهر هذا الأصل في السنة ، لأن حجيتها على الأحكام، في مرتبة واحدة ، مع الكتاب ، ولو امتاز الكتاب عنها ، بكون لفظه منزلاً من عند الله ، ومتعبداً بتلاوته ، ومعجزاً بتحدي البشر أن يأتوا بمثله ، بل بآية منه ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً[(١)] .

ولا بد قبل البدء في ذلك من الإشارة إلى أمرين :

الأول : أن المتأمل ، فيما مضى من مظاهر عمل الكتاب بسدّ الذرائع ، يدرك أنه ليس أمامنا نصٌّ واحد يدعو صراحة إلى الاحتجاج بهذا الأصل ، فلم نجد فيه ما يقول مثلاً : سُدُّوا ذرائع الفساد ، أو كلُّ فعل مباح ، أو جائز أدى إلى محظور ، أو إلى فعل محرم ، فسده واجب أو مطلوب ، **لكنها عبارة عن فيض من الوقائع ، تلتقي على معنى سَدّ الذرائع ، أو فتحها** ، بحيث تعطي لهذين الأصلين ، تواتراً معنوياً ، نقطع بموجبه في اعتبار الكتاب الكريم لهما في الجملة .

وسنرى الأمر نفسه هنا ، ونحن نستعرض ما يدل على هذا الأصل ، في

---

(١) اعتمد هذا الرأي وانتصر له أستاذنا الشيخ عبد الغني عبد الخالق ، في كتابه (حُجيّة السنة) بأدلة قويّة أشار إليها في مقدمته على صحيح البخاري ـ طبعة مكتبة النهضة بمكة المكرمة ١٣٨٦ هـ ، وقد ناقش الشاطبي الذي يقول بتقدم الكتاب على السنة في الاحتجاج ، وأجاب على أدلته واحداً بعد الآخر . وفّق الله أستاذنا الفاضل لطبع كتابه الذي لا يزال مخطوطاً ، وقد تفضل فأطلعني عليه ، وأفدت منه الكثير .

السنة ، مع فارق تطرحه طبيعة مهمة السنة ، إزاء الكتاب ، المتمثلة في نواح ثلاث هي :

أ ـ **أن تدل على الحكم** ، كما دل عليه الكتاب ، فتوافقه ، وتؤيده .

ب ـ **أو تبين ما في الكتاب** ، بتفصيل مجمله ، وبيان مشكله ، وتقييد مطلقه ، وتخصيص عامه ، وبسط مختصره .

جـ ـ **أو تدل على حكم سكت عنه الكتاب** ، ولم ينص عليه ، ولا على خلافه[٢] . فكل ماسنورده هنا لن يخرج بحال عن نطاق واحدة من هذه النواحي الثلاث ، فهو : إما مؤكد لما جاء في الكتاب ، أو مبين له ، أو زائد عليه بصورة ، أو فرع سكت عنه .

الثاني : أن مانعرضه هنا من شواهد لهذا الأصل ، قد لا يخلو بعضها من مقال في سنده ، أو في وجه الاستدلال به ، وقد أثبتناه كشاهد لنا ، بصرف النظر عما قيل فيه ، ودون التعرض في الغالب لوجه مخالف من وجوه الاستدلال ، لأن غرضنا ، كما أشرنا إلى ذلك ، في شواهد الكتاب ، استقراء الجزئيات ، والوقائع ، ليحصل من مجموعها ، في الذهن ، معنى كلي عام ، نقطع منه بإعمال الشارع لسَدّ الذرائع في الجملة ، لأن في الاجتماع من القوة ، ماليس في الأفراد .

---

(٢) انظر : (الرسالة) للإمام الشافعي / ٩١ ، و (الطرق الحكمية) / ٧٤ ، و (السنة ومكانتها من التشريع) لأستاذنا المرحوم الدكتور مصطفى السباعي ٤٢٦ ، و (مقدمة البخاري) لأستاذنا الشيخ عبد الغني عبد الخالق / ٨ ـ ٩ ، و (السنة قبل التدوين) لأخينا الدكتور محمد عجاج الخطيب / ٢٣ ، وانظر الرأي المخالف وأدلته في (الموافقات) ١٢/٤ ـ ٥٨ فهو لا يرى السنة تخرج عن الكتاب إلا في نحو القصص .

المبحث الأول

سدُّ الذرائع في ترك الشبهات

أرشدت السنة إلى الابتعاد عن الشبهات ، لأن ارتكابها ذريعة ، إما إلى الوقوع في الحرام بغير قصد ، وإما إلى اتخاذها مطية لأغراضه الفاسدة ، حين يكون الفاعل قدوة يتأسى به الناس ، فمن احتاط لنفسه ، لم يقرب الشبهات ، لئلا يقع في واحد من هذين المحظورين .

وقد دل عليه قوله ﷺ : « إن الحلال بَيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه ، وعرضه ، ومن وقع في الشبهات ، وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى ، يوشك أن يقع فيه . ألا وإنّ لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت ، صلح الجسد كله ، وإذا فسدت ، فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب »[1] . متفق عليه .

وقولُه ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[2] .

ومن هذا الباب :

١ ـ امتناعه ﷺ ، عن أكل تمرة ، وجدها في الطريق ، وقال : (لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)[3] .

---

(١) سبل السلام ١٧١/٤ ، والنووي على مسلم ٢٧/١١ ، وتحفة الأحوذي ٣٩٤/٤ ، وسنن الدارمي ٥٤/١ ، ٥٥ .

(٢) التاج ١٩٣/٢ ، والنهاية لابن الأثير ٢٨٦/٢ .

(٣) نيل الأوطار ٣٧٨/٥ ، وسبل السلام ١٧٢/٤

٢ ـ نهيه ﷺ ، عن تصديق أهل الكتاب ، وتكذيبهم ، فيما يحدّثون به ، لأن تصديقهم ، قد يكون ذريعة إلى التصديق بالباطل ، وتكذيبهم قد يكون ذريعة إلى التكذيب بالحق[٤] .

٣ ـ ما جاء عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : « اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة ، في غلام ، فقال سعد ، هذا يارسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلي أنه ابنه . انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يارسول الله ، ولد على فراش أبي ، من وليدته . فنظر رسول الله ﷺ ، إلى شبهه ، فرأى شبهاً بيناً بعتبة ، فقال هو لك ياعبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة ، قالت : فلم ير سودة قط » فقد أمرها رسول الله ﷺ ، بالاحتجاب منه احتياطاً ، لأنه وإن كان في ظاهر الشرع أخاها ، لكن شبهه بعتبة ، أورث شبهة ، أدت إلى الأمر بالحجاب منه[٥] .

ومثله ما رواه البخاري ، والترمذي ، أن عقبة بن الحارث ، قال للنبي ﷺ : « إني تزوجت بامرأة ، فأتتني امرأة سوداء ، فزعمت أنها أرضعتني أنا وزوجتي ، وهي كاذبة ، فأعرض عنه النبي ﷺ ، فأعاد عليه ثانياً فقال : كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ، دعها عنك » فقد أمره النبي ﷺ ، بتركها احتياطاً للشبهة في تحريمها ، وإلا فلو حرمت عليه ، لأجابه بالتحريم .

٤ ـ **ماجاء من منع شهادة الخصم والظنين :** فعنه ﷺ أنه قال : « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود حداً ، ولا مجلودة ، ولا ذي غمر[٦]

---

(٤) البخاري كتاب (الشهادات) الباب / ٢٩ ، التاج ٤٩/٤.

(٥) النووي على مسلم ٣٧/١٠ والمقدمات لابن رشد ١٩٩/٢ .

(٦) عداوة .

لإحنـة[7] ، ولا مجرب شهـادة[8] ، ولا القـانـع[9] أهـلَ البيت لهم ، ولا ظنين[10] في ولاء ، ولا قرابة » . منع شهـادة هؤلاء ، لأنهم متهمون في شهـاداتهم ، فقـد يؤدي اعتبارها إلى الحكم بالباطل[11] .

٥ ـ وفي معنى التحرز عن الشبهـات : **اجتنـاب مـواطن التهم** ، إذ لا يكفي أن يطمئن الإنسان إلى صحة ما يفعل وصوابه ، بل لا بد من سد الذريعة ، وحسم الباب لدى الغير ، لأن الشبهة ، والتهمة في معنى واحد ، لكن متعلق الأولى نفس الفاعل ، ومتعلق الثانية الغير ، فكما دعـا الإسلام إلى ترك الشبهـات ، حـذراً من الـوقـوع في الحرام ، كـذلـك دعـا إلى ترك التهم ، حتى لا يتعرض المرء إلى إسـاءة الظن من الغير .

ومن هذا المعنى :

أ ـ قوله ﷺ ، للرجلين اللذين مَرّا ، وهو قـد خرج مع صفيـة ، يَقْلِبُهـا[12] من المسجد : « على رسلكـا ، إنمـا هي صفيـة بنت حيي » فقـالا : سبحـان الله ، وكَبر عليهما ، فقـال النبي ﷺ : « إن الشيطـان يبلغ من الإنسـان مبلـغَ الـدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً »[13] .

---

(٧) غضب .

(٨) أي مجرب في الكذب .

(٩) التابع مثل الأجير .

(١٠) متهم .

(١١) تحفة الأحوذي ٥٨٠/٦ وما بعدها ، الزرقاني على الموطأ ١٧٩/٣ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢٩١/٢ وما بعدها .

(١٢) يردها .

(١٣) رواه البخـاري ومسلم وانظر تفسير القرطبي ٢٤٠/٩ حول قولـه تعـالى : ﴿ واسـأل القريـة التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها وإنا لصادقون ﴾ يوسف / ٨٢ .

ب ـ نهيه ﷺ ، عن خروج الرجل بعد الأذان ، من المسجد حتى يصلي ، ففي الحديث : « أمرنا رسول الله ﷺ ، إذا كنتم في المسجد ، فنودي بالصلاة ، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي » ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال لرجل خرج من المسجد ، بعد ما أذن فيه بالعصر : (أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ)[١٤] .

جـ ـ أمره ﷺ ، مَنْ صلى في رحله ، ثم حضر المسجد ، أن يصلي مع الناس ، لئلا يكون قعوده ، والناس يصلون ، ذريعة إلى إساءة الظن به ، فعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه ، أنه صلى مع النبي ﷺ ، وهو غلام شاب ، فلما صلى ، إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعا بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : « مامنعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا فقال : لاتفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الإمام ، ولم يصل فليصل معه ، فإنها له نافلة »[١٥] .

٦ ـ وعلى أساس اعتبار التهم ، منع الإسلام أموراً ، مع مافيها من فائدة ، حتى لا يتخذها الناس ذرائع لتحقيق أغراضهم غير المشروعة . ومن ذلك :

أ ـ **منع الوصية للوارث** : قال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع : « إن الله تبارك وتعالى ، قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث »[١٦] .

ب ـ **الوصية والهبة بأكثر من الثلث** : لأنها قد يتخذان ذريعة لحرمان الورثة من كل التركة أو بعضها . فعن سعد بن أبي وقاص قال : « عادني

---

(١٤) انظر تحفة الأحوذي ٦٠٧/١ وابن ماجه في باب الأذان ، وإعلام الموقعين ١٦٠/٣ .

(١٥) رواه أصحاب السنن بسند صحيح ـ تاج / ٢٦٨ ـ إعلام الموقعين ١٥٩/٣ .

(١٦) تحفة الأحوذي ٣٠٩/٦ ونيل الاوطار ٤٥/٦ والمغني لابن قدامة ٧٩/٦ والزرقاني على الموطأ ٢٣٦/٣ والمدخل الفقهي لأستاذنا الشيخ مصطفى الزرقاء ٧٢/١ .

رسول الله ﷺ ، في حجة الوداع ، من وجع أشفيت منه على الموت ، فقلت : يارسول الله ، بلغني ماترى من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قال : قلت : أفأتصدق بشطره ؟ قال : لا ، الثلث ، والثلث كثير ، إنك أنْ تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة ، يتكففون الناس »[١٧] .

جـ - **هدية المستقرض :** منع النبي ﷺ ، المقرض من قبول الهدية من مدينه ، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين ، من أجل الهدية ، وهو سلف جرّ نفعاً ، فعنه ﷺ أنه قال : « إذا أقرض أحدكم قرضاً ، فأهدي إليه ، أو حمله على الدابة ، فلا يركبها ، ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)[١٨] .

د - **الهدايا للقاضي ، أو الوالي ، ومَنْ في حكمها :** منع النبي ﷺ ، الهدية للقاضي ، والأمير ، ومَنْ في حكمها ، لأنها من أخطر الذرائع إلى الفساد والجور ، فعن أبي حميد رضي الله عنه قال : « استعمل النبي ﷺ ، رجلاً من الأَسْد[١٩] يقال له : ابن اللتبية ، على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام رسول الله ﷺ ، على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال عامل أبعثه ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر : أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده ، لا ينال أحد منكم منها شيئاً ، إلا جاء به يوم القيامة ، يحمله على عنقه ، بعير له له رغاء ، أو بقرة لها

---

(١٧) النووي على مسلم ٧٦/١١ ، وتحفة الأحوذي ٤٩/٤ و ٣٠٠/٦ ، والزرقاني على الموطأ ٢٣٠/٣ ، والمغني لابن قدامة ١٣٩/٦ .

(١٨) رواه ابن ماجه في سننه . وانظر إعلام الموقعين ١٥٤/٣ ، والمغني لابن قدامة ٢٨٧/٤ .

(١٩) من الأسد ، أي من بني أسد ، بطن من قريش .

خوار ، أو شاة تيْعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت مرتين »[٢٠] .

هـ ـ **حكم الحاكم بعلمه :** فهم العلماء من ترك النبي ﷺ ، لقتل المنافقين ، مع علمه بهم ، وبأحوالهم ، باطلاع الله سبحانه ، عدم جواز حكم الحاكم بعلمه ، وقد ذهب إلى هذا كثير من الصحابة ، وأهل العلم . وعلة المنع : ألا يكون القضاء بالعلم ، ذريعة إلى القضاء بالباطل[٢١] .

و ـ **منع المتصدق من شراء صدقته ، حسماً لباب العود فيها :** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (حملت على فرس في سبيل الله[٢٢] ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه ، وظننت أنه يبيعه[٢٣] برخص ، فسألت النبي ﷺ فقال : « لا تشتره ، ولا تعد في صدقتك ، وإن أعطاكه[٢٤] بدرهم ، فإن العائد[٢٥] في صدقته كالعائد في قيئه[٢٦] » .

ز ـ **طالب الولاية لا يولى :** لأن الطلب دليل الرغبة ، وقد تكون في باطل ، فعن أبي موسى الأشعري ، رضي الله عنه ، قال : (أتاني ناس من

---

(٢٠) متفق عليه ـ انظر التاج ٥٤/٣ ، وقواعد ابن رجب / ٣٢١ القاعدة الخمسون بعد المائة ، ونيل الأوطار ٢٧٨/٨ وإعلام الموقعين ١٥٤/٣ ، والمغني ١٦٢/١٠ وما بعدها ، وأحكام الجصاص ٥٢٦/٢ .

(٢١) إعلام الموقعين ١٥٦/٣ والمغني ١٤١/١٠ والطرق الحكمية ٢١٧ .

(٢٢) أي تصدقت به على بعض المجاهدين .

(٢٣) لضعفه وهزاله .

(٢٤) أي باعه إليك .

(٢٥) سمى المشتري للصدقة عائداً فيها .

(٢٦) متفق عليه ، وانظر المقدمات لابن رشد ١٩٩/٢ ، إعلام الموقعين : ١٦٨/٣ ، ٣٢١ ، والنووي على مسلم ٦٢/١١ ، والأحوذي ٣٣٨/٣ ، والزرقاني على الموطأ ٧٦/٢ .

الأشعريين ، فقالوا : اذهب معنا إلى رسول الله ﷺ ، فإن لنا حاجة . فذهبت معهم ، فقالوا : يارسول الله ، استعن بنا في عملك ، قال أبو موسى : فاعتذرت مما قالوا ، وأخبرت أني لاأدري ماحاجتهم ، فصدقني وعذرني فقال : « إنا لانستعين في عملنا بمن سألنا »)[٢٧] .

ح ـ **منع القاتل من الميراث** : حتى لا يتخذ القتلة ذلك ذريعة إلى استعجال نصيبهم في تركة المقتول : فعنه ﷺ أنه قال : « القاتل لا يرث »[٢٨] .

ط ـ **عدم قبول التوبة ، والشفاعة في الحدود ، بعد رفعها للحاكم** : فإنه لو فتح هذا الباب ، لتعطلت الحدود ، ولما شق على أحد إعلان توبة ، قد تكون كاذبة ، لرفع الحد عن نفسه ، فعنه ﷺ أنه قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حدّ فقد وجب »[٢٩] وقدِم صفوان بن أمية المدينة ، فنام في المسجد النبوي ، وتوسد رداء ، فجاء سارق ، فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ ، فأمر به رسول الله ﷺ ، أن تقطع يده ، فقال صفوان : لم أرد هذا يارسول الله ، هو عليه صدقة . فقال عليه الصلاة والسلام : « فهلا قبل أن تأتيني به »[٣٠] .

ي ـ **ترك الأكل من الهدي ، إذا عطب قبل المحِل** : فلعله يقصّر في علفها ، ورعايتها ، طمعاً في الأكل منها ، فسُدّت هذه الذريعة ، وحيل بينه وبين الاستفادة منها ، حسماً للباب ، فعن ذؤيب أبي قبيصة قال : إن

---

(٢٧) سنن النسائي ١٩٨/٨ ، وتحفة الأحوذي ٥٥٤/٤ ، وابن ماجه ٧٧٤/٢ .

(٢٨) انظر الباجوري على الرحبية / ٥٩ ، وبداية المجتهد ٣٦٠/٢ ، والإفصاح / ٢٥٢ ، والمغني ٣٣٧/٦ ، والأحوذي ٢٩٠/٦ ، وإعلام الموقعين ١٥٤/٣ .

(٢٩) رواه أبو داود والنسائي ـ التاج ٣٦/٣ .

(٣٠) انظر الزرقاني على الموطأ ٢٠/٤ ، وانظر إعلام الموقعين ١٥٦/٣ .

رسول الله ﷺ ، كان يبعث معي البُدن ، ثم يقول « إن عطب منها شيء ، فخفت عليه موتاً ، فانحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك »[٣١] .

☆ ☆ ☆

(٣١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ـ انظر التاج ١٧٠/٢ ، والزرقاني على الموطأ ٢٢٧/٢ وإعلام الموقعين ١٥٧/٣ .

المبحث الثاني

سدّ ذرائع الكفر

ومن ذلك :

أولاً ـ التشبه بالكفار : نهى ﷺ ، عن التشبه بالكفار ، لأن مشابهتهم في الظاهر ، كما يقول ابن القيم ، ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل ، ولأنها لا تقوم إلا على الاستحباب ، والاستحسان ، فإذا استحسن الإنسان شيئاً ، مالت نفسه إلى فعله ، فإذا فعله مرة ، عاود إليه ثانية ، وثالثة ، وهكذا حتى يصبح له عادة ، لا يملك الانفكاك عنها ، وهكذا تضيع معالم الإسلام شيئاً فشيئاً ، وتنقض عراه واحدة بعد أخرى ، ولهذا جاء قوله عليه الصلاة والسلام : « من تشبه بقومٍ فهو منهم »[1] ، وقوله : « ليس منا مَنْ تشبه بغيرنا »[2] ، وما نقل عنه ﷺ ، من موافقة أهل الكتاب ، لم يكن إلا في ظروف خاصة ، يرجع عنها بعد ذلك ، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون ، وكان رسول الله ﷺ ، يحب موافقة أهل الكتاب ، قال : فسدل رسولُ الله ﷺ ، ثم فرق) . وقد أوّل العلماء موافقته لأهل الكتاب أولاً بأنه تأليف لهم في أول الإسلام ، ليكونوا عوناً للمسلمين على مخالفة المشركين ، من عبدة الأوثان ، فلما أغناه الله تعالى ، وأعز دينه ، ونصر جنده ، وظهر الإسلام خالفهم[3] .

---

(١) رواه الطبراني وأبو داود ـ التاج ١٧٩/٣ .

(٢) رواه الترمذي ـ إعلام الموقعين ١٥٢/٣ .

(٣) انظر الفوائد الجليلة على الشمائل المحمدية للترمذي / ٥١ .

ومن مظاهر مخالفتهم ، وكلُّها مبنية على سَدّ الذرائع :

أ ـ **صبغ الشعر** : « إن اليهود والنصارى ، لا يصبغون فخالفوهم »[٤] .

ب ـ **الصلاة بالنعال** : « إن اليهود والنصارى ، لا يصلون بنعالهم ، فخالفوهم »[٥] .

جـ ـ **كيفية الأذان** : استشار النبي ﷺ ، الناس لما يهمهم إلى الصلاة ، فذكروا البوق ، فكرهه من أجل اليهود ، ثم ذكروا الناقوس ، فكرهه من أجل النصارى ، فأُريَ النداء تلك الليلة رجلٌ من الأنصار ، يقال له : عبد الله بن زيد ، وعمر بن الخطاب ، فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ، ليلاً ، فأمر رسول الله ﷺ ، بلالاً به فأذن[٦] . وفي رواية البخاري ومسلم : ذكروا له النار فكرهها لأنها فعل اليهود[٧] .

ومنه : ما جاء في شأن تحويل القبلة ، كيف كان الرسول عليه الصلاة والسلام ، يتمنى أن يتوجه إلى الكعبة ، بدلاً من بيت المقدس الذي كان يتجه إليه اليهود[٨] ، فنزلت : ﴿ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ ... ﴾[٩] .

د ـ **صوم عاشوراء** : « صوموا عاشوراء ، وخالفوا اليهود »[١٠] .

هـ ـ **عدم تخصيص الجمعة بالصوم** : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين

---

(٤) النووي على مسلم ٨٠/١٤ ، وإعلام الموقعين ١٥٢/٣ .

(٥) إعلام الموقعين ١٥٢/٣ .

(٦) ابن ماجه ـ كتاب الأذان ٢٣٣/١ .

(٧) البخاري باب الأذان ، والنووي على مسلم ٧٩/٤ .

(٨) التاج ٥٠/٤ .

(٩) سورة البقرة / ١٤٤ .

(١٠) رواه أحمد ٢٤١/١ ، الفوائد الجليلة على الشمائل المحمدية / ٥١ .

الليـالي ، ولا تخصـوا يـوم الجمعـة بصيـام من بين الأيـام ، إلا أن يكـون في صـوم يصومه أحدكم » . والحكمة فيه ، كما يقول السيوطي : عدم التشبه باليهود الـذين كانوا يصومون عيدهم[11] .

و ـ **أكلة السحور** (فصـل مـا بين صيـامنـا ، وصيـام أهـل الكتـاب : أكلـة السحور)[12] .

ز ـ **اللحد** (إلحدوا ولا تشقوا ، فإن اللحد لنا ، والشق لغيرنـا)[13] أي لأهل الكتاب .

ح ـ **نذر الذبح ببوانة :** قال ثابت بن الضحاك رضي الله عنـه : نـذر رجل أن ينحر إبـلاً ببُـوانـة[14] ، فسـأل النبي ﷺ ، فقـال : « هـل كان فيهـا وثن من أوثان الجـاهليـة يعبـد ؟ قـالوا : لا ، قـال : فهل كان فيهـا عيـد من أعيـادهم ؟ قالوا : لا ، فقال رسول الله ﷺ : أوف بنذرك ، فإنـه لا وفـاء لنـذر في معصيـة الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم »[15] . وفيه التحذير من مشابهة المشركين في أعيـادهم ونذورهم[16] .

ط ـ **ذات أنـواط :** جـاء عن أبي واقـد الليثي قـال : خرجنـا مـع رسـول الله ﷺ ، إلى حنين ، ونحن حـدثـاء عهـد بكفر ، وللمشركين سـدرة يعكفون عنـدهـا[17] ، وينوطون بهـا أسلحتهم ، يقـال لهـا : ذات أنواط ، فمررنـا

---

(١١) خصوصيات يوم الجمعة للسيوطي ، الخصوصية الثانية ـ تحقيق السيد رياض المالح .

(١٢) المدخل لابن الحاج ١٥٣/٢ ، النووي على مسلم ٢٠٧/٧ .

(١٣) رواه أصحاب السنن وأحمد . التاج ٣٧١/١ ، والمدخل لابن الحاج ١٥٣/٢ .

(١٤) بوانة هضبة من وراء ينبع ، كانت تعظمها قريش ، النهايـة لابن الأثير ، وطبقـات ابن سعـد جزء (١ قسم ١ ص ١٠٣) .

(١٥) رواه أبو داود .

(١٦) انظر : قرة عيون الموحدين لابن عبد الوهاب : ٩١ ـ ٩٤ .

(١٧) يعظمونها .

بسدرة ، فقلنا : يارسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط ، فقال رسول الله ﷺ : « الله أكبر ، إنها السنن ، قلتم - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو اسرائيل لموسى : ﴿ اجعل لنا إلهاً ، كما لهم آلهة ، قال : إنكم قوم تجهلون ﴾ لتركبن سنن من كان قبلكم »[١٨] .

ي - **ترك تعظيم القبور ، واتخاذها مساجد :** من أوضح الذرائع إلى الكفر : التشبه بالكفار في تعظيم القبور ، واتخاذها مساجد ، ولذلك ثبت النهي عن ذلك في السنة ، ومن ذلك : « لاتصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها »[١٩] .

ومنه : « ذكرت أم سلمة لرسول الله ﷺ ، مارأت في كنيسة ، بأرض الحبشة من الصور ، فقال : أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ، أو الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله »[٢٠] .

ومنه : « لما نزل برسول الله ﷺ[٢١] ، طفق يطرح خميصة على وجهه ، فإذا اغتم بها ، كشفها عن وجهه ، فقال ، وهو كذلك : لعنة الله على اليهود ، والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يُحَذِّرُ ماصنعوا »[٢٢] .

ومنه : نهيه ﷺ ، عن تجصيص القبور ، وعن الصلاة إليها ، وأمره بتسويتها[٢٣] .

---

(١٨) رواه الترمذي وصححه .

(١٩) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه - نيل الأوطار ١٥٠/٢ .

(٢٠) رواه الشيخان . انظر تفسير القرطبي ٥٨/٢ ، والتاج ٢٤٤/١ ، وقرة عيون الموحدين / ١٣٤ ، ونيل الأوطار ١٥٢/٢ ، وتحفة الأحوذي ٢٦٧/٢ ، والمدخل الفقهي لأستاذنا الزرقاء ٧٢/١ .

(٢١) أي حالة النزع .

(٢٢) رواه الشيخان .

(٢٣) تحفة الأحوذي ١٥٣/٤ - ١٥٥ ، والنووي على مسلم ١١/٥ ، ٢٤/٧ - ٣٦ - ٣٨ ، وإعلام الموقعين ١٥١/٣ .

ك ـ **ترك زخرفة المساجد ، والتباهي بها** : نهت عنه السنة ، لما فيه من التشبه باليهود ، والنصارى ، ولأنه ذريعة لانشغال بال المصلي .

ومنه : « لتزخرفنها ، كما زخرفت اليهود والنصارى »[٢٤] .

ومنه : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد »[٢٥] .

ل ـ **النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها** : نهت عنها السنة ، لأنها وقت سجود المشركين ، سداً لذريعة المشابهة في العبادة ، لغير الله ، فقال عليه الصلاة والسلام في الطلوع : « فإنها تطلع بين قرني الشيطان ، ويصلي لها الكفار » وقال في الغروب : « فإنها تغرب بين قرني الشيطان ، ويصلي لها الكفار »[٢٦] .

م ـ **الصمود إلى السدة** : نهت عنه السنة ، لما فيه من التشبه بعبادة غير الله تعالى . فعن المقداد رضي الله عنه قال : (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ، ولا إلى عمود ، ولا شجرة ، إلا جعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولا يصمد إليه صمداً)[٢٧] .

ن ـ **القيام على وجه التشبه بالأعاجم** : ورد في السنة ما يدل على جواز القيام ، كما في قوله ﷺ : « قوموا لسيدكم »[٢٨] ، وما جاء في قيامه ﷺ ، لفاطمة رضي الله عنها ، وقيامها له[٢٩] ، وورد فيها ما يدل على كراهة القيام ، كما

---

(٢٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود ـ التاج ٢٤٣/١ ، ونيل الأوطار ١٦٧/٢ ـ ١٦٩ .
(٢٥) رواه أبو داود والنسائي ـ التاج ٢٤٣/١ .
(٢٦) روى حديث المنع الخمسة إلا البخاري ـ التاج ١٤٩/١ ـ ١٥٠ ، وانظر إعلام الموقعين ١٥١/٣ .
(٢٧) رواه أبو داود وأحمد ـ التاج ١٧١/١ ، وإعلام الموقعين ١٥٥/٣ .
(٢٨) رواه الشيخان ـ التاج ٢٥٣/٥ ، وأبو داود بهامش الزرقاني ٢٦٥/٤ .
(٢٩) رواه أصحاب السنن بسند حسن ـ التاج ٢٥٤/٥ ، وأبو داود ٢٦٥/٤ .

في قولـه ﷺ : « من أحب أن يمثل لـه الرجال قيامـاً ، فليتبـوأ مقعـده من النار »[٣٠] ، وقوله : « لاتقوموا كما تقوم الأعاجم ، يعظم بعضها بعضاً »[٣١] ، ومـا ثبت من أنه ﷺ ، كان يكره القيام له ، وكان الصحابـة إذا رأوه لم يقوموا ، لما يعلمون من كراهيته لذلك[٣٢] .

ويمكن التوفيق بين الأمرين ، إذا حملنا الجواز ، على القيام لمجرد الاحترام ، لأهل الفضل ، وذوي الهيئات ، من غير إرادة التشبه ، وبهذا الحدّ استحب جمهور العلماء[٣٣] القيام لأهل الفضل ، وجرى عليه السلف ، فتبقى الكراهـة في الأحوال الثلاثة التالية :

١ ـ **القيام بقصد التشبه بالأعاجم** ، في تعظيم عظمائهم .

٢ ـ **الخشيـة من أن يجرّ القيـام إلى مـاهـو أبعـد من ذلـك** ، كما وقـع لليهـود والنصـارى ، في شخص عزير ، والمسيح عليـه السلام ، أو كما وقع لـلأعـاجم ، من السجود لعظمائهم .

٣ ـ **القيام لمن علم من حاله حبُّ التعظيم** ، ورغبته في قيام الناس له[٣٤] .

س ـ **القزع** : وهو حلق بعض الرأس ، وترك بعضه ، نهى عنـه ﷺ ، حين رأى صبيـاً ، قـد حلق بعض شعر رأسـه ، وترك بعضـه ، لأنـه من فعل اليهـود ، فقال : « احلقوه كله ، أو اتركوه كله »[٣٥] .

---

(٣٠) رواه أبو داود ٢٦٧/٤ ، والترمذي كتاب الاستئذان بسند حسن ـ التاج ٢٥٤/٥ .

(٣١) رواه أبو داود ٢٦٧/٤ وابن ماجه ـ التاج ٢٥٤/٥ .

(٣٢) رواه الترمذي في كتاب الآداب والاستئذان بسند صحيح ـ التاج ٢٥٥/٥ .

(٣٣) التاج ٥٥/٥ .

(٣٤) انظر : إعلام الموقعين ١٦٦/٣ .

(٣٥) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط الشيخين ـ انظر : رياض الصالحين / ٥٩٩ .

ثانياً ـ الإقامة في أرض المشركين : نهى عنها النبي ﷺ ، لأنها ذريعة ظاهرة إلى فساد دينه ، ومستقبل أهله ، وعياله ، فقد جاء عنه ﷺ ، قوله : « أنا بريء من كل مسلم ، يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله ولم ؟ قال : لا تراءى ناراهما »[٣٦] . وروى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ ، قال : « لا تساكنوا المشركين ، ولا تجامعوهم ، فمن ساكنهم ، أو جامعهم ، فهو مثلهم »[٣٧] .

ثالثاً ـ إقامة الحدود في الغزو : ثبت النهي عن إقامتها في الغزو ، بقوله ﷺ : (لا تقطع الأيدي في الغزو)[٣٨] .

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أن لا يجلدن أمير جيشٍ ولا سرية ، ولا رجلاً من المسلمين حداً ، وهو غاز ، حتى يقطع الدرب قافلاً ، لئلا تلحقه حمية الشيطان ، فيلحق بالكفار)[٣٩] والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، منهم الأوزاعي ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[٤٠] . وقد نقل ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك[٤١] .

رابعاً ـ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام : تركه رسول الله ﷺ ، كما روي عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

---

(٣٦) أي ينبغي أن تتباعد ، ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقد المسلم فيه ناره ، تلوح وتظهر للمشرك . روى الحديث أبو داود في سننه في هامش الزرقاني ١١/٣ ، وتحفة الأحوذي ٢٢٩/٥ .

(٣٧) تحفة الأحوذي ٢٣٠/٥ ، وانظر في حكمة الهجرة من أرض الكفار : المغني ٢٨٢/٩ ، والإفصاح / ٣٧٦ ، وانظر تفسير ابن كثير : ٣٣٠/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٩٦/١ .

(٣٨) رواه الترمذي : (باب ماجاء ألا يقطع الأيدي في الغزو) .

(٣٩) المغني لابن قدامة ٢٩٩/٩ .

(٤٠) المغني لابن قدامة ٢٩٨/٩ ، وتحفة الأحوزي ١٢/٥ ـ ١٣ ، وإعلام الموقعين ١٥٥/٣ .

(٤١) المغني ٢٩٩/٩ .

« ألم تَرَيْ أن قومك ، حين بنوا الكعبة ، اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ قالت : فقلت : يارسول الله : أفلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ فقال رسول الله ﷺ : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت »[٤٢] . أخبر ﷺ ، أن نقض الكعبة ، وردها إلى أصلها ، على قواعد إبراهيم مصلحة ، لكنه خشي على الذين دخلوا في الإسلام قريباً ، الفتنة بالردة إلى الكفر ، فترك المصلحة لمعارضة المفسدة الراجحة . يقول النووي : (على ولي الأمر ، بناءً على هذا الحديث ، أن يفكر في مصالح رعيته ، وأن يجتنب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين ، أو دنيا ، إلا الأمور الشرعية ، كأخذ الزكاة ، وإقامة الحدود)[٤٣] .

خامساً ـ قتل المنافقين : تركه رسول الله كذلك ، كما روي عن جابر بن عبد الله قال : « كنا مع النبي ﷺ ، في غزاة ، فكسع[٤٤] رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال الأنصاري : ياللأنصار ، وقال المهاجري : ياللمهاجرين ، فقال رسول الله ﷺ : مابال دعوى الجاهلية ؟ قالوا : يارسول الله ، كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال : دعوها فإنها فتنة ، فسمعها عبد الله بن أبيّ ، فقال : قد فعلوها ، والله لئن رجعنا إلى المدينة ، ليخرجن الأعز منها الأذل ، قال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال : « دعه ، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » . وفي رواية : أن ابنه عبد الله ، جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله هو الذليل ، وأنت العزيز ، إن أذنت في قتله ، قتلته ، فإني أخشى إن أمرت به أحداً غيري ، ألا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل أبي يمشي على الأرض حياً ، فأقتله ، فأقتل مؤمناً بكافر، فأدخل النار ! فقال عليه الصلاة والسلام : « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ،

---

(٤٢) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه ، ومالك في الموطأ .

(٤٣) النووي على مسلم ٨٩/٩ والأحوذي ٦١٤/٣ والزرقاني على الموطأ ٢٠٤/٢ .

(٤٤) ضرب دبره وعجيزته .

ولكن بر أباك ، وأحسن صحبته »[٤٥] . هذا النص يشير صراحة إلى علة ترك قتل المنافقين ، مع علمه ﷺ بهم ، وهي ألا يتحدث الناس أنّ محمداً يقتل أصحابه ، وهذا كافٍ لتنفيرهم عن الدخول في الإسلام ، وبقائهم في ربقة الكفر ، يقول النووي : (في الحديث دليل على ترك بعض الأمور المختارة ، والصبر على بعض المفاسد ، خوفاً من أن تترتب على ذلك مفاسد أعظم منها ، وكان ﷺ ، يتألف الناس ، ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم ، لتقوى شوكة المسلمين ، ولتتم دعوة الإسلام ، ويتمكن الإيمان من القلوب)[٤٦] .

سادساً ـ الخوض في القدر : القدر سرٌّ من أسرار الله تعالى ، لم يُطْلِع عليه ملكاً مقرباً ، ولا نبياً مرسلاً ، وقد نهت السنة عن الخوض فيه ، والبحث عنه ، بطريق العقل ، لأنه من المزالق الخطيرة إلى الكفر . ومما جاء فيه قول أبي هريرة رضي الله عنه : (خرج علينا رسول الله ﷺ ، ونحن نتنازع في القدر ، فغضب حتى احمر وجهه ، حتى كأنما فقئ في وجنتيه الرمان ، فقال : « أبهذا أمرتم ، أم بهذا أرسلت إليكم ؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر ، عزمت عليكم ألا تنازعوا فيه »[٤٧]) .

وفي هذا الباب : ما أخرجه أبو داود عن عمر رضي الله عنه : (لا تجالسوا أهل القدر ، ولا تفاتحوهم) . وسأل رجل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : أخبرني عن القدر قال : (طريق مظلم لا نسلكه) ، وأعاد السؤال فقال : (بحر عميق لا نلجه) وأعاد السؤال فقال : (سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه)[٤٨] .

---

(٤٥) الاستيعاب لابن عبد البر ٩٤١/٣ .

(٤٦) انظر النووي على مسلم ١٣٩/١٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ١١/١ ، وتفسير القرطبي ١٧٣/١ ، وإعلام الموقعين ١٥٠/٣ ، والزرقاني على الموطأ ٣١٢/١ .

(٤٧) تحفة الأحوذي ٣٣٤/٦ .

(٤٨) ١٧٦/٤ من الزرقاني .

سابعاً ـ قول الرجل لغلامه وجاريته : عبدي وأمتي : نهت السنة عن ذلك ، بأكثر من حديث، منها : قوله ﷺ : « لا يقولن أحدكم : عبدي وأمتي ، كلكم عبيد الله ، وكل نسائكم إماء الله ، ولكن ليقل : غلامي وجاريتي ، وفتاي وفتاتي »[٤٩] . وعنه ﷺ قوله : « لا يقل أحدكم : اسق ربك ، وضِّئْ ربك ، ولا يقل أحدكم : ربي ، وليقل : سيدي ومولاي ، ولا يقل أحدكم : عبدي وأمتي ، وليقل : فتاي ، فتاتي ، غلامي »[٥٠] لأن التشريك باللفظ ، ذريعة إلى التشريك بالمعنى[٥١] .

ثامناً ـ بقاء الكفار والمشركين في مهد الإسلام[٥٢] : من أخطر الذرائع إلى الكفر ، خصوصاً إذا أتيحت لهم ممارسة شعائرهم ، وطقوسهم ، علناً ، والاختلاط بالمسلمين ، اختلاطاً يهدد كيان الأمة ، ويضعف من بنيانها ، ولهذا كان من وصيته ﷺ ، وهو يودّع الدنيا ، للالتحاق بالرفيق الأعلى قوله : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب »[٥٣] . كذلك أعلن رغبته في إخراج اليهود ، والنصارى ، ففي البخاري يقول ﷺ ، مخاطباً : « أسلموا تسلموا ، واعلموا أن الأرض لله ورسوله ، وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض ، فمن يجد منكم بماله شيئاً فليبعه ، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله »[٥٤] .

وعن عمر رضي الله عنه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع إلا مسلماً »[٥٥] . وفي رواية : « إن

---

(٤٩) رواه مسلم وأبو داود .

(٥٠) رواه الشيخان انظر التاج ٢٩٢/٥ والنووي على مسلم ٥/١٥ وسنن أبي داود ٢٢٨/٤ .

(٥١) انظر إعلام الموقعين ١٦٢/٣ وقرة عيون الموحدين لابن عبد الوهاب / ٢٧٦ .

(٥٢) جزيرة العرب .

(٥٣) متفق عليه .

(٥٤) رواه البخاري وأبو داود .

(٥٥) رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

عشتُ إن شاء الله ، لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب » ، ولأبي داود والترمذي : « لاتكون قبلتان في بلد واحد » ، أي لا ينبغي إبقاء دينين في الجزيرة ، بل الواجب أن تكون كلها إسلاماً ، وهذا هو نص الحديث الذي ذكره ابن سعد في طبقاته : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »[٥٦] . وقد انتقل عليه الصلاة والسلام ، إلى الرفيق الأعلى ، قبل أن يحقق هذه الأمنية ، وانشغل عنها أبو بكر رضي الله عنه ، في حروب الردة ، فقام بتنفيذها الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٥٧] .

أما البلاد الإسلامية الأخرى ، خارج الجزيرة العربية ، وكذا الظروف الخاصة ، التي أجيز للكفار فيها الإقامة في جزيرة العرب ، فلم يتركها عليه الصلاة والسلام ، بدون حماية ، بل سدَّ ما يمكن من ذرائع الفساد فيها . ومن ذلك ماسبق بيانه من النهي عن التشبه بالكفار وتقليدهم والاختلاط بهم . ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ : « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق ، فاضطروه إلى أضيقه »[٥٨] .

ومن ذلك أيضاً : ما روي عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : (خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرَّةِ الوَبَرةِ ، أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ ، حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك ، وأصيب معك ، قال له رسول الله ﷺ: « تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا . قال : « فارجع فلن أستعين بمشرك » قالت : ثم مضى ، حتى إذا كنا بالشجرة ، أدركه الرجل ، فقال له : كما قال أول مرة ،

---

(٥٦) الطبقات الكبرى جـ ٢ القسم الثاني / ٤٤ .

(٥٧) انظر في هذا : التاج ٤٠٣/٤ ، تحفة الأحوذي ٢٣٠/٥ ، ونيل الأوطار ٦٧/٨ ، والنووي على مسلم ٩٠/١٢ ، ٢١٢/١٠ ، والزرقاني على الموطأ ٥٩/٤ .

(٥٨) النووي على مسلم ١٤٨/١٤ ، والأحوذي ٤٨٠/٧ .

فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة ، قال : « فارجع فلن أستعين بمشرك » قال : ثم رجع ، فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : « تؤمن بالله ورسوله » ؟ قال : نعم ، فقال له رسول الله ﷺ ، « فانطلق »[٥٩].

وهذا وما قبله ، يدلان على ضرورة اتخاذ مواقف خاصة إزاء الكفار ، الذين يقيمون في ظروف خاصة ، في بلاد الإسلام ، بحيث لاتسمح لهم بتجميع قواهم ، أو الظهور بمظاهر القوة ، وأنه لا ينبغي للمسلمين الاطمئنان إليهم ، ولا الاعتماد عليهم ، وأن يتخذوا من جانبهم مواقف الحذر والحيطة ، ليسلم لهم دينهم وأمنهم[٦٠] .

☆ ☆ ☆

(٥٩) انظر النووي على مسلم ١٢/١٩٨ ، والأحوذي ٥/١٧٠ ، وابن ماجه ٢/٩٤٥ ، وأبو داود ٢/٣٧٠ .

(٦٠) انظر شروط الصّغار التي ينبغي للمسلمين اتخاذها إزاء أهل الذمة في المحلى ٧/٣٤٦ المسألة ٩٥٩ وانظر الفصل الخاص بشواهد من فقه الصحابة والتابعين .

المبحث الثالث

سدُّ ذرائع الفرقة

وحـدة المسلمين وتعـاونهم مجتمعين على السَّراء والضراء ، من أبرز المعـاني التي راعاها الإسلام في توجيهاته ، وأحكامه ، فقد دعا إلى كل ما يـدعو إلى الوحـدة ، وسدّ بالنهي والذم كلّ طريق إلى الفرقة . ومن أبرز توجيهات الكتـاب الكريم في هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بَحَبْلِ اللهِ جَميعـاً وَلا تَفَرَّقُوا ﴾[1] ، ومن أبرز تـوجيهـات السنـة إلى ذلـك : قـولـه ﷺ : « مثـل المؤمنين في تـوادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو ، تـداعت لـه سـائر الأعضـاء بالحُمّى والسَّهر » .

وسنذكر بعض الذرائع ، التي سَدّها النبي عليه الصلاة والسلام ، حفاظـاً على وحدة المسلمين ، ونبذاً للعداوة والفرقة ، ومن أمثلة ذلك :

أولاً ـ اجتماع الناس على أمير واحد ، في الإمامة الكبرى ، لأن وجود أكثر من واحد ، ذريعة إلى انقسام المسلمين ، وتفرّق وحدتهم . ومما يدل عليه :

أ ـ **صحة بيعة الإمام الأول ، وبطلان بيعة الثـاني** : ثبت ذلـك بحـديث : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلـك نبي ، خلفـه نبي ، وإنـه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر . قالوا فما تأمرنا ؟ قال: فُوْا بيعـة الأول فـالأول ، وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم »[2] .

---

(١) آل عمران / ١٠٣ .

(٢) رواه مسلم ـ النووي ٢٣١/١٢ وقوله : فُوا بيعةَ الأول : يعني يلزم الوفـاء بـالبيعـة للأول ، وهو أمر ماضيه : وفى .

ب ـ **جواز قتل الأمير الثاني** : ثبت ذلك بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه : « إنه لم يكن نبي قبلي ، إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شرّ ما يعلمه لهم ، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها ، وسيصيب آخرها بلاء ، وأمور تنكرونها ، وتجيء فتنة ، فيرقق بعضها بعضاً ، وتجيء الفتنة ، فيقول المؤمن : هذه مهلكتي ، ثم تنكشف ، وتجيء الفتنة ، فيقول المؤمن : هذه هذه ، فمن أحب أن يزحزح عن النار ، ويدخل الجنة ، فلتأته منيته ، وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه ، فليعطه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر ..... » الحديث[٣] .

ثانياً ـ تحريم الخروج على الإمام ، وقتال الأمراء ، وإن ظلموا ، أو جاروا ما أقاموا الصلاة : لأن الخروج عليهم فتنة ، تعرّض سلامة المسلمين للخطر ، ولهذا سَدّت السنة هذه الذريعة[٤] ، ومن ذلك :

أ ـ (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله) ، قال : « إلا أن تروا كفراً بواحاً ، عندكم من الله فيه برهان »[٥] .

ب ـ (يا نبي الله ، أرأيت إن قامت علينا أمراء ، يسألونا حقهم ، ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله ، فأعرض عنه ، ثم سأله في الثانية ، أو في الثالثة فقال : « اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم »[٦] .

---

(٣) رواه مسلم ـ النووي ٢٣١/١٢ .

(٤) إعلام الموقعين ١٧١/٣ ، والموافقات للشاطبي ١٥/٢ ، والتاج ٤٥/٣ ـ ٤٧ .

(٥) النووي على مسلم ٢٢٨/١٢ .

(٦) النووي على مسلم ٢٣٦/١٢ ، والأحوذي ٤٤٢/٦ .

ثالثاً ـ الجهاد مع الأمير الفاجر : إذا هدد الأعداء حدود الإسلام ، لزم جماعة المسلمين الدفاع عن أرضهم ، ولا يجوز التخلف عن ذلك ، بحجة فجور الإمام أو فسقه ، لأن ذلك ذريعة إلى ذهاب أرض الإسلام ، أو جزء منها ، وقد سدت السنة هذه الذريعة ، بقوله ﷺ : « الجهاد ماض منذ بعثني الله ، إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ... » وقوله : « الجهاد واجب عليكم ، مع كل أمير ، براً كان ، أو فاجراً »[٧] .

رابعاً ـ الاجتماع على إمام واحد في صلاة الخوف : روي في صلاة الخوف أنواع ، صلاها النبي ﷺ ، في أيام مختلفة وأشكال متباينة ، وهي ، على اختلاف صورها ، متفقة المعنى في تحري ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ في الحراسة ، وأنها تؤدى بإمام واحد[٨] ، سداً لذريعة الفرقة ، وعلى هذا النحو الاجتماع على إمام واحد في صلاة العيد والجمعة والاستسقاء[٩] .

خامساً ـ الأمر بتسوية الصفوف في الصلاة وعدم ترك الفُرَج فيها : رمزاً لوحدة الكلمة ، وعلامة على الاتفاق والوحدة . ومن ذلك :

أ ـ (خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : « ما لي أراكم عِزين[١٠] ؟ ! ثم خرج علينا فقال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها » ؟ فقلنا : يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : « يتمون الصفوف الأُوَل ، ويتراصون في الصف »[١١]) .

---

(٧) رواهما أبو داود . انظر هامش الزرقاني ٣١١/٢ وقد أشار الشيخ دراز إلى ضعفه في تعليقه على الموافقات ١٥/٢ .

(٨) النووي على مسلم ١٢٤/٦ ـ ١٣٠ .

(٩) إعلام الموقعين ١٥٧/٣ .

(١٠) أي متفرقين جماعة جماعة .

(١١) النووي على مسلم ١٥٣/٤ .

ب ـ (كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول: « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم »[12]) .

جـ ـ « لَتُسَوُّنَ صفوفكم ، أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم »[13] .

سادساً ـ التخلف عن صلاة الجماعة : شدد النبي ﷺ ، النهيَ عن ترك الجماعة ، إلا من عذر ، لأن تركها من أوضح الذرائع إلى الفرقة . ومن ذلك : أنه لما افتقد ﷺ بعض القوم في الصلاة قال : « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال ، يتخلفون عنها ، فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها »[14] وقال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم »[15] .



---

(١٢) النووي على مسلم ١٥٤/٤ .

(١٣) النووي على مسلم ١٥٦/٤ ـ ١٥٧ .

(١٤) النووي على مسلم ١٥٣/٥ والمراد بقوله يجد عظماً سميناً : أن يجد أكلة دسمة .

(١٥) النووي على مسلم ١٥٥/٥ .

المبحث الرابع

سدُّ ذرائع العداوة ،والقطيعة بين المسلمين

أمر الإسلام بالتحاب والتواد والتعاون ، ونهى عن العداوة والقطيعة والجفاء ، وسدَّ كل ذريعة تؤدي إلى ذلك ، ومن ذلك في السنة :

١ - نهيه ﷺ ، عن **تزوج المرأة مع عمتها أو خالتها**(١) ، وعلل المنع في رواية : « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » وفي رواية لأبي داود : « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها ، مخافة القطيعة » .

٢ - نهيه ﷺ أن **يبيع الرجل على بيع أخيه** ، أو أن يسوم على سومه(٢) ، لأنها من الذرائع إلى العداوة ، والجفوة بين المسلمين(٣) .

٣ - نهيه ﷺ أن **يجلس المرء بين اثنين** ، إلا بإذنهما(٤) .

٤ - نهيه ﷺ أن **يتناجى اثنان دون ثالث** ، لأن فيه هجراً يؤدي إلى انكسار قلبه ، أو إلى أن يظن بها شراً . وقد نص الحديث على هذا **المعنى في**

---

(١) انظر : نيل الأوطار ١٦٦/٦ ، وتحفة الأحوذي ٢٧٢/٤ ، والزرقاني على الموطأ ١٤/٣ ، وإعلام الموقعين ١٥٢/٣ .

(٢) النووي على مسلم ١٩٧/٩ ، ١٥٨/١٠ ، وأبو داود بهامش الزرقاني ١٨١/٢ ، وتحفة الأحوذي ٢٨٤/٤ ، ٥١٤ ، والزرقاني على الموطأ ١٤٨/٣ ،والإشراف على مسائل الخلاف ١٠٣/٢ ، ونيل الأوطار ١٢١/٦ .

(٣) إعلام الموقعين ١٥٨/٣ .

(٤) الترمذي باب الأدب وأبو داود في هامش الزرقاني ٢٠٥/٤ ، لما فيه من الإساءة إليهما .

المنع ، فقال ﷺ : « إذا كنتم ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما ، فإن ذلك يحزنه »[٥] .

٥ ـ **المغالاة في مهور النساء :** نهت السنة عن المغالاة في مهور النساء ، وعللت النهي بما يترتب على المغالاة من عداوة ، ففي مسند أحمد : « لا تغالوا في مهور النساء ، فتكون عداوة »[٦] .

☆ ☆ ☆

---

(٥) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي ، وانظر إعلام الموقعين ١٦٣/٣ ، والتاج ٢٦٦/٥ وهو نفي أريد به النهي .

(٦) القسم الأول ص ٤٠ ، ٤١ ، ٤٨ ، والثالث ص ٤٤٨ .

المبحث الخامس

سدُّ ذرائع الابتداع في الدين

الاستقامة على منهاج الإسلام ، طريق الهداية ومفتاح الخير ، ولا يكون ذلك إلا بالتمسك **بالكتاب** : أصل الشريعة وأساس مبادئها ، **وبالسنة الشريفة** : ترجمان القرآن وبيانه ، **وبالاقتداء** بالسلف الصالح ، القائمين بحدود الله ، العاملين بكتابه وسنة رسوله ﷺ ، وكلُّ خروج عن هذا المنهاج ، أول الطريق إلى الهلكة ، وما ضلت الأمم السابقة واستحقت اللعنة والعذاب ، إلا بالابتداع وترك الاتباع، ولذلك حرص الرسول عليه الصلاة والسلام كل الحرص **أولاً** ـ على تمسك الأمة بكتابها ، وسنة نبيها ، والتحذير من البدع المحدثات ، حتى لا تسير الأمة في طريق تغيير معالم دينها ، وتبديل شعائرها ، **وثانياً** ـ على سَدّ أبواب الابتداع ، وحسم بابه ، فيما يمكن أن يكون ذريعة إليه .

أما الأول فمما ورد فيه :

١ ـ ما جاء عن طريق عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ياعائشة ، إن الذين فرقوا دينهم ، وكانوا شيعاً ، من هم ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : هم أصحاب الأهواء والبدع وأصحاب الضلالة من هذه الأمة ، ياعائشة إن لكل ذنب توبة ، ماخلا أصحاب الأهواء والبدع ، ليس لهم توبة ، وأنا بريء منهم ، وهم مني براء »(١) .

٢ ـ ما جاء عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « من رغب عن سنتي

---

(١) الاعتصام ٦٠/١ .

فليس مني » ثم تلا هذه الآية : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله ، فاتبعوني يحببكم الله ﴾[٢] .

٣ ـ قوله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد » . وفي رواية لمسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[٣] .

٤ ـ خرّج مسلم عنه ﷺ في خطبته : « أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة »[٤] .

٥ ـ كان رسول الله ﷺ ، يخطب الناس ، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول : « من يهد الله ، فلا مضل له ، ومن يضلل الله ، فلا هادي له ، وخير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة »[٥] .

٦ ـ وفي الصحيح عنه ﷺ قوله : « مَنْ سن سنة خير ، فاتبع عليها ، فله أجره ومثل أجور من اتبعه ، غير منقوص من أجورهم شيئاً[٦] ، ومن سَنّ سنة شرّ ، فاتبع عليها ، كان عليه وزره ، ومثل أوزار من اتبعه ، غير منقوص من أوزارهم شيئاً »[٧] .

٧ ـ وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه ، قوله ﷺ : « تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ، ولا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ، ومن يعش منكم ،

---

(٢) الاعتصام ٦٦/١ والآية هي ٣١ / آل عمران .
(٣) الاعتصام ٦٨/١ .
(٤) الاعتصام ٦٨/١ والنووي على مسلم ١٥٣/٦ .
(٥) الاعتصام ٦٨/١ .
(٦) ورد (نقص) لازماً ومتعدياً وهي هنا على التعدية .
(٧) أخرجه الترمذي ـ انظر الاعتصام ٧٠/١ .

فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بما عرفتم من سنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة »[٨] .

٨ ـ قوله ﷺ : « إني تارك فيكم ثقلين ، أولها كتاب الله ، فيه الهدى والنور ـ وفي رواية فيه الهدى ـ من استمسك به ، وأخذ به ، كان على الهدى ، ومن أخطأه ، ضل » ـ وفي رواية ـ « من اتبعه كان على الهدى ، ومن تركه كان على ضلالة »[٩] .

وأما الثاني : فمن الذرائع إلى تبديل الشريعة ، وتغييرها بإحداث مالم يأذن به الله تعالى :

أولاً : وصل الفريضة بغيرها ، على نحو يؤدي مع طول الزمن ، واستقرار الحال ، إلى اعتبارهما شيئاً واحداً . فسدّت السنة هذه الذريعة ، بجملة أحكام ، منها :

أ ـ **الفصل بين الصلاة المكتوبة ، والتطوع ، بالكلام والتحول** ، حتى لا يكون الوصل ذريعة ، إلى أن يزاد بالفريضة ، ماليس منها ، أخرج أبو داود عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، قوله ﷺ : « لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه ، حتى يتحول »[١٠] . وروى الإمام أحمد رحمه الله ، قوله ﷺ : « لا توصل صلاة ، حتى تتكلم أو تخرج »[١١] . وقال السائب بن يزيد : (صليت الجمعة في المقصورة ، فلما سلّم الإمام، قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل

---

(٨) رواه النووي في الأربعين وأبو داود والترمذي . انظر الاعتصام ٤٨/١ ، ٧٠ .

(٩) الاعتصام ٧٤/١ .

(١٠) سنن أبي داود بهامش الزرقاني ١٧٥/١ .

(١١) مسند أحمد القسم الرابع ص ٩٥ ، ٩٩ .

معاويـة ، أرسل إلي فقـال : لاتعـد لمـا فعلت ، إذا صليت الجمعـة ، فـلا تصلهـا بصلاة ، حتى تتكلم أو تخرج ، فإن النبي ﷺ أمرنا بذلـك ، ألا توصل صلاة حتى نتكلم ، أو نخرج)[١٢] وقد دلت السنة على **العلـة صراحـة** ، فيا أخرجـه أبو داود ، عن الأزرق بن قيس قال : (صلى بنا إمـام يكنى أبـا رمثـة فقـال : صليت هـذه الصلاة ، أو مثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ ، قـال : وكان أبو بكر وعمر يقومـان في الصف المقـدم عن يمينـه ، وكان رجـل قـد شهـد التكبيرة الأولى من الصـلاة ، فصلى نبي الله ﷺ ، ثم سلم عن يمينه وعن يساره ، حتى رأينا بيـاض خـديـه ، ثم انفتل كانفتـال أبي رمثـة ، يعني نفسـه ، فقـام الرجـل الـذي أدرك معـه التكبيرة الأولى من الصلاة ، يشفع ، فثوب إليـه عمر ، فـأخـذ بمنكبـه ، فهـزه ، ثم قـال : اجلس ،فـإنـه لم يهلـك أهل الكتـاب ، إلا أنـه لم يكن بين صلواتهم فصلٌ ، فرفـع النبي ﷺ ، بصره فقال : « أصاب الله بك ياابن الخطاب »[١٣] .

ب ـ **جاء النهي عن تقدّم رمضـان بصوم يوم ، أو يومين** ، فقـال ﷺ : « لاتقـدّمـوا رمضـان بصـوم يـوم ولا يـومين ، إلا رجـل كان يصـوم صـومـاً ، فليصمـه »[١٤] . ولهـذا نص العلمـاء على حرمـة الصـوم ، قبـل دخـول رمضـان ، احتياطاً لمعنى رمضان[١٥] .

جـ ـ جاء **النهي عن صوم يوم الشـك** ، وهو يوم الثلاثين من شعبـان ، إذا تحدث الناس بالرؤية ، ولم تثبت عند الحاكم ، عن صلـة بن زفر[١٦] قـال : « كنـا عند عمار بن ياسر رضي الله عنه ، فأتي بشـاة مصليـة[١٧] ، فقـال : كلوا ، فتنحى

(١٢) النووي على مسلم ١٧٠/٦ ، وإعلام الموقعين ١٥٩/٣ .

(١٣) أبو داود بهامش الزرقاني ٢٧٨/١ ـ ٢٧٩ .

(١٤) انظر النووي على مسلم ١٩٤/٧ ، وتحفة الأحوذي ٣٦٣/٣ وما بعدها . وإعلام الموقعين ١٥٥/٣ .

(١٥) انظر التاج ٨٦/٢ ، والأحوذي ٢٦٤/٣ .

(١٦) من كبار التابعين من أهل الكوفة .

(١٧) مشوية بالنار .

بعض القوم ، فقال : إني صائم . فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ)[18] .

د ـ **النهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان** ، لأصحاب السنن بسند صحيح قوله ﷺ : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا »[19] .

هـ ـ **تعجيل الإفطار** : ندبت السنة إليه ، ولو بشربة ماء ، محافظة على سلامة العبادة ، من الزيادة فيها ، أخرج الترمذي ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » ، وفي الحديث القدسي : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل: أحب عبادي إليّ ، أعجلهم فطراً »[20] وفي هذا المعنى ندب أكلة السحور وتأخيرها[21] .

و ـ **تعجيل الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة** : عن أنس رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ ، لا يغدو يوم الفطر ، حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً)[22] . وفي رواية : كان لا يخرج يوم الفطر ، حتى يطعم ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يصلي .

ثانياً : النهي عن تخصيص أزمنة معينة بعبادات معينة ، حتى لا تلتزم التزام الفرائض ، ومن ذلك :

أ ـ **نهى ﷺ ، عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام** ، وليلها بالقيام فقال :

---

(١٨) رواه أصحاب السنن بسند صحيح ـ انظر التاج ٨٦/٢ ، وتحفة الأحوذي ٣٦٥/٣ وما بعدها ، والزرقاني على الموطأ ١١٧/٢ ، وفتح القدير ٥٣/٢ .

(١٩) التاج ٨٦/٢ ، وتحفة الأحوذي ٤٣٧/٣ .

(٢٠) انظر تحفة الأحوذي ٣٨٥/٣ ـ ٣٨٦ .

(٢١) انظر تحفة الأحوذي ٣٨٧/٣ و ٤٩٠ ، وإعلام الموقعين ١٥٥/٣ ، والنووي على مسلم ٢١١/٧ .

(٢٢) رواه البخاري ومسلم ـ انظر التاج ٣٠٠/١ وإعلام الموقعين ١٥٥/٣ .

« لا يصم أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم قبله ، أو يصوم بعده »[٢٣] . وقال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »[٢٤] ، لأن يوم الجمعة يوم عيد وطاعة ، وهو بهذا الاعتبار ، مظنة لالتزام النافلة فيه ، على طريقة الفرائض ، فسدت ذريعة ذلك بالنهي .

ب ـ **نهى ﷺ ، عن تخصيص يوم السبت بالصوم فقال :** « لا تصوموا يوم السبت ، إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه »[٢٥] ، لأن يوم السبت يوم عيد اليهود ، وإفراده بالصوم يشعر بتعظيمه ، فكان من المناسب سدُّ ذريعة مشابهة أهل الكتاب في ذلك .

ثالثاً : الغلو في العبادة[٢٦] على نحو يخرج بها عن كيفيتها وأهدافها المشروعة ، ومن ذلك :

أ ـ **النهي عن صوم الوصال :** عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان ، فواصل الناس ، فنهاهم ، قيل له : أنت تواصل ، قال : « إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى »[٢٧] ، لأن في الوصال مشقة وتكلفاً يدعوان إلى الملل والسآمة ، وإلى ترك المشروعات الأخرى أو إهمالها ، من صلاة وذكر وتلاوة وسعي في طلب الحلال ، وقد واصل بعض الصحابة ، وأبوا أن ينتهوا ، فواصل بهم الرسول ﷺ ، تأديباً لهم حتى رأوا هلال الفطر ، فقال

---

(٢٣) متفق عليه ـ التاج ٨٧/٢ .

(٢٤) خصوصيات الجمعة للسيوطي ، الخصوصية الثانية ، تحقيق محمد رياض المالح .

(٢٥) رواه أصحاب السنن ، والحاكم وصححه ـ تاج ٨٧/٢ .

(٢٦) انظر ما ورد في النهى عن الغلو ، وتعدي الحدود فى إغاثة اللهفان لابن القيم ١٣١/١ .

(٢٧) انظر النووي على مسلم ٢١١/٧ ، والأحوذي ٤٩٠/٣ ، والزرقاني على الموطأ ١٠٢/٢ .

عليه الصلاة والسلام : « لو تأخر الهلال لزدتكم » وفي بعض الروايات : « لو مُدّ لنا الشهر ، لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم »[٢٨] .

ب ـ **النهي عن التبتل** ، وهو الانقطاع عن النساء وترك النكاح ، لأنه ذريعة إلى انقطاع النسل وفناء النوع البشري :

جاء ثلاثة رهط ، إلى بيوت أزواج النبي ﷺ ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها[٢٩] ، وقالوا : أين نحن من النبي ﷺ ، وقد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ؟ ، قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر أبداً ، ولا أفطر ، وقال الآخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ ، إليهم فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »[٣٠] . وأخرج الترمذي عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، نهى عن التبتل[٣١] .

جـ ـ **النهي عن الرهبانية** ، لما فيها من تعطيل طاقات الإنسان ، وتجميد فعالياته ، روى الإمام أحمد ، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، قال :
خرجنا مع رسول الله ﷺ ، في سرية من سراياه ، فقال : مر رجل بغار فيه شيء من ماء ، فحدث نفسه ، بأن يقيم في ذلك الغار ، فيقوته ما كان فيه من ماء ، ويصيب ماحوله من البقل ، ويتخلى عن الدنيا ، قال : لو أني أتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فإن أذن لي فعلت ، وإلا لم أفعل ، فأتاه فقال : يانبي الله : إني مررت بغار ، فيه ما يقوتني من الماء والبقل ، فحدثتني نفسي

---

(٢٨) النووي على مسلم ٢١٢/٧ و ٢١٤ وإغاثة اللهفان ١٥٨/١ .

(٢٩) عدوها قليلة .

(٣٠) رياض الصالحين / ٨٢ .

(٣١) تحفة الأحوذي ٢٠٠/٤ وما بعدها .

بأن أقيم فيه وأتخلى عن الدنيا ، قال : فقال النبي ﷺ : « لم أبعث باليهودية ، ولا بالنصرانية ، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة . والذي نفس محمد بيده ، لغدوة أو روحة في سبيل الله ، خير من الدنيا وما فيها ، ولمقام أحدكم في الصف الأول ، خير من صلاته ستين سنة »[٣٢] .

وروي عن ابن مسعود قال : قال لي رسول الله ﷺ : « هل تدري أي الناس أعلم ؟ » قال : قلت: الله ورسوله أعلم . قال : « أعلم الناس أبصرهم بالحق ، إذا اختلف الناس فيه ، وإن كان مقصراً في العمل ، وإن كان يزحف على أسته ! هل تدري من أين اتخذ بنو إسرائيل الرهبانية ؟ ظهرت عليهم الجبابرة ، بعد عيسى يعملون بمعاصي الله ، فغضب أهل الإيمان ، فقاتلوهم ، فهُزِم أهل الإيمان ثلاث مرات ، فلم يبق منهم إلا القليل ، فقالوا : إن أفنونا ، فلم يبق للدين أحد ، يدعو إليه[٣٣] ، فتعالوا نفترق في الأرض ، إلى أن يبعث الله النبي الأمي ، الذي وعدنا عيسى[٣٤] . فتفرقوا في غِيران الجبال ، وأحدثوا رهبانية ، فمنهم من تمسك بدينه ، ومنهم من كفر - وتلا : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ... ﴾ الآية . أتدري ما رهبانية أمتي ؟ الهجرة والجهاد ، والصوم والصلاة والحج والعمرة والتكبير على التلاع[٣٥] . يا ابن مسعود اختلف من كان قبلكم من اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، فنجا منهم فرقة ، وهلك سائرها ، واختلف من كان قبلكم من النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، فنجا منهم ثلاثة ، وهلك سائرها ، فرقة وازت الملوك ، وقاتلتهم على دين الله ، ودين عيسى عليه السلام ، حتى قتلوا ،

---

(٣٢) انظر تفسير القرطبي ١٧/٢٦٤ - ٢٦٥ ، ومسند الإمام أحمد قسم سادس ص ٢٢٦ .

(٣٣) النص كما أورده القرطبي بلفظ (يدعون) ، وما أثبتناه هو الصواب في نظرنا ، ولعل ما في القرطبي تحريف في الطباعة .

(٣٤) يعنون سيدنا محمداً ﷺ .

(٣٥) من الأضداد يقع على ما انحدر من الأرض وما أشرف منها انظر النهاية ١/١٩٤ ، الحديد / ٢٧ .

وفرقة لم تكن لهم طاقة ، بموازاة الملوك ، أقاموا بين ظهراني قومهم ، فدعوهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم ، فأخذتهم الملوك وقتلتهم ، وقطعتهم بالمناشير ، وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازاة الملوك ، ولا بأن يقيموا بين ظهراني قومهم ، فيدعوهم إلى دين الله ، دين عيسى ابن مريم ، فساحوا في الجبال ، وترهبوا فيها ، وهي التي قال الله تعالى فيهم : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ﴾ « فمن آمن بي واتبعني وصدقني فقد رعاها حق رعايتها ، ومن لم يؤمن بي فأولئك هم الفاسقون »[٣٦] .

د ـ **النهي عن التنطع** ، وهو التشدد ، لأنه طريق الهلاك ، ففي الحديث : « هلك المتنطعون » قالها ثلاثاً[٣٧] .

وعنه ﷺ قال : « إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة »[٣٨] وقوله ﷺ بالغدوة والروحة إلخ ... استعارة وتمثيل ، والمقصود : استعينوا على الطاعة بالأعمال في أوقات النشاط ، وفراغ القلوب ، حتى لا تسأموا ، كالمسافر يسير في أوقات النشاط ، ليصل إلى المقصود مستريحاً من غير تعب[٣٩] . وفي حديث أنس رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ المسجد ، فإذا حبل ممدود بين ساريتين ، فقال : « ما هذا الحبل ؟ » قالوا : هذا حبل لزينب ، فإذا فترت[٤٠] تعلقت به ، فقال النبي ﷺ « حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليرقد »[٤١] .

---

(٣٦) انظر تفسير القرطبي ٢٦٥/١٧ ـ ٢٦٦ ، والاعتصام للشاطبي ٢٨٨/١ وما بعدها .

(٣٧) رواه مسلم ـ انظر رياض الصالحين / ٨٢ .

(٣٨) رواه البخاري .

(٣٩) انظر رياض الصالحين / ٨٢ .

(٤٠) كسلت عن القيام .

(٤١) رواه البخاري ومسلم : انظر رياض الصالحين / ٨٣ .

وفي حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال : ماشأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ، ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له : كل ، فإني صائم قال : ماأنا بآكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال له : نم ، فنام ،ثم ذهب ، يقوم فقال له : نم ، فلما كان آخر الليل ، قال سلمان : قم الآن . فصلينا جميعاً ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : « صدق سلمان »[٤٢] .

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لما كَبر ، وكان قد شدد على نفسه ، قال (ياليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ)[٤٣] .

رابعاً : ولأن النصارى إنما ضلوا بسبب مغالاتهم في تقديس السيد المسيح عليه السلام ، حيث رفعوه إلى مقام الربوبية ، حذّر عليه الصلاة والسلام من بعض الذرائع إلى ذلك ، ففي مسند الإمام أحمد ، أن النبي ﷺ نهى أن يقول القائل : ماشاء الله ، وما شاء محمد[٤٤] . وذمّ الخطيب الذي خطب بين يديه فقال : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى » فقال : « قم » أو قال : « اذهب فبئس الخطيب أنت »[٤٥] . وما ذلك إلا لأن التشريك باللفظ ، قد يؤدي إلى التشريك بالمعنى ، ولهذا قال للذي قال له : ماشاء الله وشئت : « أجعلتني لله نداً ؟ » ، لأن الواو للجمع والتشريك . والأدب أن

---

(٤٢) رواه البخاري ـ انظر رياض الصالحين / ٨٤ .

(٤٣) انظر رياض الصالحين / ٨٥ .

(٤٤) مسند أحمد القسم ٥ ص ٧٢ ، والتاج ٢٩٤/٥ ، ورياض الصالحين / ٦٢٨ .

(٤٥) انظر سنن أبي داود بهامش الزرقاني على الموطأ ٢٢٩/٤ ، وإعلام الموقعين ١٥٨/٣ .

يؤخر إرادة العبد عن إرادة الله تعالى ، فيقول : ماشاء الله ثم ماشاء فلان ، سداً للذريعة ، وحسماً لباب الشرك باللفظ والمعنى . وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال : (انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا : أنت سيدنا ، فقال : السيد الله تبارك وتعالى ، قلنا : وأفضلنا وأعظمنا طَولاً ، فقال : « قولوا بقولكم ، أو بعض قولكم ، ولا يستجرينكم الشيطان » ومثله في سنن النَّسائي ، عن أنس رضي الله عنه : (أن ناساً قالوا : يارسول الله ، ياخيرنا وابن خيرنا ، وسيدنا وابن سيدنا ، فقال : « ياأيها الناس قولوا بقولكم أو بعض قولكم ، ولا يستهوينكم الشيطان ، أنا محمد عبد الله ورسوله ، ماأحب أن ترفعوني فوق منزلتي ، التي أنزلني الله عز وجل » . ينهى ﷺ عن مخاطبته بهذه الألفاظ إن كان المقصود بها رفعه ﷺ إلى مراتب الربوبية ، بإغواء الشيطان واستهوائه ، لأن تعظيمه ﷺ وتوقيره ، وإن كان واجباً على كل مسلم ومسلمة ، لا ينبغي أن يغالى فيه إلى الحد المذموم الذي وقع فيه أهل الكتاب ، عندما قدسوا عيسى ابن مريم عليه السلام[٤٦] . يقول البوصيري رضي الله عنه :

دَعْ ماادّعَتْهُ النَّصارى في نبيهمِ ... واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكمِ
وانسب إلى ذاته ماشئت من شرفٍ ... وانسب إلى قدرِهِ ماشئت من عِظَمِ
فإنَّ فضلَ رسولِ اللهِ ليس لـه ... حَدٌّ فيُعْرِبَ عنه ناطقٌ بِفَمِ

وفي هذا المعنى قوله ﷺ : « لاتطروني كما تطري النصارى عيسى ابن مريم ، ولكن قولوا : عبد الله ورسوله)[٤٧] .

---

(٤٦) انظر البخاري كتاب الرقاق ، ومسلم كتاب الفضائل ، وسنن أبي داود كتاب السنة ، وقرة عيون الموحدين لابن عبد الوهاب ٣٠٦ وما بعدها ، والتاج ٣٤/٥ .

(٤٧) رواه أبو داود الطيالسي بإسناد صحيح ، وأخرجه الدارمي في سننه ، وهو قطعة من حديث البخاري في كتاب الحدود وفي كتاب الديات انظر : سنن الدارمي ٢٢٨/٢ ، والفوائد الجليلة البهية على الشمائل للترمذي / ٢٩٨ .

ولئن جاز استعمال ألفاظ التعظيم في مخاطبة المخلوقين ، إنّ السجود لا يكون إلا لله جل شأنه ، ولهذا لم يجز ﷺ السجود له ، فعن قيس بن سعد قال : أتيت الحيرة ، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت : يارسول الله ، ألا نسجد لك ؟ فقال : « لو أمرت أحداً ، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله عليهن من حقهم)[٤٨] . وعن أبي بريدة عن أبيه قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ائذن لي فلأسجد لك ، قال : « لو كنت آمراً أحداً يسجدُ لأحد ، لأمرت المرأة تسجد لزوجها »[٤٩] .

خامساً : ومن الذرائع التي سَدّتها السنة في طريق الوثنية : **المغالاة في تعظيم قبور الأنبياء والصالحين** ، ومن ذلك :

أ ـ **بيان السنة لأصل عبادة الأصنام :** في حديث عائشة رضي الله عنها : أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها : مارية ، فذكرت له ما رأت فيها من الصور ، فقال رسول الله ﷺ : « أولئكُ قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ، أو الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى »[٥٠] .

وفي تفسير القرطبي عن قتادة : (أن يغوث ، ويعوق ، ونسراً ، كانوا قوماً صالحين من بني آدم ، وكان لهم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا ، قال أصحابهم الذين يقتدون بهم : لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة ، إذا ذكرناهم ،

---

(٤٨) رواه أبو داود والحاكم والدارمي ـ انظر سنن الدارمي ٢٨١/١ .

(٤٩) رواه الحاكم والدارمي : انظر سنن الدارمي ٢٨١/١ ، ومسند أحمد القسم ٣ ص ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٥١ ، ٢٥٠ ، ٣٣٤ ، ٣٩٥ ، وفي القسم ٥ ص ٢٢٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٣١٧ ، وفي القسم ٦ ص ٧٦ ، والفوائد الجليلة على الشمائل / ٢٩٨ .

(٥٠) إغاثة اللهفان ١٨٤/١ ، وانظر ماسبق في ذرائع الكفر ص ٤١١ ـ و ـ ٤١٣ .

فصوروهم ، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يسقون المطر ، فعبدوهم)[٥١] .

ب ـ نهيه ﷺ عن تعلية القبور وعن تجصيصها ، والبناء عليها ، لأن ذلك من إضاعة المال لغير فائدة ، لأنه ذريعة إلى الفتنة[٥٢] .

جـ ـ إخباره ﷺ بأن أهل الكتاب لُعنوا ، لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد . ونهيه عن الصلاة في المقابر[٥٣] .

د ـ دعوته ﷺ بعدم اتخاذ قبره ، وثناً يعبد ، تؤكد الاحتياط في صيانة قبره الشريف عن ذرائع ذلك ، ولهذا بالغ المسلمون في تعلية السور حول قبره ﷺ وحالوا بين الناس وبين الوصول المباشر إليه ، ليكون أبعد عن فتنة الجهال . ففي حديث عائشة رضي الله عنها (قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً)[٥٤] .

سادساً : ومن الذرائع التي سَدّتها السنة في طريق تعظيم غير الله :

أ ـ **الحلف بغير الله ، وبغير اسم من أسمائه ، وصفة من صفاته** ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ أدرك عمر رضي الله عنه ، في ركب وهو يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله ﷺ : « ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »[٥٥] لأن الحلف يشعر بتعظيم

---

(٥١) انظر : إغاثة اللهفان ١/١٨٣ ، وتفسير الطبري عند تفسير سورة نوح الآية ٢٣ .

(٥٢) انظر التاج ١/٣٧٣ وما سبق في ذرائع الكفر ص ٤١١ وما بعدها ، وإغاثة اللهفان ١/١٩٦ .

(٥٣) إغاثة اللهفان لابن القيم ١/١٨٥ وما بعدها ، وانظر ما سبق في ذرائع الكفر ص ٤١١ وما بعدها .

(٥٤) متفق عليه صحيح البخاري ٤/٢٠٦ كتاب الأنبياء باب ماذكر عن بني إسرائيل ، والنووي على مسلم ٥/١٢ وانظر إغاثة اللهفان ١/١٨٦ .

(٥٥) متفق عليه ـ انظر التاج ٣/٧٤ .

المحلوف به ، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى .

ب ـ إخباره بلعنة الله لمن يذبح لغيره سبحانه : قيل لعلي رضي الله عنه : أخبرنا بشيء أسره إليك النبي ﷺ فقال : ماأسر إليّ شيئاً كتمه الناس ، ولكني سمعته يقول « لعن الله مَنْ ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثاً ، ولعن الله مَنْ لعن والديه ، ولعن الله من غيّر المنار »[٥٦] .

جـ ـ نهيه ﷺ عن الفَرَع[٥٧] ، والعتيرة[٥٨] ، على الوجه الذي كانوا يفعلونه في جاهليتهم ، لما فيه من تعظيم غير الله ، وإن كان قد أباحها على سنن الإسلام وآدابه ، فقد روى أبو داود والنسائي : « نادى رجل رسول الله ﷺ : إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال : « اذبحوا لله في أي شهر كان ، وبَرُّوا الله وأطعموا »[٥٩] . وفي رواية : قال : إنا كنا نُفْرع في الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال : « في كل سائمة[٦٠] فرع تغذوه ماشيتك ، حتى إذا استجمل[٦١] ذبحته ، فتصدقت بلحمه على ابن السبيل ، فإن ذلك خير[٦٢] » .

سابعاً : التسوية في الاعتقاد بين المباح ، والمندوب ، والواجب باطلة ، لا تجوز ، كأن يعتقد بأن المباح في رتبة المندوب ، أو بأن الواجب والمندوب ، في رتبة المباح ، أو الواجب ، والواجب في رتبة المباح أو المندوب ، ولما كانت صور الأفعال الظاهرة واحدة ، سواء أكانت واجبة أم مندوبة أم مباحة ، كان أداؤها

---

(٥٦) رواه مسلم : انظر التاج ١٠٩/٣ .

(٥٧) الفَرَع أول ولد للناقة ، كان العرب في الجاهلية يذبحونه لآلهتهم .

(٥٨) ذبيحة في رجب تعظيماً للشهر . والحديث متفق عليه ـ انظر التاج ١٠٨/٣ .

(٥٩) أي أطعموا الفقراء براً لله تعالى .

(٦٠) مائة من الإبل ـ انظر التاج ١٠٩/٣ .

(٦١) أي صار جملاً .

(٦٢) انظر التاج ١٠٩/٣ .

من الذرائع إلى عدم التسوية بين المراتب الثلاث في الاعتقاد ، ولهذا كان لا بد من التفريق بينها بالقول وبالفعل ، ومن ذلك في السنة **بالقول :** قوله ﷺ ، بعدما قرر حكماً غيرَ واجب : « من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج »[٦٣] . وقوله للأعرابي الذي سأله : هل علي غيرهن ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع »[٦٤] . وقال لما سئل عن تقديم بعض أفعال الحج على بعض ، مما ليس تأخيره بواجب : « لا حرج » مع أن تقديم بعض الأفعال على بعض مطلوب ، لكن لا على سبيل الوجوب ، وقد مَرّ أنه ﷺ ، نهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ، وأمر بالفصل بين الفريضة والنافلة بالكلام أو القيام ، ونهى عن التبتل ، وأمر بالاقتصاد في الطاعة والقربات والنوافل . ومن ذلك **بالفعل** ما مَرّ أيضاً ، من أنه ﷺ كان يترك العمل مع رغبته فيه ، خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم ، أو خشية ظن الوجوب . وفي هذا المعنى ، بطلت التسوية بين المباح والمكروه والحرام . ولما كان ترك المباح ، على صورة ترك المكروه ، وترك المكروه ، على صورة ترك الحرام ، لزم التفريق بينهما بالقول والفعل ، حتى لا يكون الترك ذريعة إلى هذه التسوية الباطلة . ومن ذلك في السنة أنه ﷺ كان يكره الضب ويقول : « لم يكن بأرض قومي ، فإني أعافه »[٦٥] ، وأُكل على مائدته ، فأقر ذلك ولم ينكره ، فظهر حكمه ، وقدم إليه أبو أيوب طعاماً فيه ثوم فلم يأكل منه ، فقال له : يا رسول الله أحرام هو ؟ فقال : « لا ، ولكني أكرهه من أجل ريحه »[٦٦] . وفي رواية أنه قال لأصحابه : « كلوا ، فإني لست كأحدكم ، إني أخاف أن أوذي صاحبي »[٦٧] .

---

(٦٣) جزء من حديث متفق عليه .

(٦٤) جزء من حديث متفق عليه .

(٦٥) متفق عليه .

(٦٦) رواه الترمذي .

(٦٧) رواه الترمذي ـ وانظر الموافقات للشاطبي ٣/٣٢١ ـ ٣٣٧ .

المبحث السادس

سدّ ذرائع الزنا

الـزنـا من أخطر الأمراض الاجتماعيـة ، التي تهـدد حيـاة الأمـة ، ومستقبـل أجيالها ، ولذلك بـالغ الإسلام في تحريمـه ، وشـدّد في معـاقبـة مقترفيـه ، ليزدجر النـاس عن ارتكابـه ، ويعم الطُّهر والحصـانـة نفـوسهم وفروجهم . ومن مظـاهر حرص الشريعة على وقاية الناس منه ، أنها سدّت كلّ ذريعـة توصل إليـه ، وقـد كان للسنة في هذا الميدان ، النصيب الأوفر ، ومن ذلك :

١ ـ نكاح المتعـة : وهـو النكاح المـؤقت ، بمـدة معلـومـة ، أو مجهـولـة ، كقوله : أزوجك فلانة شهراً من اليوم ، أو حتى يحضر فلان ، بصداق قدره كـذا ، فيجيبه إلى هـذا ، فـإذا انتهى الشهر ، أو جـاء فلان ، وقعت الفُرقـة . وقـد ثبت النهي عنه ، في السُّنة ، في أكثر من حديث ، بعـد أن ثبتت مشروعيتـه ، في أول الإسلام للضرورة ، ثم حُرِّم تحريمـاً أبـديـاً ، إلى يوم القيـامـة ، كما في قولـه ﷺ : « يا أيها الناس ، إني كنت أَذِنْت لكم في الاستمتاع من النسـاء ، وإنّ الله قـد **حَرّم ذلك إلى يوم القيامة** ، فمن كان عنده منهن شيء ، فليخلِّ سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً[1] » .

وإنّما حرم ، لأنـه من أكبر الـذرائع إلى الزنـا ، والسّفـاح ، فهـو يشبهـه من نـاحيتين : **الأولى** : التـوقيت ، والمفروض في الـزواج **طلب العشرة على الـدوام** ،

---

(١) التـاج ٢/٣٣٥ ، والمهـذب للشيرازي ٢/٤٦ ، والـزرقـاني على المـوطـأ ٣/٢٣ وتحفـة الأحـوذي ٤/٢٦٧ ، ونيل الأوطار ٦/١٥١ .

والثانية : تعطيل العلاقة الزوجية عن وظيفتها ، في حفظ النسل ، ودوامه ، وطالب المتعة لا يرجو إلا الاستمتاع[٢] .

٢ ـ الشروط الزائدة في النكاح :ميّز الإسلام النكاح بشروط ، وآداب ، حتى لا يكون ذريعة إلى السفاح ، وهي : الولي ، والشهادة ، والإعلام .

أما **الإعلام** : فقد جاء فيه قوله ، عليه الصلاة والسلام : « أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال »[٣] ، وروي أنه ، ﷺ ، نهى عن نكاح السِّر ، لأن الزنا ، لما كان يقع مستتراً مكتتماً ، وجب أن يقع النكاح على خلافه ، وإلا كان ذريعة إلى إباحته ، لأنّ كل مَنْ وجد مع امرأة ، ادعى أنها زوجته ، وأن شهوده غائبون ، فوجب حسم الباب فيه[٤] . ومن مظاهر هذا الإعلام المطلوبة : **خطبة النكاح**[٥] ، للتعريف بالزوجين ، **والوليمة** : زيادة في الإشهار ، والإعلام[٦] ، **والضرب بالدف ، والغناء المباح** . قال عليه الصلاة والسلام : « فَصْل ما بين الحرام والحلال : الدف ، والصوت ، واللهو المباح »[٧] ، لما رخص فيه النبي ﷺ[٨] ، قيل له : « أترخص في هذا ؟ قال : نعم إنه نكاح لا سفاح ، أشيدوا النكاح »[٩] .

وأما الولي : فقد جاء عنه ، ﷺ قوله : « لا نكاح إلا بولي » ، وفي

---

(٢) انظر إعلام الموقعين ١٦٨/٣ .
(٣) الغربال : الدُّف .
(٤) نيل الأوطار ٢١٠/٦ ، وتحفة الأحوذي ٢٠٨/٤ ، والتاج ٣٠١/٢ ، وإعلام الموقعين ١٥٣/٣ .
(٥) انظر نيل الأوطار ١٤٧/٦ ، والتاج ٢٩٤/٢ ، وتحفة الأحوذي ٢٣٧/٤ .
(٦) نيل الأوطار ١٩٧/٦ ، والأحوذي ٢١٦/٤ .
(٧) الأحوذي ٢٠٩/٤ .
(٨) أخرجه النسائي وصححه الحاكم انظر : نيل الأوطار ٢١٢/٦ .
(٩) رواه الطبراني . انظر تحفة الأحوذي ٢٠٩/٤ والفتح الكبير للنبهاني ١٨٩/١ .

رواية : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، **فنكاحها** باطل ، باطل ، باطل ، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي مَنْ لا ولي له » . وفي رواية : « لا تُزَوِّجُ المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها »[10] .

وأما الشهادة : فقد قال ، عليه الصلاة والسلام ، فيها : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » وفي رواية : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل[11] » .

٣ ـ الشياع : حَرّم عليه الصلاة والسلام الشياع ، وهو **المفاخرة بكثرة الجماع** ، لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس ، المؤدي إلى الوقوع في الحرام[12] .

٤ ـ نكاح التحليل : وهو نكاح المطلقة ثلاثاً ، لإحلالها لزوجها الأول ، فيدخل العاقد فيه بقصدين ، يجعلانه أشبه شيء بالسفاح ، وإن كان في صورة العقد الصحيح ، **وهما :** قصد الإحلال للأول ، وقصد قضاء الوطر ، لا بقصد العشرة الدائمة ، فأشبه النكاح المؤقت ، ونكاح المتعة . ولهذا لعن رسول الله ﷺ المحلّل والمحلَّل له ، لما فيه من دلالة على هتك المروءة ، وقلة الحَمِيَّة .

أما بالنسبة **للمُحَلَّل لهُ** فلأنه يُعير من يرغب في إمساكها ، ويرضى بتسليمها لغيره . وأما **بالنسبة للمحلِّل** فلأنه يعير نفسه بالوطء ، لغرض غيره ، ولهذا سماه الحديث الشريف **بالتيس المستعار** . وقد اتفق العلماء على **بطلان** نكاح التحليل ، إن اشترط الإحلال في نفس العقد ، وذهب جمهورهم إلى أن **الدخول** ، في العقد ، **بنية التحليل ، يقتضي عدم الصحة**[13] .

---

(١٠) نيل الأوطار ١٣٤/٦ وإعلام الموقعين ١٥٣/٣ ، وتحفة الأحوذي ٢٢٢/٤ ، والمغني ٤٨١/٦ .

(١١) انظر الأحوذي ٢٣٤/٤ ، ونيل الأوطار ١٤٢/٦ .

(١٢) النهاية لابن الأثير ٣٣٧/٢ ، ٥٢٠ وإعلام الموقعين ١٦٥/٣ .

(١٣) انظر : التاج ٣٣٦/٢ ، وابن ماجه ٦٢٢/١ ، والزرقاني على الموطأ ١٢/٣ ، وتحفة الأحوذي ٢٦٢/٤ ، ونيل الأوطار ١٥٧/٦ ، وإعلام الموقعين ١٦٨/٣ .

٥ ـ **كشف العورات** : من الذرائع التي سَدّها الإسلام في طريق الزنا : النظر إلى العورات ، وكشفها أمام الأجانب ، فقد جاء عنه ، ﷺ ، قوله : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل ، في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة ، في الثوب الواحد »[١٤] وفيه دلالة على تحريم نظر المرأة ، إلى عورة الرجل ، ونظر الرجل إلى عورة المرأة بالأولى[١٥] . وقد أجازت السنة ، لمن وجد أجنبياً ، ينظر إلى بيته ، بغير إذنه أن يفقأ عينه ، ففي الحديث : « لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن ، فَحَذَفْتَهُ بحصاة ، ففقأت عينه ، ما كان عليك جُناح »[١٦] .

ومن الذرائع إلى كشف العورات ، والنظر إليها : **الدخول بغير استئذان** ، وقد سَدّت السنة هذه الذريعة ، فحرّمت الدخول بغير استئذان ، لأنه مظنة النظر المحرم[١٧] ، ومثله ما سبق بيانه ، من أمر الخَدم ، والغلمان ، بالاستئذان في العورات الثلاث : قبل صلاة الفجر ، وعند وضع الثياب في الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء[١٨] .

وفي هذا المعنى ، ما جاء من نهي النساء ، إذا صلين مع الرجال جماعة ، ألا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال ، حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى وقوع نظر المرأة على عورة رجل[١٩] .

---

(١٤) رواه مسلم في باب تحريم النظر إلى العورات ، وانظر التاج ٢/٢٣٠ .

(١٥) انظر حد العورة من الرجل والمرأة في النووي على مسلم ٤/٣٠ ـ ٣٢ ، والمهذب للشيرازي ١/٦٤ .

(١٦) النووي على مسلم ١٤/١٣٨ .

(١٧) انظر النووي على مسلم ١٤/١٣٠

(١٨) انظر تفسير القرطبي ١٢/٢٢٦ ، وانظر صفحة ٣٦٣ ـ ٣٦٤ .

(١٩) انظر النووي على مسلم ٤/١٦٠ ، والتاج ١/٢٦٠ ، وإعلام الموقعين ٣/١٦٠

٦ ـ **التفريق بين الأولاد في المضاجع :** لأنه من الذرائع إلى المواصلة المحرمة ، فقد جاء عنه ﷺ قوله في حديث أمر الأولاد بالصلاة : « .... وفرقوا بينهم في المضاجع ... » ، وفي الصحيفة التي وُجدت بعد وفاته ﷺ .. « وفرقوا بين الغلمان والإخوة والأخوات لسبع سنين »[(٢٠)] . وهذا المعنى أصلٌ في تحريم نوم الرجل مع المرأة ، لأنه أعظم خطراً من نوم الأطفال .

٧ ـ **فتنة المرأة :** المرأة سلاح خطير ذو حدين ، إن استقامت قام على يديها وبها خير كبير ، وإن فسدت ضل بسببها جم غفير ، وهي مع الاعتراف بما قدمته في عالم الإنسان من نماذج رائعة ، وأعلام فذة ، وفي جميع أدوار حياتنا ، وخاصة في تاريخنا نحن المسلمين ، من لدن عصر النبي ﷺ حتى يومنا هذا ، تُعَدّ مصدر فتنة كبيرة على الرجل ، لا لأنها مخلوق شرير ، كما تعدها بعض الشرائع القديمة ، بل لأنها تقبل الانفعال بسرعة ، مع الجو الذي يحيط بها ، فإن كان صالحاً ، أخذت منه أوفر نصيب ، وإن كان غير ذلك ، خاضت فيه إلى حدّ بعيد . وعلى هذا الأساس ، نستطيع أن نفهم قول الرسول ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة ، أضر على الرجال من النساء »[(٢١)] ، ولهذا تُعَدّ من أخطر الذرائع إلى ارتكاب المحرمات ، ومن ذلك الزنا ، ولهذا المعنى حرم الإسلام كلّ ما يفتح الطريق إلى هذه الفتنة . ومن ذلك في السنة :

أ ـ **الخلوة بالأجنبية :** ففي حديث جابر رضي الله عنه : « لا يخلون رجل بامرأة ، إلا كان ثالثهما الشيطان »[(٢٢)] .

---

(٢٠) هامش الزرقاني ١٤٠/١ ، ونيل الأوطار ٣٤٨/١ ، والأحوذي ٤٤٥/٢ ، ٤٤٦

(٢١) رواه البخاري في كتاب النكاح ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ، والترمذي في كتاب الأدب ، وابن ماجه في كتاب الفتن ، وأحمد في القسم الثالث ص ٢٢ وفي الخامس ص ٢٠٠ ، ٢١٠ .

(٢٢) انظر في هذا التاج ٣٢٩/٢ ، ونيل الأوطار ٣٢٤/٤ ، وسبل السلام ١٨٣/٢ ، وإعلام الموقعين ١٥١/٣ ، والمدخل الفقهي لأستاذنا الزرقاء ٧٣/١ ، وتحفة الأحوذي ٣٨٤/٦ .

ب ـ **الدخول على النساء ، من غير محارمهن :** ففي حديث جابر رضي الله عنه : « لاتلجوا على المغيبات[٢٣] ، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم » قلنا يارسول الله : ومنك ؟ قال : « ومني ولكن الله أعانني عليه فأسلم »[٢٤] .

جـ ـ **مبيت الرجل عند امرأة :** روى مسلم عن النبي ﷺ قوله : « ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيّب ، إلا أن يكون ناكحاً ، أو ذا محرم »[٢٥] .

د ـ **سفر المرأة بغير محرم :** دلّت السنة على تحريم سفر المرأة بغير محرم ، في جملة أحاديث ، منها **المقيد** بمسيرة ليلة ، أو بيومين ، أو بثلاثة أميال ، أو ثلاثة أيام ، أو فوق ثلاث . ومنها **المطلق** من غير قيد ، ويجمع معاني هذه الآثار الحظرُ على المرأة أن تسافر سفراً يخاف عليها فيه الفتنة بغير محرم ، قصيراً كان أو طويلاً ، لأنّ سفرها ، بغير محرم ، قد يكون ذريعة إلى طمع الأشرار فيها ، وفجورهم بها[٢٦] .

هـ ـ **وصف المرأة المرأةَ لزوجها :** نهت عنه السنة بقوله ﷺ « لا تباشر المرأة المرأة ، فتصفها لزوجها ، كأنه ينظر إليها »[٢٧] ، لأن ذلك قد يؤدي إلى إعجاب الرجل بها ، فيميل قلبه إليها ، ويفتتن بها[٢٨] .

---

(٢٣) أي اللواتي غاب عنهن أزواجهن .

(٢٤) أي فأسلم منه ، أو بمعنى الإسلام ، رواه الترمذي ، انظر التاج ٣٢٩/٢ ، وإعلام الموقعين ١٦٣/٣ .

(٢٥) التاج ٣٣٠/٣ ، وإعلام الموقعين ١٦١/٣.

(٢٦) انظر التاج ٣٢٩/٢ ، وسبل السلام ١٨٣/٢ ، ونيل الأوطار ٣٢٤/٤ ، وتفسير القرطبي ٣٥٥/٥ ، وتحفة الأحوذي ٣٣١/٤ ، والزرقاني على الموطأ ٢٢٥/٤ ، وإعلام الموقعين ١٦٣/٣ ، والنووي على مسلم ١٠٢/٩ .

(٢٧) متفق عليه .

(٢٨) انظر رياض الصالحين / ٦٢٧ ، وإعلام الموقعين ١٦١/٣ .

و ـ **خروج النساء بالطِّيب والزينة :** من أوضح الذرائع إلى الفتنة ، فإن المتعطرة ، المتبرجة بزينتها ، تثير العاطفة ، وتجذب الانتباه ، وتوقظ ماهجع من الهواجس ، ولذلك نهت عنه السنة ، في أكثر من حديث ، منها : « المرأة إذا استعطرت ، فمرت بالمجلس ، فهي كذا وكذا ... » قال الراوي : « يعني زانية »[٢٩] ومنها : ماجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقي امرأة متطيبة ، تريد المسجد ، فقال : ياأمة الجبار أين تريدين ؟ قالت : المسجد ، قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم ، قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما امرأة تطيبت ، ثم خرجت إلى المسجد ، لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل »[٣٠] . ومنها : « مَثَلُ الرافلة في الزينة ، في غير أهلها ، كمثل ظلمة يوم القيامة ، لا نور لها »[٣١] .

ز ـ **صفوف النساء في المسجد ، خلف صفوف الرجال :** إذا حضرت النساء لصلاة الجماعة في المسجد ، كان عليهن أن يقفن خلف الرجال[٣٢] ، حتى لا يكون حضورهن الجماعة ، ذريعة إلى مخالطة الرجال وافتتانهم بهن ، ولهذا جعل النبي ﷺ آخر صفوف النساء أفضلها فقال : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها »[٣٣] .

ح ـ **التكبير للرجال ، والتصفيق للنساء :** أرشدت السُّنة مَنْ نابه شي في صلاته (كإعلام مَنْ يستأذن عليه ، وكتنبيه الإمام ، وغير ذلك) ، أن يقول : سبحان الله ، إن كان رجلاً ، وأن **تضرب الكف الأيمن على الأيسر ، إن كانت**

---

(٢٩) رواه أبو داود والترمذي .

(٣٠) رواه ابن ماجه ١٣٢٦/٢ ، وانظر النووي على مسلم ١٦٣/٤ .

(٣١) رواه الترمذي ٣٢٩/٤ .

(٣٢) التاج ٢٦٣/١ ، وتحفة الأحوذي ٣٠/٢ .

(٣٣) انظر النووي على مسلم ١٥٩/٤ .

امرأة ، ففي الحديث : « من نابه في صلاتـه ، فليسبح ، فـإنـه إذا سبّح ، التُفِتَ إليه ، و إنما التصفيق للنساء »[٣٤] . وفي هذا الإرشـاد دلالـة على أن في صوت المرأة احتمال فتنة ، أحب الإسلام أن يَسُدّ بابها[٣٥] .

ط ـ **مغـادرة النسـاء المسجـد قبل الرجـال :** خروج النسـاء مـع الرجـال ، يدعو إلى اختلاطهن بهم ، ولـذلـك كان عليـه الصلاة والسلام إذا سلم مكث قليلاً كيما ينفذ النساء قبل الرجال[٣٦] .

ي ـ **اختلاط الجنسين :** أصل كلِّ بلية ، وفيما تقدم من مكان صفوف النسـاء في الصلاة ، وفي مغادرتهن للمسجد ، قبل الرجال ، إشـارة إلى البعـد مـاأمكن عن مخالطة النساء للرجال ، لما تؤدي إليـه من فتنـة ، وقـد صرحت السنـة بـالمنع من ذلك ، ففي حديث : « باعدوا بين الرجال والنساء » ، وفي آخر : « لَكُنَّ حافات الطريق »[٣٧] .

٨ ـ **إفشاء سر العلاقة بين الزوجين :** إفشاء سر العلاقة الزوجية ، فضلاً عن كونه خلاف المروءة ، من أكبر الذرائع إلى انتشار الفاحشة ، خصوصـاً إذا كان ذلـك بحضرة المراهقين ، ومَنْ في حكمهم ، من الأبكار ، والأزواج . ولهـذا بـالغت السنة في تحريمه ، فعنه ﷺ أنـه قـال : « إن من أشر النـاس عنـد الله منزلـة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها »[٣٨] .

---

(٣٤) انظر النووي على مسلم ١٤٦/٤ .

(٣٥) انظر إعلام الموقعين ١٦١/٣ .

(٣٦) انظر أبو داود هامش الزرقاني ٢٨٨/١ .

(٣٧) انظر الطرق الحكمية / ٣٠١ .

(٣٨) انظر النووي على مسلم ٨/١٠ ، وهاش الزرقاني (أبو داود) ٢٠٥/٢ .

المبحث السابع

سَدُّ ذرائع الخمر

الخمر أمُّ الخبائث ، تصيب الإنسان في عقله ، وجسمه ، ودينه ، ودنياه ، ويتناول خطرها الأسرة ، والجماعة ، لأنها تعطل الفرد عن القيام بواجبه ، في رعايتها ، والقيام على شؤونها ، زوجة وأولاداً ، وتفسد الحياة الاجتماعية في كل النواحي الروحية ، والمادية ، والخلقية ، فتقطع الصلات ، وتوقع العداوة ، والبغضاء ، وقد حرّمها الإسلام ، وأكدّ ذلك حين جعلها من الرجس ، وهو وصف ، لا يطلق ، في اصطلاح الكتاب الكريم ، إلا على ما اشتد فحشه ، وقبحه . ولم يكتف الإسلام بذلك ، بل سَدَّ كل الذرائع الموصلة إليها ، حسماً لبابها ، وقطعاً لمفاسدها ، ومن ذلك في السنة :

١ ـ أنها لم تقصر الحُرمة على ما يُتخذ من عصير العنب ، بل تجاوزته **إلى كلّ مُسْكر** ، لأنها جعلت مناط الحرمة **الإسكار** . فقال عليه الصلاة والسلام : « كل مسكر حرام »[(١)] ، وسئل عن البتع ، وهو نبيذ العسل ، فقال : « كل شراب أسكر ، فهو حرام »[(٢)] .

٢ ـ أن الحرمة **تتناول القليل** ،كما تتناول الكثير ، لأن قليل الخمر ، يدعو إلى كثيرها ، ففي الحديث : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » وفي آخر : « ماأسكر منه الفرق ، فملء الكف منه حرام[(٣)] » وبيّن ﷺ ، العلة في ثالث

---

(١) رواه مسلم والترمذي تاج /١٤١/٣.

(٢) متفق عليه ـ تاج ١٤١/٣.

(٣) رواهما أبو داود هامش الزرقاني ٢٤٤/٣ ، ٢٤٦ ، وانظر المغني لابن قدامة ١٤٠/٩ ، وإعلام الموقعين ١٥١/٣ .

فقال : « لو رخصت لكم في هذه ، لأوشك أن تجعلوها مثل هذه[٤] » .

٣ ـ أن **تغيير اسمها ، لا يغير حكمها** ، مادامت علة الإسكار ، قائمة فيها : وقد سَدَّ النبي ﷺ ، هذه الذريعة ، حين بيّن أثر هذه الحيلة ، على الإسلام ، ففي حديث عائشة ، رضي الله عنها قالت : (سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « إن أول ما يكفأ[٥] ، كما يكفأ الإناء ، الخمرُ ، فقيل كيف يارسول الله ، وقد بيّن الله فيها مابيّن ؟ قال رسول الله ﷺ : يسمونها بغير اسمها فيستحلونها »[٦] .

٤ ـ **كراهية تخليلها :** لما كان تخليلها ، لا يكون إلا بإمساكها ، وإمساكها ذريعة إلى شربها ، فقد نهت السُّنة عنه ، ففي حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، « سئل عن الخمر ، يُتَّخَذُ خَلاً ، فقال : لا[٧] » وسأل أبو طلحة ، رضي الله عنه ، النبي ﷺ ، عن أيتام ، ورثوا خمراً فقال : « أهرقها قال : أفلا أجعلها خَلاًّ ؟ قال : لا[٨] » .

٥ ـ **لَعَن من يعين عليها :** لأن المعين على شربها ، كشاربها في الإثم ، وقد سُدّت هذه الذريعة من باب قوله تعالى : ﴿ وَلا تَعَاوَنُوا على الإِثْمِ وَالعُدوانِ ﴾ وفي السنة : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه[٩] » .

---

(٤) إعلام الموقعين ١٥١/٣ .

(٥) يعني الإسلام .

(٦) سنن الدارمي ٣٩/٢ .

(٧) رواه مسلم والترمذي ـ تاج ١٤٥/٣ .

(٨) رواه أبو داود ـ تاج ١٤٥/٣ ، ومثله في سنن الدارمي ٤٣/٢ ، وانظر : إعلام الموقعين ١٦٥/٣ ، والنووي على مسلم ١٥٢/١٣ .

(٩) رواه أبو داود والترمذي ـ تاج ١٤٢/٣ ، وانظر النووي على مسلم ٢/١١ والأحوذي ٤٧٧/٤ ، ٥١٦ /المائدة/٢/ .

٦ ـ **القعود على مائدة الخمر :** حرام ، لما فيه من الإعانة على الإثم ، وقد سَدّت السنة هذه الذريعة ، ففي حديث جابر رضي الله عنه ، قول النبي ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يقعد على مائدة ، يشرب عليها الخمر[١٠] » .

٧ ـ **حرمة بيع العنب لمن يعصره خمراً :** كما حَرّمت السنة بيع الخمر ، لأنه ذريعة ، تعين على شربها ، وكذلك حرمت بيع العنب ، لمن يعصره خمراً ، ففي الحديث : « من حبس العنب أيام القطاف ، حتى يبيعه من يهودي ، أو نصراني ، أو ممن يتخذه خمراً ، فقد تقحم النار على بصيرة »[١١] .

٨ ـ **حرمة إهدائها :** لأن إهداءها في معنى بيعها ، إلا أن البيع إعانة بعوض ، والإهداء إعانة بغير عوض . وقد روي أن رجلاً ، أراد أن يهدي النبي ﷺ ، راوية خمر ، فأخبره النبي ﷺ ، أن الله قد حرَّمها ، فقال الرجل : أفلا أبيعها ؟ فقال النبي ﷺ : « إن الذي حَرّم شربها ، حرم بيعها » ؟ قال الرجل : أفلا أكارم بها اليهود ؟ فقال النبي ﷺ ، : « إن الذي حرمها ، حرم أن يكارم بها اليهود » ، قال الرجل : فكيف أصنع بها ؟ قال النبي ﷺ : « شنَّها على البطحاء »[١٢] .

٩ ـ **حرمة التداوي بها :** لم تترك السنة باباً لشرب الخمر ، إلا سدته ، ولا ذريعة في الطريق إليها ، إلا قطعتها . ومن صور حرصها البالغ على تحريمها ، تحريم التداوي بها ، فقد سأل رجل النبي ﷺ ، عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال الرجل : إنما أصنعها للدواء ! قال ﷺ : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء[١٣] » ،

---

(١٠) رواه أحمد والنسائي والترمذي ، وصححه الحاكم على شرط مسلم سنن الدارمي ٣٧/٢ .

(١١) رواه الطبراني في الأوسط ، وضعفه الحافظ في بلوغ المرام ، ومعناه في النسائي ٢٩٥/٨ .

(١٢) رواه الحميدي في مسنده وانظر سنن الدارمي ١٧١/٢ باب النهي عن بيع الخمر .

(١٣) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي .

يقول ابن القيم : (في اتخاذ الخمر دواء ، حض على الترغيب فيها ، وملابستها ، وهذا ضد مقصود الشرع ، لأن إباحة التداوي بها ، مع ميل النفوس إليها ، ذريعة إلى تناولها ، للشهوة ، واللذة ، وبخاصة إذا عرفت النفوس أنه نافع لها ، مزيل لأسقامها[١٤]) .

والمنع ، فيما إذا لم تتعين وسيلة للشفاء ، فإذا تعينت لذلك ، ووصفها طبيب مسلم ، أخذ منها بالقدر الذي يدفع الضرورة ، كمن يشربها ليدفع بها لقمة ، أو عطشاً ، يهددانه **بالموت** .

☆ ☆ ☆

---

(١٤) زاد المعاد ١١٥/٣ وما بعدها ، وإعلام الموقعين ١٥١/٣ ، والنووي على مسلم ١٥٢/١٣ ، والأحوذي ٢٠٠/٦ .

المبحث الثامن

سَدّ ذرائع الربا

حرم الله الربا لما فيه من مفاسد أخلاقية واجتماعية واقتصادية ، فهو أخذ مال الإنسان بغير عوض ، وهو يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب ، ويفضي إلى استغلال القوي الضعيف ، وإلى انقطاع المعروف بين الناس ، ولهذا بالغ الإسلام في تحريمه ، وأعلن الحرب على آكليه . ومن دأبه في كل مفسدة ، أنه يمنع وسائلها ، ويحرم ماأمكن من ذرائعها . ومما جاء في السنة من ذلك في موضوع الربا :

١ ـ **لعنه ﷺ مَنْ يعين على أكل الربا** ، لأن معونته ذريعة ظاهرة إلى أكله ، فعن جابر رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء »[١] .

٢ ـ **نهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة** ، لأنها تفضي إلى النزاع ، بسبب الجهالة ، أو إلى أكل الربا ، ففي الحديث : « من باع بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما[٢] ، أو الربا »[٣] .

وقد ذكر العلماء في بيان صورة العقد المنهي عنه وجوهاً ، منها :

أ ـ **أن يقول** : أبيعك هذا الثوب بنقدٍ بعشرة ، وبنسيئة بعشرين ، وفارقه من غير أن يحدد قبوله ، لواحد من البيعين ، على التعيين . **وعلة النهي** عن هذا

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي ـ انظر التاج ٢١٢/٢ .

(٢) أي أنقصهما .

(٣) رواه أبو داود والترمذي ، ومثله في النسائي والموطأ ومسند الإمام أحمد .

الوجه ، كما ذكرها الحنفية ، والشافعية : الجهل بالثمن ، وعلى هذا فلو قال المشتري : اشتريته بنقدٍ بعشرة ، ونقد العشرة ، صح البيع . وكذا لو قال : اشتريته بنسيئةٍ بعشرين ، لأنه لم يفارقه ، في الوجهين ، على إيهام ، وعدم استقرار في الثمن[٤] . والعلة عند مالك رحمه الله سدٌّ ذريعة الربا ، ووجه ذلك : أن الذي له الخيار ، قد يختار أولاً إنفاذ العقد بأحد الثمنين : المؤجل أو المعجل ، ثم يبدو له أن يختار الآخر ، من غير أن يظهر ذلك ، فيكون قد ترك أحد الثمنين ، للثمن الثاني ، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني ، فيدخله بيع ثمن بثمن ، نسيئة ، أو نسيئة ومتفاضلاً[٥] .

ب ـ أن يسلفه ديناراً في قفيزِ حنطة ، إلى شهر ، فإذا حَلّ الأجل ، وطالبه بالحنطة ، قال : بعني القفيز ، الذي لك علي ، إلى شهرين ، بقفيزين . وإنما صار بيعتين في بيعة ، لأن البيع الثاني ، قد دخل على الأول ، فيرد إليه أوكسهما ، وهو الأول ، فإن لم يأخذ بالأوكس ، دخل في الربا المحرّم[٦] .

جـ ـ أن يبيع السلعة بمئة مؤجلة ، ثم يشتريها بمائتين حالّة ، فإن أخذ بالثمن الزائد ، أخذ الربا ، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما . ذكره ابن القيم ، وقال : إنه من ألطف الذرائع إلى الربا[٧] ، وهو في الواقع أحد صور بيوع الآجال ، كما رأينا في بحث الذرائع الاجتهادية[٨] .

د ـ **أن يقول : أبيعك** هذه بدينار ، أو هذه الأخرى بدينارين ، على أن البيع قد لزم في أحدهما ، وعلة النهي عند الجمهور : الجهل بالثمن ، وبالسلعة

---

(٤) الأحوذي ٤/٤٢٧ ، نيل الأوطار ٥/١٧٢ .

(٥) انظر بداية المجتهد ٢/١٥٤ ، والزرقاني على الموطأ ٣/١٣١ .

(٦) تحفة الأحوذي ٤/٤٢٩ ، ونيل الأوطار ٥/١٧٢ .

(٧) إعلام الموقعين ٣/١٦١ .

(٨) في صفحة (٢٨٦ ـ و٣٠٦) وما بعدها .

المبيعة . وعند مالك رحمه الله : سد الذرائع ، لأن المشتري ، قد يختار إحدى السلعتين بثمنها ، ثم يبدو له ، فيختار الأخرى بثمنها ، فكأنه باع ثوباً وديناراً ، بثوب ودينارين ، وهو ممنوع على أصله : من تحريم بيع الذهب ، بالذهب ، مع كلّ منهما سلعة ، والوَرِق بالوَرِق ، مع كل منهما سلعة[9] ، لما فيه من ربا الفضل .

٣ ـ **ربا الفضل** : الربا نوعان : **ربا جلي** ، وآخر خفي ، **أما الجلي** ، فهو ربا النسيئة ، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، مثل : أن يؤخر دينه ، ويزيده في المال ، وقد شَدّد الإسلام في منعه ، لما فيه من الضرر العظيم ، حتى عُدّ من أكبر الكبائر . وأما **الخفي** ، فهو **ربا الفضل** ، الذي ثبت تحريمه في السنة ، ومن ذلك : قوله ﷺ : « ولا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض[10] ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز »[11] وإنما عُدّ خفياً ، لأن علة النهي ، قد خفيت على البعض حتى قال : لا يتبين لي حكمة تحريم ربا الفضل ، مع ثبوتها بحديث : « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، فإني أخاف عليكم الربا » الربا هو الربا ، فمنعهم من **ربا الفضل** ، لما يخافه عليهم من **ربا النسيئة** ، وذلك أنهم إذا جاز لهم بيع درهم بدرهمين نقداً ، بالنظر للتفاوت الحاصل بين البدلين في الجودة أو في نوع السكة ، أو في الثقل والخفة ، هان عليهم التدرج من الربح المعجل ، إلى الربح المؤخر ، وهو عين ربا النسيئة ، فكان النهي عنه من باب سَدّ الذرائع[12] .

---

(٩) انظر بداية المجتهد ١٥٤/٢ ، والشرح الكبير مع الدسوقي عليه ٢٩/٣ ، والمدونة ١٢٦/٩ .

(١٠) أي لا تزيدوا .

(١١) متفق عليه .

(١٢) انظر : إعلام الموقعين ١٦٧/٣ ، ٢٤٤ ، والقواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ١٤٧ ، والموافقات للشاطبي ٤٠/٤ ـ ٤٢ .

٤ ـ **جمع البيع والسَّلف منهيٌّ** عنه بقوله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع »[١٣] ، لأن الاقتران بينهما ، من الذرائع إلى أكل الربا . وبيان ذلك : كما يقول الشاطبي (أن باب البيع ، يقتضي المغابنة والمكايسة ، وباب السلف يقتضي المكارمة والسماح والإحسان ، فإذا اجتمعا ، داخل السلف المعنى الذي في البيع ، فخرج السلف عن أصله ، إذ كان مستثنى من بيع الفضة بالفضة ، أو الذهب بالذهب نسيئة ، فرجع إلى أصله المستثنى منه ، من حيث كان ما استثنى منه ، وهو الصرف ، أصله المغابنة والمكايسة ، والمكايسة فيه ، وطلب الربح ممنوعة ، فإذا رجع السلف إلى أصله ، بمقارنة البيع امتنع من جهتين :

إحداهما : الأجل الذي في السلف .

والأخرى : طلب الربح الذي تقتضيه المكايسة ، فإنه لم يضم إلى البيع ، إلا وقد داخله في قصد الاجتماع ذلك المعنى)[١٤] . ومن صوره :

أ ـ أن يقرض قرضاً كألف ، ويبيعه سلعة بألف ، وقيمتها ثمانمائة ، فيكون قد أعطاه ألفاً وثمانمائة ، ليأخذ في مقابلها ألفين ، وهو ربا ، لأنه قرض جر نفعاً . وقد نشأ ذلك من جمعهما معاً[١٥] .

ب ـ أن يريد شراء السلعة بأكثر من ثمنها ، في مقابل النَّساء ، وعنده أن ذلك لا يجوز ، فيحتال لذلك بأن يستقرض من البائع مائة ، ثم يدفعها إليه ثمناً لسلعة قيمتها ثمانون ، فيخلص بذلك من شراء السلعة بأكثر من ثمنها ، لمقابلة النَّساء ، لأن المائة الباقية في ذمته ، في مقابل القرض[١٦] .

جـ ـ لو باع عبداً بمئة دينار ، وقيمته : مائتا دينار ، على أن يسلف المشتري

---

(١٣) رواه أصحاب السنن بسند صحيح ـ انظر التاج ٢٠٦/٢ .

(١٤) الموافقات ٢٠٠/٣ .

(١٥) انظر تحفة الأحوذي ٤٣١/٤ ، ونيل الأوطار ٢٠٢/٥ ، والتاج ٢٠٦/٢ ، وإعلام الموقعين ١٥٣/٣ .

(١٦) انظر : نيل الأوطار ٢٠٢/٥ .

خمسين ديناراً ، لم يصح لأنه ذريعة إلى سلفٍ جرّ نفعاً ، فكأنه حين وضع من قيمة العبد مائة ، أخذ خمسين ، وردّها مائة[١٧] .

د ـ من كان له على رجل دين إلى أجل ، فلما حَلّ الأجل ، أخذ الدائن من المدين سلعة ، ببعض الثمن ، على أن يؤخره ببقية الثمن إلى أجل ، لم يصح ، لأنه لما باع السلعة ببعض الثمن ، على أن يترك له بقية الثمن ، سلفاً إلى أجل ، جمع السلف مع البيع[١٨] .

٥ ـ **بيع العِيْنَة :** صورته : أن تباع السلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها البائع من المشتري بثمن معجل ، بأقل مما باع به[١٩] . وهو من البيوع المنهي عنها ، لأنه من الذرائع إلى أكل الربا ، فإن المتعاقدين يحتالان ، بصورة ظاهرة الجواز ، فيبيعه السلعة بألف وخمسمائة مؤجلة ، ثم يشتريها الآخر نقداً بألف ، فتعود السلعة لبائعها ، وكأنها لم تخرج ، ويؤول العقدان إلى قرضٍ جرّ نفعاً ، دفع فيه ألف حالّة ، في مقابل ألف وخمسمائة مؤجلة ، وهو عين الربا ، ولذلك نهت السنة عنه ، وتوعدت فاعليه بالذل والهوان ، ففي الحديث : « إذا تبايعتم بالعِيْنة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً ، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم »[٢٠] .

٦ ـ **بيع صُبْرة التمر بتمر :** منهي عنه ، لما فيه من الجهالة بقدر التمر في الصبرة ، والجهالة بالمماثلة ، كحقيقة المفاضلة الممنوعة في الأموال الربوية ، لقوله ﷺ : « إلا سواء بسواء » . ولو أبيح البيع مع هذه الجهالة ، لكان منفذاً للمرابين ، يحتالون به على أكل الربا[٢١] .

---

(١٧) انظر المدونة ١٣٢/٩ .

(١٨) انظر المدونة ١٢٨/٩ .

(١٩) الزرقاني على الموطأ ١١٧/٣ ، وجواهر العقود ٧٢/١ ، ونيل الأوطار ٢٣٣/٥ .

(٢٠) رواه أحمد ، وأبو داود ، وأخرجه الطبراني بلفظ مماثل في المعنى ، وانظر هامش الزرقاني على الموطأ ١١٧/٣ ، والتاج ٢١٠/٢ .

(٢١) انظر النووي على مسلم ١٧٢/١٠ .

المبحث التاسع

سدّ ذرائع الفساد في المعاملات

لا يملك الإنسان الاستقلال بنفسه عن غيره ، فحاجاته متعددة ، وطاقاته محدودة ، ولهذا يَسّر الله تعالى لبني البشر تبادل المنافع والسلع بالبيع ، والشراء وسائر المعاملات ، لتقسيم الحياة . وقد بعث الله النبي ﷺ ، وللعرب أنواع من البيع والشراء والمبادلات ، فأقرهم على بعضها ، مما كان ذريعة إلى استقامة حياة الناس من غير منافاة لمبادئه ، ومنع البعض الآخر ، مما كان ذريعة إلى الفوضى والمشاكل . والمتتبع لهذه الوجوه الممنوعة ، يجدها تلتقي على معانٍ ثبت خطرها ، لما فيها من الفساد ، ومن هذه المعاني : **الغرر ، والاستغلال ، والظلم ، والخديعة، والتعاون على الإثم** ، وما إلى ذلك مما هو محرّم في الشريعة السمحة ، والدين الحنيف ، ومن هذه الوجوه في السنة :

١ ـ أن الرسول عليه الصلاة والسلام حَرّم التجارة فيما هو محرم ، لما في ذلك من الإعانة على المعصية بها[١] .

٢ ـ بيوع الغرر ، التي تؤدي إلى التنازع بين الطرفين المتعاقدين ، منعتها السنة إجمالاً وتفصيلاً ، سداً لذريعة الفساد فيها ، أما **الإجمال** ففيما جاء عنه ﷺ من النهي عن بيع الغرر[٢] ، وأما **التفصيل** فأمثلته كثيرة ، منها :

---

(١) انظر ماسبق في تحريم بيع الخمر ص ٤٥٢ وما بعدها .

(٢) النووي على مسلم ١٠/١٥٧ .

أ ـ **بطلان بيع الملامسة والمنابذة** ، ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ، ولبستين ، نهى عن الملامسة ، والمنابذة في البيع ، والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده ، بالليل أو بالنهار ، ولا يقبله إلا بذلك ، والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ، ولا تراضٍ)[٣] .

ب ـ **بيع الحصاة** ، ثبت عن النبي ﷺ النهي عنه ، وهو أن يقول البائع : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها ، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة[٤] .

جـ ـ **حبل الحبلة** ، أو البيع إلى حبل الحبلة ، كلاهما ممنوع في السنة ، لما فيه من الجهالة المفضية إلى النزاع[٥] .

د ـ **بيع الرجل على بيع أخيه** ، وسومه على سومه ، كلاهما ممنوع كذلك في السنة ، لأنهما من الذرائع إلى الشقاق ، والخلاف[٦] .

هـ ـ **النَّجَش** : وهو الزيادة في ثمن السلعة ، لا رغبة في الشراء ، بل ليخدع غيره[٧] .

و ـ **تلقي الركبان** : وهو الخروج إلى ظاهر البلد ، لشراء ما ينتجه أصحاب البوادي ، من مواد وسلع ، وقد نهي عنه ، لما فيه من الضرر **بأهل البادية** الذين يجهلون أسعار السوق ، أو **بأهل السوق** ، حيث يستأثر المتلقي وحده بالسلع

---

(٣) انظر النووي على مسلم ١٠/١٥٥ .

(٤) انظر النووي على مسلم ١٠/١٥٦ .

(٥) انظر النووي على مسلم ١٠/١٥٧ .

(٦) النووي على مسلم ١٠/١٥٨ ، وانظر ما مضى ص : ٤٢٧ .

(٧) النووي على مسلم ١٠/١٦٠ .

وبرخصها ، فهو نوع من الاحتكار ، ولهذا أثبت النبي ﷺ لصاحب السلع فرصة ، يزيل فيها الضرر إن كان ، بعد وصوله إلى السوق ، فقال : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه ، فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق ، فهو بالخيار »[8] .

ز ـ **ومثل التلقي : بيع الحاضر للبادي** ، وهو : أن يأتي غريب من البادية ، أو من بلد آخر ، بمتاع ، تعمُّ الحاجة إليه ، ليبيعه بسعرِ يومه ، فيقول له المقيم في البلد : اتركه عندي ، لأبيعه على التدريج بأعلى ، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بأهل البلد[9] .

ح ـ **التصرية** : وهي ربط ضروع الإبل ، أو الشياه ، ليتجمع فيها اللبن ، فيظن الجاهل أنها كثيرة اللبن ، فيزيد في ثمنها ، وقد نهت السنة عن ذلك ، لما فيه من الغش ، والضرر ، وأثبتت لمن اشترى مصَرَّاة الخيارَ ، ثلاثة أيام لردها مع قيمة ماأخذه من لبنها ، ففي الحديث : « من اشترى مصراة ، فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن رَدّها ، رد معها صاعاً من طعام لا مراء »[10] .

ط ـ **بيع المبيع قبل قبضه** : من الذرائع إلى الخلاف والشقاق ، لأن البائع إذا رأى المشتري يبيع سلعته التي اشتراها منه ، ولم يتسلمها بربح ، قد يغره الطمع ، فيؤدي به إلى إنكار البيع ، والدخول مع المشتري في خلاف ومصادمة ، ولهذا أمر النبي ﷺ من ابتاع طعاماً بقبضه ، ونقله إلى رحاله ، ثم عرضه للبيع إن شاء فقال : « من ابتاع طعاماً ، فلا يبعه حتى يستوفيه » وفي بعض الروايات أن الذين يبيعون الطعام قبل نقله إلى رحالهم ، كانوا يضربون تعزيراً لهم[11] .

ي ـ **إثبات الخيار لكل من المتبايعين** ، سداً لذريعة الخديعة في البيع ، ولو

---

(8) المراد بالسيد : مالك المجلوب الذي باعه ، انظر النووي على مسلم ١٠/١٦٢ .

(9) النووي على مسلم ١٠/١٦٤ ، وانظر مامضى ص : ١٩٣ .

(10) انظر النووي على مسلم ١٠/١٦٠ ، ١٦٦ .

(11) انظر النووي على مسلم ١٠/١٦٨ ـ ١٧٢ ، وإعلام الموقعين ٣/١٦١ .

لزم البيع في جميع الصـور ، ولجميـع الأفراد ، لتضرر مَنْ لا يحسن البيـع والشراء في معـاملات كثيرة ، لكن الإسلام حريص على سلامـة المعـاملات وعلى مصـالح كلّ الأفراد ، ولهذا ترك لمن لا يحسن البيع أو الشراء الفرصة للتعرف على حال الأسعار والسوق بإثبات الخيار له[١٢] .

ك ـ **بيع الثمار قبل بُدُوّ صلاحها** : ذريعة إلى الخلاف والشقـاق ، حين يمنع الله الثمرة عن المشتري ، أو حين يخطئ البـائـع أو المشتري ، في تقـديـر قيمـة الثمرة خطأً بيّنـاً ، ولهـذا سَـدّت السنـة هـذه الثغرة ، ومنعت من بيع الثمرة ، قبل بـدو صلاحهـا ، وعن بيع النحل حتى يزهو ، وعن بيـع السنبـل حتى يبيض ، ويـأمن العاهة[١٣] .

ل ـ **المزابنة ، والمحاقلة : المزابنة** من الزبن ، وهو المخاصمة والمدافعـة ، وهي بيع الرطب بالتمر ، في غير العرايا[١٤] . وقد سمي العقـد مزابنـة ، لأنهم يتـدافعون في مخـاصمتهم بسببـه لكثرة الغرر والخطر . **والمحـاقلـة** : بيـع الحنطـة في سنبلهـا ، بحنطة صافية ، وهي مشتقـة من الحقل ، لأنـه موضع الزرع ، الـذي يجري عليـه العقد ، وهي مثل المزابنة في تضمنها للجهالة المفضية إلى الخلاف والصـدام ، بسبب خطـأ التقـديـر في حسـاب مـا يسـاوي التمر ، والقمـح من رطب الشجر ، أو قمح السنبل[١٥] .

م ـ **المعاومة** : وهو بيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة ، نهي عنـه ، لمـا فيـه من الغرر والجهالة[١٦] .

---

(١٢) انظر النووي على مسلم ١٧٦/١٠ .

(١٣) انظر النووي على مسلم ١٧٧/١٠ ـ ١٨٢ ، ١٩٢ ، وإعلام الموقعين ١٦٩/٣ .

(١٤) العرايا : بيع النخلة ، أو النخلتين ، يـأخـذهـا أهل البيت ، بخرصها تمراً ، يـأكلونهـا رطبـاً ، وواحدة العرايا عرية ، سميت بذلك لأنها عريت عن حكم باقي البستان .

(١٥) انظر النووي على مسلم ١٨٣/١٠ ـ ١٩٠ .

(١٦) النووي على مسلم ١٩٣/١٠ .

٣ ـ **الاحتكار** : ذريعة إلى الإضرار بالناس ، بتضييق الأقوات ، وغلاء الأسعار ، ومن الوسائل إلى الجشع والطمع ، وسدُّها يفضي إلى التوسيع على الناس ، وإلى الارتفاع بهم عن مساوئ الأخلاق ، ولهذا منعت السنة الاحتكار ، طبقاً لخطتها في فتح أبواب الخير ، وسدّ ذرائع الفساد[١٧] .

٤ ـ **التسعير** : أسعار السوق يتحكم فيها ، في الظروف الطبيعية ، أمران هما : **الكمية المطروحة** ، من الحاجات في السوق ، **وإقبال الناس على استهلاكها** ، فترخص الحاجة بكثرة وجودها ، وتغلو بندرتها أو فقدانها . والإقبال على الحاجة ، يقلل كميتها ، فيمضي بها إلى الارتفاع ، وعدم الإقبال عليها ، يحافظ على وفرتها ، وبالتالي يرخص ثمنها ، وترك السوق حرة ، خير ضمان لمصلحة المنتجين والمستهلكين ، وأنجع طريقة لرفع الظلم عنهم ، من غير محاباة لواحد من الجانبين ، ولهذه المعاني امتنع عليه الصلاة والسلام ، عن التسعير حين غلت الأسعار ، وقال : « إن الله هو القابض الرازق الباسط ، المُسَعّر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمته إياها في دم ، ولا مال »[١٨] . لكنه مع ذلك ، وفي ظروف أخرى ، تخرج فيها السوق عن الحال الطبيعي ، بسبب فساد الأخلاق ، وجشع التجار ، وذلك حين يمتنعون عن بيع السلع ، إلا بأسعار غالية ، ولهذا أفتى فقهاء الحنابلة ، **بجواز التسعير** ، حتى لا يكون المنع منه ، ذريعة إلى تمكين الجشع ، واستغلال العامة من قبل فئة تتحكم في تقرير الأسعار على نحو يضمن لها الربح الوفير[١٩] .

---

(١٧) انظر النووي على مسلم ٤٣/١٠ وما بعدها ، وإعلام الموقعين ١٦٦/٣ ، والطرق الحكمية ٢٦٣، والحسبة لابن تيمية / ١٧.

(١٨) رواه أصحاب السنن بسند صحيح . انظر التاج ٢٠٤/٢ ، والطرق الحكمية لابن القيم / ٢٦٤ .

(١٩) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم / ٢٦٣ وما بعدها ، والحسبة في الإسلام لابن تيمية / ١٧ ، والمصلحة في التشريع الإسلامي لأستاذنا الدكتور مصطفى زيد / ٥٩ .

المبحث العاشر

سَدُّ ذرائع الفساد في المسجد

بيوت الله بيوت الدعوة إليه ، ورُوادها عباد الله المؤمنون برسالته ، المذعنون لدعوته ، يؤدون فيها شعائرهم ويجتمعون فيها على مرضاته في كل ما يعود عليهم بالخير ، ولا ينبغي لعباد الله ، أن ينحرفوا برسالة المساجد عن خط سيرها ، وعليهم أن يسدوا كل ذريعة ، تؤدي إلى الفساد فيها ، أو الانحراف بها عن طبيعة مهمتها ، وقد أرشدت السُّنة إلى ذلك ، في بعض الأحكام ، لتكون بمثابة نماذج ، أو علامات ينسج الناس على منوالها ، ومن ذلك :

١ ـ **البيع والابتياع** في المسجد ، منهي عنه ، لأن الأصل فيه أن يكون سوقاً لتجارة الآخرة ، والانشغال فيه بتجارة الدنيا ، انحراف بمهمته عن خط سيرها وطبيعتها ، ففي الحديث : « نهى النبي ﷺ عن البيع والابتياع في المسجد »[1] .

٢ ـ **إنشاد الشعر فيها :** لأنه قد يجري لسان المنشد بما يدعو إلى العداوة وإثارة النعرات والفتنة . ففي الحديث : « نهى النبي ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد »[2] .

٣ ـ **نشدان الضالة فيها :** من الذرائع إلى رفع الصوت بها ، والانحراف بها

---

(١) انظر التاج ٢٤١/١ ، وتحفة الأحوذي ٢٧١/٢ .

(٢) رواه النسائي والترمذي ـ انظر : التاج ٢٤١/١ ، وابن ماجه ٢٤٧/١ ، والزرقاني على الموطأ ٣١٨/١ .

عن غايتها ، ولذلك نهت السُّنة عن ذلك ، ففي الحديث : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردّها الله عليك ، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا »[٣] .

٤ ـ **إقامة الحدود فيها** : ذريعة لتلويثها وتبخيسها ، وذريعة إلى النفرة عنها ، لأن للمحدود أهلاً وأصحاباً ، وقد لا يطيقون النظر إلى الموضع الذي حُدّ فيه قريبهم ، فينفرون عنه ، ولهذا نهت السُّنة عن ذلك ، ففي الحديث : « نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود »[٤] .

٥ ـ **اتخاذها طريقاً** : ذريعة إلى الغفلة عن حقيقة رسالتها ، فمن اعتاد المرور فيها ، عقل قلبَه عن استشعار حرمتها ، وعظمة دورها ، في طريق الخير والقوة والسلام ، ففي سنن ابن ماجه : خصال لا تنبغي في المسجد ، وعدّ منها : « لا يتخذ طريقاً »[٥] .

٦ ـ **إشهار السلاح فيها** : ذريعة إلى استعماله ، وليس المسجد بميدان قتال ، ولا حلبة صراع . ومثله : إنباض القوس ونشر النبل ، ففي سنن ابن ماجه : « ولا يشهر فيه سلاح ، ولا ينبض فيه بقوس ، ولا ينشر فيه نبل »[٦] .

٧ ـ **دخول الصبيان إليها** : ذريعة إلى تلويثها ، وإلى الاستهانة بحرمتها ، وفي حكم الصبيان : المجانين ، ولهذا نهت السنة عن ذلك ، ففي سنن ابن ماجه قوله ﷺ : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم .. »[٧] .

---

(٣) رواه مسلم ـ انظر التاج ١/٢٤٠ ، والنووي على مسلم ٥/٥٤ .

(٤) رواه أبو داود والترمذي ـ انظر التاج ٣/٣٣ وابن ماجه ١/٢٤٧ ، والزرقاني على الموطأ ١/٣١٨ .

(٥) انظر ابن ماجه ١/٢٤٧ .

(٦) انظر ابن ماجه ١/٢٤٧ ، ولا ينبض فيه بقوس : من أنبضت القوس وأنبضت بالوتر إذا شددته ثم أرسلته ، وفي بعض النسخ ولا يقبض . أقرب الموارد وهامش سنن ابن ماجه .

(٧) انظر سنن ابن ماجه ١/٢٤٧ .

٨ ـ **دخول الفساق والأشرار إليها :** من أكبر الذرائع إلى الاستهانة بها ، وبقدسية مهمتها ، لذلك نهت السنة عنه[٨] ، وهذا بلا شك في حق الأفراد والأحوال ، التي يغلب على الظن فيها حصول الفساد ، وأما في الأحوال الأخرى ، فإن المساجد كما هي رياض لعباد الله المتقين ، مصحات يجد فيها مرضى النفوس دواءهم .

☆ ☆ ☆

(٨) انظر سنن ابن ماجه ١/٢٤٧ .

المبحث الحادي عشر

من مظاهر عمل السنة بسدّ الذرائع : إعطاء الوسيلة حكم المتوسل إليه

ومن ذلك :

١ ـ **سبُّ أبي الغير** : جعل النبي ﷺ مسبة أبي الغير ، في حكم مسبة الرجل لأبيه ، لأنها ذريعة إليها ، كما جاء في قوله ﷺ : « من الكبائر شتم الرجل والديه ! » قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ؟ ! قال : « نعم يسب أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه »[١] . وفي رواية : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » قيل يا رسول الله : كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : « يسب أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه »[٢] .

٢ ـ **النهي عن بيع فضل الماء** ، لأنه وسيلة إلى بيع الكلأ ، ففي الحديث : « لا تمنعوا فضل الماء ، لتمنعوا به الكلأ » . وفي رواية : « لا يباع فضل الماء ، ليباع به الكلأ » . ومعناه : أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة ، وفيها ماء فاضل عن حاجته ، وبقربه مرعى فيه كلأ ، ليس عنده ماء ، إلا هذه ، فلا يمكن لأصحاب المواشي رعي الكلأ ، إلا إذا أذن لهم صاحب البئر ، بسقي مواشيهم من فضل مائه . فلو امتنع من ذلك ، امتنع الرعاة من رعي مواشيهم الكلأ المباح ، لأنهم يخافون عليها العطش ، ولذلك أوجب عليه الصلاة والسلام ، بذله للرعاة بلا عوض ، وحرّم منعه ، وحكم على الممتنع بأنه مانع للكلأ[٣] .

---

(١) متفق عليه .

(٢) انظر رياض الصالحين ١٦١/ ، وتحفة الأحوذي ٢٨/٦ ، وإعلام الموقعين ١٥٠/٣ .

(٣) انظر : النووي على مسلم ٢٢٨/١٠ ، وتحفة الأحوذي ٤٩٠/٤ ، وإعلام الموقعين ١٦٦/٣ .

المبحث الثاني عشر

ومن مظاهر عمل السنة بسد الذرائع : أنها كما فتحت ذرائع التعاون على الخير ، سَدّت ذرائع التعاون على الإثم

ومن ذلك :

١ ـ أنها نهت عن بيع السلاح في الفتنة ؛ لأنه ذريعة تعين على المعصية ، لذلك سدتها بالمنع[١] .

٢ ـ إخباره ﷺ بأن الله لعن مع الخمر وشاربها : ساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه[٢] . وإنما عم اللعن كلَّ من أعان عليها ، سداً للذريعة ، وحسماً لباب الفساد فيها .

٣ ـ نهيه ﷺ عن إهداء الخمر ، لأن الإهداء بمعنى البيع ، لكنه بغير عوض[٣] .

٤ ـ النهي عن القعود إلى مائدة الخمر ، لأن المشاركة في مجالسة أهل الشرب ، نوع من الإعانة[٤] .

---

(١) البخاري : باب بيع السلاح في الفتنة ، وانظر المغني لابن قدامة ٢٠٠/٤، وإعلام الموقعين ١٧٠/٣ .

(٢) انظر فيما تقدم سدّ ذرائع الخمر ص ٤٥٢ وما بعدها .

(٣) انظر فيما سبق سدّ ذرائع الخمر ص ٤٥٢ وما بعدها .

(٤) انظر فيما سبق سدّ ذرائع الخمر ص ٤٥٢ وما بعدها .

٥ ـ نهى ﷺ عن بيع العنب ، لمن يتخذه خمراً، سداً لـذريعـة التعـاون على الإثم[٥] .

٦ ـ نهيـه ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البَغِي[٦] ، وحلـوان الكاهن[٧] ، والعراف ، لأن كل ذلك ، مقابل شيء محرم ، والنهي عنـه ، من بـاب سَـد ذرائع التعاون على الإثم[٨] .

٧ ـ تحريمـه ﷺ لبيـع المحرمـات ، لأن بيعهـا ذريعـة لـلانتفـاع بهـا ، ومن ذلك :

أ ـ تحريم بيع الخمر ، والميتـة ، والخنزير ، والأصنـام ، لقولـه ﷺ : « إن الله ورسولـه حرّم بيع الخمر ، والميتـة ، والخنزير ، والأصنـام » . فقيل لـه ، عنـد ذلك : يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يـدهن بهـا السفن ، ويـدهن بهـا الجلـود ، ويستصبـح بهـا النـاس ؟ قـال : « لا . هن حرام » . ثم قـال رسول الله ﷺ : « قـاتل الله اليهود ، إن الله حرم عليهم الشحوم ، فـأجملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه »[٩] .

ب ـ تحريم بيع القينـات ، وشرائهـا ، وتعليمهـا ، لقولـه ﷺ : « لا تبيعوا القينات ، ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خيرَ في تجارة منهن ، وثمنهن حرام ،

---

(٥) انظر فيما سبق سدّ ذرائع الخمر ص ٤٥٢ وما بعدها .

(٦) ماتأخذه الزانية أجراً على زناها .

(٧) ما يعطاه على كهانته .

(٨) انظر النـووي على مسلم ٢٣٢/١٠ ، وسنن الـدارمي ١٨٥/٢ ، وتحفـة الأحـوذي ٤٩٥/٤ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢ .

(٩) انظر النـووي على مسلم ٦/١١ ومـا بعـدهـا ، وابن مـاجـه ـ بـاب مـالايحـل بيعـه ـ ، وتحفـة الأحوذي ٥٢١/٤ ـ ٥٢٢ ، وأجمل الشحم : أذابه واستخرج دهنه . قال الخطابي : معناه أذابوهـا حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم . وهـذا إبطـال كل حيلـة يتـوصـل بهـا إلى محرم . (ص ٧٣٢ جـ ٢ من هامش سنن ابن ماجه) .

في مثل هذا أنزلت هذه الآية : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ﴾ »[١٠] .

٨ ـ **حرمة التصوير** ، لأن فيها ، فضلاً عن مضاهاة الله في الخلق ، إعانة على الكفر ، بعبادة غير الله . جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : (إني أصور هذه الصور فأفتني . فقال له : ادن مني ، فدنا منه ، ثم أعادها ، فدنا منه ، فوضع يده على رأسه فقال : أنبئك بما سمعت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كلُّ مصور في النار ، يُجْعَل له بكل صورة صورها نفس ، فتعذبه في جهنم » ، وقال : (إن كنت لا بد فاعلاً ، فاصنع الشجر ، وما لا نفس له)[١١] .
وإنما جعلنا مناط النهي ـ فوق مضاهاة الله في الخلق ـ المعاونة على الكفر ، لأنه لو كان متعلقاً بمجرد المضاهاة ، لمنع تصوير الشجر وغيره ، مما لا نفس له ، لأنه من خلق الله ، ككل ذي روح ، ولذلك كان لا بدّ من علة أخرى ، تناسب الفرق بين ذي الروح وغيره .

٩ ـ تسويته ﷺ في الحكم بين آكل الربا ، ومن يعينه ، فعن جابر رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء)[١٢] .

☆ ☆ ☆

---

(١٠) سنن الترمذي ، وانظر ابن ماجه : باب ما لا يحل بيعه ٧٣٣/٢ ، وتحفة الأحوذي ٥٠٣/٤ ، سورة لقمان/٦ .

(١١) رواه مسلم ـ وانظر التاج ١٨٤/٣ وما بعدها .

(١٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي . انظر التاج ٢١٢/٢ ، وسنن الدارمي ١٦٢/٢ .

المبحث الثالث عشر

من وجوه سدّ الذرائع في السنة : دفع الضرر الأكبر بالأصغر

ومن ذلك :

١ ـ **تحريم الخروج على الإمام** ، وقتال الأمراء ، وإن ظلموا ، أو جاروا ، ما أقاموا الصلاة ، لأن الخروج عليهم ، في ظروف تعرض سلامة الأمة ، ووحدتها ، للخطر ، أكبر مفسدة من وجودهم ، وقد دفعت أكبر المفسدتين بأقلهما ، سداً للذريعة . وفي هذا المعنى : قتل مَنْ يقوم بالدعوة لنفسه ، بعد استقرار البَيْعة للأول ، فقد أجازته السنة ، مع أن المناسب في الظاهر ، اختيار الأصلح ، لا قتل الثاني منهما ، فقد يكون هو الأصلح ، لكن السلامة العامة ، أهم من اعتبار الصالح والأصلح ، في هذه المسألة[١] .

٢ ـ **قتل النساء ، والصبيان ، والرهبان ، والشيخ الفاني في الحرب :** ثبت في السنة النهي عن قتل هؤلاء في الحرب[٢] ، كما نقل فيها جواز ذلك ، وهذا محمول على ما إذا لم يكن للمسلمين بُدٌّ في حربهم للكفار من ذلك ، لأن ترك قتلهم ، في هذه الحالة ذريعة إلى غلبة الكفار ، على أهل الإسلام ، فكان من المصلحة دفع هذا الخطر الأكبر بالمحظور الأصغر . عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال : « هم منهم »[٣] .

---

(١) انظر فيما سبق سدّ ذرائع الفرقة ص ٤٢٣ وما بعدها .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٢٦٠/٧ .

(٣) متفق عليه ، انظر : نيل الأوطار ٢٥٩/٧ .

٣ ـ التحريق ، وقطع الشجر ، وهدم العمران إذا احتاجت الحرب ذلك : أجازه الرسول عليه الصلاة والسلام ، مع مافيه من إفساد المال ، لأن سلامة المسلمين ، أهم من حفظ الأموال ، فقد ثبت في السنة أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير ، وحَرَّق ، وبعث جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، إلى ذي الخلصة[٤] فحرّقها بالنار ، وكسرها ، وبعث أسامة بن زيد رضي الله عنه إلى قرية يقال لها (أبنى) ، فقال له : « ائتها صباحاً ثم حرِّق »[٥] .

٤ ـ الفرار من الزحف من الكبائر ، لأنّ سلامة الجماعة ، أهمٌ من سلامة الفرد ، وقد أجيز الفرار في ظروف خاصة ، يكون فيها القتال اندفاعاً إلى الموت ، من غير فائدة ترجع إلى الجماعة ، كما حدث في مؤتة ، التي يحدثنا عنها ابن عمر رضي الله عنهما ، فيقول : (كنتُ في سرية من سرايا رسول الله ﷺ ، فحاص الناس حيصة ، وكنت فيمن حاص[٦] ، فقلنا : كيف نصنع ، وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بالغضب ؟ ثم قلنا : لو دخلنا المدينة فتبنا ، ثم قلنا : لو عرضنا نفوسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن كانت لنا توبة ، وإلا ذهبنا ، فأتيناه قبل صلاة الغداة ، فخرج فقال : « من الفرارون » ؟ فقلنا نحن ، قال : « بل أنتم العكارون[٧] ، وأنا فئتكم وفئة المسلمين » ، قال فأتيناه حتى قَبّلْنا يده »[٨] .

٥ ـ الكذب في مصلحة : مع ما في الكذب من الإثم والحرمة ، لكن السُّنة

---

(٤) بيت في اليمن ، فيه صنم ، يعبد من دون الله .

(٥) انظر : نيل الأوطار ٢٦٤/٧ وما بعدها ، والإفصاح / ٣٧٦ ، وتحفة الأحوذي ١٥٧/٥ ، والتاج ٣٩٨/٤ ، وتفسير القرطبي ٢٢٦/٧ .

(٦) قال ابن الأثير : حصت عن الشيء : حدت عنه ، وملت عن جهته .

(٧) الذين يعطفون إلى الحرب .

(٨) رواه أحمد وأبو داود ، وانظر نيل الأوطار ٢٦٦/٧ .

أباحته ، في ظروف خاصة ، يكون الصدق فيها ذريعة إلى فساد أكبر ، من مفسدة الكذب ، ومن ذلك : **الحرب**، وفي **الإصلاح بين الناس** ، وفي **حديث الرجل مع امرأته** ، وفي **حديث المرأة مع زوجها** ، وقد ثبت هذا في السنة ، عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت : (لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب ، مما تقول الناس ، إلا في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها)[٩] .

ومن ذلك : **الاحتيال على الأشرار** : فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ لكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله » ؟ قال محمد بن سلمة : أتحب أن أقتله يا رسول الله ؟ قال : « نعم » قال : فائذن لي فلأقل[١٠] ، قال : « قد فعلت » ، قال : فأتاه فقال : إن هذا ، يعني النبي ﷺ ، قد عَنَّانا ، وسألنا الصدقة ، قال : وأيضاً والله قال : فإنا قد اتبعناه ، فنكره أن ندعه ، حتى ننظر إلى ما يصير أمره ، قال : فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه ،فقتله »[١١] .

٦ ـ **ذكر ما يقع بين الرجل والمرأة** : منهيٌّ عنه ، لما فيه من احتمال الإفضاء إلى المحظور ، لكن رسول الله ﷺ فعله في معرض بيان الشريعة والأحكام ، لأن ترك البيان أخطر من احتمال الإفضاء إلى المحظور ، ففي السنة عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يُقَبِّل ، ويباشر ، وهو صائم ، وكان أملككم لإربه)[١٢] .

---

(٩) رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وانظر : نيل الأوطار ٢٧٠/٧ .

(١٠) أي ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره .

(١١) متفق عليه : انظر نيل الأوطار ٢٧٠/٧ ، والنووي على مسلم ١٦١/١٢ .

(١٢) الأحوذي ٤٢٥/٣ .

وعنها أيضاً قالت : (إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل ، يجامع أهله ، ثم يكسل[١٣] ، هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ : « إني لأفعل ذلك أنا ، وهذه ثم نغتسل »[١٤] وعنها كذلك قولها : (إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، فاغتسلنا)[١٥] .

☆ ☆ ☆

---

(١٣) يقصد : لا ينزل منياً .

(١٤) رواه مسلم .

(١٥) رواه الترمذي .

المبحث الرابع عشر

من مظاهر عمل السنة بسد الذرائع : معاقبة المتذرع إلى الفساد بنقيض مقصوده

ومن ذلك :

١ ـ **حرمان القاتل من الميراث** : ثبت في السنة منع القاتل من الميراث ، حتى لا يتعجل الناس الإرث ، بقتل مورثيهم[(١)] .

٢ ـ **الغلول : وهو الخيانة في الغنيمة** ، بأخذ شيء منها ، وكتمانه ، وقد أمر النبي ﷺ بضرب الغالّ ، وحرق متاعه ، معاقبة له ، بنقيض مقصوده ، لأنه أراد أن يتعجل شيئاً ، قبل أوانه ، فعوقب بحرمانه ، ففي الحديث : « إذا وجدتم الرجل ، قد غلّ ، فأحرقوا متاعه ، واضربوه » . وعنده ﷺ أنه ضرب الغالّ ، وحرّق متاعه ، ومثله فعل أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهما[(٢)] .

٣ ـ **تخليل الخمر** : من ألقى في الخمر شيئاً ، بقصد تخليلها ، لم تطهر في قول جمهور أهل العلم ، ويؤمر بإهراقها ، وأصله في السنة : قوله ﷺ حين سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال : « لا » ، وسأله أبو طلحة رضي الله عنه ، عن أيتام ، ورثوا خمراً فقال عليه الصلاة والسلام : « أهرقها » . قال : أفلا أجعلها خلاً ، قال : « لا »[(٣)] .

---

(١) التاج ٢٥٢/٢ ، وتحفة الأحوذي ٢٩٠/٦ ، والمغني لابن قدامة ٣٣٧/٦ ، وبداية المجتهد ٣٦٠/٢ ، والباجوري على شرح الرحبية / ٥٩ والقواعد لابن رجب / ٢٣٠ ، والإفصاح عن معاني الصحاح / ٢٥٢ ، وإعلام الموقعين ١٥٤/٣ .

(٢) انظر التاج ٣٩٢/٤ ، وقواعد ابن رجب / ٢٣٠ ، ونيل الأوطار ٣١٨/٧ .

(٣) انظر : قواعد الزركشي مخطوط بلدية الاسكندرية حرف الميم ، وما سبق في سدّ ذرائع الخمر ص ٤٥٠ وما بعدها .

المبحث الخامس عشر

الذرائع المطلوبة في الأصل ، لكنها سُدّت حسماً لباب الفساد

أرشدت السُّنة إلى أنّ بعض الأمور ، قد تكون مطلوبة في الأصل ، لكنها قد تؤدي في بعض الصور إلى محظور شرعي ، فمنعت منها لذلك ، ومن هذا المعنى : قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ، حتى يدع مالا بأس به ، حذراً مما به البأس »[1] . ومن أمثلة ذلك :

١ ـ **لا تبشرهم فيتكلوا :** عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : (كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير ، قال : فقال : « يامعاذ تدري ما حقُّ الله على العباد ؟ وما حقُّ العباد على الله » ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « فإن حقَّ الله على العباد : أن يعبدوا الله ، ولا يشركوا به شيئاً ، وحقُّ العباد على الله عز وجل : ألاّ يعذبَ مَنْ لا يشرك به شيئاً » قال : قلت : يارسول الله ، أفلا أبشر الناس ؟ قال : « لا تبشرهم فيتكلوا »[2]) وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله[3] .

٢ ـ **تركه ﷺ صلاة الليل في المسجد** ، خشية أن تفرض على الناس : عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل ، فصلى في المسجد ، فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك ، فاجتمع أكثر

---

(١) رواه الترمذي بسند حسن والحاكم بسند صحيح ـ التاج ١٨٥/٥

(٢) وفي رواية أن معاذاً أخبر بها عند موته تأثماً . انظر النووي على مسلم ٢٣٢/١ ، ٢٤٢ ، والاعتصام للشاطبي ١٤/٢ ، وقرة عيون الموحدين لابن عبد الوهاب ص ١٠ ـ ١١.

(٣) النووي على مسلم ٢٣٤/١ ـ ٢٤٠ .

منهم ، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثر أهل المسجد ، من الليلة الثالثة ، فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فطفق رجال منهم يقولون : الصلاة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال : « أما بعد ، فإنه لم يَخْفَ عليَّ شأنكم الليلة ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها »[٤] .

٣ ـ تركه ﷺ لسنة الضحى ، خشية أن تفرض : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط ، وإني لأُسبّحها ، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل ، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم)[٥] .

٤ ـ خشيته ﷺ أن تبسط الدنيا لأمته : عن أبي سعيد الخدري ، أنّ رسول الله ﷺ ، قال : « أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا » قالوا : وما زهرة الدنيا يارسول الله ؟ قال : « بركات الأرض » ، قالوا : يارسول الله ، وهل يأتي الخير بالشر ؟ قال : « لا يأتي الخير إلا بالخير ، لا يأتي الخير إلا بالخير ، لا يأتي الخير إلا بالخير ، إن كل ما أنبت الربيع يقتل ، أو يُلمّ[٦] ، إلا آكلة الخَضِر ، فإنها تأكل ، حتى إذا امتدت خاصرتاها ، استقبلت الشمس ، ثم اجترت ، وبالت ، وثَلَطَتْ[٧] ، ثم عادت فأكلت . إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بحقه ، ووضعه في حقه ، فنعم المعونة هو ، ومن أخذه

---

(٤) انظر النووي على مسلم ٤١/٦ ـ ٤٢ ، والزرقاني على الموطأ ٢١٠/١ .

(٥) النووي على مسلم ٢٢٨/٥ ، والزرقاني على الموطأ ٢٧٠/١ وما بعدها ، والمجموع للنووي ٥٣٠/٣

(٦) أي يقرب من القتل ، النهاية ٢٧٢/٤ .

(٧) الثَلْطُ : الرجيع الرقيق ، وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة . النهاية ٢٢٠/١ .

بغير حقه ، كان كالذي يأكل ولا يشبع »[8] . وفي حديث عقبة بن عامر قوله عليه الصلاة والسلام : « والله ماأخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها » ـ أي الدنيا ـ[9] وفي حديث أبي عبيدة ، لما جاء بأموال من البحرين : « فوالله ماالفقر أخشى عليكم ، ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم ، كما بسطت على مَنْ كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم »[10] . وفي مسند الإمام أحمد : « لاتتخذوا الضيعة ، فترغبوا في الدنيا »[11] .

٥ ـ ترك حرق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة ، لأنه يؤدي إلى قتل النساء ، والصبيان ، فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا مافي البيوت من النساء ، والصبيان ، لأمرت مَنْ ينادي بالصلاة ، ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الصلاة بيوتهم »[12] .

٦ ـ ترك الدعاء حذراً من أن يسأله مَنْ ليس من أهله : عنه ﷺ أنه قال : « عرضت عليّ الأمم ، فرأيت النبي ، ومعه الرهط ، والنبي ومعه الرجل ، والرجلان ، والنبي وليس معه أحد ، إذ رفع لي سواد عظيم ، فظننت أنهم أمتي ، فقيل لي : هذا موسى وقومه ، فنظرت ، فإذا سوادٌ عظيم ، فقيل لي : هذه أمتك ، ومعهم سبعون ألفاً ، يدخلون الجنة بغير حساب ، ولا عذاب . ثم نهض فدخل منزله . فخاض الناس في أولئك ، فقال بعضهم : فلعلهم الذين صحبوا

---

(٨) النووي على مسلم ١٤٢/٧.

(٩) النووي على مسلم ٥٧/١٥ .

(١٠) النووي على مسلم ٩٥/١٨ ، وانظر تحفة الأحوذي ٣٤/٧

(١١) قسم أول ص ٤٢٦ ، ٤٤٣ .

(١٢) مسند أبي داود الطيالسي ، ومنحة المعبود ١٢٩/١ ، وإعلام الموقعين ١٦٦/٣ .

رسول الله ﷺ ، وقال بعضهم : فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ، فلم يشركوا بالله شيئاً ، وذكروا أشياء ، فخرج رسول الله ﷺ فأخبروه فقال : هم الذين لا يسترقون[١٣] ، ولا يكتوون[١٤] ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون ، فقام عكاشة بن محصن فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم فقال : أنت منهم ، ثم قام رجل آخر فقال : ادع الله أن يجعلني منهم فقال : سبقك بها عكاشة »[١٥] . فسد ، عليه الصلاة والسلام بهذا بابَ السؤال ، حتى لا يتتابع الناس بطلب ذلك ، ولعل فيهم مَنْ ليس أهلاً لذلك[١٦] .

٧ ـ **ترك القيام بالصلاة والتلاوة مع النعاس :** أمر ﷺ بالنوم قائم الليل بالصلاة ، أو بالتلاوة ، حتى لا يَسبَّ نفسه ، فعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم في الصلاة ، فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس ، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل ، فاستعجم القرآن على لسانه[١٧] ، فلم يدر ما يقول ، فليضطجع »[١٨] .

٨ ـ **تأخير الحدّ على الحامل ، حتى تضع** ، لأن في إقامة الحد عليها ، ذريعة إلى إتلاف نفس معصومة ، وفي هذا حديث الغامدية ، لّما جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني حبلى من زنا ، قال : « أنت » ؟ قالت : نعم فقال

(١٣) لا يطلبون الرقية .

(١٤) لا يستعملون الكي .

(١٥) متفق عليه ـ انظر الحسبة لابن تيمية / ٦٢ ، ومسند أبي داود الطيالسي : مناقب عكاشة رضي الله عنه ، ومنحة المعبود .

(١٦) قرة عيون الموحدين لابن عبد الوهاب ٣٣ ـ ٣٨ .

(١٧) استغلق ، ولم ينطلق من لسانه ، لغلبة النعاس .

(١٨) النووي على مسلم ٧٤/٦ ، والأحوذي ٣٣٤/٢ ، وابن ماجه باب الإقامة .

لهـا : « ارجعي حتى تضعي مـا في بطنـك » ، فكفلهـا رجـل من الأنصـار ، حتى وضعت ، فأتى النبي ﷺ فقال : وضعت الغامدية فقال : « إذاً لا نرجمها ، ونـدع ولـدهـا صغيراً ، ليس لـه من ترضعـه » . فقـام رجـل من الأنصـار فقـال : إليّ إرضاعه يانبيّ الله ، فرجمها[19] .

☆ ☆ ☆

(١٩) رواه مسلم ، وأبو داود - انظر المغني لابن قدامة ١٦/٩ ، وإعلام الموقعين ١٦٦/٣ .

المبحث السادس عشر

ذرائع مباحة الأصل ، وقد منعتها السنة ، لما يترتب عليها من محظور

ومن ذلك :

١ ـ **المسافر لا يطرق أهله ليلاً :** وجّه النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، العائدَ من سفره ، من غير علم أهله ، ألا يطرق عليهم ليلاً ، حتى لا يرى مالا يرضيه ، ولا يرضي أهله ، فكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك ، فلا يرجع إلى أهله ، إلا غدوة ، أو عشية ، ويأمر أصحابه بذلك فيقول : « إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرق أهله ليلاً » ، ويبين علة ذلك فيقول : « أمهلوا حتى ندخل ليلاً[1] لكي تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة » . وفي حديث جابر رضي الله عنه : « نهى نبي الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، يتخوفهم ، أو يطلب عثراتهم »[2] .

٢ ـ **لا يأكل المضحي من أضحيته فوق ثلاث :** نزل قوم من أهل البادية المدينة ، لصلاة الأضحى ، فنهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الأضاحي ، فوق ثلاث ، لأن التوسع بالأكل منها فوق الثلاث ، يؤدي إلى حرمان الدافّة ، الذين نزلوا بالمدينة ، من الانتفاع بلحومها ، فقطع النبي ﷺ هذه الذريعة ، وحدّد الأكل بثلاثة أيام ، لينفق المسلمون ما يزيد عن حاجتهم فيها إلى الوافدين . وقد

---

(١) أي عشاء ، والمغيبة من الزوجات من غاب عنها زوجها .

(٢) نيل الأوطار ٦/٢٣٩ ، وتحفة الأحوذي ٧/٤٩٣ .

أشار عليه الصلاة والسلام إلى علة المنع هذه بقوله : « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفّت » أي ليتوسعوا بلحوم أضاحيكم . وسواء قلنا ببقاء الحكم كما هو مذهب البعض ، وفيهم عمر وعلي رضي الله عنهما ، أو قلنا بنسخه ، كما هو رأي الجمهور[٣] ، فالشاهد حاصل في تأكيد سدّ الذرائع .

٣ ـ **النهي عن الجلوس في الطرقات** ، لما فيه من تعريض الجالس للنظر المحرم ، أو ترك واجب ، كأمر بمعروف ، أو نهي عن منكر ، أو ترك للسلام ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس في الطرقات » ، وقد أشار عليه الصلاة والسلام إلى العلة في جوابه للذين قالوا : مالنا من مجالسنا بُدّ ، نتحدث فيها ، فقال : « فإذا أبيتم إلا المجلس ، فأعطوا الطريق حقه » قالوا : وما حق الطريق يارسول الله ؟ قال : « غضّ البصر ، وكف الأذى ، والأمرُ بالمعروف ، والنهي عن المنكر »[٤] .

٤ ـ **نظر الإنسان إلى مَنْ فُضّل عليه** : نهى عنه ﷺ فقال : « انظروا إلى مَنْ أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم » ، لأن من نظر إلى من فُضّل عليه في الدنيا ، في مال ، وملبس ، أو خلق ، استصغر ماعنده من نعم الله ، وقد أشار إلى ذلك عليه الصلاة والسلام فقال : « فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم » كما أشار إلى الدواء ، لمن نظر إلى مَنْ فوقه فقال : « إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّل عليه في المال ، والخَلْق ، فلينظر إلى من هو أسفل منه ، ممن فضل عليه » ، لأنّ نظر الإنسان إلى مَنْ هو دونه فيها ، يبرز له نعم الله عليه ، فيدعوه إلى الشكر والحمد[٥] .

---

(٣) انظر النووي على مسلم ١٢٨/١٣ ـ ١٣١ .

(٤) متفق عليه ـ انظر رياض الصالحين / ١٠٦ ، وتحفة الأحوذي ٥١٢/٧ وإعلام الموقعين ١٦١/٣ .

(٥) انظر : النووي على مسلم ٩٦/١٨ وما بعدها ، وإعلام الموقعين ١٦٤/٣ .

٥ ـ **مدح المرء في وجهه** : ثبت النهي عنه ، لأنه يؤدي إلى اغترار المرء ، وعجبه بنفسه ، وكلاهما مهلك للمرء ، ولهذا لما سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ، ويطريه في المدح قال : « أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل » وقال لآخر : « ويحك قطعت عنق صاحبك »[٦] .

٦ ـ **النوم قبل العشاء ، والسهر بعدها** : نقل عنه ﷺ أنه كان يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعد أوانها ، لأن في النوم قبلها ، ذريعة إلى فواتها ، والحديث بعدها ذريعة إلى فوات مابعدها ، من خير يحصله في قيام الليل ، أو التبكير إلى المسجد في صلاة الفجر[٧] .

٧ ـ **حامل النبال في السوق أو المسجد** ، يمسك بنصلها ، حتى لا يصيب أحداً بسوء ، ففي الحديث : « مَنْ مَرّ في شيء من مساجدنا ، أو أسواقنا بنبل ، فليأخذ على نصالها بكفه ، لا يعقر مسلماً »[٨] .

٨ ـ **إشارة الرجل على أخيه بالسلاح ، ينهى عنها** ، لأنها ذريعة إلى الإيذاء . يقول عليه الصلاة والسلام : « لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده ، فيقع في حفرة من النار » رواه البخاري ، وأخبر أن من أشار على أخيه بحديدة لعنته الملائكة . وفي هذا المعنى النهي عن تعاطي السيف مسلولاً ، فقد يخطئ المعطي ، أو الآخذ فيصاب أحدهما أو غيرهما بأذى . وفي مناولته في قِرابه سَدّ لهذه الذريعة[٩] .

---

(٦) متفق عليها ـ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ٤/١ ورياض الصالحين / ٦٤٢ وتحفة الأحوذي ٧٣/٧ .

(٧) انظر رياض الصالحين / ٦٢٩ ، وتحفة الأحوذي ٥٠٩/١ ، وإعلام الموقعين ١٦٠/٣ .

(٨) متفق عليه ـ التاج ٢٤١/١ ، وإعلام الموقعين ١٦٥/٣ .

(٩) انظر تحفة الأحوذي ٣٨١/٦ وإعلام الموقعين ١٦٥/٣ .

٩ ـ **حمل السلاح في الحرم من غير ضرورة :** بيت الله الحرام أرض طاعة ، ومحبة وسلام ، وحمل السلاح فيه ، من غير ضرورة ينافي ذلك ، لأنه ذريعة ميسرة للاحتكام إليه ، عند حدوث أي خلاف . فحسماً لباب الصدام المسلح ، في الأرض الحرام ، نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال : « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح »[١٠] . وفي هذا المعنى : النهي عن حمل السلاح في يوم العيد ، لأنه يوم فرح ، وسرور ، فيلزم حسم كل باب ينافي ذلك ، فقد ثبت عنه ﷺ النهي عن لبس السلاح ، في بلاد الإسلام في العيدين ، إلا أن يكون بحضرة عدو ، ففي صحيح البخاري : قال الحسن البصري : نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد ، إلا أن يخافوا عدواً ، وذكر حديث ابن عمر أنه قال للحجاج : (حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه)[١١] .

١٠ ـ **الاحتباء يوم الجمعة** ، أثناء الخطبة جالبٌ للنوم ، ومعرض الوضوء للانتقاض ، ولهذا المعنى ورد النهي عنه في السنة ، بأحاديث يقوي بعضها بعضاً ، منها : حديث معاذ رضي الله عنه عن أبيه : (أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة ، والإمام يخطب)[١٢] . وما ورد من أخبار تدل على عدم الكراهية ، يمكن الجمع بينها وبين أحاديث الكراهة ، بحمل الأولى على من يخشى على نفسه النوم ، والثانية على من يأمن ذلك .

١١ ـ **ذكر ما يكره من الرؤيا :** ورد النهي عنه بقوله ﷺ : « إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها ، فإنما هي من الله ، فليحمد الله وليتحدث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان ، فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد ،

---

(١٠) النووي على مسلم ١٣٠/٩ .

(١١) صحيح البخاري باب العيدين ـ وكذا ابن ماجه باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد ٤١٧/١ .

(١٢) انظر تحفة الأحوذي ٤٥/٣ ، وإعلام الموقعين ١٦٠/٣ .

فإنها لاتضره »[١٣] . والنهي ، كما هو واضح في معنى الحديث ، مخافة أن يتضرر بوقوع ما يكره منها ، وقد صوّر ابن القيم ذلك ، بأن الحديث عنها ، ينقلها من مرتبة الوجود اللفظي إلى مرتبة الوجود الخارجي ، كما انتقلت من الوجود الذهني إلى الوجود اللفظي ، فإن عامة الأمور تمرّ في هذه المراحل الثلاث ، فتبدأ من الذهن ثم تنتقل إلى الذكر ، ثم تنتقل إلى الحس ، ثم قال ؛ وهذا من ألطف سدّ الذرائع ، وأنفعها ، ومن تأمل عامة الشر رآه متنقلاً في درجات الظهور ، طبقاً بعد طبق ، من الذهن ، إلى اللفظ ، إلى الخارج[١٤] .

١٢ ـ **إدامة النظر إلى المجذومين** : ورد النهي عنها بقوله ﷺ : « لا تديموا النظر إليهم[١٥] ـ يعني المجذومين ـ ، لأن طول النظر إليهم ، يؤدي إلى طول مخالطتهم ، وهذا يؤدي إلى الإصابة بعاهتهم » . وما حكاه ابن القيم[١٦] من أن مجرد النظر ، ذريعة إلى الإصابة ليس بصحيح ، لأن العدوى لاتتم إلا بانتقال الجرثوم ، كما هو معلوم ، ويؤكد معنى الحديث ، أمره ﷺ بالفرار من المجذومين[١٧] ، وأنه ﷺ تزوج امرأة من غفار ، فدخل عليها ، فأمرها فنزعت ثيابها ، فرأى بياضاً عند ثدييها ، فانحاز عن الفراش ، ولمّا أصبح قال : « إلحقي بأهلك ، وحمل لها صداقها »[١٨] . وفي هذا المعنى قوله ﷺ : « إذا سمعتم[١٩] به بأرض ، فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض ، وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً

---

(١٣) رواه البخاري ـ وانظر التاج ٣٠٥/٤ .

(١٤) إعلام الموقعين ١٦٤/٣ ، وانظر الزرقاني على الموطأ ١٩٢/٤ .

(١٥) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده .

(١٦) الطرق الحكمية / ٣٠٧ ، وإعلام الموقعين ١٦٦/٣ .

(١٧) رواه البخاري ومعناه في صحيح مسلم ، وانظر نيل الأوطار ١٩٨/٧ .

(١٨) انظر سنن البيهقي .

(١٩) أي : الوباء ، أو الطاعون .

منه »[٢٠] ، لأن في الدخول عليه ذريعة إلى الإصابة به ، والخروج منـه ذريعـة إلى نقله للغير ، وهذا مقتضى قاعدة الحجر الصحي في أيامنا .

١٣ ـ **التخلي في قارعة الطريق ، وفي الظل ، وفي الموارد :** نهى عنـه ﷺ بقولـه : « اتقـوا الملاعن الثـلاثـة : البراز في المـوارد[٢١] ، وقـارعـة الطريـق ، والظل »[٢٢] ، لأنه ذريعة واضحة إلى جر اللعن لنفسه ، بسبب ذلك[٢٣] . وفي هذا المعنى : النهي عن البول في الماء الدائم[٢٤] ، فـإنـه يجر اللعن لصـاحبـه ، فضلاً عن إفساد الماء[٢٥] .

١٤ ـ **البـول في الجُحْر :** نهى عليـه الصـلاة والسـلام ، عن البـول في الجُحْرِ ـ روى حديثه أبو داود والنسائي[٢٦] ـ لأنه ذريعة إلى إيـذاء نفسـه فـإن كان بيت حيوان مؤذ خرج عليه ، وإن كان بيت جن ، لم يدعوه من غير إيذاء[٢٧] .

١٥ ـ **نهي المحرم عن الطيب** ، لأنـه من ذرائـع الـوطء ، وهـو محرم حـالـة الإحرام ، ففي الحديث قوله ﷺ لمن أحرم بالعمرة ، وهو مصفر لحيتـه ، ورأسـه بالطيب ، وعليه جبة : (انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة[٢٨] ، ومـا كنت صـانعـاً في حجـك ، فـاصنعـه في عمرتـك »[٢٩] وقـال في الـذي مـات وهو محرم :

---

(٢٠) رياض الصالحين / ٦٤٥ .

(٢١) طريق الماء .

(٢٢) رواه أبو داود وابن ماجه ومعناه في صحيح مسلم ـ التاج ٩٣/١ .

(٢٣) إعلام الموقعين ١٥٩/٣ .

(٢٤) انظر النووي ١٨٧/٣ ، والأحوذي ٢٢٢/١ .

(٢٥) إعلام الموقعين ١٦٥/٣ .

(٢٦) انظر التاج ٩٣/١ .

(٢٧) إعلام الموقعين ١٥٩/٣ .

(٢٨) الطيب .

(٢٩) متفق عليه .

« اغسلوه بماء ، وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »[٣٠] .

١٦ ـ **السفر بالقرآن إلى أرض العدو** ، حتى لا تناله أيديهم : عنه ﷺ أنه قال : « لاتسافروا بالقرآن[٣١] ، فإني لاآمن أن يناله العدو »[٣٢] .

١٧ ـ **نهي معتدة الوفاة عن الزينة والطيب** ، لأن النكاح مُحَرّم عليها في أثناء العدة ، فنهيت عما هو ذريعة إليه ، ولم تمنع معتدة الطلاق من الزينة ، مع حرمة النكاح عليها كذلك ، لأن حياة الزوج المطلق ، كافية في زجر المرأة عن طلب نكاح غيره ، ولا يشجع الآخرين على الزواج بمطلقته، لذلك احتجنا في حال موت الزوج ، إلى حسم الباب ، بمنع المعتدة من الزينة وغيرها من دواعي النكاح ، مثل التصريح بالخطبة[٣٣] .

١٨ ـ **حمل الحمر على الخيل** : أهدي للنبي ﷺ بغلة ، فركبها ، فقال علي رضي الله عنه : لو حملنا الحمير على الخيل ، فكانت لنا مثل هذه[٣٤] ! فقال رسول الله ﷺ : « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون »[٣٥] ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما . والظاهر أن الحكمة في النهي ، ما في ذلك من تقليل آلة الجهاد ،

---

(٣٠) رواه الشيخان والترمذي ، وانظر التاج ١١٤/٢ ـ ١١٥ ، والنووي على مسلم ٧٥/٨ ، وتحفة الأحوذي ٥٧١/٣ ، والزرقاني على الموطأ ١٥٢/٢ ، وإعلام الموقعين ١٥٣/٣ .

(٣١) أي إلى أرض العدو كما هو منصوص عليه في روايات أخرى .

(٣٢) النووي على مسلم ١٣/١٣ ، والزرقاني على الموطأ ٢٩٣/٢ ، والمحلى لابن حزم ٣٤٩/٧ المسألة ٩٦١ ، وإعلام الموقعين ١٦٥/٣ .

(٣٣) انظر التاج ٣٦٠/٢ وما بعدها ، والنووي على مسلم ١١١/١٠ ، وتحفة الأحوذي ٣٧٦/٤ ، ونيل الأوطار ١٢٣/٦ ، ٣٣٢ ، والمغني ٤٨٨/٦ ، والزرقاني على الموطأ ٧١/٣ ، ٧٣ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١٧١/٢ .

(٣٤) أي البغلة لأن البغل ماتولد من فرس وحمار .

(٣٥) رواه أصحاب السنن .

واستبدال الـذي هو أدنى ، بـالـذي هو خير ، لأن منـافع الخيل ، أكثر من منـافع البغال ، والحمير[٣٦] .

١٩ ـ تسمية العبد بأفلح ، ونافع ، ورباح ، ويسار ، ونجيح منهي عنهـا ، لأنهـا ذريعـة إلى التطيُّر ، فعنـه ﷺ أنـه قـال : « أحب الكـلام إلى الله أربـع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . لا يضرك بأيهن بـدأت ، ولا تسمِيَّنَّ غلامكَ ، يساراً ، ولا رباحاً ، ولا نجيحـاً ، ولا أفلح ، فـإنـك تقول : أَثَمَّ هو ، فلا يكون ، فيقول : لا » . ومثله النهي عن : يعلى ، وبركة[٣٧] .

٢٠ ـ التسمي باسمه الشريف ﷺ : ورد في السنة **مايدل على جواز ذلـك** ، ففي الحـديث : نـادى رجـل رجـلاً بـالبقيـع يـاأبـا القـاسم ، فـالتفت إليـه رسول الله ﷺ فقـال : يـارسول الله إني لم أعنـك ، وإنمـا دعوت فـلانـاً ، فقـال رسول الله ﷺ : « سموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » . وفيها **مايـدل على النهي عنه** ، ففي الحديث : « تسمون أولادكم محمداً ، ثم تلعنونهم » وأقوال العلماء في هذه المسألـة خمسـة بين الحرمـة ، والجواز[٣٨] . والـذي يفهم من الحـديث الأول : عـدم جـواز الجمـع بين اسمـه ، وكنيتـه ﷺ ، ومن الثـاني : تقييـد ذلـك بمـا إذا كانت التسمية ، ذريعة إلى انتهاك حرمة اسمه الشريف ، ولهـذا رأينـا عمر بن الخطـاب رضي الله عنه ، حين سمع رجلاً يقول لمحمد بن يزيد ، بن الخطاب : فعل الله بك يـامحمـد ، يقول لـه : (أرى أن رسول الله ﷺ يُسَبُّ بـك ، والله لاتـدعى محمـداً مابقيت) وسماه عبد الرحمن[٣٩] .

---

(٣٦) انظر التاج ٣٥٠/٤ وتحفة الأحوذي ٣٥٣/٥ ، وإعلام الموقعين ١٦٤/٣ .

(٣٧) انظر التاج ٢٧٣/٥ ، وإعلام الموقعين ١٦٣/٣ ، والنووي على مسلم ١١٨/١٤ .

(٣٨) انظر النووي على مسلم ١١٢/١٤ وما بعدها .

(٣٩) انظر النووي على مسلم ١١٣/١٤ ، وانظر تحفة الأحوذي باب الأدب .

٢١ ـ قول الرجل خبثت نفسي : ثبت في السنة النهي عنه ، بقوله ﷺ : « لا يقولن أحدكم : خبثت نفسي ، ولكن ليقل : لقست نفسي »[٤٠] وما ذلك إلا لأنه ذريعة إلى اعتياد اللسان الكلام الفاحش ، أو التحقق بمعنى اللفظ ، بعد اعتياده باللفظ ، لأن الألفاظ كما يقول ابن القيم : (تتقاضى معانيها ، وتطلبها ، بالمشاكلة والمناسبة التي بين اللفظ والمعنى ، ولهذا قلّ من تجده ، يعتاد لفظاً ، إلا ومعناه غالب عليه)[٤١] .

٢٢ ـ النهي عن دخول ديار أهل الحجر إلا بالبكاء : ثبت عنه ﷺ قوله : « لاتدخلوا على هؤلاء المعذبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين ، فلا تدخلوا عليهم ، أن يصيبكم مثل ماأصابهم »[٤٢] وكان ذلك في غزوة تبوك ، عندما مرّ من ديار ثمود ، والظاهر من العلة ، التي ذكرها ، عليه الصلاة والسلام ، أن الدخول بغير البكاء ، غالباً ما يؤدي إلى الغفلة ، وعدم الاعتبار ، بما وقع للأمم الماضية ، من العذاب ، وهذا من أبرز الأسباب لوقوع المرء في المعاصي ، والفواحش ، فيستحق بذلك العذاب والنكال ، ولذلك سَدّ عليه الصلاة والسلام ، هذه الذريعة ، وأمر مَنْ يدخل ديارَ العذاب بالبكاء ، ليكون أقرب إلى حال العظة والاعتبار ، ومثله الإسراع في المرور بوادي مُحَسّر ، لأن أصحاب الفيل ، هلكوا هناك[٤٣] ، فإن الإسراع مثل البكاء ، في أن الغرض منه إشعار المار ، بأنه أمام عظة وعبرة ، ويلزم أن يستعد لها ، فلا يغفل عنها .

٢٣ ـ تشبه الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل : نهى عنه ﷺ ، ولعن فاعله ، ففي الحديث : « لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من

---

(٤٠) رواه الشيخان ـ انظر التاج ٢٩٤/٥ ومعنى لقست نفسه : غثت .

(٤١) إعلام الموقعين ١٦٢/٣ .

(٤٢) رواه مسلم .

(٤٣) انظر النووي على مسلم ١١١/١٨ .

النساء بالرجال »[٤٤] ، وحكمة النهي : أن الله تعالى هيأ كلاً من الرجل ، والمرأة ، نفسياً ، وعضوياً ، لوظيفة مخصوصة في الحياة ، بحيث لو مضى كل منهما في طريقه التي تتناسب واستعداداته ، وفطرته التي أقامها الله تعالى فيه ، قامت الحياة على استقامة ونظام ، بلا فوضى ولا اضطراب ، ولو تعدى كل منهما على وظيفة الآخر ، حلّت الفوضى بدل النظام ، وقامت المشاكل من كل حدب وصوب ، وهذا واضح بالنظر إلى الكل ، لا بالنسبة لآحاد معينة ، وسبب ذلك : اختلاف الاستعدادات الفردية ، فإن بين النساء من يفضل الكثير من الرجال ، وقد رأى عليه الصلاة والسلام أن محاكاة الرجل للمرأة في لباسها أو في مشيتها ، وكذلك محاكاة المرأة للرجل ، ذريعة إلى تعدي كلّ منهما ، على وظيفة الآخر ، فسدّها منعاً للفوضى ، وحسماً لبابها .

٢٤ ـ **نكاح المُحْرِم بحج أو عمرة** : يحرم على المحرج بحج أو عمرة الوطء . ولما كان عقد النكاح من أقوى ذرائعه ، فقد نهت السنة أن يباشر الإنسان العقد لنفسه ، وأن يتولى الوكالة ، أو الولاية فيه عن غيره ، كما نهت عن الخطبة ، وهي من أولى مقدماته ، ففي الحديث : « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب »[٤٥] .

٢٥ ـ **تخطي المسجد إلى غيره** ذريعة إلى أمرين : **أحدهما** : هجر المسجد الأول ، **وثانيهما** : إيحاش صدر إمام الأول ، وكلاهما منهي عنه في الشريعة ، لذلك نهت السنة عنه في حديث « ليصلِّ أحدكم في المسجد الذي يليه ، ولا يتخطاه إلى غيره »[٤٦] .

---

(٤٤) رواه البخاري وغيره ـ انظر التاج ١٧٩/٣ .

(٤٥) انظر التاج ٣٣٦/٢ ، وسبل السلام ١٩٢/٢ ، وتحفة الأحوذي ٥٧٨/٣ والزرقاني على الموطأ ١٨٣/٢ .

(٤٦) انظر إعلام الموقعين ١٦٠/٣ ، والهدية العلائية لعلاء الدين عابدين تحقيق وتعليق الوالد ، عليه رحمة الله / ٢٨٤ .

٢٦ ـ كتابة غير القرآن ، في عصر التنزيل وقبل أن يتم نزول القرآن ، خشي النبي ﷺ ، من اختلاط آيات الكتاب الكريم ، بسنته الشريفة ، فنهى المسلمين عن كتابة غير القرآن ، لأنها ذريعة إلى اختلاطه بغيره ، فقد روى مسلم عنه ﷺ أنه قال : « لا تكتبوا عني ، ومن كتب غير القرآن فليمحه »[٤٧] .

☆ ☆ ☆

(٤٧) مسند الإمام أحمد القسم الثالث ص ٢٤٨ ، وانظر : تحفة الأحوذي ٤٢٧/٧ والنووي على مسلم ١٢٩/١٨ ، وسنن أبي داود بهامش الزرقاني ٢٣٦/٣ .



الباب الثاني

لبيان أنّ سد الذرائع معمول به في الاجتهاد

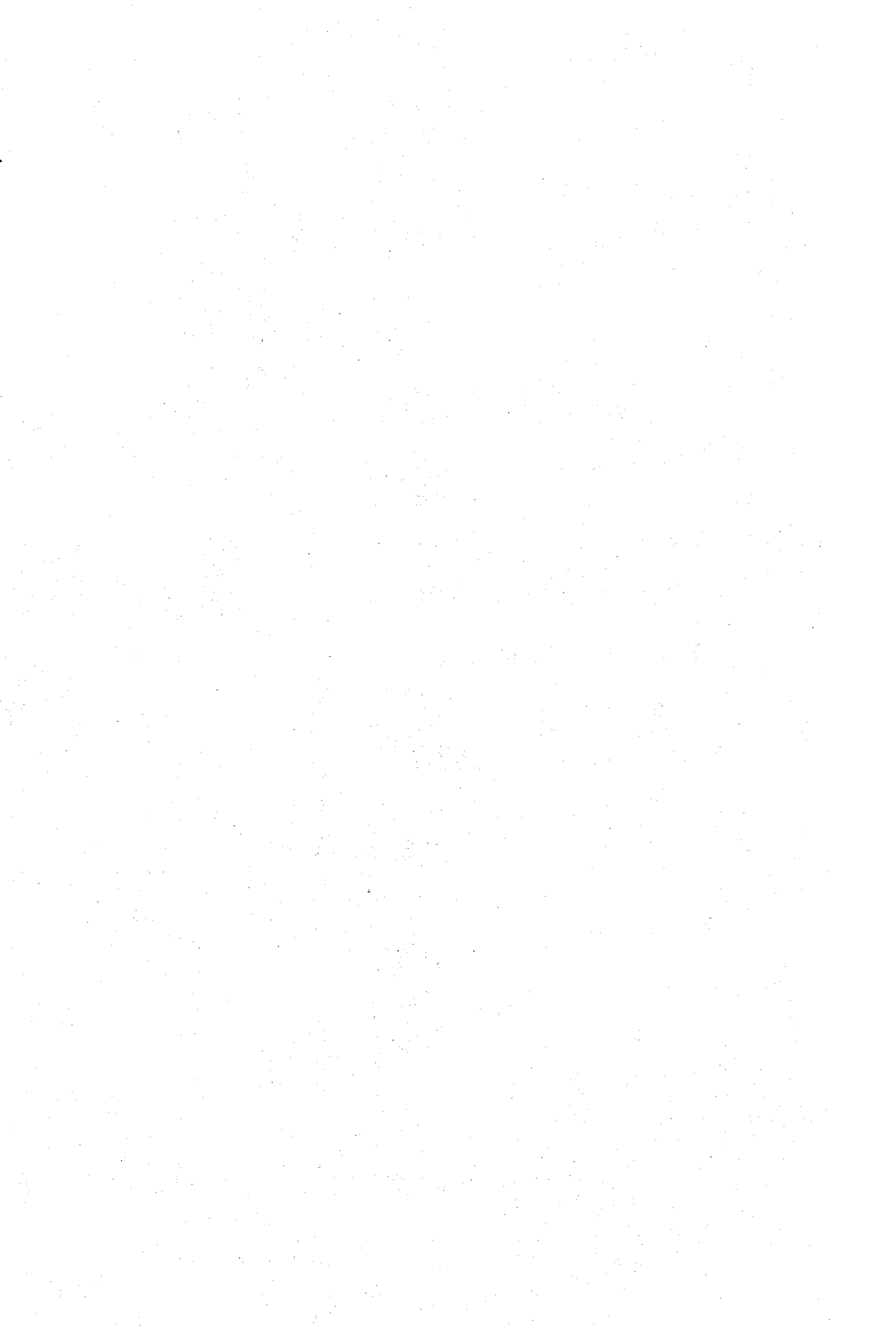
عرضنا ، في الباب السابق ، مظاهر اعتبار الشارع لسدّ الذرائع في الجملة ، وشواهد ذلك في الكتاب والسنة ، وقد مهّدنا لذلك بصحة اعتباره في العقل ، وقد تكوّن ، من مجموع الأمرين ، معنى عام ، يصل بنا إلى حدّ القطع ، بأن **سدّ الذرائع أصل صحيح عقلاً ، معمول به شرعاً** ، ولا يقبل النزاع ، ولا الخلاف .

وقد فهم المسلمون هذا المعنى ، فأعملوه في حقل الاجتهاد ، والاستنباط ، في العصر الأول ، قبل أن يبرز هذا الاصطلاح بوضوح ، مَثَلُه في ذلك ، مثل سائر اصطلاحات أصول الفقه ، وكذا بعد أن أصبح يُعَدُّ في جملة الأصول ، والأدلة المعتبرة في الشرع ، في العصور التالية ، حتى أيامنا هذه .

وسنعرض في هذا الباب شواهد وأمثلة ، من تطبيقات سَدّ الذرائع في الاجتهاد ، وذلك في فصلين :

الفصل الأول : شواهد سَدّ الذرائع في فقه الصحابة ، والتابعين .

الفصل الثاني : شواهد سَدّ الذرائع في المذاهب الاجتهادية الأربعة .



الفصل الأول

« شواهد سَدّ الذرائع في فقه الصحابة والتابعين »

وفيه تمهيد ، وثلاثة وأربعون مبحثاً .

التمهيد : لبيان مكانة فقه الصحابة ، وأن من أصوله سَدّ الذرائع .

المبحث الأول : سَدّ ذرائع التبديل ، والتغيير ، في القرآن الكريم .

المبحث الثاني : سَدّ ذرائع التبديل ، والتغيير ، في السنة الشريفة .

المبحث الثالث : توزيع الأراضي المفتوحة عَنْوة .

المبحث الرابع : الشروط على أهل الذِّمة .

المبحث الخامس : مُتْعة الحج .

المبحث السادس : نكاح الكتابيات .

المبحث السابع : تضمين صاحب الدابة ، عما تتلفه .

المبحث الثامن : تضمين الصُّناع .

المبحث التاسع : الطلاق الثلاث ، بلفظ واحد .

المبحث العاشر : تحريم المعتدة على متزوجها أبداً .

المبحث الحادي عشر : قتل الجماعة بالواحد .

المبحث الثاني عشر : توريث المطلقة ثلاثاً ، في مرض الموت .

المبحث الثالث عشر : طلاق المرأة ، عقاباً لها .

المبحث الرابع عشر : تأخير صلاة العيد ، لما بعد الخطبة .

المبحث الخامس عشر : ترك القصر في السفر .

المبحث السادس عشر : ترك الأضحية .

☆ ☆ ☆



التمهيد

لبيان مكانة فقه الصحابة ، رضي الله عنهم ، وأن من أصوله سدَّ الذرائع

جمع الله للصحابة من المزايا ، مالم يجمعه لغيرهم ، وآتاهم من الخصائص ، ماجعلهم سادة الأمة ، وخير الناس ، بشهادة الصادق المصدوق ﷺ ، كما جاء في الصحيح ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تسبق شهادةَ أحدهم يمينُه ، ويمينَه شهادته »[1] .

ولن نخوض في بيان هذه المزايا ، وتعدادها ، فلسنا بصدد ذلك ، بل نقتصر على ذكر أهمها ، وأعظمها أثراً ، في توجيه حياتهم ، وتكوين شخصياتهم ، وهي صحبتهم لرسول الله ﷺ ، لأنها أصل فضائلهم ، وينبوع عبقرياتهم ، وقد هيأت لهم هذه الصحبة ، أن يأخذوا الشريعة من ينبوعها الصافي ، وأن يعيشوا عصر التنزيل ، بكل جوارحهم ، وأن يفهموا القرآن الكريم ، الذي أنزل فيهم ، وبينهم ، وبلسانهم ، وأن يتلقوا بيان الرسول الكريم للكتاب ، قولاً ، وفعلاً ، وإقراراً ، فكان لهم من كل ذلك القدرة الكاملة ، على استيعاب أسرار الشريعة ، والرسوخ في فهم مقاصدها الكلية ، ومبادئها العامة ، وقواعدها الثابتة ، وبهذه الطاقة من الفهم والاستعداد ، واجهوا الحوادث والنوازل ، بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، وبها حلّوا كثيراً من المشكلات التي جدّت بعد عصر النبوة ،

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأخرجه الترمذي وأحمد ـ انظر الفتح الكبير للنبهاني ٢/٩٩ ، والنووي على مسلم ٨٣/١٦ ، وما بعدها .

فكانوا بحقٍّ ، سادة المفتين وأئمة العلماء ، ولهذا نجد من الضروري ، الاستشهاد بما نقل عنهم ، من اجتهادات واستنباطات ، في ميدان العمل بالرأي ، لنؤكد على وجه الخصوص ، اعتبار الشارع لسدّ الذرائع ، وصلاحيته لبناء الأحكام عليه ، وقد ثبت ذلك عنهم ، بما لا يدع مجالاً للشك من ناحيتين :

الناحية الأولى : اعتمادهم على الرأي ، عموماً فيما لا نص فيه ، وقد تواتر ذلك عنهم ، بآثار وأخبار كثيرة منها :

أ ـ ما جاء عن ميمون بن مهران قال : (كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم ، نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم ، قضى به ، فإن لم يكن في الكتاب ، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك سُنّة قضى بها ، فإن أعياه ، خرج فسأل المسلمين : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء ؟ ، فربما اجتمع عليه النفر كلهم ، يذكر فيه عن رسول الله ﷺ ، قضاء ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ ، جمع رؤوس الناس وخيارهم ، فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر رضي الله عنه ، يفعل ذلك ، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسُّنة ، نظر : هل كان فيه لأبي بكر قضاء ؟ فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء ، قضى به ، وإلا دعا رؤوس الناس ، فإذا اجتمعوا على أمرٍ قضى به)[٢] .

ب ـ ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (إنه قد أتى علينا زمان ، ولسنا نقضي ، ولسنا هناك ، ثم إن الله بلَّغنا ما ترون ، فمن عرض عليه قضاء ، بعد اليوم ، فليقض بما في كتاب الله ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ، ولا قضى به نبيه ﷺ ، فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ، ولا قضى به نبيه ﷺ ، ولا قضى به الصالحون ، فليجتهد رأيَه ، ولا يقل :

---

(٢) إعلام الموقعين ٦٢/١ .

إني أرى ، وإني أخاف ، فإن الحلال بَيّن ، والحرام بيّن ، وبين ذلك مشتبهات ، فدع ما يريبك إلى مالا يريبك)[٣] .

جـ ـ لما بعث عُمر رضي الله عنه ، شريحاً على قضاء الكوفة ، قال له : (انظر ما يتبين لك في كتاب الله ، فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك في كتاب الله ، فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ ، وما لم يتبين لك في السنة ، فاجتهد فيه رأيك)[٤]

ولعل أول مسألة عرضت لهم ، والرسول ﷺ ، لا يزال على سرير الموت ، هي **موضوع الخلافة** ، إذ لم يُنَصَّ عليها في الكتاب ، ولا السنة ، فلم يكن أمامهم مَفَرٌّ من إعمال الرأي . وقد تبادلوه بالفعل ، حتى تم الأمر لأبي بكر رضي الله عنه . والثابت أن عمر رضي الله عنه أمهرهم في استعمال الرأي ، ومن أكثرهم توسعاً فيه ، وذلك بفضل ماأوتي من نفاذ البصيرة ، ورجاحة العقل ، وجودة الرأي ، حتى نزل القرآن في كثير من المناسبات ، موافقاً لرأيه ومؤيداً لاجتهاده[٥] .

وإذا ثبت إعمال الصحابة رضوان الله عليهم للرأي ، فقد ثبتت أول خطوة ، في طريق الاستدلال على إعمال الصحابة لسَدّ الذرائع ، لأنه من وجوه العمل بالرأي ، كما سبق أن رأينا في التمهيد ، أول الرسالة[٦] .

والناحية الثانية : أنهم عملوا بأصل سَدّ الذرائع بالفعل ، في وقائع كثيرة ، وسار على منهجهم ، في اعتباره تلامذتهم من التابعين . وبيان ذلك بالتفصيل فى المباحث التالية .

---

(٣) المرجع السابق ٦٢/١ ـ ٦٣ .

(٤) المرجع السابق ٦٣/١ .

(٥) نزل القرآن موافقاً في اتخاذ مقام إبراهيم عليه السلام مصلى ، وفي الحجاب . وأسارى بدر، وتحريم الخمر ، وترك الصلاة على المنافقين ، والاستئذان قبل الدخول ، ومواضع أخرى غيرها . فرضي الله عنه وأرضاه .

(٦) انظر صفحة ٢٧ ـ و٢٩ المبحث الثالث ، والرابع .

المبحث الأول

سَدّ ذريعة التبديل والتغيير في أصل الشريعة وأساسها : القرآن

ويبدو ذلك في الأمور الثلاثة التالية :

الأمر الأول : جمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، للقرآن حتى لا يضيع بموت حامله ، ونسخُه في مصحف واحد ، وإحراق ما عداه ، سداً لذريعة الاختلاف فيه .

ذكرنا في أمثلة الذرائع الاجتهادية[1] ، كيف اتفق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على جمع القرآن ، بعد ترددٍ ، سببُه : الإقدام على أمرٍ ، لم يفعله رسول الله ﷺ ، لأنهم وجدوا في ترك الجمع أسوة برسول الله ﷺ ، ذريعة إلى ضياع شيء من القرآن : أصل الشريعة ودستور الحياة ، أو إلى الاختلاف فيه[2] ، فسدوها مرتين :

المرة الأولى : أيام أبي بكر رضي الله عنه خشية أن يذهب من القرآن شيء ، كما رواه البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، قال : (أرسل إلي أبو بكر مقْتل أهل اليمامة[3] ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، فقال أبو بكر : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحَرّ يوم اليمامة ، بقُراء القرآن ، وإنى أخشى أن

---

(١) انظر ماسبق ص ٢٨٨ .

(٢) انظر الاعتصام ١١٥/٢ ، والبرهان ٢٣٦/١ ، والمصلحة لأستاذنا الدكتور مصطفى زيد / ٢٩ .

(٣) استشهد فيها من الصحابة نحو أربعمائة وخمسين ، وجملة قتلى المسلمين فيها نحو ألف ، انظر تاريخ الطبري ، حوادث سنة ١١ ، ١٢ .

يستحر القتل بالقراء ، في المواطن ، فيذهب كثير من القرآن ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن ، فقلت لعمر : كيف تفعل شيئاً ، لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ ! قال عمر : هو والله خير ، فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمر ، قال زيد : وقال أبو بكر : إنك شاب عاقل ، لانتّهمك ، وقد كنتَ تكتبُ الوحي لرسول الله ﷺ ، فتتّبع القرآن واجمعه ، قال زيد : فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ، ماكان بأثقل علي مما أمرني به ، من جمع القرآن ، قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ ! فقال : هو والله خير ، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري ، للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر ، فتتبعت القرآن ، أجمعه من العسب[4] ، واللّخاف[5] ، وصدور الرجال ، حتى وجدت آخر التوبة ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ ﴾[6] مع أبي خزيمة الأنصاري ، الذي جعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين ، لم أجدها مع أحد غيره ، فألحقتها في سورتها ، فكانت الصحف عند أبي بكر ، حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حتى قبض ، ثم عند حفصة بنت عمر)[7] .

والمرة الثانية : أيام عثمان رضي الله عنه ، لأنه خاف ، من اختلاف الناس في القراءة ، أن يكفر بعضهم بعضاً ، فجمعهم على القراءات الثابتة المعروفة عن النبي ﷺ ، وألغى ماليس كذلك ، ففي صحيح البخاري عن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ، وكان يغازي أهل الشام ، في فتح أرمينية ، وأذربيجان ، مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة ، وقال حذيفة

---

(٤) العسيب : جريد النخل ، إذا نُحي عنه خوصه .

(٥) حجارة بيضاء عريضة رقيقة .

(٦) التوبة / ١٢٨ .

(٧) انظر : صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٣٤/١ والاتقان للسيوطي ٥٧/١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٧/١ .

لعثمان : (أدركْ هذه الأمة ، قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى) ، فأرسل عثمان إلى حفصة : أن أرسلي إلينا الصحف ، ننسخها في المصاحف ، ثم نردها إليك ، فأرسلت بها إليه ، فأمر زيدَ بن ثابت وعبد الله بن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها في المصاحف . وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم ، وزيد بن ثابت في شيء من القرآن ، فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم ، ففعلوا ، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ، ردّ عثمان الصحفَ إلى حفصة ، وأرسل في كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن ، في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق[٨] .

وأخرج أبو داود[٩] بسند صحيح ، عن سويد بن غفلة قال : قال علي : (لاتقولوا في عثمان إلا خيراً ، فوالله مافعل الذي فعل في المصاحف ، إلا عن ملأٍ منّا قال : ماتقولون في هذه القراءة ؟ فقد بلغني أن بعضهم يقول : إن قراءتي خيرٌ من قراءتك ، وهذا يكاد يكون كفراً قلنا : فما ترى ؟ قال : أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد ، فلا تكون فرقة ولا اختلاف . قلنا : فنعم مارأيت)[١٠] .

والأمر الثاني[١١] : كراهية الصحابة رضوان الله عليهم ، لكتابة السنة ، مع أنها بيان الكتاب ، وذلك حتى لا تختلط به[١٢] ، في عصر كان احتمال هذا الاختلاط قائماً . وممن روي عنهم ذلك :

---

(٨) انظر صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن ، والبرهان في علوم القرآن ٢٣٦/١ ، والاتقان للسيوطي ٥٩/١ .

(٩) صاحب كتاب المصاحف المطبوع في مصر ١٣٥٥ متوفى عام ٣١٦ هـ .

(١٠) الاتقان للسيوطي ٥٩/١ .

(١١) انظر الأمر الأول في ص : ٥٠٤ مما سبق .

(١٢) انظر هامش سنن الدارمي ١٠٣/١ والسنة قبل التدوين ومراجعه / ٣١٥ .

١ ـ أبو بكر الصديق رضي الله عنه : فعن عائشة رضي الله عنها قالت : جمع أبي الحديث عن رسول الله ﷺ ، وكانت خمسمائة حديث ، فبات ليلة يتقلب كثيراً ، فلما أصبح قال : أيْ بنية ، هلمي الأحاديث التي عندك فجئته بها ، فدعا بنار فحرقها[١٣] .

٢ ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فعن عروة بن الزبير ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن ، واستفتى أصحاب النبي ﷺ في ذلك ، فأشاروا عليه بأن يكتبها ، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً ، ثم أصبح يوماً ، وقد عزم الله له ، فقال : إني أريد أن أكتب السنن ، وإني ذكرت قوماً ، كانوا قبلكم ، كتبوا كتباً فأَكَبّوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإني والله لا أشوب كتاب الله بشي أبداً[١٤] .

٣ ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . فعن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : جاء علقمة بكتاب من مكة أو اليمن ، صحيفة فيها أحاديث ، في أهل البيت ، بيت النبي ﷺ ، فاستأذنّا على عبد الله ، فدخلنا عليه ، قال : فدفعنا إليه الصحيفة ، قال : فدعا الجارية ، ثم دعا بطست فيه ماء ، فقلنا : يا أبا عبد الرحمن ، انظر فيها فإن فيها أحاديثَ حساناً : قال فجعل يميثها[١٥] فيها ، ويقول ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ القَصَصِ بِما أَوْحَيْنا إِلَيْكَ هـذا الْقُرآنَ ﴾ ، القلوب أوعية ، فاشغلوها بالقرآن ، ولا تشغلوها بما سواه[١٦] .

٤ ـ أبو هريرة رضي الله عنه . فعن الأوزاعي قال : سمعت أبا كثير يقول :

---

(١٣) السنة قبل التدوين ومراجعه / ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(١٤) المرجع السابق / ٣١٠.

(١٥) يفركها ، لتذوب في الماء .

(١٦) السنة قبل التدوين ومراجعه / ٣١٣ وسنن الدارمي ١٠٢/١ ـ سورة يوسف / ٢ .

سمعت أبا هريرة يقول : (إن أبا هريرة لا يكتب وَلا يُكتِب)[17] .

٥ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فعن عمرو بن قيس ، قال : وفدت مع أبي ، إلى يزيد بن معاوية بحواريين ، حين توفي معاوية ، نُعَزّيه ونهنيه بالخلافة ، فإذا رجل في مسجدها[18] يقول : ألا إنّ من أشراط الساعة أن ترفع الأشرار ، وتوضع الأخيار ، ألا إن من أشراط الساعة أن يظهر القول ، ويخرب العمل ، ألا إن من أشراط الساعة أن تتلى المثناة ، فلا يوجد من يغيرها ، قيل له ، وما المثناة ؟ قال : مااستكتب من كتاب غيرِ القرآن ، فعليكم بالقرآن ، فبه هديتم ، وبه تجزون ، وعنه تسألون ، فلم أدرِ من الرجل ؟ فحدثت هذا الحديث بعد ذلك بحمص ، فقال لي رجل من القوم : أو ما تعرفه ؟ قلت : لا ، قال : ذلك عبد الله بن عمر[19] .

٦ ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه . فقد سأله أبو نضرة : ألا تكتبنا ، فإنا لا نحفظ ؟ فقال أبو سعيد : لاإنّا لن نكتبكم ، ولن نجعله قرآناً ، ولكن احفظوا عنا ، كما حفظنا نحن عن رسول الله ﷺ[20] .

والأمر الثالث : كراهية الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين من بعدهم ، لكتابة العلم عموماً ، حتى لا يختلط بالقرآن أولاً ، ولا بالسنة ثانياً ، ومما روي في هذا :

١ ـ إنكار عمر بن الخطاب على من نسخ كتاب دانيال وضربه، وقوله له : (انطلق فامحُه ، ثم لاتقرأه ، ولا تقرئه أحداً من الناس ، فلئن بلغني عنك أنك

---

(١٧) سنن الدارمي ١٠١/١ رقم ٤٧٨ والسنة قبل التدوين ومراجعه / ٣١٣ .

(١٨) أي مسجد دمشق .

(١٩) سنن الدارمي ١٠١/١ رقم ٤٨٢

(٢٠) السنة قبل التدوين ومراجعه / ٣١٤ وسنن الدارمي ١٠٠/١ رقم ٤٧٧ .

قرأته ، أو أقرأته أحداً من الناس ، لأُنْهِكَنَّك عقوبة)[٢١] . وخطب الناس قائلاً : (أيها الناس ، إنه قد بلغني أنه ظهرت في أيديكم كتب ، فأحبُّها إلى الله أعدلها ، وأقومها ، فلا يبقين أحدٌ عنده كتاب إلا أتاني به فأرى فيه رأيي) قال ـ فظنوا أنه يريد أن ينظر فيها ، ويقومها على أمر لا يكون فيه اختلاف ، فأتوه بكتبهم ، فأحرقها بالنار ، ثم قال : (أمنية كأمنية أهل الكتاب) . كما كتب إلى الأنصار : (من كان عنده منها شيء فليمحه)[٢٢] وبلغ من حرصه على ذلك ، أنه لما عرف دنوَ أجله ، نادى ابنه قائلاً : (ياعبد الله بن عمر ، ناولني الكتف ـ وكان كتب فيها رأيه في فريضة الجَد ـ فلو أراد الله أن يمضي مافيه أمضاه) فقال له ابن عمر : أنا أكفيك محوها ، فقال : (لا والله لا يمحوها أحد غيري)[٢٣] .

٢ ـ خطب علي رضي الله عنه الناس قائلاً : (أعزم على كل مَنْ كان عنده كتاب ، إلا رجع فمحاه ، فإنما هلك الناس حين اتبعوا أحاديثَ علمائهم ، وتركوا كتاب ربهم)[٢٤] .

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان ينهى عن كتابة العلم ويقول : (إننا لا نكتب العلم ولا نكتِبه)[٢٥] ، وعنه أنه قال : (إنما ضل من كان قبلكم بالكتب)[٢٦] .

٤ ـ عن ابن سيرين أنه قال : (لو كنت متخذاً كتاباً ، لاتخذت رسائل النبي ﷺ)[٢٧] .

---

(٢١) السنة قبل التدوين ومراجعه / ٣١٠ وانظر خبر دانيال في نفس هذا الفصل ص : ٥٧١ .

(٢٢) السنة قبل التدوين ومراجعه / ٣١١ .

(٢٣) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢٤) المرجع السابق / ٣١٣ .

(٢٥) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢٦) المرجع السابق / ٣١٤ .

(٢٧) سنن الدارمي ٩٩/١ رقم ٤٦٣ .

٥ ـ عن ابن عون قال : (رأيت حماداً يكتب عن إبراهيم ، فقال له إبراهيم : ألم أنهك ، قال : إنما هي أطراف)[٢٨] .

٦ ـ عن نعمان بن قيس ، أن عبيدة السلماني ، دعا بكتبه فمحاها عند الموت وقال : (إني أخاف أن يليها قوم ، فلا يضعونها مواضعها)[٢٩] .

٧ ـ بلغ ابن مسعود رضي الله عنه أن عند ناس كتاباً يعجبون به ، فلم يزل بهم حتى أتوه به ، فمحاه ، ثم قال : (إنما هلك أهل الكتاب قبلكم ، أنهم أقبلوا على كتب علمائهم ، وتركوا كتاب ربهم)[٣٠] .

٨ ـ وجاء رجل إلى سعيد بن المسيب ، فسأله عن شيء ، فأملاه عليه ، ثم سأله عن رأيه فأجابه ، فكتب الرجل ، فقال رجل من حلفاء سعيد[٣١] : أتكتب ياأبا محمد رأيك ؟ فقال سعيد للرجل : ناولنيها ، فناوله الصحيفة ، فحرقها[٣٢] .

٩ ـ قال مالك : (لم يكن للقاسم ، ولا لسعيد كتب ، وما كنت أقرأ على أحد في هذه الألواح ، ولقد قلت لابن شهاب : أكنت تكتب العلم ؟ فقال : لا ، فقلت : أكنت تحب أن يقيدوا عليك الحديث ؟ فقال : لا)[٣٣] .

ولا يعارض هذا ، وما قبله ، ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين من إجازتهم كتابة السنة ، أو العلم[٣٤] ، بل يعرض أمامنا تطبيقاً جديداً لعمل

---

(٢٨) المرجع السابق ٩٩/١ رقم ٤٦٤ ، وهو يعني بالأطراف : أن يكتب المُصَنِّف طرف الحديث ، بحيث يعرف بقيته ، مع الجمع لأسانيده ، انظر في هذا هامش ٣٢٣ من السنة قبل التدوين .

(٢٩) المرجع السابق ١٠٠/١ رقم ٤٧١ .

(٣٠) المرجع السابق ١٠٠/١ رقم ٤٧٥ .

(٣١) أي جلسائه .

(٣٢) الاعتصام للشاطبي ١٠٥/١ .

(٣٣) الاعتصام ١٨٠/١ .

(٣٤) انظر ما جاء من ذلك في سنن الدارمي ١٠٣/١ ـ ١٠٧ الأرقام ٤٨٩ ـ ٥١٧ وفي السنة قبل التدوين ٣١٦ ـ ٣٢١ .

الصحابة والتابعين ، بسد الذرائع ، لحفظ السنة ، وصيانة العلم ، وبيـان ذلـك في نقطتين : **الأولى :** لدفع التعارض ، **والثانية :** لبيان أن كتـابـة السنن والعلم عمل بسدّ الذرائع .

أما الأولى : فإن نهي الصحابة عن كتـابـة الحـديث ، كما رأينـا ، إنمـا كان حفاظاً على كتاب الله الكريم ، حتى لا يدخل فيـه مـاليس منـه ، وفي وقت كان الناس فيه ، حديثي عهد بالإسلام .

ولمـا زالت علـة النهي بجمـع القرآن ونسخـه في المصـاحف ، سمعنـا حتى من بعض الذين نقلنا عنهم كراهية الكتـابـة ، رغبتهم فيهـا ، وحرصهم عليهـا ، فقـد سُمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : (قيدوا العلم بـالكتـاب)[٣٥] ، ونقلت هـذه العبـارة نفسهـا ، أو معنـاهـا عن ابنـه عبـد الله[٣٦] ، وعن ابن عبـاس[٣٧] ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم[٣٨] .

وهـذا علي رضي الله عنـه ، يقول : (من يشتري مني علمـاً بـدرهم) ؟ - أي يشتري بدرهم صحيفة يكتب عليها العلم[٣٩] . ومثل ذلك عن ابن عبـاس رضي الله عنهما[٤٠] .

وأمـا الثـانيـة : فـإننـا نلمح في الأمر بكتـابـة السنن ، والعلم ، عملاً بسـد الذرائع ، لأن الصحـابـة ، والتـابعين ، لمـا رأوا اتسـاع الفتوح ، واختلاط العرب بغيرهم ، وأن الحيـاة قـد تعقـدت ، فكلّت بـذلـك الأذهـان وقصرت عن الحفـظ

(٣٥) سنن الدارمي ١٠٥/١ والسنة قبل التدوين ٣١٦ .
(٣٦) سنن الدارمي ١٠٥/١ .
(٣٧) انظر السنة قبل التدوين ٣١٩ .
(٣٨) انظر المرجع السابق ٣٢٠ .
(٣٩) انظر المرجع السابق ٣١٧ .
(٤٠) انظر المرجع السابق ٣١٩ .

الهمم ، وجدوا أن الامتناع عن كتابة السنن والعلم ذريعة إلى ضياعهما ، فسارعوا إلى سدها بإجازة الكتابة ، واستحبابها .

يقول الشاطبي : (ثم اتفق الناس بعد ذلك على تدوين الجميع ، لما ضعف الأمر ، وقلّ المجتهدون في التحصيل ، فخافوا على الدين جملة) .

ثم نقل عن مالك رضي الله عنه ، قوله : (ولم يكن للقاسم ، ولا لسعيد كتب ، وما كنت أقرأ على أحد يكتب في هذه الألواح ، ولقد قلت لابن شهاب : أكنت تكتب العلم ؟ فقال : لا ، فقلت : أكنت تحب أن يقيدوا عليك الحديث ؟ فقال : لا) ، ثم علق عليه ابن شهاب بقوله : (فهذا كان شأن الناس ، فلو سار الناس سيرتهم لضاع العلم ، ولم يكن بيننا منه ، ولو رسمه ، أو اسمه ، ومع أن الناس يقرؤون اليوم كتبهم ، ثم هم في التقصير على ماهم عليه)[٤١] .

ويقول الخطيب البغدادي : (فلما أمن ذلك ، ودعت الحاجة إلى كتب العلم ، لم يكره كتبه) ، ثم قال : (**ولن يكون كتب الصحابة ماكتبوه من العلم ، وأمروا بكتبه ، إلا احتياطاً ، كما كان كراهيتهم لكتبه احتياطاً**)[٤٢] .
وإلى هذا أشار عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، حين أمر أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، بكتابة ماعنده ، من حديث رسول الله ﷺ ، وحديث عمر ، فقد قال له : (فإني خشيت دروس العلم وذهابه) ، وقال لأهل المدينة ، حين أمرهم بجمع أحاديث النبي ﷺ : (انظروا حديث رسول الله ﷺ ، فاكتبوه ، فإني قد خفت دروس العلم ، وذهاب أهله)[٤٣] .

---

(٤١) الاعتصام ١٠٨/١.

(٤٢) السنة قبل التدوين ومراجعه / ٣٢١ .

(٤٣) انظر سنن الدارمي ١٠٤/١ رقم ٤٩٣ ، ٤٩٤ .

المبحث الثاني

سَدّ ذرائع التبديل والتغيير في السنة

ورث الصحابة رضي الله عنهم ، العلم عن رسول الله ﷺ ، وكان عليهم أن يحملوه بأمانة ، ويبلغوه كما سمعوه ، من غير زيادة ، ولا نقصان . وقد فعلوا ذلك ، على أكمل وجه ، وأحسن مثال ، كيف لا ، وهم تلاميذ المعلم الأول ﷺ ، صفوة الأمة ، وخيار الناس ، ومع أنهم عدول كلهم ، موثقون جميعهم[1] ، لم يتركوا لأنفسهم حرية التحديث ، والنقل عن رسول الله ﷺ ، من غير قيود ، ولا قواعد ، لتكون لمن بعدهم سنة تقتدى ، يميزون بها الخبيث من الطيب . وليسدوا الطريق أمام عبث العابثين ، لتصل السنة إلى آخر هذه الأمة ، كما تلقاها أوائلها صافية نقية ، وهذا مظهر من العمل بسَدّ الذرائع لدى الصحابة رضي الله عنهم ، وقد تمثل في ناحيتين :

الناحية الأولى : أنهم آثروا **الاعتدال في الرواية** ، مع أن العلم أمانة ، وأداؤها إبلاغه للناس ، لأنهم خافوا :

١ ـ **أن يتخذهم الناس قدوة في هذا** ، فيكون ذلك ذريعة إلى تسرب الكذب ، والتحريف ، إلى سنة الرسول عليه الصلاة والسلام . يقول ابن قتيبة : (كان عمر شديد الإنكار ، على مَنْ أكثر من الرواية ، أو أتى بخبر في الحكم ، لا شاهد له عليه ، وكان يأمرهم بأن يُقِلوا الرواية ، يريد بذلك ألا يتسع الناس فيها ، ويدخلها الشوب ، ويقع التدليس ، والكذب من المنافق ، والفاجر ،

(١) انظر في عدالة الصحابة وأدلتها من الكتاب والسنة كتاب السنة قبل التدوين ٣٩٤ ومراجعه .

والأعرابي . وكان كثيرٌ من جُلّة الصحابة ، وأهل الخاصة ، برسول الله ﷺ ، كأبي بكر ، والزبير ، وأبي عبيدة ، والعباس بن عبد المطلب ، يُقِلون الرواية عنه ، بل كان بعضهم ، لا يكاد يروي شيئاً ، كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وهو أحد العشرة المشهود له بالجنة)[٢] .

٢ ـ التحريف ، أو الزيادة ، والنقصان ، في الرواية عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، لأن كثرة الرواية ، كانت في نظر كثير منهم ، مظنة الوقوع في الخطأ[٣] ، وفي ذلك يقول أنس بن مالك رضي الله عنه : (لولا أني أخشى أن أخطئ ، لحدثتكم بأشياء سمعتها من رسول الله ﷺ) ، وكان[٤] إذا فرغ من حديث حدثه قال : (أو كما قال رسول الله ﷺ)[٥] . وكذلك كان يفعل أبو الدرداء وغيره[٦] . وقال محمود بن لبيد : (سمعت عثمان بن عفان على المنبر يقول : لا يحل لأحد يروي حديثاً عن رسول الله ﷺ لم أسمع به في عهد أبي بكر ، ولا عهد عمر ، فإنه لم يمنعنا أن نحدث عن رسول الله ﷺ ، أن لا أكون أوعى لأصحابه عنه ، إلا أني سمعته يقول : « من قال عليّ ما لم أقل ، فقد تبوأ مقعده من النار »[٧] . وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : (أدركت مائة وعشرين من الأنصار ، من أصحاب محمد ﷺ ، ما منهم أحد يحدث بحديث ، إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه ، ولا يستغني عن شيء ، إلا ودّ أن أخاه كفاه إياه)[٨] .

---

(٢) انظر : تأويل مختلف الحديث / ٤٨ ـ ٤٩ ، والسنة قبل التدوين / ٩٢ وما بعدها .

(٣) السنة قبل التدوين / ٩٣ وما بعدها .

(٤) سنن الدارمي ٧٧/١ .

(٥) سنن ابن ماجه ٢/١ وسنن الدارمي ٨٤/١ .

(٦) السنة قبل التدوين / ٩٣ .

(٧) السنة قبل التدوين ومراجعه / ٩٨ .

(٨) المرجع السابق ومراجعه ٩٤ .

٣ ـ **أن يشتغل النـاس بروايـة السنـة عن القرآن الكريم** ، لأنـه أصـل الشريعة ، وأساس أحكامها ، ولهذا أوصى عمر بن الخطـاب ، وفـده إلى الكوفـة ، بالإقلال من رواية السنـة ، يقول قرظـة بن كعب أحـد أعضـاء الوفـد : (بعثنـا عمر بن الخطاب ، إلى الكوفة ، وشَيَّعَنا إلى موضع قرب المدينة ، يقال لـه صِرار ، قال : أتدرون لِمَ مشيت معكم ؟ قال : قلنا : لحَقّ صحبة رسول الله ﷺ ، ولحَقّ الأنصار ، قال : لكني مشيت معكم ، لحـديث أردت أن أحـدثكم بـه ، فـأردت أن تحفظوه لممشاي معكم : إنكم تقـدمون على قومٍ ، للقرآنِ في صـدورهم هزيز كهزيز المرجل ، فإذا رأوكم ، مَدّوا إليكم أعناقهم ، وقالوا أصحـاب محمـد ، فـأقلوا الروايـة عن رسول الله ﷺ ، وأنا شريككم)[٩] .

يعلق ابن عبد البر على حديث قرظة هذا بقوله : (إن وجه قول عمر ـ يعني أقلوا الروايـة ـ إنمـا كان لقوم لم يكـونـوا أحصـوا القرآن ، فخشي عليهم الاشتغـال بغيره عنه ، إذ هو الأصل لكل علم)[١٠] . وقد سلك التـابعون سبيل الصحـابـة في الخوف على السنـة ، فسَدّوا ذرائع التبـديـل ، والتغيير ، والعبث فيهـا ، كما فعـل أساتذتهم ، ورأوا ، بالإضافة إلى ذلك ، أن الإكثار من الرواية ، ذريعـة إلى عـدم الفقه ، والتـدبر . وفي هـذا يقول أخونـا الـدكتور عجـاج الخطيب : (ومنهم من كان يقتصد في روايـة الحـديث على خُلاَّنـه ، ليفهموا مـا يحـدثهم بـه ، ويعقلوه ، ويتدبروه ، ومن هذا ما رواه خالد الحذاء قال : كنا نأتي أبا قلابة ، فـإذا حـدثنـا بثلاثة أحاديث ، قال : قد أكثرت ، ويؤكد هذا ماقاله ابن عبد البر : إنمـا عـابوا الإكثـار ، خـوفـاً من أن يرتفـع التـدبر ، والتفهم ، ألا ترى إلى مـا حكاه بشر بن الوليـد ، عن أبي يوسف قـال : سـألني الأعمش ، عن مسـألـة ، وأنـا وهو لا غير ، فأجبته ، فقال لي : من أين قلت هذا يا يعقوب ؟ فقلت بالحديث الذي حدثتني

---

(٩) سنن ابن ماجه ٩/١ والسنة قبل التدوين / ٩٧ .

(١٠) جامع بيان العلم وفضله ١٢١/٢ ، والسنة قبل التدوين / ١٠٠ ، ١٠٢ .

أنت ، ثم حدثته ، فقال لي : يا يعقوب ، إني لأحفظ هذا الحديث من قبل أن يجمع أبواك ، ماعرفت تأويله إلى الآن)[١١] .

والناحية الثانية : أنهم احتاطوا في قبول الرواية ، والتثبت فيها ، حتى لا يدخل في السنة ، ماليس منها ، لأنهم وجدوا أن قبول الرواية ، من غير احتياط ، وتَثَبُّت ، ذريعة إلى التبديل بالسنة ، وتحريفها ، لأن الصحابة ، وإن كانوا ، جميعهم ، عدولاً ، هم بشر ، ولا يخلو ابن آدم من السهو ، أو النسيان ، أو الغلط . ومن مظاهر احتياطهم أمران :

الأمر الأول : طلب الشهادة على الرواية ، ومن ذلك :

أ ـ ما رواه ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، أن جدة جاءت إلى أبي بكر ، رضي الله عنه ، تلتمس أن تورث ، فقال : ماأجدُ لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله ﷺ ، ذكر لك شيئاً ، ثم سأل الناس ، فقام المغيرة فقال : سمعت رسول الله ﷺ ، يعطيها السُّدس ، فقال له : هل معك أحد ، فشهد محمد بن مسلمة ، بمثل ذلك ، فأنفذه لها أبو بكر ، رضي الله عنه[١٢] .

ب ـ ما رواه البخاري ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : (كنت في مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى ، كأنه مذعور ، فقال : أستأذنت على عمر ثلاثاً ، فلم يؤذن لي ، فرجعت فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثاً ، فلم يؤذن لي ، فرجعت ، وقال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً ، فلم يؤذن له فليرجع » . فقال : والله لتقيمن عليه بينة ، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ ؟ فقال أُبيّ بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغرَ القوم ، فقمت معه ، فأخبرت عمر ، أن النبي ﷺ ، قال ذلك ، فقال عمر

---

(١١) انظر السنة قبل التدوين ومراجعه / ١١١ .

(١٢) السنة قبل التدوين ومراجعه / ١١٢ .

لأبي موسى : أما إني لم أتهمك ، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ)[١٣] .

جـ ـ واستشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الناس في ملاص المرأة[١٤] ، فقال المغيرة بن شعبة : (شهدت النبي ﷺ ، قضى فيه بغُرة : عبد ، أو أمة ، قال : فقال عمر : ائتني بمن يشهد معك قال : فشهد له محمد بن مسلمة)[١٥] .

د ـ وكان للعباس بيت في قبلة المسجد[١٦] ، فضاق المسجد على الناس ، فقال له عمر : (اختر مني إحدى ثلاث : إما أن تبيعنيها ، بما شئت من بيت مال المسلمين ، وإما أن أخططك حيث شئت من المدينة ، وأبنيها لك ، من بيت مال المسلمين ، وإما أن تَصَدّق بها على المسلمين ، فنوسع بها في مسجدهم ، فقال : لا ولا واحدة منها ، فقال عمر : بيني وبينك مَنْ شئت ، فقال : أبي بن كعب ، فانطلقا إلى أبي ، فقصا عليه القصة ، فقال أبي : إن شئتما حدثتكما بحديث سمعته من النبي ﷺ ، فقالا : حَدّثْنا فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله أوحى إلى داود ، أن ابنِ لي بيتاً ، أُذْكَرُ فيه ، فخط له هذه الخطة ، خطة بيت المقدس ، فإذا تربيعها بيت رجل من بني إسرائيل ، فسأله داود أن يبيعه إياه ، فأبى ، فحدث داود نفسه ، أن يأخذه منه ، فأوحى الله إليه : أن ياداود أمرتك أن تبني لي بيتاً أذكر فيه ، فأردت أن تدخل في بيتي النَّصْب ، وليس من شأني النَّصْب ، وإن عقوبتك ألا تبنيه ، قال : يارب فمِنْ ولدي . قال : من ولدك . قال فأخذ عمر بمجامع ثياب أبي بن كعب ، وقال : جئتك بشيء ، فجئت بما هو

---

(١٣) النووي على مسلم ١٣٢/١٤ وموطأ مالك ٩٦٤/٢ والرسالة للشافعي / ٤٣٥ والسنة قبل التدوين ١١٣ ـ ١١٤ وأحكام القرآن للجصاص ٣٨٣/٣ .

(١٤) وضعها الجنين قبل أوانه .

(١٥) النووي على مسلم ١٧٩/١١ والسنة قبل التدوين / ١١٤ .

(١٦) أي مسجد المدينة .

أشد منه ، لتخرجن مما قلت . فجاء يقوده ، حتى أدخله المسجد ، فأوقفه على حلقة من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيهم أبو ذر ، فقال : إني نشدت الله رجلاً سمع رسول الله ﷺ ، يذكر حديث بيت المقدس حين أمر الله داود أن يبنيه إلا ذكره ، فقال أبو ذر : أنا سمعته من رسول الله ﷺ ، وقال آخر : أنا سمعته يعني من الرسول ﷺ . قال : فأرسل عمر أبياً ، قال : وأقبل أبي على عمر فقال : يا عمر أتتهمني على حديث رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : ياأبا المنذر ، لا والله ما اتهمتك عليه ، ولكني كرهت أن يكون الحديث عن رسول الله ﷺ ، ظاهراً ، وقال عمر للعباس : اذهب فلا أعرض لك في دارك ، فقال العباس : أما إذ فعلت هذا ، فإني قد تصدقت بها على المسلمين ، أوسع بها عليهم في مسجدهم ، فأما ، وأنت تخاصمني ، فلا ، فخط عمر لهم دارهم ، التي هي لهم اليوم ، وبناها من بيت مال المسلمين)[(١٧)] .

هـ - عن مالك بن أوس قال : سمعت عمر يقول لعبد الرحمن بن عوف ، وطلحة ، والزبير ، وسعد : (نشدتكم بالله الذي تقوم السماء والأرض به ، أعلمتم أن رسول الله ﷺ قال : « إنا لا نورث ، ما تركنا صدقة » ؟ قالوا : اللهم نعم)[(١٨)] .

و - عن بسر بن سعيد قال : أتى عثمان المقاعد ، فدعا بوضوء ، فتمضمض ، واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ ، ياهؤلاء أكذاك ؟ قالوا : نعم ، لنفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ عنده[(١٩)] .

---

(١٧) طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ١٣ - ١٤ و جـ ٣ ص ٢٠٣ وتذكرة الحفاظ ٨/١ والسنة قبل التدوين الأصل والهامش ١١٥ وأخبار عمر بن الخطاب للطنطاويين / ١٦٠ - ١٦١ .

(١٨) مسند الإمام أحمد جـ ١ ص ٢٢٨ والسنة قبل التدوين / ١١٦ وكتاب فرض الخمس من صحيح البخاري ، وهامش العواصم من القواصم بتحقيق محب الدين الخطيب / ٤٩ .

(١٩) مسند الإمام أحمد جـ ١ ص ٣٧٢ والسنة قبل التدوين / ١١٦ .

ز ـ قال عبد الله بن عمرو بن أمية ، عن أبيه : إن عمر ، أتى عليه في السوق ، وهو يسوم بمِرط[٢٠] فقال : ماهذا ياعمرو ؟ قال : مِرط اشتريته ، فأتصدق به ، فقال له عمر : فأنت أنت إذاً ، ثم أتى عليه بعد ، فقال : ياعمرو ماصنع المِرط ؟ قال : تصدقت به ، قال : على مَنْ ؟ ، قال : على رقيقة مزينة قال : أليس زعمت أنك تصدق به ؟ قال : بلى ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ماأعطيتموهن من شيء ، فهو لكم صدقة » ، فقال عمر : ياعمرو لاتكذب على رسول الله ﷺ ، فقال : والله لاأفارقك ، حتى تأتي أم المؤمنين عائشة ، فقال : ياعمرو ، لاتكذب على رسول الله ﷺ ، فاستأذنوا على عائشة ، فقال عمر : أنشدك الله ، أَسَمِعْتِ رسول الله ﷺ يقول : « ماأعطيتموهن فهو لكم صدقة » ؟ فقالت : اللهم نعم ، اللهم نعم ، فقال عمر : أين كنت عن هذا ؟ ألهاني الصَّفق[٢١] بالأسواق[٢٢] .

والأمر الثاني : الحلف على الرواية ، ومن ذلك :

ماجاء عن علي رضي الله عنه ، قال : (كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ ، حديثاً نفعني الله بما شاء منه ، وإذا حدثني غيره استحلفته ، فإذا حلف صدقته ، وإن أبا بكر حدثني ، وصدق أبو بكر ، أنه سمع النبي ﷺ قال : « مامن رجل يذنب ذنباً ، فيتوضأ ، فيحسن الوضوء ، ويصلي ركعتين ، فيستغفر الله عز وجل ، إلا غفر له »[٢٣] وعلى هذا النحو سار التابعون ، ومَنْ بعدهم ، ومِن أخبارهم :

---

(٢٠) المِرط : ـ بالكسر ـ كساء من صوف ، أو خَزّ ، أو كتان ، يؤتزر به ، وكل ثوب غير مخيط ، والجمع مروط ـ أقرب الموارد .

(٢١) الصَّفْق بالأسواق : التبايع ـ النهاية لابن الأثير ٣٨/٣ .

(٢٢) الإجابة لإيراد مااستدركته عائشة على الصحابة للزركشي (٧٤٥ ـ ٧٩٤) ص : ٣٦ ـ ٣٧ .

(٢٣) مسند الإمام أحمد جـ ١ ص ١٥٤ ـ والسنة قبل التدوين / ١١٦ .

أ ـ قيل لمسعر بن كدام : ماأكثر تشككك ؟ قال : تلك محاماة عن اليقين[٢٤] .

ب ـ وكان يزيد بن أبي حبيب ، يقول : إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة ، فإن عرف فخذه ، وإلا فدعه[٢٥] .

جـ ـ كان ابن عوف يقول : لا يؤخذ هذا العلم إلا ممن شهد له بالطلب[٢٦] .

د ـ وسمع شعبة بن الحجاج ، عبد الله بن دينار ، يحدث في الولاء ، وهبته ، عن عبد الله بن عمر ، فاستحلفه : هل سمعته من ابن عمر ؟ فحلف له[٢٧] .

هـ ـ وحدث الحكم ، عن سعيد بن المسيب ، في دية اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، فقال له شعبة : أنت سمعته من سعيد بن المسيب ؟ فقال : لو شئت سمعت من ثابت الحداد ، قال شعبة : فأتيت ثابتاً الحداد ، فحدثني عن سعيد بن المسيب ، عن عمر مثله[٢٨] .

☆ ☆ ☆

---

(٢٤) السنة قبل التدوين / ١٢٤ .

(٢٥) الجرح والتعديل ١٩/١ والسنة قبل التدوين / ١٢٤ .

(٢٦) الجرح والتعديل ٢٨/١ والسنة قبل التدوين / ١٢٥ .

(٢٧) السنة قبل التدوين / ١٢٥ .

(٢٨) المرجع السابق نفس الصفحة .

المبحث الثالث

توزيع الأراضي المفتوحة عنوة

أربعة أخماس الأرض عنوة ، بموجب قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ ماغَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ ، وَلِلرَّسُولِ ، وَلِذِي القُرْبى ، وَاليَتامى ، وَالَمساكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ .. ﴾[1] من حق الفاتحين ، لأنه لما أضاف الغنيمة إليهم فقال : ﴿ واعلموا أن ماغنمتم .. ﴾ ، ثم بيّن حكم الخمس ، وسكت عن أربعة الأخماس الباقية ، دل على أنها من حقهم ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ ، لّما حصر الوراثة في الأبوين ثم بيّن نصيب الأم ، دل على أن الباقي ـ وهو الثلثان ـ نصيب الأب[2] .

وقد ثبت أنه ، عليه الصلاة والسلام ، قسم ماافتتحه عنوة من خيبر ، على الفاتحين[3] . وبناء على هذا طلب الفاتحون لأرض العراق ، من أميرهم سعد بن أبي وقاص ، تقسيم الأرض بينهم[4] . لكن أمير المؤمنين عمر ، رضي الله عنه ، امتنع من ذلك وقال : (فكيف أقسمها بينهم ، فيأتي مَنْ بعدهم فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت ، وورثت عن الآباء وحِيْزت ؟ ماهذا برأي) ، وناقشه بعض الصحابة ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : فما الرأي ؟ ماالأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم ؟ فقال عمر : ماهو إلا كما تقول ، ولست أرى ذلك ، ثم بين

---

(١) الأنفال / ٤١ .

(٢) سورة النساء / ١١ انظر : تفسير القرطبي ٣/٨ ، وأحكام الجصاص ٦٣/٣ .

(٣) تفسير القرطبي ٥/٨ ، وأحكام الجصاص ٥٣١/٣ .

(٤) الخراج لأبي يوسف / ١٤ .

وجهة نظره فقال : والله لا يفتح بعدي بلد ، فيكون فيه كبير نيل ، بل عسى أن يكون كلاًّ على المسلمين ، فإذا قسمت أرض العراق ، بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد به الثغور ؟ وما يكون للذرية ، والأرامل ، بهذا البلد ، وبغيره من أهل الشام ، والعراق ؟ فأكثر المعارضون على عمر ، وبينهم كبار الفاتحين ، وقالوا : أتقف ماأفاء الله علينا بأسيافنا ، على قوم لم يحضروا ، ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ، ولأبناء أبنائهم ، ولم يحضروا ؟ فكان عمر لا يزيد على أن يقول : هذا رأي ، قالوا : فاستشر ، فبدأ باستشارة المهاجرين الأولين ، فاختلفوا ، أما عبد الرحمن بن عوف ، فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، وأما عثمان ، وعلي ، وطلحة ، وابن عمر ، فكان رأيهم رأي عمر ، ثم استشار عشرة من الأنصار ، من كبرائهم ، وأشرافهم ، فلما اجتمعوا قال لهم : إني لم أزعجكم ، إلا لأن تشتركوا في أمانتي ، فيما حملت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفني من خالفني ، ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي ، معكم من كتاب الله ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ، ماأريد به إلا الحق ، قالوا : قلْ نسمع ياأمير المؤمنين . قال قد سمعتم كلام هؤلاء ، الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم ، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً ، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم ، وأعطيتهم غيره ، لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى[٥] ، وقد غنمنا الله أموالهم ، وأرضهم ، وعلوجهم ، فقسمت ماغنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس ، فوجهته على وجهه ، وأنا في توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية ، يؤدونها ، فتكون فيئاً للمسلمين : المقاتلة والذريعة ، ولمن يأتي من بعدهم . أرأيتم هذه الثغور ؟ لابدَّ لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام ، كالشام ، والجزيرة ، والكوفة ، والبصرة ،

---

(٥) يعني أرضاً غنية كأرض كسرى .

ومصر ، لا بدّ من شحنها بالجند ، وإدرار العطاء ، فمن أين يعطى هؤلاء ، إذا قُسِمَت الأرضون والعلوج ؟ فقالوا جميعاً : الرأي رأيك ، فنعم ما قلت ، وما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور ، وهذه المدن بالرجال ، وتجري عليهم ما يتقوون به ، رجع أهل الكفر إلى مدنهم[٦] .

ونستطيع أن نلمح بوضوح في هذه المناقشة ناحيتين :

الناحية الأولى : الاعتبارات التي بنى عليها عمر بن الخطاب ، وجميع الذين وافقوه لأول لحظة ، من كبار الصحابة رأيهم ، فقد وجدوا أن تقسيم أراضي العراق ، سيؤدي إلى نتائج ، كُلّها في غير مصلحة المسلمين ، وهي :

أولاً : **عجز مالي في موارد الدولة** ، لأن البلاد التي ستفتح مستقبلاً فقيرة ، وليس فيها موارد أرض العراق ، وستكون بلا شك عبئاً ثقيلاً على بيت المال .

ثانياً : **عجز في الجند** ، وهذا يرجع إلى سببين :

السبب الأول : أن الفاتحين ، لو اقتسموا الأرض ، ربما رغبوا بها عن الجهاد ، وتقاعسوا عن الفتوح .

والسبب الثاني : أن اتساع البلاد ، يحتاج إلى أعداد وفيرة من الجنود ، لحماية أمنها في الداخل ، وحدودها ، وثغورها في الخارج ، وهذا يحتاج إلى بيت مال غني ، يمدها بالعطاء المستمر .

ثالثاً : **ضعف عام في قوة الدفاع الإسلامية** ، تتعرض بسببه البلاد إلى خطر النكسة ، وعودة الكفار ، من جديد إلى أراضيهم ، وبلادهم .

---

(٦) انظر الخراج لأبي يوسف ١٤ ـ ١٥ وسيرة عمر بن الخطاب لعلي الطنطاوي وأخيه ناجي ١١٢ ـ ١١٨ ـ ومنهج عمر في التشريع للزميل محمد البلتاجي / ١٠١ وما بعدها ، وانظر في هذا أيضاً نيل الأوطار ١٤/٨ ، وما بعدها ، وأحكام الجصاص ٥٢٩/٣ وما بعدها ، وتفسير القرطبي ٤/٨ وما بعدها ، و ١٢/١٨ وما بعدها .

رابعاً : **حرمان بقية المسلمين** ، والأبناء ، والذرية ، من نعمة أحاط بها الفاتحون الأولون وحدهم . ولهذا لما استبان للمخالفين وجه الحق ، اتفقوا مع عمر ومؤيديه على سدّ هذه الذريعة ، بترك الأراضي في أيدي أصحابها ، وفرض الخراج عليها ، والجزية على رؤوس أصحابها ، كي يتفرغ الفاتحون للجهاد ، ويفيض بيت المال ، بما يعود على البلاد والمسلمين في حاضرهم ، ومستقبلهم ، بالخير .

والناحية الثانية : أن المستند الأول ، الذي بنى عليه عمر هذا الرأي ، ومعه أكثر الصحابة رضي الله عنهم ، **هو اعتبار المصلحة ، وسَدّ ذرائع الفساد** ، لأن عمر ، رضي الله عنه ، لما عارضه عبد الرحمن بن عوف ، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ، لم يجبهم بأكثر من قوله : هذا رأي . ومعنى هذا ، أنه لم يكن لديه ، وهو يقرر منع التقسيم ، دليل خاص من القرآن أو السنة ، يحسم به الموضوع ، ولهذا مضى ، على هذا الخلاف ، يومان أو ثلاثة ، قبل أن يأتي بنصٍ ، يمهد به الطريق إلى اقتناع المخالفين وموافقتهم ، فقد نقلت الروايات ، أن عمر ، قال لهم : (إني وجدت حجة ، قال الله تعالى في كتابه : ﴿ وَما أفاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِنهُمْ ، فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكابٍ ، ولَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ ، واللهُ عَلى كُلِّ شيءٍ قَديرٌ ﴾[٧] حتى فرغ من شأن بني النضير ، فهذه عامة في القرى كلها ثم قال : ﴿ ماأفاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرى ، فَلِلهِ وَلِلرَّسُولِ ، وَلِذي القُربى ، وَاليَتامى ، وَالمَساكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، كَيْ لا يَكون دُولةً بَيْنَ الأَغْنِياءِ مِنْكُمْ ، وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقابِ ﴾[٨] ثم قال : ﴿ لِلْفُقَراءِ المُهاجِرينَ ، الَّذينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ ، وَأَمْوالِهِمْ ، يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْواناً ، وَيَنْصُرونَ

---

(٧) الحشر / ٦ / .

(٨) الحشر / ٧ / .

اللهَ ، وَرَسُولَهُ ، أُولئِكَ هُمُ الصّادِقُونَ ﴾[٩] ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : ﴿ والَّذينَ تَبَوَّؤا الدّارَ ، والإيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِمْ ، وَلا يَجِدُونَ في صُدُورِهِمْ حاجَةً مِمّا أُوتُوا ، وَيُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ ، وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ ، فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[١٠] فهذا فيما بلغنا ، والله أعلم ، للأنصار خاصة ، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : ﴿ وَالَّذِينَ جاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ، يَقُولُونَ : رَبَّنا اغْفِرْ لَنا ، وَلإِخْوانِنا الَّذِينَ سَبَقُونا بالإيمانِ ، وَلا تَجْعَلْ في قُلوبِنا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا ، رَبَّنا ، إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[١١] فكانت هذه عامة للمقاتلين وغيرهم ، فكيف أقسمها بينهم ، فيأتي مَنْ بعدهم ، فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت ، وورثت عن الآباء وحيزت)[١٢] .

وعلى نحو ما جرى بأرض السواد ، جرى في أرض الشام ، فقد سأل الفاتحون أميرهم أبا عبيدة قسمة المدن ، وأهلها ، والأرض وما فيها من شجر أو زرع ، فأرسل بذلك إلى أمير المؤمنين عمر ، فكتب إليه يقول : (إني نظرت فيما ذكرت ، مما أفاء الله عليك ، والصلح الذي صالحت عليه أهل المدن ، والأمصار ، وشاورت فيه أصحاب رسول الله ﷺ فكلٌّ قد قال برأيه ، وإن رأيي تبع لكتاب الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرينَ الَّذينَ أُخْرِجُوا ﴾[١٣] هم المهاجرون الأولون ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوؤُا الدّارَ وَالإيمانَ ﴾[١٤] فإنهم الأنصار ﴿ وَالَّذِينَ جاؤُوا مِنْ

---

(٩) الحشر / ٨ / .
(١٠) الحشر / ٩ / .
(١١) الحشر / ١٠ / .
(١٢) انظر أخبار عمر بن الخطاب للطنطاويين / ١١٣
(١٣) الحشر / ٨ / .
(١٤) الحشر / ٩ / .

بَعْدِهِمْ ﴾[١٥] ولد آدم الأحمر والأسود ، فقد أشرك الله الذين من بعـدهم[١٦] في هـذا الفيء إلى يوم القيامة ، فأَخّر ما أفاء الله عليـك في أيـدي أهلـه ، واجعل الجزيـة عليهم ، بقـدر طـاقتهم ، تقسمهـا بين المسلمين ، ويكونون عمـار الأرض ، فهم أعلم بها ، وأقوى عليها)[١٧] .

وكما حدث في السواد ، وفي الشام ، حدث في مصر ، فقد قام الزبير ، يطالب عَمْراً بقسمـة الأرض فـأبى ، فقـال الزبير : والله لتقسمنهـا كما قسم رسـول الله ﷺ خيبر . فكتب عمرو إلى عمر في ذلك ، فكتب إليه عمر أن يبقيها ولا يقسمها[١٨] .

☆ ☆ ☆

---

(١٥) الحشر / ١٠ / .

(١٦) أي من المسلمين .

(١٧) الخراج / ٨١ ، وسيرة عمر للطنطاويين / ١١٧ ، ومنهج عمر في التشريع للزميل محمد البلتـاجي ١٠١ .

(١٨) الخراج لأبي يوسف / ٣٢ / ، وسيرة عمر للطنطاويين ١١٨ ، ومنهج عمر ومراجعه ١٠٢ .

المبحث الرابع

الشروط على أهل الذمة

كما أن الدفاع عن جبهة الإسلام الخارجية ، واجب مقدس على كل مسلم ومسلمة ، وأنّ على الدولة أن توفر للجميع كلّ وسائله اللازمة ، فإن حماية الجبهة الداخلية ، واجب مقدس ، يفرض تطهيرها من كل أسباب الكفر ، ووسائله ، لتبقى قوية ، متماسكة ، نقية ، صافية . ولما كانت إقامة الكفار في ديار الإسلام ، من أكبر الذرائع ، إلى ضعضعة هذه الجبهة ، فإن المفروض أن يُمْنَعوا من ذلك ، وألا يكون أمامهم إلا الإسلام ، أو الرحيل . لكن الإسلام ، تمشياً مع سماحته ، أباح لهم ذلك ، **خارج جزيرة العرب** ، ليتاح لهم فرصة الاتصال المباشر ، وعن قرب ، بمبادئه وتعاليمه ، ليكون ذلك ذريعة للدخول فيه ، عن اقتناع ويقين ، لكنه لم يتركهم مع هذا أحراراً ، يتصرفون كما يشاؤون ، بل ألزمهم بشروط خاصة ، تهدف إلى أمرين :

الأول : **أن يشعرهم بالذّلة والصَّغار** ، لأنهم لما أبوا أن يكونوا عباداً لله ، منقادين لحكمه ، مستسلمين لدعوته ، أحب أن يذيقهم ذلة الدنيا ، قبل ذلة الآخرة وهوانها .

الثاني : **أن يحول دون تمكينهم من نشر أباطيلهم ، ودس دسائسهم ، وإعلان كفرهم وضلالهم** ، لأن صيانة الجبهة الداخلية ، وتماسكها ، يتطلبان مزيداً من الحَيطة ، والحذَر منهم ، واليقظة الدائمة ، لكل تصرفاتهم ، وقد رأينا بعض ما جاء من ذلك في السنة ، في الفصل السابق ، وسنعرض هنا وجوهاً من احتياط الصحابة ، في سدّ هذه الذريعة ، وذلك بالشروط التي وضعوها على

المعاهَدِين ، من أهل الذمة ، وأجمعها في هذا الباب : **شروط عمر** رضي الله عنه ، **لنصارى أهل الشام** . وهي كما رواها عبد الرحمن بن غنم ، كما يلي : (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتابٌ لعبد الله ، عمر ، أمير المؤمنين ، من نصارى مدينة كذا وكذا ، إنكم لما قدمتم علينا ، سألناكم الأمان لأنفسنا ، وذرارينا ، وأموالنا ، وأهلِ ملتنا ، وشرَطنا لكم على أنفسنا :

- ألا نُحْدِثَ في مدائننا ، ولا فيما حولها ، ديراً ، ولا كنيسة ، ولا قلية[1] ، ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب منها ، ولا نحيي ما كان مختطاً منها ، في خطط المسلمين .

- وألا نمنع كنائسنا ، أن ينزلها أحدٌ من المسلمين ، في ليل ، ولا نهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة ، وابن السبيل ،

- وأن ننزل مَنْ مَرّ بنا من المسلمين ، ثلاثة أيام ، نطعمهم ،

- ولا نؤوي في كنائسنا ، ولا في منازلنا ، جاسوساً ،

- ولا نكتم غشاً للمسلمين ،

- ولا نعلّم أولادنا القرآن ،

- ولا نظهر شركاً ، ولا ندعو إليه أحداً ،

- ولا نمنع أحداً من ذوي قرابتنا ، الدخولَ في الإسلام ، إذا أراده ،

- وأن نوقّر المسلمين ، ونقوم لهم من مجالسنا ، إذا أرادوا الجلوس ،

- ولا نتشبه بهم ، في شيء من لباسهم ، من قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا

---

(١) كالصومعة ، واسمها عند النصاري : القلاّية ، وهو تعريب كلادة ، وهي من بيوت عباداتهم - انظر النهاية لابن الأثير ١٠٤/٤ .

نعلين ، ولا فَرْق شَعْر ، ولا نتكلم بكـلامهم ، ولا نتكنى بكُنَـاهم ، ولا نركب السروج ،

- ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ، ولا نحمله معنا ،

- ولا ننقش على خواتيمنا بالعربية ،

- ولا نبيع الخمر ،

- وأن نَجُزّ مقاديم رؤوسنا ،

- وأن نلزم زِيَّنا حيث كُنّا ،

- وأن نَشُدّ الزنانير على أوساطنا ،

- وألا نظهر الصُّلبَ على كنائسنا ،

- وألا نظهر كتبنا ، في شيء من طرق المسلمين ، وأسواقهم ،

- ولا نضرب ناقوساً في كنائسنا ، إلا ضرباً خفيفاً ،

- ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا ، في شيء من حضرة المسلمين ،

- ولا نخرج سعانيق[٢] ، ولا باعوثاً[٣] ،

- ولا نرفع أصواتنا ، مع موتانا ، ولا نظهر النيران معهم ، في شيء من طرق حضرة المسلمين ، ولا أسواقهم ، ولا نجاورهم بموتانا ،

- ولا نتخذ من الرقيق ، مَنْ جرت عليه سهام المسلمين ،

- ولا نطّلع عليهم في منازلهم ،

---

(٢) هو عيد لهم معروف ، قبل عيدهم الكبير ، بأسبوع - انظر النهاية لابن الأثير ٣٦٩/٢ .

(٣) الباعوث للنصارى ، كالاستسقاء للمسلمين - النهاية لابن الأثير ١٣٩/١ .

ـ ولا نضرب أحداً من المسلمين .

شرطنا لكم ذلك على أنفسنا ، وأهل ملتنا ، وقَبِلْنا عليـه الأمـان ، فـإن نحن خالفنا في شيء ، مما شرطنا لكم ، وَضَمِنّا على أنفسنا ، فلا ذمـةَ لنـا ، وقـد حَلّ لكم منا ، ما يحل لكم من أهل المعاندة ، والشقاق)[٤] .

والمتتبع لمشاكل المسلمين اليوم ، وما يعـانونـه من ضَيعـة ، وهوان ، يعلمُ أنهـا ترجع ، في الغالب ، إلى عدم مراعاة أهل الذمة ، لهذه الشروط ، ولغفلـة المسلمين عنها .

☆ ☆ ☆

---

(٤) انظر : سراج الملوك للطرطـوشي طبعـة ١٣٠٦ ص ١١٠ ، والمحلّى لابن حـزم ٣٤٦/٧ المسـألـة / ٩٥٩ ، وسيرة عمر بن الخطاب للطنطاويين / ٢٩٩ ، ٢١٥ ، وانظر في هـذا المغني لابن قـدامـة ٩ / ٣٥٣ .

المبحث الخامس

متعة الحج

المتعة في الحج على وجهين :

أحدهما : أن يحرم بالحج ، من الميقات ، ثم يدخل مكة ، فيطوف ، ويسعى ، ثم يفسخ نية الحج ، ويتحلل ، جاعلاً لها عمرة ، ثم يحرم بالحج[1] .

والثاني : جمع الحج ، والعمرة ، في إحرام واحد ، أو سفرٍ واحد ، كأن يحرم ، من الميقات ، بالعمرة ، في أشهر الحج ، ثم إذا أتم نسكها ، تحلل ، وأحرم بالحج ، يوم التروية ، من مكة[2] .

أما الأولى : فقد روى أهل العلم ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أنه قال : (كانوا يرون العمرة ، في أشهر الحج ، من أفجر الفجور ، ويقولون : إذا برأ الدَّبر[3] ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر . وأصلها : أن النبي ﷺ ، لما قدم صبحَ[4] رابعة ، مهلّين بالحج ، أمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، وقالوا : يارسول الله ، أي الحلِّ ؟ قال : الحلُّ كله) . وهذه المتعة ، قد انعقد الإجماع على تركها ، بعد خلافٍ ، كان في الصدر الأول ، ثم زال ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يضرب الناس عليها .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٧/١ ، وإغاثة اللهفان ٣٣٣/١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٧/١ ، وإغاثة اللهفان ٣٣٣/١ ، وتحفة الأحوذي ٥٥٧/٣ .

(٣) الجرح الذي يكون في ظهر البعير ، وقيل : القرح في خُفّ البعير .

(٤) أي صبح رابعة من ذي الحجة .

وأما الثانية : فالثابت عنه ﷺ أنه كان يفعلها ، كما كان يفعلها الصحابة ، من بعده ، ففي حديث الحارث بن نوفل : (أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس ، وهما يذكران التمتع بالعمرة ، إلى الحج ، فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك ، إلا مَنْ جهل أمر الله تعالى ، فقال سعد : بئس ماقلت ياابن أخي ، فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب ، قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ ، وصنعنا معه)[(٥)] . وحَدّث سالم بن عبد الله ، أنه سمع رجلاً ، من أهل الشام ، وهو يسأل عبد الله بن عمر ، عن التمتع بالعمرة ، إلى الحج ، فقال عبد الله بن عمر : (هي حلال ، فقال الشامي : إن أباك قد نهى عنها ، فقال عبد الله بن عمر : أرأيت ، إن كان أبي نهى عنها ، وصنعها رسول الله ﷺ ، أمرُ أبي يُتَّبع ، أم أمر رسول الله ﷺ ؟ فقال الرجل : بل أمرُ رسول الله ﷺ ، فقال : لقد صنعها رسول الله ﷺ)[(٦)] . والظاهر من هذين الحديثين : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان ينهى عن المتعة ، وقد ثبت النهي كذلك ، عن عثمان رضي الله عنه ، ففي حديثٍ أخرجه مسلم ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : (كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان علي يأمر بها ، فقال عثمان لعلي كلمة ، ثم قال علي : لقد علمتَ أنّا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فقال : أجل ، ولكنا كنا خائفين)[(٧)] .

كما ثبت النهي عن معاوية رضي الله عنه ، ففي حديث الترمذي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (تمتع رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأول من نهى عنه معاوية)[(٨)] .

---

(٥) انظر : تحفة الأحوذي ٥٥٦/٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٢٧/١ ، وتفسير القرطبي ٣٩٣/٢ .

(٦) تحفة الأحوذي ٥٥٥/٣/ ، والنووي على مسلم ٢٠٢/٨ ـ ٢٠٨/ .

(٧) انظر تحفة الأحوذي ٥٥٦/٣ وأخبار عمر للطنطاويين / ٢٢٣ .

(٨) انظر تحفة الأحوذي ٥٥٦/٣ .

وقد ذكروا في **وجه النهي أموراً** ،

منها : ماصرح به عمر رضي الله عنه . نفسه ، حيث قال للمعترض عليه : (قد علمت أن النبي ﷺ ، قد فعله ، وأصحابه ، ولكنْ كرهتُ أن يظلوا مُعَرّسين بهن ، في الأراك ، ثم يروحون في الحج ، تقطر رؤوسهم)[٩] . يعني : كرهت التمتع ، لأنه يقتضي التحلل ، ووطء النساء ، لحين الخروج إلى عرفات ، والمفروض في هذه الأيام : تفريغ القلب ، لأداء النسك .

ومنها : أن الإفراد ، أفضل من التمتع ، ولذلك كان عمر ، وعثمان رضي الله عنهما ، ينهيان عن المتعة ، نهي تنزيه ، لانهي تحريم ، لأن الحاكم ، مأمور بصلاح رعيته ، وكانا يريان الأمر بالإفراد ، من جملة صلاحهم[١٠] .

ومنها : أن عمر ، رضي الله عنه ، لّما رأى الناس ، يميلون إلى التمتع ، حملهم على ماورد في الكتاب ، من إتمام النسكين : القِران ، والإفراد ، وترغيباً لهم ، فيما جاءت به السُّنة ، من الإفراد ، والقِران ، اللذين خشي اندثارهما ، ولتحقيق مصلحة إعمار البيت الحرام ، طوال العام ، لا في أشهر الحج خاصة[١١] .

وجميع هذه المعاني ، تحقيقٌ لمعنى سدّ الذرائع ، بل يتجلى ذلك أيضاً ، في موقف أحد المُعَارِضين ، وهو علي رضي الله عنه ، حين خالف عثمان رضي الله عنه ، وأَهَلّ بالعمرة ، والحجِّ ، معاً ، ليبين جوازهما ، حتى لا يظن الناس ، أو بعضهم ، أنه لا يجوز القِران ، ولا التمتع ، وأنه يتعين الإفراد ، فقد أخرج مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، قال : (اجتمع علي ، وعثمان رضي الله عنهما ، فكان عثمان

---

(٩) النووي على مسلم ٢٠٠/٨ - ٢٠١ .

(١٠) النووي على مسلم ٢٠٠/٨ - ٢٠١ .

(١١) انظر منهج عمر بن الخطاب ، في التشريع الإسلامي ، للأخ الأستاذ محمد البلتاجي ، ومراجعه / ٢٧٣ ، وتحفة الأحوذي ٥٥٦/٣ .

ينهى عن المُتْعـة ، أو العمرة ، فقـال علي : مـا تريـد إلى أمر ، فعلـه رسول الله ﷺ ، تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنـا منـك ، فقـال : إني لا أستطيع أن أدعك ، فلما أنْ رأى علي ذلك ، أَهَلّ بهما جميعاً) . يقول النووي : فيه إشاعـة العلم ، وإظهاره ، ومناظرة ولاة الأمور ، وغيرهم في تحقيقه ، ووجوب منـاصحة المسلم ، في ذلـك ، وهـذا معنى قول علي : لا أستطيع أن أدعـك . وأمـا إهلال عليّ بهما ، فقد يحتج به من يُرجح القران . وأجاب عنه مَنْ رجح الإفراد ، بـأنـه : إنّما أَهَلّ بهما ، ليبين جوازهـا ، لئلا يظن النـاس ، أو بعضهم ، أنـه لا يجوز القِران ، ولا التمتع[12] .

☆ ☆ ☆

---

(١٢) انظر النووي على مسلم ٨/٢٠٢ ـ ٢٠٣ .

المبحث السادس

نكاح الكتابيات

ومن مظاهر عمل الصحابة ، بسدّ الذرائع ، منعُ نكاح الكتابيات ، وقد ثبتَ حِلُّ نكاحِ نساءِ أهل الكتاب ، بقوله تعالى : ﴿ اَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ ، حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ ، وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[1] .

وقد فعله الصحابة ، والتابعون ، ومَنْ بعدهم ، فرُوِيَ عن عثمان رضي الله عنه ، أنه تزوج نائلة بنت الفرافصة ، الكلبية ، وهي نصرانية ، وعن طلحةَ بن عبيد الله ، أنه تزوج يهوديةً من أهل الشام ، وعن حذيفة ، أنه تزوج يهودية ، بالمدائن ، وعن الجارود بن المعلى ، وأذينة العبد ، مثلُ ذلك ، وليس بين أهل العلم ، خلاف ، في جواز ذلك[2] ، إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، من أنه كان يمنع منه ، **إما** : بناءً على أنه كان يَعُدُّهن من المشركين ، يؤيد ذلك : أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية ، قال : (إن الله حَرّم المشركات على المسلمين ، ولا أعلم من الشرك شيئاً أعظمَ من أن تقول : ربُّها عيسى ابن مريم ، أو عبدٌ من عبيد الله)[3] ، **وإما** : لأنه كان يتوقف في شأنهن ، بناءً على ما جاء من دليلٍ للتحريم ، وآخر للتحليل ، ويؤيده : أنه ، لمّا سأله ميمون بن مهران : إنّا

---

(١) المائدة /٥/ .

(٢) انظر أحكام الجصاص ٣٩٢/١ و ٣٩٨/٢ ، والمغني لابن قدامة ٥٢/٧ .

(٣) انظر أحكام الجصاص ٣٩٢/١ و ٣٩٧/٢ .

بأرض ، يخالطنا فيها أهلُ الكتاب ، أفننكح نساءهم ، ونأكلُ طعامهم ؟ ، لم يجبه ، بل قرأ عليه آية التحليل[٤] ، وآية التحريم[٥] ، فقال ميمون : إني أقرأ ماتقرأ ، أفننكح نساءهم ، ونأكل طعامهم ؟ فلم يجبه ثانية ، بل أعاد عليه قراءة آية التحليل ، وآية التحريم[٦] . وموقف ابنِ عمر هذا ، وإن صح الاستدلال به ، على تأكيد أصل الذرائع ، راجعٌ إلى الاستدلال بالكتاب ، وقد عرضنا وجوه ذلك ، فيما مضى ، ولأننا في صدد عرض نماذج من إعمال الصحابة ، والتابعين ، لهذا الأصل ، وهذا يتجلى في كراهية والده رضي الله عنه ، للزواج بالكتابيات ، مع اعتقاده جوازَه ، وقد ثبت عنه ذلك ، فيما جاء عن حذيفة بن اليمان ، أنه ، لّما تزوج يهودية بالمدائن ، كتب إليه عمر : (أَنْ خَلِّ سبيلها) فكتب إليه : أحرامٌ هي ياأمير المؤمنين ؟ فكتب إليه عمر : (أَعْزِم عليك أَلاّ تضعَ كتابي هذا ، حتى تُخَلِّي سبيلها ، فإني أخاف ، أن يقتدي بك المسلمون ، فيختاروا نساءَ أهل الذمة ، لجمالهن ، وكفى بذلك فتنةً ، لنساء المسلمين)[٧] .

وبيان ذلك : أنه رأى **الزواج بالكتابيات ، ذريعة إلى فتنة نساء المؤمنين** ، بميل الرجال ، إلى نساء أهل الكتاب ، لجمالهن ، خصوصاً إذا كان المتزوج ، ذا هيئة يتأسى به الناس ، ويصير فعله بينهم سنة ، مثل حذيفة رضي الله عنه ، **أو ذريعة إلى مواقعة البغايا المومسات** منهن ، عن طريق الزواج المشروع ، كما جاء في رواية الجصاص ، عن شقيق بن سلمة قال : (تزوج حذيفة بيهودية ، فكتب إليه عمر : أنْ خَلِّ سبيلها ، فكتب إليه حذيفة : أحرام هي ؟ فكتب إليه عمر : لا ، ولكني أخاف أن تُوَاقِعوا المومسات منهن)[٨] . كما نلمح ، في

---

(٤) أي : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ المائدة /٥/ .

(٥) يعني : ﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حتى يُؤْمِنَّ ﴾ ، البقرة /٢٢١/ .

(٦) أحكام الجصاص ٣٩٢/١ و ٣٩٧/٢ .

(٧) انظر كتاب الآثار / ٧٥ ، وتاريخ الفقه للدكتور محمد يوسف موسى / ٨٦ .

(٨) أحكام الجصاص ٣٩٧/٢ .

موقف حذيفة ، في القصة ، تطبيقاً آخر لسدّ الذرائع ، وذلك في الرواية التي ساقها ابن قدامة ، عن الحادثة ، وأنّ عمر لم ينهَ حذيفة وحده ، بل نهى كلَّ الذين تزوجوا بالكتابيات ، وأنهم استجابوا لأمره جميعاً ، إلا حذيفة ، فقال له عمر : (طَلِّقْها ، قال : تشهد أنها حرام ؟ قال : هي خمرة طلقها ، قال : تشهد أنها حرام ؟ قال : هي خمرة . قال : قد علمت أنها خمرة ، ولكنها لي حلال) . ثم طلقها ، بعد ذلك ، حذيفة مختاراً ، حين تركه عمر ، فقيل له : ألا طلقتها حين أمرك عمر ؟ قال : كرهت أن يرى الناس ، أني ركبت أمراً لا ينبغي لي ، ولأنه **ربما مال إليها قلبه ففتنته ، وربما كان بينهما ولد ، فيميل إليها**[٩] .

وبيان ذلك : أن حذيفة رضي الله عنه ، **امتنع** عن الاستجابة إلى أمرِ عمر ، مع أن طاعته مطلوبة ، لأمرين محظورين ، لما فيهما من الفتنة :

الأول : خوفه أن يَظُنّ الناس حرمة نكاح الكتابيات ، وهذا اعتقاد باطل ، لا يجوز .

الثاني : أنه لا ينبغي ، أن يكون طلاق الكتابية ، حكماً عاماً ، يطبق على كل الأفراد ، والأحوال ، بل لا بدّ من استثناء حالتين :

الأولى : حالة مَنْ تعلق قلبه بزوجه ، بحيث يخاف الفتنة بها ، بعد طلاقها ، فيقع في الحرام ، أو في الكفر .

الثانية : حالة مَنْ كان له أولاد منها ، يخاف ، إن طلقها أن يميلوا إليها ، وأن يفتنوا بها ، وهذا من ألطف الذرائع ، وأوضح الأدلة على أخذ الصحابة رضي الله عنهم ، بهذا الأصل .

---

(٩) انظر المغني لابن قدامة ٥٣/٧ .

المبحث السابع

تضمين صاحب الدابة عما تتلفه

ومن أمثلة سدّ الذرائع ، عند الصحابة : **تضمين صاحب الدابة عما تتلفه** .

الثابت في السنة : أنه لا ضمان فيما أفسده الحيوان ، بموجب قوله ﷺ : « العَجْماء جرحها جبار »[(١)] .

وقد أخذ **الظاهرية** ، بظاهر هذا الحديث ، وأطلقوا حكمه ، في كل الأحوال ، فنصُّوا على أنه ، لا ضمانَ على صاحب البهيمة ، ولا على سائقها ، فيما تفسده من دم ، أو مال ، لا ليلاً ، ولا نهاراً ، لكنه يؤمر بضبطها ، فإن ضبطها ، فذاك ، وإلا بيعت عليه ، والحيوان الضاري : يرد إلى صاحبه ، دون ضمان ، ثلاث مرات ، ثم يعقر[(٢)] .

وقد ذهب **الجمهور** ، إلى الأخذ بقضاء عمر رضي الله عنه ، حيث قيّد العمل بالحديث بما إذا لم يكن ، مع الدابة ، سائق ، أو راكب ، أو قائد ، فحكم على الذي أجرى فرسه ، فوطئ آخر ، بالعقل[(٣)] ، والظاهر ، في قضائه رضي الله عنه ، النظر إلى المصلحة وسدّ الذريعة ، لأننا لو تركنا الناس في مثل هذه الأحوال ، بلا ضمان ولا مسؤولية ، لعمد الكثير إلى الانتقام من خصومهم ، بإتلاف أموالهم ودمائهم ، من غير أن ينالهم العقاب الرادع ، فلزم قطع الطريق عليهم ، وسدُّ باب الفساد ، بكل وسيلة[(٤)] .

---

(١) انظر النووي على مسلم ٢٢٥/١١ ، وتحفة الأحوذي ٦٢٨/٤ .

(٢) انظر المحلى لابن حزم ١٤٦/٨ ، المسألة ١٢٦٥ و ٥/١١ ، المسألة ٢١٠٦ .

(٣) النووي على مسلم ٢٢٥/١١ ، وتحفة الأحوذي ٦٢٩/٤ ، وبداية المجتهد ٤١٧/٢ .

(٤) انظر منهج عمر بن الخطاب في التشريع / ٣٩٥ .

المبحث الثامن

تضمين الصناع

ومن مظاهر عمل الصحابة بسد الذرائع : **تضمين الصناع** .

الأصل : ألا يضمن الصانع[1] ، لضياعٍ أو تلفِ ما في يديه من أموال الناس ، لأنه أمينٌ عليها ، لما ثبت في السنة ، من قوله ﷺ : « لا ضمان على راعٍ ، ولا على مؤتمن » .

وقد كان هذا الأصل ، يصلح للأحوال والظروف ، التي يغلب فيها على الناس الاستقامة ، وحفظ الأمانة ، وأما مع تغيّر الأخلاق ، وظهور الإهمال والتقصير ، فلا بدّ من علاج ، يتفق مع قواعد الإسلام ، في صيانة الأموال والمحافظة عليها . وقد رأى بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وفيهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، أن ترك الصناع ، من غير ضمان ، ذريعة إلى أن

---

(١) ميّز الفقهاء بين نوعين من الأُجراء : أجير خاص ، وهو الذي يقع العقد عليه ، في مدة معلومة ، يستحق المستأجِر نفعه في جميعها ، كرجل استؤجر لخدمة أو عمل في بناء ، أو خياطة أو رعاية يوماً أو شهراً . وقد سمي أجيراً خاصاً ، لأن المستأجِر ، يختص بنفعه ، في تلك المدة ، دون سائر الناس ، فإن تلف في يده شيء ، لم يضمن في قول الأكثر ، لأنه أمين ، فلا يضمن إلا بالتعدي . وأجير مشترك ، وهو الذي يقع العقد معه ، على عمل معين ، كخياطة ثوب ، وبناء حائط ، وحمل شيء إلى مكان معين ، أو عملٍ في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها ، كالحائك والطبيب والخياط والصباغ ، وقد سُمّي مشتركاً ، لأنه يتقبل أعمالاً ، لعددٍ من الناس ، في وقت واحد ، ويعمل لهم ، فيشتركون في منفعته ، واستحقاقها ، فسمي مشتركاً لاشتراكهم في منفعته ، وعليه الضمان عند جمهور أهل العلم ، لأنه يغيب بأموال الناس في محله ، فلزم الاحتياط في حفظ أموالهم .

يفرطوا ، في أموال الناس ، أو أن يجحدوها ، ويدّعوا تلفها ، أو ضياعها ، فأحبوا سدّ هذه الذريعة ، بوجوبِ ضمانِ ما يضيع في أيـديهم ، من أموال مستأجريهم ، ولهذا قال علي رضي الله عنه : (لا يُصْلِح الناسَ إلا هذا)[٢] .

وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ضَمَّن كذلك المُوْدَع ، مع أن الثابت عنه ﷺ قوله : « مَن استُوْدِع وديعة ، فلا ضمان عليه »[٣] . فعن أنس رضي الله عنه قال : (استحملني رجل بضاعة ، فضاعت من بين ثيابي ، فَضَمّنَني عمر بن الخطاب) . وفي رواية قال : (استودعت ستة آلاف درهم ، فذهبتْ ، فقال لي عمر : ذهب لك معها شيء ؟ قلت : لا ، فَضَمّنَني) فكأنه رضي الله عنه ، وجد أن في ضياع مال الغير وحده تهمةً تلحق المودَع ، وهي تهمة التفريط في الحفظ والرعاية ، ولهذا ضمّنه ، وليس له ، ولا لأحد من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولا مَنْ وافقهم من التابعين ، والأئمة المجتهدين ، من دليلٍ على هذا ، أو ماقبله ، إلا النظرُ إلى المصلحة ، وسدّ الذريعة[٤] .

☆ ☆ ☆

---

(٢) المغني لابن قدامة ٤٣٢/٥ .

(٣) انظر أحكام الجصاص ٢٥٢/٣ .

(٤) انظر في هذا ، أحكام الجصاص ٢٥٢/٢ ، وما بعدها ، والمغني لابن قدامة ٤٣٠/٤ ، وما بعدها ، وبداية المجتهد ٢٣٢/٢ ، وتاريخ الفقه ، للدكتور محمد يوسف موسى / ٩١ ، وما بعدها ، والمصلحة في التشريع الإسلامي ، لأستاذنا الدكتور مصطفى زيد / ٣١ .

المبحث التاسع

الطلاق الثلاث بلفظ واحد

ومن أمثلة **عمل الصحابة** ، بسدّ الذرائع : **الطلاقُ الثلاث** ، **بلفظ واحد** .

ثبت ، في السنة الصحيحة ، أن **الطلاق الثلاث** ، بلفظ واحد ، كان يقع ، في عهد النبي ﷺ ، **طلقةً واحدة** ، ومن ذلك : ما رواه الإمام أحمد ، في مسنده ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (طَلَق رُكانة بن عبد يزيد ، أخو بني المطلب ، امرأتَه ثلاثاً في مجلس واحد ، فَحَزِن عليها ، حزناً شديداً ، قال : فسأله رسول الله ﷺ ، كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثاً ، قال : فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال : فإنما تلك واحدة ، فارجعها إن شئت ، قال ؛ فراجعها)[1] . وقد ظل الأمر كذلك ، في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، ولسنتين من خلافة الفاروق ، حين أحسَّ رضي الله عنه ، بأن الناس قد أسرفوا على أنفسهم ، فمنهم مَنْ يطلق امرأته مئة ، ومنهم : مَنْ يطلقها ألفاً ، ومنهم : مَنْ يطلقها عددَ النجوم ، فخشي أن يتتابع الناس في ذلك ، فأَحَبّ أن يوقعها عليهم ثلاثاً ، زجراً لهم .

روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : (كان الطلاق ، على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم)[2] .

---

(١) انظر : أحكام الجصاص ٤٥٩/١ ، وإعلام الموقعين ٤٢/٣ ـ ٤٣ ، وبداية المجتهد ٦١/٢ .

(٢) انظر النووي على مسلم ٧٠/١٠ ، وإعلام الموقعين ٤١/٣ ـ ٤٢ ، ونيل الأوطار ٢٥٨/٦ .

وأخرج عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه : (أنه رفع إليه رجل ، طلق امرأته ألفاً ، فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ قال : لا ، إنما كنت ألعب ، فعلاه عمر بالدُّرة ، وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث)[٣] .

وأخرج كذلك ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قيل له : (إن رجلاً ، طلق امرأته ، البارحة مئة ، قال : قلتَها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، وأتاه آخر ، فقال : رجل طلق امرأته ، عدد النجوم ، قال : قلتَها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، والله لا تلبسون على أنفسكم ، ونتحمله عنكم)[٤] .

وقد ذهب إلى هذا ، كثيرٌ من الصحابة ، غيرُ ابنِ الخطاب ، وابنِ مسعود ، وابن عباس ، مثل ؛ عليّ وعثمان وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأنس رضي الله عنهم ، وبه قال جمهور التابعين ، وأئمة المذاهب الأربعة[٥] .

وليس ، لهؤلاء من دليل ، على ما ذهبوا إليه ، إلا النظرُ إلى المصلحة[٦] ، فقد غَلّبوا حكمَ التغليظ والتشديد ، سداً للذريعة ، حتى لا يرجع الناس إلى شيء ، مما كانوا عليه أيام الجاهلية ، من الإكثار من الطلاق ، من غير سبب مشروع ، ورأوا أن يجعلوا الثلاث ، بلفظ واحد ، ثلاثاً ، زجراً لهم على ما صاروا إليه[٧] .

---

(٣) نيل الأوطار ٢٥٩/٦ .

(٤) نيل الأوطار ٢٥٩/٦ ـ ٢٦٠

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٣٠٣/٧ ـ ٣٠٤ ، ونيل الأوطار ٢٦٠/٦ ، وبداية المجتهد ٦١/٢.

(٦) المصلحة في التشريع الإسلامي ، لأستاذنا الدكتور مصطفى زيد / ٣١ .

(٧) انظر بداية المجتهد ٦٢/٢ ، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ٨٩/١

المبحث العاشر

تحريم المعتدة على متزوجها أبداً

ومن أمثلة عمل الصحابة بسدّ الذرائع : **تحريم المرأة أبداً على متزوجها في العِدة .**

ومن الثابت بالإجماع أن المعتدة ، لا يجوز لها أن تُنْكَح في عدتها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ ، حَتّى يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ ﴾[1] ، ولأن العدة ، إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم من ماء الرجل الأول ، لئلا يفضي إلى اختلاط المياه ، واختلاط الأنساب ، ولو تزوجت ، فالنكاح باطل بلا خلاف[2] .

وحدث أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن خالفتِ امرأةٌ النهيَ ، وتزوجت في عِدتها ، فعَزّرَها مع زوجها ، وفَرّق بينهما ، وحَرّمها عليه أبداً . ومن ذلك ، فيما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، (أن طليحة كانت تحت رشيدٍ الثقفي ، فطلقها ونكحها غيرُه ، في عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب ، وضرب زوجها ضرباتٍ بمخفقة[3] ، وفرّق بينهما ، ثم قال : أيما امرأة نكحت في عِدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها ، لم

---

(١) البقرة /٢٣٥/ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٨٧/٨ ، وبداية المجتهد ٤٧/٢ ، وأحكام الجصاص ٥٠٣/١ ، والمهذب للشيرازي ٤٥/٢١ .

(٣) الدرة التي يضرب بها ، انظر : أقرب الموارد ، مادة خفق .

يدخل بها ، فُرّق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطباً من الخُطّاب ، وإن كان دخل بها ، فَرّق بينهما ، ثم اعتدت بقية عِدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ولا ينكحها أبداً)[٤] .

وبهذا قال مالك والأوزاعي والليث بن سعد ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو قول الشافعي في القديم ، **ووجهه** : أن الزوجين ، استعملا الحَقّ ، قبل أوانه ، فعوقبا بحرمانها منه ، كالوارث القاتل لُمَوَرّثه ، واختيار حكم التغليظ ، يناسب ردعَ الناس عن اقتراف الُمحَرّم ، وسدَّ الذرائع[٥] .

☆ ☆ ☆

---

(٤) انظر المغني : لابن قدامة ٨٨/٨ ، وبداية المجتهد ٢٧/٢ ، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ، مع مراجعه / ٩٠ .

(٥) بداية المجتهد ٤٧/٢ ، والمغني ٨٩/٨ ، وتاريخ الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد يوسف موسى / ٩١ / .

المبحث الحادي عشر

قتل الجماعة بالواحد

ومن أمثلة عملِ الصَّحابةِ ، بسدّ الذرائع : **قتل الجماعة بالواحد .**

الظاهر ـ في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يـأَيُّهـا الَّـذينَ آمَنُوا ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصاصُ في القَتْلى ، الحُرُّ بِالحُرِّ ، والْعَبْدُ بالْعَبْدِ ، وَالأُنْثى بالأُنْثى ﴾[١] ، وفي قولـه جل شأنه : ﴿ وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فيها : أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ ، وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بِـالسِّنِّ ، وَالْجُروحَ قِصـاصٌ ﴾[٢] ـ **أن المسـاواة بين القـاتل والمقتول ، ضروريـة للقصـاص من القـاتل** ، لكنّ عمر بن الخطـاب رضي الله عنه ، ترك هذا الظاهر ، وأمر بالاقتصاص من اثنين في واحـدٍ ، اشتركا في قتلـه . حَـدَث ذلـك ، لَمّـا اشتركت امرأة من اليمن ، مع خليلهـا ، في قتل ابنِ زوجها ، فكتب إليه عامله ، هناك ، يعلى بن أمية ، يسـألـه رأيـه في القضيـة ؟ فتـوقف أولاً ، ثم استشـار الصحـابـة رضـوان الله عليهم ، فقـال لـه علي كرم الله وجهه : (ياأمير المؤمنين ، أرأيت ، لو أن نفراً اشتركوا في سرقـة جزور ، فـأخـذ هذا عضواً وهـذا عضواً ، أكنت قـاطعَهم ؟ قـال : نعم ، قـال : وذلـك مثلـه) . **فكتب إلى عـاملـه : (أنِ اقتلْهُمَـا ، فلـو اشترك فيـه أهـلُ صنعـاء كلُّهم ، لقتلتهم)**[٣] .

ووجـه المصلحـة في ذلـك : أن القتيـل معصـوم ، وقـد قتـل عمـداً ، وتركُ

---

(١) البقرة /١٧٨ .

(٢) المائدة /٤٥ .

(٣) انظر إعلام الموقعين ٢١٣/١ ، والأم للشافعي ١٦/٦ .

القصاص من قاتليه ، يدعو إلى خرم أصل القصاص ، الذي شُرِعَ لنفي القتل ، كما نبّه عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي القِصاصِ حَياةٌ ياأُولِي الأَلْبابِ ﴾[٤] ، لأنـه لو لم تقتل الجماعة بالواحد ، لتذرع الناس بـالاشتراك مع غيرهم ، في قتل خصومهم ، من غير أن ينالهم العقابُ الرَّادع[٥] .

☆ ☆ ☆

(٤) البقرة /١٧٩/ .

(٥) انظر : إعلام الموقعين ١٥٥/٣ ، والاعتصام للشاطبي ١٢٥/٢ ، وبداية المجتهد ٤٠٠/٢ ، والإشراف على مسـائل الخلاف ١٨٢/٢ ، والمهـذب للشيرازي ١٨٣/٢ ، وتـاريخ الفقـه الإسلامي للـدكتور محمد يوسف موسى / ٧٢ ، وما بعدهـا ، والمصلحـة في التشريع الإسلامي ، لأستـاذنـا الـدكتور مصطفى زيد / ٣٢ .

المبحث الثاني عشر

توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت

من تطبيقات سَدّ الذرائع ، التي اشتهرت في فتاوى الصحابة : أن **المبتوتة في مرض الموت ، ترث من زوجها ، لو مات في مرضه ، الذي طَلّق فيه** ، فقد نُقِل ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي بن كعب ، ووافقهم سائر المهاجرين والأنصار ، وبه قال عُروة وشريح والحسن والشعبي والنخعي والثوري ، وأبو حنيفة ومالك وابن أبي ليلى ، وهو قول أحمد والشافعي في القديم[1] .

وحجتهم في توريثها : أن الزوج ، وإن كان الطلاقُ مباحاً له ، في كلّ وقت ، هو في هذه الصورة متهم بأنه يتخذ ماأبيح له ، وسيلة لإلحاق الضرر بالزوجة ، بمنعها حظّها من الميراث ، فرأوا أن يسدوا الباب ، بمعاملته بنقيض مقصوده ، كمن يقتل مُوَرِّثه . وأول ماروي ذلك عن عثمان رضي الله عنه ، حين عزم على توريث تماضر بنت الأصبغ الكلبية ، من عبد الرحمن بن عوف ، وكان طلقها في مرضه ، فَبَتّها ، واشتهر ذلك في الصحابة ، فلم ينكر ، حتى عبدُ الرحمن بن عوف نفسه ، فقد روى عروة عن عثمان رضي الله عنه ، أنه قال لعبد الرحمن : (لئن مِتّ لأورثنها منك ، قال : قد علمتُ ذلك) . ولولا مانقل من خلاف ابن الزبير لكان إجماعاً[2] .

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٧٢/٦ ، وما بعدها ، وإعلام الموقعين ١٨٥/٣ ، وبداية المجتهد ٨٢/٢

(٢) المغني لابن قدامة ٣٧٣/٦ ، والمحلى لابن حزم ٢١٨/١٠ ، المسألة ١٩٧٦ ، وانظر ماسبق في الذرائع الاجتهادية ص ٢٨٩

المبحث الثالث عشر

طلاق المرأة عقاباً لها

روي أن امرأة ، رُفِعَت إلى عليّ ، وشُهِد عليها : أنها قد بَغَت ، وكان من قصتها : أنها كانت يتيمة عند رجل ، وكان للرجل امرأة ، وكان كثير الغيبة عن أهله ، فشبّت اليتيمة ، فخافت المرأة أن يتزوجها زوجُها ، فدعت نسوة ، حتى أمسكنَها ، فأخذت عُذْرَتَها بأصبعها ، فلمّا قدم زوجها من غيبته ، رمتها المرأة بالفاحشة ، وأقامت البينة من جاراتها اللواتي ساعدنها على ذلك ، فسأل المرأةَ : ألكِ شهود ؟ قالت : نعم . هؤلاء جاراتي ، يشهدن بما أقول ، فأحضرهن عليّ ، وأحضر السيف وطرحه بين يديه ، وفرّق بينهن ، فأدخل كلّ امرأة بيتاً ، فدعا امرأة الرجل ، فأدارها بكلّ وجه ، فلم تَزُل عن قولها ، فردّها إلى البيت ، الذي كانت فيه ، ودعا بإحدى الشهود ، وجثا على ركبته ، وقال : قد قالت المرأة ماقالت ، ورجعت إلى الحق ، وأعطيتها الأمانَ ، وإن لم تصدقيني لأفعلن ، ولأفعلن ، فقالت : لاوالله ، مافعلت ، إلا أنها رأت جمالاً وهيبة ، فخافت فسادَ زوجها ، فدعَتْنَا ، وأمسكناها لها ، حتى افتضتها بأصبعها ، فقال علي : الله أكبر ، أنا أول مَنْ فَرّق بين الشاهدين ، فألزم المرأة حَدّ القذف ، وألزم النسوة جميعاً العُقر[1] ، وأمر الرجل أن يطلق المرأة ، وزَوّجه اليتيمة وساق إليها المهر من عنده[2] .

---

(١) العُقر (بالضم) : ماتعطاه المرأة على وطء الشبهة ، وأصله : أن واطئ البكر ، يعقرها إذا افتضها ، فسمي ماتعطاه للعقر عقراً . انظر النهاية لابن الأثير .

(٢) الطرق الحكمية / ٦٦ ـ ٦٧ / .

دلّ هذا ، على أن **لولي الأمر ، أن يمنع الجائز عقوبة وردعاً** ، حتى لا يتتابع الناس في التوصل إلى المطلوب بالوسائل الممنوعة ، فقد اختار علي رضي الله عنه ، التغليظ في العقوبة ، فأمر الرجل بطلاق زوجته ، مع أنها استوفت عقابها في حق القذف ، سداً للذريعة وحسماً لباب الفساد .

☆ ☆ ☆

المبحث الرابع عشر

تأخير صلاة العيد ، لما بعد الخطبة

السُّنة الثابتة عنه ﷺ : تقديمُ صلاة العيد على خطبتها ، وهو عمل الصحابة رضي الله عنهم ، وموضعُ اتفاقٍ بين علماء الأمة ، وأئمة الفتوى ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (شهدت صلاة الفِطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب)[1] . لكن الثابت عن عثمان رضي الله عنه ، في الشطر الأخير من خلافته ، أنه قدّم الخطبة على الصلاة ، ونقل مثلُه عن عمر ، وقيل : إن أول من قَدّمها معاوية ، وقيل : مروان بالمدينة ، في خلافة معاوية ، وقيل : زياد بالبصرة ، وقيل : فعله ابن شهاب الزهري في آخر أيامه[2] . وسواء أصحت نسبة التقديم ، إلى واحد من هؤلاء ، أم لم تصح ، فالثابت : أنه قد حدث بالفعل وعلى أقلّ تقدير من عثمان رضي الله عنه .

وقد عللوا فعله هذا ، بسببين ، كلاهما : تطبيق لسد الذرائع :

الأول : أنه فعل ذلك ، لأنه رأى من الناس ، مَنْ تفوته الصلاة ، فترك سنة تقديمها ، حتى لا تفوتهم[3] .

والثاني : ـ وهو الأقرب ـ أنه فعل ذلك ، لئلا يفترق الناس قبل الخطبة[4] ، لأنهم إذا أدوا الصلاة ، زهدوا في الاستماع إلى الخطبة ، وهذا ما نشاهده اليوم من كثير من الناس .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) النووي على مسلم ١٧٢/٦ .

(٣) انظر : النووي على مسلم ١٧٢/٦ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ٢١٧/٢ .

المبحث الخامس عشر

ترك القصر في السفر

مضى ، في أمثلة الذرائع الاجتهادية ، أن عثمان رضي الله عنه صلّى بدون قصر في حج عام ٢٩ هجرية[1] ، وأنّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، عاتبه في ذلك فاعتذر إليه عثمان ، بأن بعض مَنْ حجّ ، من أهل اليمن ، وجُفاة الناس ، قالوا في العام الماضي : إن الصلاة للمقيم ركعتان ، وهذا إمامكم عثمان ، يصلي ركعتين . ونضيف هنا : أن عبد الرحمن بن عوف ، لّما خرج ، من عند عثمان ، لقي عبد الله بن مسعود ، وخاطبه في ذلك ، فقال ابن مسعود : (الخلافُ شَرّ ، قد بلغني أنه صلّى أربعاً ، فصليت بأصحابي أربعاً) . فقال عبد الرحمن بن عوف : (قد بلغني أنه صلّى أربعاً ، فصليت بأصحابي ركعتين ، وأما الآن فسيكون الذي تقول) ، يعني نصلي معه أربعاً[2] . وهذا يعني أن بعض الصحابة ، وافق عثمان رضي الله عنه من أول وهلة ، فصلّى أربعاً ، حسماً لباب الخلاف والشَّر ، فأجازوا لأنفسهم ترك السنة خوفاً من المحظور ، ويمثل هؤلاء عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه ، وأن الذين خالفوه ، ويمثلهم عبد الرحمن بن عوف ، لّما تبين لهم وجهة نظره أولاً ، ووجهة نظر الآخرين ، الذين وافقوه ثانياً ، قد أتّموا هم أيضاً اقتناعاً بوجهة نظر الفريقين وإقراراً لكلٍ منهما على اجتهاده ، **وهذا إجماع منهم على العمل بسدّ الذرائع** .

---

(١) انظر : مامضى ص ٣٠٠ .

(٢) انظر العواصم من القواصم ، تحقيق الأستاذ محب الدين الخطيب : / ٧٨ ـ ٨٠ / ، وتاريخ الطبري ٢٦٨/٤ .

وما قيل من أن عثمان رضي الله عنه ، اعتذر لمخالفيه بأنه إنما أتمّ بعد أن نوى الإقامة وتزوج[٣] - إنْ صح - لن يخرج المثال ، عن كونه دليلاً ، كذلك على إعمال الصحابة رضي الله عنهم لسدّ الذرائع ، بل يعطينا فائدة جديدة لبيان وسائل سدّ الذرائع ، **وبيان ذلك** : أنّ عثمان رضي الله عنه ، لّما وجد الأعراب الجفاة يظنون أن الفريضة على كل حال ، من سفر أو حضر ، ركعتان ، أراد أن يصحح اعتقادهم الباطل ، ويسُدّ الذريعة إليه ، فأتم ولم يقصر ، وهذا الحد كافٍ في التدليل لهذا الأصل .

وفي البحث عن التكييف الشرعي لهذا الإتمام - وهل هو ترك السنة ، إذا أدت إلى إسقاط الفريضة ، أو إسقاط محلّ السنة ، بنية الإقامة ، لأنها أدت إلى إسقاط الفريضة ؟ - فائدة جديدة ، وهي أن من وسائل سَدّ الذرائع ، ما يكون **بدفع المحظور الأكبر** ، **بالمحظور الأقل** ، ومنها : **ما يكون بترك المباح** ، **حذراً من المآل المحظور** .

☆ ☆ ☆

---

(٣) انظر العواصم من القواصم / ٧٩ ، وهامش الاعتصام ٢/٣١ .

المبحث السادس عشر

ترك الأضحية

ثبتت مشروعية الأضحية **بالكتاب** ، بقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ ، وَانْحَرْ ﴾[1] ، **وبالسنة** ، بما روي عن أنس رضي الله عنه قال : (ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذَبَحَهما بيده ، وسمّى وكبّر ووضع رِجْله على صفاحهما)[2] ، **وبالإجماع** ، الثابت على مشروعيتها من غير نكير[3] . وأقوال العلماء مترددة فيها ، بين الوجوب والسُّنية[4] . ومع ذلك نقل عن بعض الصحابة أنّهم كانوا يتركونها ، مخافةَ أنْ يظنّ الناسُ وجوبَها ، فقد جاء عن حذيفة بن أسيد ، قوله : (شهدتُ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، وكانا لا يُضَحّيان ، مخافةَ أن يُرَى أنها واجبة)[5] . وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله : (إني لأترك أضحيتي ، وإني لمن أيسركم مخافَة أن يظن الجيرانُ ، أنها واجبة)[6] . وقال بلال رضي الله عنه : (لا أبالي أنْ أضحي بكبشين ، أوْ بدِيْكٍ ، ولأَنْ أضعَه في يتيم قد تَرِبَ فوه ، أحبُّ إليّ من أن أضحي)[7] . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان

---

(١) الكوثر /٢/ .

(٢) متفق عليه .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٤٣٢/٩ .

(٤) انظر النووي على مسلم ١١٠/١٣ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١١٨/٢ .

(٥) انظر : المهذب للشيرازي ٢٣٧/١ ، وفتح القدير ، شرح الهداية ٦٩/٨ ، والاعتصام للشاطبي ١٠٦/٢ .

(٦) نفس المرجع السابق .

(٧) الاعتصام ١٠٧/٢ ، والمغني لابن قدامة ٤٣٥/٩ .

يشتري لحماً بدرهم يوم الأضحى ، ويقول لعكرمة : (مَنْ سألك فقل هذه أضحية ابن عباس) ، وقال طاووس : (ما رأيت بيتاً أكثر لحماً وخبزاً وعلماً من بيت ابن عباس ، يذبح وينحر كلّ يوم ، ثم لا يَذْبحُ يوم العيد ، وإنما يفعل ذلك لئلا يظن الناس أنها واجبة ، وكان إماماً يقتدى)[8] . وجميع هذه النقول تدل على إعمال الصحابة رضي الله عنهم ، لسَدّ الذرائع ، فهم - وإن كانوا يعتقدون سُنية الأضحية - كانوا يتركونها في بعض الأحيان حتى لا يظن الناس وجوبها .

☆ ☆ ☆

(٨) الاعتصام للشاطبي ١٠٧/٢ .

المبحث السابع عشر

اتخاذ الحبس

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يحبس المُتَّهَمِيْن والمجرمين . ومن الأخبار في ذلك ، أنه سجن رجلاً ، أعتق نصيباً له ، في عبد ، فوجب عليه استتمام عتقه ، حتى باع عنيزة له . وروي أن ناساً من أهل الحجاز اقتتلوا ، فقتلوا بينهم قتيلاً ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ ، وحبسهم لأجل التّحقق من تهمتهم أو براءتهم . وأخرج أبو داود ، أن النبي ﷺ حبس في تهمة ، وقضى فيمن أمسك رجلاً لآخر حتى قتله ، بأن يقتل القاتل ، ويصبر الصابر ، أي يحبسه حتى يموت ، معاقبة له بجنس فعله[1] ، لكنه لم يثبت عنه ﷺ أنه اتخذ داراً خاصة للحبس، وإنما كان **الحبس** ، عبارة عن **ملازمة المدعي للمتهم** ، ففي الحديث عن الهرماس بن حبيب عن أبيه ، قال : (أتيت النبي ﷺ بغريم لي ، فقال : الزمه ، ثمّ قال لي : « ياأخا بني تميم ، ماتريد أن تفعل بأسيرك » ؟ وفي رواية : ثم مرّ بي آخر النهار ، فقال : مافعل أسيرك ، ياأخا بني تميم ؟)[2] . وعلى هذا كان الأمر في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، لكنّه لمّا توسعت رقعة البلاد الإسلامية أيام الفتوح ، في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم تعد طريقة الملازمة تسلم من محاذير ، من جهة المدعي أو المدعى عليه ، كان من الضروري أن تتولى الدولةُ

---

(١) انظر : تبصرة الحكام ، لابن فرحون على هامش فتح العلي المالك ٢٧٢/٢ ، والطرق الحكمية لابن القيم ١١٠ ، وتحفة الأحوذي ٦٧٧/٤ .

(٢) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، انظر الطرق الحكمية / ١١١ .

ذلك بنفسها ، وألا تدع للأفراد مهمـة، تتصل اتصـالاً مبـاشراً بوظيفـة القـاضي ، وقـد أَحَسّ الفـاروق عمر بضرورة سـدّ هـذه الـذريعـة ، فـاشترى داراً بمكــة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، وجعلها حبساً[٣] .

☆ ☆ ☆

---

(٣) نفس المرجع السـابـق ، وتفسير القرطبي ١٥٣/٦ ، ٣٣/١٢ ، وأحكام الجصـاص ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ، بهـامش فتح العلي المـالـك ٣٧٣/٢ ـ ٣٧٤ ، والحسبـة لـلأستـاذ إبراهيم الـدسـوقي هامش / ١٣٢ ، والمهذب للشيّرازي ٢٩٤/٢ .

المبحث الثامن عشر

ترك صلاة الضحى

في السنة أحاديث ، تدل على أن النبي ﷺ كان يصلي سنة الضحى ، ويندب إلى فعلها ، وأخرى تدل على أنه كان لا يفعلها ، وثالثة تدل على أنه كان لا يصليها ، إلا أن يجيء مِنْ سَفر[1] . وقد أجمع العلماء ، على استحبابها ، ووفّقوا بين الأحاديث المتعارضة بأنه ﷺ كان يصليها ويستحبها ، لكنه مع ذلك لم يداوم عليها ، مخافةَ أن تفرض على الأمة ، فيعجزوا عنها ، أو أن يعتقد الناس وجوبها ، كما ترك المواظبة على التراويح لهذا المعنى[2] . وقد صح ، عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم ، أنهما كانا يريانها بدعة[3] ، وقولهما يحتمل الوجوه الثلاثة التالية[4] :

الأول : وهو الأقوى : أن صلاتها في المسجد ، والتظاهر بها بدعة ، لأن الأصل في النافلة أن تكون في البيوت .

والثاني : أن المواظبة عليها بدعة ، لأن النبي ﷺ ، كان يتركها خشية أن تفرض على الأمة . وإنما كان أضعف من الأول ، لأن العلماء متفقون على أن الأصل في النافلة ، أداؤها في البيوت ، على حين اختلفوا في المواظبة عليها ، والجمهور على أن ترك المواظبة إنما يحسن في حقه ﷺ خشية أن تفرض علينا .

(١) انظر التاج ٣٢٠/١ ، والمجموع للنووي ، شرح المهذب ٥٣٠/٣

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) الإجابة للزركشي / ٥٢ ، الحديث الثالث من استدراك عائشة على ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) الموافقات للشاطبي ٣٢٥/٣ ، والمجموع للنووي شرح المهذب ٥٣١/٣ ، والنووي على مسلم ٣٢٠/٥.

والثالث : أنهما ، لم يبلغهما أحاديث استحبـاب صلاة الضحى ، وهو أضعف الوجوه ، لأنه من الغريب جـداً ، أن يغيب ذلـك عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم ، وهمـا من أعلام الصحـابـة . وعلى الأول والثـاني ، يكون المثـال دليـلاً لإعمال ابن عمر ، وابن مسعود لسـدّ الـذرائع ، حيث وجـدا ، أن صلاة الضحى في المساجـد والتظـاهر بهـا أو المواظبـة عليهـا ، من الـذرائع ، إلى تغيير المشروعـات والابتداع في الدين ، فحكما بسدّها .

☆ ☆ ☆

المبحث التاسع عشر

كراهية القُبلة للصائم

ثبت في السنة أنه ﷺ ، كان يُقَبّل إحدى نسائه ، وهو صائم ، وقد رأى بعض الصحابة والتابعين ، أنها من الذرائع إلى فساد الصوم ، بالإنزال أو الجماع ، فَكَرّهُوْهَا ، ومنهم : السيدة عائشة رضي الله عنها ، فقد قالت ، فيما رواه مسروق عنها : (كان رسول الله ﷺ يُقَبّل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه أَمْلَكُكُمْ لإربه) . أي فلا تتوهموا أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها ، لأنه يملك نفسه ، ويأمن الوقوع في قبلة ، يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ، وأنتم لا تأمنون ذلك ، فطريقكم الامتناع عنها . ومنهم : ابن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، رضي الله عنهم جميعاً . ونقل عن ابن مسعود ، وابن المسيب ، أنهما يوجبان قضاء اليوم ، الذي قَبّل فيه ، مبالغة منهم في سَدّ الذرائع[1] .

☆ ☆ ☆

---

(١) انظر في هذا النووي على مسلم ٢١٥/٧ ، وما بعدها ، وتحفة الأحوذي ٤٢٢/٣ ، وما بعدها ، والزرقاني على الموطأ ٩٢/٢ ، وما بعدها ، وبدائع الصنائع ١٠٦/٢ ، وتفسير القرطبي ٣٢٣/٢ ، والمغني لابن قدامة ١٠٢/٣ ، وما بعدها ، والإفصاح / ١١٧ ، ونيل الأوطار ٢٣٦/٢ .

المبحث العشرون

مجانبة أهل الهوى ، والفساد

من أوضح الذرائع إلى الفساد : الاختلاط بأهل الأهواء ، وأصحاب البدع ، والمنكرات ، لأن الطباع تنتقل بكثرة المخالطة ، وبالتدريج ، فلا يلبث المخالط أن يرى نفسه ، يخوض معهم في الوحل ، والطين ، ولهذا قيل : لا تُمَكِّنْ زائغ القلب من أذنيك ، فإنك لا تدري ما يُوْحي إليك . وقد حَذّر الله تعالى ورسوله الكريم ، المؤمنين ، من هذه المخالطة ، بأبلغ أنواع الترهيب ، ومَرّ شيء من ذلك ، في الباب السابق ، وسنورد بعض ما ورد عن الصحابة ، رضوان الله عليهم ، وعن التابعين ، في هذا المعنى ، سَداً للذريعة ، وحسماً لباب الفساد . ومن ذلك :

١ ـ عن نافع ، أن رجلاً ، يقال له : صبيغ بن عسل ، جعل يسأل عن متشابه القرآن ، في أجناد المسلمين ، حتى قدم مصر ، فبعث به عمرو بن العاص ، إلى عمر بن الخطاب ، فلما أتاه الرسولُ بالكتاب ، فقرأه قال : أين الرجل ؟ أبصر ، لا يكونُ ذهب ، فتصيبكَ مني العقوبة الوجيعة . فأتى به ، فقال عمر : سبيلٌ مُحْدَثَة[1] ، فأرسل إلى رطائب من جريد ، فضربه بها ، حتى ترك ظهره دبره[2] ، ثم تركه ، حتى برئ ، ثم عاد له ، ثم تركه ، حتى برئ ، فدعا به ، ليعود ، فقال صبيغ : إن كنت تريد قتلي ، فاقتلني قتلاً جميلاً ، وإن كنت تداويني ، فقد والله برئت ، فأذن له ، إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري ، أن لا يجالسه أحد من المسلمين . قال أبو عثمان النهدي : فلو جاءنا ،

---

(١) أي بدعة جديدة .

(٢) قرحة .

ونحن مئة ، لتفرقنا عنه . وقال أبو زرعة : رأيتّ صبيغاً ، كأنه بعير أجرب ، يجيء إلى الحلقة ، وهم لا يعرفونه ، فتناديهم الحلقة الأخرى : عزمة أمير المؤمنين عمر ، فيقومون ويدعونه ، فاشتد ذلك على الرجل ، فكتب أبو موسى إلى عمر أنْ قد حسن أمره ، فكتب إليه عمر ، أن ائذن للناس بمجالسته[٣] .

٢ ـ عن الحسن البصري : (لا تجالس صاحب هوىً ، فيقذف في قلبك ، ماتتبعه عليه ، فتهلك ، أو تخالفه ، فيمرض قلبك)[٤] .

٣ ـ عن أبي قلابة : (لا تجالسوا أهل الأهواء ، ولا تجادلوهم ، فإني لاآمن أن يغمسوكم في ضلالاتهم ، ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون) . قال أيوب : وكان ـ والله ـ من الفقهاء ذوي الألباب[٥] .

٤ ـ فيما كتب به أسد بن موسى : (وإياك أن يكون ، لك من البدع ، أخ أو جليس ، أو صاحب ، فإنه جاء في الأثر : مَنْ جالس صاحب بدعة ، نزعت منه العصمة ، ووُكِلَ إلى نفسه ، ومن مشى إلى صاحب بدعة ، مشى إلى هدم الإسلام)[٦] .

٥ ـ عن سفيان الثوري : (من جالس صاحب بدعة ، لم يسلم من إحدى ثلاث : إما أن تكون فتنة لغيره ، وإما أن يقع بقلبه شيء يزل به ، فيُدخله النار ، وإما أن يقول : والله لاأبالي ماتكلموا به ، وإني واثق بنفسي ، فمن يأمن بغير الله ، طرفة عين ، على دينه ، سلبه إياه)[٧] .

---

(٣) ابن عساكر ٣٨٥/٦ ، وأخبار عمر / ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، والموافقات ٥٠/١ ، ١٩١/٤ .

(٤) الاعتصام ٨٣/١ .

(٥) نفس المرجع السابق ص ١٣٠ .

(٦) نفس المرجع السابق ص ١٠٧ .

(٧) نفس المرجع السابق ص ١٣٠ .

٦ ـ عن يحي بن كثير قال : (إذا لقيت صاحب بدعة ، في طريق ، فخذ في طريق آخر)[٨] .

٧ ـ وعن إبراهيم النخعي قال : (لا تجالسوا أصحاب الأهواء ، ولا تكلموهم ، فإذاً أخاف أن ترتد قلوبكم)[٩] .

٨ ـ قال ابن وهب : (سمعت مالكاً ، إذا جاءه بعض أهل الأهواء ، يقول : أما أنا ، فعلى بينة من ربي ، وأما أنت فشاكٌ ، فاذهب إلى شاك مثلك ، فخاصمه ، ثم قرأ : ﴿ هذه سبيلي ، أدعو إلى الله ، على بصيرة ﴾)[١٠] .

٩ ـ روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : (من أحب أن يكرم دينه ، فليعتزل مخالطة الشيطان ، ومجالسة أصحاب الأهواء ، فإن مجالستهم ، ألصق من الجرب)[١١]

١٠ ـ وعن حميد الأعرج قال : (قدم غيلان مكة ، يجاور بها ، ثم أتى مجاهداً ، فقال : ياأبا الحجاج ، بلغني أنك تنهى الناس عني ، وتذكرني ... بلغك عني شيء لاأقوله ؟ إنما أقول كذا ، فجاء بشيء لا ينكر ، فلما قام ، قال مجاهد : لا تجالسوه فإنه قدري . قال حميد : ولّما كنتُ في الطواف ، ذات يوم ، لحقني غيلان ، من خلفي ، يجذب ردائي ، فالتفتُّ فقال : كيف يقول مجاهد كذا وكذا ؟ ، فأخبرته ، فمشى معي ، فبصر بي مجاهد معه ، فأتيته ، فجعلت أكلمه ، فلا يرد علي ، وأسأله ، فلا يجيبني ، ثم غدوت عليه ، فوجدته على تلك الحال ، فقلت : ياأبا الحجاج ، أبلغك عني شيء ؟ ماأحدثت حدثاً ، مالي ؟ قال : ألم

---

(٨) نفس المرجع السابق .

(٩) نفس المرجع السابق .

(١٠) الاعتصام ١٣١/١ ، سورة يوسف /١٠٨/ .

(١١) نفس المرجع السابق ٢٧٨/٢ .

أرك مع غيلان ، وقد نهيتكم أن تكلموه ، أو تجالسوه ؟ قلتُ : ياأبا الحجاج ، ماأنكرت قولك ، وما بدأته ، هو بدأني ، قال : والله ياحميد ، لولا أنك عندي مصدق ، مانظرت لي في وجه منبسط ، ماعشت ، ولئن عدت ، لاتنظر لي في وجه منبسط ، ماعشت)[١٢] .

١١ ـ عن أيوب قال : (كنت يوماً عند محمد بن سيرين ، إذ جاء عمرو بن عبيد ، فدخل ، فلما جلس ، وضع محمد يده على بطنه ، وقام ، فقلت لعمرو : انطلق بنا ـ قال ـ فخرجنا ، فلما مضى عمرو ، رجعت ، فقلت : ياأبا بكر ؟ قد فطنت إلى ماصنعت . قال : أقد فطنت ؟ قلت : نعم ، قال : أما إنه لم يكن ليضمني معه سقف بيت)[١٣] .

١٢ ـ وعن إبراهيم النخعي ، أنه قال لمحمد بن السائب الكلبي : (لاتقربنا مادمت على رأيك هذا) ، وكان مرجئاً . وقيل : كان سبائياً ، وهم الذين يقولون : إن علياً ، لم يمت ، وإنه راجع إلى الدنيا ، ويملؤها عدلاً ، كما ملئت جوراً[١٤] .

١٣ ـ وعن حماد بن زيد قال : لقيني سعيد بن جبير فقال : (ألم أرك مع طلق ؟ قلت : بلى ، فما له ؟ قال : لاتجالسه فإنه مرجئ)[١٥] .

١٤ ـ وعن محمد بن واسع قال : (رأيت صفوان بن مجرز ، وقريب منه شيبة ، فرآهما يتجادلان ، فرأيته قائماً ينفض ثيابه ، ويقول : إنما أنتم جرب)[١٦] .

---

(١٢) نفس المرجع السابق .

(١٣) نفس المرجع السابق ٢٧٩/٢ .

(١٤) نفس المرجع السابق .

(١٥) نفس المرجع السابق .

(١٦) انظر ميزان الاعتدال ٥٥٨/٣ ، ونفس المرجع السابق ٢٧٩/٢ .

١٥ ـ وعن أيوب السختياني قال : (دخل رجل على ابن سيرين ، فقال : ياأبا بكر ! أقرأ عليك آية من كتاب الله ، لاأزيد أن أقرأها ، ثم أخرج ؟ فوضع أصبعيه في أذنيه ، ثم قال : أعزمُ عليك ، إنْ كنت مُسْلِماً ، إلا خرجتَ من بيتي ، ـ قال ـ : فقال : ياأبا بكر ، لاأزيدُ على أن أقرأ آية ، ثم أخرج ، فقام لإزارٍ يَشده ، وتهيّأ للقيام ، فأقبلْنا على الرَّجل ، فقلنا : قد عزَم عليك إلاّ خرجت ، أفيحلُ لك ، أن تُخرج رجلاً من بيته ؟ قال : فخرج ، فقلنا : ياأبا بكر ، ماعليك لو قرأ آية ، ثم خرج ؟ قال : إنّي واللهِ ، لو ظننتُ ، أنّ قلبي ثبت على ماهو عليه ، ماباليت أنْ يقرأ ، ولكن خفت ، أن يلقي في قلبي شيئاً ، أجهد في إخراجه من قَلْبِيْ ، فَلا أَستطيع)[١٧] .

١٦ ـ عن الأَوزاعي قال : (لاتُكلّموا صاحب بدعة ، من جدل ، فيورثَ قلوبكم فتنة)[١٨] .

☆ ☆ ☆

---

(١٧) الاعتصام ٢/٢٨٠ .

(١٨) نفس المرجع السابق .

المبحث الحادي والعشرون

نَفْيُ مَنْ تَفْتَتِنُ به النساء

جمال الخَلْق ، نعمة من الله ، على العبد ، لا يدَ له فيها ، ولا حيلة ، وقد **تنقلب نقمة على صاحبها** ، إن اتخذها ذريعة للفتنة ، وإثارة الغرائز الهاجعة ، **وعلى غيره** : إن استجاب ، بسببها ، لدواعي الهوى والشيطان . ومن واجب ، من تفضل الله عليه بها : ألا يتخذ موقفاً ، يدعو إلى الفتنة ، ويعَرّض الآخرين للوقوع بها ، فإذا قصد ذلك ، فقد استحق العقاب ، والتأديب ، وإن لم يقصد ، فالظاهر يقتضي ، ألا يكون عليه لوم ، وألا يُتخذ ضده أي إجراء ، مادام لم يمارس أي فعل يستحق العقاب ، أو التأديب ، لكنّ عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، رأى ، بثاقب نظره ، أن ينفي مَنْ يكون محلاً لها ، وليس له من دليل على ذلك ، إلا النظر إلى المصلحة ، وسدُّ الذريعة ، فبينما كان يعس ، ذاتَ ليلة ، سمع امرأة تقول :

هـلْ من سبيلٍ إلى خَمْرٍ ، فأشرَبها ... أو من سبيلٍ إلى نصرِ بنِ حَجّاجِ

فقالت لها امرأةٌ معها : مَنْ نصرٌ ؟ قالت : رجلٌ ، أودّ لو كان معي ، طول ليلة أمْسِ ، ليس معنا أحد ، وكان نصرٌ هذا ، من أجمل الناس ، فقال عمر : أما ، وعمرُ حيٌّ ، فلا ، فدعا به ، فإذا به ، من أحسن الناس شَعراً ، وأصبحهم وَجْهاً ، فأمره عمر أن يحلق شعره ، ففعل ، وخرجتْ جبهته ، بعد حلق رأسه ، فعاد أحسنَ مما كان ، فأمره أن يَعْتَمَّ ، ففعل ، فازداد حسناً ، فقال له : لا تُساكِنِّي في بلدة ، يتمناك النساء بها ، ثم أمرَ له بما يصلحه ، وسيّره إلى البصرة[1] .

---

(١) انظر أخبار عمر للطنطاويين ، ومراجعه ، ٤٢٩ ـ ٤٣١ والمبسوط للسرخسي ، ٤٥/٩ .

وروى ابن سعد ، أنه خرج ، ذات ليلة أخرى ، يعس ، فإذا هو بنسوة يتحدثن ، فإذا هن يقلن : أيُّ أهلِ المدينة أصبح ؟ فقالت امرأة منهن : أبو ذؤيب ، فلما أصبح ، سأل عنه ، فإذا هو من بني سُليم ، فنظر إليه عمر ، فإذا هو من أجمل الناس ، فقال : أنت والله ذئبهن ـ مرتين ، أو ثلاثاً ـ والذي نفسي بيده ، لاتُجامعْنِي بأرض أنا بها . قال أبو ذؤيب : فإن كنتَ ،لا بدَّ ، مسيري ، فسَيِّرني ، حيث سيّرت ابن عمي ـ يعني نصرَ بنَ حجاج ـ فأمر له بما يصلحه ، وسيّره إلى البصرة[٢] .

☆ ☆ ☆

(٢) طبقات ابن سعد ٣/٢٠٥.

المبحث الثاني والعشرون

ليس كلُّ ماهو حقٌّ معلوم ، يجوز نَشْره

من أوضح التطبيقات على سدّ الذرائع : كتمانُ بعض الحقائق ، التي يؤدي إعلانها إلى مفسدة ، كفتنةٍ ، أو فوضى ، أو اعتقاد سيء ، لأن العلوم ، كما يقول الشاطبي ، أقسام ثلاثة : ـ **منها : ماهو مطلوب النشر** ، وهو غالب علم الشريعة ، ـ **ومنها : مالا يطلبُ نشره بإطلاق** ، ككلّ ما يتضمن ضرراً محضاً ، ـ **ومنها : مايطلب نشره** ، بالنسبة إلى حالٍ ، أو وقت ، أو شخص ، كالمتشابهات ، والكلام فيها . ومما جاء في هذا ، عن الصحابة ، رضوان الله عليهم :

١ ـ قول عليّ رضي الله عنه : (حَدّثوا الناس بما يفهمون ، أتريدون أن يُكَذّب اللهُ ، ورسوله ؟)[1] .

٢ ـ وقد مَرّ ، في فصل السنة ، قصة عمر ، مع أبي هريرة ، رضي الله عنهما ، حين منعه من بشارة الناس ، وقوله رضي الله عنه : (فإني أخشى أن يتكل الناس عليها ، فخلّهم يعملون ..)[2] .

٣ ـ وفي مسلم ، عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : (ماأنتَ بمُحَدّثٍ

---

(١) رواه في الجامع الصغير : (حَدّثوا الناس بما يعرفون ..) قال العزيزي : هو في البخاري ، موقوف على علي ـ انظر : البخاري : باب مَنْ خَصّ بالعلم قوماً ، دون قوم ، كراهية ألا يفهموا . والموافقات للشاطبي ١٠٢/٤ ، ١٨٩ ، والاعتصام ١٤/٢ .

(٢) انظر مامضى ص ٢٧٣ .

قوماً حديثاً ، لا تبلغه عقولهم ، إلاّ كان لبعضهم فتنة)[٣] .

٤ ـ خرّج شعبة ، عن كثير بن مرة، الحضرمي ، قال : (إنّ عليك في علمك حقاً ، كما أن في مالك حقاً ، لا تُحَدّث بالعلم غيرَ أهله ، فَتُجَهّل ، ولا تمنع العلم أهله ، فتأثم ، ولا تُحَدّث بالحكمة ، عند السفهاء ، فيكذبوك ، ولا تُحَدّث بالباطل ، عند الحكماء ، فيمقتوك)[٤] .

٥ ـ وفي حديث ابن عباس ، عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : (لو شهدتَ أمير المؤمنين ، أتاه رجل ، فقال : إنّ فلاناً يقول : لو ماتَ أميرُ المؤمنين ، لبايعنا فلاناً ، فقال عمر : لأقومن العشية ، فأحذر هؤلاء الرّهط ، الذين يريدون يغضبونهم ، قلتُ : لا تفعل ، فإنّ الموسم ، يجمع رعاع الناس ، ويغلبون على مجلسك ، فأخاف ألا ينزلوها على وجهها ، فيَطَّيَّرُوا بها كلَّ مطير ، وأمهل ، حتى تقدم المدينة ، دار الهجرة ، ودار السُّنة ، فتخلص بأصحاب رسول الله ﷺ ، من المهاجرين والأنصار ، ويحفظوا مقالتك ، ويُنْزِلوها على وجهها ، فقال : والله ، لأقومن في أول مقامٍ أقومه بالمدينة)[٥] .

٦ ـ خَرّج أبو داود ، عن عمر بن أبي قرة ، قال[٦] : (كان حذيفة بالمدائن ، فكان يذكر أشياء ، قالها رسول الله ﷺ ، لأناسٍ من أصحابه ، في الغضب ، فينطلق ناس ، ممن سمع ذلك ، من حذيفة ، فيأتون سلمان ، فيذكرون له قول حذيفة ، فيقول سلمان : حذيفة أعلم بما يقول ، فيرجعون إلى حذيفة ، فيقولون له : قد ذكرنا قولك لسلمان ، فما صَدّقك ، ولا كَذّبك ، فأتى حذيفةُ سلمان ،

---

(٣) الاعتصام ١٤/٢.

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) انظر الموافقات ١٩٠/٤.

(٦) وفي الشيخين روايته بهذا المعنى .

وهو في مبقلة ، فقال : ياسلمان ، ما يمنعك أن تُصَدّقني ، بما سمعتُ من رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ يغضب ، فيقول لناسٍ من أصحابه ، ويرضى فيقول في الرضى لناسٍ من أصحابه ، أما تنتهي ، حتى تورث رجالاً حُبّ رجال ، ورجالاً بغضب رجال ، وحتى توقع اختلافاً وفرقة ؟ ولقد علمتُ أنّ رسول الله ﷺ خطب فقال : « أيما رجل من أمتي ، سببته سبة ، أو لعنته لعنة ، في غضبي ، فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون ، وإنما بعثني الله رحمة للعالمين ، فأَجْعَلُها عليهم صلاة يوم القيامة »[٧] . فوالله لتنتهين ، أو لأكتبن إلى عمر) ![٨]

☆ ☆ ☆

(٧) روى الحديث الإمام أحمد وابن ماجه انظر : الفتح الكبير للنبهاني ٤٩٨/١ .

(٨) انظر الموافقات ١٨٢/٤ ـ ١٨٣ .

المبحث الثالث والعشرون

قطعُ شجرة بيعة الرضوان

ومما صنعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سداً للذريعة : قطعه لشجرة بيعة الرضوان ، حين رأى الناس يأتونها ، فيُصَلّون عندها ، وقال : (أراكم ، أيّها الناس ، رجعتم إلى العزى ، ألا لاأُوتى منذ اليوم ، بأحد عاد لمثلها ، إلا قتلته بالسيف ، كما يقتل المرتد)[1] .

☆ ☆ ☆

(١) إغاثة اللهفان ٢٠٥/١ ، وسيرة عمر لابن الجوزي / ١٠٧ ، والبدع ، والنهي عنها ، لابن وضاح ، وأخبار عمر / ٣٩٥ ، وانظر خبر البيعة ، تفسير القرطبي ٢٧٤/١٦ ـ ٢٧٨ .

المبحث الرابع والعشرون

تعمية قبر دانيال عليه السلام

من شواهد عمل الصحابة بسدّ الذرائع ، تعميتهم قبر دانيال ، لّما ظهر بـ (**تُسْتُر**)[1] ، لئلا يفتتن به الناس . يروي ابن إسحاق في مغازيه ، عن أبي العالية قال : (لما فتحنا **تُسْتُر** ، وجدنا في بيت مال الهرمزان ، سريراً عليه رجل ميت ، عند رأسه مصحف له ، فأخذنا المصحف ، فحملناه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فدعا له كعباً ، فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه ، قرأتُه مثلَ ماأقرأ القرآن ، فقلت لأبي العالية : ما كان فيه ؟ قال : سيرتكم ، وأموركم ، ولحون كلامكم ، وما هو كائن بعدُ . قلتُ : فما صنعتم بالرجل ؟ قال : حفرنا بالنهار ، ثلاثة عشر قبراً متفرقة ، فلما كان الليل دفناه ، وسوّينا القبور كلها ، لِنُعَمّيه على الناس ، لا ينبشونه ، فقلت : وما يرجون منه ؟ قال : كانت السماء ، إذا حُبست عنهم ، أبرزوا السرير ، فيُمْطرون . فقلت : من كنتم تظنون الرجل ؟ قال : رجل يقال له : دانيال ، فقلتُ : مُذْ كم وجدتموه مات ؟ قال : منذ ثلاثمئة سنة ، قلت : ما كان تغير منه شيء ؟ قال : لا ، إلا شعيرات من قفاه ، إنّ لحوم الأنبياء ، لاتبليها الأرض ، ولا تأكلها السباع)[2] .

---

(١) حاضرة خوزستان .

(٢) انظر تاريخ الطبري ٩٢/٤ ـ ٩٣ ، والأموال لأبي عبيد ص ٣٤٣ ، رقم : ٨٧٦ ، وفتوح البلدان للبلاذري / ٣٧١ ، في فتح الأهواز ، وإغاثة اللهفان ٢٠٣/١ .

المبحث الخامس والعشرون

لو فعلتها لكانت سُنّة

من تطبيقات سدّ الذرائع : ما نقل عن القدوة ، من السلف ، أنهم ، كانوا يتركون بعض الأفعال المباحة ، أو المطلوبة ، حتى لا تتخذ ، من بعدهم ، سُنّة .

ومن ذلك :

أ ـ ما جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أَخّر صلاة الفجر ، حتى أسفر ، ليغسل ثوبه من أثر الاحتلام ، فراجعه في ذلك عمرو بن العاص ، ليأخذ من أثوابهم ، ما يصلي به ، ثم يغسل ثوبه على السعة ، فقال له : (واعجباً يا ابن العاصي ، لئن كنت تجد ثياباً ، أفكلُّ الناس يجد ثياباً ؟ والله ، لو فعلتها ، لكانت سنة ، بل أغسل ما رأيت ، وأنضح ما لم أر) . وعلى هذا النحو ، سار عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، ولما قيل له : أخّرت الصلاة ! ! قال : (إن ثيابي غسلت)[1] .

ب ـ ما جاء أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، نكت بالخيزرانة بين عيني عروة بن عياض ، وقال له : (هذه ـ يعني آثارَ السجود بين عينيه ـ غَرّتني منك ، ولولا أني أخاف ، أن تكون سُنّة من بعدي ، لأمرت بموضع السجود ، فَقُوِّر) .

جـ ـ أورد البلاذري ، من حديث نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي ٣٢٧/٣ ، والاعتصام ٣٢/٢ .

(دخل ابن عمر ، على عثمان ، وهو محصور ، فقال له[٢] : انظر ما يقول هؤلاء ، يقولون: اخلع نفسك ، أو نقتلك . قال له ابن عمر : أمخلد أنت في الدنيا ؟ قال ؛ لا ، قال ؛ هل يزيدون على أن يقتلوك ؟ قال : لا ، قال : هل يملكون لك جنة ، أو ناراً ؟ قال : لا ، قال : **فلا تخلع قميص الله عنك ، فتكون سنة ، كلّما كره قوم خليفتهم ، خلعوه ، أو قتلوه**)[٣] . وقد صبر رضي الله عنه لهذه التضحية النبيلة ، حتى لقي الشهادة ، عملاً بنصيحة ابن عمر ، وبوصية النبي الكريم ﷺ ، كما جاء في حديث النعمان بن بشير ، عن عائشة رضي الله عنها ، قال له النبي ﷺ : « يا عثمان ، إنْ ولاّك الله هذا الأمر يوماً ، فأرادك المنافقون ، أن تخلع قميصك الذي قمصك الله ، فلا تخلعه » ، يقول ذلك ثلاثَ مرات . قال النعمان : فقلت لعائشة : مامنعك أن تُعْلِمي الناسَ بهذا ؟ قالت : أُنسيتُه[٤] .

☆ ☆ ☆

---

(٢) أي عثمان .

(٣) انظر : العواصم لابن العربي / ١٣٠ ، والموافقات ٣٢٩/٣ ، وأنساب الأشراف ٧٦/٥ .

(٤) رواه ابن ماجه في المقدمة ٤١/١ .

المبحث السادس والعشرون

وضع الحصى في مسجد البصرة

من وجوه العمل بسدّ الذرائع : أن زياد ابن أبيه ، لمّا رأى الناس ، في جامعي الكوفة ، والبصرة ، إذا رفعوا رؤوسهم ، من السجود ، مسحوا جباههم من التراب ، أمر بإلقاء الحصى في صحن المسجد ، وقال : (لستُ آمن أن يطول الزمان ، فيظن الصغير ، إذا نشأ ، أن مسح الجبهة من أثر السجود ، سنةٌ في الصلاة)[1] .

☆ ☆ ☆

(١) انظر الاعتصام للشاطبي ١٠٨/٢ ، والموافقات ٣٢٩/٣ .

المبحث السابع والعشرون

خفة الصلاة لمدافعة الوُسواس

إن تطويل الصلاة ، مع أنه مستحبٌ ، مطلوب ، قد يكون ذريعة إلى الفتنة أو الوسواس ، ولهذا ، لمّا سأل أبو رجاء العطاردي ، الزبير بن العوام ، عن خفة صلاة أصحاب النبي ﷺ ، قال : نبادر الوسواس ، أي : نترك تطويل الصلاة ، سدّاً لذريعة الوسواس ، وفي هذا المعنى ، قول النبي ﷺ ، لمعاذ ، حين كان يطيل الصلاة بالناس ، فيقرأ بالبقرة ، وفيهم المريض ، وذو الحاجة : « أفتان أنت يا معاذ » ؟[1] .

وروي عن الحرث بن يعقوب ، قال : (الفقيه كلُّ الفقيه ؛ مَنْ فقه في القرآن ، وعرف مكيدة الشيطان) . بمعنى : أن للشيطان مداخل لابن آدم ، من أبواب الطاعة ، يأخذه منها من حيث لا يشعر ، فعليه أن يقطع الطريق عليه ، بكل ما يكون ذريعة إلى ذلك .

☆ ☆ ☆

(١) رواه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي . وانظر : الموافقات للشاطبي ١٠٣/٤ .

المبحث الثامن والعشرون

بين اللين والشدة

من مظاهر الحزم ، في الولايات العامة : قدرة الحاكم ، على أن يقف بين طرفي اللين والشدة ، لأن اللين ، ذريعة إلى الاستهانة به ، وتجاسر الناس عليه ، والشدة ، ذريعة إلى الجور والظلم . وقد اجتمع ، علي ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف ، حين رأوا من هيبة الفاروق ، ماجعل الناس يخافونه ، فلا يرفعون حوائجهم إليه ، فقالوا لعبد الرحمن ، وكان أجرأهم عليه : لو كلمتَ أمير المؤمنين ، أن يلين للناس ، فإنه قد أخشانا ، حتى والله ، مانستطيع أن نديم إليه أبصارنا ، وإن الرجل طالب الحاجة يأتيه ، فتمنعه هيبته أن يكلمه في حاجته ، فيرجع ، وما يقضي حاجته .

فدخل عليه ، فكلمه ، فقال له : ياأمير المؤمنين ، لِنْ للناس ، فإنه يقدم القادم ، فتمنعه هيبتك ، أن يكلمك في حاجة ، حتى يرجع ، ولم يكلمك . فقال : ياعبد الرحمن ، أنشدك الله ، أعلي ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، أمروك بهذا ؟ قال : اللهم نعم . قال : ياعبد الرحمن ! لقد لنت للناس ، حتى خشيت الله في اللين ، ثم اشتددت ، حتى خشيت الله في الشدة ، وايم الله ، لأَنَا أشدّ منهم فرقاً ، منهم مني ، فأين المخرج ؟ وقام يبكي يجرُّ رداءه ، فجعل عبد الرحمن يقول : أفٍ لهم من بعدك[1] .

وهذا ، من هؤلاء الأصحاب الأجلاء ، عملٌ بسدّ الذرائع ، لأنهم ، مع

---

(١) انظر : تاريخ الطبري ٢٠٢/٤ ، وأخبار عمر للطنطاويين ص ٢٠١ .

اعترافهم بضرورة كون الحاكم مَهِيْباً ، محترماً في نفوس الرعية ، خافوا ، أن تمنع هيبة الفاروق ، أصحاب الحاجات ، من الوصول إلى حاجاتهم ، فطلبوا منه ، معالجة الأمر ، وسدّ الباب ، بشيء من اللين ، لا يفتحُ الذريعةَ إلى الفوضى والاستهتار ، ويمكّن الناس ، من التعبير عن مطالبتهم ، بلا خشية .

☆ ☆ ☆

المبحث التاسع والعشرون

شروط ، وأحوال ، ينبغي اعتبارها ، فيمن يلي أمراً للمسلمين

من مظاهر عمل الصحابة رضي الله عنهم ، بسدّ الذرائع : الشروط الزائدة ، التي كان يراعيها عمر رضي الله عنه ، في تولية الأمراء ، والأصل : أن كل مَن توفرت فيه الأهلية ، للقيام بعمل ما ، كان جديراً بتوليه ، لكن عمر رضي الله عنه وضع اعتبارات أخرى ، وشروطاً زائدة على هذا الحدّ ، يسدُّ بها ذريعة الفساد في الحكم ، وفوضى الإدارة ، والطغيان .

ومن مظاهر ذلك ، أيضاً : الأحوال ، التي كان يأخذ بها ولاته ، ضماناً لحسن الإدارة ، واستمراراً لاستقرار الأمور .

ومن هذا ، وذاك :

١ ـ أنه ، رضي الله عنه ، لم يكن ينظر ، إلى صلاح الرجل ، في ذاته ، بل إلى قدرته على العمل ، فكان يولي ناساً ، وأمامه من هو أتقى منهم ، ويقول : (إني لأتحرج أن أستعمل الرجل ، وأنا أجدُ أقوى منه) ، ويقول : (أشكو إلى الله جَلَدَ الخائن ، وعجْزَ الثقة)[1] .

٢ ـ وكان يستعمل ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، مثلَ عمرو بن العاص ، ومعاوية بن أبي سفيان ، والمغيرة بن شعبة ، ويدَعُ مثل عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، لقوة أولئك على العمل ، والبصرِ به ، ولتمكُّنه من الإشراف عليهم ، لهيبتهم له ، وقد قيل له : مالك لا تولي

(١) أخبار عمر ١٦٤ ـ ١٦٥ ، وسيرة عمر لابن الجوزي / ١٠٦ .

الأكابر ، من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فقال : أكره أن أُدَنِّسهم بالعمل[٢] .

٣ ـ أمر ، رضي الله عنه ، بكتابة عهدٍ لرجل ، قد ولاّه ، فبينما الكاتب يكتب ، جاء صبي ، فجلس في حِجر عمر ، فلاطفه ، فقال الرجل : ياأمير المؤمنين ، لي عشرة أولاد مثله ، مادنا أحد منهم منّي ، قال عمر : فما ذنبي ، إن كان الله عز وجل ، نزع الرحمة من قلبك ! ! وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ، ثم قال ، مَزّق الكتاب ، فإنه ، إذا لم يرحم أولاده ، فكيف يرحم الرعية ؟[٣]

٤ ـ أراد عمر ، أن يستعمل رجلاً ، فبدر الرجلُ بطلب العمل ، فقال له : قد كنا أردناك لذلك ، ولكنْ مَن طلب هذا العمل ، لم يُعن عليه[٤] .

٥ ـ كان إذا استعمل رجلاً ، أشهد عليه نفراً من المهاجرين ، والأنصار ، وقال له : (إني لم أستعملك على دماء المسلمين ، ولا على أعراضهم ، ولكن استعملتك ، لتقيم فيهم الصلاة ، وتحكم فيهم بالعدل) ، ثم يشترط عليه أموراً ستة : ألا يركب برذوناً ، ولا يلبس ثوباً رقيقاً ، ولا يأكل نقياً[٥] ، ولا يتخذ حاجباً ، ولا يغلق بابه ، دون حوائج الناس ، ولا يقبل هدية[٦] . ولهذا بعث محمد بن مسلمة ، إلى الكوفة ، وأمره أن يُحرق الباب ، الذي اتخذه سعد ، على قصره ، ودفع إليه كتاباً ، يقول فيه : (بلغني أنك بنيت قصراً ، اتخذته حصناً ،

---

(٢) طبقات ابن سعد ، الثالث ٢٠٣/١ ، واخبار عمر / ١٦٥ .

(٣) نزهة المجالس ٦٩/٢ ، وسيرة عمر لابن الجوزي .

(٤) أخبار عمر للطنطاويين / ١٦٦ .

(٥) الخبز الحوّاري ، وهو المصنوع من الدقيق الأبيض ، ومنه الحديث : مارأى رسول الله ﷺ ، النقي ، من حين أن بعثه الله ، حتى قبضه . انظر النهاية لابن الأثير ١١٢/٥ ، وأقرب الموارد ، مادة حور .

(٦) انظر : عيون الأخبار ٥٣/١ ، والخراج لأبي يوسف / ١٣٩ ، وسيرة عمر لابن الجوزي / ١٠٠ ، وتاريخ الطبري ٢٠٧/٤ ـ ٢٠٨ ، وطبقات ابن سعد ، القسم الثالث / ٢٠٧ ، وأخبار عمر للطنطاويين / ١٦٧ ، ومنهج عمر في التشريع / ٣٢٧ .

ويسمى قصر سعد ، وجعلت بينك ، وبين الناس ، باباً ، فليس بقصرك ، ولكنه قصر الخبال ! انزل منه منزلاً ، مما يلي بيوت الأموال ، وأغلقه ، ولا تجعل ، على القصر ، باباً ، تمنع الناس من دخوله ، وتنفيهم به عن حقوقهم ، ليوافقوا مجلسك ، ومخرجك من دارك ، إذا خرجت)[٧] .

وأهدته امرأة ، من قريش ، فخذ جذور ، وكان بينها ، وبين رجل ، خصومة ، ترافعا فيها إليه ، فقالت له ، لمّا حكم عليها : ياأمير المؤمنين ، افصل القضاء بيننا ، كما يفصل فخذ الجذور ، وجعلت ترددها ، حتى خاف على نفسه ، فكتب إلى عماله : إياكم والهدايا ، فإنها الرشاء[٨] .

وقد كان يستثني بعض الأحوال ، من بعض هذه الشروط ، ونلمح في نفس هذا الاستثناء ، تحقيقاً لمعنى سدّ الذرائع أيضاً ، ومن ذلك : اتخاذ الهيئات ، والمظاهر المخالفة ، لما كان عليه هو ، وجميع الصحابة ، من البساطة ، حين تكون الهيئات ، والمظاهر ، من وسائل الحاكم ، إلى تحقيق النظام ، وإقامة الهيبة في نفوس الناس . ولذلك ، لمّا قدم عمر ، رضي الله عنه ، الشام ، وجد معاوية بن أبي سفيان ، قد اتخذ الحُجّاب ، واتخذ المراكب النفيسة ، والثياب العلية ، وسلك مسلك الملوك ، فسأله عن ذلك ، فقال : إنّا بأرضٍ ، نحن فيها محتاجون لهذا ، يعني ، لو لم يفعل ذلك ، لهان في نفوس الناس ، ولم يحترموه ، وتجاسروا عليه بالمخالفة ، فقال له عمر : لاآمرك ، ولا أنهاك .. يعني ، أنت أعلم بحالك ، وما أنت محتاج إليه[٩] .

٦ ـ كما نلمح مثل ذلك ، في هذه المحاورة ، بينه وبين ابن عباس ، رضي الله عنهم ، حين أراده للعمل ، لكنّه خاف عليه الفتنة ، لمكانه في القرابة ، من

---

(٧) تاريخ الطبري ٤٧/٤ .

(٨) انظر أخبار عمر / ٢٢٩ ، وسيرة عمر لابن الجوزي / ١١٤ .

(٩) الاعتصام ١٨٩/١ .

رسول الله ﷺ . يقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : (بعث إليَّ عمر بن الخطاب ، فأتيته ، فقال : ياابن عباس ، إن عامل حمص هلك ، وكان من أهل الخير ، والخير قليل ، وقد رجوت أن تكون منهم ، فدعوتك ، لأستعملك عليها ، وفي نفسي منك شيء أخافه ، ولم أره منك ، وأنا أخشاه عليك ، فما رأيك في العمل ؟ قلت : فإني لاأرى أن أعمل لك عملاً ، حتى تخبرني بما في نفسك ، قال : وما تريد إلى ذلك ؟ قلت : إن كنت بريئاً من مثله ، عرفت أني لست من أهله ، وإن كنت ممن أخشى علي نفسي ، خشيت عليها ، مثل الذي خشيت عليّ . فقلما رأيتك ظننت شيئاً ، إلا جاء عليه الوحي . فقال : ياابن عباس ! إني أطمح حالك ، أنك لاتجدني إلا قريب الجد ، وإني خشيت عليك ، أن تأتي على الفيء ، الذي هو آت ، وأنت في عملك ، فيقال لك : هلم إلينا ولا هلم إليكم ، دون غيركم ، إني رأيت رسول الله ﷺ ، استعمل الناس وتركم . قلت : والله ، لقد رأيت الذي رأيتَ ، ولِمَ تراه فعل ذلك ؟ فقال : والله ماأدري ، أصرفكم عن العمل ، ورفعكم عنه ، وأنتم أهل لذلك ، أم خشي أن تعاونوا ، لمكانكم منه ، فيقع العتاب عليكم ، ولابدّ من عتاب ، فقد فرغت لي ، وفرغت لك ، فما رأيك ؟ قلت : لاأرى أن أعمل لك . قال : لم ؟ قلت : لأني إن عملت لك ، وفي نفسك مافي نفسك ، لم أبرح قذاة في عينك . قال : فأشر عليَّ ، قلت : أشير عليك أن تستعمل صحيحاً منك ، صحيحاً عليك)[١٠] .

٧ ـ كان يأمر ، إذا قدم العمال عليه ، أن يدخلوا نهاراً ، ولا يدخلوا ليلاً ، كيلا يحجبوا شيئاً من الأموال[١١] .

٨ ـ عزل المغيرة بن شعبة ، عن البصرة ، سنة ١٧ هـ ، وولّى مكانه أبا موسى الأشعري ، قبل أن يُحقق في التهمة ، التي لحقتْ به ، من المرأة الهلالية ،

---

(١٠) انظر الخراج لأبي يوسف / ١٣٥ ـ ١٣٦ ، وأخبار عمر ١٧١ ـ ١٧٢ .

(١١) عيون الأخبار ٥٣/١ وأخبار عمر / ١٧٣ .

لأن إبقاءه والياً عليها ، مع قيام هـذه التهمـة ، ولو لم تثبت ، يكفي لإفسـاد أمر الولاية عليه ، ولضعفه عن القيام بأعبائها[١٢] .

٩ ـ وعزل النعمان بن عَدِيّ ، حين بلغه قوله :

من مبلـغُ الحسنـــاء أنّ خليلهـــا	بميسـان ، يُسقى من زجـاج ، وحَنْتَم
إذا شئتُ غَنّتْنِي دهـــاقين قريـــةٍ	وصنّـــاجـــةٌ تحـــدو على كلِّ منسم
فـإن كنتَ نـدمـاني فبـالأكبر اسقني	ولا تَسقني بـــــــالأصغر المتثلم
لعـــلّ أمير المـــؤمنين يســـوؤه	تنـــادُمُنـــا بـــالجـوسـق المتهـدم

فكتب إليــه : (بسم الله الرحمن الرحيم : حم ، تنزيـل الكتـاب من الله ، العزيز ، العليم ، غافر الـذنب ، وقـابل التوب ، شـديـدِ العقـاب ، ذي الطَّوْلِ ، لاإلَه إلاّ هو ، إليه المصير) أما بعـد : فقـد بلغني قولـك : لعل أمير المؤمنين ..... البيتَ ، وايم الله ، إنه ليسؤني ، فاقْدَم ، فقد عزلتك .

فلما قدم عليه قال : ياأمير المؤمنين ، والله ماشربتها قـط ، وإنما هو شعر ، طفح على لسـاني ، وإني شـاعر ، فقـال عمر : أظن ذاك ، ولكن لاتعمـل لي على عملٍ أبداً[١٣] .

١٠ ـ كان لا يُوَلّي أحداً ، من الذين ارتدوا ، أيام أبي بكر ، رضي الله عنه ، إلا على النفر ، أو دون ذلـك ، وكان أبـو بكر رضي الله عنـه ، لا يستعين بـأحـدٍ منهم ، بعد إسلامه ، لأن ردتهم ، جعلتهم في موضع تهمة ، يلزم الاحتياط معها ، في طلب السلامة ، في اختيار الصلاح ، لسياسة المسلمين ، وشؤونهم العامة[١٤] .

١١ ـ لمّا اتخذ عمرو بن العـاص ، منبراً ، يكلم النـاس من فوقـه . كتب إليـه

---

(١٢) انظر تاريخ الطبري ٦٩/٤ ، ومنهج عمر في التشريع / ٣٣٢ .

(١٣) سيرة عمر لابن الجوزي / ١٠٠ ، وأخبار عمر / ١٩٩ . وغافر / الآيات الأولى منها .

(١٤) انظر تاريخ الطبري ٢٥/٤ .

عمر : أما بعد ، فقد بلغني أنك اتخذت منبراً ، ترقى به على رقاب المسلمين ، أو ما يكفيك ، أن تكون قائماً ، والمسلمون تحت عقبك ؟ فعزمت عليك إلا ما كسرته[١٥] .

☆ ☆ ☆

(١٥) مقدمة ابن خلدون / ٢٦٩ ، ومنهج عمر في التشريع / ٤٠٧ .

المبحث الثلاثون

أبو هريرة رضي الله عنه ، يأبى الولاية حتى لا تكون ذريعة إلى ما يكره

روي أن عمر بن الخطاب ، استعمل أبا هريرة رضي الله عنه ، على البحرين ، فقدم بعشرة آلاف ، فقال له عمر : استأثرت بهذه الأموال ، فمن أين لك هي ؟ قال : خيل نتِجَت ، وأعطيةٌ تتابعت ، وخراجُ رقيق لي . فنظر ، فوجدها كما قال . فلما كان بعد ذلكِ ، دعاه عمر ليستعمله ، فأبى ، فقال له : تكره العمل ، وقد طلبه مَنْ هو خير منك : يوسف ! قال : إن يوسف ، نبيٌّ ابن نبي ، وأنا أبو هريرة بنُ أمية ، وأخشى ثلاثاً ، واثنتين ! قال عمر : فهلا قلت خمساً ؟ قال : أخشى أن أقول بغير علم ، وأقضي بغير حكم ، ويضرب ظهري ، ويشتم عرضي ، وينزع مالي[1] .

☆ ☆ ☆

(١) أخبار عمر / ١٧٣ .

المبحث الحادي والثلاثون

دعاء الأخ لأخيه ، والاجتماع للدعاء ، يوم عرفة

من كمال التحقق ، بمقام العبودية لله تعالى ، أن يلتجئ العبدُ إليه ، في كل أمر ، ويسأله في كل حاجة ، وقد هدّد المولى جلّ شأنه ، المستكبرين ، المعرضين عن دعائه ، بدخول جهنم مع الصَّغَار ، فقال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ : ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي ، سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[1] ، ووصف النبي ﷺ ، الدعاء بأنه هو[2] العبادة . ولتحقيق هذا المعنى ، كان الأصل ، في الدعاء ، أن يتوجه المرء به ، إلى الله تعالى ، بنفسه ، وجاز ، خروجاً عن هذا الأصل ، ومن باب : قاعدة التعاون على البرّ والخير ، أن يدعو المسلم ، لأخيه المسلم ، بظهر الغيب ، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ ، يقول : « ما من مسلم ، يدعو لأخيه ، بظهر الغيب[3] ، إلا قال الملك : ولك بمثلٍ »[4] . أما الدعاء للأخ المسلم ، بحضوره ، فقد صح كذلك جوازه ، بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام ، وبفعل أصحابه رضوان الله عليهم ، ولكنْ نقل عنهم أيضاً كراهيتهم لذلك ، وكلٌّ الأخبار الواردة ، في هذا الشأن ، تدل على أنهم ، إنما كرهوا ذلك ، حتى لا يكون الدعاء المشروع ، ذريعة إلى اعتقاد فاسد .

ومن هذه الأخبار :

أ ـ كتب رجل إلى عمر رضي الله عنه : فادع الله لي . فكتب إليه عمر :

---

(١) غافر /٦٠/ .

(٢) انظر سنن أبي داود ، والترمذي ، ورياض الصالحين / ٥٢٨ .

(٣) أي في غيبة المدعو له ، وفي السِّر .

(٤) رواه مسلم ، في باب الذكر والدعاء .

(إني لست بنبي ، ولكنْ إذا أقيمت الصلاة ، فاستغفرِ الله لـذنبـك) ، فكأنـه رضي الله عنه ، فهم من السائل ، أمراً زائداً على الدعاء ، ولـذلـك سـدّ البـاب ، وقـال له : إني لست بنبي[٥] .

ب ـ لّما قدم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، الشام ، أتاه رجل ، فقـال : استغفر لي ، فقـال : غفر الله لـك . ثم أتـاه آخر ، فقـال : استغفر لي ، فقــال : لا غفر الله لك ، ولا لذاك ، أنبي أنا ؟ تـأكّـد لـديـه رضي الله عنـه ، حين جـاءه الآخر ، يسأله المغفرة ، أن السـائل ، يعتقـد فيـه أمراً زائـداً ، وهـذا المعنى ، قـد يفتح عليه الباب ، لتتابع الناس ، فسدّه بقوله : (لا غفر الله لـك ، ولا لـذاك ، أنبي أنا ؟)[٦] .

جـ ـ قال رجل لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه : استغفرْ لَي ، فقـال : لا غفر الله لك . ثم قال : هذا يذهب إلى نسائه ، فيقول : استغفرَ لي حـذيفـة ، أترضينَ أن أدعو الله ، أن تكنَّ مثل حذيفة ؟ . خاف أن يأتي النساء ، لمثل ما جـاء إليـه السـائل ، ويشتهر الأمر ، حتى يتخـذ سنـة ، ويخرج المشروع عن أصلـه ، فحسم الباب ، وسدّ الذريعة إليه ، بقوله : لا غفر الله لك[٧] .

د ـ وقدم على أبي الدرداء رضي الله عنـه ، جمـاعـة من أهل الكوفـة ، فقـالوا له : إن ناساً من أهل الكوفة ، يقرؤون عليك السلام ، ويأمرونـك أن تـدعو لهم وتوصيهم ، فقال : اقرؤوا عليهم السلام ، ومُرُوْهم أن يعطوا القرآن حقـه ، فـإنـه يحملهم ، أو يأخذ بهم على القصـد ، والسهولـة ، ويجنبهم الجور ، والحزونـة ، من غير أن يدعو لهم[٨] .

---

(٥) الاعتصام ٢/٢٤ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق .

(٨) الاعتصام ٢/٢٥ .

كما نقل عن نـافع ، مولى ابن عمر ، والليث ، وعطـاء ، كراهيتهم الاجتماع في المساجد ، يوم عرفة للدعاء[9] ، على وجه التشبيـه ، بـدعـاء الحجيج فيهـا ، لأنـه ذريعـة ، إلى نقض خصـوصيـة المكان ، في أداء النسـك ، فقـد تنتقـل ، بطـول الزمن ، مع الـدعـاء ، شعـائر أخرى ، يختص الحجُّ بهـا ، دون سـائر العبـادات ، والبيتُ الحرام ، دون سائر الأمكنة .

☆ ☆ ☆

---

(٩) الاعتصام ٣٥٩/١ .

المبحث الثاني والثلاثون

عزل عمر لخالدٍ ، رضي الله عنهما

في قصة عزل عمر لخالد رضي الله عنهما ، عن قيادة الجيوش في الشام ، وتولية أبي عبيدة مكانه ، موقفان ، يؤيدان أخذ الصحابة ، بسدّ الذرائع .

أولهما : ماجاء في الأسباب ، التي دعت عمر ، إلى عزل خالد ، وقد قيل فيها الكثير ، واتخذها خصوم الإسلام ، وأعداؤه ، منفذاً ، يوجهون منه طعونهم ، لصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام ، **والذي يُهمنا منها هنا :** ماقاله عمر نفسه ، في مبررات هذا العزل ، فقد كتب إلى الأمصار ، يقول : (إني لم أعزل خالداً ، عن سخطة ، ولا خيانة ، ولكنّ الناس فُتِنُوا به ، فخفت أن يوكلوا إليه ، ويبتلوا به ، فأحببت أن يعلموا ، أن الله هو الصانع ، وألا يكونوا بعرض فتنة) . ولهذا ، لمّا قدم خالد على عمر ، قال عمر متمثلاً :

صنعتَ ، فلم يصنعْ كصُنْعِك صانعٌ ... وما يصنعِ الأقوامُ فاللهُ يصنعُ[1]

وهذا يعني ، أن عمر ، رضي الله عنه ، رأى الناس ، قد افتتنوا بعبقرية خالد ، وحنكته ، في إدارة الجيوش ، وكسب النصر ، وأن الله يحقق ، على يديه ، من النصر ، مالم يحققه على يد غيره ، فخاف عليهم من ذلك ، مع أن الأمة ، في ذلك الوقت ، في أشد الحاجة ، إلى مثل عبقرية خالد ، لأنها في مرحلة مواجهة الأعداء ، والفتوح ، لكنه آثر أن يسدّ ذريعة فتنة المسلمين به ، وأن يردهم إلى الله تعالى ، واهب النصر ، ومؤيد المؤمنين .

---

(١) انظر تاريخ الطبري ٦٨/٤ ، والكامل لابن الأثير ٢٢٧/٢ ، وأخبار عمر / ٧٣ ـ ٨٤ .

وثاني الموقفين : ما جاء أن أبا عبيدة ، رضي الله عنه ، لما جاءه كتاب أمير المؤمنين ، في عزل خالد ، خاف على الجنود ، الذين تعلقوا بقائدهم ، وهم في أثناء المعْركة ، مع الروم ، أن يثبط الخبرُ هممهم ، وأن يضعفهم عن مصارعة أعدائهم ، فأخفى قرار العزل ، ومضى في المعركة ، كواحد من جنود خالد ، حتى تمّ النصر ، ولم يكن له ، من مبررٍ لهذا الإخفاء ، إلا النظرُ إلى المصلحة ، وسدٌّ الذريعة ، التي قد تفضي إلى هزيمة المسلمين ، وانتصار أعدائهم .

☆ ☆ ☆

المبحث الثالث والثلاثون

إنشاء البصرة ، والكوفة

رأى عمر بن الخطاب ، بنظرته الثاقبة ، وفكره السديد ، أن حياة الترف ، والنعيم ، تفسد الطباع العربيّة ، وتؤدي إلى الحرص على الدنيا ، والتنافس فيها ، وهذا يؤدي إلى التباغض ، والتحاسد من أجلها . وقد كان يبدي تخوفه من ذلك ، في مناسبات كثيرة ، منها : أنه لما جاءته الأخماس ، من (حلولاء) ، ونظر إلى ياقوتها ، وزبرجدها ، بكى ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : ما يبكيك ياأمير المؤمنين ، فوالله ، إنّ هذا لموطن شكر ؟ فقال عمر رضي الله عنه : (والله ماذاك يبكيني ، وتالله ، ماأعطى الله هذا قوماً ، إلاّ تحاسدوا ، وتباغضوا ، ولا تحاسدوا ، إلا ألقى بأسهم بينهم ، ثم قال : أنحثو لهم ، أو نكيل بالصاع ؟ ثم أجمع رأيه ، على أن يحثو لهم)[1] .

ولهذا المعنى ، خاف على العرب ، إذا نزلوا المدن الفارسية ، أن يفقدوا مزايا الصحراء ، فأحبّ أن يقيم لهم مدناً جديدة ، يعيشون فيها مثل عيشهم ، في الجزيرة ، وتكون لهم ، كثكنات الجند ، يكونون فيها مستعدين للجهاد ، كلّما دعا داعيه ، ويحفظون فيها عروبتهم ، وأخلاقهم ، فأنشأ لهم الكوفة ، والبصرة[2] . وهذا التدبير ، تطبيق واضح ، لسدّ الذرائع ، منع بموجبه العرب الفاتحين ، من الاختلاط ، والسكنى في المدن الفارسية ، حذراً من تعلقهم بالدنيا ، وميلهم إلى حياة الترف ، والنعيم ، والانشغال بذلك ، عن الواجب المقدس ، في حمل الرسالة ، إلى الناس كافة .

---

(١) الطبري ١٨٣/٤ ، وأخبار عمر / ١١٠.

(٢) انظر أخبار عمر ١٥٣ ـ ١٥٦ .

المبحث الرابع والثلاثون

كراهية بعض التابعين ، لصوم ست من شوال

من مظاهر عمل التابعين بسدّ الذرائع : **كراهيةُ بعضهم ، لصومِ ستٍ من شوال .**

وقد ثبت استحباب صومها بالسُّنة ، في قوله ﷺ : « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال ، فكأنما صام الدهر كله »[١] ، لكنْ كره أبو حنيفة ، ومالك ، وأبو يوسف رحمهم الله ، صيامها ، واحتج مالك ، في كراهة صومها ، بما نقله ، عمن رآه من أهل العلم ، من أنهم كانوا يخافون بدعته ، وأن يُلْحِق أهل الجهالة ، والجفاء ، برمضان ، ماليس منه ، لو رأوا أهل العلم ، يفعلون ذلك[٢] . وإذا صح ما نقله الإمام مالك ، من أنه لم يرَ أحداً من أهل العلم يصومها ، فالمثال دليل ، على اعتبار سدّ الذرائع ، عند علماء المدينة ، من كبار التابعين ، وتابعيهم ، وفي مقدمتهم شيوخه ، مثل ابنِ هرمز ، الذي لازمه مالك ، نحو سبع سنوات[٣] ، ونافعِ مولى ابن عمر ، الذي أخذ عنه فقه ابن عمر[٤] ، وابنِ شهاب الزهري ، الذي أخذ عنه علم الحديث[٥] ، وأبي الزِّناد ، عبد الله بن ذكوان ، الذي أخذ عنه

---

(١) انظر التاج ٩٤/٢ ، ونيل الأوطار ٢٦٦/٤ ، وتحفة الأحوذي ٤٦٥/٣ ، والنووي على مسلم ٥٦/٨

(٢) انظر الموافقات ٣٢٥/٣ ، والزرقاني على الموطأ ١٢٦/٢ ، والاعتصام للشاطبي ٣٢/٢ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٧٨/٢ .

(٣) مالك لأبي زهرة / ١٠٨ .

(٤) نفس المرجع السابق ص ١٠٩ .

(٥) المرجع السابق ص ١١٠ .

الحديث ، والفقه المأثور ، عن الصحـابـة والتـابعين[٦] ، ويحيي بن سعيـد ، قـاضي المدينة ، الذي أخذ عنه فقه الرأي[٧] ، وربيعة الرأي ، وقد تأثر به مالك ، تـأثراً واضحاً في فقهه[٨] .

☆ ☆ ☆

---

(٦) المرجع السابق ص ١١١ .

(٧) المرجع السابق ص ١١٢ .

(٨) المرجع السابق ص ١١٥ .

المبحث الخامس والثلاثون

منع المجذومة من الطواف ، حتى لا تؤذي الناس

من شواهد إعمال الصحابة رضوان الله عليهم ، لسدّ الذرائع ، ما رواه مالك في الموطأ ، عن ابن أبي مليكة ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مَرّ بامرأة مجذومة ، وهي تطوف بالبيت ، فقال لها : ياأمة الله ، لاتؤذي الناس ، لو جلست في بيتك ، فجلست ، فمرّ بها رجل بعد ذلك ، فقال لها : إن الذي كان قد نهاك ، قد مات ، فاخرجي ، فقالت : ما كنت لأطيعه حياً ، وأعصيه ميتاً[1] .



(١) الموطأ ، كتاب الحج ٨١ الحديث ٢٥٠ .

المبحث السادس والثلاثون

النهي عن تكلّف اتباع آثار الصالحين

من الشواهد ، أيضاً ، نهي عمر رضي الله عنه ، عن اتباع الآثار ، حتى لا يؤدي ذلك ، مع الزمن ، إلى اتخاذها مساجد ، فمن معرور بن سويد الأسدي ، قال : وافيت الموسم مع أمير المؤمنين ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلما انصرفنا إلى المدينة ، انصرفت معه ، فلما صلّى لنا صلاة الغداة ، قرأ فيها : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ ﴾[1] و﴿ لإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴾[2] ، ثم رأى ناساً ، يذهبون مذهباً ، فقال : أين يذهب هؤلاء ؟ قالوا : يأتون مسجداً ههنا ؟ صلى فيه رسول الله ﷺ فقال : (إنما هلك مَنْ كان قبلكم بهذا ، يتبعون آثار أنبيائهم ، فاتخذوها كنائس وبيعاً ، من أدركَتْه الصلاة ، في شيء من هذه المساجد ، التي صلى فيها رسول الله ﷺ ، فليصل فيها ، وإلا فلا يتعمدها)[3] . ولهذا المعنى ، قطع شجرة بيعة الرضوان[4] ، وعلى هذا النحو ، سار مالك رضي الله عنه ، وعلماء المدينة ، فكانوا يكرهون إتيان المساجد ، والآثار للنبي ﷺ ، ما عدا قباء وحده[5] . ونقل ، عن سفيان الثوري ، أنه دخل مسجد بيت المقدس ، فصلى فيه ، ولم يتبع تلك الآثار ، ولا الصلاة فيها ، ولمّا قدم وكيع ، إلى بيت المقدس ، لم يَعْدُ فعل سفيان[6] .

---

(١) سورة الفيل /١/ .

(٢) سورة لإيلاف /١/ .

(٣) الاعتصام للشاطبي ٣٤٦/١ .

(٤) انظر المبحث الثالث والعشرين من هذا الفصل ، صفحة ٥٧٠ .

(٥) الاعتصام ٣٤٧/١ .

(٦) نفس المرجع السابق .

المبحث السابع والثلاثون

شراء اللحم يومين متتابعين

من شواهد عمل الصحابة رضي الله عنهم ، لسدّ الذرائع : منع عمر الناس ، من شراء اللحم ، يومين متتابعين ، حتى لا ينسوا حق الجائعين ، والمحرومين ، فيما أنعم الله عليهم ، فقد كان رضي الله عنه ، يأتي المجزرة ، مجزرةَ الزبير بن العوام ، بالبقيع ، ولم يكن بالمدينة ، مجزرة غيرها ، ومعه الدُّرة ، فكل من رآه يشتري لحماً ، يومين متتابعين ، ضربه بالدُّرة ، ويقول له : هلا طويت بطنك يومين ، لجارك ، وابن عمك[1] ! .

☆ ☆ ☆

---

(١) انظر الطبقات الكبرى للشعراني ١٨/١ ، وسيرة ابن الجوزي / ٦٨ ، وأخبار عمر / ٤٢٧ .

المبحث الثامن والثلاثون

شراء ما باع إلى أجل ، بأقل نقداً

ومن الشواهد كذلك : ما جاء أن أم ولد زيد بن أرقم ، قالت لعائشة رضي الله عنها : ياأم المؤمنين ، إني بعت من زيد بن أرقم ، عبداً بثمانمئة درهم ، إلى العطاء ، واشتريته بستمئة نقداً . فقالت عائشة رضي الله عنها : بئس ماشريت ، وبئس مااشتريت ، أخبري زيد بن أرقم ، أنه أبطل جهاده ، مع رسول الله ﷺ ، إلا أن يتوب ، قالت : أرأيتني ، إن أخذته برأس مالي ؟ فقالت عائشة رضي الله عنها : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ ، فَانْتَهى ، فَلَهُ ماسَلَفَ ، وَأَمْرُهُ إلى اللهِ ﴾[1] .

وبيانه : أن عائشة رضي الله عنها ، رأت في هذه المعاملة ، ذريعةً إلى الربا ، فسدّتها ، بالنهي ، في أشدّ صوره ، وهو إبطال الحج ، والجهاد ، لأن العبد ، لمّا عاد إلى أم ولد زيد ، بالبيع الثاني ، اعتبر كأن لم يخرج من يدها ، وآل العقدان إلى دفع ستمئة حالّة ، في ثمانمئة مؤجلة .

☆ ☆ ☆

---

(١) انظر : الزرقاني على الموطأ ٩٦/٣ ، والفروق للقرافي ٢٧٥/٣ ، ٢٧٦ ، والإجابة للزركشي ٧٤ - ٧٥ ، البقرة /٢٧٥/ .

المبحث التاسع والثلاثون

الخوف من الشهرة ، لأنها ذريعة إلى العُجْب والهلكة

من شواهد عمل الصحابة والتابعين ، بسدّ الذرائع : ما نقل عنهم من أخبار ، تدل على حرصهم ، على ترك الشهرة ، وعدم التعرض ، لما يؤدي إليها ، ومن ذلك :

١ ـ ماروي عن علي ، كرم الله وجهه ، أنه قال : (تَبَذّل ، ولا تشتهر ، ولا ترفع شخصك لِتُذْكَر ، وتعلم ، واكتم واصمت ، تسلم ، تَسُرُّ الأبرار ، وتغيظُ الفجار)[1] .

٢ ـ وما روى سليم بن حنظلة ، قال : (بينما نحن حول أُبَي بن كعب ، نمشي خلفه ، إذ رآه عمر ، فعلاه بالدرة ، فقال : انظر ياأمير المؤمنين ماتصنع ! فقال : إن هذه ذِلّة للتابع ، وفتنة للمتبوع)[2] .

٣ ـ وما روي عن الحسن قال : (خرج ابن مسعود يوماً ، من منزله ، فاتبعه ناس ، فالتفت إليهم ، فقال : علام تتبعوني ؟ ! فوالله لو تعلمون ماأغلق عليه بابي ، ماتبعني منكم رجلان)[3] . لقد دفع ابن مسعود ، بتواضعه ، وأدبه ، محظور الشهرة ، وأسباب العجب ، لأن الصحابة رضوان الله عليهم ، عدول كلهم ، فلا يجوز أن يفهم ، من قوله إلا هذا .

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢٦٩/٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ٢٧٠/٣ .

٤ ـ وقد قال أيوب السختياني : (والله ما صدق الله عبده ، إلا سرّه أن لا يشعر بمكانه)[٤] .

٥ ـ روي عن خالد بن معدان ، أنه كان ، إذا كثرت حلقته ، قام ، مخافة الشهرة[٥] .

٦ ـ وعن أبي العالية ، أنه كان ، إذا جلس إليه ، أكثر من ثلاثة قام[٦] .

٧ ـ ورأى طلحة قوماً ، يمشون معه ، نحواً من عشرة ، فقال : ذباب طمع ، وفراش نهار[٧] .

٨ ـ وخرج الحسن البصري ، ذات يوم ، فاتبعه قوم ، فقال : هل لكم من حاجة ؟ وإلاّ ، فما عسى أن يبقي هذا ، من قلب المؤمن[٨] .

٩ ـ وقال بشر : ما أعرف رجلاً ، أحبّ أن يعرف ، إلا ذهب دينه وافتضح . وقال : لا يجد حلاوة الآخرة ، رجل يحب أن يعرفه الناس[٩] .

☆ ☆ ☆

---

(٤) المرجع السابق ٣/٢٦٩ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) إحياء علوم الدين للغزالي ٣/٢٦٩ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المرجع السابق ٣/٢٧٠ .

(٩) المرجع السابق .

المبحث الأربعون

ترك المباحات، إذا أدت إلى أمر مكروه

ومن شواهد عمل السلف ، من الصحابة ، والتابعين رضوان الله عليهم ، بسدّ الذرائع : ما نقل عنهم ، من ترك بعض المباحات ، كترك الترفُّه في المطعم ، والمشرب ، والمركب ، والمسكن ، وفي طليعتهم : عمر بن الخطاب ، وأبو ذر الغفاري ، وسلمان الفارسي ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وعلي بن أبي طالب ، وعمار ، وسعيد بن المسيب ، وأبو حازم ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وغيرهم رضي الله عنهم[1] ، لأنها ، **إمّا أن تمنع ما هو أهم** ، كعبادة ، أو فعل خير ، ولهذا كانت السيدة عائشة رضي الله عنها ، تتصدق بكلّ ما يأتيها من الأموال ، وتتبلّغ بأقلِ ما يقوم به العيش[2] ، **وإمّا أن تؤدي إلى أمر مكروه** ، من غير اختيار ، كما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه لما عذلوه ، في ركوبه الحمار ، في مسيره إلى الشام ، ركب فرساً ، فلما هملج تحته ، أخبرهم ، أنه أحسّ بشيء من نفسه ، ونزل عنه ، وعاد إلى حماره ، وأتوه بثوب ليّن ، فلمّا مسه بيده ، قال : أحرير هذا ؟ قيل : لا ، إنه من قطن . قال : إني أخاف أن ألبسه ، أخاف أن أكون مختالاً ، فخوراً ، والله لا يحبُّ كلَّ مختال ، فخور[3] .

والترك في الوجهين : عمل بسدّ الذرائع ، لأن الاشتغال بالمباح ، سواء أدى إلى مكروه مباشرة ، كما هو الحال في الوجه الثاني ، أو فوّت ما هو أهم ، كما هو الحال في الأول ، يكون ذريعة إلى مفسدة ، وسدُّها بتركه .

---

(١) انظر إحياء علوم الدين ٢١٤/٤ ، وما بعدها ، والموافقات ١١٧/١ .

(٢) انظر الموافقات ١١٩/١ .

(٣) انظر : أخبار عمر / ٥٧١ ، والموافقات ١١٩/١ .

المبحث الحادي والأربعون

عمر يأمر معاوية رضي الله عنهما ، بغسل الطيب في الإحرام

كان ابن عمر ، يحدّث عن عمر ، أنه وجد ، من معاويـة ، ريح طيب ، وهو (بذي الحليفة) ، وهم حُجّاج ، فقال عمر : ممن ريحُ هذا الطيب ؟ قـال : مني ، طيبتني أمُّ حبيبة[1] ، فقال : لعمري، أقسم بـالله ، لترجعن إليهـا ، حتى تغسلـه ، فوالله ، لأَنْ أجـد ، من المحرم ، ريـحَ القَطِرَان ، أحبُّ إليّ ، من أن أجـد منـه ، ريحَ الطيب[2] .

وهـذا ، من عمر رضي الله عنـه ، عملٌ بسـدّ الـذرائـع ، لأنـه خـاف أن يغتر الجـاهل ، حين يرى مثل معـاويـة ، تفـوح منـه ، وهـو محرم ، رائحـة الطيب ، فيظن جوازه ، في الإحرام .

ينقل الزركشي[3] ، عن البيهقي قولـه : يحتمـل أنـه (يعني عمر) ، لم يبلغـه حـديث عـائشـة ، (يعني بـه قولهـا : طيّبتُ النبي ﷺ ، فـأصبح ، وإن وبيص المسـك في مفـارقـه) ، أو كره ذلـك ، لئلا يغتر بـه الجـاهل ، فيتـوهم أن ابتـداء الطيب ، يجوز للمحرم .

وعندي أن الاحتمال الأول ضعيف ، خـاصـة من صحـابي جليل كعمر ، وفي واقعة ، لا يمكن أن تخفى عليه ، وهي جواز بقاء الطيب ، بعـد الإحرام ، لقربـه من رسول الله ﷺ ، فيصبح الاحتمال الآخر ، هو المعتبر .

(١) أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أخته ، وهي من أمهات المؤمنين ، زوج النبي ﷺ .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب ماجاء في الطيب ٣٢٩/١ والبيهقي في سننه .

(٣) انظر : الإجابة لإيراد مااستدركته عائشة على الصحابة / ٣٨ .

المبحث الثاني والأربعون

كان عمر ، يضرب على الصلاة ، بعد العصر[1]

رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، زيد بن خالد الجهني ، يركع بعد العصر ، ركعتين ، فمشى إليه ، وضربه بالدرة ، فقال له زيد : ياأمير المؤمنين ، اضرب ، فوالله لاأدعها ، بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصليها[2] ، فقال له عمر : يازيد ، لولا أني أخشى أن يتخذها الناس ، سُلّماً إلى الصلاة ، حتى الليل ، لم أضرب فيهما[3] .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : (وكنت أضرب ، مع عمر بن الخطاب ، الناس عليها) ـ يعني الركعتين ، بعد العصر ـ[4] .

☆ ☆ ☆

---

(١) روى ذلك مسلم ، عن أنس رضي الله عنه .

(٢) في الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها ، من حديث عروة ، ياابن أختي ، ماترك النبي ﷺ ، السجدتين ، بعد العصر عندي قط .

(٣) الإجابة / ٣٩ .

(٤) المرجع السابق / ٤٤ .

المبحث الثالث والأربعون

منع النساء من الخروج إلى المساجد

الثابت في السنة : جواز خروج النساء إلى المساجد ، من غير زينة ، ولا طيب ، فعن عبد الله بن عمر ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »[1] . ومثله ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بزيادة : « ولكن ليخرجن وهن تفلات » - أي غير متطيبات -[2] . وفي رواية ، عن ابن عمر ، زيادة « وبيوتهن خير لهن »[3] .

لكن ماروي عن عائشة رضي الله عنها ، من قولها : (لو أدرك رسول الله ﷺ ، ما أحدث النساء[4] ، لمنعهن المساجد ، كما مُنِعَه نساء بني إسرائيل)[5] ، يشير إلى ألمها رضي الله عنها ، مما صار إليه بعض النساء ، في خروجهن إلى المساجد ، ويفهم منه ، أن الخير في منعهن ، من ذلك ، سداً لهذه الذريعة[6] . بل إن واقد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، يقف من ذلك ،

---

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب الجمعة ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ، ومالك في الموطأ ، كتاب القبلة باب ٦ جـ ١ / ١٩٧ .

(٢) سنن أبي داود ٢٢١/١ - ٢٢٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) يقول الباجي ، في شرحه للحديث : تعني الطيب ، والتجمل ، وقلة التستر ، وتسرع كثير منهن إلى المناكر - شرح الموطأ للسيوطي ١٥٦/١ - ١٥٧ .

(٥) أخرجه البخاري ، في كتاب الأذان ، باب انتظار الناس قيام الإمام ، ومسلم في كتاب الأذان - باب خروج النساء إلى المساجد ، والموطأ في كتاب القبلة الباب ٦ جـ ١ ص ١٩٨ .

(٦) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد يوسف موسى ١٠١/١ .

موقفاً أشد ، فيقسم ، أنه لن يؤذن لهن بالـذهـاب إلى المسـاجـد ، فيقول : (والله لا نأذن لهن ، فيَتّخِذْنَه دغلاً[٧] ، والله لا نأذنُ لهن)[٨] .

☆ ☆ ☆

---

(٧) الدغل : الشجر الملتف ، الذي يكمن أهل الفساد فيه ، وقيل : هو من قولهم : أدغلت في هـذا الأمر ، إذا أدخلت فيه ما يخالفه ويفسده ـ النهاية لابن الأثير ١٢٣/٢ .

(٨) تاريخ الفقه للدكتور محمد يوسف موسى ١٠٢/١ .



الفصل الثاني

شواهد سدّ الذرائع في المذاهب الاجتهادية الأربعة

رأينـا ، في الفصـل السـابـق ، شـواهـد ، وتطبيقـات ، من عمـل صحـابـة رسول الله ﷺ ، وتابعيهم ، بسدّ الذرائع ، وسنرى ، في هذا الفصل ، نظائرهـا ، في المـذاهب الاجتهـاديـة ، الأربعـة ، المعروفـة ، ويتنـاول الكـلام فيـه ، عـدة مباحث :

المبحث الأول : في بيان ، أن ماأُثر من عمل الصحابة ، والتـابعين ، بسـدّ الذرائع ، قد انتقل بكامله ، إلى العصور التالية ، واستوعبته المذاهب الاجتهـاديـة الأربعة .

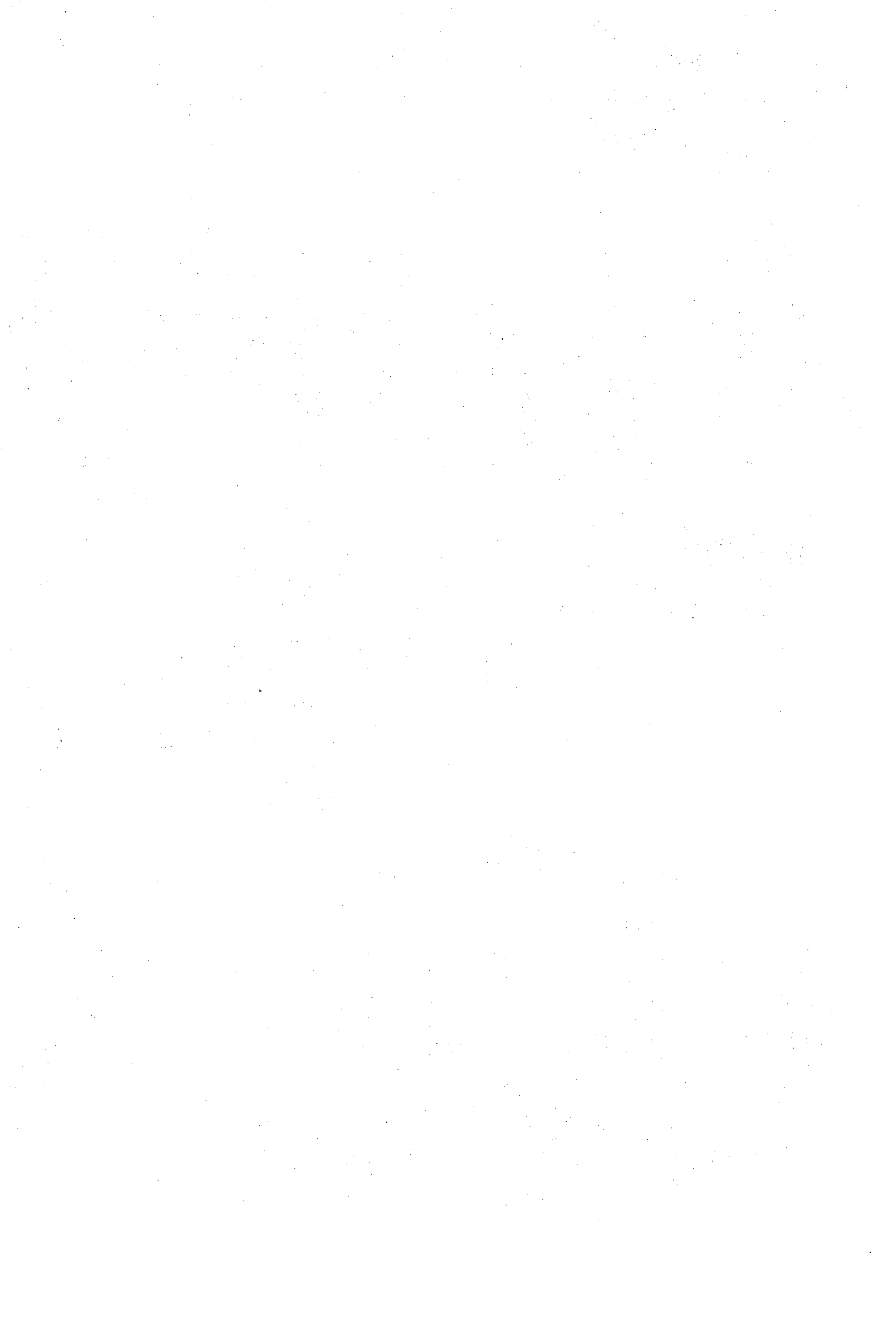
المبحث الثاني : في شواهد سدّ الذرائع ، عند المالكية .

المبحث الثالث : في شواهد سدّ الذرائع ، عند الحنابلة .

المبحث الرابع : في شواهد سدّ الذرائع ، عند الحنفية .

المبحث الخامس : في شواهد سدّ الذرائع ، عند الشافعية .

المبحث السادس : في تدرج المذاهب الأربعة ، في الأخذ بسدّ الذرائع .



المبحث الأول

استوعبت المذاهب الاجتهادية ، التي عرفت ، بعد الصدر الأول ، كلّ ما نقل ، عن علماء الصحابة ، والتابعين ، من فقه ، واجتهاد ، ومن بينه : الأمثلة ، والشواهد التي ذكرناها ، دليلاً لاحتجاجهم بأصل سدّ الذرائع ، في الفصل السابق ، وقد تمّ هذا الانتقال ، **بالاتفاق** ، في بعض الصور ، ومع **الاختلاف** ، في بعضها الآخر ، وهو ، على الوجهين ، يُشْعِر باعتبار هذه المذاهب ، لسدّ الذرائع . وبيان ذلك ، في الفقرات الثلاث التالية :

الفقرة الأولى : وتتناول المسائل ، التي **اتفقت المذاهب الأربعة** ، على اعتبار الحكم المأثور عن الصحابة فيها ، ومن بينها :

أ ـ **نكاح الكتابيات الحرائر** . فهو متفق على **جوازه** ، عملاً بظاهر الكتاب[1] ، ومتفق ، كذلك ، على **كراهته** ، عملاً بمذهب الخليفة عمر ، وموافقيه من الصحابة رضي الله عنهم ، ففي كتاب الآثار ، يقول الإمام محمد ، بعد ان ساق خبر أمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، لحذيفة بن اليمان ، بمفارقة زوجته اليهودية : (وبه نأخذ ، لانراه حراماً ، ولكنّا نرى ، أن نختار عليهن نساء المسلمين ، وهو قول أبي حنيفة)[2] ، ثم ينقل ذلك بالنص عنه فيقول : (أخبرنا أبو حنيفة ، قال : حدثنا حماد ، عن إبراهيم قال : لا يُحَصّن المسلم باليهودية ، ولا بالنصرانية ، ولا يُحَصّن إلا بالحرة المسلمة)[3] ، وفي الدسوقي ، على الشرح

(١) انظر الإفصاح / ٢٧٥ .

(٢) الآثار / ٧٥ .

(٣) المرجع السابق / ٧٥ .

الكبير : يجوز نكاح الكتابية ، بكُرْهٍ ، عند الإمام مالك . ويتأكد الكره ، إذا كان الزواج ، بدار الحرب[4] ، وفي المُهَذّب للشيرازي : (ويكره أن يتزوج حرائرهم ، وأن يطأ إماءهم ، بملك اليمين ، لأنّا لا نأمن ، أن يميل إليها ، فتفتنه عن الدين ، أو يتولى أهلَ دينها ، فإن كانت حربية ، فالكراهة أشد ، لأنه لا يُؤْمَن ماذكرنا ، ولأنه يُكثّر سواد أهل الحرب ، ولأنه لا يُؤْمن أن يسبى ولده منها ، فيسترق)[5] . وفي المغني ، لابن قدامة : (الأَوْلَى : ألا يتزوج كتابية ، لأن عمر قال للذين تزوجوا ، من نساء أهل الكتاب : طَلِّقُوهن ، فَطَلّقُوْهن)[6] .

ب ـ **توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت : فقد اتفق الصحابة على جوازه** ، إلا ما نقل من خلاف ابن الزبير[7] ، **وبالجواز** ، أخذ الأئمة الأربعة ، ففي الهداية : (إذا طلق الرجل امرأته ، في مرض موته ، طلاقاً بائناً ، فمات ، وهي في العدة ، ورثته ، وإن مات ، بعد انقضاء العدة ، فلا ميراث لها)[8] . وفي بداية المجتهد : (وأما المريض ، الذي يطلق طلاقاً بائناً ، ويموت من مرضه ، فإن مالكاً ، وجماعة يقول : ترثه زوجته)[9] وفي المهذب ، فيمن بَتّ طلاق امرأته ، في المرض المخوف ، واتصل به الموت ، ينقل عن الشافعي ، في قوله القديم ، أنها ترثه ، لأنه مُتّهَم في قطع إرثها ، كالقاتل ، لّما كان متهماً في استعجال الميراث ، لم يرث[10] ، وفي المغني : (إن كان الطلاق ، في المرض

---

(٤) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٢/٢ .

(٥) المهذب ٤٤/٢ .

(٦) المغني ٥٣/٧ .

(٧) المغني لابن قدامة ٣٧٣/٦ .

(٨) الهداية للمرغيناني ٣/٢ .

(٩) بداية المجتهد ٨٢/٢ .

(١٠) انظر المهذب للشيرازي ٢٥/٢ .

المخوف ، ثم مات من مرضه ذلك ، في عدتها ، ورثته ، ولم يرثها ، إن ماتت)[11] .

ج ـ **قبلة الصائم : أجمعوا على كراهتها** ، لمن لا يأمن أن تُثِيْر شهوته[12] ، ففي بدائع الصنائع : (ولا بأس للصائم ، أن يُقَبّل ، ويباشر ، إذا أمن على نفسه ماسوى ذلك)[13] ، وهذا الشرط ، دليل على كراهتها ، لَمن لا يأمن على نفسه . وفي النووي ، على مسلم : (وأما مَنْ حركت شهوته ، فهي حرام ، في حقه ، على الأصح ، عند أصحابنا ، وقيل : مكروهة كراهة تنزيه)[14] ، وبالفرق بين مَنْ تُحَرّك شهوته ، ومن ليس كذلك ، قال مالك ، في إحدى الروايات عنه، لكن المشهور عنه كراهتها مطلقاً[15] . وقد نقلت الروايتان كذلك ، عن الإمام أحمد ، لكن أظهرهما ، القول بالفرق[16] .

د ـ واتفقوا على أن الطلاق الثلاث ، بلفظ واحد ، يقع ثلاثاً[17] ، وهو اجتهاد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وافقه عليه الصحابة ، وجمهور التابعين .

هـ ـ واتفقوا ، على أن الجماعة ، يقتلون بالواحد[18] ، وهو موضع اتفاق بين الصحابة .

---

(١١) المغني ٣٧٣/٦ .

(١٢) الإفصاح / ١١٧ .

(١٣) البدائع ١٠٦/٢ .

(١٤) النووي على مسلم ٢١٥/٧ .

(١٥) انظر الزرقاني على الموطأ ٩٤/٢ .

(١٦) انظر المغني لابن قدامة ١٠٢/٣ ، وما بعدها .

(١٧) انظر الهداية للمرغيناني ٢٢٧/١ ، وبداية المجتهد ٦١/٢ ، والمهذب للشيرازي ٨٤/٢ ، والمغني لابن قدامة ٣٠٣/٧ .

(١٨) انظر الهداية للمرغيناني ١٦٨/٤ ، وبداية المجتهد ٣٩٩/٢ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١٨٢/٢ ، والمهذب للشيرازي ١٧٤/٢ ، والمغني لابن قدامة ٢٦٨/٨ .

و ـ واتفقوا على أصل الضمان ، فيما تتلفه الدابة ، كما هو ثابت عن الصحابة ، وإن اختلفوا ، في الأحوال ، التي يترتب فيها الضمان ، من ليل ، أو نهار ، مع السائق ، أو الراكب ، أو القائد ، أو بدونهم[١٩] .

والفقرة الثانية : من المسائل التي لم يتفقوا فيها ، وإنما أخذ بعضهم بالمأثور ، الذي رأينا فيه ، شاهداً لسدّ الذرائع ، عند بعض الصحابة ، وأخذ الآخرون ، بمذهب بعضهم الآخر ، المخالف :

أ ـ اختلفوا في الأراضي ، المغنومة عنوة ، كالعراق ، ومصر ، هل تقسم بين غانميها ، أم لا ؟ ، **فقال أبو حنيفة** : الإمام بالخيار : بين أن يقسمها على غانميها ، كما فعل رسول الله ﷺ ، بخيبر ، وبين أن يقر أهلها عليها ، ويضع عليهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج ، كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه ، بسواد العراق ، بموافقة من الصحابة رضي الله عنهم ، لأن في كل من ذلك قدوة ، فيتخير ، أو يراعي الأول ، عند حاجة الغانمين ، والثاني عند عدم حاجتهم[٢٠] .

وقال مالك ، في الرواية المشهورة عنه : ليس للإمام أن يقسمها البتة ، بل تصير ، بمجرد الظهور عليها ، وقفاً للمسلمين ، وعنه ، في رواية أخرى ، أن الإمام مخير : بين أن يقسمها ، وبين أن يوقفها على مصالح المسلمين[٢١] .

وقال الشافعي ، يجب ، على الإمام ، قسمها ، بين جماعة الغانمين ، كسائر الأموال ، إلا أن تطيب أنفسهم ، بوقفها على المسلمين ، ويُسقطوا حقوقهم منها ، فيترك قسمتها ، ويقفها على المسلمين[٢٢] . **وعن أحمد** : ثلاث روايات ، **إحداها :**

---

(١٩) انظر الإفصاح / ٣٧٥ ، والنووي على مسلم ٢٢٥/١١ ، والهداية ١٩٧/٤ ، وما بعدها ، والموطأ ، باب جامع العقل من كتاب العقول ٨٦٨/٢ ، وبداية المجتهد ٤١٧/٢ .

(٢٠) الهداية ١٤١/٢ .

(٢١) انظر الدسوقي ، على الشرح الكبير ١٩٣/٢ .

(٢٢) المهذب للشيرازي ٢٤٤/٢ ، ونهاية المحتاج للرملي ٧٣/٨ .

أنّ للإمام ، أن يفعل بها ، ما يراه الأصلح ، من قسمتها بين غانميها ، أو إيقافها على جماعة المسلمين ، وهي أظهر الروايات . **والثانية** : لا يملك الإمام قسمتها ، بل تصير وقفاً على جماعة المسلمين ، بمجرد الظهور ، كإحدى الروايتين عن مالك ، وهي اختيار عبد العزيز[٢٣] ، من أصحاب أحمد . **والثالثة** : كمذهب الشافعي سواء[٢٤] .

ب ـ واختلفوا ، كذلك ، في تضمين الصناع ، ما ادّعوا هلاكه ، من المصنوعات المدفوعة إليهم ، فقال **أبو حنيفة** : الأجير المشترك ، لا يضمن ما يهلك عنده ، من أموال الناس ، لأنها أمانة في يده . **وقال أبو يوسف** ، **ومحمد** : يضمن ، إلا من شيء غالب ، كالحريق الغالب ، والعدو المكابر ، ودليلهما : أن عمر ، وعلياً ، رضي الله عنهما ، كانا يضمّنان الأجير المشترك ، **واتفق الثلاثة على** تضمينه ، فيما تجنيه يده[٢٥] . **وعند المالكية** : يضمن الصانع ، ما تتناوله صنعته[٢٦] ، إذا نصب نفسه للعمل ، وغاب على السلعة المصنوعة ، بأنْ صنعها بغير حضور صاحبها ، وبغير بيته ، من غير فرق ، بين أن تهلك السلعة عنده ، بجناية يده ، أو بدونها[٢٧] .

وعند الشافعية ، في هلاك السلعة ، قولان : **أصحهما** : يقضي بعدم الضمان ، لأنه قبض العين ، لمنفعته ، ومنفعة المالك ، فلم يضمنه ، كالمُضَارِب ، **والثاني** : يقضي بالضمان ، ودليله : فعل عمر ، وعلي رضي الله عنهما . وفي هلاكها ، بجناية

---

(٢٣) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، أبو بكر المعروف ، بغلام الخلال (... ـ ٣٦٣ هـ) .

(٢٤) الإفصاح لابن هبيرة / ٣٨٢ ، ومنتهى الإرادات ، تحقيق الدكتور عبد الغني عبد الخالق ٣٢١/١ ، وعمدة الفقه لابن قدامة / ١١٢ .

(٢٥) الهداية ٢٤٤/٣ ـ ٢٤٦ .

(٢٦) فإذا دفع قمحاً في قُفة لطحان ، فادعى ضياعها ، ضمن القمح ، دون القفة .

(٢٧) انظر : الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩/٤ .

يده ، قولان ، كذلك ، بالضمان ، وعدمه[٢٨] .

وعن **أحمد** : ثلاث روايات ، **إحداها** : لا ضمان عليه ، كمذهب أبي حنيفة ، **والأخرى** : يضمن : كمذهب مالك ، **والثالثة** : إن كان هلاكه ، بما لا يستطاع الامتناع منه ، كالحريق ، واللصوص ، وموت البهيمة ، فلا ضمان عليه ، وإن كان بأمر خفي ، يستطاع الاحتراز منه ، ضمن[٢٩] .

جـ ـ واختلفوا في زواج المتوفى عنها زوجها ، في عدتها ، فأخذ **مالك** بمذهب عمر بن الخطاب ، في تحريمها على متزوجها ، أبداً[٣٠] ، وهو إحدى الروايتين عن **أحمد** ، وقديم قول **الشافعي**[٣١] ، وقال **أبو حنيفة** ، وأصحابه : يُفرّق بينهما ، ولها مهر مثلها ، فإذا انقضت عدتها من الأول ، تزوجها الآخر ، إن شاء ، وهو الصحيح ، من مذهب **أحمد** ، وقول **الشافعي** ، الجديد[٣٢] .

الفقرة الثالثة : هذا الانتقال ، سواء أكان بالاتفاق ، أم مع الاختلاف ، دليل ، على اعتبار هذه المذاهب ، لهذا الأصل ، الذي اعتمده الصحابة ، في اجتهادهم ، وصحّ اعتماده ، قطعاً ، بالكتاب ، والسُّنة ، كما بيّنا في الباب الماضي ، لأنه لا يخلو من أحد الوجوه الثلاثة التالية :

ـ فإما أن يكون ، بناء على اعتبار قول الصحابي حجة ، كما هو الحال عند المالكية ، وأكثر الحنفية ، والحنابلة[٣٣] .

---

(٢٨) انظر المهذب للشيرازي ٤٠٨/١ .

(٢٩) منتهى الإرادات ٤٩٢/١ ، وما بعدها ، والإفصاح / ٢٢٨

(٣٠) بداية المجتهد ٤٧/٢ .

(٣١) المغني ٨٩/٨ .

(٣٢) انظر أحكام الجصاص ٥٠٤/١ ، والمغني ٨٩/٨ ، والمهذب للشيرازي ٤٥/٢ .

(٣٣) انظر تنقيح الفصول ، للقرافي / ١٩٨ ، وكشف أسرار البزدوي لعبد العزيز البخاري ١٣٧/٣ ، وروضة الناظر مع شرحها لبدران ٤٠٣/١ .

ـ وإما أن يكون ، بناء على اعتبار ، أنه انتشر ، ولم يخالفه غيره ، فجاز تقليده به ، كما هو مذهب الشافعي في القديم[٣٤] .

ـ وإما أن يكون ، بناء على الموافقة في الدليل ، فيما عدا الوجهين السابقين .

وجه الدلالة في الأول : أن الذين يقولون بحجية قول الصحابي ، يلزمهم ألاّ يفرقوا ، في الاعتبار ، بين الحكم الخاص ، المتعلق بواقعة معينة ، والمعنى العام ، الذي يجمع بين أحكام الوقائع المتعددة ، ولا يتردّد المدقق الناظر أبداً ، في اعتباره أصلاً لها ، لأن فروع الشريعة ، وأحكامها ، بكل أنواعها ، وبكل دقائقها ، وتفصيلاتها ، ترجع ، ولا شك ، إلى أصول ثابتة ، وأحكام كُلّيّة ، وضوابط منسّقة ، يدركها العالِمون فيها ، العارفون بمقاصدها ، ولهذا ، **صرّح المالكيون ، ووافقهم على ذلك الحنابلة ، بأن سدّ الذرائع ، أصل ثابت ، صحيح ، دلّ عليه الكتاب** ، والسنة ، وعمل الصحابة ، رضوان الله عليهم . وأما **الحنفية** ، فإنهم ، وإن لم يعدوا أصلَ سدّ الذرائع ، ضمن أصولهم ، يلزم ، من اعتبارهم قولَ الصحابي حجة ، القولُ بصحته ، لأنه المعنى الكليُّ العام ، الذي دلت عليه الوقائع الكثيرة ، في اجتهاد الصحابة ، وعدّها الحنفية مذهباً لهم ، ولأن التسليم بصحة الفروع ، تسليم بصحة الأصول ، بل إنهم أعملوه بالفعل ، في فروع متعددة ، سنرى بعضها ، في تطبيقات سدّ الذرائع ، عند الحنفية ، قريباً[٣٥] .

ووجه الدلالة في الثاني : أن انتشار قول الصحابي ، من غير مخالف ، يدل على أن لهذا القول ، أصلاً ثابتاً ، متفقاً عليه ، عند الجميع ، وإلا لخالفوه . وإجازة الشافعي ، رحمه الله ، للمجتهد ، تقليدَ هذا القول للصحابي ، تلزمه

---

(٣٤) انظر الإبهاج ، شرح المنهاج ، للسبكي ١٢٦/٣ ، وقد حقّق ابن القيم ، أن قول الصحابي حجة ، في قوليه : القديم ، والجديد ، وهو اختيار الأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة ، انظر : كتاب الشافعي له ، ص ٣٠٥ .

(٣٥) انظر المبحث الرابع ص ٦٥١ ، وما بعدها .

التسليم ، كذلك ، بصحة هذا الأصل ، الذي فرضنا اتفاق الصحابة عليه ، لأن ، من الأصول الثابتة ، عند الجميع ، أنه لا يجوز ، بل يحرم ، على المجتهد ، القادر على الاجتهاد ، بكل وسائله ، تقليدُ مجتهد آخر ، من غير نظرٍ في دليله ، وقد رأينا ، أن الأصل الجامع ، لِمَا مضى من شواهد ، في فقه الصحابة ، هو سدٌّ الذرائع . وسنرى ، كيف أعمل الشافعية هذا الأصل ، في بعض الفروع ، مع إنكارهم لصحة الأخذ به .

ووجه الدلالة في الثالث : أنّ مَنْ يعتبر الواقعة ، التي سدّ الصحابة ، رضوان الله تعالى عليهم ، الذريعة فيها ، مذهباً له ، مع إنكاره لحجية قول الصحابي ، ومنعه لتقليد قوله ، ولو انتشر ، متفق ، بالضرورة ، مع الصحابي ، في اعتبار أصل سدّ الذرائع . ومثلُ هذا : قول الشافعية بكراهة نكاح الكتابيات ، مع ثبوت جوازه ، بقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٣٦] .

وبناء على أن قول الصحابي ، عندهم ، ليس بحجة ، وأنه لا يجوز تقليده ولو انتشر[٣٧] ، لم يبق لهم ، من دليل ، لهذه المسألة ، إلا إعمالهم لأصل سدّ الذرائع . ويدل على هذا ، دلالةً ظاهرة، قولُ الشيرازي ، في التعليل لكراهة نكاح الكتابيات : (لأنّا لا نأمن أن يميل إليها ، فتفتنه عن الدين ، أو يتولى أهل دينها ، فإن كانت حربية ، فالكراهة أشد ، لأنه لا يؤمَن ماذكرنا ، ولأنه يُكَثّر سواد أهل الحرب ، ولأنه لا يؤمن أن يسبى ولده منها ، فيسترق)[٣٨] ، وليس ، في هذا التعليل ، أكثر من معنى سدّ الذرائع .

---

(٣٦) المائدة /٥/ .

(٣٧) هذا ، على فرض صحة ، ماهو مشهور ، في كتب الأصول ، من أن قول الصحابي حجة ، في قول الشافعي القديم .

(٣٨) المهذب ٤٤/٢ .

المبحث الثاني

شواهد سدّ الذرائع عند المالكية

سدّ الذرائع ، من أصول الاستنباط الفقهي ، المهمة عند المالكية ، **وليس** ، في المذاهب الفقهية الأربعة المنتشرة ، ولا في غيرها ، **مَنْ بلغ ، في أخذه بهذا الأصل ، مبلغَ المذهب المالكي** ، وذلك ، لأنه من أوسع المذاهب الاجتهادية اعتماداً على رعاية مصالح الناس ، وأعرافهم ، ولهذا ، كان العمل بالمصلحة المرسلة ، أصلاً مستقلاً ، من أصول التشريع ، عنده ، وليس سدُّ الذرائع ، إلا تطبيقاً عملياً ، من تطبيقات العمل بالمصلحة ، ولذلك عدُّوه ضمن أصولهم ، وأعملوه في استنباطاتهم ، وتخريجاتهم ، في جميع أبواب الفقه ، وفي كثير من المسائل العملية ، وبالغوا في ذلك ، حتى عدّ بعض الفقهاء ، سدَّ الذرائع ، من خصوصيات مذهب إمام دار الهجرة[1] .

وسنعرض هذا في فقرتين ، نعرض ، في الأولى منها ، بعضَ تطبيقات المالكية لهذا الأصل ، ونبين في الثانية ، مظاهر غلُوّهم في إعماله .

الفقرة الأولى : التطبيقات

من أبرز تطبيقات سدّ الذرائع ، عند المالكية : **منعهم للعقود ، التي تتخذ** ذريعة ، إلى أكل الربا ، ومن ذلك :

أ ـ **بيوع الآجال** ، وقد سبق ذكر تعريفها ، وشروط المنع منها ، عند

---

(١) انظر الفروق للقرافي ٣/٢٦٦ ، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ٣/٢٧٥ ، وتنقيح الفصول ص ٢٠٠ .

الكلام على الذرائع الاجتهادية[٢] ، كما عرضنا صورتها الأساسية ، التي تتفرع عنها كلُّ الصور الأخرى ، والتي قيل : بأنها تصل إلى ألف مسألة[٣] . وقد مُنِع منها كلُّ صورة ، تؤدي إلى ممنوع، مثل : أنظرني أزدك ، وبيع مالا يجوز متفاضلاً ، وبيع مالا يجوز نساء ، وبيع وسَلَف ، وذهب وعرض ، بذهب ، وضع وتعجل ، وبيع الطعام قبل أن يستوفي ، وبيع وصرف ، وهذه هي أصول الربا[٤] .

مثال ما يؤدي إلى : أنظرني أزدك : لو اشترى ثوباً ، بعشرة ، إلى شهر ، ولمّا حلّ الأجل ، جاء البائع ، يطلب العشرة ، ولم يكن ، عند المشتري ، ما يوفيه ، فقال له : بعني سلعة ، يكون ثمنها عشرة ، نقداً ، بخمسة عشر ، إلى أجل ، لم يجز ، لأنه يؤول إلى : أنظرني أزدك . **وبيان ذلك :** أنّ الزيادة في ثمن السلعة ، إنما كانت ، لتأجيل العشرة . وأصل هذه الصورة : قول مالك ، في الموطأ : (في الرجل ، يكون له ، على الرجل ، مئة دينار ، إلى أجل ، فإذا حلّت ، قال له ، الذي حلّ عليه الدين : بعني سلعة ، يكون ثمنها مئة دينار ، نقداً ، بمئة وخمسين ، إلى أجل : هذا بيع لا يصلح ، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه) ، وقد بيّن الإمام مالك ، رحمه الله ، علة النهي ، بقوله : (وإنما كره ذلك ، لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ، ويؤخر عنه المئة الأولى ، إلى الأجل ،

---

(٢) انظر ماتقدم ص ٣٠٦ ، المطلب الرابع .

(٣) انظر البحث الخاص في بيوع الآجال ، في المراجع التالية : المدونة ، برواية سحنون ، عن مالك رضي الله عنه ١١٧/٩ ، وما بعدها ، وشروح مختصر خليل : التاج ، والإكليل للمواق (٨٩٧ هـ) ، بهامش مواهب الجليل ، للحطاب (٩٥٤) ٣٨٨/٤ ، والخرشي (١١٠١ هـ) ، بحاشية العدوي (١٢٠١ هـ) ٩٢/٥ ، والزرقاني (١١١٢ هـ) بحاشية البناني ، (١١٩٧ هـ) ٩٨/٥ ، وحاشية الدسوقي (١٢٣٠ هـ) ، على الشرح الكبير ، للدردير (١٢٠١ هـ) ، بتقريرات الشيخ محمد عليش (١٢٩٩ هـ) ٧٦/٣ ، وما بعدها ، وحاشية الصاوي ، على الشرح الصغير ٣٧/٢ ، وبداية المجتهد ١٤٠/٢ ، والقوانين الفقهية ، لابن جزي / ٢٦١ ، والمقدمات لابن رشد ١٩٨/٢

(٤) بداية المجتهد ١٤٠/٢ ، وتهذيب الفروق ٢٧٥/٣ .

الذي ذكر له ، آخر مرة ، ويزداد عليه خمسين ديناراً ، في تأخيره عنه ، فهذا مكروه ، ولا يصلح ، وهو أيضاً ، يشبه حديث زيد بن أسلم ، في بيع أهل الجاهلية ، إنهم كانوا ، إذا حلّت ديونهم ، قالوا للذي عليه الدين : إما أن تقضي ، وإما أن تربي ، فإذا قضى ، أخذوا ، وإلاّ زادوهم في حقوقهم ، وزادوهم في الأجل)[٥] .

ومثال ما يؤدي إلى بيع مالا يجوز ، متفاضلاً : إذا اشترى ما باعه بعشرة دنانير ، لأجل ، بثمانية نقداً ، أو لدون الأجل ، أو بثمانية ، أربعة منها نقداً ، وأربعة مؤجلة ، لدون الأجل الأول ، لم يجز ، لما يؤول إليه العقد ، من بيع مالا يجوز متفاضلاً ، **وبيانه** : أنه لما عادت السلعة إلى يد صاحبها ، اعتبرت ملغاة ، وآل أمر العقدين ، إلى دفع ثمانية دنانير ، مُعَجّلة ، في عشرة مُؤَجلة .

ومثال ما يؤدي إلى بيع مالا يجوز نَساء : مَن باع بذهب ، إلى أجل ، ثم اشترى بفضة ، يحتمل أمره اثنتي عشرة حالة ، لأن قيمة الذهب ، إما أن تكون مثل قيمة الفضة ، أو أقل ، أو أكثر ، وفي كلٍّ : إما أن يكون الشراء الثاني نقداً ، أو لدون الأجل الأول ، أو له نفسه ، أو لأبعد منه ، **فهذه** اثنتا عشرة صورة ، ومثلها : فيما إذا كان البيع بفضة ، إلى أجل ، والشراء بذهب ، **وجميع هذه الصور ممنوعة** ، لأن العقد فيها جميعاً ، يؤول إلى بيع مالا يجوز نَساء . **وبيانه** : أن السلعة ، لّما عادت إلى صاحبها ، اعتبرت ملغاة ، وآل الأمر ، إلى بيع الذهب بالفضة ، إلى أجل .

ومثال ما يؤدي إلى بيع ، وسلف : مَنْ باع سلعتين ، بدينارين ، لشهر ، ثم اشترى إحداهما بدينار ، نقداً ، لم يجز ، لأنّ السلعة ، التي خرجت من يد البائع أولاً ، ثمّ عادت إليه ، اعتبرت ملغاة ، فآل أمره ، إلى أنه دفع ديناراً ،

---

(٥) الموطأ ، كتاب البيوع ، باب : ماجاء في الربا ، في الدين ٦٧٣/١ ، وانظر الزرقاني عليه ١٣٩/٣ .

وسلعة نقداً ، ليأخذ عنها ، بعد شهر ، دينارين ، **الأول** : منها ، عن الدينار الذي دفعه نقداً ، وهذا هو السَّلف ، **والثاني** : منها ، ثمن السلعة التي خرجت من يده ، ولم تعد ، وهذا هو البيع(٦) .

وكذلك : مَنْ باع سلعة بعشرة ، لشهر ، ثم اشتراها بخمسة ، وسلعة ، لم يجز ، إذا كان الشراء الثاني نقداً ، أو لأجل ، دون الأجل الأول ، أو لأبعد منه ، سواء كانت قيمة السلعة ، مع الخمسة ، قدر الثمن الأول ، أو أقل ، أو أكثر ، **وعلة المنع** : تهمة اجتماع البيع والسَّلف ، **وبيانه** : فيما إذا كان الشراء نقداً ، أو لدون الأجل : أن البائع قد خرج منه خمسة وسلعة ، ويأخذ عنها ، عند الأجل ، عشرة : خمسة في مقابلة الخمسة ، وهي سلف ، وخمسة في مقابلة السلعة ، وهي الثمن ، في صورة البيع ، والمسلف في هذه الحالة : البائع . وأصل هذا في المُدَوّنة : (قلت : أرأيت إن بعت ثوباً بعشرة دراهم ، إلى شهر . فاشتريته قبل محل الأجل ، بخمسة دراهم نقداً ، وبثوب من نوعه ، أو من غير نوعه ، نقداً ؟ **فقال** : **لاخير في هذا** ، لأن هذا بيع وسلف ، لأن ثوبه يرجع إليه ، وكأنه إنما أسلفه خمسة دراهم ، إلى شهر ، على أن باعه الثاني ثوبه ، بخمسة دراهم ، إلى شهر ، فصار إذا حَلّ الأجل ، أخذ خمسة قضاء من خمسته التي دفع إليه ، قبل الأجل ، وخمسة من ثمن الثوب الباقي ، فهذا يدلك على أنه بيع وسلف)(٧) .

وبيانه : فيما إذا كان لأبعد من الأجل : أن المشتري الأول يدفع ، عند الأجل ، عشرة للبائع : خمسة عوضاً عن السلعة ، وهي صورة البيع ، وخمسة يسلفها له ، ليقبضها منه ، بعد ذلك ، عند الأجل الثاني ، فالمسلف ، في هذه الحالة ، المشتري .

---

(٦) انظر الدسوقي ، على الشرح الكبير ٧٦/٣ .

(٧) المدونة ١١٩/٩ .

ومثال ما يؤدي إلى ذهب ، وعرض بذهب : من باع ثوباً ، بعشرة دنانير ، إلى أجل ، ثم اشتراه ، مع سلعة أخرى ، كثوب أو شاة ، بمثل الثمن الأول ، أو أقل ، نقداً ، أو لدون الأجل ، لم يجز ، لأن العقد الثاني ، أعاد للبائع الأول ، سلعته ، فكأنها لم تخرج من يده ، وقد دفع للمشتري الأول ، عشرة دنانير ، أو ثمانية ، يأخذ عنها ، من المشتري الأول ، عند حلول الأجل ، عشرة ، وزيادة الثوب ، أو الشاة . فكأنه باع عشرة دنانير ، بعشرة وثوب ، أو بثمانية وثوب ، وكلاهما غير جائز .

وكذلك مَنْ باع شيئاً ، بمائة دينار ، إلى أجل ، ثم ندم المشتري ، فسأل البائع الإقالة ، على أن يعطي البائع عشرة دنانير نقداً ، أو إلى أجل ، أبعد من الأجل الذي وجبت فيه المائة ، لم يجز ، لأن ذلك ذريعة ، إلى بيع الذهب بالذهب ، إلى أجل ، إذا كانت العشرة مؤجلة ، لِمَا بعد أجلِ المائة ، وإلى بيع ذهب وعرض ، بذهب ، إذا كانت العشرة نقداً[8] .

ومثله مالو باع أردبين حنطة ، بمائة دينار ، إلى أجل ، وقبل أن يتفرقا ، أقال البائع المشتري ، من أحد الأردبين ، على أن ينقده ثمن الأردب الآخر ، أو يعجله ، قبل مَحِل الأجل ، لم يجز ، لأنه يؤدي إلى : ضع وتعجل[9] ، **وبيانه** ، كما في المدونة : (لِمَ كرهه مالك أن يقيله من بعضه ، على أن يعجل له ثمن دينار ، من ثمن طعامه ، إلى أجل ، فأخذ بالخمسين أردباً ، وترك الخمسين الأخرى ، فكأنه باعه الخمسين ، التي لم يُقِلْه منها ، وخمسين ديناراً ، حَطّها بخمسين ديناراً يعجلها ، وبالخمسين الأردب التي ارتجعها ، فيدخله سلعة وذهب نقداً ، بذهب إلى أجل)[10] .

---

(٨) بداية المجتهد ١٤١/٢ .

(٩) كما يدخله ضع وتعجل ، وبيانه في المثال الآتي ، فيما يؤدي إلى ضع وتعجل .

(١٠) المدونة ١٢٢/٩ .

ومثال ما يؤدي إلى ضع وتعجل : مَنْ باع سلعة بعشرة دنانير ، إلى أجل ، كشهر ، ثم سأل المشتري تعجيل الثمن ، فلم يقبل ، فقال : أشتريها منك باثني عشر ، أدفع لك منها دينارين ، وتجري المقاصة في الباقي ، لم يجز ، لما يؤدي إليه من : ضع وتعجل . فكأنه ، حين سأله تعجيل الثمن ، فلم يقبل ، قال له : أعطني منها ثمانية ، وأسامحك بالباقي ، وهذا لا يجوز في مذهب مالك رحمه الله[11] .

ومن ذلك : قولهم بعدم جواز تصديق المُسْلَم إليه ، في وزن المُسْلَم فيه ، وكَيْله ، وعدده ، إذا أتى به قبل أجله ، فلا بدّ للمُسْلِم من إعادة الكيل ، أو الوزن ، أو العَدّ ، وعَلّلوا عدم الجواز ، بخوف ظهور نقصٍ في المسلَم فيه ، فيلزم عليه : ضع وتعجل[12] .

ومثله : لو باع رجل لآخر أردبين من حنطة ، إلى أجل ، وقبل أن يتفرقا ، أقال المشتري البائع ، من أحد الأردبين ، على أن ينقده ثمن الآخر ، أو يعجله له ، قبل محِل الأجل ، لم يجز ، لأنه يؤدي إلى : ضع وتعجل ، **وبيانه** ، كما في المدونة : (لِمَ كرهه مالك أن يقيله من بعضه ، على أن يعجل له ثمن مابقي قبل مَحِلّ الأجل ؟ قال : لأنه يدخله تعجيل الدين ، على أن يوضع منه قبل محِله . ألا ترى أن البائع قال للمشتري : عجل لي نصف حقي ، الذي لي عليك ، على أن أشتري منك نصف هذا الطعام ، بنصف الدّين الذي لي عليك ، فيدخله بيع الطعام ، على تعجيل حقه)[13] .

ومثال ما يؤدي إلى بيع الطعام قبل أن يستوفي : مَنْ أسلم في طعام ، كقمح ، أو شعير ، وقبل حلول الأجل ، جاء يستقيلُ المسلَم إليه ،

---

(11) انظر بداية المجتهد ١٤٤/٢ .

(12) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٨/٣.

(13) المدونة ١٢٢/٩ .

بزيـادة ، أو بنقصـان ، لاتصح إقـالتـه ، لأنهـا مع الزيـادة ، أو النقصـان ، بيع جديد ، فيكون المسلَم إليه ، بناء على هذا ، قد باع الطعام قبل قبضه[١٤] .

ومثلـه : أن يقول لصـاحبـه : أسلمـك على أردب قمـح ، وتسلمني على أردب قمح ، ثم يبدو لأحدهما ، أو لكليهما ، أن يجريا المقاصة بينهما ، فيسقط مالأحدهما في ذمة الآخر ، بما في ذمته ، لم تجز المقـاصـة ، لأنهـا تؤدي إلى بيع الطعـام ، قبل قبضه[١٥] .

ومثله : لو أرادا أن يجريا المقاصة بينهما ، في طعامين مؤجلين ، أحدهمـا مِنْ سَلَمٍ حَلّ أجلُه ، والآخر من قَرْضٍ لم يحل ، **لم تجز** ، لأنهـا تؤدي إلى بيع الطعـام ، قبل أن يستوفي[١٦] .

ومثال ما يؤدي إلى بيع وصرف : ماجاء في المدونة (قلت : أرأيت إن بعته ثوباً ، بعشرة دراهم محمدية ، إلى شهر ، فاشتريته بثوب نقداً ، وبخمسـة دراهم يـزيـديـة ، إلى شهر ! ؟ قـال : لاخير في هـذا ، لأنـه رجـع إلى ثـوبـه الأول ، فألغي ، وصار كأنه باعه ثوبه الثاني ، بخمسة دراهم محـمـديـة ، فهـذه صورة البيع ، على أن يبدل له ، إذا حل الأجل ، خمسة يزيدية ، بخمسة محـمـديـة)[١٧] ، وهـذه صورة الصرف .

ب ـ ومثـل بيـوع الآجـال : **عقـودُ السَّلَم** ، التي تـؤدي إلى ممنـوع ، ولهـذا جعلـوا ، من شروط السلم ، ألا يكـون رأس المـال ، ولا المسلم فيـه ، **طعـامين** ، كقمح في قمح ، أو قمح في فول ، ولا **نقدين** ، كذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، أو فضة بذهب ، أو العكس ، **ولا شيئاً** في أكثر منه ، كثوب في ثوبين ، أو عكسه ،

---

(١٤) الإشراف على مسائل الخلاف ٢٨٢/١ ، وبداية المجتهد ٢٠٦/٢.

(١٥) الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٩/٣ ، والمدونة ١٤١/٩.

(١٦) انظر المدونة ١٤٢/٩.

(١٧) نفس المرجع السابق ١٢٠/٩.

ولا شيئاً في أجود منه ، من جنسه ، كثوب رديء في جيد ، أو قنطار كتان جيد ، في آخر رديء ، أو عكسه .

وسبب ذلك كلّه : الحذر من الوقوع ، فيا يؤدي إليه العقد ، في مثل هذه الأحوال ، من سلف بزيادة ، أو ضمان بجُعل .

فإن كان السَّلم بطعامين ، أو نقدين ، أدى إلى ربا الفضل ، والنَّساء ، عند تحقق الزيادة ، بين المسلِم والمسلَم فيه ، وإلى ربا النَّساء عند تماثلهما ، إلا إذا كان بلفظ القرض ، أو السلف ، بدل لفظ السَّلم ، فيجوز فيهما .

ونظير الطعامين ، والنقدين ، في كونهما يؤديان إلى السلف بزيادة الشيء ، إذا أسلم في أكثر منه ، أو أجود .

وأما مَنْ أسلم شيئاً ، في أقل ، أو أردأ منه ، فالعلة في منعه : كونه يؤدي إلى ضمان بجعل ، لأنه مَنْ يسلم ثوبين في ثوب ، كأنه يعطي للمسلم إليه ثوبين ، ليكون أحدهما في ضمانه ، ويكون الآخر في نظير هذا الضمان ، وقد اعتبروا هذه التهمة هنا ، فمنعوا العقد بسببها ، وأهملوا النظر إليها في بيوع الآجال ، لأن تعدد العقد هناك ، أضعفها ، فلم تقو على المنع[18] .

جـ ـ ومما يتعلق بكلٍّ من عقدي البيع ، والسَّلم : الإقالة مع الزيادة ، أو النقصان ، ويعرض لها ما يعرض لبيوع الآجال ، والسَّلم من قيود المنع :

ـ فإن كانت الزيادة من البائع ، جازت مطلقاً ، لأن الإقالة ، إذا دخلتها الزيادة ، أو النقصان ، كانت بيعاً مستأنفاً ، ولا حرج في أن يبيع الإنسان الشيء ، بثمن ، ثم يشتريه بأكثر[19] .

---

(١٨) انظر الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ٢٠٠/٣ ، والصاوي على الشرح الصغير ٨٩/٢ .

(١٩) بداية المجتهد ١٤١/٢.

ـ وإن كانت من المشتري ، مُنِع منها ما يؤدي إلى ممنوع ، كاجتماع البيع مع السلف ، أو بيع الذهب بالذهب ، نسيئة ، أو بيع الذهب وعرض ، بذهب إلى أجل .

مثاله : من باع سلعة بمائة دينار ، إلى أجل ، ثم ندم المشتري ، فسأل البائع الإقالة ، على أن يعطيه خمسة دنانير نقداً ، أو إلى أجل ، أبعدَ من أجل المائة ، لم يجز في الوجهين :

ـ أما في حال نقد الزيادة فتؤدي ، إما إلى اجتماع بيع وسلف ، وإما إلى بيع ذهب وعرض بذهب .

وبيان الأول : أن المشتري ، لما أعاد السلعة إلى بائعها ، كأنه باعها منه بخمسة وتسعين ديناراً ، وأسلفه خمسة دنانير إلى الأجل .

وبيان الثاني : أن المشتري دفع خمسة الدنانير ، مع السلعة في مئة الدينار التي عليه .

ـ وأما حال تأجيل الزيادة ، فتؤدي إلى بيع الذهب بالذهب ، نسيئة : **وبيانه** : أن السلعة ، لما عادت إلى بائعها ، اعتبرت لغواً ، وقد أخذ المشتري خمسة وتسعين ديناراً ، يأخذ عنها بعد الأجل ، مئة وخمسة[٢٠] .

د ـ ومثل الإقالة : المقاصة بين الدينين ، سواء كانا من بيع ، أو من قرض ، أو كان أحدهما من بيع ، والآخر من قرض ، وسواء كانا في عين ، أو طعام ، أو عرض . ويمنع منها ما يؤدي إلى ممنوع ، كربا النَّساء ، أو ربا الفضل ، أو بيع الطعام ، قبل قبضه ، أو حط الضمان أزدك ، أو ضعْ وتعجل ، أو سلفٍ جرّ نفعاً .

---

(٢٠) المرجع السابق الموضع نفسه ، والدسوقي على الشرح الكبير ٨٦/٣ .

مثال ما يؤدي إلى ربا النَّسَاء : أن تقع المقاصة بين دينين ، من عين ، مؤجلين ، سواء اتفقا في الأجل ، أو اختلفا فيه ، أو حَلّ أحدهما دون الآخر ، وسواء كانا من بيع ، أو من قرض ، أو كان أحدهما من بيع ، والآخر من قرض ، وعلة المنع ، عند اتحاد نوع الدينين ، كذهب بذهب ، أو فضة بفضة : أنها عبارة عن بدل مستأخر ، وعلة المنع ، عند اختلاف النوع ، كذهب بفضة ، أو العكس : أنها عبارة عن صرف مستأخر[٢١] .

ومثال ما يؤدي إلى ربا الفضل : أن تقع المقاصة بين دينين ، من عين ، مختلفين في القدر **عدداً** ، كدينار مع دينارين ، **أو وزناً** ، كدينار كامل ، مع دينار ناقص ، مع اتحاد الصفة ، وكانا من بيع ، وقد حل أحدهما ، دون الآخر ، أو كانا مؤجلين ، اتفق أجلاهما ، أو اختلف ، وإنما منعت ، لأنها مبادلة بين عينين ، أحدهما أكثر من الآخر ، ومثله مالو كانا من قرض ، أو كان أحدهما من قرض ، والآخر من بيع[٢٢] .

ومثال ما يؤدي إلى بيع الطعام ، قبل قبضه : أن تقع المقاصة بين الدينين ، من طعام ، وقد نشآا من عقدي سَلم ، بأن يقول رجل لصاحبه : أسلمك على أردب قمح ، وتسلمني على أردب قمح . وقد منعت المقاصة هنا ، بعلل ثلاث هي : بيع الطعام قبل قبضه ، وبيع طعام بطعام ، نسيئة ، وبيع دين بدين ، نسيئة ، وذلك حين يكون الدينان مؤجلين ، سواء اتفق الأجل ، أو اختلف ، أو حَل أحدهما ، دون الآخر ، ومنعت بعلة واحدة ، هي بيع الطعام قبل قبضه ، وذلك فيما إذا كانا حالّين[٢٢] .

ومثال ما يؤدي إلى (حط الضمان أزدك) : أن تقع المقاصة بين

---

(٢١) الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٨/٣ ، ورسالة الشيخ حمد الرائقي في بيوع الآجال ، مخطوطة دار الكتب ، الورقة ١٢٥ ، الوجه الثاني .

(٢٢) انظر المرجعين السابقين في الموضعين أنفسهما .

دينين ، من بيعِ كلٍّ واحد منهما عرضاً لصاحبه ، إلى أجلين مختلفين ، وكان الحالُّ منهما ، أو الأقرب حلولاً ، أجودَ ، أو أكثر ، فكأن إسقاط الأجود ، أو الأكثر بالأردأ ، أو الأقل المؤجل ، دفع للزيادة ، في مقابل إسقاط ضمان المتأخر[٢٣] .

ومثال ما يؤدي إلى (ضع وتعجل) : نفس الصورة السابقة ، لكن الحالّ منها ، هو الأردأ ، أو الأقل[٢٤] ، فكأن صاحب الأكثر ، أو الأجود المؤجل ، قبل المقاصة بالأقل ، أو الأردأ ، في مقابل التعجيل .

ومثال ما يؤدي إلى (سلفٍ جَرّ نفعاً) : أن تقع المقاصّة بين دينين ، من قرض ، مختلفَيْن في الأجل ، وكان الحالّ ، أو الأقرب حلولاً ، أجود ، أو أكثر[٢٥] .

هـ - **المراطلة :** وهي أن يبيع النقد بصنفه وزناً ، ويكون **مبادلة** ، إن باعه بصنفه مسكوكين ، **صرفاً** إن باعه بغير صنفه ، والممنوع منها : ما يؤدي إلى بيع الذهب بالذهب ، متفاضلاً .

ومثال ذلك : أن يقول إنسان لآخر : خذ مني خمسة وعشرين مثقالاً وسطاً ، بعشرين من الأعلى ، فيقول الآخر : هذا لا يجوز ، ولكن أعطيك عشرين من الأعلى ، وعشرة من الأدنى ، وتعطيني ثلاثين من الوسط ، فتكون العشرة الأدنى ، يقابلها خمسة من الذهب الوسط ، وتقابل العشرين من الوسط ، العشرون من الأعلى[٢٦] .

---

(٢٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٩/٣ ورسالة بيوع الآجال الورقة ١٢٦ الوجه الأول .

(٢٤) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٠/٣ .

(٢٥) المرجع السابق في الموضع نفسه .

(٢٦) المرجع السابق ، في الموضع نفسه .

(٢٦) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ٤١/٣ ، **وبداية المجتهد** ١٩٩/٢ ، وما بعدها ، والزرقاني على الموطأ ١١٦/٣ .

و ـ **العِيْنَة** : وهو بيع مَنْ طلبت منه سلعةً ، قبل مِلكه إياها ، لطالبها بعد شرائها ، وأهل العينة ، قوم نصبوا أنفسهم ، لطلب شراء السلع منهم ، وليست عندهم ، فيذهبون إلى التجار ، فيشترونها منهم ، ليبيعوها لمن طلبها[٢٧] . وهو ثلاثة أنواع : جائز ، ومكروه ، وممنوع .

مثال الجائز : أن يسأل صاحب العِينة عن حاجة ، ليست عنده ، فيشتريها من مالكها ، ليبيعها لطالبها ، بثمن معجل كله ، أو مؤجل كله ، أو بعضه معجل ، وبعضه مؤجل .

ومثال المكروه : أن يقال لصاحب العينة : إذا مَرّت عليك السلعة الفلانية ، فاشترها ، وأنا أربحك عليها ، من غير أن يصرح له بقدر الربح ، فإن أومأ له بالربح ، إيماء من غير تصريح ، كأن يقول : اشترها ولا يكون إلا خيراً ، جاز من غير كراهة .

ومثاله أيضاً : أن يسأله سلفَ مقدارٍ معين ، كثمانين ، لترد له بزيادة ؛ كمائة ، فيرفض ذلك لحرمته ، ويعرض على الطالب أن يبيعه ماقيمته ثمانون ، بمائة .

ومثال الممنوع : أن يعطي ربُّ المال ، لمريد السلف منه بالربا ، ثمانين ، لتُشترى بها سلعة ، على ملك رب المال ، ثم يبيعها له ، وعلة المنع : أن السلعة ، لما لم تكن عنده ، كان المقصود بشرائها ، ولو على وجه الوكالة ، صورة دفع قليل ، في كثير .

ومثاله أيضاً : مَنْ قال لبعض أهل العِيْنة : إذا مرّت عليك السلعة الفلانية ، فاشترها ، وأنا أربحك عليها عشرة ، بتحديد مقدار الربح ، وكان الشراء الثاني

---

(٢٧) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ٨٨/٣ ـ ٩١ ، والصاوي على الشرح الصغير ٤١/٢ ـ ٤٣ .

لأَجَل ، فإن كان نقداً ، ففي الجواز ، والكراهة ، قولان ، ومثله: لو قال له : إذا مرّت عليك السلعة الفلانية ، فاشترها بعشرة نقداً ، وأنا آخذها منك باثني عشر ، إلى أجل ، فكأن صاحب العينة ، أسلف طالب السلعة عشرة ، ليأخذها منه ، عند الأجل ، اثني عشر . ومثاله كذلك : مَنْ قال لبعض أهل العينة : إذا مرّت عليك السلعة ، فاشترها لي بعشرة نقداً ، وانقدها عني ، وأنا آخذها منك باثني عشر ، نقداً . وإنما لم يجز ، لاجتماع السَّلف والإجارة بشرط ، **وبيانه** : أنه جعل الدرهمين الزائدين ، في نظير سلفه ، وتوليه الشراء . فلو قال : اشترها بعشرة نقداً ، وأنا آخذها منك ، باثني عشر نقداً ، جاز ، لسقوط الشرط الذي يتضمن قوله : (وانقدها عني) .

ز ـ الحيل : جميع ما مرّ ، من أمثلةٍ للذرائع إلى الربا ، أو إلى الممنوع بوجه عام ، يمنعه علماء المالكية ، ولو لم يقصد به العاقدان ، أو أحدهما ، التوصل إلى المحظور ، فلو وُجد القصد الفاسد منهما ، أو من أحدهما ، كانت الذريعة أولى بالمنع ، وتدخل حينئذ في باب الاحتيال . ولّما كانت الحيل الفاسدة ، مناقضة لسدّ الذرائع ، كان المنع منها ، من تطبيقاته المهمة عندهم ، (أي المالكية) .

وقد عقد الشاطبي ، لموضوع الحيل ، بحثاً مهماً ، فرّق فيه بين الحيل المحرمة ، والأخرى الجائزة ، وضبط الأولى بأنها **التي تهدم أصلاً شرعياً ، أو تناقض مصلحة شرعية** ، من إحلال حرام ، أو تحريم حلال ، أو إسقاط واجب ، وذكر من صورها المسائل التالية :

ـ أظلّه شهر رمضان ، فسافر ، ليأكل .

ـ كان له مالٌ ، يقدِر على الحج به ، فوهبه ، أو أتلفه بوجه من الوجوه ، كي لا يحج .

ـ أراد وطء جارية الغير ، فغصبها ، وزعم أنها ماتت ، فقضي عليه بقيمتها ، فوطئها بذلك .

- أراد أن يبيع عشرة دراهم نقداً ، بعشرين إلى أجل ، فجعل العشرة ثمناً للثوب ، ثم باع الثوب من البائع الأول ، بعشرين ، إلى أجل .

- أراد قتل فلان ، فوضع ، في طريقه ، سبباً مجهزاً ، كإشراع الرمح ، أو حفر البئر ، أو نحو ذلك .

- وهب ماله ، أو أتلفه ، أو جمع مُتَفَرّقَه ، أو فرّق مجتمعه ، فراراً من وجوب الزكاة .

- أرضعت جاريةَ زوجها ، أو ضَرّتها ، لتحرم عليه .

- أَقَرّ بَدين للوارث ، بدل الوصية له .

- دخل عليه وقت الصلاة ، فأراد أن يُسقطها ، فشرب مسكراً ، أو دواءً غيبه ، حتى خرج وقت الصلاة ، كالمغمى عليه .

وبعد أن استدل للتحريم ، بنصوص من الكتاب والسنة وعمل الصحابة ، والتابعين ، قال : (لمّا ثبت أن الأحكام ، شرعت لمصالح العباد ، كانت الأعمال معتبَرة بذلك ، لأنها مقصود الشارع فيها ، فإذا كان الأمر في ظاهره ، وباطنه ، على أصل المشروعية ، فلا إشكال ، وإن كان الظاهر موافقاً ، والمصلحة مخالفة ، فالفعل غير صحيح ، وغير مشروع ، لأن الأعمال الشرعية ، ليست مقصودة لنفسها ، وإنما قصد بها أمور أخر ، هي معانيها ، وهي المصالح التي شُرعت لأجلها ، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع ، فليس على وضع المشروعات)[٢٦] .

ثم ضرب لذلك مثلاً ، فقال : (وعلى هذا ، نقول في الزكاة مثلاً : إن المقصود بمشروعيتها ، رفع رذيلة الشح ، ومصلحة إرفاق المساكين ، وإحياء النفوس المعرضة للتلف ، فمَنْ وهب ، في آخر الحول ماله ، هرباً من وجوب الزكاة عليه ، ثم إذا كان في حول آخر ، أو قبل ذلك ، استوهبه ، فهذا العمل ، تقوية لوصف

(٢٦) الموافقات ٣٨٥/٢ .

الشح ، وإمداد له ، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين ، فعلوم ، أن صورة هذه الهبة ، ليست هي الهبة التي ندب الشرع إليها ، لأن الهبة إرفاق ، وإحسان للموهوب له ، وتوسيع عليه ، غنياً كان ، أو فقيراً ، وجلب لمودته ، ومؤالفته ، وهذه الهبة ، على الضد من ذلك . ولو كانت على المشروع من التمليك الحقيقي ، لكان ذلك لمصلحة الإرفاق ، والتوسعة ، ورفعاً لرذيلة الشح ، فلم يكن هرباً عن أداء الزكاة . فتأمل ، كيف كان القصد المشروع ، في العمل ، لا يهدم قصداً شرعياً ، والقصد غير الشرعي ، هادم للقصد الشرعي)[٢٧] .

فإن لم تهدم الحيلة أصلاً شرعياً ، ولم تناقض مصلحة ، شهد الشارع باعتبارها ، فهي جائزة ، كالنطق بكلمة الكفر ، إكراهاً عليها ، لإحراز الدم ، من غير اعتقاد لمقتضاها[٢٨] .

ح ـ البدع : ومن تطبيقات سدّ الذرائع ، ما يتصل بموضوع البِدع ، فإن العمل ، قد يكون مشروعاً ، فيتصل به من العوارض ، ما يجعله ، بمجاورتها ، محظوراً ، وقد نبّه المالكيون ، عملاً بأصلهم سدّ الذرائع ، إلى كثير منها ، وعلى الأخص ، فيما يتعلق بالعبادات ، بل أَلّفوا فيها الرسائل . ولعل من أقدمها كتاب « **الحوادث والبدع** » لمحمد بن الوليد ، أبي بكر الطرطوشي ، من علمائهم في القرن السادس[٢٩] ، وهو مطبوع في تونس سنة ١٩٥٩ ، بتحقيق الأستاذ محمد الطالبي ، ونشر في صحيفة معهد الدراسات الإسلامية ، في مدريد[٣٠] .

ومن أهم ما كتب في موضوع البدع ، عند المالكية وأوسعها **كتاب**

---

(٢٧) الموافقات ٣٨٥/٢ ـ ٣٨٦ .

(٢٨) انظر هذا البحث بالتفصيل في الموافقات ٣٧٨/٢ ـ ٣٩١ و ٢٨٨/١ ، وما بعدها.

(٢٩) انظر الديباج المذهب لابن فرحون ص ٢٧٦ .

(٣٠) انظر المجلدين التاسع والعاشر .

الاعتصام ، للشاطبي[٣١] ، الذي أخرجه لأول مرة في مصر الشيخ رشيد رضا عام ١٣٣٢ هـ ، وقد تناول البحث ، في عشرة أبواب ، تناولتْ تعريف البدع ، ومعناها ، وذمها ، وأقسامها ، ومراتبها ، وأنها تدخل العبادات ، والعادات ، والفرق بينها ، وبين الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والسبب الذي لأجله افترق أصحابها ، عن جماعة المسلمين ، وغير ذلك ، من المباحث المتصلة بها ، والبحثُ على جلالته ، لم يخلُ من غلوٍّ واضح ، وإفراط بيّنٍ ، وخصوصاً اعتراضه على مَنْ ذهب إلى التفريق بين البدع الحسنة ، والبدعِ السيئة ، ومنهم القَرافي من المالكية ، وشيخه العز بن عبد السلام ، من الشافعية[٣٢] .

الفقرة الثانية : في مغالاتهم بإعمال سد الذرائع .

ويبدو ذلك في التطبيقات التالية :

أ ـ ما نقل عن الإمام مالك ، رحمه الله ، **من كراهيته لصيام ست من شوال**[٣٣] ، وقد ثبت استحبابها ، بالحديث الصحيح ، عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان ، ثم أتبعه بست من شوال ، فذلك صيام الدهر » أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأخرج الطبراني ، وأحمد ، والبزار ، والبيهقي ، مثله عن جابر رضي الله عنه ، وأخرج البزار ، والطبراني ، عن أبي هريرة مثله ، بإسناد حسن ، وأخرج ابن ماجه ، والنسائي ، وابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان ، عن ثوبان مثله ، ولفظه عند ابن ماجه : « من صام ستة أيام ، بعد الفطر ، كان كصيام السنة ، من جاء بالحسنة ، فله عشر أمثالها » ، وأخرج الطبراني ، وأحمد ، والبزار ، والبيهقي مثله ، عن ابن عباس ،

---

(٣١) هو العلامة ، المحقق ، الإمام ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن موسى ، اللخمي ، الشاطبي ، الغرناطي المتوفى سنة ٧٨٠ هـ .

(٣٢) انظر الاعتصام ١٨٨/١ ـ ٢١٩ ، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، ١٧٢/٢ ـ ١٧٤ .

(٣٣) انظر الاعتصام ٢١١/٢ ، والدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٨/١ ـ ٤٨٩ .

رضي الله عنها ، وأخرج الطبراني ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، مثله ، ورواه الدارقطني ، عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه[٣٤] ، وهذا كله ، يؤكد استحباب صومها ، وأنه لا ينبغي تركها لمحذور ، يمكن استدراكه بالتعليم ، بل إن ترك صومها ، من ذي هيئة ، مقتدى به ، ذريعة مقابلة ، يلزم سدها ، حتى لا تؤدي إلى اعتقاد حرمة صومها .

يقول النووي : (في حديث الباب دلالة صريحة لمذهب الشافعي ، وأحمد وداود ، وموافقيهم ، في استحباب صوم هذه الستة ، وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك ، قال مالك في المُوَطأ : ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها ، قالوا : فيكره لئلا يظن وجوبه . ودليل الشافعي ، وموافقيه : هذا الحديث الصحيح الصريح ، وإذا ثبتت السنة ، فلا تترك ، لترك بعض الناس ، أو أكثرهم ، أو كلهم ، لها . وقولهم : قد يظن وجوبها ، ينتقض بصوم يوم عرفة ، وعاشوراء ، وغيرهما ، من الصوم المندوب)[٣٥] .

ويقول صاحب التحفة : (قول مَنْ قال بكراهة صوم هذه الستة ، باطل ، مخالف لأحاديث الباب ، ولذلك ، قال عامة المشايخ الحنفية ، بأنه لا بأس به ، قال ابن الهمام : صوم ست من شوال ، عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، كراهته ، وعامة المشايخ ، لم يروا به بأساً)[٣٦] . ولا يعني هذا ، المداومة على فعلها ، في كل الظروف والأحوال ، بل لا بدّ من الترك في بعض الأحوال ، لبيان استحبابها ، وعدم وجوبها . ينقل الشاطبي ، عن القرافي ، قول الشيخ زكي الدين عبد العظيم ، المحدث : (إن الذي خشي منه مالك ، رضي الله عنه ، قد وقع بالعجم ، فصاروا يتركون المُسَحّرين على عاداتهم ، والبوّاقين ، وشعائر رمضان ،

(٣٤) تحفة الأحوذي ٤٦٦/٣ .

(٣٥) النووي على مسلم ٥٦/٨ ، وانظر المحلى لابن حزم ١٧/٧ ، وما بعدها .

(٣٦) تحفة الأحوذي ٤٦٧/٣ ، وانظر : بدائع الصنائع ٧٨/٢ ، وفتح القدير ، للكمال بن الهمام ٧٨/٢ .

إلى آخر ستة الأيام ، فحينئذ يظهرون شعائر العيد)[٣٧] وعلاج هذا الأمر ، يمكن استدراكه في أمرين : البيان **بالقول ، والتنبيه** على أنها مستحبة ، غير واجبة ، **وبالفعل** ، بتركها في بعض السنين ، من بعض من يقتدى به ، وصومها في البعض الآخر ، ليقرر ذلك عندهم ، قولاً ، وفعلاً .

ب ـ **تركهم لقراءة السجدة فجر يوم الجمعة :** وقد أخرج الشيخان ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ ، يقرأ يوم الجمعة ، في صلاة الفجر ، ألم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان .. » أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه[٣٨] . وأخرجه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما[٣٩] . وأخرجه ابن ماجه ، عن سعد بن أبي وقاص ، وعن ابن مسعود ، رضي الله عنهما[٤٠] ، وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين ، في فجر الجمعة ، والمداومة عليها ، لما تشعره صيغة الحديث ، من مواظبته ﷺ على ذلك ، أو على الأقل إكثاره منه ، بل قد ورد التصريح ، بمداومته ﷺ ، أخرجه الطبراني ، عن ابن مسعود رضي الله عنه بزيادة « ويديم ذلك » ورجاله ثقات[٤١] . وما ذكره المالكية ، من محذور ، يدفعونه بترك قراءتها ، وهو خشية اعتقاد العامة ، كون فريضة الفجر ، يوم الجمعة ثلاث ركعات ، وقد استشهد له بعضهم ، بما شاع عند عامة مصر : أن صبح الجمعة ثلاث ركعات ، لما يرونه من مواظبة الإمام ، على قراءة سورة

---

(٣٧) الاعتصام ٢١١/١ .

(٣٨) النووي على مسلم ١٦٨/٦ ، وتحفة الأحوذي ٥٦/٣ ، وخصوصيات يوم الجمعة للسيوطي ص ٣١ .

(٣٩) نفس المراجع السابقة : النووي على مسلم ١٦٧/٦ ، وتحفة الأحوذي ، وخصوصيات الجمعة .

(٤٠) انظر سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة ، الباب السادس ، باب القراءة في صلاة الفجر ٢٦٩/١ .

(٤١) انظر تحفة الأحوذي ٥٦/٣ ، وخصوصيات الجمعة ص ٣٢ .

السجدة فيها ، يمكن استدراكه على طريقة المثال الأول نفسه ، بالبيان قولاً وفعلاً .

جـ ـ **ترك قراءة السجدة في الفريضة ، ولو كان المصلي منفرداً :** نقل علماء المالكية ، عن الإمام مالك ، رضي الله عنه ، كراهة قراءة الإمام ، لآية السجدة ، في الفريضة ، لأنها تؤدي إلى تشويش المصلين[٤٢] . وكان المفروض ألا تكره للمنفرد ، لانعدام المحذور في حقه ، لكنهم نقلوا كراهتها له أيضاً ، سداً للذريعة ، فقالوا : وقد كره مالك قراءة السجدة في الفريضة ، لأنها تشوش على المأموم ، فكرهها للإمام ، ثم للمنفرد ، حسماً للباب[٤٣] .

وكان ينبغي أن يراعوا علة النهي هذه ، في صلاة النافلة ، إذا أديت جماعة ، فيكرهوا للإمام قراءتها فيها ، سداً لذريعة التخليط ، والتشويش على مَنْ خلفه ، ويبيحوها للفرد ، سواء أكان يصلي فريضة ، أم نافلة ، مادامت علة الكراهة منتفية في حقه ، لكنهم فرّقوا بين الفريضة ، والنافلة ، وأطلقوا الكراهة ، في الأولى ، وعدم الكراهة ، في الثانية ، حتى ولو لم يأمن الإمام ، من التخليط على مَنْ خلفه[٤٤] . وهم محجوجون بالأحاديث الصحيحة ، الصريحة ، الدالة على جواز تلاوتها ، من غير فرق[٤٥] .

د ـ **حبس المصلي لوضع ثوبه أمامه :** روى أبو مصعب ، صاحب الإمام مالك ، قال : قدم علينا ابن مهدي ـ يعني المدينة ـ فصلى ، ووضع رداءه بين يدي الصف ، فلما سلم الإمام ، رمقه الناس بأبصارهم ، ورمقوا مالكاً ، وكان قد

---

(٤٢) انظر إيضاح السالك ، إلى قواعد الإمام مالك ، للونشريسي ص ٢٧ ، مخطوط دار الكتب ، وقواعد الزقاق ، مع شرحها ، للمنجوري ، مخطوط دار الكتب الورقة ٣٢٣ الوجه الأول .

(٤٣) انظر شرح المنجوري لقواعد الزقاق الورقة ٣٢٣ .

(٤٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٨٥ .

(٤٥) انظر النووي على مسلم ٥/٧٤ ، وتحفة الأحوذي ٣/١٥٦ .

صلى خلف الإمام ، فلما سلّم قال ـ الإمام مالك رحمه الله ـ : مَنْ ههنا مِنَ الحرس ؟ فجاءه نَفْسَان ، فقال : خذا صاحب هذا الثوب ، فاحبساه ، فحبس ، فقيل له ؛ إنه ابن مهدي ، فوجّه إليه ، وقال له : أما خفت الله ، واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك ، في الصف ، وشغلت المصلين بالنظر إليه ، وأحدثت في مسجدنا شيئاً ، ما كنا نعرفه ، وقد قال النبي ﷺ : « من أحدث في مسجدنا حدثاً ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين » ؟ ! فبكى ابن مهدي ، وآلى على نفسه ، ألا يفعل ذلك أبداً ، لا في مسجد رسول الله ﷺ ، ولا في غيره[٤٦] .

وهذا غلوٌّ ، لا مبرر له ، في إعمال سدّ الذرائع ، وإلا ، فماذا يعني وضعُ الثوب بين يدي المصلي ؟ هل يمكن اعتبار ذلك ، ذريعة إلى اعتقاد الجهال ، عدم صحة الصلاة ، إلا بذلك ؟ أو ذريعة إلى عبادة مَنْ دون الله ، لتستحق التأنيب والحبس ؟ هذا أقصى ما يمكن أن يتصوره المجتهد في سدّ الذرائع ، بل منعُ الناس من وضع حوائجهم ، أمامهم ، وهم يؤدون الصلاة ، ذريعة ، في حدّ ذاته ، إلى محظور مؤكد من وجه آخر ، لأن الناس لا يستغنون ، في كثير من الأحوال ، عن حمل حوائجهم ، فلو حَرّمنا عليهم وضعها أمامهم ، في أثناء صلاتهم ، لأدى ذلك : إما إلى تركهم الصلاةَ مع الجماعة ، في المسجد ، أو إلى انشغال أفكارهم حولها ، لو وضعوها خلفهم .

هـ ـ **الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات** : نقل ، عن الإمام مالك ، رحمه الله ، **كراهةُ الدعاء** ، بإثر الصلوات ، **على هيئة الاجتماع** ، وعلّلوا كراهته لذلك ، بأنه سببٌ لحصول الكبر ، والخيلاء للإمام ، حيث يجتمع له أمران : التقدم في الصلاة ، وشرف كونه نصب نفسه ، واسطة بين الله تعالى ، وعباده ،

---

(٤٦) الاعتصام ١١٦/١ .

في تحصيل مصالحهم ، على يده ، بالدعاء ، فيوشك أن تعظم نفسه عنده ، فيفسد قلبه ويعصي ربه[(٤٧)] .

ولو قصروا الكراهة ، على حالة الالتزام ، بحيث تؤدي مع الزمن ، إلى اعتقاد كونها من سنن الصلاة ، وكمالها ، للزموا حالة الاعتدال ، المطلوبة في كل الشؤون والأحوال ، لكنهم أطلقوا الكراهة ، ولم يخصوها بحال ، دون أخرى ، بحيث لو فعلها الإمام ، مرة واحدة ، أنكروا عليه ذلك ، وقد رأى الأئمة والسلف ، هذا الشكل من الدعاء ، من البدع الحسنة ، التي استحسنها العلماء ، واستمر عمل الناس عليها ، لأن أدبار الصلوات ، من مواطن الإجابة ، كما هو ثابت في السنة الصحيحة عنه ﷺ ، ويحصل بالاجتماع من الفوائد ، ما لا يحصل بحال الانفراد . أما الوجه الذي أرادوا سدّ ذريعته ، بكراهة الدعاء ، بهذه الكيفية ، فليس من القوة ، بما يؤدي لإثبات الكراهة على الدوام ، وإلا فلنمْنعه من التقدم عليهم ، في الصلاة ، ولندعْ كل واحد يصلي منفرداً ، حتى لا يدخل نفسه شيء من الكبر ، والعجب ، وهذا ما لا يقوله أحد ، لأن فضل الجماعة ، وما ورد فيها من مضاعفة ثوابها ، إلى سبع وعشرين ، ومن التغليظ في الوعيد ، بتركها ، لا يبطلها احتمالُ المحظور ، بل إن في مشروعية دعاء الخطيب ، وهو مرتفع على المنبر ، فوق المصلين ، وفي جمعٍ يفوق عدد الجماعة ، ما يشهد لاعتبار هذه البدعة ، ولو وقفنا في ذلك ، موقف الاعتدال ، فندبنا إلى ذلك ، على غير حالة الالتزام ، وأَنطْنا حكم الفعل ، أو الترك ، بما يدركه الإمام من نفسه ، فمن أَحَس منها بوادر المحظور ، ترك ، وإلاّ حصّل فضيلة الدعاء ، وأجرَ التعاون مع الناس ، على سبيلٍ من سبل الخير ، وبابٍ من أبواب الفلاح ، ولهذا أفتى بعض المتأخرين ، من المالكية ، بجواز الدعاء ، بهيئة الاجتماع المعهودة ، في هذه

---

(٤٧) انظر الفروق للقرافي ٣٠٠/٤ ، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ٣٠٣/٤ ، والاعتصام للشاطبي ٣٥٤/١ .

الأعصار ، عقب الفرائض ، فقال : (إيقاعه ، إن كان على نية ، أنه من سنن الصلاة ، أو فضائلها ، فهو غير جائز ، وإن كان مع السلامة من ذلك ، فهو باق على حكم أصل الدعاء ، والدعاء عبادة شرعية ، فضلها من الشريعة معلوم عظمه ، ولا أعرف فيها ، في المذهب ، نصاً ، إلا أنه وقع في العتبية ، في كتاب الصلاة ، كراهة مالك للدعاء ، بعد الصلاة قائماً ، فمفهومه عدم كراهته جالساً ، وفي العتبية أيضاً كراهة مالك للدعاء ، عقب ختم القرآن ، ولكن الأظهر عندي جوازه)[٤٨] .

و ـ ومن مظاهر غلوهم ، في إعمال سدّ الذرائع ، **التغليظُ فيه إلى أبعد مدى ، مع إمكان سَدّ الذريعة بما دونه** ، ومن ذلك :

١ ـ قولهم ، فيمن تزوج امرأة ، في عدتها ، ودخل بها ، بالتفريق بينهما ، وبتحريمها عليه أبداً ، وهو إحدى الروايتين ، عن الإمام أحمد . وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري رحمهم الله : يفرق بينهما ، فإذا انقضت العدة ، فلا بأس بتزويجه إياها ، وهو المعمول به في مذهب الحنابلة[٤٩] .

٢ ـ اتفاق العلماء ، على كراهة القبلة للصائم ، الذي لا يأمن منها أن تثير شهوته ، واختلفوا فيمن لا يخشى ذلك ، فقال أبو حنيفة والشافعية ـ وهو إحدى الروايتين عن أحمد ـ : لا يكره ، وقال المالكية : يكره له ذلك ، ولو كان يأمن على نفسه ، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد[٥٠] .

٣ ـ **توريث المبتوتة في مرض الموت** : ذهب المالكية ، وجمهور العلماء ، إلى توريثها ، معاملةً للمطلق بخلاف مقصوده ، وخالف الشافعي ، في قوله الجديد ، وجماعة ، فقضوا بعدم توريثها ، ثم اختلف الأولون ، ثلاث فرق ،

---

(٤٨) شرح قواعد الزقاق ، للعلامة المنجوري ، مخطوط دار الكتب ، الورقة ٣٠٤ الوجه الأول .

(٤٩) بداية المجتهد ٤٧/٢ .

(٥٠) تفسير القرطبي ٣٢٣/٢ ، والإفصاح / ١١٧ .

أقربها : مَنْ قال بتوريثها إن مات المُطَلِّق في خلال عدتها ، وهو قول أبي حنيفة ، وأصحابه والثوري ، **وأوسطها** : مَنْ قال بتوريثها ، مالم تتزوج ، وهو قول الإمام أحمد ، وابن أبي ليلى ، **وأبعدها** : مَنْ قال بتوريثها ، سواء مات في عدتها ، أو بعدها ، تزوجت ، أم لم تتزوج ، وهو قول مالك ، والليث(٥١) .

٤ ـ مَنْ باع مدي تمر رديء ، بدرهم ، ثم اشترى ، بالدرهم ، تمراً جيداً ، ومثله : لو اشترى من رجل ديناراً صحيحاً ، بدراهم ، وتقابضاها ، ثم اشترى منه بالدراهم قراضة(٥٢) صح ، بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ ، استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب(٥٣) ، فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال : لا والله يارسول الله ، إنا لنأخذ الصاعَ من هذا ، بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : فلا تفعل، بع الجمع(٥٤) بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً »(٥٥) .

لكن العلماء اختلفوا في جواز ذلك ، واتخذ المالكية فيه أقصى درجات المنع ، فعلى حين نرى الشافعية ، والحنفية ، يجيزونه(٥٦)، بل يعدونه أصلاً في اتخاذ الحيلة ، التي يعملها بعض الناس ، توصلاً إلى مقصود الربا(٥٧) ، ويقف الحنابلة من ذلك ، موقفاً وسطاً ، فيجيزونه بشرط ألا يجري بينهما عن مواطأة

---

(٥١) بداية المجتهد ٨٢/٢ ، والمغني ٣٧٢/٦ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١٣٣/٢ ـ ١٣٤ .

(٥٢) القراضة من المال : رديئه ، وخسيسه ـ أقرب الموارد .

(٥٣) نوع جيد من التمر ـ النهاية لابن الأثير .

(٥٤) النوع الرديء ، المجموع من أنواع مختلفة .

(٥٥) متفق عليه : أخرجه البخاري ، في كتاب البيوع ، باب : إذا أراد بيع تمر ، بتمر خير منه ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مِثْلاً بمثل ، وانظر الموطأ ، كتاب البيوع ، باب ما يكره من بيع التمر ٦٢٣/٢ ، والجنيب : نوع جيد من التمر .

(٥٦) انظر الزرقاني على الموطأ ١٠٥/٣ .

(٥٧) انظر النووي على مسلم ٢١/١١ .

وحيلة[٥٨] ، منعه المالكية ، وقالوا : إن فعل ذلك مرة جاز ، وإن فعله أكثر من مرة ، لم يجز ، لأنه يضارع الربا ، والحديث مطلق ، فإذا عمل به في صورة ، سقط الاحتجاج به ، فيما عداها[٥٩] .

ز ـ ولو حاولنا النظر في هذه الشواهد ، لوجدنا أنها ترجع :

ـ إما إلى **معارضة نص ثابت** ، كما في مسألة صيام ست من شوال ، وقراءة السجدة في صبح الجمعة .

ـ وإما إلى **اختيار حكم التغليظ** ، مع إمكان سدّ الذريعة بما دونه ، كما في تحريم الزواج أبداً ، بمن عقد عليها في عدتها ، ومنع المنفرد من قراءة السجدة .

ـ وإما إلى **سدّ الباب**، فيما يندر إفضاؤه إلى المفسدة ، كما في منع مالك لابن مهدي ، من وضع ثيابه أمامه ، في الصلاة . وقد أشار إلى هذه الناحية الفقيه الشافعي ابن الرفعة[٦٠] ، في رده على المالكية فقال : (الذريعة ثلاثة أقسام : **أحدها** : ما يقطع بتوصيله إلى الحرام ، فهو حرام عندنا ، وعندهم ، **والثاني** : ما يقطع بأنه لا يوصل ، ولكن اختلط بما يوصل ، فكان من الاحتياط سدُّ الباب ، وإلحاق الصورة النادرة ، التي قطع بأنها لاتوصل إلى الحرام ، بالغالب منها ، الموصل إليه ، وهذا غلوٌّ في القول بسدّ الذرائع . **والثالث** : ما يحتمل ، ويحتمل ، وفيه مراتب ، ويختلف الترجيح عندهم ، بحسب تفاوتها ، ثم قال : ونحن نخالفهم فيها ، إلا القسم الأول ، لانضباطه ، وقيام الدليل عليه[٦١] .

☆ ☆ ☆

---

(٥٨) انظر المغني لابن قدامة ٤٨/٤ .

(٥٩) الزرقاني على الموطأ ١٠٥/٣ .

(٦٠) أحمد بن محمد بن الرفعة ، من أعلام الشافعية ، وأئمتهم (٦٤٥ ـ ٧١٠ هـ) .

(٦١) ارشاد الفحول للشوكاني / ٢٤٧ .

المبحث الثالث

شواهد سدّ الذرائع ، عند الحنابلة .

وافق الحنابلة المالكية ، في اعتمادهم على أصل سدّ الذرائع ، في كثير من الاستنباطات ، والأحكام الفقهية ، ولكنهم لم يبلغوا ، في ذلك ، حدّ الكثرة ، التي أشرنا إليها ، في فقه المالكية[1] ، وليس غريباً ، على مذهبٍ سلفي ، كمذهب الإمام أحمد ، أن يتجه إلى اعتبار سدّ الذرائع ، أصلاً صحيحاً ، في مجال التأصيل ، وإلى الاعتماد عليه **دليلاً ، في ميدان التطبيق** ، لأنه أصل ، أثبتت صحته النصوص ، من الكتاب ، والسنة ، وعمل السلف ، من الصحابة ، والتابعين ، ومذهب الإمام أحمد ، يستمسك بالنصوص ، ويتعلق بالآثار ، ويبحث عما كان عليه السلف ، لينهج منهجهم ، ويقول بقولهم[2] ، فإذا وجد النص ، أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ما خالفه ، ولا إلى من خالفه ، كائناً من كان ، ولو كان فتوى صحابي ، ولهذا ، لم يلتفت إلى خلاف عمر رضي الله عنه ، في المبتوتة ، لحديث فاطمة بنت قيس ، ولا إلى خلافه ، في استدامة المُحْرم الطيب ، الذي تطيّب به قبل إحرامه ، لصحة حديث عائشة رضي الله عنها ، في ذلك ، ولا إلى قول معاذ ، ومعاوية ، رضي الله عنهما ، في توريث المسلم من الكافر ، لصحة الحديث المانع من التوارث ، وغيرُ ذلك كثير[3] ، مما يدل ، على أنه لم يكن يقدم ، على النص ، عملاً ، ولا رأياً ، ولا قياساً ، ولا قول صاحب . فإن

---

(١) انظر : فتاوى ابن تيمية ٣/٢٧٣ .

(٢) انظر : ابن حنبل للأستاذ الجليل الشيخ محمد أبي زهرة / ٣٣١ .

(٣) انظر إعلام الموقعين ١/٢٩ ـ ٣٠

لم يجد النص ، أخذ بما اتفق عليه الصحابة ، رضوان الله عليهم ، من فتوى ، واجتهاد ، أو بما أخذ به بعضهم ، من غير أن يُعْرَف له مخالف ، ولا يقدم على قولهم رأياً ، ولا عملاً ، ولا قياساً . فإذا اختلف الصحابة ، تخير من أقوالهم ، ما كان أقربها إلى الكتاب ، والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يجد نصاً ، ولا قولاً ، لصاحب ، متفقاً عليه ، أو مختلفاً فيه ، أخذ بالمرسل ، والحديث الضعيف[٤] ، فإذا لم يكن في المسألة نص ، ولا قول صاحب ، ولا أثر مرسل ، أو ضعيف ، لجأ إلى الأصل الخامس ، وهو القياس ، فاستعمله للضرورة[٥] ، ويدخل ، في جملة القياس الصحيح ، عند الحنابلة ، رعايةُ المصالح[٦] ، **ومن وجوه العمل بها : سدُّ الذرائع ، وفتحها** ، وليس في أخذه بالقياس ، ولا في رعاية المصالح ، ولا في سد الذرائع ، أو فتحها ، خروج عن السلفية ، التي هي الطابع المميز ، للمذهب الحنبلي ، بل هي ، جميعها ، تأكيد جديد ، وإصرار عليها ، لأنه ، حين وجد السلف ، يقيسون الأشباه بالأشباه ، ويعطون حكم الفعل لنظيره ، أخذ بالقياس ، إن لم يجد نصاً . وحين وجد الصحابة ، رضوان الله عليهم ، يجمعون القرآن في المصاحف ، ويجمعون الناس على مصحف واحد ، ويقتصون من الجماعة بالواحد ، ويُضَمِّنُون الأجيرَ المشترك ، وغير ذلك ، مما ليس

---

(٤) ليس المراد ، بالضعيف هنا ، الباطل ، ولا المنكر ، ولا ما في روايته متهم - انظر إعلام الموقعين ٣١/١ .

(٥) انظر إعلام الموقعين ٢٩/١ - ٣٢ ، والمدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ عبد القادر بدران ص ٤١ - ٤٣ .

(٦) لأنهم ، كما يقول الأستاذ محمد أبو زهرة ، ينظرون إلى الأقيسة ، نظرة أوسع من نظرة غيرهم ، من الفقهاء ، الذين ضبطوا قواعد القياس ، ومسالك العلة فيه ، حيث يبحثون عن الأوصاف المشتركة ، التي تبنى على أساسها الأقيسة الصحيحة ، وتسير معها طرداً ، وعكساً ، في أغراض الشريعة العامة ، ومقاصدها السامية ، ولذلك يعتبرون الحكم ، والأوصاف ، هي أساس الأحكام ، واطراد الأقيسة ، وليست هذه الحكم ، والأوصاف المناسبة ، إلا جلب المصالح ، ودفع المضار ، ومنع الحرج والضيق - انظر ابن حنبل ص ٢٩٧ الفقرة ١٨٤ .

لهم فيه من دليل ، إلا رعاية المصلحة ، واعتبارها ، اتبعهم الإمام أحمد في ذلك ، وأفتى بالمصالح المرسلة ، كما أفتوا ، واختارها أصلاً من أصول الاستدلال . وحين وجدهم ، يعطون الوسيلة ، حكم الغاية ، والمقدّمة حكم النتيجة ، ويجعلون الوسيلة إلى المطلوب ، مطلوبة ، والوسيلة إلى الممنوع ، ممنوعة ـ أفتى بسدّ الذرائع ، وفتحها ، وهذا كله ، تأكيد لسلفيته في الاجتهاد ، كما ثبتت سلفيته في النقل[٧] .

ومن أبرز تطبيقاتهم ، على أصل سدّ الذرائع :

أولاً : منعهم للعقود المؤدية إلى أكل الربا ، ومنها :

أ ـ موافقتهم للمالكية ، **في المنع من بيوع الآجال** ، مع اختلافٍ في بعض التفاصيل .

فمن **صور الاتفاق** : ماجاء في المغني : (ومن باع سلعة ، بثمن مؤجل ، ثم اشتراها بأقل منه ، نقداً ، لم يجز ، في قول أكثرِ أهل العلم ، لأن ذلك ذريعة إلى الربا ، فإنه يدخل السلعة ، ليستبيح بيع الكثير ، كألف ، بالقليل ، كخمسمائة ، **والذرائع معتبرة عندنا** ، وقد نص الإمام أحمد على ذلك)[٨] .

ومن **صور الخلاف** : قولهم بجواز بيع السلعة ، بنقد ، كمائتي درهم ، ثم شرائها بنقد آخر ، كعشرة دنانير ، لأنهما جنسان ، لا يحرم التفاضل بينهما ، فجاز البيع ، كما لو كان الشراء الثاني ، بعرض ، أو بمثل الثمن الأول ، وقد خالفهم المالكية ، فمنعوا البيع الثاني ، لما يؤدي إليه من تهمة الصّرْف المؤخر[٩] ، وقد صحح ابن قدامة هذا القول ، ونسبه إلى الحنفية فقال : (وقال أبو حنيفة : لا يجوز

---

(٧) انظر ابن حنبل للشيخ أبي زهرة ص ٣٣١ الفقرة ٣٢٣ .

(٨) بتصرف كبير من المغني لابن قدامة ١٥٧/٤ ـ ١٥٨ .

(٩) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ٨٠/٣ ـ ٨١ .

استحساناً ، لأنها كالشيء الواحد ، في معنى الثَّمَنِيّة ، ولأن ذلك ، يتخذ وسيلة إلى الربا ، فأشبه مالو باعها بجنس الثمن الأول ، وهذا أصح إن شاء الله تعالى)[١٠] .

ب ـ **منعهم بيعَ العِيْنَة** ، وله عندهم ، معنيان : **الأول : مُحَرّم** بالاتفاق ، وهو : **أن يبيع السلعة بنسيئة ، ثم يشتريها نقداً ، بأقل مما باعها** ، وهي صورة بيع الآجال ، التي اتفقوا على منعها مع المالكية . **والثاني : موضع خلاف** ، وهو كما روي عن الإمام أحمد : أن يكون عند الرجل المتاع ، فلا يبيعه إلا بنسيئة . فإن باعه مرة بنقد ، ومرة بنسيئة ، فلا بأس ، وعللوا كراهيته ، للامتناع عن البيع ، إلا بنسيئة ، بأنه يضارع الربا ، لأن الغالب على الباعة ، أن يقصدوا الزيادة بالأجل[١١] .

جـ ـ من باع سلعة بنقد ، ثم اشتراها بأكثر منه ، نسيئة ، لم يجز ، إلا أن يغير السلعة ، لأن ذلك ، يتخذ وسيلة إلى السلف بزيادة ، فأشبه مسألة العِينة ، التي تؤول ، بإلغاء السلعة ، إلى دفع قليل في كثير ، وذكر ابن قدامة احتمالَ الجواز ، إن حدث ذلك اتفاقاً ، من غير قصد ، لأن الأصل حل البيع ، إلا إن حدث ذلك عن مواطأة ، وحيلة ، فيحرم قولاً واحداً[١٢] .

د ـ من باع طعاماً إلى أجل ، فلما حلّ الأجل ، أخذ منه ، بالثمن الذي في ذمته ، طعاماً ، قبل قبضه ، لم يجز عند الإمام أحمد ، وبعدم جوازه قال مالك ، وإسحاق . وأجازه الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وعلة المنع : أنه ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام ، نسيئة ، فحَرُم كمسألة العينة ، ورجح ابن قدامة جوازه ، إن لم يفعله عن مواطأة ، وحيلة[١٣] .

---

(١٠) المغني ١٥٨/٤ .

(١١) المغني ١٥٨/٤ .

(١٢) المرجع السابق ١٥٩/٤ .

(١٣) المرجع السابق ١٦٠/٤ .

وثانياً : منعهم لكل ماهو ذريعة إلى الإثم ، من باب التعاون عليه ، ومن ذلك :

أ ـ **منع بيع العصير لمن يتخذه خمراً** ، لما فيه من المعاونة على الإثم : قال تعالى : ﴿ ولا تَعاوَنُوا عَلى الإِثْمِ وَالْعُدْوانِ ﴾[14] . ولو وقع البيع ، فهو باطل ، إن علم البائع قصد المشتري ذلك ، إما بقوله ، وإما بقرائن مختصة به ، تدل على ذلك ، وإن كان الأمر محتملاً ، كأن يشتريها مَنْ لا يعلم حاله ، أو من يصنع الخل ، والخمر معاً ، ولم يلفظ ، بما يدل على إرادة الخمر ، صح .

وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام ، كبيع السلاح ، لأهل الحرب ، أو لقطّاع الطريق ، أو في الفتنة ، وكذا بيع الأَمَة ، أو إجارتها ، لأجل الغناء ، وإجارة داره ، أو دكانه ، لبيع الخمر فيها ، أو لتتخذ كنيسة أو بيتَ نار ، وأشباه ذلك من العقود ، التي يحكم عليها بالحرمة والبطلان ، نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله ، فقال في القصّاب والخباز : (إذا علم أن من يشتري منه ، يدعو عليه من يشرب المسكر ، لا يبيعه ، ومن يخترط الأقداح ، لا يبيعها ممن يشرب فيها ، ونهى عن بيع الديباج للرجال ، ولم ير بأساً ببيعه للنساء ، وروي عنه : لا يباع الجوز للقمار ، وعلى قياسه البيض ، وكل ذلك باطل لو وقع ، وسئل عن رجل مات ، وخلّف جارية مغنية ، وولداً يتيماً ، وقد احتاج الولد إلى بيع الجارية ، فقال : يبيعها على أنها ساذجة ، فقيل له : فإنها تساوي ثلاثين ألف درهم ، فإذا بيعت ساذجة ، لم تساوِ أكثر من عشرين ديناراً ؟ قال : لاتباع إلا على أنها ساذجة)[15] .

ب ـ مانقل عن الإمام أحمد ، رحمه الله ، من كراهيته الشراء ممن يرخّص في سلعته ، ليمنع الناس من الشراء من جاره ، ويُشْبِهُه : النهيُ عن طعام

---

(١٤) المائدة /٢/ .

(١٥) المغني لابن قدامة ١٩٩/٤ ـ ٢٠٠ ، وإعلام الموقعين ١٧٠/٣ .

المتباريين ، وهما الرجلان ، يقصد كلٌّ منهما مباراة الآخر ، ومباهاته في التبرع ، وقد رأى ابن القيم ، أن النهي في الأمرين ، يتضمن سدّ الذريعة من وجهين :

الأول : أن تسليط النفوس على الشراء منهما ، وأكل طعامهما ، تفريح لهما ، وتقوية لقلوبهما ، وإغراء لهما على فعل ما كرهه الله ورسوله .

والثاني : أن ترك الأكل ، والشراء منهما ، ذريعة إلى امتناعهما ، وكفهما عن ذلك(١٦) .

وثالثاً : تحريمهم للحيل ، لمناقضتها لسدّ الذرائع ، ولذلك منعوا كل فعل ، قَصد به صاحبه أمراً محظوراً ، وشواهد ذلك ، في كتب الحنابلة ، أكثر من أن تحصى ، ونقتصر من ذلك على مثالين :

١ ـ **الأول :** اختلاف الرواية عن الإمام أحمد ، رحمه الله ، فيمن اشترى ثمرة ، قبل بُدُوّ صلاحها ، واشترط قطعها في الحال ، ثم تركها حتى يبدو صلاحها : **فعلى الرواية** التي نقلها عنه حنبل ، وأبو طالب ، يبطل البيع ، ويردُّ المشتري الثمرة للبائع ، ويأخذ الثمن الذي دفعه . **وفي الرواية الأخرى** ، التي نقلها عنه أحمد بن سعيد ، وهي قول أكثر الفقهاء ، لا يبطل البيع ، لأن أكثر ما فيه ، أن البيع اختلط بغيره ، فأشبه مالو اشترى ثمرة ، فحدثت ثمرة أخرى ، ولم تتميز ، أو حنطة ، فانثالت عليها أخرى ، أو ثوباً ، فاختلط بغيره . وقد فسّر ابن قدامة اختلاف هذه الرواية ، عن الأولى ، على ضوء مذهب الإمام أحمد ، في تحريم الحيل ، واسترشد في هذا ، بما نقله أبو داود عنه ، فيمن اشترى قصيلاً ، بشرط القطع ، فمرض ، أو تمهل ، حتى صار القصيل شعيراً فقال : إن أراد به حيلة، فسد البيع ، وإلا لم يفسد ، والظاهر أن هذه ترجع إلى مانقله ابن سعيد : فإنه يتعين حمل مانقله أحمد بن سعيد ، في صحة شراء الثمرة ، قبل بدو صلاحها ، ثم تركها ،

---

(١٦) انظر إعلام الموقعين ١٦٩/٣ ، وابن حنبل لأبي زهرة / ٣٢٢ .

حتى يبدو صلاحها ، على من لم يرد حيلة ، فإن أراد الحيلة ، فقصد بشرط القطع في الحال ، التحيل بالتواني ، والتساهل على الإبقاء ، حتى يبدو صلاح الثمر ، أو يصبح القصيل شعيراً ، لم يصح العقد بحال ، إذ قد ثبت من مذهب أحمد ، أن الحيل كلها باطلة[١٧] .

وعَلّل البطلان في الرواية الأولى ، على ضوء مذهبه أيضاً ، في سدّ الذرائع ، فقال : **وجه الرواية الأولى** ، أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع الثمرة ، قبل بدو صلاحها ، فاستثنى منه ، بالإجماع ، مااشتراه بشرط القطع ، وقطعه في الحال ، فيبقى ماعداه على أصل التحريم ، لأن صحة البيع ، تجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة ، قبل بدو صلاحها ، وتركها حتى يبدو صلاحها ، ووسائل الحرام ، حرام ، كبيع العينة[١٨] .

٢ ـ **والمثال الثاني** : قولهم بجواز العقد ، لمن باع مُدّي تمر رديء ، بدرهم ، ثم اشترى بالدرهم ، مدّ تمر جيد ، إذا كان من غير مواطأة ، ولا حيلة ، ومثله لواشترى من رجل ديناراً صحيحاً ، بدراهم ، وتقابضاها ، ثم اشترى منه بالدراهم ، قراضة ، صح من غير مواطأة ، وبطل معها ، وأصل الجواز ، ماجاء في الصحيحين : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ ، بتمر بُرْنِي ، فقال له النبي ﷺ : « من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندنا تمر رديء ، فبعت صاعين بصاع ، ليطعم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : أوه ، عين الربا ، لاتفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري ، فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشتر به » . وفيهما أيضاً ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، « أن رسول الله ﷺ ، استعمل رجلاً على خيبر ، فجاء بتمر جنيب[١٩] فقال : أكلُّ تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا ، بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ :

---

(١٧) المغني ٤/٧٧ .

(١٨) المرجع السابق ، في الموضع نفسه .

(١٩) المرجع السابق ٤/٤٩ .

لاتفعل بع التمر بالدراهم ، ثم اشترِ بالدراهم جنيباً » وحملوا نص الحديثين ، على عدم المواطأة ، ولا الحيلة ، وفي هذا يقول ابن قدامة : (فإن تواطأا على ذلك ، لم يجز ، وكان حيلة محرمة)[٢٠] ، ثم عقب على هذه المسألة ، بقوله : (والحيل كلها محرمة ، غير جائزة في شيء ، من الدين ، وهو أن يظهر عقداً مباحاً ، يريد به محرماً ، مخادعة ، وتوسلاً ، إلى فعلِ ماحرم الله ، واستباحة محظوراته ، أو إسقاط واجب ، أو دفع حق ، ونحو ذلك) . قال أيوب السختياني : (إنهم ليخادعون الله كأنما يخادعون صبياً ، لو كانوا يأتون الأمرَ على وجهه ، كان أسهل علي)[٢١] ، ثم مثل لذلك بقوله : (فمن ذلك ، مالو كان مع رجل عشرة صحاح ، ومع الآخر خمسة عشر مكسرة ، فاقترض كل واحد منهما ، ما مع صاحبه ، ثم تباريا ، توصلاً إلى بيع الصحاح ، بالمكسرة ، متفاضلاً ، أو باعه الصحاح ، بمثلها من المكسرة ، ثم وهبه الخمسة الزائدة ، أو اشترى منه بها أوقية صابون ، أو نحوها ، مما يأخذه بأقل من قيمته ، أو اشترى منه بعشرة ، إلاّ حبة من الصحيح ، مثلها من المكسرة ، ثم اشترى منه بالحبة الباقية ، ثوباً ، قيمته خمسة دنانير ، وهكذا لو أقرضه شيئاً ، أو باعه سلعة ، بأكثر من قيمتها ، أو اشترى منه سلعة ، بأقل من قيمتها ، توصلاً إلى أخذ عوض عن القرض ، فكلٌّ ما كان من هذا ، على وجه الحيلة ، فهو خبيث محَرّم ، وبه قال مالك رحمه الله)[٢٢] ثم استدل على التحريم بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول[٢٣] .

وأشهر من كتب في الحيل ، وتحريمها من الحنابلة : ابن تيمية ، فنص على مناقضتها ، لأصل سدّ الذريعة ، ودلل على تحريمها ، وردّها في موضع من فتاواه

---

(٢٠) المرجع السابق ، في الموضع نفسه .

(٢١) المرجع السابق في الموضع نفسه .

(٢٢) المغني ٥٠/٤ .

(٢٣) راجع تمام البحث في الفتاوى ١٤٥/٣ ـ ١٤٩ .

الشهيرة فقال : (واعلم أن تجويز الحيل ، يناقض سدّ الذرائع ، مناقضة ظـاهرة ، فإن الشارع سدّ الطريق إلى ذلك المحرم ، بكل طريق ، والمحتال يريد أن يتوسل إليه ، ولهذا لمّا اعتبر الشارع في البيع ، والصرف ، والنكاح ، وغيرها شروطاً ، سدّ ببعضهـا التـذرع إلى الزنـا ، والربـا ، وكمل بهـا مقصـود العقـود ، لم يمكن المحتـال الخروج عنها ، في الظاهر ، فإذا أراد الاحتيـال ببعض هـذه العقود ، على مـامنع الشارع منه ، أتى بها مع حيلة أخرى ، توصلـه ، بزعمـه ، إلى نفس ذلـك الشيء ، الذي سدّ الشارع ذريعته ، فلا يبقى لتلك الشروط ، التي يأتي بها ، فائـدة ، ولا حقيقـة ، بل يبقى بمنزلـة العبث ، واللعب ، وتطويل الطريق إلى المقصود ، من غير فائدة)[٢٤] . كما قابلها بالذرائع ، عند كلامه على أقسام الـذريعـة فقـال : (ثم هذه الذرائع ، منها : ما يفضي إلى المكروه ، بدون قصد فاعلها ، ومنها : ماتكون إباحتها ، مفضية للتوسل بها إلى المحارم ، فهذا القسم الثاني ، يجامع الحيل ، بحيث قد يقترن به الاحتيال تارة ، وقد لا يقترن ، كما أن الحيل ، قد تكون بـالـذرائع ، وقد تكون بأسباب مباحة ، في الأصل ، ليست ذرائع ، فصارت الأقسام ثلاثـة : **الأول :** ما هو ذريعة ، وهو مما يحتـال بـه ، كالجمع بين البيع ، والسلف ، وكاشتراء البائع السلعة من مشتريها ، بـأقل من الثمن تـارة ، وبـأكثر أخرى ، وكالاعتيـاض عن ثمن الربوي ، بربوي ، لا يباع بالأول نساء ، وكقرض بني آدم[٢٥] ، **والثـاني :** ما هو ذريعة ، لا يحتال بها ، كسبّ الأوثان ، فـإنـه ذريعـة إلى سبّ الله تعـالى ، وكذلك سبّ الرجل والدَ غيره ، فإنه ذريعة إلى أن يسب والده ، وإن كان هذا ، وذاك ، لا يقصدهما مؤمن . **والثالث :** مايحتـال بـه من المبـاحـات ، في الأصل ، كبيـع النصـاب ، في أثنـاء الحـول ، فراراً من الـزكاة ، وكإغـلاء الثمن ، لإسقـاط الشفعة)[٢٦] .

---

(٢٤) المرجع السابق ٥٠/٤ ، وما بعدها .

(٢٥) الإماء .

(٢٦) الفتاوى ١٣٩/٣ .

ثم جاء تلميذه ابن القيم ، فسلك مسلكه ، في الاهتمام بموضوع الحيل ، وتحريمها ، ومناقشة أدلة أصحابها ، وخلّف لنا أوسع ما كتب في هذا الشأن ، في كتابه « إعلام الموقعين »[٢٧] . ولعل من أقدم المؤلفات الخاصة ، بتحريم الحيل ، وإبطالها ، عندهم ، رسالة مخطوطة ، وقعتُ عليها ، لأحد علمائهم ، وهو الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم بن عثمان ، فرغ من تأليفها عام ٦٧٤ ، وتناول فيها البحث ، عن العقود المتضمنة للاحتيال ، على استباحة الربا عند الحنفية والشافعية ، وهي تقع في إحدى وأربعين ورقة ، وتحمل الرقم ٥٠٢ ـ أصول في دار الكتب المصرية .

ورابعاً : ومن تطبيقاتهم كذلك : موافقتهم للمالكية في سَدّ ذرائع الابتداع في الدين ، فيما يكون مشروعاً في أصله ، لكنه يؤدي ، مع الجهل وطول الزمن ، إلى تغيير المشروعات ، وقلب الأحكام . **وأكثر ما يظهر هذا الاتجاه في المتأخرين منهم** ، ابتداءً من **ابن تيمية** ، وتلميذه **ابن القيم** ، إلى **محمد بن عبد الوهاب** ، الذي تنسب إليه الحركة الوهابية ، التي قامت في نجد ، في القرن الثاني عشر الهجري ، **وعرفت بالغلو ، والتشدد في آرائها** ، ومحاربة مخالفيها ، ورميهم بالكفر ، والزندقة ، وخاصة فيما يتعلق بزيارة الأضرحة ، وقبور الصالحين ، بل قبر النبي عليه الصلاة والسلام[٢٨] .

وخامساً : ومن تطبيقات سَدّ الذرائع عندهم : المسائل التالية :

أ ـ ما قاله ابن القيم : من أن إيقاع طلاق الثلاث ، بلفظ واحد ثلاثاً ، ذريعة إلى نكاح التحليل[٢٩] ، فاختار مذهب شيخه ، في إيقاعه طلقة واحدة ،

---

(٢٧) يمتد هذا البحث في إعلام الموقعين ، من الصفحة ١٧١ في الجزء الثالث إلى نهاية الصفحة ١١٧ من الجزء الرابع .

(٢٨) انظر : محمد بن تيمية للأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة ص ٥٢٩ ، وما بعدها ، الفقرات ٥٣٤ ـ ٥٣٧

(٢٩) إعلام الموقعين ٦١/٣ .

سدّاً للذريعة إليه ، وحسماً لبابه ، الذي يعده من الكبائر ، ومن الذرائع التي سدّها الشارع في طريق الزنا[٣٠] .

ب ـ عدم قبول توبة الزنديق ، المشهور بالزندقة ، إذا ارتد ، استثناء من الحكم المقرر في الشريعة ، القاضي باستتابة المرتد ، فإن تاب ، كان مسلماً ، وإلا قتل ، وذلك لأن الزنادقة ، يتسترون وراء الإسلام ، للكيد له ، والطعن فيه ، بدس الدسائس ، ونشر المفاسد بين أهله ، فإن أعلن أحدهم ردته ، كانت فرصة للحاكم ، ينتهزها للخلاص منه ، وإراحة المسلمين من شره وفساده[٣١] .

جـ ـ منع الإمامُ أحمد الأسيرَ ، والتاجر ، من الزواج ، في دار الحرب ، خشية تعريض ولده للرق ، أو لأنه قد لا يمكنه منع العدو من مشاركته في زوجته ، كما حرّم الله نكاح الأَمة ، على القادر على نكاح الحرة ، إذا لم يخش العَنَتَ ، لأن ذلك ذريعة إلى إرقاق الولد ، حتى ولو كانت الأَمة من الآيسات من الحبل ، والولادة ، سداً للذريعة ، وحسماً للباب[٣٢] .

د ـ **في إحدى الروايتين** عن الإمام أحمد ، يمنع الوكيل في بيع الشيء ، من ابتياعه لنفسه ، سداً للذريعة ، لأنه لا يستقصي في الغالب في الثمن . **وفي الثانية :** يجوز ، إذا زاد على ثمنها زيادة تزيل عنه التهمة ، ولا يجوز الاحتيال ، بدفع ثمنها إلى غيره ، ليشتريها لنفسه ، ثم يتملكها منه ، لأن المآل واحد ، من جهة التهمة ، بترك الاستقصاء ، وعدم الاحتياط ، وقيل : يجوز ، لكن قواعد المذهب تأباه[٣٣] .

---

(٣٠) المرجع السابق ١٦٨/٣ .

(٣١) المغني لابن قدامة ٥٤٣/٨ ، وابن حنبل لأبي زهرة / ٣٢٢ .

(٣٢) إعلام الموقعين ١٦٤/٣ ، والمغني لابن قدامة ٢٨١/٩ .

(٣٣) انظر إعلام الموقعين ٣٦٠/٣ .

هـ ـ نقل عن الإمام أحمد ، فيمن كان عليه ألف ، وكان على رجل زكاة ماله ألف ، **روايتان** ، **إحداهما** : أنه لا يجوز لصاحب الزكاة دفع زكاته لصاحب الدَّين ، بل يدفعها للمدين ، ويؤديها هو للدائن عن نفسه .

والثانية أنه يجوز ، لأن الدافع لم ينتفع ههنا بما دفعه إلى الغريم ، ولم يرجع إليه ، كما إذا كان صاحب الزكاة ، هو الدائن ، والفقير هو المدين ، فدفع إليه زكاته ، حيث يحيي ماله بماله .

ووجه المنع ، في الرواية الأولى ، أنه قد يتخذ ذلك ذريعة إلى انتفاعه بالقضاء ، كأن يكون الدّين لولده ، أو لامرأته ، أو لمن يلزمه نفقته ، فيستغني عن الإنفاق عليه ، ولهذا نقل عن الإمام أحمد قوله : أحبُّ إليّ أن يدفعه إليه ، حتى يقضي هو عن نفسه[٣٤] .

و ـ من اضطر إلى طعام ، وشراب لغيره ، فطلبه منه ، فمنعه إياه ، مع غناه عنه في تلك الحال ، فمات بذلك ، ضمنه المطلوب منه ، ووجبت عليه الدية في ماله ، مع أنه لم يقتل ، لا عمداً ، ولا خطأ ، لكنهم اعتبروا منعه ، وسيلة مباشرة للموت ، فأوجبوا عليه الضمان والدّية لذلك ، ولسدّ ذريعةِ الشر والفساد ، ولبث روح التعاون بين الناس[٣٥] .

ز ـ إجارة الأرض ، بطعام معلوم ، من جنس ما يزرع فيها : فيها روايتان ، **إحداهما** : المنع ، لأنها ذريعة إلى المزارعة عليها ، بشيء معلوم من الخارج منها ، لأنه يجعل مكان قوله : زارعتك ، آجرتك ، فتصير مزارعة ، بلفظ الإجارة ، وبها قال الإمام مالك رحمه الله ، بناء على أصله في سدّ الذرائع .

والثانية : الجواز : لأن ما جازت إجارته ، بغير المطعوم ، جازت به ، كالدور والحوانيت ، وبها قال أبو حنيفة ، والشافعي رحمها الله[٣٦] .

---

(٣٤) المرجع السابق ٣٢٣/٣ .

(٣٥) انظر : المغني لابن قدامة ٤٢٢/٨ ، وابن حنبل لأبي زهرة / ٣١٨ ، الفقرة / ٢١٠ .

(٣٦) المغني لابن قدامة ٣٥٥/٥ .

المبحث الرابع

شواهد سَدّ الذرائع عند الحنفية .

لا يعني عدمُ ذكر الحنفية لسدّ الذرائع ضمن أصولهم ، عدم اعتبارهم لصحة العمل به ، لأننا نلمح ذلك عندهم في أمرين :

ـ **الأول :** قولهم بالاستحسان ، وهو باب يَلجُون منه إلى العمل بالمصلحة ، وسدُّ الذرائع من وجوه العمل بالمصلحة ، بل إن بعض صور الاستحسان عندهم ، هي عين صور سدّ الذرائع عند المالكية ، فلا يبدو الفرق بين المذهبين إلا في التسمية .

ـ **والثاني :** عملهم بسدّ الذرائع بالفعل ، في فروع كثيرة . وسنستعرض بعضاً منها فيما يلي :

١ ـ اتفاقهم مع المالكية ، والحنابلة ، في المنع من بعض صور بيوع الآجال ، ومن ذلك : أنهم نصوا ، على أن مَن اشترى سلعة بألف حالّة ، أو نسيئة ، فقبضها ، لم يجز له أن يبيعها من البائع بخمسمائة ، قبل أن ينقد الثمن الأول كلّه أو بعضه ، لأن من الشروط المعتبرة ، في صحة العقود عندهم ، الخلوَّ عن شبهة الربا ، لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة ، في باب المحرمات ، احتياطاً ، وأصل ذلك : قوله ﷺ : « الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهات » .

ووجه الشُّبهة هنا كما قال الكاساني : (أن الثمن الثاني ، يصير قصاصاً بالثمن الأول ، فبقي من الثمن الأول ، زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة ، وهو تفسير الربا ، إلا أنّ الزيادة ثبتت بمجموع العقدين ، فكان الثابت بأحدهما شبهة

الربا . والشبهة في هذا الكتاب ، ملحقة بالحقيقة ، بخلاف ماإذا نقد الثمن ، لأن المقاصة لاتتحقق بعد الثمن ، فلا تتمكن الشبهة بالعقد . ولو نقد الثمن كله ، إلا شيئاً قليلاً ، فهو على الخلاف ـ يقصد خلاف الشافعي ـ ، ولو اشترى ماباع ، بمثل ماباع ، قبل نقد الثمن ، جاز بالإجماع ، لانعدام الشبهة ، وكذا لو اشتراه بأكثر مما باع ، قبل نقد الثمن)[1] .

كما استدلوا للمنع ، بقول عائشة رضي الله عنها ، في حديث العالية : « بئس ماشريت ، واشتريت » ، وحول هذه العبارة ، يعبّر ابن الهمام ، عن سدّ الذرائع ، أوضح تعبير فيقول : (**وإنما ذَمَّت العقد الأول** ، لأنه **وسيلة ، وذمت الثاني لأنه مقصود الفساد**)[2] .

٢ ـ المختار في مذهب الحنفية : استحباب صوم المفتي ليوم الشك ، وينبغي أن يفعله سراً ، حتى لا يُتّهم بالعصيان ، ويُفْتي العامّة بالتَلَوّم ، والانتظار ، بدون طعام ، ولا شراب إلى وقت الزوال ، ثم يأمرهم عند الزوال **بالإفطار ، حسماً لمادة اعتقاد الزيادة** .

أما استحباب صوم يوم الشك ، فاقتداء بعلي ، وعائشة ، رضي الله عنهما ، فإنهما كانا يصومانه ، وفي ذلك تقول السيدة عائشة : (لأن أصوم يوماً من شعبان ، أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان) .

وأما طلب الإسرار بصومه من الخاصة ، كالمفتي وغيره ، من الذين لا يُتَوهم اعتقادهم زيادته في رمضان ، فحتى لا يتهمهم العامة ، بمخالفة نهي النبي ﷺ ، عن صوم يوم الشك ، يشهد لذلك قصة أبي يوسف ، رحمه الله ، حين أقبل على باب الرشيد ، وكان يومَ شك ، فأفتى الناس بالفطر ، فقيل له : أمفطر أنت ؟

---

(١) البدائع للكاساني ١٩٩/٥ ، وانظر : الهداية ٤٧/٣ ، وفتح القدير ٢٠٧/٥ .

(٢) فتح القدير ٢٠٩/٥ .

فدنا من القائل ، وأَسَرّ في أذنه (أنا صائم) حتى لا يَتّهمه العامة بالمعصية ، وهذا تطبيق عملي لسدّ الذرائع ، اختاره علماء المذهب ، وفعله أئمته .

وأما أمر العامة بالإفطار ، بعد الزوال ، فخشيةً من اعتقادهم الزيادة ، وإلحاق الفريضة ماليس منها ، وهذا تطبيق آخر ، يشهد لإعمال الحنفية ، لسدّ الذرائع[٣] .

٣ ـ نص علماء الحنفية على تحريم اللمس ، والقبلة ، للمعتكف ، وعللوا ذلك بأنها من دواعي الوطء المُحَرم عليه ، بقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُم عاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[٤] ، وأجازوا ذلك للصائم ، الذي يأمن على نفسه . ووجه الفرق بين حال المعتكف ، وحال الصائم : أن الوطء مُحَرّم على الأول بالنص قصداً ، وعلى الثاني ضمناً ، من الأمر بالإمساك عن المفطرات ، فالتحقت الدواعي بالتحريم في الأول ، ولم تلتحق في الثاني[٥] . ومن الواضح أن تحريم دواعي الوطء على المعتكف ، لم يثبت بصريح قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن ﴾ ، بل بناء على توفر عاملين ، **الأول** : أن اللمس ، والقبلة ، من أبلغ الدواعي ، والوسائل إلى الوطء ، ومن المقرر عند الحنفية أن الوسيلة إلى الشيء ، حكمها حكم ذلك الشيء[٦] ، وهذا أصل في اعتبار سدّ الذرائع .

والثاني : أن النص على تحريم الوطء على المعتكف بالنص ، مهد الطريق لاعتبار العامل الأول ، فحكموا بموجب ذلك بالحرمة على دواعي الوطء ، بالنسبة للمعتكف ، ولم يسعفهم التحريم الضمني ، بحق الصائم ، في نقل حكم الوطء ، إلى دواعيه ، فبقيت على الجواز ، وكان من المناسب مع هذا ، ولو لم يجدوا في النص

---

(٣) انظر فتح القدير ٥٧/٢ ، وبدائع الصنائع ٧٨/٢ .

(٤) البقرة / ١٨٧ / .

(٥) فتح القدير ١١٣/٢ .

(٦) انظر بدائع الصنائع ١٠٦/٧ .

القوة على إثبات التحريم ، أن يَسُدّوا الذريعة فيه ، ولو بالكراهة ، لكنهم لم يفعلوا ذلك ، واكتفوا بتقييدها بِمَنْ لا يأمن على نفسه ، لمعارضته فعل النبي ﷺ .

٤ ـ نصوا : في كثير من المواضع ، على أن ماأدى إلى الحرام ، فهو حرام ، وأن الوسيلة إلى الشيء ، حكمها حكم ذلك الشيء . وهذا أصل الحكم بسَدّ الذرائع .

ـ **فمن الأول** : ماجاء في البدائع : (ولا يباح للشَّوَابّ منهن الخروج إلى الجماعات ، بدليل ماروي عن عمر رضي الله عنه ، أنه نهى الشواب عن الخروج ، ولأن خروجهن إلى الجماعة سببُ الفتنة ، والفتنة حرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام)[٧] .

وفي شأن الاستمتاع بالحائض يقول : (الاستمتاع بها بما يقرب الفرج ، سبب للوقوع في الحرام ، قال رسول الله ﷺ : « ألا إن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ، فمن حام حول الحمى ، أوشك أن يقع فيه) ، وفي رواية : (من رتع حول الحمى ، يوشك أن يقع فيه) ، والمستمتع بالفخذ ، يحوم حول الحمى ، ويرتع حوله ، فيوشك أن يقع فيه ، دل على أن الاستمتاع به ، سبب الوقوع في الحرام ، وسبب الحرام حرام)[٨] . وفي شأن دواعي الوطء ، من تقبيلٍ ، ومعانقة ، أو نظر ، بالنسبة إلى الأَمة ، حالة الاستبراء ، يعلل النهي عنه بقوله : (لأن الاستمتاع بالدواعي ، وسيلة إلى القربان ، والوسيلة إلى الحرام حرام)[٩] .

ـ **ومن الثاني** : ماجاء في البدائع أيضاً : (أمان العبد ، المحجور عن القتال ،

---

(٧) بدائع الصنائع ١٥٧/١ .

(٨) المرجع السابق ١١٩/٢ .

(٩) المرجع السابق ١٢٠/٢ .

اختلف فيه ، فقال أبو حنيفة ، عليه الرحمة ، وأبو يوسف رحمه الله : لا يصح ، وقال محمد ، رحمه الله : يصح ، وهو قول الشافعي رحمه الله)[10] .

وجه قوله : ماروي عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » . والذمة العهد ، والأمان نوع عهد ..

وجه قولهما : أن الأصل في الأمان ألا يجوز ، لأن القتال فرض ، والأمان يحرم القتال ، إلا إذا وقع في حال ، يكون بالمسلمين ضعف ، وبالكفرة قوة ، لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال ، في هذه الحالة ، فيكون قتالاً معنى . **إذ** الوسيلة إلى الشيء ، حكمها حكمُ ذلك الشيء ، وهذه حالة لاتعرف إلا بالتأمل ، والنظر في حال المسلمين ، في قوتهم ، وضعفهم ، والعبد المحجور ، لاشتغاله بخدمة المولى ، لا يقف عليهما ، فكان أمانه تركاً للقتال المفروض عليه ، صورة ، ومعنى ، فلا يجوز ، فبهذا فارق المأذون ، لأن المأذون بالقتال ، يقف على هذه الحالة ، فيقع أمانه وسيلة إلى القتال ، فكان إقامة للفرض معنى ، فهو الفرق)[11] .

٥ ـ وفي المعنى الذي لأجله منعت الحَادَّةُ من استعمال الطيب ، والزينة ، والكحل ، والدهن المطيب ، وغير المطيب ، يقول المرغيْناني صاحب الهداية : (والمعنى فيه وجهان : **أحدهما :** ماذكرناه من إظهار التأسف ، **والثاني :** أن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها ، وهي ممنوعة عن النكاح ، فتجتنبها كيلا تصير ذريعة ، إلى الوقوع في المحرم)[12]

٦ ـ أفتى العلامة ابن عابدين ، رحمه الله ، **بحرمة إحداث الغرف ، والخلوات في المساجد** ، ولو كان الأصل في إحداثها ، معاونة الفقراء ، من أهل العلم ، على

---

(١٠) انظر الأم للشافعي ٢٢٦/٤ ، الطبعة الأخيرة ، بمراجعة الشيخ محمد زهري النجار .

(١١) بدائع الصنائع ١٠٦/٧ .

(١٢) الهداية ٣٢/٢ .

أسباب الدرس ، والتحصيل ، لأن أكثر المنتفعين بها اليوم ، مُعْرِضون عن طلب العلم ، ويستغلونها بالطبخ ، والأكل ، والشرب ، والغسيل ، وغير ذلك ، مما يؤدي إلى تقذير المسجد ، وإلى استغلاله في غير ما أنشئ لأجله ، من وجوه العبادة ، والطاعة . وقال : (ورأيت تأليفاً مستقلاً في المنع من ذلك)[١٣] .

٧ ـ ومن الأخذ بسدّ الذرائع ، عندهم كذلك : عدم قبول توبة الزنديق المرتد ، في أظهر الروايتين ، عن الإمام أبي حنيفة ، وهو مذهب الإمامين : مالك وأحمد رحمهم الله ، لأن قبولها منه ، ذريعة إلى الاستخفاف بالدين ، واتخاذها جُنّة لأغراضه الخبيثة[١٤] .

٨ ـ **من الصوم المكروه** ، عند الحنفية ، إتباع رمضان ، بست من شوال ، من غير فصل ، بإفطار يوم العيد ، وسبب الكراهة ،كما نقله صاحب البدائع ، عن الإمام أبي يوسف رحمه الله قال : (كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صوماً ، **خوفاً أن يلحق ذلك بالفريضة** ، وكذا روي عن الإمام مالك ، أنه قال : أكره أن يُتبعَ رمضانُ بست من شوال ، وما رأيت أحداً من أهل الفقه ، والعلم يصومها ، ولم يبلغنا عن أحد من السلف . وأن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق الجفاء برمضان ماليس منه ، والاتباع المكروه هو أن يصوم يوم الفطر ، ويصوم بعده خمسة أيام ، فأما إذا أفطر يوم العيد ، ثم صام بعده ستة أيام ، فليس بمكروه ، بل هو مستحب وسنة)[١٥] .

٩ ـ قولهم بأن الرجل المقر بدين ، في مرض موته ، متهم بإبطال حق

---

(١٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ٣٧١/٣ .

(١٤) انظر فتح القدير ٣٨٧/٤ ، والإفصاح عن معاني الصحاح / ٣٤٨ ، وأحمد بن حنبل لأبي زهرة / ٣٢٢ .

(١٥) بدائع الصنائع ٧٨/٢ .

الغير ، ولهذا تُقَدّم ديون الصحة ، وكذا الديون التي لزمته حال المرض ، بأسباب معلومة ، كبدل مال ملكه ، أو استهلكه ، أو مهر امرأة تزوجها ، على ما يُقرُّ به من ديونٍ غير معلومة الأسباب ، لأن حق غرماء الصحة ، تعلق بماله ، ولهذا يمنع من التبرع ، والمحاباة ، إلا بقدر الثلث ، لتعلق حق الوارث[16] .

☆ ☆ ☆

(١٦) انظر : فتح القدير ٢/٧ وما بعدها .

المبحث الخامس

شواهد سَدّ الذرائع عند الشافعية .

لم يكتف الشافعية ، بإغفال الحديث عن سدّ الذرائع ، ضمن أصولهم ، بل سارعوا إلى ردّه ، وإنكاره ، مع أنهم أعملوه في جملة فروع ، ننقلها عنهم في هذا المبحث ، ونؤخر بيان ما يبدو من تناقض ، في موقفهم ، للباب التالي ، من هذه الفروع :

١ ـ المعذورون في ترك الجمعة ، كالمرضى ، والمسافرين ، يُصَلّون الظهر مكانها ، جماعة ، أو فُرادى ، كما هو مقرر بالإجماع ، وقد استحب الشافعية لهم ، إذا أدوها جماعة ، أن يخفوها ، سدّاً لذريعة التهمة ، في تركهم لصلاة الجمعة . وفي هذا يقول النووي : (قال الشافعي ، والأصحاب : ويستحب للمعذورين الجماعة في ظهرهم ، وحكي أنه لا يستحب لهم الجماعة ، لأن الجماعة المشروعة هذا الوقت ، هي الجمعة ، وبهذا قال الحسن بن صالح ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والمذهب الأول ، كما لو كانوا في غير البلد ، فإن الجماعة تستحب في ظهرهم بالإجماع ، فعلى هذا ، قال الشافعي : استحب لهم إخفاء الجماعة ، لئلا يُتّهموا في الدين ، وينسبوا إلى ترك الجماعة تهاوناً ، قال جمهور الأصحاب : هذا إذا كان عذرهم خفياً ، فإن كان ظاهراً ، لم يستحب الإخفاء ، لأنهم لا يتهمون حينئذ ، ومنهم من قال : يستحب الإخفاء مطلقاً ، عملاً بظاهر نصه ، لأنه قد لا يفطن للعذر الظاهر)[١] .

---

(١) المجموع للنووي ٣٦٣/٤ ، وانظر المهذب للشيرازي ١١٠/١ .

٢ ـ جاء في المهذب ، حول ضمان الأجير المشترك قوله : (وإن كان العمل في يد الأجير ، من غير حضور المستأجر ، نظرت ، فإن كان الأجير مشتركاً ، وهو الذي يعمل له ، ولغيره ، كالقصار الذي يقصر لكل أحد ، والمَلاّح الذي يحمل لكل أحد ، ففيه قولان :

أحدهما : يجب عليه الضمان ، لما روى الشعبي ، عن أنس ، رضي الله عنه ، قال : (استحملني رجل بضاعة ، فضاعت بين متاعي ، فضمننيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه) ، وعن خلاس بن عمرو ، أن علياً ، رضي الله عنه ، كان يضمن الأجير ، وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي كرم الله وجهه ، أنه كان يضمّن الصباغ والصّواغ ، وقال : (لا يصلح الناسَ إلا ذلك) . ولأنه قبض العين لمنفعته ، من غير استخفاف ، فضمنها ، كالمستعير .

والثاني : لا ضمان عليه ، وهو قول المزني ، وهو الصحيح ، قال الربيع : (كان الشافعي ، رحمه الله ، يذهب إلى أنه لا ضمان على الأجير ، **ولكنه لا يفتي به لفساد الناس**)[٢] ، وهذا من الشافعي ، رحمه الله ، من أوضح الأدلة على سَدّ الذرائع ، حيث امتنع عن فتوى الناس بما رأى صحته ، حتى لا يتخذها الفجار ذريعة لأكل الأموال .

٣ ـ ومن تطبيقات سَدّ الذرائع عند الشافعية كذلك : منع المفطر بعذر ، من الأكل ، عند من لا يَعرف عذره ، سداً لذريعة التهمة ، بالفسوق ، والمعصية . وفي ذلك يقول الشيرازي : (وإن قدم المسافر ، وهو مفطر ، أو برئ المريض ، وهو مفطر ، استحب لهما إمساك بقية النهار ، لحرمة الوقت ، ولا يجب ذلك ، لأنهما أفطرا لعذر ، ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما ، لخوف التهمة ، والعقوبة)[٣] .

---

(٢) المهذب ٤٠٨/١ .

(٣) المهذب ١٧٨/١ ، والمجموع للنووي ٢٨٨/٦ .

٤ ـ ومن ذلك أيضاً : حكمهم بعدم لزوم إقرار المحجور عليه ، بدين لزمه قبل الحجر ، في حق الغرماء ، لأنه قد يتخذه ذريعة إلى التصرف بأمواله ، عن مواطأة وحيلة . وفي هذا يقول الشيرازي : (وإن أقر ـ يعني المحجورَ عليه ـ بدين لزمه قبل الحجر ، لزم الإقرار في حقه ، وهل يلزم في حق الغرباء ؟ فيه قولان : أحدهما : لا يلزم ، لأنه متهم ، لأنه ربما واطأ المقر له ، ليأخذ ماأقر به ، ويرد عليه ، والثاني : أنه يلزمه ، وهو الصحيح)(٤) .

٥ ـ ومنه كذلك : منع الوكيل ببيع السلعة ، من بيعها من نفسه ، حتى لا يتهم بعدم الاستقصاء ، وفي بيعها من ولده ، أو مكاتبه ، قولان ، والقول بالمنع للتهمة ، وفي ذلك يقول الشيرازي : (وإن وُكِّلَ في بيع سلعة ، لم يملك بيعها من نفسه من غير إذن ، لأن العرف في البيع ، أن يوجب لغيره ، فحمل الوكالة عليه ، ولأن إذن الموكل ، يقتضي البيع ممن يستقصي في الثمن عليه ، وفي البيع من نفسه ، لا يستقصي في الثمن ، فلم يدخل في الإذن ، وهل يملك البيع من ابنه ، أو مكاتبه ؟ فيه وجهان : أحدهما : يملك ، وهو قول أبي سعيد الاصطخري ، لأنه يجوز أن يبيع من ماله ، فجاز له أن يبيع منه مال موكله ، كالأجنبي ، والثاني : لا يجوز ، وهو قول أبي إسحاق ، لأنه متهم في الميل إليهما ، كما يتهم في الميل إلى نفسه ، ولهذا لاتقبل شهادته لهما ، كما لاتقبل شهادته لنفسه)(٥) .

٦ ـ وفي معنى تضمين الصناع : ماجاء في تضمين مُعلمِ السباحة غرقَ الصبي ، حتى لا يفرّط في الحفظ ، وفي هذا يقول الشيرازي : (وإن سَلّم صبياً إلى سابح ، ليعلمه السباحة ، فغرقه ، ضمنه السابح ، لأنه سلمه إليه ليحتاط في حفظه ، فإذا هلك بالتعليم ، نسب إلى التفريط ، فضمنه ، كالمعلم إذا ضرب الصبي ، فمات ،

---

(٤) المهذب ٣٢١/١ .

(٥) المرجع السابق ٣٥٢/١ .

وإن سلم البالغ نفسه إلى السابح ، فغرق ، لم يضمنه ، لأنه في يد نفسه ، فلا ينسب إلى التفريط في هلاكه ، إلى غيره ، فلا يجب ضمانه)[٦] .

٧ ـ ومن صور سدّ الذرائع عندهم : تصحيحهم للقول بحرمان القاتل من الميراث ، بكل حال ، سواء كان القتل مضموناً ، أو غير مضمون ، وسواء كان القاتل متهماً بتعجيل الميراث ، أو غير متهم ، حسماً للباب ، وسداً لذريعته ، ففي المهذب يقول : (واختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه : فمنهم من قال : إن كان القتل مضموناً ، لم يرثه ، لأنه قتل بغير حق ، وإن لم يكن مضموناً ، ورثه ، لأنه قتل بحق ، فلا يحرم به الإرث . ومنهم من قال : إن كان متهماً ، كالمخطئ ، أو كان حاكماً ، فقتله في الزنا بالبينة ، لم يرثه ، لأنه متهم في قتله ، لاستعجال الميراث ، وإن كان غير متهم ، بأن قتله بإقراره بالزنا ، ورثه ، لأنه غير متهم لاستعجال الميراث . ومنهم من قال : لا يرث القاتل بحال ، وهو الصحيح ، لما روى ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ ، قال : « لا يرث القاتل شيئاً » ، ولأن القاتل حرم الإرث ، **حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث ، فوجب أن يحرم بكل حال ، سداً للباب**)[٧] .

٨ ـ ومنه كذلك : إجازتهم قتل ما يتترس به الكفار ، من أطفال ، ونساء ، وأسرى ، حتى لا يكون ترك القتل ، ذريعة إلى ترك الجهاد ، أو استيلاء الكفار على ديار المسلمين . وفي هذا يقول الشيرازي : (فإن تترسوا بأطفالهم ، ونسائهم ، فإن كان في حال التحام الحرب ، جاز رميهم ، ويتوقى الأطفال ، والنساء ، لأنا لو تركنا رميهم ، جعل ذلك طريقاً إلى تعطيل الجهاد ، وذريعة إلى الظفر بالمسلمين ، وإن كان في غير الحرب ، ففيه قولان : **أحدهما** : أنه يجوز رميهم ، لأن ترك قتالهم ، يؤدي إلى تعطيل الجهاد . **والثاني** : أنه لا يجوز رميهم ، لأنه

(٦) المرجع السابق ١٩٢/٢ .

(٧) المهذب ٢٤/٢ ـ ٢٥ ، وانظر الباجوري على شرح الرحبية ٥٩ ـ ٦٠ .

يؤدي إلى قتل أطفالهم ، ونسائهم من غير ضرورة . وإن تترسوا بمن معهم من أسارى المسلمين ، فإن كان ذلك في حال التحام الحرب ، جاز رميهم ، ويتوقى المسلم ، لما ذكرناه ، وإن كان في غير التحام الحرب ، لم يجز رميهم ، قولاً واحداً ، والفرق بينهم ، وبين أطفالهم ، ونسائهم : أن المسلم معصوم الدم ، لحرمة الدين ، فلم يجز قتله ، من غير ضرورة ، والأطفال ، والنساء ، حقن دمهم ، لأنهم غنيمة للمسلمين ، فجاز قتلهم من غير ضرورة . وإن تترسوا بأهل الذمة ، أو بمن بيننا وبينهم أمان ، كان الحكم فيه ، حكم الترس من المسلمين ، لأنه يحرم قتلهم ، كما يحرم قتل المسلمين)[8] .

٩ ـ ومنه كذلك : ردهم على المالكية اعتبارَهم لجنس المصالح مطلقاً ، لأن اعتبارها على هذا الوجه ، وبغير الشروط ، التي نقلوها عن الإمام الغزالي ، ذريعة إلى إبطال الشريعة ، وفي هذا يقول السبكي ، في شرح المنهاج : (ثم نقول له ثانياً : أيجوز التعلق بكل رأي ؟ فإن أبى ذلك ، لم نجد مرجعاً يفرضه ، إلا ما ارتضاه الشافعي ، من اعتبار المصالح المشبهة ، بما علم اعتباره ، وإن لم يذكر ضابطاً ، وصرح بأن ما لا نص فيه ، ولا أصل له ، فهو مردود إلى الرأي ، واستصواب ذوي العقول ، فهذا الآن اقتحام عظيم ، وخروج عن الضبط كما ذكر القاضي أبو بكر ، حيث قال : المعاني إذا حضرتها الأصول ، وضبطتها المنصوصات ، كانت منحصرة في ضبط الشرع ، فإذا لم يشترط استنادها إلى الأصول ، لم تنضبط ، ويتسع الأمر ، ويرجع إلى اتباع وجوه الرأي ، واقتفاء حكمة الحكماء ، ويصير ذوو الأحلام ، بمثابة الأنبياء ، حاش لله ، ثم لا ينسب ما يرونه إلى ربقة الشريعة ، وهذه ذريعة في الحقيقة ، إلى إبطال أبهة الشريعة ، ومصير إلى أن كلاً يفعل ما يرى ، ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان ، والمكان ،

---

(٨) المرجع السابق ٢٣٤/٢ ، وانظر : الإبهاج شرح المنهاج بهامش نهاية السول ١١٩/٣ .

وأصناف الخلق ، وهو في الحقيقة خروج عما درج عليه الأولون)[٩] .

١٠ ـ ومن ذلك أيضاً : حكمهم بالكراهة على كل ما يكون ذريعة إلى الإثم ، من باب التعاون عليه ، ومن أمثلته ما جاء في المهذب : (ويكره بيع العنب ، ممن يعصر الخمر ، والتمرِ ممن يعمل النبيذ ، وبيع السلاح ممن يعصي الله تعالى به ، لأنه لا يأمن أن يكون معونة على المعصية)[١٠] .

١١ ـ ومن ذلك أيضاً : منعهم ـ في أحد قولين في المذهب ـ من إسلام جارية ، في جارية ، وعلّة ذلك ، كما يقولون (لأنّا لا نأمن أن يطأها ، ثم يردّها عن التي تستحق عليه ، فيصير كمن اقترض جارية ، فوطئها ثم ردّها)[١١] .

☆ ☆ ☆

---

(٩) الإبهاج شرح المنهاج ، بهامش نهاية السول ١٢١/٣ ، وانظر : مصادر التشريع فيما لا نص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف / ١٥٠ .

(١٠) المهذب للشيرازي ٢٦٧/١ ، وانظر المغني لابن قدامة ١٩٩/٤ .

(١١) المهذب ٣٠٣/١ .

المبحث السادس

تدرج المذاهب الأربعة في الأخذ بسدّ الذرائع .

ما تقدّم ، في المباحث الأربعة السابقة ، من عرض شواهدِ سدّ الذرائع ، ضمن المذاهب الأربعة ، **يدل** ، **دلالة واضحة** ، على استناد هذه المذاهب ، في ميدان التطبيق ، إلى هذا الأصل في الجملة ، وإن اختلفوا في التفاصيل ، وبحسب كل جزئية ، وهذا يؤكد ماصرح به علماء المالكية ، وغيرهم : من أنّ **سدّ الذرائع** ، **ليس من خواص مذهب الإمام مالك** ، رضي الله عنه[1] ، لأن **أصل سدّ الذرائع مجمع عليه** ، وإنما **الخلاف فيما يرجع إليه من الجزئيات**[2] ، فقد **تلتقي** الأنظار على **إعمال حكمِ الذرائع** ، فتمنعها ، كسبّ آلهة المشركين ، وحفر الآبار في طرق المسلمين ، وإلقاء السُّم في أطعمتهم المبذولة للتناول ، وغير ذلك ، مما يرجع إلى نصٍّ من كتاب ، أو سنة ، أو إلى قطعية في الإفضاء ، وقد **تلتقي على إهمال حكمها** ، كإباحة التجاور في البيوت ، ولو احتمل وقوع الزنا ، وإباحة زراعة العنب ، ولو احتمل عصره خمراً ، وإباحة النظر إلى المخطوبة ، والتعريض بالخطبة أثناء العدة ، وغير ذلك مما يندر إفضاؤه إلى المفسدة ، أو استثني من أصل المنع بالنص ، لما فيه من المصالح الراجحة على المفاسد المحتملة .

وقد تختلف الأنظار ، فيُعْمل البعض حكمَ الذرائع ، فتلتحق عنده بالذرائع الممنوعة ، ويهملها البعض الآخر ، فتلتحق عنده بالذرائع المتفق على إهمالها ،

---

(١) انظر الفروق للقرافي ٣٢/٢ ـ ٣٣ ، وتنقيح الفصول للقرافي / ٢٠٠ ، وابن حنبل لأبي زهرة ، وأصول التشريع الإسلامي ، لأستاذنا الشيخ علي حسب الله / ٢٨٣ .

(٢) انظر الموافقات ٣٠٥/٣ ، ٣٢٨ .

ومن ذلك بيوع الآجال ، التي **منعها فريق** ، لأنها ذريعة يتحيل بها آكل الربا ، إلى بيع درهم نقداً ، بدرهمين إلى أجل . **وأجازها الفريق** ، الذي رأى أنها عبارة عن عقدين صحيحين ، كلاهما مقصود شرعاً ، بدليل قوله ﷺ : « بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً »[٣] ، فالقصد ، ببيع الجمع بالدراهم ، التوسلُ إلى حصول الجنيب بالجمع ، لكن على وجه مباح ، ولا فرق ، في القصد ، بين حصول ذلك مع عاقد واحد ، وعاقدين ، لأن النبي ﷺ لم يفصِّل .

ولا يعني اتفاقُ المذاهب الاجتهادية ، على الأخذ بسدّ الذرائع ، في ميدان التطبيق ، **أن تكون على درجة واحدة** ، من حيث الأخذ به ، فهي على مستويات مختلفة ، متدرجة في سعة الساحة ، التي يشملها هذا الأصل ، وفي كثرة الفروع المندرجة تحته ، فعلى حين نجد **المالكيةَ** يقفون في هذا الميدان **في أعلى مستوى** ، نجد **الشافعيةَ** يأخذون منه **بأدنى مستوى** ، وبأضيق نطاق ممكن ، كما نجد **الحنابلةَ** أقرب إلى المالكية ، **والحنفيةَ** أقرب إلى الشافعية . وعلى هذا الأساس ، ذكرنا الشواهد ، في المبحث السابق ، فقدمنا الحديث عن شواهد المالكية ، ثم الحنابلة ، ثم الحنفية ، ثم الشافعية ، وبهذا راعينا الترتيب الموضوعي ، وآثرناه على الترتيب الزمني .

ولبيان صحة هذا التدرج ، نعرض الوجهين التاليين :

الوجه الأول : من ناحية عدد الفروع ، التي يشملها هذا الأصل ، في كل مذهب ، ويحتاج البيان هنا إلى إحصاءٍ للوقائع ، والفروع ، وتتبُّعٍ للجزئيات في جميع أبواب الفقه ، ومسائله ، لكننا نمسك عن ذلك لأمرين :

الأول : أن المجال لا يتسع لعمل إحصاء تفصيليّ دقيق ، لكل الوقائع ، نظراً لكثرتها ، فنكتفي بالإشارة إلى ذلك .

---

(٣) سبقت إحالته إلى أبواب الربا ، في صحيحي البخاري ، ومسلم ، والموطأ ، وغيرها من كتب السنة ، انظر صفحة ١١١ ، و٣٠٦ ، و٦٤٥ .

والثاني : أن العلماء قرروا ذلك ، في مناسبات مختلفة ، خلال حديثهم عن أصل سد الذرائع[4] ، ويشهد ، لما قرروه ، النظر في أصول هذه المذاهب ، وفروعها .

أما النظر في الأصول ،فيشهد **لتقدّم المالكية ، والحنابلة** ، أنهم ذكروا سدّ الذرائع ، ضمن أصولهم ، وتكلموا عنه فيما أَلّفُوه من كتب ، خلافاً للحنفية ، والشافعية . ويشهد **لتقدّم الحنفية** ، أنهم أخذوا بالاستحسان ، وهو باب واسع ، يلجون منه إلى ساحة المصالح ، التي يعدُّ سد الذرائع أحد وجوه العمل بها ، على حين **يصرح الشافعية** برده ، وردّ الاستحسان ، ولا يأخذون من المصالح ، إلا ما كان قطعياً كلياً عاماً ، ولهذا جاء دورهم في هذا الميدان آخراً .

وأما النظر في الفروع ، فيشهد **لتقدُّم المالكية** ، أنهم **يقفون في كثير من المسائل وحدهم** ، يسدون الذريعة فيها ، على حين **يقف الأئمة الثلاثة ، في الطرف الآخر** ، أو يكون لهم في المسألة قولٌ واحد ، على حين يكون للحنابلة قولان مشهوران . **ومن الأول** : قول المالكية **بكراهة التطيب** ، قبل الإحرام ، بما يبقى ريحه بعده ، لأنه لّما مُنِع من الطيب في الإحرام ، لئلا يدعوه إلى الوطء ، كان التطيب قبله ، بما يبقي ريحه بعده ، في معنى التطيب حال الإحرام ، ولأن الغرض الذي يراد له الطيب ، هو الاستمتاع بريحه ، فكره له ذلك ، حسماً للباب ، **وخالفهم** الأئمة الثلاثة ، فأجازوا التطيب قبل الإحرام ، واستدلوا بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام[5] ، ومنه كذلك : **كراهة المالكية لأكل الخيل** ، لأنّ في أكلها تقليلَ آلة الجهاد ، **وخالفهم** جمهور العلماء من الحنفية ،

---

(٤) انظر روضة الناظر ٢١٥/١ ، وابن حنبل لأبي زهرة / ٣٢٤ .

(٥) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف ٢٢٦/١ ، والمغني لابن قدامة ٢٤٦/٣ ، والإفصاح عن معاني الصحاح / ١٣١ .

والشافعية ، والحنابلة[٦] .

ومنه أيضاً : حكمهم بفساد عقدِ مَنْ تزوج في مرض الموت ، وأمروه بالفسخ بالطلاق ، سواء دخل بها ، أو لم يدخل ، لاتهامه بإدخال وارث جديد ، وخالفهم الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[٧] .

ومن الثاني : **قول المالكية بعدم جواز قبول بعض ماأسلم فيه ، وبعض رأس ماله ، لأنه من الذرائع ، عندهم ، إلى البيع ، والسلف ، وإلى بيع الطعام قبل أن يستوفي ، وقد وافقهم الحنابلة** في إحدى الروايتين ، وخالفوهم في الأخرى ، وهي قول **أبي حنيفة ، والشافعي** ، رحمها الله تعالى[٨] .

ومنه أيضاً : **قول المالكية** بعدم جواز قرض الإماء ، لأنه من الذرائع إلى إعارة الفروج ، لأن إباحته تفضي إلى أنَّ الرجل ، كلما عنَّ له وطء الأَمة ، استقرضها ليطأها ، ثم يردها ، كما يستعير المتاع ، لينتفع به ثم يرده ، ونقل عن الإمام أحمد ، رحمه الله ، قوله : (أكره قرضهم) . وقد حمل علماء المذهب قوله على ثلاثة وجوه ، فقالوا : ١ ـ يحتمل **كراهة تنزيه** ، ويصح قرضهم ، وهو قول ابن جريج والمزني ، لأنه مالٌ يثبت في الذمة سَلماً ، فصح قرضه كسائر الحيوان ، ٢ ـ ويحتمل أنه أراد **كراهة التحريم** ، فلا يصح قرضهم ، واختاره القاضي ، لأنه لم ينقل قرضهم ، ولا هو من المرافق ، ٣ ـ ويحتمل صحة قرض العبيد ، دون الإماء[٩] .

---

(٦) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف ٢٥٦/٢ ، والنووي على مسلم ٩٥/١٣ ، وتحفة الأحوذي ٥٠٥/٥ .

(٧) انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح / ٢٤٥ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ٢١٥/٥ ، والمغني لابن قدامة ٢٦٤/٤ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢٨٢/١ .

(٩) المغني لابن قدامة ٢٨٣/٤ ، وانظر : الإشراف على مسائل الخلاف ٢٧٨/١ ، والإفصاح لابن هبيره / ١٨٤ .

ويشهد لتقدم المالكية ، والحنابلة: **قولهم بعدم سقوط الزكاة** ، عمن نقص النصاب قبل تمام الحول ، أو خالط غيره ، أو فارقه بعد الخلطة ، قاصداً ، في ذلك كله ، إسقاطَ الزكاة التي تجب عليه قبل ذلك ، سداً لذريعة الاحتيال على سقوط ركن من أركان الإسلام ، لأنه لا يشاء أحدٌ إسقاط الزكاة عن نفسه ، إلا فعل ذلك ، فوجب حسم الباب بمعاقبته بنقيض قصده ، كما نبه إلى ذلك تعالى ، بقصة أصحاب الجنة ، الذين قصدوا ، بقطع الثمار ، إسقاطَ حق المساكين ، فعاقبهم الله بإتلاف ثمارهم ، **وخالفهم أبو حنيفة ، والشافعي** ، رحمهما الله ، **وقالا بسقوط الزكاة** عنه ، ففي المجموع شرح المهذب ، يقول الإمام النووي رحمه الله : (قال الشافعي والأصحاب : وإذا باع فراراً قبل انقضاء الحول ، فلا زكاة عندنا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وداود وغيرهم)[10] .

وعلى هذا **فالبيع باطل** عند المالكية والحنابلة ، **صحيح** عند الآخرين ، لأنه باع مالا حق فيه لأحد ، لكنه مكروه كراهة تنزيه عند جمهورهم ، لأنه يفرُّ من القربة ، ومواساة المساكين ، **وحرام** عند البعض ، الذين وُصِفَ رأيهم بالشذوذ والغلط ، ففي المجموع : (وإن لم يكن به حاجة ، وإنما باعه لمجرد الفرار ، فالبيع صحيح بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ـ يعني قول صاحب المهذب : لأنه باع ، ولا حق لأحد فيه ـ ، ولكنه مكروه كراهة تنزيه . هذا هو المنصوص ، وبه قطع الجمهور ، وشذّ الدارمي ، وصاحب الإبانة ، فقالا : هو حرام ، وتابعهما الغزالي في الوسيط ، وهذا غلط عند الأصحاب ، وقد صرح القاضي أبو الطيب في المجرد ، والأصحاب ، بأنه لا إثم على البائع فراراً)[11] .

ويشهد لتقدم الحنفية ، **موافقتهم للمالكية ، والحنابلة ، بالمنع من بعض صور**

---

(١٠) المجموع ٤٥٣/٥ .

(١١) المرجع السابق نفس الموضع ، وانظر حول الموضوع الإشراف على مسائل الخلاف ١٦٦/١ ، والدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٧/١ ، وبدائع الصنائع ١٥/٢ ، والمغني ٥٦٤/٢ ـ ٥٦٥ .

بيوع الآجال ، خلافاً للشافعية ، ومثله كذلك : اتفاق المذاهب الثلاثة ، على كراهة صلاة المعذورين في ترك صلاة الجمعة ، الظهرَ جماعة ، ففي كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب يقول : (إذا فاتتهم الجمعة ، فاستحب لهم أن يقضوها ظهراً منفردين ، خلافاً للشافعي في استحبابه لهم أن يقضوها ظهراً في جماعة ، لأن من أصلنا الحكم بالذرائع ... وفي قضاء الظهر ههنا جماعة ، ذريعة إلى المبتدعة في فوات الجمعة ، ليصلوا الظهر خلف من يعتقدون إمامته)[١٢] .

وفي الهداية يقول المرغيناني : (ويكره أن يصلي المعذُورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر ، وكذا أهل السجن ، لما فيه من الإخلال بالجمعة ، إذ هي جامعة الجماعات ، والمعذور قد يقتدي به غيره ، بخلاف أهل السواد)[١٣] . وفي المغني لابن قدامة يقول : (لا يستحب إعادتها جماعة ، في مسجد النبي ﷺ ، ولا في مسجد تكره إعادة الجماعة فيه ، وتكره أيضاً في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة ، لأنه يفضي إلى التهمة ، بالرغبة عن الجمعة ، أو أنه لا يرى الصلاة خلف الإمام ، أو يعيد الصلاة معه فيه ، وفيه افتيات على الإمام ، وربما أفضى إلى فتنة ، أو لحوق ضرر به وبغيره)[١٤] . وقال : (ولا يكره لمن فاتته الجمعة ، أو لم يكن من أهلها ، أن يصلي الظهر في جماعة ، إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام ، والرغبة عن الصلاة معه ، أو أنه يرى الإعادة إذا صلى معه)[١٥] وانفرد الشافعية بقولهم باستحباب صلاتها جماعة ، وإن استحبوا لمن خفي عذره إخفاؤها ، حتى لا يتهم في دينه[١٦] .

---

(١٢) الإشراف ١/١٣٠ .

(١٣) الهداية ١/٨٤ .

(١٤) المغني ٢/٢٨٦ .

(١٥) المغني ٢/٢٨٦ .

(١٦) انظر المهذب ١/١١٠ .

والوجه الثاني : من ناحية الحكم المختار لسدّ الذريعة ، فعلى حين **يختار المالكية** ، في الغالب ، **أغلظ الأحكام** لمنع الذرائع ، **يختار الشافعية أخفها** ، ويقف **الحنابلة** موقف المالكية ، أو قريباً منه ، على حين يقف **الحنفية مع** الشافعية أو قريباً منهم . ومن شواهد ذلك :

١ ـ **حكم الحاكم بعلمه :** يراه المالكية من الذرائع إلى القضاء بالباطل ، ويقفون منه أشد المواقف ، بالنسبة إلى المذاهب الثلاثة الأخرى ، ولذلك يمنعون القاضي من الحكم بعلمه ، ولا يجيزونه بحال ، سواء علمه قبل الولاية ، أو بعدها ، وفي مجلس القضاء ، أو في غيره ، وسواء تعلق بحق من حقوق الله تعالى ، أو بحقوق الآدميين[١٧] .

ويليهم في هذا الحنابلة ، فيروون عن الإمام أحمد رحمه الله ، ثلاث روايات ، **إحداها** ـ وهي الرواية المشهورة عنه ، المنصورة عند أصحابه ـ : لا يحكم بعلمه بحال للتهمة ، **والثانية :** يجوز له ذلك مطلقاً ، في الحدود ، وغيرها ، **والثالثة :** يجوز له ذلك ، إلا في الحدود[١٨] .

وفرّق **الحنفية** بين الحدود ، وغيرها فقالوا : لا يحكم في الحدود بعلمه ، إلا في حد القذف ، لما فيه من حقّ العبد ، وأما في غير الحدود ، فإذا علم الحاكم بشيء من حقوق العباد ، في زمن ولايته ، ومحلها ، جاز له أن يقضي به ، وما علمه قبل ولايته ، أو في غير محلها ، فلا يقضي به عند أبي حنيفة ، ويقضي به في قول الصاحبين ، كما في حال ولايته ، ومحلها[١٩] . وأما **الشافعية** فقالوا : إن علم عدالة الشاهد ، أو فسقه ، عمل بعلمه في قبوله ، وردّه ، وإن علم حال المحكوم فيه ، فإن تعلق بحق آدمي ، حكم بعلمه في الصحيح ، وإن تعلق بحق الله تعالى ، كان

(١٧) الإفصاح عن معاني الصحاح ٤٣٠ .

(١٨) الطرق الحكمية / ٢١٠ ، ونفس المرجع السابق .

(١٩) الإفصاح عن معاني الصحاح / ٤٣١ والطرق الحكمية / ٢١٢ .

لهم طريقان : **أحدهما** : على قولين كما في حق الآدمي ، **والثاني** : وهو قول الأكثر : لا يحكم بعلمه قولاً واحداً[٢٠] .

٢ ـ إذا طلق المريض ، في مرضه المخوف ، المتصل بالموت ، زوجته ، يقف **المالكية** منه ، في مقدمة المذاهب ، احتياطاً في سدّ ذريعة الاحتيال على إخراج وارث من التركة ، فينصون على أن المريض مرضاً مخوفاً ، ومَنْ في حكمه ، كحاضر صفّ القتال ، والمحبوس للقتل ، أو القطع ، لا يجوز له مخالعة زوجته ، لما فيها من تهمة إخراج وارث ، ولو خالع ، نفذ خلعه ، وورثت زوجته المطلقة في المرض ، إن مات من مرضه المخوف، الذي خالعها فيه ، ولو خرجت من العدة ، وتزوجت غيره زوجاً واحداً ، أو أزواجاً[٢١] .

ويليهم **الحنابلة** فقالوا بعدم سقوط التوارث بينهما ، مادامت في العدة . فإن مات بعد انتهاء العدة ، فعن الإمام أحمد روايتان ، **إحداهما** : تمنع الإرث ، بانتهاء العدة ، **والأخرى** : تجيزه مالم تتزوج ، لأن سبب إرثها معاملة المطلق بنقيض قصده ، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة[٢٢] .

ويليهم **الحنفية** الذين نقل واحد في أنها ترث ، إن مات في العدة ، بشرط ألا يكون الطلاق بناء على طلبها ، ولا ترث بعد العدة[٢٣] .

وأخيراً **الشافعية** الذين نقل عنهم في المسألة قولان ، **أصحهما** : أنها لا ترث ، **والآخر** : أنها ترث ، لأنه متهم في قطع إرثها ، كالقاتل يمنع من الإرث ، لأنه استعجل الميراث قبل أوانه ، فعوقب بحرمانه . وعلى هذا القول ، نقل عنهم في

---

(٢٠) انظر : المهذب للشيرازي ٣٠٣/٢ ، والإفصاح / ٤٣١ ، والطرق الحكمية / ٢١١ .

(٢١) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٢/٢ ، والإفصاح / ٢٩٩ .

(٢٢) انظر المغني لابن قدامة ٣٧٢/٦ ، والإفصاح / ٢٩٩ .

(٢٣) انظر الهداية ٣/٢ ، والإفصاح / ٢٩٩ .

الوقت الذي ترث فيه ثلاثة أقوال : **أحدها** : ترث مادامت في العدة ، **والثاني** : أنها ترث مالم تتزوج ، **والثالث** : أنها ترث أبداً ، لأنه طلقها للفرار ، وذلك لا يزول بالتزويج[٢٤] .

٣ ـ حكم الأراضي المفتوحة عنوة ، عند **المالكية** ، أن توقف على مصالح المسلمين ، بمجرد الاستيلاء والظهور ، من غير حاجة إلى صيغة من الإمام ، ولا إلى تطييب خاطر المجاهدين ، على القول المشهور[٢٥] .

وعن الإمام **أحمد** فيها ثلاث روايات ، **أولاها** : أن يخير الإمام بين قسمتها ، كالمنقول ، أو وقفها على جماعة المسلمين ، وهي أظهر الروايات ، **والثانية** : كالقول المشهور عند المالكية ، تصير وقفاً بمجرد الظهور ، **والثالثة** : تقسم على الغانمين كسائر الأموال ، إلا أن تطيب نفوسهم ، بوقفها على المسلمين ، ويُسقطوا حقوقهم منها ، فيترك قسمتها ، ويقفها على المسلمين[٢٦] .

وعند **الحنفية** يخير الإمام ، فإن شاء قسمها ، وإن شاء أقر أهلها ، ووضع عليهم الجزية ، وقيل : يراعي في الاختيار حاجة الغانمين ، فيقسم حالة حاجتهم ، ولا يقسم حالة استغنائهم ، لتكون عدة للمسلمين[٢٧] . وعند **الشافعية** : تقسم على الغانمين ، إلا أن تطيب نفوسهم ، بوقفها على المسلمين ، كإحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله[٢٨] .

---

(٢٤) المهذب ٢٥/٢ والإفصاح / ٢٩٩ .

(٢٥) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٣/٢ ـ ١٩٤ ، والإفصاح / ٣٨٢ .

(٢٦) انظر : منتهى الإرادات ٣٢١/١ ، والإفصاح / ٣٨٢ .

(٢٧) انظر : الهداية ١٤١/٢ والإفصاح / ٣٨٢ .

(٢٨) انظر المهذب ٤٤/٢ والإفصاح / ٣٨٢ .

الباب الثالث

لمناقشة موقف المخالفين

تبين معنا في الباب السابق ، كيف أن أصل سدّ الذرائع معمول به في الاجتهاد ، في فقه الصحابة ، والتابعين ، وفي المذاهب الاجتهادية الأربعة ، وإن اختلف المدى الذي يأخذ به كل مذهب ، ويصور هذا المدى التدرجَ الذي عرضناه ، لمواقف هذه المذاهب منه .

وقد كان يغنينا عن فتح هذا الباب ، المعنى الكلي العام ، الذي استقرأناه من شواهد الكتاب ، ونصوص السنة ، والذي تذوّقه الصحابة رضوان الله عليهم ، فأعملوه في اجتهاداتهم ، وعرفته المذاهب الاجتهادية ، فعملت به في ميدان التطبيق العملي على الوقائع ، حتى قطعنا ، بعد كل ذلك ، بأن سدّ الذرائع أصل صحيح ، مؤيد بالعقل ، ومعتبر في الشرع ، بأدلة تفوق الحصر ، لكن **موقف الشافعية** ، المختلف بين ميدان التأصيل ، وميدان التطبيق ، مع تصريحهم بالمنع من سدّ الذرائع ، **وموقف الظاهرية** ، الذي يعلنه ابن حزم ، فيتهم العمل بسدّ الذرائع ، بأن زيادة في الدين ، لا يأذن بها الله ، ولا رسوله ، لأن فيهما معنى المخالفة ، والاستدراك ، هذان الموقفان ، يدعوان إلى أن نُبينهما أولاً ، ونجيب عنهما ثانياً ، وذلك في الفصلين التاليين :

الفصل الأول : مع الشافعية .

الفصل الثاني : مع ابن حزم الظاهري .



الفصل الأول

مع الشافعية

وهو يتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : عرض موقفهم من سدّ الذرائع ، وبيان أن مخالفتهم لسببين :

السبب الأول : أن سدّ الذرائع من مظاهر الاجتهاد بالرأي ،وهم لا يصرحون بالأخذ منها إلا بالقياس .

والسبب الثاني : قولهم بأن الشريعة تبنى على الظاهر .

والمبحث الثاني : الجواب عن السبب الأول ، في ثلاث نقاط .

النقطة الأولى : الاستحسان الذي قال به الحنفية ، لا يخرج عن أدلة الشافعي .

والنقطة الثانية : المصلحة التي يأخذ بها المالكية ، هي المصلحة الملائمة لمقصُود الشارع .

والنقطة الثالثة : نصوص الشافعية تؤكد اعتبارهم للمصلحة .

والمبحث الثالث : في الاستدلال على أن سدّ الذرائع معتبر عند الشافعية ، وذلك بوجهين :

الوجه الأول : سدّ الذرائع معتبر عندهم مثل الاستحسان ، ضمن المصادر الأصلية الأخرى .

والوجه الثاني : قيامه على أصول معتبرة عندهم ، وهذه الأصول هي :

الأصل الأول : أصل جلب المصالح ، ودرء المفاسد .
والأصل الثاني : اعتبار المآل .
والأصل الثالث : مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
والأصل الرابع : أنهم لا يجيزون التذرع بأمر ظاهر الجواز ، لغرض غير مشروع .
والأصل الخامس : اعتبار الشبهات والاحتياط .
والأصل السادس : اعتبار التهم .
والأصل السابع : قاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه ، عوقب بحرمانه .
والأصل الثامن : إذا اجتمع الحلال والحرام ، غلب الحرام .
والأصل التاسع : ماحرم استعماله ، حرم اتخاذه ، وما حرم أخذه ، حرم إعطاؤه .
والأصل العاشر : اعتبار الأهم ، ورعاية جانبه .

والمبحث الرابع : اعتراض بأن ماجاء في الوجه الثاني ، دليل على اعتبارهم لسدّ الذرائع بالمعنى العام ، وبيانه في أمرين :

الأمر الأول : وقائع تدل على إعمالهم لسدّ الذرائع بالمعنى الخاص .
والأمر الثاني : سبب تصحيحهم لبيوع الآجال ، بناء على اعتبارين :
أ ـ نظرتهم الظاهرية .
ب ـ إبطالهم لدليل الخصم .

والمبحث الخامس : الجواب عن السبب الثاني .

أولاً : بيان موضع الخلاف .
ثانياً : للعقود والنيات تأثير واضح على صحة العقود ، وفسادها .

ثالثاً : صيغ العقود عبارة عن إخبارات عما في النفس .
رابعاً : الجواب عما قاله الشافعي رحمه الله .
خامساً : الجواب عما فهموه من حديث أبي هريرة .

☆ ☆ ☆



المبحث الأول

عرض لموقفهم من سدّ الذرائع ، وبيان سبب مخالفتهم

أنكر الشافعية صحة أصل سدّ الذرائع ، وأبطلوا العمل به ، لسببين أساسيين :

السبب الأول : أن سدّ الذرائع ، مظهر من مظاهر الاجتهاد بالرأي ، وهم لا يأخذون منها إلا بالقياس ، لأن العلم عندهم خمس طبقات ، نص عليها الإمام الشافعي ، رضي الله عنه ، بقوله : (العلم طبقات شتى : **الأولى** : الكتاب ، والسنة ، إذا ثبتت ، ثم **الثانية** : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ، ولا سنة ، **والثالثة** : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ، قولاً ، ولا نعلم له مخالفاً منهم ، **والرابعة** : اختلاف أصحاب النبي ﷺ ، في ذلك ، **والخامسة** : القياس على بعض الطبقات . ولا يصار إلى شيء غيرِ الكتاب ، والسنة ، وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى)[1] . وقد تضمن النص الأصولَ الخمسة التالية : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وقول الصحابي ، والقياس[2] . أما الاستحسان ، والمصلحة ، وما إليهما ، من وجوه العمل بالرأي ، فقد أبطلها جملةً ، حين خصّ الاجتهاد

---

(١) الأم ٢٤٦/٧ .

(٢) الذي قررته كتب الأصول ، ومنها : المستصفى للغزالي ، والإحكام للآمدي ، وشرح المنهاج للأسنوي ، وشرح تحرير الكمال لابن الهمام ، ـ أن الشافعي ، رحمه الله ، لا يأخذ بقول الصحابي ، إلا في القديم من مذهبه ، والظاهر أنه حجة عنده فيهما جميعاً : القديم ، والجديد ، على ما حققه ابن القيم ، في إعلام الموقعين ، واختاره الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الشافعي ص ٣٠٥ ، وما بعدها .

بالقياس ، وجعل الاثنين (الاجتهادَ ، والقياس) اسمين لمعنى واحد ، ففي الرسالة : قال : (فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟ . قلت : هما اسمان لمعنى واحد ، قال: فما جماعهما ؟ قلت : كل ما نزل بمسلم ، ففيه حكم لازم ـ ، أو على سبيل الحق ، فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم ـ اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد بالقياس)[٣] ، وفي اختلاف الحديث : (العلم من وجهين : اتباع ، واستنباط ، والاتباع اتباع كتاب ، فإن لم يكن فسنة ، وإن لم يكن ، فقول عامة من سلف ، لانعلم له مخالفاً ، فإن لم يكن ، فقياس على كتاب الله ، عز وجل ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة مَنْ سلف ، لامخالف له ، ولا يجوز القول إلا بالقياس)[٤] . وفي الرسالة : (ولم يجعل الله لأحد ، بعد رسول الله ﷺ ، أن يقول إلا من جهة عالم مضى قبله ، وجهة العلم بعد الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والآثار ، وما وصفت من القياس عليها)[٥] كما أبطلها ، وهو يرد الاستحسان ، لأن معناه عنده : كل اجتهاد ، لم يعتمد فيه المجتهد على الكتاب ، أو السنة ، أو أثر ، أو إجماع ، أو على قياس على واحد منها ، لأن المجتهد يكون قد أخذ فيه بما يستحسن ، لا بما أعطاه الدليل بنصه ، أو بدلالته . ففي كتاب إبطال الاستحسان يقول : (كل ماوصفت مع ماأنا ذاكر ... من حكم الله ، ثم حكم رسول الله ﷺ ، ثم حكم جماعة المسلمين ـ دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً ، أو مفتياً ، أن يحكم ، ولا أن يفتي ، إلا من جهة خبر لازم ، وذلك الكتاب ، أو السنة ، أو ماقاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا ، ولا يجوز أن يحكم ولا يفتي

---

(٣) الرسالة للشافعي الفقرات ١٣٢٣ ـ ١٣٢٦ .
(٤) اختلاف الحديث للشافعي بهامش الجزء السابع من كتاب الأم ص : ١٤٨ ـ ١٤٩ .
(٥) الرسالة الفقرة ١٤٦٨ .

بالاستحسان)[٦] .

ولهذه العبارة نظائر أخرى في كتاب إبطال الاستحسان ، وفي كتاب جماع العلم ، وفي الرسالة ، وفي غيرها من ثنايا كتاب الأم[٧] ، وكلها تلتقي على قضية واحدة هي أن الاجتهاد بالاستحسان ، وغيره ، من الوسائل التي لا تعتمد على نص ثابت ، ومنها سدّ الذرائع ـ اجتهاد باطل ، لا يمت إلى الشرع بصلة .

والسبب الثاني : أن الشافعي ، رحمه الله ، كان يرى أن الشريعة تبنى على الظاهر ، وأنه يجب ألا نتجاوز في تفسيرها حكم النص ، ولهذا نجده يقصر مصادر الأحكام الشرعية ، على الكتاب ، والسنة ، والإجماع وأقوال الصحابة ، والقياس على النص ، ولهذا أيضاً ، رفض الاستحسان ، لأنه لا يعتمد على النص ، في عبارته ، ولا إشارته ، ولا دلالته ، بل يعتمد على ما ينقدح في نفس الفقيه الفاهم لأصولها ، وفروعها ، ومصادرها ، ومواردها ، أو على روح الشريعة ، ومعانيها الكلية .

ولما كانت الشريعة تبنى على الظاهر ، فإنها تنفذ كذلك على حسب الظاهر ، فينبغي ألا يتجه أولياء الأمر ، في تطبيقها إلى الباطن ، فليس للحاكم أن يتكشف نيات الناس ، وخفايا نفوسهم ، بل يكتفي بالتعرف على ظاهرهم ، وما تقوم عليه الشواهد من حالهم ، وفي هذا يقول : (الأحكام على الظاهر ، والله ولي الغيب ، من حكم على الناس بالإزكان[٨] ، جعل لنفسه ما حظر الله تعالى ، ورسوله ﷺ ، لأن الله عز وجل ، إنما يتولى الثواب والعقاب ، على المغيب ، لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه ، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر ، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطنٍ عليه دلالة ، كان ذلك لرسول الله ﷺ) ،

---

(٦) الأم ٢٧٠/٧ .

(٧) انظر الأم الجزء السابع ، وفي الرسالة الفقرات ١٤٥٦ ـ ١٤٦٤ .

(٨) الإزكان ، من الزكانة ، وهي تفهم الشيء بالظن ، والتفرس ـ انظر أقرب الموارد : مادة زكن .

ويستدل على ظاهريته هذه بقوله : (فإن قال قائل : مادل على ماوصفت ، من أنه لايحكم بالباطن ؟ ، قيل في كتاب الله تبارك وتعالى ، ثم سنة رسول الله ﷺ ، وأمر الله تبارك وتعالى ، بشأن المنافقين فقال لنبيه ﷺ : ﴿ إذا جاءَكَ الْمُنافِقُونَ قَالُوا : نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ ، واللهُ يَعلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ، وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقينَ لَكَاذِبُونَ ، اتَّخَذُوا أَيْمانَهُمْ جُنَّة ، فَصَدُّوا عَنْ سَبيلِ اللهِ ﴾[9] ، وأقرهم رسول الله ﷺ يتناكحون ، ويتوارثون ، ويقسم لهم إذا حضروا القسمة ، ويحكم لهم بأحكام المسلمين ، وقد أخبر الله تعالى ذكره ، عن كفرهم ، وأخبر رسوله ﷺ ، أنهم اتخذوا أيمانهم جُنّة من القتل ، بإظهار الإيمان ، وقال رسول الله ﷺ : « أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله تعالى ، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً ، فليستتر ، فإنه من يُبْدِ لنا صفحته ، نقم عليه كتاب الله » ، فأخبرهم أنه لا يكشفهم ، عما لا يبدو من أنفسهم[10] . ولما كانت الشريعة تبنى على الظاهر ، وتنفذ على حسب الظاهر ، وجب ألا تناط أحكامها بأسباب قد تخفى ، ويتعرض الحدس والتخمين معها للخطأ والصواب ، كما دل على ذلك حكم اللّعان الذي قررته الآيات الكريمة : ﴿ وَالَّذينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إلاّ أَنْفُسُهُمْ ، فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكاذِبينَ ، ويَدْرَأُ[11] عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكاذِبينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[12] وقد نزلت في رجل جاء إلى النبي ﷺ ، يرمي زوجته بأنها حملت من الزنى ، وعيّن من يتهمها به ، فلما رآه النبي ﷺ ، قال : إن جاءت به أحيمر ، فلا أراه إلا قد كذب عليها ، وإن جاءت به أويعج ، فلا

(٩) سورة المنافقون ١ ـ ٢ ـ ٣ .

(١٠) الأم ٤١/٤ وهامش الرسالة ص ١٥٤ .

(١١) في الأصل إدراء وصوابه درء كما أثبتناه لقوله تعالى : ﴿ ويَدْرَأ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ ﴾ .

(١٢) النور / ٦ ـ ٩ .

أراه إلا قد صدق . فجاءت على نعت من اتهمها به ، لا على أوصاف زوجها ، وكان ذلك دلالة محتملة لصدقه ، لكن النبي ﷺ لم يستعمل عليها هذه الدلالة ، المحتملة للصدق والكذب ، بل أجرى عليها ظاهر حكم الله تعالى ، من درء الحد ، وإعطائها الصداق ، وقال عليه الصلاة والسلام : « إن أمره لبين ، لولا ما حكم الله »[١٣] .

وعلى أساس هذه الظاهرية ، أخذ الشافعي رحمه الله ، يفسر العقود ، لإعطائها أوصافها الشرعية ، من الصحة ، والبطلان . ولترتيب الأحكام عليها ، نظرة مادية ، لا نظرة نفسية ، فهو لا يحكم على العقود من حيث آثارها ، وأوصافها ، بحسب نية العاقدين ، وأغراضها الخفية ، ولو كانت بيّنَةً من أحوالها ، وما لابس العقد من قرائن ، ولكنه يحكم على العقد ، بحسب ما تدل عليه ألفاظه ، وما يستفاد منها في اللغة ، وعُرف العاقدين في الخطاب ، وفي هذا يقول : (يبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع ، وغيرها ، ويحكم بصحة العقد ، و[١٤] إن أراد رجل أن ينكح امرأة ، ونوى ألا يحبسها ، إلا يوماً ، أو عشراً ، إنما أراد أن يقضي منها وطراً ، وكذلك نوت هي منه ، غير أنها عقدا النكاح ، مطلقاً على غير شرط)[١٥] وفي كتاب إبطال الاستحسان يقول : (إنه لا يفسد عقد أبداً ، إلا بالعقد نفسه ، لا يفسد بشيء تقدمه ، ولا تأخره ، ولا بتوهم ، ولا بأغلب ، وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بقصده ، ولا تفسد البيوع بأن

---

(١٣) انظر الأم / ١١٤ ، وتفصيل القصة في البخاري ، وفيها أن امرأة هلال بن أمية ، لما شهدت أربع مرات ، أوقفوها عند الخامسة ، وقالوا : إنها موجبة للعذاب الأليم ، فتلكأت ونكصت حتى ظنوا أنها سترجع ، لكنها قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال ﷺ : « أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين (كبيرهما) ، خَدَلَّج (غليظ) الساقين فهو لشريك بن سمحاء » فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي . ولها شأن » .

(١٤) الواو وصلية .

(١٥) الأم ٤٢/٤ .

يقول : هذه ذريعة ، وهذه نية سوء ، ولو جاز أن نبطل بأن يقال : متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل ، كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل ، أولى أن ترد به من الظن ، ألا ترى أن رجلاً ، لو اشترى سيفاً ، ونوى بشرائه أن يقتل به ، كان الشراء حلالاً ، وكانت النية بالقتل غير جائزة ، ولم يبطل بها البيع ، وكذا لو باع البائع سيفاً من رجل ، يراه أن يقتل به رجلاً ، كان هكذا) ... ثم يقول : (فإذا دل الكتاب ، ثم السنة ، ثم عامة حكم الإسلام ، على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها ، لا يفسدها نية العاقدين ، كانت العقود إذا عقد في الظاهر صحيحة ، فأولى ألا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها)[16] .

وعلى هذا الأساس ، لم يفرق الشافعية ، في صحة البيع ، بين أن يكون العقد معيناً ، على أكل الربا ، وذريعة إليه ، وألا يكون كذلك ، فأجازوا أن يبيع الرجل بنقدٍ ما اشتراه إلى أجل من بائعه ، بأقل من الثمن ، ولو كانت نية الربا ثابتة ، لأن العقد الثاني ، أعاد السلعة إلى صاحبها ، وبقي المبلغ الذي أخذه المشتري ، من البائع نقداً ، ليرده بعد الأجل ، بأكثر منه ، وذلك لخلو العقد عند إنشائه عن عبارة تدل على قصد الربا . وفيه يقول الشافعي رحمه الله في الأم : (وإذا اشترى الرجل طعاماً ، إلى أجل ، فقبضه ، فلا بأس أن يبيعه ممن اشتراه منه ، ومن غيره بنقد ، وإلى أجل ، وسواء في هذا المعين ، وغير المعين)[17] .

وأجازوا صور بيوع الآجال ، وفيها يقول الشافعي ، في باب بيع الآجال : (من باع سلعة من السلع إلى أجل ، وقبضها المشتري ، فلا بأس أن يبيعها من الذي اشتراها منه ، بأقل من الثمن ، أو أكثر بدين ، أو نقد ، لأنها بيعة غير البيعة الأولى)[18] وقد استدلوا لجوازها ، وجواز الحيل عموماً ، بما جاء في

---

(١٦) المرجع السابق ٢٧٠/٧ .

(١٧) المرجع السابق ٣٣/٣ ، وانظر الشافعي للأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة ٣٢٦ ـ ٣٢٧ .

(١٨) انظر : الأم باب بيع الآجال ، والمجموع للنووي ١٣٦/١٠ .

الصحيحين عن أبي سعيــد ، وأبي هريرة ، رضي الله عنهما ، أن رسـول الله ﷺ ، استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءهم بتمر جنيب ، فقال « أتمر خيبر هكذا » ؟ قال : إنا لنـأخـذ الصاع بـالصاعين ، والصاعين بـالثلاثـة قـال : « لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً » فقـالوا : لم يفصل بين أن يشتري من المشتري ، أو من غيره ، فقد أرشده ﷺ إلى الخلاص من الربا ، بـذلـك ، وإن كان المقصود تحصيل الجنيب بالجمع[١٩] .

☆ ☆ ☆

(١٩) انظر المجموع ١٤١/١٠ .

المبحث الثاني

الجواب عن السبب الأول

أما بالنسبة للأمر الأول ، فالجواب عليه : أن المحققين من علماء الأصول ، في القديم ، والحديث ، لم يُسَلّموا بأن الشافعي ، رضي الله عنه ، كان يَردّ الاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، بإطلاق ، بناء على الموازنة بين المعاني التي شنّ الغارة عليها ، وسماها تلذذاً ، وحكماً بالهوى ، وبين المعاني الاصطلاحية ، لكلٍّ من هذين الأصلين ، والتي تؤول من قريب ، أو من بعيد ، إلى المصادر التي صرّح الشافعي باعتبارها[1] .

وبيان ذلك في النقاط الثلاث التالية :

النقطة الأولى : أن الاستحسان الذي قال به الحنفية ، لا يخرج عن الأدلة التي ساقها الشافعي ، رحمه الله ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، لأنه ، كما سبق أن أوضحنا في التمهيد ، أنواع أربعة ، هي استحسان النص ، واستحسان الإجماع ، واستحسان القياس ، واستحسان الضرورة[2] ، وهي جميعها ليست تلذذاً ، ولا حكماً بالهوى ، وإنما ترجع إلى نص من كتاب ، أو سنة ، أو إلى إجماع ، أو إلى قياس خفي ، أقوى أثراً من القياس الظاهر ، أو

---

(١) انظر في هذا الشافعي للأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة ٢٩٣ ـ ٣٠٤ ، والمصلحة في التشريع الإسلامي لأستاذنا الدكتور مصطفى زيد ٣٨ ـ ٣٩ ، ومصادر التشريع الإسلامي ، فيما لا نص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٤٩ ، وضوابط المصلحة لأخينا الدكتور محمد سعيد رمضان / ٢٧٢ .

(٢) راجع هذه الأنواع بأمثلتها ـ إن شئت ـ في ص ٣٣ ـ ٣٤ فيما سبق .

استجابة لحكم الضرورة ، التي تفرض وجودها ، ولا يجد المجتهد بُدّاً من اعتبارها .

والاستحسان عند المالكية ، لا يخرج عن إطار الأدلة كذلك ، وإن كانت عباراتهم في تعريفه ، تُبْرِز بشكل واضح النوع الرابع ، من غير أن تقيّد المصلحة التي يترك القياس لأجلها ، بحد الضرورة كما فعل الحنفية ، حتى شملت ترك القياس للمصلحة ، وللتيسير ، ورفع المشقة[٣] . ورأى فيها الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة متعلقاً لاستنكار الشافعي رحمه الله فقال : (إن الاستحسان على هذا النحو المالكي ، ينصَبّ عليه استنكار الشافعي ، لأنه مسلك في استخراج الأحكام غير الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وقد حصر الشافعي مسالك الاستدلال في هذه الأمور الأربعة ، لا يعدوها المجتهد)[٤] ، لأن المالكية ، وهم يستحسنون ، بناء على مراعاة مصلحة جزئية ، في مقابلة قياس كلي ، لا يحكمون بالهوى ، ولا يعارضون القياس ، لمجرد التشهي ، والتلذذ ، بل يعارضونه بناء على أصل كلي آخر ، هو التخفيف عن الخلق ، ورفع الحرج ، والضيق عنهم ، وهو معتبر في الشريعة ، بشكل قاطع ، لا يقبل الشك ، وعلى هذا يمكننا أن نفهم قول مالك رضي الله عنه : (إن المُغْرق في القياس ، يكاد يفارق السنة)[٥] ونستطيع أن نقرر ماقرره الشاطبي من أن الاستحسان (إذا كان هذا معناه عن مالك ، وأبي حنيفة ، فليس بخارج عن الأدلة البتة ، لأن الأدلة يقيّد بعضها ، ويخصص

---

(٣) يدل على هذا ماأورده الشاطبي من تعريفات للاستحسان ، ومنها مانقله عن ابن العربي من قوله : (الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل ، على طريق الاستثناء والترخص ، لمعارضة مايعارض به في بعض مقتضياته ، وقد عدّ منه المالكية أربعة أقسام ، وهي ترك الدليل للعرف ، وتركه للمصلحة ، وتركه للتيسير ، لرفع المشقة وإيثار التوسعة ، وتركه لمراعاة خلاف العلماء) ، انظر : الاعتصام ١٣٩/٢ .

(٤) الشافعي لأبي زهرة الفقرة ١٩٤ الصفحة ٢٩٨ .

(٥) الاعتصام ١٣٨/٢ .

بعضها بعضاً ، كما في الأدلة السنية مع القرآنية ، ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلاً)[6] .

والنقطة الثانية : أن المصلحة المرسلة ، التي يأخذ بها المالكيون ، هي المصلحة الملائمة في الجملة لمقاصد الشارع ، من غير أن يشهد لها أصل خاص من الشريعة ، بالإلغاء ، ولا بالاعتبار ، وبناء عليها ، فإن للإمام العادل ـ إذا خلا بيت مال المسلمين ، أو لم يعد فيه ما يكفي حاجة الجند ـ أن يوظف على الأغنياء ، ما يراه كافياً في الحال ، وله النظر في أن يفعل مثل ذلك ، وقت الحصاد ، وجني الغلات ، حتى لا يؤدي تخصيص أصحاب الأموال الحاضرة بذلك ، إلى إيحاش قلوبهم . ووجه المصلحة فيها كما يقول الشاطبي : (أنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام ، بطلت شوكته ، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار .. والذين يحذرون من الدواهي ، لو تنقطع عنهم الشوكة ، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها ، فضلاً عن اليسير منها ، فإذا عورض هذا الضرر العظيم ، بالضرر اللاحق لهم ، بأخذ البعض من أموالهم ، فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول ، وهو مما يعلم من مقصود الشرع ، قبل النظر في الشواهد)[7] ثم نسب المسألة إلى الغزالي من الشافعية فقال : (وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه ، وتلاه في تصحيحها ابن العربي ، في أحكام القرآن له ، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام ، وإيقاع التصرف في أخذ المال ، وإعطائه على الوجه المشروع)[8] .

والمصلحة بهذا المعنى ، ليست مما يرده الشافعي ، رحمه الله ، ولا يعني إغفالُها في عداد مصادره عدمَ اعتباره لها ، لأن القياس بمعناه الواسع ، وكما يراه الحنابلة ،

---

(٦) المرجع السابق .

(٧) الاعتصام ١٢١/٢ ـ ١٢٢ .

(٨) المرجع السابق ١٢٣/٢ ، وانظر مزيداً من الشواهد في الاعتصام : ١١٥/٢ ـ ١٢٩ .

يشمل المصلحة المرسلة ، ولذلك فإنهم لم يعدوه أصلاً مستقلاً بذاته[9] . وعلى هذا النحو ، يمكننا أن نفسر موقف الشافعي منها[10] ، فيكون القياس عنده مجال الاجتهاد ، لكل ماليس في الكتاب والسنة . ومن ذلك أن ما يكون فيه معنى الحلال ، يكون بموجبه القياس حلالاً ، وما يكون فيه معنى الحرام ، فيكون بموجبه حراماً ، وإن لم يشهد له أصل جزئي ، يقاس عليه ، بل يكتفى بالشبه المطلق بينهما . وضابط التمييز بين ما يكون فيه معنى الحلال ، وما يكون فيه معنى الحرام : مقاصد الشارع ، ومعاني الشريعة العامة ، ومما يشير إلى هذا قوله : (قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهْ ﴾ ، فكان ماهو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمد ، وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم في المأثم ، وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين ، غير المعاهَدين ، وأموالهم ، لم يحظر علينا منها شيئاً أذكره ، فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء ، ومن أموالهم دون كلها ، أولى أن يكون مباحاً ، وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا قياساً ويقول : هذا معنى ماأحل الله وحرم ، وحمد ، وذم ، لأنه داخل في جملته ، فهو بعينه ، لاقياس على غيره ، ويقول مثل هذا القول في غير هذا ، مما كان في معنى الحلال فأحل ، والحرام فحرم ، ويمتنع أن يُسَمّى (القياس) إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبهاً[11] من معنيين مختلفين ، فصرفه على[12] أن يقيسه على أحدهما ، دون الآخر ، ويقول غيرهم من أهل العلم : كل ماعدا النص من الكتاب ، أو السنة ، فكان في معناه فهو قياس ، والله أعلم)[13] .

---

(٩) انظر أحمد بن حنبل لأبي زهرة ص ٢٩٧ فقرة ١٨٤ ، وضوابط المصلحة ص ٢٧١ .

(١٠) انظر ضوابط المصلحة ص ٢٧٣ .

(١١) يقول محقق الرسالة الشيخ أحمد شاكر : وهذا شاهد لاستعمال الشافعي اسم كان منصوباً إذا تأخر بعد الجار والمجرور .

(١٢) بمعنى إلى .

(١٣) الرسالة : الفقرات ١٤٩٢ ـ ١٤٩٥ .

والنقطة الثالثة : ومما يؤكد اعتباره لخصوص المصلحة هذه النقول :

أ ـ يقول ابن حجر في شرحه لحديث : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » : (قال الشافعي رضي الله عنه : ما أحدث وخالف كتاباً ، أو سنة ، أو إجماعاً ، أو أثراً ، فهو البدعة الضالة ، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك ، فهو البدعة المحمودة)[١٤] والمراد من الخير هنا : الملاءمة لمقاصد الشريعة ، وما عهد من أحكامها ، لأن وصفها بالبدعة ، يقتضي ألا يكون لها شاهد خاص من الكتاب ، أو السنة ، وهذا بالتحديد معنى المصلحة المرسلة[١٥] .

ب ـ قال الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول : (ذهب الشافعي ، رضي الله عنه ، إلى أنّ التمسك بالمصالح المستندة إلى كلّيِ الشرع ـ وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة ـ جائز) ، ثم ساق أمثلة على ذلك وقال : (واحتج في ذلك بأن الوقائع الجزئية لانهاية لها ، وكذلك أحكام الوقائع لاحصر لها ، والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية ، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي ، فلا بد إذاً من طريق آخر ، يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية ، وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ، ومقاصده ، على نحو كلي ، وإن لم يستند إلى أصل جزئي)[١٦] .

جـ ـ وفي البحر المحيط للزركشي في صدد الكلام عن مذاهب العلماء الأربعة في اعتبار المصلحة يقول : (قال البغدادي في جنة الناظر : لاتظهر مخالفة الشافعي لمالك في المصالح ، فإن مالكاً يقول : إن المجتهد إذا استقرأ بوادر الشرع ، ومصادره ، أفضى نظره إلى العلم برعاية المصالح في جزئياتها وكلياتها ، وأن لامصلحة إلا وهي معتبرة في جنسها ، لكنه استثنى في هذه القاعدة كل مصلحة

(١٤) فتح المبين بشرح الأربعين ص ٩٤ .

(١٥) انظر ضوابط المصلحة ص ٢٧٤ .

(١٦) تخريج الفروع على الأصول بتحقيق الأخ الدكتور محمد أديب صالح : ص ١٦٩ ـ ١٧١ .

صادمها أصل من أصول الشريعة ، قال : وما حكاه أصحاب الشافعي عنه ، لا يعدو هذه المقالة)[١٧] وفي بيانه للمذهب الثالث في المصلحة يقول : (والثالث : إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع ، أو لأصلٍ جزئي ، جاز بناء الأحكام عليها ، وإلا فلا ، نسبه ابن برهان في الوجيز للشافعي وقال : (إنه الحق المختار ، ومثله بقوله في المطلقة الرجعية : إنه لا يحل وطؤها ، لأن العدة شرعت لبراءة الرحم ، والوطء سبب للشغل ، فلو جوزناه في العدة ، لاجتمع الضدان ، فليس لهذا الأصل جزئي ، وإنما أصله مجتهد ، وهو أن الضدين لا يجتمعان ، وقال إمام الحرمين والغزالي : معظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتماد تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة ، بشرط ملاءمتها للمصالح المعتبرة ، المشهود لها بالأصول)[١٨] .

د ـ ومن فتاواهم التي روعي فيها محض المصلحة : جواز قتل الترس المسلم ، وإتلاف الحيوان ، الذي يقاتل عليه الكفار ، والأكل من طعام الكفار في دار الحرب ، وجواز التضبيب بالفضة لإصلاح موضع الكسر في الإناء ، أو شده ، وتوثيقه ، مع ورود النهي عن استعمال الفضة ، وجواز أخذ نبات الحرم لعلف البهائم ، مع النهي عن قطعه ، وقد عللوا ذلك كله بالضرورة ، أو الحاجة[١٩] .

هذه النقول الثلاثة ، تؤكد اعتبار الشافعي للمصالح المرسلة ، بشرط المشابهة بينها ، وبين المصالح المعتبرة ، ولذلك ، فإنها ليست عنده أصلاً مستقلاً بذاته ، بل من باب القياس ، ومعناه عنده يتسع لها ، ففي الرسالة : (القياس من وجهين : **أحدهما** : أن يكون الشيء في معنى الأصل ، فلا يختلف القياس فيه ،

---

(١٧) المحيط للزركشي مخطوط دار الكتب رقم ٤٨٣ المجلد الثالث الوجه أ من الورقة ١٦٧.

(١٨) المرجع السابق نفس الموضع .

(١٩) انظر مزيداً من الأمثلة في قواعد الزركشي ، مخطوط بلدية الاسكندرية ص ٢٥٧ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨ ، والمصلحة في التشريع الإسلامي ، ونجم الدين الطوفي ص ٤٣ .

وأن[٢٠] يكون الشيء له في الأصول أشباه ، فذلك يلحق بأولاها به ، وأكثرها شبهاً فيه ، وقد يختلف القايسون في هذا)[٢١] .

وهذا الشرط متفق تماماً مع الشروط التي قيّد المالكية المصلحة بها وهي[٢٢] : الملاءمة بين المصلحة التي يأخذون بها ، وبين مقاصد الشرع ، بحيث لاتتنافى مع أصل من أصوله ، ولا دليلٍ من أدلته ، وأن تكون جارية على المناسبات المعقولة ، التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول ، وأن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم في الدين .

☆ ☆ ☆

---

(٢٠) أي والثاني .

(٢١) الرسالة ص ٤٧٩ الفقرة ١٣٣٤ .

(٢٢) انظر : الشافعي للأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة ص ٣٠٢ .

المبحث الثالث

للاستدلال على أن سدّ الذرائع معتبر عند الشافعية :

بناء على ماتقدم ، وعلى ملاحظة الأساس الذي يقوم عليه أصلُ سدّ الذرائع ، نستطيع أن نقرر أنه معتبر عند الشافعية ، من وجهين :

الوجه الأول : أن سدّ الذرائع معتبر عندهم ، مثل الاستحسان ، ضمن المصادر الأصلية الأخرى ، لأنه على أحوال مختلفة .

فإما أن يرجع إلى **الكتاب** كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ ، فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[(١)] ، ونظائر ذلك ، مما جاء في الفصل الخاص بشواهد سدّ الذرائع في الكتاب الكريم[(٢)] .

وإما أن يرجع إلى **السنة** ، كما جاء عنه ﷺ ، من قوله : « إن أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل : يارسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » . ونظائر ذلك مما جاء في شواهد سدّ الذرائع من السنة[(٣)] .

وإما أن يرجع إلى **القياس** : كحرمة الصيد الواقع في الشبكة ، إذا نصبها قبل الإحرام ، قياساً على ماجاء في قصة أصحاب السبت[(٤)] ، ومنع الموصى له ،

---

(١) الأنعام / ١٠٨ / .

(٢) انظر ماتقدم ص ٣٥١ .

(٣) انظر ماتقدم ص ٣٩٩ .

(٤) إعلام الموقعين ١٧٠/٣ .

القاتل للموصي ، من حقه في الوصية ، وجبر الثيب بالزنا ، إذا قصدت به رفع الإجبار ، وتوريث المبتوتة في مرض الموت ، وإبطال ابتياع الزوجة لزوجها ، قاصدة حل النكاح ، ورد المرأة إلى زوجها ، رغماً عنها ، بعد ضربها إذا تنصرت راجية فراقه ، وما إلى ذلك ، قياساً على حرمان القاتل من تركة مقتوله ، بجامع المعاملة بنقيض المقصود الفاسد(٥) . ومن صوره : ما يدخل في باب **الإجماع** ، كمنع القاتل من ميراث مقتوله ، وحرمة سب آلهة المشركين ، ومنع المقرض من قبول الهدية ، وحفر البئر خلف باب الدار ، وكإجماع الصحابة على جمع القرآن ، ثم نسخه في المصحف الواحد ، وكعقد الاستصناع ، يجوز دفعاً للحاجة ، ولو كان بيع المعدوم ، وكشرط القبض لتمام الهبة ، ثبت بإجماع الصحابة ، رضوان الله عليهم ، سداً لذريعة التلاعب(٦) .

ومن صوره : ما يدخل في باب **الاستحسان** : كاستحسان المالكية تضمين المرتهن ، إذا هلك الرهن في يده ، وكان مما يغاب عليه ، مثل العروض ، لأن التهمة تلحقه بدعوى الهلاك ، بخلاف ما إذا كان مما لا يغاب عليه ، مثل العقار والحيوان ، مما لا يخفى هلاكه ، فلا يتهم(٧) . وكاستحسان أبي يوسف كراهة السلام على لاعبي الشطرنج ، وما إليه ، تحقيراً لهم ، لزجرهم عن ذلك ، ولأن في السلام عليهم معنى من معاني الإعانة على الإثم(٨) ، وإعطاء آل البيت ، من الصدقات ، ولو كرهها الرسول ﷺ ، لهم ، لأنهم منعوا من نصيبهم في خمس الغنائم ، ولقلة من يتطوع بالزيادة على الفريضة عند فساد الزمن(٩) .

---

(٥) انظر قواعد الزقاق مخطوط دار الكتب الورقة ١٧٧ وقواعد الونشريسي ص ٥٥ مخطوط دار الكتب .

(٦) بداية المجتهد ٣٢٨/٢ ـ ٣٣٠ .

(٧) انظر بداية المجتهد ٢٧٦/٢ .

(٨) انظر بدائع الصنائع ١٢٧/٥ .

(٩) انظر : الهدية العلائية ـ هامش ص ١٧٣ ، وانظر فتح القدير ٢٤/٢ ، ورد المحتار على الدر المختار للعلامة محمد أمين عابدين .

ومن صوره ما يدخل في باب **المصلحة** : كقتل الجماعة بالواحد ، حتى لا يكون الاجتماع على القتل ، ذريعة إلى إهدار الدماء ، وبيعة المفضول إذا خيفت الفتنة من بيعة الفاضل ، وتنصيب الأمثل لإمارة المسلمين ، ولو لم يكن مجتهداً ، حتى لا يبقى الناس في فوضى ، وفساد ، بانتظار من بلغ رتبة الاجتهاد ، وتوظيف الأموال على الأغنياء ، لدفع حاجة الجند ، وحراس الأمن والنظام(١٠) .

وقد رأينا أن الشافعية ممن يأخذ بالمصلحة المرسلة ، ضمن أخذهم بالقياس .

والوجه الثاني : أن سدّ الذرائع يقوم على عدة أصول ، وترتبط به قواعد معتبرة عند الشافعية ، بغير خلاف ولو في بعض الأقوال .

الأصل الأول : أن هذا الأصل إنما جاء توثيقاً للأصل العام ، الذي قامت عليه الشريعة ، من جلب المصالح ، ودرء المفاسد(١١) ، ولا يخالف في ذلك أحد . واقرأ إن شئت لأحد الأعلام من علماء الشافعية كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام فهو يدور حول هذه الحقيقة(١٢) .

والأصل الثاني : اعتبار المآل ، الذي يؤيده أن المصالح معتبرة في الأحكام ، وليست هذه في الحقيقة إلا وسائل ، غايتها تحقيق مصالح معينة ، وعليه فكل مقدمة لنتيجة ، أو وسيلة ، تفضي قطعاً أو ظناً ، أو في الكثير الغالب ، أو نادراً ، إلى غاية معينة ، وبحسب قوة إفضائها ، تأخذ حكمها ، وعلى المجتهد إذا عرض له أمر ، أن يلاحظ فيه مآله ، ولا يكتفي بالنظر المجرد إليه ، وقد جزم الشافعية باعتبار المآل ، في كثير من المسائل ، **منها :** أنهم يجيزون بيع الدابة الصغيرة ، وإن لم ينتفع بها في الحال ، مادام يتوقع النفع بها في المآل .

---

(١٠) انظر : الاعتصام للشاطبي ١١٥/٢ ـ ١٢٩ .

(١١) نظرية التعسف في الفقه الإسلامي للدكتور فتحي الدريني : ص : ٣٣٦ .

(١٢) وانظر كذلك الموافقات حيث يبين ذلك بالتفصيل ٧/٢ .

وأجازوا التيمم لمن معه ماء ، يحتاج إلى شربه في المآل ، لا في الحال[13] . ولهم في بعض المسائل قولان ، أصحهما : اعتبار المآل ، **ومنها** : أن الإقرار للوارث ، يعتبر فيه أن يكون المقَرّ له وارثاً عند الموت في الأصح ، لا عند الإقرار ، **ومنها** : أن الكفارة المرتبة ، تعتبر بحال الأداء في الأصح ، لا بحال الوجوب ، **ومنها** : جواز تربية الجرو ، لما يباح تربية الكبير له ، **ومنها** : أن الثلث الذي يتصرف فيه المريض ، معتبر بحال الموت في الأصح ، لا بحال الوصية[14] .

وقد عبروا عن هذا الأصل في مواضع من كتبهم ، بعبارات ، **منها** : أن ما قارب الشيء يعطى حكمه ، **ومن فروعها** : أن مَنْ لم يكن لهم قوت معلوم ، يلزمهم في الفطرة قوت أقرب البلاد إليهم[15] . ومن العبارات أيضاً : المشرف على الزوال يعطى حكم الزائل ، **ومن فروعها** : ما لو حلف لا عبد له ، وله مكاتب ، فالمذهب ألا يحنث ، ولهذا لو زنا المكاتب ، لا يحده إلا الإمام ، كالحر[16] . وتوريث المبتوتة في مرض الموت[17] ، **ومنها** : أن المتوقع يجعل كالواقع[18] ، **ومن فروعها** : لو قال الغرماء لصاحب العين : لا تفسخ ، ونحن نقدمك بالثمن ، فالأصح : أن له الفسخ ، مخافة أن يظهر غريم آخر ، يزاحمه فيما قبضه . **ومنها** : لو باع المفلس ماله لغرمائه ، بديونهم ، لم يصح في الأصح ، لاحتمال ظهور غريم آخر ، **ومنها** : لو طلبت المكاتبة من السيد التزويج ، لم يلزم في الأصح ، لاحتمال أنها تعجز ، وتعود إلى الرق فتتضرر ، **ومنها** : بطلان التيمم ، بتوهم وجود الماء[19] .

---

(١٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٠ .

(١٤) انظر : المرجع السابق ١٧٩ .

(١٥) قواعد الزركشي مخطوط بلدية الاسكندرية حرف الميم .

(١٦) نفس المرجع السابق .

(١٧) المهذب للشيرازي ٢/٢٥ .

(١٨) الأشباه والنظائر ١٧٨ .

(١٩) وانظر مزيداً من الأمثلة في قواعد الزركشي ، مخطوط بلدية الاسكندرية ، حرف الميم .

الأصل الثالث : ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب ، إما **جزماً** ، كغسل جزء من الرأس ، لكمال غسل الوجه ، **وإما في الأصح** ، كما لو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته ، إلا بتكميله بمائع يستهلك فيه ، فإنه يلزمه على الأصح .. ويتصل بهذه القاعدة قولهم : الحريم يدخل في الواجب ، والحرام ، والمكروه ، فكل محرم له حريم ، يحيط به ، كالفخذين فإنها حريم للعورة الكبرى ، والحريم هو المحيط بالحرام[٢٠] ، وليست الذرائع الممنوعة أكثر من حريم المفاسد .

الأصل الرابع : أن الشافعية ، لا يجيزون ، كما لم يجز غيرهم من العلماء ، التذرع بأمر ظاهر الجواز ، لتحقيق أغراض غير مشروعة ، لما في ذلك من مناقضة للشرع مناقضة ظاهرة بهدم قواعده .. ولكنه يختلف عنهم فيما يتحقق منه هذا التذرع ، فالشافعي لا يبطل التصرف ، إلا إذا ظهر قصده إلى المآل الممنوع ، ويذهب غيره إلى الأخذ بالقرائن[٢١] .

الأصل الخامس : اعتباره الشبهات ، والاحتياط في درء المفاسد ، واقرأ في هذا ما كتبه حجة الإسلام الإمام الغزالي في كتابه (الإحياء) تحت عنوان : مراتب الشبهات ، ومثاراتها ، وتمييزها عن الحلال والحرام .

ومن صور الاحتياط عندهم :

أ) فيما يجب على الجماعتين ، لا يعلم أيتهما السابقة ، في أداء الجمعة قولان ، **أحدهما :** تلزمهم الجمعة ، إن كان الوقت باقياً ، لأن التي تقدمت ، لما لم تتعين ، لم يثبت حكمها فصارت كأن لم تكن .. **والثاني** يصلون الظهر ، لأنا تيقنا أن المتقدمة منهما جمعة صحيحة ، فوجب أن يصلوا الظهر احتياطاً[٢٢] .

---

(٢٠) انظر قواعد الزركشي مخطوط بلدية الاسكندرية ص ٢٦٩ .

(٢١) انظر نظرية التعسف للدكتور فتحي الدريني ص ٣٢٩ .

(٢٢) المهذب ١١٨/١ .

ب) في إثبات رؤية هلال شهر رمضان ، يقبل في الصحيح ، قول الواحد العدل ، لأنه إيجاب عبادة ، فيقبل خبر الواحد ، احتياطاً للفرض ، ولا يقبل في هلال الفطر إلا شاهدان ، لأنه إسقاط فرض ، فيعتبر فيه العدد احتياطاً[٢٣] .

جـ) إنْ وكله في قضاء دين ، لزمه أن يشهد على القضاء ، لأنه مأمور بالنظر ، والاحتياط للموكل ، ومن النظر : أن يشهد عليه لئلا يرجع عليه[٢٤] ، ولا يسافر العامل المضارب ، بمال المضاربة ، من غير إذن رب المال ، لأنه مأمور بالنظر والاحتياط ، وليس في السفر احتياط ، لأن فيه تغرير المال ، ولا يتجر إلا على النظر والاحتياط ، فلا يبيع بدون ثمن المثل ، ولا بثمن مؤجل ، لأنه وكيل ، فلا يتصرف إلا على النظر والاحتياط[٢٥] .

الأصل السادس : اعتبار التهم ، ومن فروعه فيه :

أ) قول الشافعي رحمه الله ، فيما إذا أخر المعذورون صلاة الظهر ، حتى فاتت صلاة الجمعة : (أحب لهم أن يصلوها جماعة ، وأن يخفوها ، لئلا يتهموا في الدين)[٢٦] .

ب) إن قدم المسافر ، وهو مفطر ، أو برئ المريض ، وهو مفطر ، يستحب لهما الإمساك بقية النهار ، لحرمة الوقت ، ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما ، لخوف التهمة والعقوبة[٢٧] .

جـ) إن أقر المحجور عليه بدين ، قبل الحجر ، لزم الإقرار في حقه ، وهل

---

(٢٣) نفس المرجع السابق ١/١٧٩ .

(٢٤) نفس المرجع السابق ١/٣٥٦ .

(٢٥) نفس المرجع السابق ١/٣٨٧ .

(٢٦) المهذب ١/١١٠ .

(٢٧) نفس المرجع السابق ١/١٧٨ .

يلزم في حق الغرماء ؟ فيه قولان : **أحدهما** : لا يلزم ، لأنه متهم ، فقد يواطئ المقر له ، ليأخذ ماأقر به ، ويرد عليه[٢٨] .

د) إن أراد أن يبيع مال المحجور بماله ، فإن كان أباً ، أو جداً ، جاز ذلك ، لأنها لا يتهان في ذلك ، لكمال شفقتهما ، وإن كان غيرهما ، لم يجز ، لما روي أن النبي ﷺ قال : « لا يشتري الوصي من مال اليتيم » ولأنه متهم في طلب الحظ له ، في بيع ماله من نفسه ، بجعل ذلك إليه[٢٩] .

الأصل السابع : من استعجل شيئاً قبل أوانه ، عوقب بحرمانه ، يقول السيوطي بعد أن ساق لها فروعاً تطبيقية ، وأتبعها بأمثلة للاستثناءات عليها : (كنت أسمع شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني ، يذكر عن والده : أنه زاد في القاعدة لفظاً ، لا يحتاج معه إلى الاستثناء فقال : من استعجل شيئاً قبل أوانه ، ولم تكن المصلحة في ثبوته ، عوقب بحرمانه) ثم قال : (رأيت هذه القاعدة مثلاً في العربية وهو : أن اسم الفاعل يجوز أن ينعت بعد استيفاء معموله ، فإن نعت قبله امتنع عمله من أصله)[٣٠] .

الأصل الثامن : إذا اجتمع الحلال والحرام ، غلب الحرام .

ينقل السيوطي في الأشباه والنظائر ، بعد أن ذكر أقوال العلماء ، في ضعف الحديث ، « ما اجتمع الحلال والحرام ، إلا غلب الحرام الحلال » قولَ ابن السبكي : (غير أن القاعدة في نفسها صحيحة ، قال الجويني في السلسلة : لم يخرج عنها إلا ما ندر ، فمن فروعها : إذا تعارض دليلان ، أحدهما يقتضي التحريم ، والآخر الإباحة ، قدم التحريم في الأصح ، ومن ثَمّ قال عثمان رضي الله عنه ، لما سئل عن الجمع بين أختين بملك اليمين : أحلتها آية ، وحرمتها آية ، والتحريم أحبُّ إلي ،

---

(٢٨) نفس المرجع السابق ٣٢١/١ .

(٢٩) نفس المرجع السابق ٣٣٠/١ .

(٣٠) الأشباه والنظائر ١٥٣ ـ ١٥٤ .

وكذلك تعارض حديث : « لك من الحائض ما فوق الإزار » ، وحديث : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ، فإن الأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة ، والثاني يقتضي إباحة ماعدا الوطء ، فيرجح التحريم احتياطاً) ثم قال : (قال الأئمة : وإنما كان التحريم أحب ، لأن فيه ترك مباح ، لاجتناب محرم ، وذلك أولى من عكسه) ، ثم أورد بعض التطبيقات عليها ومن ذلك :

أ) لو اشتبهت أجنبيات بمحرم محصورات ، لم يحللن .

ب) من كان أحد أبويها كتابياً ، والآخر مجوسياً ، أو وثنياً ، لا يحل نكاحها ، ولا ذبيحتها ، ولو كان الكتابي الأب في الأظهر ، تغليباً لجانب التحريم .

جـ) من أحد أبويه مأكول ، والآخر غير مأكول ، لا يحل أكله ، ولو قتله محرم ، ففيه الجزاء ، تغليباً للتحريم في الجانبين .

د) لو اشتبه مذكّى بميتة ، أو لبن بقر ، بلبن أتان ، أو ماء ، وبول ، لم يجز تناول شيء منها ، ولا بالاجتهاد ، مالم تكثر الأواني كاشتباه المحرم .

هـ) لو اختلطت زوجته بغيرها ، فليس له الوطء ، ولا باجتهاد ، سواء كن محصورات ، أم لا بلا خلاف[٣١] .

الأصل التاسع : ـ ماحرم استعماله ، حرم اتخاذه ، وما حرم أخذه ، حرم إعطاؤه ، وعلى هذا الأساس : حرم اتخاذ آلات الملاهي ، وأواني النقدين ، والكلب لمن لا يصيد ، والخنزير ، والفواسق ، والخمر ، والحرير ، والحلي للرجل ، وحرم إعطاء الربا ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ، والرشوة ، وأجر النائحة ، والزامر[٣٢] .

---

(٣١) وانظر مزيداً من الأمثلة في الأشباه والنظائر ص ١٠٥ ـ ١٠٧ .

(٣٢) المرجع السابق نفسه ١٥٠ .

مثال مالا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده : إحراق الأخشاب ، وإبلاء الثياب ، وآلات الاستعمال في مصالح الناس .

ومثال مالا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه : قطع اليد المتآكلة ، حفظاً للروح ، وحفظ بعض الأموال ، بتفويت بعضها .

ومثال مالا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد صفة من صفاته : قطع الخفين أسفل من الكعبين ، في الإحرام ، لأن حرمة الإحرام ، آكد من حرمة سلامة الخفين(٣٣) .

د) تقديم الفاضل على المفضول ، ومن ذلك : تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين ، على أداء الصلوات .. لأن إنقاذهم أفضل عند الله ، من أداء الصلوات التي يمكن أداؤها أو قضاؤها في وقت آخر . وتقديم صلاة الجنازة ، على صلاة العيدين ، والكسوفين(٣٤) ، وإن خيف فواتها ، لتأكد تعجيلها . وتقديم الجمعة على الصلاة على الميت ، وإن اتسع وقتها ، إلا إذا خفنا تغيّر الميت ، فيقدم على الجمعة . ولو قدمنا الجمعة ، لسقطت حرمة الميت ، لا إلى بدل . ولو ضاق وقت الفريضة ، بحيث لا يتسع لغيرها ، فذكر صلاة نسيها قبل الشروع في الصلاة المؤداة ، أو في أثنائها ، فليؤد الأداء ، ويقض الفائتة بعد خروج الوقت ، لأنه لو قدم المقضية ، على المؤداة ، لفاتت رتبة الأداء في الصلاتين جميعاً ، ولا شك أن تحصيل المصلحة في إحدى الصلاتين ، أولى من تفويتها في الصلاتين ، ولو ضاق الوقت عن الجمع بين الأذان ، والإقامة ، والراتبة ، والفريضة ، بحيث لا يتسع إلا للفريضة ، فإنا نقدم الفريضة ، لكمال مصلحة أدائها على مصلحة الأذان ، والإقامة والسنة الراتبة ، لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان(٣٥) .

---

(٣٣) انظر في هذا قواعد العز بن عبد السلام ٧٨/١ ـ ٧٩ .

(٣٤) كسوف الشمس ، وخسوف القمر .

(٣٥) انظر المجموع للنووي ٢٨٥/٦ ، والمهذب ١٧٨/١ .

الأصل العاشر : اعتبارهم الأهم ، ورعاية جانبه ، ومن معاني القاعدة :

أ)تفويت الأقل حفظاً للأكثر : وفيه يقول العز بن عبد السلام : (اعتناء الشرع بالمصالح العامة ، أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة ، ولو وقع مثل قصة الخضر عليه السلام في زماننا هذا ، لجاز تعييب المال ، حفظاً لأصله ، ولأوجبت الولاية ذلك في حق المولى عليه ، حفظاً للأكثر بتفويت الأقل ، فإن الشرع يحصل الأصلح بتفويت المصالح ، كما يدرأ الأفسد ، بارتكاب المفاسد)[٣٦] .

وفي موضع آخر يقول : (... لو اطلع موسى على ما في خرق السفينة من المصلحة ، وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة ، وعلى ما في ترك السفينة من مفسدة غصبها ، وعلى ما في إبقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانهما ، لما أنكر عليه ولساعده)[٣٧] .

ب) تأخير المصلحة درءاً للمفسدة ... ومن أمثلتها : ما ذكره العز بن عبد السلام ، أن الله أخر إيجاب الصلاة ، إلى ليلة الإسراء ، لأنه لو أوجبها في ابتداء الإسلام ، لنفروا من ثقلها عليهم .. ولو وجب الصيام في ابتداء الإسلام ، لنفروا من الدخول فيه ، وأخر إيجاب الزكاة إلى ما بعد الهجرة ، لأنها لو وجبت في الابتداء ، لكان إيجابها أشد تنفيراً ، لغلبة الشح بالأموال عليهم ، ولو وجب الجهاد في الابتداء ، لأباد الكفرة أهل الإسلام ، لقلة المؤمنين ، وكثرة الكافرين ، ولو أُحِل القتال في الابتداء ، في الأشهر الحرام ، لنفروا من الدين ، لشدة استعظامهم القتال فيها ..... وهكذا)[٣٨] .

جـ) ما لا يمكن تحصيل مصلحته ، إلا بإفساده ، أو بإفساد بعضه ، أو بإفساد صفة من صفاته ، جاز إفساده .

---

(٣٦) قواعد الأحكام ٧٥/٢ .

(٣٧) قواعد الأحكام ٤٩/٢ ـ ٥٠ ، والإبهاج على المنهاج ١١٩/٣ ، وقواعد الزركشي ص ١٩٢ .

(٣٨) انظر قواعد الأحكام ٥٤/١ .

المبحث الر بع

اعتراض على ما جاء في الوجه الثاني

فإن قيل : كل هذا يدل على أن سدّ الذرا ع ، بالمعنى العام ، معمول به عند الشافعية ، وغيرهم ، بلا خلاف إلا في التسميا ، لكنّ الخلاف ، في واقع الأمر ، يدور حول المعنى الاصطلاحي الخاص ، بدليل أن الشافعي يصحح بيوع الآجال ، ويبطل الاستدلال ، لمنعها بحديث العالية ، وعليه فلا يلزم الشافعية القول بسد الذرائع .

قلنا : مع التسليم بأن أكثر مامضى ، يدور حول المعنى العام ، لسدّ الذرائع ، لانسلم ردّ الشافعية لأصل سدّ الذرائع ، بالمعنى الخاص ، بناء على مخالفتهم في هذه الجزئية ، وإبطالهم لدليلها ، وبيان ذلك في أمرين :

الأمر الأول :

أن مخالفة الشافعية في هذه الجزئية ، لا يعني أنهم لم يسدوا الذرائع في غيرها ، وقد ثبت ذلك عنهم فيا مضى في البحث الخاص بشواهدهم ، وفيا مرّ في خلال هذا الفصل ، من وقائع ، وتطبيقات ، تتنزل على المعنى الخاص للذريعة ، ونضيف هنا الوقائع التالية :

أ) إذا باع الوصي شقصاً على اليتيم ، لا يجوز له أن يأخذه لنفسه بالشفعة ، كما نص عليه الرافعي ، اعتباراً بالمريض إذا باع الشقص ، بدون ثمن المثل ، لا يجوز للوارث أن يأخذه بالشفعة على وجه سدّ الذريعة[1] .

(١) البحر المحيط للزركشي ، مخطوط دار الكتب الوجه أ من الورقة ١٧٠ .

ب) إذا ادعت المجبرة محرميةً ، أو رضعات ، بعد العقد ، لا يقبل قولها في الصحيح ، لأن النكاح معلوم ، والأصل عدم المحرمية ، وفتح الباب طريق إلى الفساد[٢] .

جـ) نص الشافعي رحمه الله في البويطي ، على كراهية صلاة الجماعة ، في مسجد ، قد صليت فيه تلك الصلاة ، إذا كان له إمام راتب ، قال : (وإنما كرهته لئلا يعيد قوم لا يرضون إماماً ، فيصلون بإمام غيره)[٣] .

د) قال الشافعي في منع قرض الجارية : إن تجويز ذلك يفضي إلى أن يعدّ ذريعة لإعارة الفروج[٤] .

هـ) خرج ابن الرفعة قول الشافعي في الذرائع من نصه ، في باب إحياء الموات من الأم ، بعد أن ذكر النهي عن منع الماء ليمنع به الكلأ ، وهو : إنما يحتمل أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله ، لم يحلّ ، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله ونصه : (**وإذا كان هكذا ، ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام**) . لكن بعض المتأخرين نازعه في ذلك وقال : (إنما أراد الشافعي ، رحمه الله ، تحريم الوسائل ، لا سدّ الذرائع . والوسائل مستلزمة للمتوسل إليه .. وفي هذا المثال حرم منع الماء ، لأنه مستلزم عادة لمنع الكلأ ، الذي هو حرام ، ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل)[٥] .

أقول : ليس في كلام الشافعي ، رضي الله عنه ، في اعتبار الذرائع ، أصرح من هذه العبارة ، وقد حاول المخالف ، صرفها عن ظاهرها بقصر معناها على ما يفضي قطعاً إلى المفاسد ، وهو القسم المُجمع على سدّه من الذرائع ، لكن العبارة عامة ، وليست خاصة ، فإن الشافعي ، رحمه الله ، لم يقل ما كان ذريعة مستلزمة

(٢) المرجع السابق نفس الموضع .

(٣) المرجع السابق نفس الموضع ، والمجموع للنووي ١٢٠/٤ .

(٤) المرجع السابق نفس الموضع .

(٥) انظر المحيط للزركشي الوجه ب من الورقة ١٦٩ .

لمنع ما أحل الله لم يحل ، وكذا ذريعة مستلزمة لإحلال ما حرم الله ، **بل أطلقها** ؛ بحيث تشمل كل الذرائع المفضية بصورة قطعية أو أغلبية ، أو كثيرة غير غالبة .

والأمر الثاني :

أنهم لم يسدّوا الذريعة في بيوع الآجال ، بناء على اعتبارين :

أ) الأول : نظرتهم الظاهرية في تصحيح العقود ، وسنبين ذلك قريباً .

ب) الثاني : أنهم أبطلوا دليل المخالف ، القاضي بفساد بيوع الآجال ، وهو الأثر الذي أخرجه الدارقطني في سننه بروايتين :

الأولى : أنبأنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أمه العالية ، قالت : خرجت أنا ، وأم محبة ، إلى مكة ، فدخلنا على عائشة ، فسلّمنا عليها ، فقالت لنا : ممن أنتن ؟ قلنا من أهل الكوفة ، قالت : فكأنها أعرضت عنا ، فقالت لها أم محبة : ياأم المؤمنين ، كانت لي جارية ، وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري ، بثمانمائة درهم إلى عطائه ، وإنه أراد بيعها ، فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً ، قالت : فأقبلت علينا ، فقالت : (بئسما شريت ، واشتريت ، فأبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إلا أن يتوب) ، فقالت لها : أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي ، قالت : (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) ، وهذا إسناد حسن .

والثانية : من طريق داود بن الزبرقان ، عن معمر بن راشد ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن امرأته ، أنها دخلت على عائشة ، رضي الله عنها ، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري ، وامرأة أخرى ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : ياأم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم ، بثمانمائة درهم نسيئة ، وإني ابتعته بستمائة درهم نقداً ، فقالت لها عائشة : (بئسما اشتريت ، وبئسما شريت ، إن

جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب) . وجملة ماقالوه[٦] :

أ) قد تكون عائشة ، لو كان هذا ثابتاً عنها ، عابت عليها بيعاً إلى العطاء ، لأنه أجل غير معلوم ، وهذا مالا نجيزه ، لفساد البيعين ، أما **الأول :** فلجهالة الأجل ، فإن وقت القضاء غير معلوم ، وأما **الثاني :** فلأنه قائم على الأول .

ب) ماقالته عائشة ، رضي الله عنها ، باجتهادها ، واجتهاد واحد من الصحابة ، لا يكون حجة على الآخر بالإجماع ، ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ ، في شيء ، فقال بعضهم فيه شيئاً ، وقال غيره خلافه ، فإن أصل مانذهب إليه أنّا نأخذ بقول الذي معه القياس ، والذي معه القياس قول زيد بن أرقم .

جـ) لانثبت مثله على عائشة ، لأن زيداً لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ، ولا يبتاع إلا مثله ، ولو أن رجلاً باع ، أو ابتاع ما يراه حلالاً ، ونراه نحن محرماً ، لم نزعم أن الله تعالى يحبط من عمله شيئاً ، كيف والعالية ، وأم محبة ، امرأتان مجهولتان لا يحتج بهما ، ورواية معمر بن راشد ، نقلت من طريق داود بن الزبرقان ، وقد قال فيه يحي بن معين : ليس بشيء ، وقد ضعفه عليّ بن المديني جداً وقال : كتبت عنه شيئاً يسيراً ، ورميت به ، وقال الجرجاني : إنه كذاب ، وقال أبو زرعة : متروك الحديث ، وقال البخاري : هو مغرب الحديث ، وقال ابن عدي : هو في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، وقال أبو حاتم : داود بن الزبرقان شيخ صالح، يحفظ الحديث ويذاكر ، ولكنه كان يَهِم في المذاكرة ، ويغلط في الرواية ، إذا حدث من حفظه ، ويأتي عن الثقات ماليس من أحاديثهم ، فلما نظر يحي إلى تنكر الأحاديث ، أنكرها ، وأطلق عليها الجرح بها[٧] .

---

(٦) انظر المجموع للنووي ١٣٧/١٠ ، والمحيط للزركشي مخطوط دار الكتب الوجه ب من الورقة ١٦٩ .

(٧) انظر : ميزان الاعتدال ٧/٢ ، والمجموع ١٣٧/١٠ .

والجواب عليه :

أ) لانسلم بأن عائشة ، رضي الله عنها ، أنكرت عليه البيع الثاني ، بناء على فساد البيع الأول ، لجهالة الأجل ، فإن عائشة ممن يرى جواز البيع إلى العطاء ، وقد روي عنها فعله ، وهو مذهب علي رضي الله عنه[8] ، والدليل على ذلك : أنها في جوابها على قول السائلة : أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي ـ تلت قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ جاءهُ موعظةٌ مِنْ ربهِ فانتهى ، فلهُ ما سلفَ ﴾وتلاوتها هذه دليل على إثباتها العقدَ الأول ، وأن المنكر هو الثاني ، ولو كانت إنما أنكرته ، لكونه بيعاً إلى العطاء ، كما يقول الخصم ، لما أبقت الأول[9] ، حتى على فرض أن الفساد لجهالة الأجل .

فالرواية الثانية عن معمر مُطْلَقة ، فقد قالت السائلة : ياأم المؤمنين ، إني بعت من زيد بن أرقم ، بثمانمائة درهم نسيئة ، ولم تقل إلى العطاء ، وقد أنكرت عليها السيدة عائشة مع ذلك ، فقد ظهر أن متعلق استنكارها العقد الثاني ، دون الأول .

ب) إن سَلّمنا بأن فعل زيد بن أرقم كان باجتهاده منه ، فلن نُسَلّم بأن موقف عائشة رضي الله عنها ، كان باجتهاد منها ، لأنها جعلت جزاء مباشرة هذا العقد ، بطلانَ الحج والجهاد مع رسول الله ﷺ ، وأجزية الأفعال لا تعلم بالرأي ، فكان مسموعاً من رسول الله ﷺ .. كما يدل على سماعه أيضاً ، أن زيداً اعتذر إلى السيدة عائشة ، لأن الصّحابة رضي الله عنهم ، كان يخالف بعضهم بعضاً ، وما كان أحدهم يعتذر إلى صاحبه ، إلا إذا خالفه في أمر مسموع[10] .

---

(8) فتح القدير هامش ٢٠٨/٥ .

(9) انظر : المجموع للنووي ١٤٠/١٠ ، وفتح القدير ٢٠٩/٥ ، والإجابة لإيراد مااستدركته عائشة على الصحابة للزركشي ٧٤ ـ ٧٥ ـ سورة البقرة / ٢٧٥ / .

(10) انظر الفروق للقرافي ٢٦٧/٣ ، وفتح القدير هامش ٢٠٨/٥ ، والمجموع للنووي ١٤٠/١٠ ، ونيل =

جـ) صحيح أن زيداً باع ماراه حلالاً ، واشترى مثله ، ولا يتصور منه ، وهو من خيار الصحابة ، أن يواطئ أم ولده على شراء الذهب بالذهب ، متفاضلاً إلى أجل ، فغاية ما في الأمر : أنه لم يبلغه سماع في هذه المسألة ، ولا يعيبه ذلك ، فإن جميع الصحابة كانوا يسأل بعضهم بعضاً عن كثير من المسائل التي تعرض لهم ، ولم يكن كل واحد منهم محيطاً بكل ما جاء عنه ﷺ .

أما أن نحكم بحرمة ما يراه الغير حلالاً ، من غير أن نزعم أن الله تعالى يُحْبِط عمله ، فيصح في حالين : **أحدهما** أن يكون حكمنا باجتهاد منا ، لأن المجتهد إن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد ، وهذه قضية مُسَلَّمة ، لا خلاف فيها ، **والثاني :** أن يجتهد مخالفنا في أمر ثبت عندنا بنص ، لم يثبت عنده ، أو لم يأخذ به لنظر معقول ، أما أن يخالفنا باجتهاده ، وقد تأيد موقفنا بحكم توقيفي ، ثابت بالنص ، فلا يجوز ، ويلزم الإنكار عليه ، وهذا ما فعلته عائشة رضي الله عنها ، فأخبرته بإحباط عمله إن لم يتب ، والإحباط المقصود هنا : إحباط الموازنة بين العمل الصالح ، والعمل السيء ، والذي قد يحتمل المبالغة في الإنكار ، دون التحقيق ، أو نقصان بعض ثواب الأعمال الصالحة ، في مقابل الأعمال السيئة[11] .

فإن قيل : وهل كان زيد يعارض باجتهاده حكماً توقيفياً ثابتاً بالنص ، حتى قابلته عائشة بمثل هذا الإنكار الشديد ؟ قلنا : لابدّ أن يكون كذلك ، لكنه لا يتصور أن يعارضه ، وهو يعلم بوجوده ، لأن مقامه بين الصحابة ، يمنع ذلك ، وإنما يحمل إنكارها الشديد على وجهين : ـ **إما لتركه التعلم** ، لحال هذا العقد ، قبل الإقدام عليه ، ورأت أن اجتهاده مما يجب نقضه ، وعدم إقراره ،

= الأوطار ٢٣٣/٥ ، والعقود المتضمنة للاحتيال على أكل الربا ، للشيخ عبد الرحمن بن عثمان ص ٧٢ ، مخطوط دار الكتب المصرية ، والمغني لابن قدامة ١٥٧/٤ .

(١١) الفروق للقرافي ٢٦٧/٣ .

وإما لأنه كان ممن يقتدى به ، فخشيت أن يتأسى به الناس ، فينفتح باب الربا بسببه ، فيكون ذلك في صحيفته ، فيعظم الإحباط في حقه[١٢] .

أما أن العالية مجهولة لايحتج بها ، فغير مُسَلّم أيضاً ، لأن زوجها أبا إسحاق ، وابنها يونس ، رويا عنها ، وهما إمامان . وذكرها ابن حبان في الثقات . وقال ابن الجوزي فيها : (قالوا : إن العالية امرأة مجهولة ، لايحتج بنقل خبرها ، قلنا : هي امرأة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في الطبقات ، فقال : ـ العالية بنت أيفع بن شراحبيل ، امرأة أبي إسحاق السبيعي ، سمعت من عائشة ، وقال في التنقيح : قول الدارقطني في العالية : مجهولة لايحتج بها ، فيه نظر ، فقد خالفه غيره)[١٣] .

وأما تضعيف رواية معمر ، لأنها نقلت من طريق داود بن الزبرقان فلا يضر ، مادام قد ثبت الخبر بأسانيد أخرى ، أخذ بها الثوري والأوزاعي ، وأبو حنيفة ومالك ، وأحمد بن حنبل ، والحسن بن صالح ، وصححوا حديثها[١٤] ، منها : رواية الدارقطني الأولى ، عن يونس ، التي قال في آخرها : وهذا إسناد حسن ، ومنها : ماأخرجه الإمام أحمد في مسنده قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته ... الخ ، قال ابن عبد الهادي في التنقيح : هذا إسناد جيد ، وإن كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطني[١٥] .

وقد عرفنا سبب ذلك ، وأنه يرجع إلى ماوصفاه من جهالة في العالية ،

---

(١٢) المرجع السابق نفس الموضع .

(١٣) انظر فتح القدير ٢٠٩/٥ ، والإجابة لإيراد ماستدركته عائشة على الصحابة للزركشي / ٧٤ وهامش سنن الدارقطني لأبي الطيب محمد الأبادي المسمى بالتعليق المغني ٥٣/٣ .

(١٤) انظر : الإجابة للزركشي / ٧٤ .

(١٥) فتح القدير ٢٠٩/٥ ، والتعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب ٥٣/٣ .

معارضة بتوثيق العلماء ، كما رواه أبو حنيفة في مسنده ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن امرأة أبي السفر ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته ... كما أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، وأخرج نحوه رزين من حديث أم يونس[١٦] بزيادة : فلم ينكر أحد على عائشة ، والصحابة متوافرون[١٧] . ولا شك بأن تعدد الروايات وقبولها ، وإعمال مضمونها من قبل الأئمة الثلاثة الأعلام وغيرهم ، يعطيها قوة وسنداً نعتمدها في إثبات أصل سدّ الذرائع عموماً ، ولإبطال بيوع الآجال خصوصاً .

وأحب أن أشير هنا ، إلى أن **الأساس** الذي انطلق منه الشافعية فيما أرى ، لرد هذا الأثر ، وإبطال العمل به ، **نظرتُهم الظاهرية** ، التي أشرت إليها في أول هذا الفصل ، وقبل قليل في هذه الفقرة ، وقد التزموها بعد استقراء بعض الحوادث ، والنصوص ، واعتبروها أصلاً ثابتاً ، لا يقوى أثر ، كحديث العالية ، على مقاومته .. وسنبحث نظرتهم الظاهرية هذه فيما يلي ، إكمالاً للموضوع ، وجمعاً لكل أطرافه .

☆ ☆ ☆

---

(١٦) يعني العالية .

(١٧) انظر الإجابة للزركشي ص ٧٤ ، وفتح القدير ٢٠٩/٥ ، والتعليق المغني ٥٢/٣ ـ ٥٣ ، والعقود المتضمنة للاحتيال على أكل الربا ص ٧٠ مخطوط دار الكتب .

المبحث الخامس

الجواب عن السبب الثاني ، وهو اتجاه الشافعية الظاهري ، وما أوردناه لهم من وجوه الاستدلال به ، وذلك فيما يلي :[1]

أولاً : ـ بيان موضع الخلاف ـ :

الأصل الذي لا ينبغي الاختلاف فيه ، أن الله تعالى ، رتب على الإرادات ، والمقاصد ، أحكامها بواسطة الألفاظ ، فلم يرتب الأحكام على مجرد ما في النفوس ، من غير دلالةِ فعل ، أو قول ، ولا على مجرد الألفاظ ، مع العلم بأن المتكلم ، لم يُرِد بها معانيها ، وعلى هذا ، **فالألفاظ** بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ، وإراداتهم لمعانيها ، **أقسام ثلاثة** :

الأول : أن تظهر مطابقة القصد للفظ ، قطعاً ، أو غالباً ، بحسب الكلام في نفسه ، وما يقترن به من قرائن الحال أو المقال .

والثاني : أن تظهر مخالفة اللفظ للقصد ، قطعاً ، أو غالباً ، فندرك بأن المتكلم لا يريد مقتضاه الظاهر ، ولا غيره ، كالمكره ، والنائم ، والمجنون . أو يريد معنى يخالفه كالمُعَرِّض والمورّي ، ومن في معناهما .

والثالث : أن تحتمل إرادة المتكلم ما هو ظاهر من لفظه ، كما تحتمل إرادة غيره ، بغير دلالة على واحد من الأمرين .

وعلى هذا ، إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى لفظِه ، أو لم يظهر قصد يخالف

(١) انظر في هذا إعلام الموقعين ٣/١٠٧ ـ ١٤٦ .

لفظـه ، وجب حمل كلامـه على ظـاهره ، والأدلـة التي أوردهـا الشـافعيـة ، على اتجاههم الظاهري ، تعني جميعها هذا الجانب ، وهذا الحـدّ لا خلاف فيـه ، وعليـه **يجب حمل كلام الله تعـالى ، وكلام رسـولـه ﷺ ، وكـلام المكلفين** ، على الظـاهر الذي يقصـد من اللفـظ ، عنـد التخـاطب ، وإنمـا **الخلاف** في أمر آخر ، وهو **هل العبرة بظواهر الألفاظ ، والعقود** ، وإن ظهرت المقاصد ، والنيـات ، بخلافهـا ، أم أن للنيات تأثيراً يوجب الالتفات إليها ، ومراعاة جانبها ؟

وثـانيـاً : للقصـود والنيـات تـأثير واضـح على صحـة العقـود ، وفسادها .

والحق الذي لا ينبغي الاختلاف فيه : أن للقصود ، والنيـات تـأثيراً واضحـاً على صحـة العقود وفسـادهـا ، وقـد تظـاهرت أدلـة الشرع وقواعـده على ذلـك ، فالزكاة تطهّر الحيوان ، وتجعله صالحـاً للأكل ، إذا ذُبح لله تعـالى ، ويكون ميتـة نجسة ، إذا ذبح لغير الله سبحانه . وغير المحرم يصيد لمثله ، فلا يَحْرُم أكل صيده ، ويصيـد للمحرم فيحَرم ، وعصر العنب لأجـل الخمر معصيـة ، ملعـون صـاحبهـا ، ولأجل الشرب ، والدبس والخل مبـاح جـائز . وبيع السلاح ، ممن يعلم أنـه يقتل به معصومَ الدم ، معصية يأثم بها فاعلها ، وكونه لمن يقاتل في سبيل الله حسنـة ، يثاب عليها . ولو وقع في الماء ، ولم ينو الاغتسال ، لم يكن قربـة يثـاب عليهـا ، ولو أمسك عن المُفَطّرات منشغلاً عنها ، بلا نية القربة ، لم يكن صائمـاً .. ولو دار حول البيت ، يبحث عن صديقه ، أو متاعـه ، لم يكن طـائفـاً ، وهكـذا ... مما يدل على أن النية روح العمل ، ولبه ، وقوامه ، وهو تابع لهـا ، يصح بصحتهـا ، ويفسد بفسادها ، وليس في هذا أصرح من قوله ﷺ : « إنما الأعمـال بـالنيـات ، وإنمـا لكل امرئ مـا نوى » ، فبَيّن في الجملـة الأولى أن العمل لا يقـع إلا بـالنيـة . ولهذا لا يكون عمل بلا نية ، ثم بيّن في الجملة الثانية ، أن العامل ليس له من عملـه إلا ما نواه ، وهذا يعم العبادات ، والمعاملات ، والأيمان والنذور ، وسائر العقود ،

والأفعال ، ويدل على أنّ مَنْ نوى بـالبيع عقـد الربـا ، كان آثمـاً ، ولم يعصمـه من ذلك ، صورة البيع الجائزة . وأنه لافرق في التحيل على المُحَرّم بين الفعل الموضوع لـه ، وبين الفعل الموضوع لغيره ، إذا جعل ذريعـة لـه ، ولهـذا مسـخ الله اليهـود قردة ، وخنازير ، لمّا تحيلوا على فعل ماحَرّم الله ، وعاقب أصحابَ الجنة بتـدمير أرضهم ، وذهاب ثمرهم ، لمّا توسلوا بالقطع ، مصبحين ، لإسقاط حق المساكين .

وثالثاً : صيغ العقود عبارة عن إخبارات عما في النفس .

وعلى هذا ، ولمّا كانت جميع العقود ، عبارة عن إخبـاراتٍ عمـا في النفس من المعـاني ، التي هي أصـل العقـود ، لـزم ألا تصير كـلامـاً معتبراً ، **إلا إذا اقترنت بمعانيها التي شرعت لأجلها** .

فـإن قصـد العـاقـد هـذه المعـاني ، اتفق قصـده مع قصـد الشـارع ، فترتبت أحكامها في حقه ، ولزمته آثارها .

وإن قصد مالم توضع له هذه الصيغ :

ـ **فإن كان مما يجوز قصده** ، كأن يقصد بقوله : (عبدي حر) أنه عفيف عن ارتكاب الفواحش ، أو يقصد بقوله : (أنتِ طالق) أنها مُطَلّق من زوجها الـذي كان قبله ، **لم تلزمه أحكام هذه الصيغ** ، في حكم الدِّيانة ، وفي حكم القضـاء ، إن اقترن بكـلامـه قرينـة تـدل على ذلـك ، لأن السيـاق ، والقرينـة ، يـدلان على صدقه ، فإن لم يقترن بكلامه قرينة أصلاً ، لزمته أحكامها ، ولم يقبل زعم خلاف ذلك .

ـ **وإن كان يقصد بهـا مـالا يجوز** ، كأن يقصـد بقولـه : بعت ، أو اشتريت ، التوصل إلى أكل الربـا ، أو التهرب من وجوب الزكاة ، أو إسقـاط حق الشفعـة ، مضارة لصاحبها ، فجعل اللفـظ ذريعـة إلى تحقيق أغراض غير المشروعـة ، **لم يجز أن نحصل لـه أغراضـه** ، ولا أن نحقق لـه مطلوبـه ، بل ينضم إلى إثم أكل الربـا ،

وترك الزكاة ، ومنع صاحب الحق من حقه ، إثمُ مخادعة الله تعالى ، ومخادعة عباده ، وكان أهون عليه أن يلج الأمر من بابه ، من غير أن يتحمل الوزرين ، ويبوء بالإثمين .

ورابعاً : وبهذا التفصيل يظهر أن قول الشافعي ، رضي الله عنه (والأحكام على الظاهر ، والله ولي الغيب) ، لا ينبغي أن يحمل على إطلاقه ، وفي كلّ الظروف ، والأحوال ، بل لا بدّ من التفريق بين **الوضع السليم** ، الخالي من كل شائبة ، **والآخر الفاسد** الذي تَحُفّ به القرائن الدالة على فساده .

وأما ما جاء في قصة الملاعنة التي جاء فيها قوله ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله ، لكان لي ولها شأن » فيبدو أنه اجتمع دليلان ، أحدهما أقوى من الآخر : ـ حكم اللعان الذي نزل في كتاب الله تعالى ـ ، والشّبه الحاصل بين الغلام ، ومَن اتهم فيه ، ومن الضروري إعمال الأقوى منهما ، وهو حكم الكتاب الكريم ، ونظير هذا ما جاء في الرجل الذي أنكر ولده ، وجاء إلى النبي ﷺ ، **فقال** : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، وإني أنْكرته ، فقال ﷺ : « وهل لك من إبل ؟ » قال : نعم قال : « فما ألوانها » ؟ قال : حمر قال : « هل فيها من أورق[٢] » ؟ قال : نعم قال : « فأنى ترى ذلك جاءها » ؟ قال : عرق نزعة قال : « ولعل هذا عرق نزعة » ، فقد اجتمع هنا دليلان : دليل الشبه ، ودليل الفراش ، والثاني هو الأقوى ، فكان الحكم إليه .

وأما أمر المنافقين ، فإن الله تعالى ، مع علمه بسرائرهم ، وأنهم يظهرون خلاف ما يبطنون ، لم يجرِ عليهم حكم ما يعلمه فيهم ، لأنه أجرى أحكام الدنيا على الأسباب الظاهرة ، التي نصبها أدلةً عليها ، لأن أحكام الدنيا على **الإسلام** ، وأحكام الآخرة على **الإيمان** ، ولهذا تركهم الرسول ﷺ ، يتناكحون

---

(٢) هو البعير فيه بياض إلى سواد .

ويتناسلون ، ويقسم لهم إذا حضروا القسمة ، ويحكم لهم بأحكام المسلمين . ولما جاءه من يتطوع بقتل أحدهم ، ردّه وقال : « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه »[٣] .

وأما قوله : (ولا يفسد عقد إلا بالعقد نفسه ، ولا يفسد بشيء تقدمه ، ولا تأخره ، ولا بتوهم ، ولا أمارة عليه) ، فمعناه أن صلب العقد ، إذا عري من مقارنة المفسد ، لم يفسد ، وعليه فكل عاقدين أرادا عقداً حَرّمه الله ، يكفيهما أن يتفقا على ذلك ، ثم يجريان صورة ظاهرة الجواز ، يحققان من ورائها غرضهما المشروع ، وكيف يعجز المتعاقدان ، اللذان يريدان عقداً حرّمه الله لوصفٍ ، أن يشترطا قبل العقد إرادة ذلك الوصف ، وأنه هو المقصود ، ثم يسكتا عن ذكره في صلب العقد ، ليتم غرضهما ! ؟ ولن يقف الأمر عند حد ، بل يستطيع كلٌّ أحد أن يتخلص من قيود التكاليف الشرعية ، وحدودها ، بالتزام رسومها الظاهرة ، دون مراعاة مضمونها ، ولا بدّ من حسم الباب ، واعتبار المعاني ، والمقاصد ، في الأفعال والأقوال[٤] .

وخامساً : فإن قيل : جاء في الحديث الثابت في الصحيحين ، أن رسول الله ﷺ : استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءهم بتمرٍ جنيب ، فقال أتمر خيبر هكذا ؟ قال : إنا لنأخذ الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، قال : « لا تفعل ، بع الجميع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً » ، فلم يفصل الرسول ﷺ ، بين أن يشتري من المشتري ، أو من غيره ، وقد أرشده إلى الخلاص من الربا بذلك ، وهذا أصل في إباحة الحيلة . **قلنا :** معاذ الله أن يحرم الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، الربا بالطريق المباشر ، ثم يبيحه بالطريق الطويل ، وعلى هذا الأساس ، ينبغي أن نفهم حديث المُشَرّع الأعظم ﷺ ، فأمره المستفاد

---

(٣) انظر إعلام الموقعين ١٣٨/٣ .

(٤) انظر : المرجع السابق ١٤٥/٣ .

من قولـه : « بع » لا ينبغي أن نفهم منـه إلا إنشـاء البيع الصحيح ، الـذي يكون مستقلاً عن العقد الأول ، ومتى اتفقا مقدماً بالشرط ، أو بالعرف ، والعادة ، على أن يبيعـه ، ويشتري منـه ، فقـد اتفقـا على العقـدين معـاً ، فـلا يكـون الثـاني مستقلاً ، بل هو تتمة الأول ، وهو مخالف لظاهر الحـديث ، الـذي يـأمر بعقـدين مستقلين ، لا يرتبط أحدهمـا بـالآخر ، كما لو تم التبـايع مع شخص آخر ، أو بعـد الانصراف ، ثم وجده يباع بالسوق فاشتراه[٥] .

أما أنه أصل لإباحة الحيل فصحيح ، إذا كان الغرض منها الوصول إلى حق ، أو التخلص من ظلم ، أو الهرب من ارتكاب مُحَرّم ، لا الحيلة التي تستبـاح بسببهـا المحارم ، ويتعدى بها حدود الله عز وجل .

☆ ☆ ☆

---

(٥) انظر إعلام الموقعين ٣/٢٣٤ .

الفصل الثاني

مع ابن حزم الظاهري

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : حول الاحتجاج بحديث الشبهات .

- الفقرة الأولى : عرض روايات الحديث .
- الفقرة الثانية : ماقرره استناداً إليها .
- الفقرة الثالثة : مناقشته فيها في أمور خمسة .

المبحث الثاني : حول الاستدلال بحديث عطية السعدي .

- الفقرة الأولى : ماقرره فيه .
- الفقرة الثانية : مناقشة .

المبحث الثالث : حول الاستدلال بحديث النواس بن سمعان في البِرّ ، والإثم ، ونظيره في الحلال والإثم .

- الفقرة الأولى : ردّ الحديثين متناً ، وسنداً .
- الفقرة الثانية : مناقشة .

المبحث الرابع : حول زعمه بأن مَنْ حرم المشتبه ، فقد زاد في الدين ، وخالف النبي ﷺ ، واستدرك على ربه عز وجل .

- الفقرة الأولى : ماستدل به على ذلك .
- الفقرة الثانية : مناقشة .

المبحث الخامس : حول الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا ، لاتَقُولُوا : راعِنا ﴾[1] .

- الفقرة الأولى : إبطال الاحتجاج بالآية على سدّ الذرائع .
- الفقرة الثانية : مناقشة .

المبحث السادس : حول العمل بقاعدة (من استعجل شيئاً قبل أوانه ، عوقب بحرمانه) .

- الفقرة الأولى : إبطاله للقاعدة بأمرين .
- الفقرة الثانية : الجواب عن الأول .
- الفقرة الثالثة : الجواب عن الثاني .

المبحث السابع : اعتراضات على بعض تطبيقات من فقه المالكية .

- الفقرة الأولى : عرض هذه الاعتراضات .
- الفقرة الثانية : الجواب عليها .

المبحث الثامن : إبطاله الاحتياط ، وسدّ الذرائع ببعض الشبه .

- الفقرة الأولى : عرض الشبه .
- الفقرة الثانية : الجواب عليها في أمور ثلاثة .

المبحث التاسع : حول اعتبار التُّهم .

- الفقرة الأولى : عرض رأيه .
- الفقرة الثانية : الجواب عليه في أمور أربعة .

المبحث العاشر : شبهة جديدة يثيرها .

- الفقرة الأولى : عرض الشبهة .
- الفقرة الثانية : الجواب عليها .

---

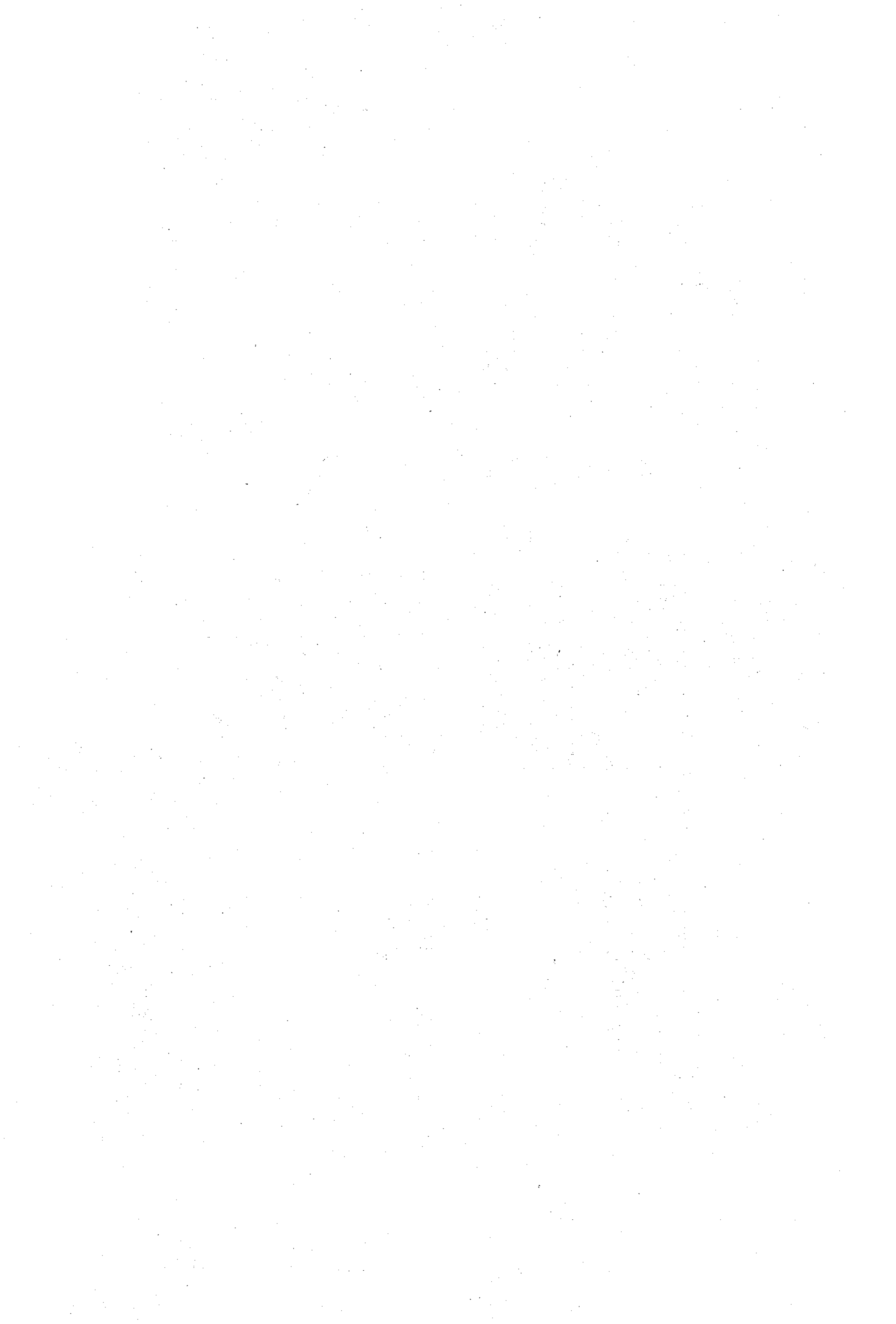
(١) البقرة (١٠٤) .

المبحث الحادي عشر : حول الاستدلال بحديث عقبة بن الحارث .

ـ الفقرة الأولى : عرض الحديث ، وما يثيره حوله من اعتراضات ، وشُبه .

ـ الفقرة الثانية : الجواب عليها في أمور ثلاثة .

☆ ☆ ☆



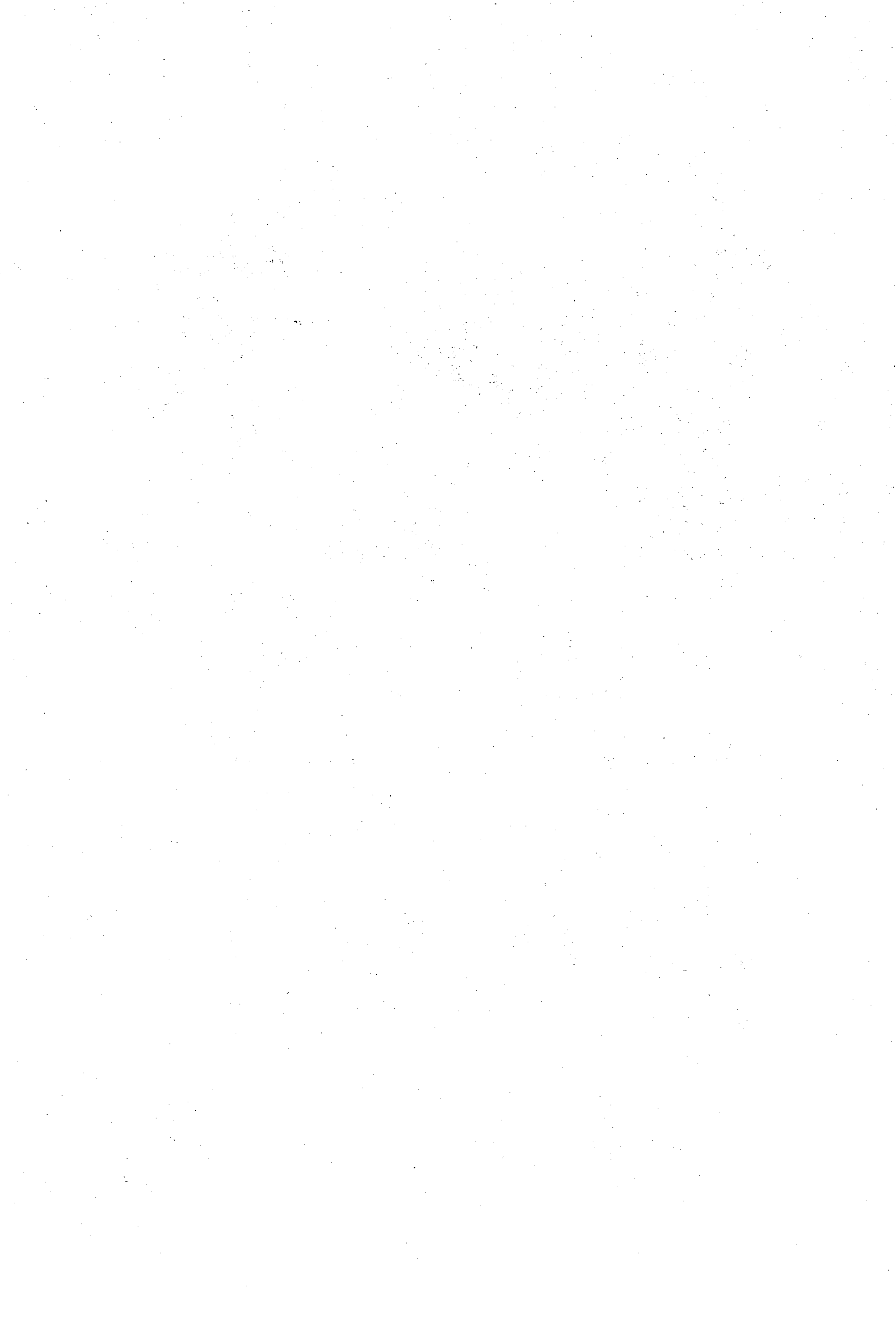
تمهيد

مع ابن حزم الظاهري

أنكر ابن حزم سدّ الذرائع ، بناء على نزعته الظاهرية ، التي تقف عند حدّ ظواهر النصوص ، وتُبطل كلّ أدلة الرأي ، من القياس ، إلى الاستصلاح ، وما يتصل بهما من استحسان ، وسدٍّ للذرائع . وقد تناول بعض أدلة هذا الأصل ، وتَعَرض لها بالردّ ، والإبطال ، وأفرد لذلك الباب الرابع والثلاثين من كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) تحت عنوان (في الاحتياط ، وقطع الذرائع ، والمشتبه) ، وهو محجوج بالعموم القاطع ، الثابت بالنقل ، وبعمل الصحابة ، والتابعين ، والذي لا يدع مجالاً لأي تردد .

وسنتناول مع ذلك مسائل هذا الباب ، ونناقشها واحدة بعد أخرى ، في هذا المبحث ، إتماماً لموضوع حجية سدّ الذرائع ، ودفعاً لكل شبهة تثار حوله ، في المسائل التالية :





المبحث الأول

حول الاحتجاج بحديث الشبهات

الفقرة الأولى : عرض روايات الحديث : تعرّض لاحتجاج الآخذين بسدّ الذرائع ، بحديث المنع من الشبهات فقال : (واحتجوا في ذلك بما حَدّثَنَاه عبد الله بن يوسف ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا أحمد بن محمد ، ثنا أحمد بن علي ، ثنا مسلم بن الحجاج ، ثنا محمد بن عبد اللهبن نمير الهمداني ، ثنا أبي ، أنا زكريا عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : وأهوى النعمان بأصبعه إلى أذنيه : « إن الحلال بَيّن ، وإن الحرام بيّن ، وبينهما مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، استبرأ لدينه ، وعرضه ، ومن وقع في الشبهات ، وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى ، يوشك أن يرتع فيه ، وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه ») .

وبعد أن أورد رواية زكريا ، ذكر رواية أبي فروة فقال : (حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ، ثنا الفريري ، ثنا البخاري ، ثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن أبي فروة ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال النبي ﷺ : « الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهة ، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم ، كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم ، أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله ، مَنْ يرتع حول الحمى ، يوشك أن يواقعه ») .

ثم أورد رواية ابن عوف فقال : (حدثنا عبد الله بن ربيع ، ثنا محمد بن

معاوية ، ثنا أحمد بن شعيب ، ثنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا خالد بن الحرث ، ثنا ابن عون ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الحلال بيّن ، وإن الحرام بيّن ، وإن بيّن ذلك أموراً مشتبهات ، وسأضرب لكم في ذلك مثلاً ، إن الله جل ذكره حمى حمىً ، وإن حمى الله محارمه ، وإنه من يرع حول الحمى ، يوشك أن يرتع فيه ، وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر ») .

الفقرة الثانية : ماقرره استناداً إلى هذه الروايات :

بعد أن عرض روايات الحديث ، قرر الأمور التالية[1] :

الأول : أن المراد من الحديث الحض على الورع .

والثاني : أن الحديث نص جلي على أن ما حول الحمى ليس من الحمى .

والثالث : أن المشتبهات ليست بيقين من الحرام ، لأنها ليست مما فصّل لنا أنها منه ، لقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[2] ، وما لم يفصل لنا أنه من الحرام فهو حلال بقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذي خَلَقَ لَكُمْ ما في الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾[3] ، وبقوله ﷺ : « أعظم الناس جرماً في الإسلام من سأل عن شيء لم يُحَرّم ، فَحُرّم من أجل مسألته » .

الرابع : في طريق أبي فروة بيان استحباب ترك المرء لما أشكل عليه ، وأن حكم من استبان له الأمر ، بخلاف ذلك .

والخامس : في طريق ابن عون بيان جلي ، لكون المَخْوف على مَن واقع الشبهات ، إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام . وهذا يوضح معنى رواية زكريا

---

(١) انظر الإحكام ٧٤٦/٦ .

(٢) الأنعام / ١١٩ / .

(٣) البقرة / ٢٩ / .

عن الشعبي التي يقول فيها : « وقع في الحرام » ، وأنه إنما جاء على معنى آخر ، وهو كلٌّ فعل أدى إلى أن يكون فاعله متيقناً أنه راكبُ حرام في حالته تلك .

وذلك نحو ماءين كل واحد منهما مشكوك في طهارته ، متيقن نجاسة أحدهما لا بعينه ، فإذا توضأ بهما جميعاً كنا موقنين بأنه إنْ صلى ، صلى وهو حامل نجاسة ، وهذا لا يحل . وكذلك القول في ثوبين أحدهما نجس بيقين لا يعرف بعينه .

والسادس : أن سائر ألفاظ ماذكر من الروايات ، على ما لا يتيقن فيه تحريم ، ولا تحليل ، وأما ما يُوْقِن تحليله ، فلا يزيله الشك عن ذلك إلى التحريم .

والسابع : لا معنى لقول من حرّف الحديث على المقاربة ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾[٤] إذ لا خلاف في أن حق الرجعة مقيد بكونه في العدة ، لا في انقضائها .

والثامن : أن الروايتين : الثالثة ، والثانية ، فيهما زيادة على رواية زكريا بلفظ « أوشك » وهي مقبولة ، لأنها زيادة من عدل مثل زكريا ، وأجلّ منه وهما أبو فروة وابن عون ، وهذا يؤكد عدم دخول الشبهات في إطار المُحَرّمات .

الفقرة الثالثة : مناقشته فيها ، في خمسة أمور :

يبدو مما قرره هنا ، أنه يحاول الوصول إلى أن الشبهات ليست داخلة في إطار المُحَرمات ، ويستحب تركها ورعاً . وبناء على هذا فليس في حديث الباب ، متعلّق لمن يحرم الجائز ، إذا أدى إلى محظور ، ولن نسلم له هذه النتيجة ، لأن أكثر الأمور التي قررها لا يخلو من نقد .

---

(٤) البقرة / ٢٣٤ / .

ولبيان ذلك نقول :

الأمر الأول : مع التسليم بأن المراد من الحديث الحض على الورع ، وأنه نص جليّ في أن ما حول الحمى ليس من الحمى ، يبقى القطع بأن المشتبهات ليست من الحرام غير صحيح ، لأنها ترجع في الحقيقة إما إلى الحلال ، أو إلى الحرام ، وإذا خفيت على بعض الناس ، أو على أكثرهم ، فهي ليست كذلك بالنسبة إلى القليل ، بنص رواية زكريا ، لأن مفهوم قوله ﷺ : « وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس » يفيد أنها معلومة من جهة القليل منهم ، وحكمها عند هؤلاء ، لا يخرج عن مرتبتي الحلال ، والحرام ، وليس في حقيقة الأمر مرتبة ثالثة بين هاتين . وهذا ما صرح به ابن حزم نفسه حيث قال : (وما لم يفصل لنا أنه من الحرام ، فهو حلال بقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾[5] ، وبقوله ﷺ : « أعظم الناس جرماً في الإسلام ، مَن سأل عن شيء لم يُحَرّم ، فحُرّم من أجل مسألته ») . هذه **ناحية** .

أما **الأخرى** فنتساءل فيها كيف تكون مشتبهات ، وقد قطعنا بأنها ليست من الحرام ، وأنها بلا شك من الحلال ؟ هذا تناقض لا يخرجنا منه إلا التسليم بجواز كون المتشابهات من الحلال ، أو من الحرام .

الأمر الثاني : فهم من طريق أبي فروة استحباب ترك المرء لما أشكل عليه ، وهذا يعني كراهة الفعل ، والكراهة أدنى درجات المنع ، وقد رأينا في باب أحكام الذرائع كيف يمكن سدّ الذرائع إلى المحظور ، بمجرد الكراهة ، دون التحريم ، وهذا إذا سلمنا بأن المفهوم من الحديث مجردُ الاستحباب ، دون الوجوب ، والحق : الإطلاقُ الشامل للأمرين ، والتقييد بمجرد الاستحباب تحكّم لا دليل عليه في ألفاظ الحديث ، بل فيه ما يخالف ذلك ، وأظهرهُ قوله ﷺ :

---

(٥) البقرة / ٢٩ .

« من وقع في الشبهات ، وقع في الحرام » . والتفسير الذي رآه ابن حزم لهذه العبارة ، من أنه يعني كلّ فعل ، أدى إلى أن يكون فاعله متيقناً أنه راكبُ حرام في حالته تلك ، ومثّل له بنحو ماءين ، كلٌّ منهما مشكوك في طهارته ، متيقن نجاسة أحدهما ، بغير عينه ، فإذا توضأ بهما جميعاً ، كنا موقنين بأنه إن صلى ، صلى وهو حامل نجاسة ، وبنحو الصلاة في ثوبين ، أحدهما نجس بيقين ، غير معروف بعينه ، هذا التفسير غير صحيح ، لأن المتيقن بأنه مواقع للحرام ، لا يسمى مشتبهاً ، والمثال الذي أورده ، لا يصح إيراده على حالة الاشتباه ، لأن المتوضئ من ماءين ، متيقن نجاسة أحدهما ، يَقْطع بأنه حامل للنجاسة ، وإنما يصح ذلك ، فيما لو كان ذلك مع شخصين ، توضأ أحدهما بأحد الماءين ، وتوضأ الآخر بالماء الآخر ، لأن كلاً منهما توضأ بما غلب على ظنه طهارته ، وأحدهما متوضئ بنجسٍ بيقين ، وعلى هذا ، فالحديث صالح للاستدلال به ، على كراهة فعل المشتبهات ، وحرمته في آن واحد ، ولو سلمنا بالتقييد بمجرد الاستحباب ، لما خرج الحديث عن كونه دليلاً على أصل سَدّ الذرائع ، ولو في أدنى درجة منه .

الأمر الثالث : بعد أن قطع بأن المشتبهات ليست من الحرام بيقين ، وأنها من الحلال ، وذلك في أول بحثه ، عاد ليناقض نفسه ، ويقرر الحقيقة المتفق عليها ، وهي أن المشتبهات ، ما لا يوقن فيها تحريم ولا تحليل ، بقوله : (وسائر ألفاظ من ذكرنا على ما لا يتيقن منه تحريم ولا تحليل ، وما دامت كذلك ، فما كان منها أقرب إلى الحلال ، أخذ حكمه ، مع كراهة الفعل بسبب الأشباه ، وما كان أقرب إلى الحرام أخذ حكمه)[6] .

الأمر الرابع : قوله تعالى : ﴿ فَإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ، فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْروفٍ ، أَوْ فارِقُوهُنَّ بمعروف ﴾[7] معناه بالضرورة ، وبغير خلاف ، إذا قارَبْن نهاية

---

(٦) انظر مراتب الشبهات ، ومثاراتها ، في إحياء علوم الدين ، لحجة الإسلام الغزالي ١٠٠/٢ - ١١٨.

(٧) الآية ٢ في سورة الطلاق .

الأجل ، وهذا يوحي بأن مَنْ قارب الشيء يأخذ حكمه ، فقد سمّى الله تعالى قرب البلوغ بلوغاً ، ولمّا كانت الشبهات حريماً للحرام ، جاز أن تعطى حكمه . وقول ابن حزم : (لا معنى لقول من صرف الحديث على المقاربة كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ لا مفهوم له ، بعد أن أقر بأن المعنى قَرُب انقضاء الأجل ، لا نهايته .

الأمر الخامس : زيادة لفظ « أوشك » في الروايتين : الثانية والثالثة ، وإن دل على أن الشبهات غيرُ واضحة الدخول في المحرمات ، لا يدعو إلى إحلال مواقعتها ، لأن مواقعها يوشك أن يواقع الحرام الصريح ، بدليل مافهمه ابن حزم نفسه من رواية ابن عون ، حيث قال : (فيها بيان جليّ على أن المخوف على مَنْ واقع الشبهات ، إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام) .

وعلى هذا نستطيع أن نقرر ، أن الشبهات في مرتبةٍ بين الحلال والحرام ، لا في واقع الأمر ، بل بالنسبة لحال مَنْ يواجهها ، وأنها قد تلحق بالحلال ، أو بالحرام ، وأن على المرء تركَها ، حذراً من مواقعة الحرام ، وتختلف قوة المنع ، بحسب درجة قرب الشبهات من إحدى المرتبتين ، فتبدأ بالجواز مع الكراهة ، ويقابلها استحباب الترك ، وتنتهي بالتحريم ، ويقابلها وجوب الترك .



المبحث الثاني

حول الاستدلال بحديث عطية السّعدي ، وهو قوله ﷺ : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ، حتى يدع ما لا بأس به ، حذراً لما به البأس » .

الفقرة الأولى : ماقرره فيه :

في هذا الحديث يقرر ما يلي :

أولاً : هذا الحديث غير صحيح ، لأن فيه مَن لا يحتج به ، وهو أبو عقيل .

وثانياً : القول في هذا الحديث ، على التسليم بصحته ، كالقول في حديث النعمان ، فهو حض على الورع ، لا إيجاب ، فقد علمنا فيه أن من لم يجتنب المتشابه ، وهو الذي لا بأس به ، فليس من أهل الورع ، وأهل الورع هم المتقون ، لأن المتقين جمع متقٍ ، وهو الخائف ، ومن خاف مواقعة الحرام ، فهو الخائف حقاً .

وثالثاً : أولى الناس بعدم الاحتجاج بهذا الحديث ، على تحريم الشبهات ، مَنْ لا يرى متعة المطلقة واجبة ، مع أن قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[1] صريح في الفرضية ، وكان أولى بهم أن يعكسوا القضية ، فلا يُحَرّموا الشبهات على مواقعها ، لأن حديثها ليس فيه أكثر من الحض ، من غير إيجاب ، ويفرضوا بالمقابل المتعة على المطلق ، لأن قوله تعالى : ﴿ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ مُشْعِر بالفرضية .

---

(١) البقرة / ٢٤١ / .

ورابعاً : لا يصح أن يفهم من الحديث تحريم مالا بأس به ، لأن ذلك يؤدي إلى أمرين ممنوعين : **الأول :** إباحة الشيء ، والنهي عنه في آن واحد ، لأن مالا بأس به هو المباح فعله ، وبالنهي عنه يكون المباح محظوراً ، وهذا محال ، لأنه تكليف مالا يطاق ، والله تعالى يقول : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاّ وُسْعَهَا ﴾[٢] . **والثاني :** نسبة ذلك إلى النبي ﷺ ، لا يقول بها إلا جاهل ، أو كافر ، لكن الذي خافه ﷺ ، أن يقدم المواقع مما لا بأس به إلى الحرام ، كما مثّل له في الحديث السابق (بالراتع حول الحمى) وهو الحرام ، وما حوله ليس منه ، بل من الحلال .

وخامساً : لا حجة لمن قال بالاحتياط ، وقطع الذرائع في حديث عطية ، ولا يظن ذلك إلا جاهل ميت ، لأن النبي ﷺ ، لم يبين فيه الشيء الذي ليس به بأس ، والذي لا يكون العبد من المتقين ، إلا بأن يدعه ، ولو كان هذا الحديث صحيحاً ، وعلى ظاهره ، لوجب به أن يجتنب كل حلال في الأرض ، لأن كل حلال لا بأس به ، ولم يخص في ذلك الحديث أيَّ الأشياء التي لا بأس بها ، لا يكون العبد من المتقين إلا بأن يدعها .

وخلاصة القول : إن الحديث غير صحيح ، سنداً ، ولا متناً ، ولو صح لكان حَضّاً على الورع ، لا غير ، والورِع هو الخائف من مواقعة الحرام .

الفقرة الثانية : مناقشة .

وما قرره هنا حول هذا الحديث ، لا يخلو من غلط ، أو مغالطة ، وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً : زعمه عدم صحة الحديث ، زعم باطل ، لأن أبا عقيل ثقة ، وثّقه

---

(٢) البقرة / ٢٨٦ / .

الإمام أحمد وغيره ، كأبي داود ، والنّسائي ، وابن حبان ، كما صحح الحديث الحاكم والذهبي[٣] .

ثانياً : ماقرره في الأمر الثاني ، نخالفه فيه من وجهين :

الأول : أنّ الحديث ، وإن كان حضاً على الورع ، هو شرط لابُدّ منه ، للتحقق بمقام التقوى ، لأن العبد لا ينال درجة المتقين ، كما هو ظاهر الحديث ، إلا بترك مالا بأس به ، ثم إذا قلنا بأن وصف التقوى مطلوب ، على وجه الاستحباب ، كان تاركُ التذرع إليه ، بفعل مالا بأس به ، مُواقعاً لأمر مكروه ، وإن قلنا بوجوب التحقيق بوصف التقوى ، كان تارك التذرع إليه ، بفعل مالا بأس به ، مواقعاً لأمر محرم ، ويبدو من موقف ابن حزم ، أنه يقول بالوجوب ، كما جاء في عبارته ، في الرد على القائلين بعدم وجوب المتعة على المطلّق ، وهي قوله : (ولعمري إن أولى الناس ألا يحتج بهذا الحديث مَنْ يرى قول الله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى المتقين ﴾[٤] ليس فرضاً ، بل قالوا : المتعة ليست بواجبة ، فقد صرحوا بأن كون المرء من المتقين ، ليس عليه بواجب) ، والحديث على الوجهين **شاهد لسدّ الذرائع** ، لكنه **على الأول** في مرتبة الكراهة ، **وعلى الثاني** في مرتبة التحريم ، **وبهذا البيان نردُّ قوله :** (فلا يظن أن فيه حجة لمن قال بالاحتياط ، وقطع الذرائع إلا جاهل ميت) .

والثاني : يبدو من قوله : (فقد علمنا فيه ، أنّ مَنْ لم يجتنب المتشابه ، وهو الذي لابأس به ، فليس من أهل الورع) أنه لا يفرق بين المتشابه ، وهو الذي لا يستبين فيه تحريم ، ولا تحليل ، وبين مالا بأس به ، وهو ما يظهر حله ، لكن تركه من باب أولى ، من أن ملاحظة الفرق بينهما ، تحدد رتبتين في

---

(٣) انظر : تعليق الأستاذ أحمد شاكر على الحديث .

(٤) البقرة / ٢٤١ / .

الاستدلال لسدّ الذرائع ، **إحداهما أبلغ من الأخرى** ، لأن الأمر بترك المتشابه ، دليل على سدّ الذرائع فيما يشكل أمره ، ولا يستبين حِلّه ، ولا تحريمه ، أما الأمر بترك مالا بأس به ، فأبلغ في الدلالة عليه ، لأنه أمر بترك مااستبان حله ، حذراً من الوقوع فيما استُبانت حرمته .

ثالثاً : ماقاله في الأمر الثالث ، إنما يتوجه على المالكية ، الذين يقولون بأن المتعة مندوب إليها[٥] ، وليسوا وحدهم في الأخذ بسدّ الذرائع ، فإن أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى ، سدّوا كثيراً من الذرائع ، كما رأينا في الباب السابق ، وهم يقولون بوجوب المتعة ، بل إن القرطبي نفسه ، وهو من أعلام المالكية ، يرجح القول بالوجوب فيقول : (والقول الأول[٦] أولى ، لأنّ عمومات الأمر بالتميع في قوله تعالى : ﴿ مَتِّعُوهُنّ ﴾[٧] ، وإضافة المتاع إليهن بلام التمليك في قوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاعٌ ﴾[٨] أظهر في الوجوب منه في الندب . وقوله : ﴿ على المتقين ﴾[٨] تأكيد لإيجابها ، لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله ، فلا يشرك به ، ولا يعصيه ، وقد قال تعالى في وصف القرآن : ﴿ هُدَىً لِلْمُتَّقِينَ ﴾[٩] وعليه فهذه المقابلة غير صالحة لتحقيق مقصوده .

رابعاً : لو كان العمل بسدّ الذرائع قاصراً على تحريم ما يؤدي إلى الحرام ، للزم ما يخشاه من حصول الأمرين الممنوعين ، لكنه يشمل ما هو أعم من ذلك ،

---

(٥) المتعة مندوب إليها عند المالكية ، في كل مطلقة ، وإن دخل بها ، إلا التي لم يدخل بها ، وقد فرض لها ، فلا متعة لها ، لأن حسبها مافرض لها ، انظر تفسير القرطبي ٢٠٠/٣ .

(٦) يعني القول بالوجوب .

(٧) البقرة / ٢٣٦ / .

(٨) البقرة / ٢٤١ / .

(٩) سورة البقرة / ٢ / ، وانظر تفسير القرطبي ٢٠٠/٣

كمجرد الامتناع ، والكفّ من غير تحريم ، وقد ثبت هذا بفعله ﷺ ، حين امتنع عن أكل الضبّ ، ولم يحرمه ، وبفعل الصحابة ، رضوان الله عليهم ، حيث امتنعوا عن كثير من المباحات ، من غير أن ينقل عنهم القول بتحريمها . هذا إذا سلمنا له بأن النهي عن المباح ، من تكليف ما لا يطاق ، لكننا نقول بأن النهي عن المباح ، لا يلزمه ذلك ، بدليل أن ابن حزم نفسه ، يرى في الحديث حضاً على ترك ما لا بأس به ، حذراً مما به البأس ، ويجعله وصفاً مميزاً لأهل الورع ، والحض على الترك ، أولى درجات النهي ، وإلا فإنّا نسأله - على طريقته - فنقول : كيف يكون مباحاً ، ومأموراً بتركه ، ولو على سبيل الندب ؟ فإن قال : يصح ذلك لاختلاف الجهة ، فقد يكون الأمر مباحاً لذاته ، ممنوعاً لغيره ، لزمته الحجة ، وهذا هو الذي نقول .

ويتأيد هذا بما هو متفق عليه ، من أن للحاكم أن يأمر ، أو ينهى عن المباح ، سياسة ، ولو صحت الاستحالة باجتماع النقيضين ، لما جاز الاتفاق على ذلك .

خامساً : مَنْ قال بأن على النبي ﷺ ، بيانَ كل ما ينبغي للمرء أن يتركه ، مما لا بأس به ، ليبلغ درجة المتقين ؟ هذا هو المحال بعينه ، فإن الوقائع أكثر من أن تحصر ، لأنها تختلف بحسب المكلف ، والزمان ، والمكان ، ويكفي من المشرع بيانُ القاعدة ، وعلى المكلف أن يقيس عليها الوقائع بحسب ظروفه ، وأحواله . أما القول بأن على المرء أن يجتنب كل حلال في الأرض ، فهو مغالطة ، إذ لا بدّ من التفريق بين الحلال المطلق ، وبين ما لا بأس به ، وهو الذي تركه أولى من فعله ، وعلى هذا لا يلزم تركُ كل حلال ، فالحديث إذاً صحيح في متنه ، كما هو صحيح في سنده ، ويدل دلالة واضحة على أصلنا سدِّ الذرائع .

المبحث الثالث

حول الاستدلال بحديث النواس بن سمعان الأنصاري

وقد قال فيه : سمعت رسول الله ﷺ ، وسئل عن البر ، والإثم ، قال : « البر حسن الخلق ، والإثم ماحاك في صدرك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس » ، وبما روي أن غلاماً من الأزد ، قال له رسول الله ﷺ ، وقد أتاه يسأله عن الحرام ، والحلال ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن الحلال مااطمأنت إليه النفس ، وإن الإثم ماحاك في صدرك ، وكرهته ، أفتاك الناس ماأفتوك » .

الفقرة الأولى : يردُّ الاستدلال بهذين الحديثين من جهة السند ، والمتن ، **أما السند** فيقول فيه : (فالأول فيه معاوية بن صالح ، وليس بالقوي ، وفي الثاني مجهولون ، وهو منقطع أيضاً)[1] . **وأما المتن** فيرده بقوله : (معاذ الله أن يكون الحرام ، والحلال على ماوقع في النفس ، والنفوس تختلف أهواؤها ، والدين واحد ، لااختلاف فيه) ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كانَ من عِنْدِ غَيْرِ اللهِ ، لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً ﴾[2] .

الفقرة الثانية : مناقشة :

أ ـ وما زعمه في معاوية بن صالح ، غير صحيح ، لأنه إمام ثقة ، وثّقه أحمد ، وأبو زرعة وغيرهما ، وقال فيه ابن عدي : هو عندي صدوق ، وقد احتج بحديثه مسلم . قال ابن سعد : كان معاوية بالأندلس قاضياً لهم ، وكان ثقة كثير

(١) الإحكام ٧٤٩/٦ .

(٢) الإحكام ٧٤٩/٦ ، وسورة النساء /٨٢ / .

الحديث ، وقد روى حديثه المذكور الترمذيُّ وصححه ، فلا عبرة بتضعيف ابن حزم إياه[3] ، والثاني لا يضيره أن يكون فيه مجهول ، أو مختلف فيه ، كضمضم بن زرعة ، وشريح بن عبيد . كما لا يضره الانقطاع برفعه من تابعي ، هو أيوب بن عبد الله بن مكرز ، لأن معناه ثابت بالصحيح الذي قبله .

ب ـ وما زعم في رد المتن مغالطة ، أساسها : الخلط بين حقائق الأمور ، فقد سوى فيها بين أمرين :

الأول : اتباع الأهواء ، والاحتكام إلى نزوات النفوس ، وجعل العقل شارعاً من دون الله ، يحل الحرام ، ويحرم الحلال ، وهو أمر مردود ، لا يقبله مَنْ فيه ذرة من عقل ، أو دين ، كما أنه أصل الاختلاف في الشرائع السابقة ، التي عملت فيها الأهواء ، وتنزهت عنه الشريعة الإسلامية السمحة ، التي تكفل سبحانه بحفظها ، ولم يجعل حق الحكم ، والتشريع فيها ، إلا لذاته عز وجل ، وكان للرسول عليه الصلاة والسلام ، فيها شرف التبليغ عن ربه . قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوى إنْ هُوَ إلاّ وَحْيٌ يُوحى ﴾[4] .

والثاني : فهم الشريعة ، بناء على أصول ثابتة ، وقواعد صحيحة ، بما يتفق وأصولها الكلية ، وقواعدها المقررة ، وهو أمر لا يصح خلافه ، لأنه ضروري ، تفرضه حاجة الناس ، وضرورات الحياة ، وتتسع له حقيقة خلود الشريعة ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، ومن مظاهره : أن يترك الإنسان ما لا يطمئن قلبه إليه ، من الأفعال ، خشية الوقوع في المحظورات البينة ، ويتأكد الترك ، بحسب قوة احتمال الإفضاء إلى المحظور ، وهو مقتضى الورع ، الذي فهم ابن حزم نفسه الحض عليه ، في كل ما مرّ من أحاديث .

---

(٣) انظر : ميزان الاعتدال للذهبي ١٣٥/٤ ، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الإحكام لابن حزم ٧٤٩/٦ .

(٤) النجم / ٣ / .

المبحث الرابع

زعم أن من حَرّم المشتبه ، وأفتى بذلـك ، وحكم بـه على النـاس ، فقـد زاد في الدين ، مالم يأذن به الله تعالى ، وخالف النبي ﷺ ، واستـدرك على ربـه تعـالى بعقله أشياء من الشريعة .

الفقرة الأولى : مااستدل به على ذلك .

١ ـ أنّ مَنْ كان في عصره ؛ عليه السلام ، وبحضرته في المدينة ، إذا أراد شراء شيء ممـا يؤكل ، أو يلبس ، أو يـوطـأ ، أو يركب ، أو يستخـدم ، أو يتملـك ، يدخل السوق ، ويشتري حاجته من غير حرج ، مالم يعلم الحرام بعينـه ، أو مـالم يغلب الحرام غلبة ، يخفى معها الحلال ، مع أن في السوق مغصوبـاً ، ومسروقـاً ، ومأخوذاً بغير حق ، يُوْرِث اشتباهاً ، لكنـا لا نلتفت إليـه ، بـإجمـاع الكافـة على صحة المبايعة بغير استفصال .

٢ ـ سـأل الصحـابـة ، رضوان الله عليهم ، النبي ﷺ ، فقـالـوا : إن أعرابـاً حديثي عهد بالكفر ، يأتوننا بـذبـائح ، لا نـدري أَسَمّوا الله تعـالى عليهـا ، أم لا : فقال عليه السلام : « سموا الله وكلوا » وهذا يرفع الإشكال في هذا الباب .

٣ ـ أمره ﷺ ، مَنْ أطعمـه أخـوه المسلم شيئـاً ، أن يـأكل بغير سـؤال ، ثم خلص من ذلــك إلى القـول : (فنحن نُحض النـــاس على الــورع ، كما حَضّهم النبي ﷺ ، ونندبهم إليه ، ونشير عليهم باجتناب مـا حـاك في النفس ، ولا نقضي بذلك على أحد ، ولا نفتيه به فتيا إلزام ، كما لم يقض بـذلـك رسول الله ﷺ على أحد)[1] .

---

(١) الإحكام ٦/٧٥٠.

الفقرة الثانية : مناقشة :

يعاود في هذه المسألة ردّ تحريم المشتبه ، وإبطال الحكم بمنع الناس منه ، ويصف ذلك بأنه زيادة في الدين ، لا يأذن بها الله تعالى ، ومخالفة للنبي ﷺ ، واستدراك على الله عز وجل ، لأن المشتبه عنده من الحلال ، وليس من الحرام بيقين ، والحق الذي بيناه آنفاً ، والذي يتفق مع معنى الاشتباه : ما كان متردداً بين أن يكون من الحلال ، أو الحرام ، بالنسبة إلى حال المكلف ، لا بالنسبة إلى حقيقة الأمر ، واحتمال كونه من الحرام ، يجيز الحكم عليه بالحرمة ، ولا شك أن للاحتمال درجاتٍ ، ومستويات ، مختلفة في القوة والشدة ، ومن الخطأ التسوية بينها في الحكم ، بل لا بدّ من تردده بين الكراهة ، والحرمة ، كما سبقت الإشارة إلى اتفاق الأمة ، على أن للحاكم أن يأمر بالمباح ، وأن ينهى عنه سياسةً ، وتحرم مخالفته في ذلك ، ولم يزعم أحد أن ذلك زيادة ، لا يأذن بها الله ، أو استدراك عليه سبحانه ، أو مخالفة لنبيه ﷺ .

وإذا صح أن تحريم بعض المشتبهات ، زيادة في الدين ، واستدراك على الله سبحانه ، ومخالفة لنبيه ﷺ ، فكيف نفسر ضرب عمر بن الخطاب لأبي هريرة ، حين سمعه يبشر الناس ، بأن من قال لا إله إلا الله ، موقناً بها ، دخل الجنة ، حتى أبكاه ، ثم إقرار النبي ﷺ ، له على فعله ، وتصويب رأيه ، مع أنه هو الذي أذِن لأبي هريرة ، ببشارة الناس ، وهل يجوز الضرب ، إلا في ترك الواجب ، فإن ثبت هذا في الجائز ، المأذون به ، فلأن يثبت في المشتبه أولى[٢] .

وما أورده من صحة التعامل بالأسواق ، مع ما فيها من احتمال وجود المسروق ، والمغصوب ، والمأخوذ بغير حق ، ومنه : جواز الأكل من الذبائح ، قبل التحقق من صحة ذكاتها ، ومن جواز الأكل عند الأصحاب ، والأصدقاء ،

---

(٢) انظر : النووي على مسلم ٢٣٣/١ وما بعدها .

بغير استفسار ، يرجع إلى قاعدة رفع الحرج ، والضيق عن الناس ، وهي مُقَدّمة ، عند التعارض ، على قاعدة الشبهات ، لأن إعمال الأخيرة بإطلاق ، يؤدي إلى تعطيل مصالح الناس .

وأما زعمه بأن النبي ﷺ ، لم يقض على أحد ، فيرده أمره ﷺ ، لسودة ابنة زمعة ، بالاحتجاب من الغلام ، الذي قضى فيه لأخيها عبد بن زمعة ، لأنه ولد على فراش أبيه ، بعد دعوى سعد بن أبي وقاص ، بأنه ابن أخيه عتبة ، ولم يكن ثمة مبرر لأن تحتجب منه سودة ، لأنه أخوها ، بقضاء رسول الله ﷺ ، لكن شَبَهَه بعتبة ، أورث شبهة ، احتاط لها عليه السلام ، فأمر بالاحتجاب منه ، وقد احتجبت منه بالفعل ، حتى قالت عائشة رضي الله عنها ، راوية الحديث : (فلم ير سودة قط)[٣] .

☆ ☆ ☆

(٣) راجع الحديث ، ومراجعة فيما مضى ص ٤٠٤ ، وما بعدها .

المبحث الخامس

حول الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقُولُوا راعِنا ، وَقُولُوا انْظُرنا ﴾[1] .

الفقرة الأولى : إبطال الاحتجاج بها على سَدّ الذرائع

يحاول ابن حزم إبطال الاحتجاج بهذه الآية ، على سدّ الذرائع ، بإبطال التفسير الذي نقل في الصحيح ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، وهو أن العرب كانوا يتكلمون بها ، فلما سمعتهم اليهود يقولونها للنبي ﷺ ، أعجبهم ذلك ، وكان : (راعنا) في كلام اليهود سباً قبيحاً ، فقالوا : إنا كنا نسب محمداً سراً ، فالآن أعْلِنوا السبّ لمحمد ، فإنه من كلامه ، فكانوا يأتون النبي ﷺ ، فيقولون : يا محمد راعنا ، ويضحكون ، ففطن لها رجل من الأنصار ، هو سعد بن عبادة ، وكان عارفاً بلغة اليهود ، وقال : يا أعداء الله ، عليكم لعنة الله ، والذي نفس محمد بيده ، لئن سمعتها من رجل منكم ، لأضربن عنقه ، فقالوا : ألستم تقولونها ؟ فنزلت الآية ، ونهوا فيها عن قول راعنا ، لئلا يقتدي بهم اليهود في اللفظ ، ويقصدوا المعنى الفاسد[2] .

وقد اعتمد في رده الأمور الآتية :

أولاً : أن هذه التفسير ليس مسنداً إلى النبي ﷺ ، ولم يرد بنص الكتاب ، فلم يقل الله سبحانه ولا رسوله ﷺ : إنكم إنما نهيتم عن قول راعنا ، لتذرعكم

---

(١) البقرة / ١٠٤ / .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٥٧/٢ ، وأسباب النزول للواحدي / ١٨ .

بذلك ، إلى قول راعنا ، لكنه قول صاحب ، ولا حجة في قول أحد دونها ، ولو كان صحابياً ، فإن بعض الصحابة ، قال في الحمر : إنما حرمت ، لأنها كانت حمولة الناس ، وقال بعضهم : إنما حرمت ، لأنها كانت تأكل القذر ، ومن الواضح فساد التعليلين ، لأن الدجاج تأكل من القذر ، ما لا تأكل الحمر ، ولم يحرم عليه السلام الدجاجَ قط ، والناس أحوج إلى الخيل للجهاد ، منهم إلى الحمر ، وقد أباح عليه السلام الأولى ، دون الثانية ، فلمّا لم تثبت الحجة في قول الصحابي ، يبطل قول من قال منهم : إن الله تعالى إنما نهى عن قول (راعنا) ، لئلا يتذرعوا إلى قول (راعنا) ، لأنه أخبر عما عنده ، من غير إسناد إلى النبي ﷺ .

وثانياً : هذه الآية حجة عليهم ، لا لهم ، لأنهم إذ نهوا عن (راعنا) وأمروا بأن يقولوا (انظرنا) ومعنى اللفظتين واحد ، صح ، بلا شك ، أنه لا يحل تعدي ظواهر الأوامر ، بالعلل ، ولا بوجه من الوجوه .

وثالثاً : أن الله سبحانه ، خاطب بهذا النداء المؤمنين الفضلاء ، أصحابَ رسول الله ﷺ ، الذين بلغوا في تعظيمه الغاية ، ولا يتصور أن يَعْنُوا بقول راعنا الرعونة قط ، أما المنافقون ، الذين يقصدون به الرعونة ، فما كانوا يلتفتون إلى أمر الله تعالى ، ولا يؤمنون به ، فظهر فساد قول المحتجين بهذه الآية ، وتمويههم .

الفقرة الثانية : مناقشة :

أما الأمر الأول ، فنرده من نقاط ثلاث :

النقطة الأولى : أن اشتراط النص على أن سبب النهي ، أو علته كذا وكذا ، بالكتاب ، أو بالإسناد ، إلى الرسول عليه السلام ، يقوم أصلاً على مذهبه في إبطال التعليل ، والعمل بالقياس[٣] ، وهو شذوذ خالف به جماهير العلماء ، من الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة المجتهدين ، فلا عبرة به ، هذا إذا سلمنا له ،

---

(٣) انظر الإحكام لابن حزم الباب التاسع والثلاثين ٨/١١١٠ .

بأن مانحن فيه ، ليس من باب المسند ، والحق خلافه ، ففي الإتقان : (قال الحاكم في علوم الحديث إذا أخبر الصحابي ، الذي شهد الوحي ، والتنزيل ، عن آية من القرآن ، أنها نزلت في كذا ، فإنه حديث مسند ، ومشى على هذا ابن الصلاح ، وغيره ، ومثّلوه بما أخرجه مسلم عن جابر ، قال : كانت اليهود تقول : من أتى امرأة من دبرها ، في قُبلها ، جاء الولد أحول ، فأنزل الله ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾)[٤] .

النقطة الثانية : اعتماده في ردّ الاستدلال بالآية ، على سدّ الذرائع ، على مذهب القائلين بعدم حجية قول الصحابي ، لا ينفعه هنا ، لأننا لسنا أمام واقعة قال فيها الصحابي برأيه ، بل أمام سبب من أسباب النزول ، التي أعطاها العلماء حكم الإسناد كما مرّ .

النقطة الثالثة : نقضه لما نقل عن الصحابة ، من تعليل لحرمة لحوم الحمر ، بفرض إبطال القول بحجية قول الصحابي ، **فاسد** كذلك ، من وجهين ، يتعلق أحدهما بكون التحريم لأكل القذر ، ويتعلق الثاني بكون التحريم لأجل الحمولة .

أما الأول : فلأن هذه العلة ليست قولاً لصحابي ، وإنما هي مسندة إلى رسول الله ﷺ ، فقد جاء في سنن أبي داود ، عن غالب عن أبجر قال : (أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي ، إلا شيء من حمر ، وقد كان رسول الله ﷺ ، حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله أصابتنا السنة ، فلم يكن في مالي ماأطعم أهلي ، إلا سمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمها من أجل جوال القرية)[٥] . فإن طعن في الحديث ، بكونه مضطرباً ،

---

(٤) انظر الإتقان للسيوطي ٣١/١ وسورة البقرة / ٢٢٣ / .

(٥) جوال القرية ، التي تأكل الجلة ، وهي العذرة .

مختلف الإسناد ، كما يقول النووي[٦] ، قلنا : كيف تحتج على الصحابة ، بما لم يثبت عنهم ؟

وأما الثاني : فلأن التعليل بكونها حمولة الناس ، لا يجوز أن ينسب إلى ابن عباس ، رضي الله عنهما ، على أنه رأي يقول به ، لأنه لم يجزم القول بذلك ، ففي صحيح مسلم ، أن ابن عباس قال : (لا أدري ، إنما نهى عنه رسول الله ﷺ ، من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حَرّمه في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية)[٧] .

وأما الأمر الثاني : فغير مسلم ، لأن الفرق واضح بين لفظ (راعنا) الذي يعني في لغة اليهود اسم فاعل من الرعونة ، ويتيح لهم الفرصة للهزء بالرسول ، عليه السلام ، وشتمه ، ولفظ (انظرنا) الذي يحمل معنى لفظ (راعنا) الطيب السليم ، ولا يصلح في لغتهم لغرضهم الخبيث .

وأما الأمر الثالث : فإننا نقطع معه بأن الخطاب للمؤمنين ، الذين يعظمون الرسول ، عليه السلام ، لكن ذلك لا يعني تعلق المحظور بهم ، ومن قال بأن مسلماً ، صادق الإيمان ، يتذرع بلفظ راعنا ، للنيل من مقام الرسول عليه السلام ؟ غاية ما في الأمر أنهم أمروا باستعمال (انظرنا) ، الذي يحمل معنى الأدب ، والاحترام ، الذي يتضمنه لفظ (راعنا) ، ويزيد عليه ، بأنه لا يمكّن المنافقين ، والكافرين من اتخاذه طريقاً لأغراضهم الخبيثة ، كما هي الحال في لفظ (راعنا) .

وكون المنافقين ، والكافرين ، لا يلتفتون إلى أمر الله تعالى ، ولا إلى نهيه ، لا يعني أن نترك لهم حرية الدس ، والطعن ، ولا أن نفتح لهم أبوابها ، بل الواجب محاربة الكفر ، والكافرين في كل ميدان ، والتضييق عليهم بكل سبيل ، لتكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى .

---

(٦) انظر النووي على مسلم ٩٢/١٣ .

(٧) انظر النووي على مسلم ٩٢/١٣ .

المبحث السادس

حول العمل بقاعدة (من استعجل شيئاً قبل أوانه ، عوقب بحرمانه) ، حسماً لباب الفساد ، وسداً لذرائعه ، وقد ساق من تطبيقاتها ، **في فقه المالكية** ، **تحريم المرأة** على مَنْ يتزوجها في العدة ، ويدخل بها تحريماً أبداً ، معاملة له بخلاف مقصوده . ومن تطبيقاتها في السنة : حرمان القاتل من الميراث ، لأنه استعجل شيئاً قبل أوانه[1] .

وقد حاول إبطالها بأمرين :

الأول : أن هذه القاعدة مفتقرة إلى ما يصححها ، لأنها دعوى فاسدة ، فيقال لأصحابها : من أين لكم أنّ مَنْ استعجل شيئاً قبل أوانه ، حرم عليه إلى الأبد ؟

والثاني : أن أصحاب هذه القاعدة ، تناقضوا معها في كثير من المسائل ، ومنها :

١ ـ أنهم قالوا : مَنْ تزوج امرأة ، ذات زوج ، فدخل بها ، فأتى زوجها ، لم تحرم عليه إلى الأبد ، بل له نكاحها ، إن طلقها زوجها ، أو مات عنها ، وهو قد استعجله قبل أوانه .

٢ ـ ويلزمهم أنّ مَنْ سرق مالاً لغيره ، أن يحرم عليه ملكه إلى الأبد ، لأنه استعجله قبل وقته .

---

(١) الإحكام ٧٥١/٦ .

٣ - ويلزمهم أنّ مَنْ قتل آخر ، أن تحرم عليه أمته إلى الأبد ، لأنه استعجل تحللها قبل أوانه .

٤ - ويلزمهم أيضاً ألا يرث ولاء موالي من قتل ، لأنه استعجل استحقاقه قبل أوانه .

الفقرة الثانية :

والجواب عن الأول : أن حكمه على القاعدة بأنها دعوى فاسدة ، لأنها مفتقرة إلى ما يصححها ، غير صحيح ، بدليل أن الصحابة ، رضوان الله عليهم ، وهم أئمة الاجتهاد ، وسادة المفتين ، فهموها من قوله ﷺ : « ليس للقاتل شيء » ، وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً[٢] . وقلدهم في ذلك التابعون ، ومَنْ بعدهم ، وفيهم الأئمة الأربعة المجتهدون ، حتى الإمام الشافعي ، الذي أعلن ، مثل ابن حزم إبطال العمل بسدّ الذرائع ، منع القاتل من ميراث مقتوله ، ولم يفرق بين العامد ، والمخطئ ، ولا بين القتل المضمون ، وغير المضمون ، سداً لذريعة الفساد ، وحسماً لباب القتل ، ولولا أن المعنى الذي يقوم عليه حرمان القاتل من الميراث ، أمر معقول ، ومتفق عليه ، عند الجميع ، لما رأينا شِبْه إجماع من العلماء ، على حرمان قاتل مورثه عامداً ، من تركته ، لأن الحديث الوارد في هذا الباب ، لا يقوى على معارضة حق الإرث ، الثابت في الكتاب ، فإنه في الموطأ من رواية عمرو بن شعيب ، عن عمر بن الخطاب ، وهو منقطع ، لأن عمرواً لم يدرك عمر رضي الله عنه[٣] . وفي مسند الإمام أحمد قطعة من الحديث منقطعة أيضاً ، برواية يزيد ، عن يحي بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، قال ، قال عمر : (لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل

---

(٢) رواه أبو داود في باب ديات الأعضاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ . والمقصود أن يرث المقتول أقرب الناس إليه ، إن لم يكن له وارث غير القاتل .

(٣) انظر : ميزان الاعتدال للذهبي ٢٦٣/٣ .

شيء لورثتك » ، قال : ودعا خال المقتول ، فأعطاه الإبل) ، ورواية ثانية موقوفة من كلام عمر ، رواها أسد بن عمر[4] وقال : أراه عن حجاج ، يعني ابن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر ، وإسنادها ضعيف ، لسببين ، **أحدهما** : ضعف أسد بن عمر[5] ، **والثاني** : تردده في أنه عن الحجاج . ورواية ثالثة ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، وعمرو بن شعيب ، كلاهما عن مجاهد بن جبر ، عن عمر ، وهي منقطعة كذلك ، لأن مجاهداً لم يدرك عمر .

وأخرجه الترمذي بلفظ « القاتل لا يرث » عن إسحاق بن عبد الله ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وقال : (هذا حديث لا يصح ، لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه ، وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة ، قد تركه بعض أهل العلم ، فهم أحمد بن حنبل ، كا أخرجه ابن ماجه ، والنسائي في السنن الكبرى ، وقال إسحق : متروك)[6] .

وما أخرجه أبو داود ، في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي ، وقد اختلف فيه ، فتكلم فيه غير واحد ، ووثقه غير واحد[7] .

وسند بهذه القوة ، لا يكفي وحده لاتفاق علماء الأمة ، على الحكم الذي يقرره الحديث المروي به ، فلا بد إذاً من وجود معنى آخر فيه ، أقوى من موضوع السند ، وما نظن أنه غير الأمر المعقول ، الذي يتضمنه ، ويلتقي بأصل سدّ الذرائع ، وهو أنهم وجدوا في استعجال القاتل للميراث ، بقتل مورثه ، وضعاً مناسباً ، يؤدي إناطة الحكم به ، وهو حرمانه منه ، إلى تحقيق مصلحة مقصودة للشارع ، هي حفظ النفوس ، وقد شهد الشرع باعتباره في مواضع أخرى منها ،

(٤،٥) نفس المرجع السابق جـ ١ / ٢٠٦ .

(٦) انظر : تحفة الأحوذي ٢٩١/٦ .

(٧) انظر ميزان الاعتدال ٥٤٣/٣ ، ونيل الأوطار ٨٥/٦ ، وهامش الفقرة ٤٧٦ ، من الرسالة للإمام الشافعي .

قوله ﷺ : « ليس لقاتل وصية »[8] ومنها : قوله ﷺ ، في الأمر بحرق متاع الغال في الغنيمة[9] ، وبضربه : « إذا وجدتم الرجل قد غل ، فأحرقوا متاعه ، واضربوه »[10] ، ومنها : عدم تولية من يسأل الولاية ، ويطلبها لنفسه ، ومنها : أمره ﷺ بإهراق الخمر ، وعدم الإقدام على تخليلها ، مع جواز شرب ما يتخلل منها بنفسه ، ولذلك جعلوه أصلاً في قاعدة المعاملة بنقيض المقصود الفاسد ، وألحقوا به فروعاً أخرى ، في ميدان الاجتهاد ، منها : ما نقل عن عمر ، رضي الله عنه ، من تحريم المعتدة على متزوجها أبداً ، وهو مذهب المالكية ، ومنها : حرمان المُدَبّر القاتل لسيده ، عمداً ، من العتق ، ومنع المطلق في الحيض ، من الطلاق في الطهر ، الذي يليه ، لأنه استعجل الطلاق ، حيث لا يجوز ، فمنع منه حيث يجوز[11] .

فإن أنكر صحة التعليل ، بناء على أصله في التمسك بظواهر النصوص ، وأنه لا يثبت من العلل إلا ما نص عليه في كتاب ، أو سنة - قلنا : التمسك بالظواهر شذوذ ، يخالف إجماع الأمة ، على صحة التعليل ، ويؤدي إلى أحكام غريبة ، تتنافى مع أصول الإسلام ، في رفع الحرج ، والضرر عن الخلق ، كما جاء في المحلى من إيجاب غسلين ، أو ثلاثة ، أو أربعة على المكلف الواحد ، لتعدد أسبابه ، ولنستمع إليه يقول : (من أجنب يوم الجمعة ، من رجل ، أو امرأة ، فلا يجزيه إلا غسلان ، غسل ينوي به الجنابة ، ولا بدّ ، وغسل آخر ينوي به الجمعة ولا بدّ ، فلو غسل ميتاً أيضاً ، لم يجزه إلا غسل ثالث ، ينوي به ولا بدّ . فلو حاضت امرأة بعد أن وطئت ، فهي بالخيار ، إن شاءت عجلت الغسل للجنابة ، وإن شاءت أخرته حتى تطهر ، فإذا طهرت لم يُجْزِها إلا غسلان : غسل تنوي به

---

(٨) أخرجه البيهقي في سننه عن علي رضي الله عنه .

(٩) الغال في الغنيمة الذي يأخذ شيئاً منها قبل قسمتها .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) انظر ماسبق ص ٤٧٧ .

الجنابة ، وغسل آخر تنوي به الحيض . فلو صادفت يوم جمعة ، وغسلت ميتاً ، لم يجزها إلا أربعة أغسال ، فلو نوى بغسل واحد ، غسلين مما ذكرنا ، فأكثر ، لم يجزه ، ولا لواحد منهما ، وعليه أن يعيدهما)[١٢] .

وعلى حين يفرض على الجار تعهد جيرانه بمرق طعامه[١٣] ، يبيح لكل أحد أن يعلي بنيانه ماشاء ، وإنْ منعَ جاره الريح والشمس ، وأن يبني في حقه ماشاء ، من حمام ، أو فرن ، أو رحى ، ولو استضر به غيره ، وأن يفتح في حائطه ماشاء من كوة أو باب ، أو أن يهدمه إن شاء في دار جاره ، أو في درب ، غير نافذ ، أو نافذ ، ويقال لجاره : ابنِ في حقك ، ماتستر به على نفسك ، إلا أنه يمنع من الاطلاع فقط[١٤] ، وما تَوَصّل إلى هذه الأحكام ، المخالفة كلّ المخالفة لأصول الإسلام الكلية ، إلا بتمسكه بالظواهر ، دون النظر إلى المعاني والعلل . وإذا ثبت مانقله علماء التفسير ، في قصة الإسرائيلي ، الذي قتل عمه ، وحدثتنا عنها سورة البقرة ، من قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسى لِقَوْمِهِ : إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فادّارَأْتُمْ فيها ، وَاللهُ مُخْرِجٌ مّا كُنْتُمْ تَكْتُمونَ ، فَقُلْنا : اضْرِبُوهُ بِبَعْضِها ، كَذلِكَ يُحْيِي اللهُ المَوْتَى ، وَيُرِيكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون ﴾[١٥] ، من أن الرجل قتل عمه ليرثه ، وأنه منع من ميراثه لذلك ، ولم يورث قاتل بعده[١٦] ، كان لهذا المعنى أصل في الإسناد ، لأن أسباب النزول ، لها حكم الإسناد ، كما هو معروف ، وقد مرت الإشارة إلى ذلك .

---

(١٢) انظر المنهج المنتخب في قواعد المذهب ، الوجه الثاني من الورقة ١٧٩ مخطوط دار الكتب المصرية .

(١٣) المحلى ٤٢/٢ المسألة ١٩٥ .

(١٤) انظر المحلى ٢٤١/٨ ـ ٢٤٢ المسائل ١٣٥٦ ـ ١٣٥٨ .

(١٥) الآيات ٦٧ ـ ٧٣ من سورة البقرة .

(١٦) انظر تفسير القرطبي ٣٨٨/١ ، وفتح البيان لصديق خان ١٦١/١ ـ ١٦٢ ، والمغني لابن قدامة ٣٣٧/٦ .

الفقرة الثالثة : والجواب عن الثاني :

أن مسألة نكاح ذات زوج ، فيها تفصيل ، لا بدّ من عرضه ، ليظهر موقف المالكية على حقيقته ، وأنه مختلف تماماً عن الصورة المشوهة ، للمسألة التي يعرضها ابن حزم ، ليبرز فيها مظهراً من مظاهر تناقض المالكية ، مع أصل سدّ الذرائع ، مع أنهم لا يخرجون عنه كما يدعي ، فقد ذكروا في هذه المسألة صوراً :

ـ منها : أن يحضر الزوج المفقود ، أو تتبين حياته ، أو موته ، بعد أن حكم القاضي بموته ، بناء على انقطاع أخباره ، وقد عقد عليها غيره ، والحكم كما قرروه هنا[١٧] : أن تبقى لحق الأول ، فيما إذا استبان أمره ، بعد انقضاء عدتها ، التي تبدأ من يوم الحكم بموته ، وبعد عقد الثاني عليها ، قبل تلذذه بها ، أو بعد تلذذه ، عالماً بعودة الأول . وللثاني أن ينكحها بعد موت ، أو طلاق زوجها ، لأنه حين عقد عليها ، لم تكن بموجب حكم القاضي ، بموت الأول ، زوجة له ، ولا في عدته ، حتى نعاقبه بخلاف مقصوده .

وأن تكون للثاني ، فيما إذا استبان أمر الأول ، بعد أن تلذذ الثاني بها ، غير عالم بعودة الأول ، لأنه زوجها بحكم القاضي ، وقد انقطع حق الأول بالتلذذ بها ، من غير علم بعودة زوجها . وإنما حكمنا ببقائها للأول ، عند التلذذ ، مع العلم ، تطبيقاً للقاعدة ، إذا افترضنا بهذا الوجه قصده ، وقطع حق زوجها العائد ، فعاقبناه بخلاف مقصوده ، وحكمنا بكونها للأول .

كما نصوا على أنه يتأبد تحريمها على الثاني ، فيما إذا عقد عليها ، ثم تبين أنه إنما عقد في خلال عدتها من الأول ، وأولى لو عقد عليها ، وهو يعلم أنها في عدة الأول ، فأين هذا التفصيل من قوله : (لم يلبثوا أن تناقضوا أسخف تناقض

(١٧) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٨/٢ .

فقالوا : من تزوج امرأة ذات زوج ، فدخل بها ، فأتى زوجها ، لم تحرم عليه في الأبد)[١٨] .

هذا إذا سلمنا للمالكية بحكم تأبيد التحريم ، لكننا، وقد رأينا أن هذه المسألة ، من صور الغلو في العمل بسدّ الذرائع ، نرفض الحكم بتأبيد التحريم ، ونكتفي بسدّ الذريعة ، في إبطال العقد الواقع في خلال العدة ، فإذا انتهت العدة ، كان العاقد واحداً من الخُطّاب ، كما ذهب إليه الأئمة الثلاثة ، وهو مذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم . وعلى هذا النحو ، لا يرد علينا اعتراض ابن حزم ، بل يبطل من أساسه .

وأما مسألة حرمان السارق ، من ملكية المسروق ، إلى الأبد ، فلا يلزمنا على قول الأئمة الثلاثة ، ويمكن أن يجاب عن المالكية ، بأن المال المسروق ، لما كان مضموناً ، وكان السارق لا يملكه إلا بمقابل ، لم يشبه مال التركة ، الذي يحصل عليه القاتل بغير عوض ، ولهذا يجوز للقاتل أن يتملك مال المقتول بالشراء ، والمبادلة ، من غيره من الورثة . وعلى هذا النحو ، نجيب عن مسألة تحريم أمة المقتول على القاتل ، كما يمكن أن يجاب عنه ، بأننا نكتفي بمعاقبة السارق ، بقطع يده ، وبرد المسروق ، أو مثله ، أو ضمانه ، ولا نضيف عليه عقوبة زائدة على ماقرره الشارع في حقه .

وأما مسألة إرث ولاء موالي مَنْ قتل ، فلا يلزم كذلك ، لأن الولاء فيه مؤنة ، ومسؤولية ، ولا يتهم المرء في إرتكاب جريمة ، ليعجل إرث الولاء ، كما لم يعاقب القاتل بالحرمان من الولاية ، على من يخلفهم المقتول من قاصرين ، لأن أحداً لا يتهم في القتل ، ليحملَ أعباء الولاية ، ومسؤولياتها .

---

(١٨) الإحكام ٧٥١/٦ .

المبحث السابع

اعتراضاته على بعض تطبيقات من فقه المالكية

حول قول أصحاب الإمام مالك ، رحمه الله ، بأن من طَلّق إحدى زوجتيه بعينها ، وشك أهندٌ هي أم غيرها ، طلقتا معاً ، ولا يحتاج في طلاقها إلى استئناف طلاق[1] . وقولهم بأن من شك ، بعد تحقق الطلاق ، أطلق زوجته طلقة واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً ، لم تحل له إلا بعد زوج[2] .

الفقرة الأولى : عرض هذه الاعتراضات

يقول ابن حزم : (وأصحاب مالك ، يلزمون الطلاق ثلاثاً مَنْ يشك : أطَلّق ثلاثاً أم أقلّ ، ويفرّقون بين مَنْ طلق إحدى امرأتيه ، ثم لم يدرِ أيتهما المطلقة وبينها معاً ، فيطلقون كلتا امرأتيه ، ويحرمون حلالاً كثيراً ، خوف مواقعة الحرام ، وفي هذا عبرة لمن اعتبر ، ليت شعري ، كما يُشفقون في الاستباحة من مواقعة الحرام ، أما يشفقون في قطعهم بالتحريم ، وبالتفريق ، من مواقعة الحرام ، في تحريمهم مالم يحرمه الله تعالى ؟ وقد علم كل ذي دين ، أن تحريم المرء مالم يصح تحريمه عنده ، حرام عليه)[3] .

ثم يقول : (والعجب كل العجب ، أنهم يحتاطون بزعمهم على هذا الذي جهل أي امرأتيه طلق ، خوف أن يواقع التي طلق ، وهو لا يعلمها ، فيكون قد أوقع

---

(١) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٠/٢ .

(٢) المرجع السابق ٤١١/٢ .

(٣) الإحكام ٧٥١/٦ .

حراماً لا يعلمه بعينـه ، ولا يتقون الله تعـالى ، فيحتـاطون على أنفسهم التي أمروا بالاحتياط عليهـا ! وقـال لهم ربهم تعـالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ فيحرمون عليـه الثـانيـة ، التي هي امرأتـه بلا شـك ، ولم يطلقهـا قط ، فيخرجونهـا عن ملكـه ، بغير إذن من الله تعـالى ، ويبيحون فرجهـا ، لمن لا شك في أنه حرام عليه ، من سائر من يتزوجها من الناس ، وهي غير مطلقـة ، ولا منسـوخ نكاحهـا ، ولامتـوفى عنهـا .... ، فصـاروا محلين للفروج المحرمـة بيقين)[٤] .

ثم يقول : (وأيضـاً فـإنهم حكموا بـالطلاق على امرأة لم تطلق ، من أجل أن غيرهـا طلقت ، والله تعـالى يقول : ﴿ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهـا ، وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى ﴾)[٥] .

الفقرة الثانية : الجواب عليها :

أن هاتين المسألتين من وجوه الغلو عند المالكية ، في سدّ الذرائع ، ولا يعيب هذا الأصل ، ولا يبطله ، أن يغالي البعض في تطبيقـه ، وعلى هـذا لا يلزم ، من إبطال ابن حزم لهـذين الحكمين ، بطلان العمل بسـدّ الـذرائع في هـاتين المسـألتين خصوصاً ، وفي غيرهما عموماً .

أما وجه الغلو في الأولى ، فلأنهم يوقعون الطلاق على زوجتيه معاً ، مع أنـه إنما طلّق واحدة بيقين ، وهذا يؤدي بالطبع إلى ارتكاب محرم بوجـه آخر ، وذلـك إذا تزوجت كلٌّ من المرأتين بعد العدة ، بغير المطلق ، فإن أحـدهمـا مواقع لزوجـة غيره بيقين ، وتطبيق سدّ الذرائع يفرض الاحتياط بـدفع الحرام وأسبـابـه ، لاأن يقع بالحرام ، من وجه آخر ، وعلى هـذا ، فـإمـا أن نلزم الزوج بتعيين المطلقـة ،

---

(٤) المرجع السابق ٧٥٢/٦ ، سورة المائدة / ١٠٥ / .

(٥) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة ، وسورة الأنعام / ١٦٤ / .

ولا نحل له واحدة منها ، حتى يعيّن ، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله[٦] ، أو أن نأمره باستئناف طلاق جديد ، لمن لم يقع عليها الأول ، حتى يخرج من الإشكال الذي يؤدي ، على قول المالكية ، إلى إباحة بُضْع ، لانشغاله بغير الحق ، ولا نقول بالقرعة ، كما هو مذهب الحنابلة[٧] ، لأنه لا يرفع الشك .

وأما وجه الغلو في الثانية ، فلأنهم أوقعوا الثلاث على مَنْ شك : هل طلق واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً ، ويقتضي هذا أن تحرم عليه ، حتى تنكح زوجاً آخر ، ولو بقي الأمر عند هذا الحد ، لما كان في الأمر مشكلة .

لكنهم قالوا : إن بقي على شكه ، وتزوجها ، بعد زوج آخر ، وطلقها طلقة ، أو اثنتين ، لم تحل له كذلك ، حتى تنكح زوجاً آخر ، لأنه إذا طلقها واحدة ، احتمل أن يكون المشكوك فيه اثنتين ، وهذه ثالثة ، ثم إن تزوجها ، وطلقها ، لا تحل له إلا بعد زوج ، لاحتمال كون المشكوك فيه واحدة ، وهاتان اثنتان محققتان ، ثم إن طلقها ثالثة ، بعد زوج ، لم تحل له ، إلا بعد زوج ، لاحتمال كون المشكوك فيه ثلاثاً ، وقد تحقق بعدها ثلاث ، وهكذا لغير نهاية ، لأن لكل ثلاثة أزواج دوراً ، لأولهم سبق اثنتين ، ولثانيهم سبق واحدة ، ولثالثهم سبق ثلاث ، إلا أن يبتّ طلاقها ، كأن يقول : أنت طالق ثلاثاً ، أو إن لم يكن طلاقي عليك ثلاثاً ، فقد أوقعت عليك تكملة الثلاث ، فينقطع الدور ، وتحل له بعد زوج[٨] . ولعمري إنهم بهذا الحكم ، أرادوا أن يخرجوا من مواقعة حرام ، مشكوك فيه ، فوقعوا في التكليف بما لا طاقة لأحد به ، على وجه التحقيق ، وما كان لأصل سدّ الذرائع أن يسدّ ذريعة ، ليفتح غيرها ، وقد كان بالإمكان الخروج من الشك إما بالرجوع إلى أصل اليقين المعروف وهو أن اليقين

---

(٦) المهذب ١٠٠/٢ .

(٧) المغني ٤٣٣/٧ .

(٨) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ٤١١/٢ وقد سموا هذه المسألة : الدولابية لدوران الشك فيها .

لا يزول بالشك ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة[٩] ، وعليه تقع طلقة واحدة على من شك : هل أوقع واحدة ، أو اثنتين ، وتقع اثنتان على مَنْ شك : هل أوقع اثنتين ، أو ثلاثاً . وإما بإلزام الزوج ببت الطلاق ، وهو أحد وجهي التخيير ، اللذين قال بهما المالكية ، بأن يقول : أنت طالق ثلاثاً ، أو إن لم يكن طلاقي ثلاثاً ، فقد أوقعت عليك ثلاثاً ، لأن ترك الوجه الآخر مفتوحاً ، أمام الأزواج ، ذريعة إلى مفاسد كثيرة ، خلقية ، واجتماعية ، يلزم سدُّها ، بكل طريق ممكن . ولا يلزمنا على هذا الوجه ، قول ابن حزم : إننا نحكم بالطلاق على امرأة ، لم تطلق ، من أجل أن غيرها طلقت ، لأننا نأمر الزوج بإيقاع الطلاق عليها ، للخروج من شبهة الوقوع في الحرام ، وهو حقٌّ من حقوقه ، التي ملكه الشارع إياها ، ليستعمله في أوقات الحاجة ، وههنا وقت حاجة يحق استعماله ، فيه مصلحة الزوجين في آن واحد .



المبحث الثامن

إبطاله الاحتياط ، وسدّ الذرائع بإثارة بعض الشبه

الفقرة الأولى : عرض الشبه : واستدل على بطلان الاحتياط ، وسد الذرائع بقوله : (وأيضاً فإن رسول الله ﷺ ، أمر مَنْ توهم أنه أحدث ، ألا يلتفت إلى ذلك ، وأن يتمادى في صلاته ، على حكم طهارته ، هذا في الصلاة ، التي هي أوكد الشرائع ، حتى يسمع صوتاً ، أو يشم رائحة . فلو كان الحكم بالاحتياط حقاً ، لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها ، ولكن الله تعالى ، لم يجعل لغير اليقين حكماً ، فوجب بما ذكرنا ، أن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل ، إلا بيقين آخر ، من نص أو إجماع ، وكل ما تيقن تحليله ، فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم ، إلا بيقين آخر من نص ، أو إجماع ، وبطل الحكم بالاحتياط ، وصح أن لا حكم إلا لليقين وحده . والاحتياط كله هو ألا يُحَرّم المرء شيئاً ، إلا ما حَرّم الله تعالى ، ولا يُحل شيئاً ، إلا ما أحل الله تعالى ، وبطل بهذا أن تطلق امرأة على زوجها ، إذا شك أطلقها أم لا ، لأنها زوجة بيقين ، فلا تحرم عليه إلا بيقين آخر ، من نص أو إجماع ، وبالله تعالى التوفيق)[1] .

الفقرة الثانية : والجواب عليها في الأمور الثلاثة التالية :

الأمر الأول : أن مسألة توهم الحدث ، تخالف ما نحن فيه ، لأن الذي دخل صلاته ، موقن بأنه على طهارة ، ثم توهَّم حدوث الناقض ، لا يرفع حكم

---

(١) الإحكام ٦/٧٥٤ .

طهارته المتيقنة ، بناء على الأصل العام ، المفيد بأن اليقين لا يزول بالشك ، وهو أحد قواعد الاستصحاب ، فهذا الحدُّ لا خلاف فيه ، إذ كل الأئمة قالوا ، بأن كل ماتيقن تحريمه ، لا ينتقل إلى التحليل ، إلا بيقين آخر ، وكل ماتيقن تحليله ، فلا سبيل إلى أن ينتقل إلى التحريم ، إلا بيقين آخر ، لكن الخلاف في موضوع الاشتباه ، فابن حزم يقطع بأنه من الحلال ، فلا ينتقل إلى الحرام إلا بيقين ، ونحن نقول باحتمال كونه من الحلال ، أو من الحرام ، والواقع فيه ، ليس عنده أساس متيقن ، من الحل ، أو الحرمة ، يستصحبه ولا يخرج عنه إلا بيقين ، بل هو متردد بين هذا وذاك ، ولهذا نحتاط بالمنع ، وهو مؤدى قول رسول الله ﷺ « إن الحلال بيّن ، وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات » .

الأمر الثاني : قوله بأن الاحتياط كله ، هو ألا يحرم المرء شيئاً ، إلا ماحرّم الله تعالى ، ولا يُحل شيئاً إلا ماأحل الله تعالى ، هذا القول غير صحيح ، لأن تحريم ماحرّم الله تعالى ، وتحليل ماأحل ، هو أدنى درجات الامتثال ، أما الاحتياط ، فهو بترك المشتبهات ، حذراً من الوقوع في الحرام .

الأمر الثالث : أن العلماء متفقون ، على أنّ مَنْ شك : هل طلق زوجته أم لا ، لم تطلق زوجته ، بناء على استصحاب أصل اليقين ، أما الحنفية ، والشافعية ، فمعلوم ذلك منهم ، وأما الحنابلة فقد صرحوا ، بأن مَنْ شك في طلاقه ، فلم يدرِ أطلق أم لا ، لا يزول يقين نكاحه ، بشك الطلاق ، وإن كان من الورع عندهم إلتزام الطلاق ، بحيث لو كان المشكوك فيه طلاقاً رجعياً ، راجع امرأته ، إن كانت مدخولاً بها ، أو جدّد نكاحها ، إن كانت غير مدخول بها ، أو قد انقضت عدتها ، على سبيل الندب ، لا على سبيل الوجوب[٢] . ومثلهم المالكية ، الذين نصوا كذلك ، على أن من شكّ هل طلق أم لا ، لا يؤمر

---

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٧/٤٣٠ .

بالفراق ، إلا أن يستند في شكه لشيء يدل عليه[٣] . ويفهم من عبارتهم (لا يؤمر بالفراق) أنه يندب له أن يفارقها ورعاً ، وهذا الحدّ متفق عليه أيضاً ، وبه يظهر عدم فائدة قول ابن حزم (وبطل بهذا أن تطلق امرأة على زوجها ، إذا شك أطلقها أم لا) لعدم القائل به إلا على سبيل الورع ، الذي يقول به ابن حزم نفسه .

☆ ☆ ☆

---

(٣) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٩/٢ .

المبحث التاسع

حول اعتبار التهم

الفقرة الأولى : وحول اعتبار التهم يقول : (نعم لقد أدّاهم هذا الأصل ، إلى أن حكموا في أشياء كثيرة بالتهمة ، التي لا تحل ، فأبطلوا شهادة العدول ، لآبائهم ، وأبنائهم ، ونسائهم ، وأصدقائهم ، تهمةً لهم بشهادة الزور ، والحيف ، والحكم بالتهمة حرام ، لايحل ، لأنه حكم بالظن ، وقد قال تعالى عائباً قوماً قطعوا بظنونهم فقال تعالى : ﴿ وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ ، وكُنْتُمْ قَوْماً بُوراً ﴾[1] ، وقال تعالى عائباً قوماً قالوا : ﴿ إنْ نَظُنُّ إلاّ ظَنّاً ، وَما نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنينَ ﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿ وَما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إنْ يَتَّبِعُونَ إلاّ الظَّنَّ ، وَإنَّ الظَّنَّ لا يُغْني مِنَ الْحَقِ شَيْئاً ﴾[3] ، وقال تعالى : ﴿ إنْ يَتَّبِعُونَ إلاّ الظَّنَّ ومَا تَهْوى الأَنْفُسُ ، وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الهُدى ﴾[4] ، وقال رسول الله ﷺ : « الظن أكذب الحديث ») .

ثم قال ابن حزم : (فكل من حكم بتهمة ، أو باحتياط ، لم يستيقن أمره ، أو بشيء ، خوف ذريعة إلى مالم يكن بعد ، فقد حكم بالظن ، وإذا حكم بالظن ، فقد حكم بالكذب ، والباطل ، وهذا لا يحل ، وهو حكم بالهوى ، وتجنب

---

(١) الفتح / ١٢ / .

(٢) الجاثية / ٣٢ / .

(٣) النجم / ٢٨ / .

(٤) النجم / ٢٣ / .

للحق ... مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل ، متفاسد ، متناقض ، لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد) .

الفقرة الثانية : والجواب عليه :

أولاً : قوله بأن الحكم بالتهمة حرام ، دعوى فاسدة ، لأن الذين اعتبروا التهم ، ومنعوا على أساسها شهادةَ الخصم ، والظنين ، وصاحب العداوة ، لم يمنعوها تَحَكُّماً ، ولم يردّوها بناء على الهوى ، وإنما استندوا في ذلك إلى آثار متعددة ، وردت في السنة[5] ، منها : ما رواه أبو داود ، وابن ماجه ، عن عبد الله بن عمرو : (لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا زانٍ ، ولا زانية ، ولا ذي غمر[6] ، على أخيه في الإسلام) ، وما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود حداً ، ولا مجلودة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا مجرب عليه شهادة زور ، ولا التابع مع آل البيت لهم ، ولا الظنين في ولاء ولا قرابة » ، وما رواه البيهقي ، والحاكم في المستدرك ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه « لا تجوز شهادة ذي الظنة ، ولا ذي الحنة »[7] ، وما أخرجه مالك في الموطأ ، عن عمر رضي الله عنه « لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم » ، وما رواه أبو داود ، من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف ، أن رسول الله ﷺ ، بعث منادياً أنها « لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » . وهذه الأحاديث ، وإن لم تخل من مقال في سندها ، يقوي بعضها بعضاً ، وتُثْبت بشكل لا يدع مجالاً للشك صحة اعتبار التهم في الجملة ، ويبطل على هذا الأساس قول ابن حزم : (الحكم بالتهمة حرام) ، بل هو أحق الناس بالقول في اعتبار التهم ، لأنه يردد في كل مناسبة قوله في الردّ على خصومه : (كل من حلل ، أو

---

(٥) انظر تحفة الأحوذي ٦/٥٨٠ ـ ٥٨٣ ، والفتح الكبير ٣/٣١٦ .

(٦) الغمر : الحقد والضغن ـ النهاية لابن الأثير .

(٧) الحنة : بكسر الحاء وفتح النون : العداوة ـ النهاية لابن الأثير .

حرم مـالم يـأتِ إذن من الله تعـالى في تحريمـه ، أو تحليلـه ، فقــد افترى على الله كذباً) ، بنـاء على قولـه تعـالى : ﴿ وَلا تَقُولوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُم الكَـذِبَ ، هـذا حَلالٌ ، وهَذا حَرامٌ ، لِتَفْتَرُوا عَلى اللهِ الكَذِبَ ﴾[٨] ، وعليه يلزمه القول بـاعتبـار التهم ، حتى لا يقع في تحريم ماأحل الله .

ثانياً : دعواه بأن الحكم بالتهم حرام ، لأنه حكم الظن ، باطلـة ، لأن كثيراً من الأحكام تقوم على الظنون ، وكلُّ الحكّـام يحكمـون في كثير من القضـايـا ، بمـا يظنون أنه الحق ، وبحسب ما يرون من أمارات ، ولو كلفناهم إصـابـة عين الحق ، لكلفناهم مالا يطيقون ، ومما يلقي الضوء على هذا المعنى قولـه ﷺ ، في الحـديث الصحيـح : « إنمـا أنـا بشر ، وإنكم تختصمـون إليَّ ، ولعـل بعضكم ألحن بحجتــه من بعض ، فأقضي له على نحو ماأسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئـاً فلا يـأخـذه ، فإنما أقطع له قطعـة من النـار »[٩] ، ففيـه بيـان واضح لجواز الخطـأ على الحـاكم ، وإرشاد من المعصوم ﷺ ، الذي لا تخالف أحكامه الواقع ، وتعليم للأمة مـا ينبغي أن يكون عليه الخصوم ، حين يخطئ الحاكم .

يقـول العـز بن عبـد السـلام : (وإنمـا عمـل بــالظنـون في مـوارد الشرع ، ومصادره ، لأنه كـذب الظنون نـادر ، وصـدقهـا غـالب ، فلو ترك العمل بهـا ، خوفاً من وقوع نادر كـذبهـا ، لتعطلت مصـالح كثيرة غـالبـة ، خوفـاً من وقوع مفاسد قليلة نادرة ، وذلك على خلاف حكمة الإله ، الذي شرع الشرائع لأجلهـا . ولقـد هـدى الله أولي الألبـاب إلى مثل هـذا ، قبل تنزيل الكتـاب ، فـإن معظم تصرفهم في متاجرهم ، وصنائعهم ، وإقامتهم ، وأسفارهم ، وسـائر تقلبـاتهم ، مبني على أغلب المصالح ، مع تجويز أندر المفاسـد ، فـإن المسـافر ، مع تجويزه لتلفـه ،

---

(٨) النحل / ١١٦ / .

(٩) التاج ٦٩/٣ .

وتلف ماله في السفر ، يبتني سفره على السلامة الغالبة في ذلك ..)[١٠] .

وقد رأى الإمام القرطبي في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً ، أَوْ إِثْماً ، فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[١١] دليلاً على الحكم بالظن ، لأنه إذا ظن قصد الفساد ، وجب السعي في الصلاح ، وإذا تحقق الفساد ، لم يكن صلحاً ، إنما يكون حكماً بالدفع ، وإبطالاً للفساد ، وحسماً له[١٢] .

ثالثاً : ماساقه من آيات : لا يفيده في الاحتجاج لمذهبه ، لأن قوله تعالى : ﴿ وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْماً بُوراً ﴾[١٣] ، جاء خطاباً للمنافقين ، الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ ، حين استنفرهم للسفر معه إلى مكة ، ليعتمر عام الفتح ، واعتذروا إليه بانشغالهم بالأموال ، والأهل نفاقاً ، لأنهم اعتقدوا أنه لن يرجع من عمرته تلك ، فنزلت الآيات الكريمة تفضحهم قال تعالى : ﴿ سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الأَعْرابِ : شَغَلَتْنا أَمْوالُنا وأَهْلُونا ، فَاسْتَغْفِرْ لَنَا ، يَقُولونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مالَيْسَ في قُلُوبِهِمْ ، قُلْ : فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً ، إنْ أَرادَ بِكُمْ ضَرّاً ، أَوْ أَرادَ بِكُم نَفْعاً ؟ بَلْ كَانَ اللهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيراً ، بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ ، وَالْمُؤْمِنُونَ إلى أَهْلِيهِمْ أَبَداً ، وَزُيِّنَ ذلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ ، وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ ، وَكُنْتُمْ قوماً بوراً ﴾[١٤] .

---

(١٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٥٠ ، وانظر أقسام الظنون ، ومراتبها في نفس المرجع ٢/٢١ ـ ٢٢ ، واقرأ فيه فصلاً آخر بعنوان ـ حمل الألفاظ على ظنون مستفادة من العادات لمسيس الحاجة إلى ذلك ٢/١١٥ .

(١١) البقرة / ١٨٢ / .

(١٢) تفسير القرطبي ٢/٢٧١ .

(١٣) الفتح / ١٢ .

(١٤) الفتح / ١١ ـ ١٢ ، وانظر تفسير القرطبي ١٦ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩ .

وقـولـه تعـالى : ﴿ إنْ نَظُنُّ إلاّ ظَنّـاً ، وَمـا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنينَ ﴾ يعيب قـول الذين لا يؤمنون بـاليوم الآخر ، وينكرون البعث والحسـاب ، لا كلّ ظن ، فقـد قال تعالى في حكاية قولهم : ﴿ وَإذا قِيلَ : إنَّ وَعْـدَ اللهِ حَقٌّ ، والسَّـاعَـةُ لا رَيْـبَ فيها ، قُلْتُم : ما نَدْري مَا السَّاعَةُ ، إنْ نَظُنُّ إلاّ ظَنّاً ، وما نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنينَ ﴾[15] .

وقوله تعـالى : ﴿ وَمـا لَهُمْ بِـهِ مِنْ عِلْمٍ ، إنْ يَتَّبِعُونَ إلاّ الظَّنَّ ، وإنَّ الظَّنَ لا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً ﴾ ، فقد جاء يرد على الكفـار ، الـذين زعموا أن الملائكـة بنـات الله ، والأصنـام بنـات الله ، يوضح ذلـك الآيـة التي سبقتهـا ، وهي قولـه تعالى : ﴿ إنَّ الذينَ لاَ يُؤْمِنونَ بِـالآخِرَةِ ، لَيُسَمُّونَ الملائِكَـةَ تَسْمِيـةَ الأُنثى ﴾[16] ، فلأجل أنهم لم يشاهدوا خلقه ، سبحانه وتعـالى ، للملائكـة ، ولم يسمعوا مـا زعموه من الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، ولم ينزل في كتاب ، كان زعمهم ظنـاً ، فقـال تعالى ﴿ وما لهم بـه من علم ، إن يتبعون إلاّ الظَّنَّ ﴾ . أمـا قولـه تعـالى ﴿ وَإنَّ الظَّنَّ لا يُغْني مِنَ الحَـقِّ شَيْئـاً ﴾ فيفيـد أن الظن ، إذا تقـابـل مـع الحـق ، بطـل الظن ، وثبت الحق ، وأن مسائل العقيـدة ، لا يصلح فيهـا إلا اليقين ، والقطع ، بخلاف الأمور العادية ، فكثيراً ما تقوم على الظنون .

ومثلـه كـذلـك قولـه تعـالى : ﴿ إنْ يَتَّبِعُونَ إلاَّ الظَّنَّ وَمـا تَهْوى الأَنْفُسُ ، وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الهُدى ﴾ ، يبطـل جلا وعلا فيه العقائد الفاسدة الباطلـة ، القائمة على الظنون ، بالحق البيّن الذي أرسل به رسوله ﷺ ، وأنزل فيه كتابـه ، فقال تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ والعُزّى ، وَمَناةَ الثالثةَ الأُخرى ، أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَـهُ الأُنْثى ؟ ، تِلْـكَ إذاً قِسْمَـةٌ ضِيزى ، إنْ هِيَ إلاّ أَسْماءٌ سَمَّيْتُمـوهـا ، أَنْتُمْ وَآبـاؤُكُمْ ، مـا أَنْـزَلَ اللهُ بِهـا مِنْ سُلْطـانٍ ﴾ ، ثم عقب سبحـانـه على ذلـك بقـولــه : ﴿ إن

---

(١٥) الجاثية / ٣٢ ، وانظر تفسير القرطبي ١٧٦/١٦ .

(١٦) النجم / ٢٧ .

يَتَّبِعُونَ ﴾ أي في اعتقادهم هذا ﴿ إلاّ الظَّنَّ وَما تَهْوى الأَنْفُسُ ، وَلَقَدْ جاءهم مِن رَبِّهِمُ الهُدى ﴾[17] .

رابعاً : كما أن الآيات التي أوردها ، لم تسعفه في الدلالة على المعنى الذي أراده ، كذلك الحديث الشريف « الظن أكذب الحديث » ، لا يفيده في ذلك ، لأن سياقه العام ، لا يدل على أن كل ظن مذموم ، فهو كما ورد في صحيح البخاري ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إيّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تناجشوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً »[18] ، والمعنى العام الواضح فيه ، يهدف إلى ربط المسلمين برباط وثيق ، من المحبة ، والأخوة الصادقة ، فينهى عن كل آفة اجتماعية ، تناقضها ، فتعمل على التفريق بين المسلمين ، ومن جملتها : تهمة الأخ البريء ، والظن السيء به ، وهو المعنى الذي ترشد إليه الآية الكريمة : ﴿ يأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا ، اجْتَنِبُوا كثيراً من الظَّنِّ ، إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ، ولا تَجَسَّسُوا ، وَلا يَغْتب بَعْضُكُمْ بَعْضاً ... ﴾[19] فمحل النهي فيها ، هي التهمة التي لا يوجبها سبب ، من أمارة صحيحة ، أو علامة بيّنة ، كمن يقع له خاطر نفساني ابتداء ، فيتتبع أخاه ، ويتجسس عليه ، ليحقق ما وقع له من تلك التهمة . أما التي تقوم على سبب ظاهر ، وأمارة صحيحة ، فلا دليل على منعها . ويشهد لها قوله تعالى : ﴿ إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْم ﴾ ، كالظن بمن يشتهر بتعاطي الريب ، والمجاهرة بالخبائث[20] ، وعلى هذا الأساس ، منع العلماء قبول شهادة العدو ، على عدوه ، والوالد لولده ، وما في معناهما ، لأن العداوة ، والشفقة ، سببان ظاهران للطعن في الشهادة ، وردّها .

(17) الآيات ١٩ ـ ٢٣ من سورة النجم ، وانظر تفسير القرطبي ٩٩/١٧ ، وما بعدها .

(18) متفق عليه انظر : رياض الصالحين / ٥٧٦ والفتح الكبير ٤٩٠/١ .

(19) الحجرات / ١٢ .

(20) انظر في هذا تفسير القرطبي ٣٣٢/١٦ .

المبحث العاشر

شبهة جديدة يثيرها .

الفقرة الأولى : عرض الشبهة : يقول ابن حزم : (وإذا حرمتم شيئاً حلالاً ، خوف تذرع إلى حرام ، فليخصَ الرجال خوف أن يزنوا ، وليقتل الناس ، خوف أن يكفروا ، ولتقطع الأعناب ، خوف أن يعمل منها الخمر ، وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض ، لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها)[1] .

الفقرة الثانية : والجواب عليها : أن هذا يرد علينا ، فيما لو كان القول بسد الذرائع ، مطلقاً من غير قيد ، ولا حدّ ، وأما بعد أن بيّن أهل العلم حدّ الذريعة ، وما يسدّ منها ، وهو الذي يرجع إلى أمرين : ـ هما أن يبلغ الإفضاء فيها درجة من القوة تحمل على ظن حصول المفسدة ، ـ وألا يترتب على سدّها مفسدة أخرى ، تربي على المفسدة المتوقعة منها ، فلم يعد لهذا القول أساس يقوم عليه ، فيخرج ماأورده في اعتراضه عن إطار الذرائع المطلوب سدُّها ، إما بناء على الضابط الأول ، باعتبار ذروة الإفضاء ، وإما بالضابط الثاني ، باعتبار رجحان المفسدة الحاصلة من سدّ الذريعة ، على المفسدة المتوقعة منها قبل سدّها .

وأما وصفه سدّ الذرائع ، بأنه أفسد مذهب في الأرض ، فلا نحتاج في ردّه إلى كبير عناء ، لوضوح بطلانه ، إلا إذا ظن أن إخصاء الرجال ، وقتل الناس ، وقطع الأعناب ، عمل بسدّ الذرائع ، فيتوجه الاعتراض حينئذ إلى وهمه الفاسد ، وتصوره الخاطئ ، لأن أحداً لم يقل بذلك ، وإنما عدّوها من الذرائع المجمع على إهمال حكمها ، لندرة إفضائها ، أو لما يترتب على سدّها من مفاسد لا حصر لها .

(١) الإحكام ٦/٧٥٥ .

المبحث الحادي عشر

حول الاستدلال بحديث عقبة بن الحارث

الفقرة الأولى : عرض الحديث وما يثيره ابن حزم حوله :

يقول عقبة : (تزوجتُ امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : إني أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : تزوجتُ فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت : إني قد أرضعتكما ، وهي كاذبة . قال : فأعرض عني . قال : فأتيته من قبل وجهه ، فقلت : إنها كاذبة . قال : وكيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما ، دعها عنك)[1] .

رد الاستدلال بهذا الحديث ، على أصل الاحتياط ، وقطع الذرائع ، ثم اعترض على المالكية ، كيف يخالفون أصلهم ، ويردون دعوى المرأة ، إذا ادعت إرضاع زوجين فيقول :

(فإن تعلق متعلق بقول النبي ﷺ ، لعقبة بن الحارث ... دعها عنك ، كيف بك ، وقد قيل : فهذا لا يقوله رسول الله ﷺ ، إلا وقد صح عنده وجوب الحكم ، بقول تلك الأمة السوداء ، والخبر إذا صح عند الحاكم ، والشهادة إذا ثبتت عنده ، لزمه أن يحكم بها) .

---

(١) رواه البخاري في الشهادات ، عن أبي عاصم ، وعن حبان بن موسى ، والترمذي في الرضاع ، عن عبيد بن أبي مريم ، واللفظ له . والنسائي في النكاح ، عن علي بن حجر ، انظر تحفة الأحوذي ٣١٠/٤ ، وذخائر المواريث للنابلسي ، مسند عقبة بن الحارث القرشي .

ثم ساق دعوى مخالفة المبطل ، لكون قول المرأة السوداء شهادة ، ولكون حكم الرسول عليه الصلاة والسلام ، في الموضوع قضاء فقال :

(فإن قال قائل : لم يكن ذلك من قول الأمة السوداء شهادةً ، لوجهين : **أحدهما :** أنها لم تؤدّ ذلك عند رسول الله ﷺ ، وإنما أخبرت بذلك عقبة بن الحارث ، وليس حكم الشهادة ، إلا أن تؤدى عند الحاكم .

والوجه الثاني : أنه ﷺ ، قد قال : إن شهادة المرأة نصف شهادة رجل ، فلا سبيل إلى تعدي هذه القضية ، ولا إلى أن تكون شهادة المرأة ، كشهادة رجل ، فكيف أن تكون كشهادة لرجلين ؟ .

ولا سبيل إلى أن يكون النبي ﷺ ، يأمر عقبة بأن يدع زوجته ، وينهاه عنها ، بالظن الذي أخبر النبي ﷺ ، أنه أكذب الحديث ، هذا ما لا يظنه مسلم بالنبي ﷺ ، لاسيا في الفراق بين الزوجين ، الذي عدّه الله تعالى كبيرة ، بقوله واصفاً للسحرة ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا ما يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾[2] .

فإذا قد بطل أن يكون حديث الأمة السوداء شهادة ، أو حكماً بالظن ، فلم يبق إلا أنه خبر صدقه النبي ﷺ ، وعلم صحته ، فقضى به) .

ثم رد على هذه الدعوى بقوله :

(قيل له : أما قولك لم تؤده عند رسول الله ﷺ ، فقد أدى شهادتها للنبي ﷺ الثقة ، وهو المقول له ذلك ، وشهادة واحد على شهادة واحد ، عندنا جائزة .

وأما قولك : إنه ﷺ قال : شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، فنعم ، هو القائل عليه السلام لما ذكرت ، وهو القائل لعقبة بن الحارث : دعها عنك ، فهو

---

(٢) البقرة / ١٠٢ / .

عليه السلام أمره بفراقها ، بشهادة السوداء ، فالمرأة الواحدة ، مقبولة في هذا المكان ، بهذا الحديث ، وأما في سواه فامرأتان مقام رجل بالنص الآخر ، الذي ذكرت ، ولا يحل ترك أحدهما للآخر) .

ثم أشار إلى تناقض المالكية في هذه المسألة فقال :

(هذا على أن المالكيين الحاكمين بالاحتياط ، وقطع الذرائع في العظائم ، التي لم يأذن بها الله تعالى ، لا يحكمون بقول امرأة لزوج ، وامرأته : إني قد أرضعتكما ، ولا يفرقون بينهما بذلك ، فهم يخالفون النصوص كما ترى ، حيث كان يكون لهم فيه متعلق ، ويفرقون بالاحتياط ، حيث لم يأت فيه نص يتعلق به متعلق)[٣] .

الفقرة الثانية : الجواب عليه في أمور ثلاثة :

الأمر الأول : أمرُ النبي ﷺ ، لعقبة لم يكن قضاء ، لأن القضاء يحتاج إلى دعوى ، مؤيَّدة بالبينات، وحكم يصدر من الحاكم في جانب أحد المتداعيين ، بناء على بينة المدعي ، أو نكول المدعى عليه عن اليمين ، وليس في قضيتنا شيء من ذلك .

فقول المرأة لم يكن دعوى ، ولا شهادة ، لأنها لم ترفعه إلى رسول الله ﷺ ، ليحكم لها بموجبه ، ولم تأت ببينة على صدقها ، فلم يعدُ كونه خبراً ، محتملاً للصدق والكذب ، وحين حمله عقبة للنبي ﷺ ، لم يلتفت إليه ، وإنما أعرض عنه مرتين ، قبل أن يأمره بالمفارقة ، وإعراضه ﷺ ، يدل على بطلان الدعاوي التالية :

الأولى : أن يكون قول المرأة شهادة صحيحة .

---

(٣) الإحكام ٧٥٥/٦ ـ ٧٥٦ .

الثانية : أن يكون نقل عقبة لقولها إلى النبي ﷺ ، شهادة على شهادة .

الثالثة : أن يكون أمر الرضاع مما صحّ عند النبي ﷺ ، وأنه قضى بمقتضى ماصح له ، لأنه لو صح واحد من هذا الأمور ، لما جاز للنبي ﷺ ، أن يعرض عن عقبة ، ولوجب أن يبادر إلى الحكم بلزوم فراقه لزوجته .

أما أن قول المرأة لم يكن شهادة صحيحة ، فلأن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ، فلا بدّ لقبولها من امرأة أخرى ، تشهد معها ، وليس موضوع الرضاع ، مما تختص به النساء ، حتى نقبل فيه شهادة المرأة الواحدة ، ودعوى ابن حزم بأن شهادة المرأة مقبولة في هذه الحالة ، بهذا الحديث ، ينقصها الدليل ، وليس في الحديث ما يؤيدها لا من قريب ولا من بعيد ، ولو سلمنا بقبولها ، فلِمَ لم يستمع الرسول عليه الصلاة والسلام ، إلى المرأة ، ويتحقق من صدق دعواها ، مكتفياً بنقل عقبة مقالها ؟ .

وأما أن نقل عقبة لمقالها ، لم يكن شهادة على شهادة ، فلأن نقل شهادة الأصل ، لابدّ فيه من رجلين ، يشهدان لكل واحد من شاهدي الأصل ، فإذا كان شهود الأصل واحداً ، كان شهود الفرع اثنين ، وإذا كان شهود الأصل اثنين ، كان شهود الفرع أربعة ، وهكذا ، حتى لو سلمنا بجواز أن يكون شاهد الفرع ، مثل شاهد الأصل ، واحداً لواحد ، واثنين لاثنين ، لم نر نقل عقبة لشهادة المرأة السوداء ، شهادة صحيحة ، وكيف نقبلها ، وقد كذبها مرتين ؟ وهنا نحب أن نسأل ابن حزم : كيف تصف عقبة ، بأنه ثقة عدل ، وهو ينقل شهادة المرأة ، وتُلزمنا بقبولها ، ثم ترد قوله ، وهو يصف المرأة بالكذب ؟

فإما أن تقبل قوله في الوجهين ، أو ترده فيهما أيضاً ، لأن العدالة لاتتجزأ ، والتفريق بينهما ، بزعم العدالة في واحد ، والتهمة في الآخر ، غير معقول ، ولا مقبول .

وأما دعواه بأن النبي ﷺ ، لم يأمره بالمفارقة ، إلا وقد صح عنده وجوب الحكم بقول المرأة ، فلا دليل عليها ، في نص الحديث ، ولا في غيره ، وقد عوّدنا ألا يقف إلا في حدود الظاهر ، ولا يتعداه ، فمن أين له ذلك ، وليس في الحديث إلا أن عقبة جاء يستفتي النبي ﷺ ، في أمر اشتبه عليه ، فأعرض عنه ﷺ ، أولاً وثانياً . ولما رأى إلحاحه في السؤال ، أمره بمفارقته زوجته ، فلو استند ، عليه السلام ، في حكمه على علمٍ سابق ، لما أعرض عنه ، وقد عَلّمنا ﷺ ، وجوب الحكم بالدعوى ، إذا استبان وجه الحق فيها ، ولو اعتمد في أمره بالمفارقة ، على بينة غير قول المرأة ، لذكرها ، وما اكتفى بنسبة الزعم إلى المرأة ، لكنه لما قال له : « وكيف بها : وقد زعمت أنها أرضعتكما » ، ظهر أن الأمر بالمفارقة ، لم يكن له أصل إلا الشبهة الحاصلة من زعمها ، فإن قال : قد علم ذلك بإطلاع الله تعالى ، قلنا : لو كان ذلك ، لما أعرض عنه ، وهو يعلم حرمتها عليه .

الأمر الثاني : والذي نراه في الموضوع ، أن عقبة ما كان ينبغي له أن يلتفت إلى قول المرأة ، ولا أن يكلف نفسه عناء السؤال ، ما دام يعلم كذبها ، وافتراءها ، وهذا الذي يشير إليه إعراض النبي ﷺ ، عنه مرتين ، والقضية لا تعدو أن تكون شبهة ، فإن أخذ نفسه فيها ، بحال الورع ، فارق زوجته ، وإلا نبذ الشك ، ولم يبال بقول الزاعمة ، لكنّه لما شدد على نفسه ، فأقبل على النبي ﷺ ، من قِبل وجهه ، وأعاد سؤاله ثانية ، ثم ثالثة ، ناسب أن يشدد النبي ﷺ ، الحكم عليه ، وأن يأمره بالمفارقة .

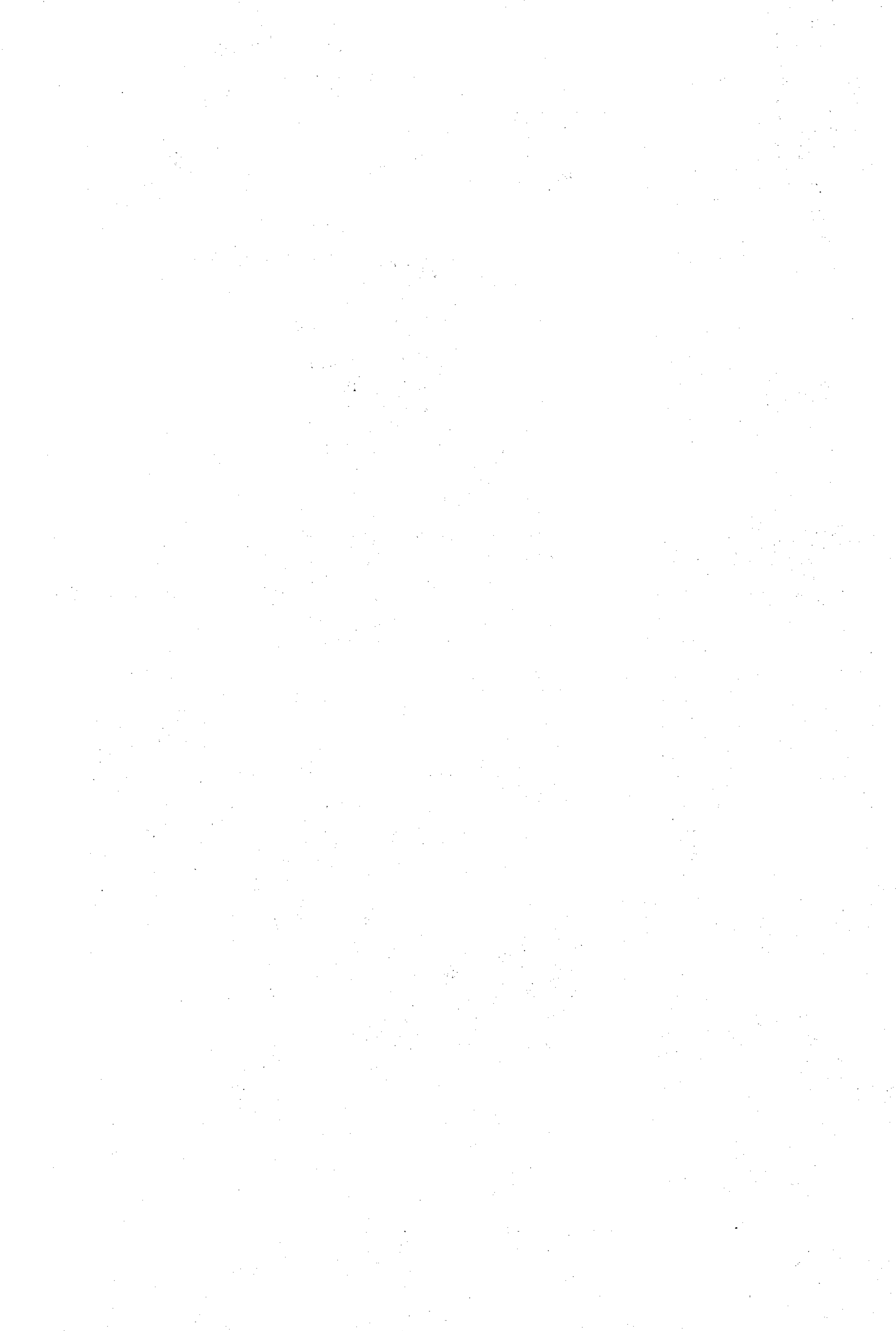
الأمر الثالث : أما موقف المالكيين ، بإهمال قول المرأة ، فهو يتفق مع المعنى الذي ذكرت ، ومن أصلهم في سدّ الدرائع ، لأن فتح هذا الباب ، يؤدي إلى مفاسد ، لا حصر لها في خراب البيوت ، وتشريد العائلات ، فقد أخرج أبو عبيد ، من طريق عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ،

(رضي الله عنهم) أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلـك ، فقـال عمر : فرّق بينهما ، إن جـاءت ببينـة ، وإلا فخل بين الرجل وامرأتـه ، إلا أن يتنزهـا ، ولو فتح هذا الباب ، لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين ، إلا فعلت[٤] .

☆ ☆ ☆

---

(٤) انظر : تحفة الأحوذي ٤ / ٣١٢ .



خاتمة القسم الثاني

في بعض التطبيقات المعاصرة .

في ختام هذا القسم من الرسالة ، وقد انتهينا إلى إثبات صحة أصل سدّ الذرائع ، نجد من المناسب ذكرَ بعض الشواهد ، والتطبيقات ، في حياتنا المعاصرة ، مما يتصل به ، ولا بدّ قبل سرد هذه الشواهِد ، من الإشارة إلى الأمور التالية :

الأول : ـ أن سدّ الذرائع من الأصول الصحيحة ، التي أكّدتها الشريعة ، بنصوصها الآمرة الناهية ، والتي لا تتعرض لعامل التبديل والتغيير ، تبعاً لاختلاف المكان والزمان ، شأنه في ذلك ، شأن سائر الأحكام الأساسية ، التي جاءت الشريعة لتأسيسها ، وتوطيدها ، كحرمة المحرمات المطلقة ، ووجوب منع الأذى ، وحماية الحقوق ، ومسؤولية كل فرد عن عمله ، وتقصيره ، فهذه لا تتبدل ولا تتغير ، ولكن وسائل تحقيقها ، وأساليب تطبيقها ، هي التي تتبدل وتتغير ، تبعاً لاختلاف العصور ، والأزمنة[١] .

والثاني : ـ أن سدّ الذرائع ، من الأصول التي سلكتها الشريعة الإسلامية ، في جميع الأمور ، وفي مختلف نواحي الحياة الدينية ، والمدنية ، سواء منها ما يتصل بحياة الفرد ، أو حياة الجماعة ، وسواء ما يتصل بسلطان الدولة ، أو ما يدخل في حرية الأفراد ، واختيارهم[٢] .

---

(١) انظر المدخل الفقهي ، لأستاذنا الشيخ مصطفى الزرقاء ٩١٤/٢ ، فقرة ٥٤٠ .

(٢) انظر المرجع السابق ٧٣/١ .

والثالث : ـ أن الأساس المنظور إليه في سدّ الذرائع ، هو كون الفعل مما يفضي إلى النتيجة الضارة ، التي يأباها الشارع ، ولو كان الفاعل حسن النية ، ولذلك ، فإن الوسيلة لا ينظر إليها في ذاتها ، من حيث الصحة والفساد ، أو الأذى والنفع ، بل تأخذ حكم ماأفضت إليه . وعلى هذا ، فالمحظور مثلاً ، إذا أدى إلى مصلحة مؤكدة ، وكانت المصلحة أربى من الضرر الناشئ عن المحظور ، مأذوناً فيه ، ومن أمثلة ذلك :

دفع المال للمحاربين ، فداء للأسرى من المسلمين ، ودفع المال لشخص ، على سبيل الرشوة ، ليدفع بذلك عن نفسه ضرراً[٣] .

والرابع : ـ أن سدّ الذرائع مما يدخل في باب السياسة الشرعية ، ويمدُّ وليَّ الأمر ، في محيطه الواسع ، بسلطة ، يتدارك بها كل ما يمكن أن يجِدّ من مضار اجتماعية ، ومشاكل عامة ، وخاصة ، بهدف النهوض بمستوى الحياة العامة ، وتحقيق العدالة الاجتماعية .

والخامس : ـ أن الأصل في سدّ الذرائع ألا يؤدي تطبيقه إلى مفاسد أخرى ، أربى من المفاسد المتوقعة من إهماله ، ولا بد من إجراء موازنة ، بين مصلحة الإعمال ، ومفسدة الإهمال ، وترجيح الغالب منهما .

ومن تطبيقاته ما يلي :

١ ـ الاجتهاد لاستنباط أحكام الوقائع والنوازل ، أمر مقرر مشروع ، ولا ينبغي إغلاقه ، وسدّه ، حتى لاتبقى الشريعة في معزل عن الحياة ، لكن إباحته بلا قيود ، ولا حدود ، مفسدة عظيمة ، تؤدي إلى الفوضى الفكرية ، في حياة

---

(٣) انظر المرجع السابق نفس الموضع ، والموافقات ٣٥٢/٢ ، وكتاب مالك للأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة ص ٤١٥ ، وفتاوى ابن تيمية ١٣٩/٣ ، ونظرية التعسف للدكتور فتحي الدريني ٣٣٨ ، وموسوعة جمال عبد الناصر مادة إساءة استعمال الحق ص ٨٩ .

الناس ، ولذلك كان لابد من تقييده ، وعدم اعتباره ، إلا إذا توفر للمجتهد نصيب معين من العلم ، والخُلق ، والفضل . وقد نص العلماء على شروط الاجتهاد ، والمجتهدين في مظانها من كتب الاصول ، لكن الذي أحب الإشارة إليه هنا : **أن الاجتهاد الفردي في هذه الأيام مفسدة** ، ينبغي التحرز عنها ، وسدُّ أبوابها ، بأن تؤلف مجالس تضم كبار العلماء المختصين في مختلف علوم الشريعة وأبوابها ، ويسند إليها أمر الاجتهاد ، ويصدر عنها حكم لما ينزل ، ويجِدّ من الحوادث ، حتى نمنع فوضى ، لاحدّ لها في هذا الميدان .

٢ ـ **ترجمة القرآن إلى اللغات الأجنبية** ، مع مافي ظاهرها من مصلحة تعريف الناس بكتاب الله الكريم ، ووقوفهم على مافيه من أحكام ومواعظ وآداب ، **لايجوز** ، سداً لذريعة التبديل ، والتغيير فيه .. **ويمكن استدراك** المصالح المقصودة بالترجمة ، إن توفرت النية الحسنة ، **عن طريق التعريف بأحكام الإسلام ، والدعاية إليه** ، بالمقالات ، والمحاضرات ، والنشرات ، والإذاعات . ومَنْ شرح الله صدره للإسلام يجد من حماسه له ، واندفاعه إليه ، مايحمله على الدخول فيه ، ثم أخذ القرآن بالتلقي عن أهله ، ـ يضاف إلى ذلك أن معجزة القرآن الخالدة ، ومعانيه الدقيقة ، العميقة ، لا يمكن أن تسعها اللغات الأجنبية ، ولا بدّ لمن يريد أن يتذوقها من دراسة اللغة العربية ، لغة الإسلام والقرآن(٤) .

ومما يتصل بهذا الشأن **المحافظة على رسم القرآن ، وعدم كتابته على**

---

(٤) انظر في هذا المزاعمَ التي أثارها المرحوم الشيخ مصطفى المراغي في رسالته المسماة « بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها » ، واقرأ في هذا الشأن بحثاً قيماً مفيداً ، يتفق مع الحرص على القرآن ، والحفاظ على لغته ، وأحكامه في رسالة « القول الفصل في ترجمة القرآن الكريم ، إلى اللغات الأعجمية » للمرحوم الشيخ محمد شاكر ـ واقرأ في ترجمة معاني القرآن الكريم أيضاً ، مجلة الرسالة للسنة الرابعة الصفحات ٦٦١ ـ ٧١٧ ـ ٨٨٢ ـ ٨٦٢ ـ ٩٥٧ .

الطريقة العصرية ، بحجة تسهيله للمطالعين ، سداً لذريعة التبديل ، والتغيير فيه ، وحمايةً للرسم الذي يحفظ أصول القراءات المتواترة ، ويتلاءم معها ، ومَنْ أحب مطالعة القرآن ، فعليه الاتصال بأهله ، ليتلقاه عنهم ، ويتعلمه في مجالسهم ، ولا ينبغي لكتاب الله أن ينزل إلى مستوى المجلات ، والصحف ، المبذولة المتداولة لكل سائل وقارئ ، مهما اختلفت نزعته واتجاهه .

ومما يتصل بهذا أيضاً **منع كتابة الآيات الكريمة** ، في الجرائد ، والصحف التي تتعرض ، في الغالب الشائع للابتذال ، والاستعمال ، اللذين لا يليقان بمقام كتاب الله ، مهما كانت الفائدة المقصودة من ذلك ، **لأن في مجال الدوريات** الأدبية الراقية ، والأخرى المهتمة بالشؤون الإسلامية ، والدينية ، وفي الإذاعات التي تنقل الكلمة المسموعة إلى كل أذن ، **غنىً عن ذلك** .

٣ ـ تتدخل الدولة ، في أيام الأزمات ، والحروب ، **لتحديد الأسعار ، والأجور ، والخدمات ، وتنظيم الحياة العامة** ، على نحو معين ، ولو كان فيه تجاوز لحق الحرية ، الذي كفله الإسلام للمواطنين ، لأن التحديد ضروري ، لحماية الضعفاء ، من أرباب الجشع ، والطمع ، على ألا يجاوز حدّ الضرورة ، وعلى ألا تهمل الدولة جانب التربية العام ، الذي يكفل تطهير المجتمع من عناصر الفساد ، بحيث ينبع الخير من داخل الأفراد ، دون أن يفرض عليهم بقانونٍ ، أو نظام ، لأنه الأساس الأول الذي ينبغي التعويل عليه ، ولو انتهت الدولة ، والحكومات إلى هذا الجانب ، لما اضطرت إلى التدخل ، وفرض الأحكام القهرية ، لأن كل مؤمن يعرف حقه وواجبه ، ويخاف ربه وخالقه .

٤ ـ **من الأمور المستحدثة** ، ما يجري عليه الناس اليوم ، من مناسبات يحتفلون بها في كل عام ، ويسمونها أعياداً **كعيد الأم ، وعيد الطفل ، وعيد الأسرة ، وعيد الميلاد ، وعيد الزواج ، وعيد الشجرة** ، وما إلى ذلك ... مع أن **الأعياد في الإسلام محددة بالشرع ، في مناسبتين خاصتين ، هما مناسبة الانتهاء**

من أداء شعيرة الصوم ، ومناسبة الانتهاء من شعيرة الحج ، ولا يجوز إحداث ـ أعياد أخرى ، تضاهي أعياد الإسلام ، ولو أبيح لنا ذلك ، لكان في مناسبات الإسلام الخالدة ، ما هو أولى من ولادة شخص ، أو عقد زواجه ، أو الاحتفال بأم ، أو طفل ، أو شجرة . مع أن الإسلام يفرض احترام الأمهات ، والعناية بالأطفال ، والشجرة ، والاهتمام بكل جانب من جوانب الحياة ، في كل وقت ، وفي كل زمان ، ولا يرضى أن يكون الاهتمام ، والعناية ، موقوفين على يوم من سنة ، أو ساعة من يوم ، ثم تعود الأمور إلى مجاريها السيئة ، وعاداتها المقوتة ، فضلاً عن أن ذلك كله ، مستوْرَد دخيل ، ولا حاجة للإسلام به ، لغناه عنه ، ولأنه (صبغةَ الله ، ومَنْ أحسن من الله صبغة) .

٥ ـ نشر العلم ، والثقافة ، والمعرفة أمر ضروري ، حثّ عليه الإسلام ، وندب المسلمين إليه في كل مناسبة ، وفي جملة أحكامه العامة ، كما أن الإسلام لا يرفض العلوم ، والمعارف ، وخلاصة الأفكار ، من أدبٍ ، وخُلق ، وفنّ ، ويكفي أن يكون طلب العلم ، ونشر المعارف ، ذريعة إلى الفساد ، والانحراف ، ولذلك فإنه **يرفض أن تنتشر مدارس التبشير ، والإرساليات في أصقاع البلاد الإسلامية** ، ويرفض أن تستغل العناية بالصحة ، في المستوصفات ، والمصحات ، لصالح الكفر والتبشير ، كما يرفض أن يكون **طلب العلم** في بلاد الكفر ، على حساب عقائد الإسلام ، وأخلاقه القويمة . وهذا يفرض بالتالي على المسلمين ، واجبات السعي إلى تحصيل **أسباب الاكتفاء في شتى ميادين الحياة** ، وأن يكون هذا التحصيل **محاطاً بالرعاية ، والرقابة** ، حذراً من كل العواقب السيئة ، التي نشاهدها في حياتنا بالمدارس ، والمستوصفات ، والمصحات الأجنبية ، من إرسال الأبناء بلا رعاية ، ولا عناية ، ولا رقابة إلى الخارج لطلب العلم ، وتحصيل المعارف .

كما يرفض الإسلام أن تتخذ حرية الفكر ، ذريعةً إلى نشر الضلالات ،

وإثـارة الشبهـات ، والغرائـز ، عن طريـق المجـلات ، والصحف ، والإذاعــات ، وسائر ما يتصل بوسائل الإعلام ، **فلا بدّ من إنشـاء رقـابـة على كل مـا ينشر** ، أو يقـال ، أو يسمع ، حتى نصون مجتمع الإسلام من عوامـل الفسـاد ، في الأخـلاق ، والعقائد ، والأفكار . ويكفي أن نشاهد عرضـاً (لفيلم سينمـائي) ونقرأ موضوعـاً يتناول مشاكل الجنس ، أو الجريمة ، لندرك كيف يعيش المشاهد ، والمطالع ، مع حياة الجنس ، والجريمـة ، سـاعـة أو سـاعتين ، مشحونتين بكل مـا يهز المشـاعر ، ويثير الطبـائع ، ويغري بـارتكاب الفـواحش والآثـام ، قبـل أن تنتهي الروايـة بدقائق محدودة ، يترتب فيها الجزاء والعقـاب ، لا تقوى مهما كان العقـاب مؤلمـاً ، ومهما كانت النتيجة سيئة ، على مقاومة آثار الساعات التي قبلها .

كما يكفي أن يلتفت الفرد إلى مـا حـولــه ، ليرى كثيراً من الشبــاب ، ترك أهلــه ، واستغنى عن بلــده ، ليعيش بجـوار التحرر في أوروبـا ، والانطـلاق في أمريكا ، والإلحـاد في روسيـا ، ومع الغرائز ، والانطلاق من القيم في هـذه الـدول جميعاً ...

٦ ـ **وضع التماثيل ، والأنصاب ، في الشوارع ، والميادين ، عادة غـريبـة ، لا يقبلهـا الإسلام** ، ولا يقرهـا الـدين الحنيف ، لأنـه من الـذرائع إلى تعظيم غير الله . وإن تكريم العظماء ، وتخليــد الأبطــال ، إنمــا يكــون **تمكين أخـلاقهم في النفوس** ، وتربيـة الأجيـال عليهـا ، لا في إنشـاء التماثيـل الجـامـدة ، لتتزين بهـا الميـادين والسـاحـات ، وكان الأولى أن تتزين نفوس النـاس وقلـوبهم ، بـأخـلاق أصحابها .

٧ ـ **إباحة استيراد الخمور** ، وغيرها من المحرمات ، ووضع الضرائب عليهـا ، **ذرائع إلى ارتكاب المحرمات بها** ، وينبغي منعها منعاً باتـاً ، لأن إبـاحـة دخولهـا لـديـار الإسلام ، وإجـازة فتح المحـال لبيعهـا ، وشربهـا ، وعصرهـا ، إعـانـة على

المعصية ، ومخالفة لقول الله تعالى ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾[٥] .

٨ ـ **عمل النساء** في الوظائف الإدارية ، **والمكاتب الحكومية** ، والخاصة ، **مفسدة** لا ينبغي التساهل فيها ، لأنها ذريعة إلى إهمال البيوت ، وإضاعة الأبناء ، وتفكيك نظام البيت ، ويكفي أن تمارس النساء ما يتصل بهن من مهماتٍ فُطرن عليها ، **وأخصها : تعليم الأطفال ، والعناية بالمرضى** . ولا يجوز للناحية المادية أن تطغى على أحكام الله ، وشريعته السمحة ، ولن يعجز الرجال عن القيام بكل أعباء الحياة العامة ، لو جردوا لذلك كل طاقاتهم بهمة ، وأمانة وإخلاص ، وتركوا المرأة تؤدي واجبها ، الذي أعدها الله لحمل أمانته في الحياة .

وأعجب من هذا وذاك أن تنخرط المرأة في ميادين القتال ، وتساهم في حمل السلاح ، وشواهدُ الحياة ، والواقع ترفض ذلك ، ولعل في هذه الكلمة التي قالها أحد القواد الإنجليز[٦] عبرة لمن اعتبر (لقد غيرتُ كثيراً من الأشياء على مسرح الصحراء ، طردتُ من المسرح كلّ النساء ، وقلت لقوادي : هؤلاء المتطوعات ، لا يصلحن الآن لشيء مما نريد أن نفعله في الصحراء .. وما يصلحن له ليس لدينا وقت نضيعه فيه ..) .

٩ ـ ومن تطبيقات الذرائع ما يسمى في عرف الحقوق اليوم : (الاحتيال على القانون)[٧] واقرأ كتاب الحيل المحظور منها ، والمشروع ، للدكتور عبد السلام ذهني ، لترى الشواهد على ذلك ، ومنها : قانون تسجيل المعاملات لإشهارها ، وجعلها عامة ، وتسجيل بيع العقار ، حتى لا يبيعه صاحبه لأكثر من واحد ، وتسجيل عقود المحلات ، والبيوت حتى لا يحتال أصحابها على أكل أموال الناس ،

---

(٥) سورة المائدة / ٢ / .

(٦) كلام القائد العسكري مونتجمري في عدد الأهرام ١٩ / ٥ / ٥٧ .

(٧) انظر المدخل الفقهي ٧١/١ .

بتأجيرها لأكثر من واحد ، وتسجيل عقود الزواج حتى لا تتزوج المرأة بأكثر من واحد[8] .

ومما يقوله الدكتور ذهني في هذا الكتاب : (هؤلاء الرومان ، لمّا رأوا من تشتت الثروة في أيدي الشباب الوارث ، أو الذي على أبواب الوراثة ، وما يتناهبه من أيديهم ذئاب المرابين ، ووحوش المقرضين ، سنّوا تشريعات ، تحول دون وقوع الشباب فريسة في أيدي لصوص المال ، وقد حاول هؤلاء اللصوص بالاحتيال المتكرر ، والمتنوع ، الإفلات من القانون ، عن طريق تحيل بعض صور المعاملات الصحيحة في ذاتها ، من حيث شكلها ، ومن حيث عناصر الاتفاق عليها ، على حين تستر هذه المعاملات قرضاً بالربا الفاحش ، وتتوارى فيها عقارب الربا ، ولما فشا الأمر ، وذاعت ألاعيب المرابين ، وخيف على القانون أن يصبح معدوم الأثر ، قليل النفع ، أفتى فقهاء الرومان ، بأن تلك المعاملات الصحيحة في شكلها ، والتي يستتر في أكنافها الربا ، وما له من خطر على المال والأخلاق ، أفتوا بأنها معاملات باطلة)[9] .

وينقل عن التشريع السوفيتي الموضوع عام ١٩٢٣ ما يأتي : (يبطل كل عمل قانوني يتعارض مع ما يرمي إليه القانون ، أو يحصل من أجل الاحتيال على القانون ، وكذلك يبطل كل عمل قانوني يهدف بطريقة ظاهرة ، إلى الإيذاء بالدولة)[10] .

وينقل عن المشرع (أولبيان) فتوى يسدّ بها ذرائع الاحتيال على القانون ، فيقول : (يقضي قانون « جوليا وبابيوبيا » بأن لولي العبد المعتوق ، حق الإرث

---

(٨) ص ٦ من الكتاب المذكور .

(٩) المدخل الفقهي ٤/١ .

(١٠) المرجع المذكور ص ٢٧ ، ٤١ .

في مال هذا الأخير ، إذا ترك العبد من الورثة أقل من ثلاثة أولاد ، وكانت التركة تقدر بأكثر من مائة ألف سيسترس[١١] ، وكان يعمل المعتوق على حرمان وليه القديم من الإرث ، ولذا كان يلجأ إلى عمل هبات لآخرين ، من شأنها أن تجعل المبلغ المتروك أقل من المقدر في جواز الإرث ، ولما استفتي المشترع المعروف (أولبيان) في ذلك قال : بأن مثل هذه الهبات تعتبر باطلة ، لأنها حصلت من أجل الاحتيال على القانون ، ومن أجل تفويت حق الإرث على الرب القديم للمعتوق)[١٢] .

وعن المؤلفين في القرن التاسع عشر يقول : (ومما لاحظه المؤلفون ، في القرن التاسع عشر ، أن المحاكم الملكية ، قبل الثورة الفرنسية ، وهي تعمل تحت تأثير القانون الكنسي ، وتجري أحكامها بروحه ، كانت لا تقر الوسائل التحايلية ، التي يلجأ لها الأفراد في تعاملهم مع بعضهم البعض ، كالبيوع الوفائية التي يتعاقد بها البائع ، وهو المقترض ، على أن يبيع عقاره بثمن بخس ، ولكن المشتري المقرض ، يشترط في استرداد البائع للعقار ، ثمناً مرتفعاً ، يدفعه البائع المقترض إلى المشتري المقرض ، وكذلك الحال بشأن عقد المهاترة ، وفيه يبيع المقرض شيئاً بالتقسيط للمقترض ، ويسترده منه في الحال ، بثمن بخس يدفع لساعته ، وبهذا يفوز المقرض بالفرق بين الثمنين على اعتباره فائدة له)[١٣] .

وعن القانون المصري المختلط والوطني يقول : (قرر القانون جواز المعارضة ، والتدخل في القسمة ، مهما كان أصل الشيوع ، تركةً كان أو شركة أو اتفاقاً رضائياً ، وعلى ذلك : يجوز التدخل ، والمعارضة من الدائن الخاص ، أو الدائن للشيوع في كل قسمة ، مهما كان مصدر المشاع منها ، فإذا تمت القسمة دون معارضة

---

(١١) نوع من العملة .

(١٢) المرجع المذكور ص ٨١ .

(١٣) المرجع المذكور هامش ص ٨٦ .

أو تدخل ، فلا يجوز الطعن فيها بعد ذلك ، وإذا حصلت القسمة ، وتمت في غيبة الدائن المعارض ، فإنها تعتبر باطلة ، على أساس أن نية الإضرار ، والتدليس إنما هي معروضة وواقعة)[١٤] .

وانظر حكم التجنس بجنسية أجنبية ، للفرار من واجب الجندية[١٥] ، وتغيير المذهب الديني للإفلات من الحقوق الثابتة عليه بموجبه)[١٦] ، وانظر معنى التدليس ، وما يشمله من معاني الغش على القانون[١٧] .

واقرأ كذلك نظرية الصورية في القانون ، وما تهدف إليه من أغراض غير مشروعة ، من غش ، وإضرار بحقوق الغير ، في كتاب (نظرية الصورية) في التشريع المصري للدكتور أحمد مرزوق .

١٠ ـ ومن تطبيقات سدّ الذرائع : نظرية إساءة استعمال الحق ، لأن أصلها ثابت في الشريعة بناء عليه ، يقول الأستاذ محمد أبو زهرة : (وإساءة استعمال الحق مدفوعة أياً كان نوعها ، وقد سبقت الشريعة الإسلامية في هذا سبقاً بعيداً ، وقد ثبت ذلك بالقرآن ، والآثار عن النبي ، وعن الصحابة ، فقد ذكر القرآن ، أنّ الوصية تنفذ إذا لم يكن فيها مضارة ، فقد قال تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين غيرَ مضار وصية من الله ﴾[١٨] ، وقد روى أبو جعفر محمد الباقر بن علي زين العابدين ، أنه كان لسمرة بن جندب نخل في حائط رجل من الأنصار ، وكان يدخل عليه ، هو وأهله ، فيؤذيه ، فشكا ذلك الأنصاري إلى رسول الله ﷺ ، فقال له عليه السلام : « بعه » فأبى ، قال : « فاقلعه » ، فأبى ،

---

(١٤) المدخل الفقهي ص ٢١١ .

(١٥) المرجع المذكور ص ٢٩٢ .

(١٦) المرجع المذكور ص ٢٨٨ .

(١٧) المرجع المذكور ص ٢٩٩ ـ ٣١١ .

(١٨) النساء / ١٢ / .

قال : « فهبه ولك مثلها في الجنة » فأبى ، فقال رسول الله ﷺ : « أنت مضار » ، ثم قال لصاحب الحائط : « اذهب فاقلع نخله » .

وترى من هذا النص أنه اعتبر مالك النخل مسيئاً استعمال حقه ، أو متعسفاً ، فقال له : « أنت مضار » . وقد قضى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لرجل ، كان لا يصل إلى الماء ، إلا عن مجرى في أرض جاره ، فمنعه أن يمر الماء من أرض ذلك الجار ، واعتبره عمر مضارة ، وقال للجار : (والله ليمرن به ولو على بطنك) .

وكان الصحابة ، والتابعون مِن بعدهم ، يقرون دفع الضرر ، الذي يترتب على سوء استعمال الحق ، آخذين بقول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » . فكل ضرر مدفوع بمقتضى ذلك النص النبوي ، ولو كان صادراً عن صاحب حق مأذون فيه[19] .

وأقرأ في بيان النظرية ، ومعاييرها ، تفصيلاً كتاب (التعسف في استعمال الحقوق ، وإلغاء العقود) للدكتور حسين عامر ، كما أعد أستاذنا الدكتور فتحي الدريني بحثاً مستفيضاً مقارناً بين فقه الشريعة ، والقانون ، قدّمه إلى كلية الشريعة في جامعة الأزهر حول هذه النظرية .

١١ ـ **ومن التطبيقات** التي تطالعنا اليوم : **امتناع إخوتنا أهل فلسطين ، من الهجرة من أراضيهم** ، بعد أن غلب عليها أعداء الله ، لأن الهجرة ، وإن كانت تهيء لمن يهاجر فرصةَ النجاة بحياته المهددة ، وسلامته المعرضة للزوال ، في كل لحظة ، تحول ضد الحفاظ على إسلام الأرض ، وإبطالُ خطة العدو ، في غزو البلاد ، وإغراقها بالمهاجرين ، أهم من حياة فرد ، أو جماعة ، ولنا عبرة في الأندلس التي يبدو أنها قد ذهبت إلى غير رجعة ، وأصبحت في زوايا النسيان من

---

(١٩) موسوعة جمال عبد الناصر مادة اساءة استعمال الحق صفحة ٨٤ .

أذهان الناس اليوم ، سلم الله لنا أرضنا ، وحفظ لنا ديننا ، وأعانـنا على النهوض من الكبـوة ، والعـودة إلى دينـه الحنيف ، وشرعـه القـويم ، لنكـون أهـلاً للنصر والتأييد .

وأخيراً فإن مجـال تطبيق أصل سـدّ الـذرائع واسع رحب ، لا يكاد يـدرك ، وشواهده في حياتنا المعـاصرة ، فهي أكثر من أن تحصى ، ولهـذا نكتفي منهـا بهـذا القدر ، وبالله تعالى التوفيق .

☆ ☆ ☆

خاتمة الرسالة

في هذا الموقف ، وبعد أن أتيت على نهاية الموضوع ، أحب ألا يغادر القارئ الكريم البحث ، حتى يقف على خاتمةٍ ، يجد فيها عرضاً سريعاً لأهم ماتضمنه ، تمكيناً له من جمع أطرافه ، والوقوف عليه وقفة إجمالية ، وإشارة إلى أهم ما هدى إليه البحث ، من نتائج ، وتحقيقات ، وعرضاً لبعض المقترحات المستفادة على ضوء تجربة البحث .

وقد مهدت للبحث بالكلام عن الاجتهاد بالرأي ، فعرّفته ، وأوردت ماذكره العلماء من مظاهره ، بما فيها سدّ الذرائع ، ثم رجعت كلّ هذه المظاهر إلى مصدرين أساسيين ، هما : القياس ، والاستصلاح ، وبيّنت كيف يرجع في واقع الأمر كلٌّ ماعداها إليهما ، أو إلى المصادر الثلاثة الأولى ، وأعني بها الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

وتكلمت في القسم الأول ، وضمن الباب الأول منه ، عن الذريعة في اللغة ، وعند الفلاسفة ، وفي الاصطلاح الشرعي .

وقررت في الفصل الأول منه :

(١) ـ أن الذريعة في جميع هذه المعاني ، تقوم على ثلاثة عناصر ، **أمر** ينطلق منه التذرع ، **وحركة** تتطلع الذريعة بها إلى الأمام ، **وهدف** يقصد من التحرك ، وقد عبرت عنها في المعنى الاصطلاحي **بالوسيلة ، والمتوسل إليه ، والإفضاء** .

(٢) ـ وأن كلاً من الوسيلة ، والمتوسل إليه ، في حدود المعنى اللغوي للذريعة ، يمكن أن يكون فعلاً ، أو شيئاً ، أو حالة قائمة في شيء ، كوصف ، أو علاقة ، وهما كذلك في اصطلاح الفلاسفة ، وفي الاصطلاح الشرعي العام ، الذي

فرّقت بينه ، وبين الاصطلاح الشرعي الخاص ، بأن هذا يتميز بكون الوسيلة ، والمتوسل إليه فيه ، فعلاً مقدوراً للمكلف .

(٣) ـ وأنه لابدّ في المعنى اللغوي ، والفلسفي ، من وجود القصد في الإفضاء ، بخلاف الاصطلاح الشرعي بنوعيه ، الذي يتجه فيه إلى النتائج ، ويراعى فيه المآل ، بصرف النظر عن نية العامل .

(٤) ـ وأن أهم ما يتميز به المعنى اللغوي للذريعة ، كونها غير مرتبطة بحال المقصود ، المتوسل إليه ، من حسن أوقبح ، بخلاف المعنى الفلسفي الذي يشترط كونها نافعة في نظر العقل ، وبخلاف الاصطلاح الشرعي الذي يشترط كونها صالحة في نظر الشرع .

(٥) ـ وأن أهم ما يميز المتوسل إليه ، في المعنى اللغوي ، أنه مطلق من قيد الحسن ، أو القبح ، وكذلك في الاصطلاح الشرعي العام ، أما في الاصطلاح الشرعي الخاص فلا بد من كونه مفسدة في نظر الشرع .

(٦) ـ وأنه يتصور وجود سدّ الذرائع ، وفتحها في اللغة ، وفي الاصطلاحين : الشرعي ، والفلسفي .

(٧) ـ وأن سدّ الذرائع في اللغة ، يعني ترك مباشرة الذريعة ، أو الحيلولة بين الذريعة ، والمقصود ، بحائل مادي ، أو معنوي ، ومعناه في الاصطلاح الفلسفي هدم ، وإعاقة ، وإضرار بالحياة .

ثم عقدت مقارنات بين الذريعة ، والمقدمة ، وبين الحيل ، وسدّ الذرائع ، وبين سدّ الذرائع ، وتحريم الوسائل .

ثم تكلمت في الفصل الثاني عن أركان الذريعة الثلاثة : الوسيلة ، والمتوسل إليه ، والإفضاء ، وبيّنت كيف يثبت كون الركن الأول ذريعة ، بالاستنباط من تقسيم الذرائع ، إلى ما هو مجمع على سدّه ، وما هو مجمع على إهماله ، وما هو مختلف

فيه ، واستخرجت بعد ذلك قاعدةَ المنع في الذرائع ، ثم بيّنت حدّ الإفضاء ومعناه ، وضرورة كون المتوسل إليه فعلاً محرماً ، وأنه الأساس في تقدير قوة الإفضاء .

ثم تكلمت في الفصل الثالث عن سدّ الذرائع في استعمال الفقهاء ، والأصوليين ، وبيّنت أنه قد يَرِدُ بمعنى الأصل ، وقد يردُ بمعنى الدليل ، وقد يردُ بمعنى القاعدة ، لكنه أقرب ما يكون إلى القاعدة الأصولية ، وذلك بعد عرضه على المعاني الاصطلاحية لكل من الأصل ، والدليل ، والقاعدة ، وعلى مزايا كلٍّ من القواعد الأصولية ، والقواعد الفقهية .

وفي الباب الثاني عرضت أقسام الذرائع ، بحسب موقف العلماء منها ، سدّاً وفتحاً ، وبحسب أصل الوضع الشرعي للذريعة ، وبحسب ما يلزم عنها من أضرار ، تلحق العامل بها ، أو غيره ، وبحسب وجود القصد ، وعدم وجوده ، وبحسب قوة إفضائها إلى المفسدة ، وبحسب مكانها بين المصالح ، والمفاسد ، وأوردت ملاحظات على كل تقسيمٍ منها ، ثم اقترحت تقسيماً لمعنى الذريعة العام ، وتقسيماً لمعناها الخاص .

ثم تكلمت عن أحكام الذرائع ، بالمعنى العام ، فبيّنت حكم الوسيلة الجائزة ، المؤدية إلى الجائز ، وحكم الوسيلة الممنوعة ، المؤدية إلى الممنوع ، وحكم الوسيلة الممنوعة ، المؤدية إلى الجائز ، وفصّلت حكم الوسيلة الجائزة ، المؤدية إلى الممنوع ، بالنظر إلى إباحة الوسيلة ، أو وجوبها ، وكراهة المتوسل إليه ، أو حرمته ، وبالنظر إلى عموم ، وخصوص المفسدة ، المتوسل إليها ، وإلى قطعية وظنية الإفضاء .

ثم تكلمت عن أحكام الذرائع بالمعنى الخاص ، فبيّنت حكم الوسيلة المباحة ، المؤدية إلى فعل محرم قطعاً ، أو غالباً ، أو كثيراً ، أو نادراً ، وحكم الوسيلة المندوبة ، المؤدية قطعاً ، أو غالباً ، أو كثيراً ، أو نادراً إلى فعل محرم ، وحكم الوسيلة الواجبة ، المؤدية قطعاً ، أو غالباً ، أو كثيراً ، أو نادراً إلى فعل محرم .

وفي أثر المخالفة لحكم الذرائع ، قدّمت بأن التذرع قد يكون بالفعل ، وقد

يكون بالترك ، وفي حالة فتح الذرائع ، تكلمتُ عن أثرها عندما يدخل التذرع في حدود المباحات ، وعن أثرها عندما يدخل في حدود المطلوبات المندوبة ، وعن أثرها عندما يدخل في حدود المطلوبات الواجبة .

وفي حالة سدّ الذرائع ، قدمت الكلام عن أثر المخالفة في الذرائع النصية ، من جهة الصحة والفساد ، ومن جهة الحرمة ، والكراهة ، ومن جهة العقوبة وعدمها ، ثم عقبت بذكر أثر المخالفة في الذرائع الاجتهادية من الجهات الثلاث كذلك : الصحة والفساد ، والحرمة والكراهة ، والعقوبة وعدمها .

وأما القسم الثاني من الرسالة ، فقد تكلمت فيه عن الاحتجاج بسدّ الذرائع ، فمهدت بأن سدّ الذرائع دليل صحيح ، مؤيد بالعقل ، ثم بيّنت في ثلاثة أبواب ، أنه معتبر في الشرع ، بعموم يفيد القطع ، واستدللت على ذلك في الباب الأول باستقراء الوقائع ، والشواهد ، بالنقل من الكتاب ، والسنة ، وفي الباب الثاني باستقراء الوقائع من اجتهاد الصحابة ، والتابعين ، ومن فقه المذاهب الأربعة ، وناقشت في الباب الثالث موقف المخالفين من الشافعية ، والظاهرية ، وبيّنت بالأدلة فساده ، ثم ختمت القسم ، بذكر بعض الشواهد والتطبيقات في حياتنا المعاصرة .

أهم ماهدى إليه البحث :

أولاً ـ تحقيق معنى الذريعة في اللغة ، وأنها تقوم على عناصر ثلاثة .

ثانياً ـ إظهار التفرقة لأول مرة بين المعنى العام ، والمعنى الخاص للذرائع .

ثالثاً ـ تحليل الذريعة في معناها الاصطلاحي ، إلى أركان ثلاثة ، هي : الوسيلة ، والمتوسل إليه ، والإفضاء ، والكلام بالتفصيل عن كل واحد من هذه الأركان ، وعلاقته بالآخر .

رابعاً ـ استنباط قاعدة المنع في الذرائع .

خامساً ـ الإشارة إلى أن المتوسل إليه في الذريعة ، بالاصطلاح الشرعي ، هو الأساس في تقدير قوة الإفضاء .

سادساً ـ بيان صحة إطلاق مصطلحات الأصل ، والدليل ، والقاعدة على سدّ الذرائع ، وأنه أقرب ما يكون إلى القاعدة الأصولية .

سابعاً ـ بيان أحكام الذرائع بالتفصيل ، ما يمنع منها ، وما لا يمنع .

ثامناً ـ بيان أثر المخالفة لحكم الذرائع ، في الذرائع النصية ، والأخرى الاجتهادية ، من جهات الصحة والفساد ، والحرمة والكراهة ، والعقوبة وعدمها .

تاسعاً ـ استقصاء لشواهد سدّ الذرائع في الكتاب الكريم .

عاشراً ـ استقصاء لشواهد سدّ الذرائع في السنة النبوية .

الحادي عشر ـ استقصاء لشواهد سدّ الذرائع في فقه الصحابة والتابعين .

الثاني عشر ـ بيان تفصيلي لإثبات أن سدّ الذرائع موجود في كل المذاهب من النظر والاجتهاد .

مقترحات على ضوء تجربة البحث :

١ ـ الظاهرة الواضحة في علماء الشريعة الأقدمين : أنهم كانوا يُلمون بموضوعات المسائل ، وأبواب الأحكام ، جملة ، وتفصيلاً ، ويعرفون بالخبرة مظانّ المسائل ، ومواطن البحث ، في المراجع التي كانوا يتداولونها ، فلم يكن يعوزهم الدليل المرشد ، إلا في ابتداء التحصيل ، وفي مقدمة الشروع في طلب العلم ، كما كان الواحد منهم ، يُلم بموضوعات شتى ، وفنون متعددة ، يتقنها إتقان المتخصص ، ويبحث فيها بحث الخبير المدقق ، بفضل ما آتاهم الله من بركة في الوقت ، واستقامة على أحسن مناهج الخير ، مع الخُلق ، والدين ، والإخلاص لرب العالمين ، لكنّ الحال قد تغيرت في هذه الأيام ، تغيراً كبيراً ، وتعقّدت حياة الناس تعقداً ملموساً ، فلم يعد هَمُّ الباحث ينصرف فيها إلى الإحاطة بكل ما يقرأ ، بمقدار ما يهمه جمع الأفكار المتعلقة بموضوع واحد ، فيقرأ ما يتصل به ، ويدع ما عداه ، وليست المراجع التي بين يديه ، معدة له على هذا الأساس ، وإنما أَلّفها أصحابها ليقرأها طالبها من ألفها إلى يائها ، ولذلك لم يهتموا بوضع فهارس تفصيلية ، تساعد

المطالع على تتبع الموضوعات في مظانها ، بيسر وسهولة ، ولهذا كان من الضروري أن تتجه جهود العاملين في حقل الشريعة إلى إحياء التراث القديم ، الذي يفيض بالخير ، ويمدّ الباحثين بزاد غني من الثقافة والعلم ، وذلك بأمرين :

الأول : إحياء المخطوطات القديمة ، ونشرها نشراً حديثاً ، يسهل سبيل الرجوع إليها ، والتعرف على مافيها ، وأخص بالذكر منها : الحاوي للماوردي ، والمحيط البرهاني في الفقه ، وأصول الجصاص ، والبحر المحيط للزركشي ، في علم الأصول ، لأنها موسوعات في الفقه والأصول ، تغني عن كثير من الكتب المتداولة .

الثاني : إعادة طبع التراث من أمهات الكتب المتداولة ، بتحقيق جديد ، وفهرسة كاملة ، لكل موضوعاتها الكلية والجزئية ، وأخص بالذكر منها : بدائع الصنائع للكاساني ، والمدونة ، والأم للشافعي ، والمغني لابن قدامة ، فإنها من أمهات الكتب والمراجع .

٢ ـ وفي سبيل النهوض بهذا العبء أرى أن تتألف بين المشتغلين في عالم الفقه والتشريع ، ومن الغيورين على تراث الشريعة ، جمعيات علمية ، تختص كلٌّ واحدة منها بكتاب من التراث ، تنظم نفسها ، ومواردها ، وتجمع مشتركيها لإحيائه ونشره ، على أحدث أساليب النشر ، وأقرب طرائق العرض ، وأدق أسباب التحقيق ، ليكون عدة الباحثين ، توفر عليهم الوقت الكثير ، والجهود المضنية .

٣ ـ وفي المكتبات كتب غنية ، ومخطوطات مهمة ، حبذا لو توجّه عناية طلاب الماجستير ، والدكتوراه ، إلى تحقيقها مستقلة ، أو مع دراسات حولها ، تلقي الأضواء عليها ، وتقرّبها إلى طالبها ، وتحفظها من خطر التلف ، والاندراس ، مادامت رهينة في خزائن الكتب ، وفيها الكنوز الدفينة ، والمعارف الجليلة النافعة .

والله عز وجل ولي التوفيق .

المصادر والمراجع

أ ـ القرآن الكريم ، وما يتعلق به .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
١ـ البرهان في علوم القرآن .	بدر الدين الزركشي ـ ٧٩٤ هـ .	عيسى الحلبي .
٢ـ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز .	للفيروز أبادي (محمد بن يعقوب ـ ٨١٧ هـ) .	المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .
٣ـ التسهيل .	لابن جزي (محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ـ ٧٤١ هـ) .	مصطفى محمد .
٤ـ تفسير ابن كثير .	عماد الدين إسماعيل بن كثير ـ ٧٧٤ هـ .	مطبعة الاستقامة (١٣٧٣) .
٥ـ الإتقان في علوم القرآن .	للسيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١ هـ) .	مصطفى الحلبي .
٦ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن .	للطبري (محمد بن جرير ـ ٣١٠ هـ) .	دار المعارف .
٧ـ الجامع لأحكام القرآن .	للقرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري ، القرطبي ـ ٦٧١ هـ) .	دار الكتب المصرية .
٨ـ أحكام القرآن .	لابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله ٥٤٣ هـ) .	عيسى الحلبي .
٩ـ أحكام القرآن .	للجصاص (أبو بكر أحمد بن علي ، الرازي ، الجصاص ، ٣٠٥ ـ ٣٧٠ هـ) .	الأوقاف الإسلامية (١٣٣٥) .
١٠ـ روح البيان .	للآلوسي (محمود الآلوسي ١٢٧٠ هـ) .	طبعة منير الدمشقي .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
١١ـ أسباب النزول .	للواحدي (علي بن أحمد الواحدي ، النيسابوري ٤٦٨ هـ) .	مصطفى محمد (١٣٧٩) .
١٢ـ الإشارة والإيجاز إلى أنواع المجاز .	للعزّ بن عبد السلام ، ٦٦٠ هـ .	
١٣ـ فتح البيان في مقاصد القرآن .	لصديق خان (حسن صديق خان البخاري ـ ١٣٠٧ هـ) .	مطبعة الإمام .
١٤ـ لباب التأويل .	للخازن (علي بن محمد المعروف بالخازن ـ ٧٢٥ هـ) .	مصطفى محمد .
١٥ـ المعجم المفهرس ، لألفاظ القرآن .	لمحمد فؤاد عبد الباقي .	مطابع الشعب (١٣٧٨) .
١٦ـ مفاتيح الغيب .	للرازي (محمد فخر الدين بن ضياء الدين الرازي ـ ٦٠٦ هـ) .	الطبعة الأولى (١٣٠٧) .

ب ـ الحديث الشريف ، ومايتعلق به .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي .	للساعاتي (عبد الرحمن البنا) .	١٣٦٩ .
التاج الجامع للأصول .	للشيخ منصور علي ناصف .	طبعة عيسى الحلبي .
تحفة الأحوذي (شرح جامع الترمذي) .	لمحمد بن عبد الرحمن المبارك ـ ١٣٥٣ هـ .	مكتبة القاهرة .
تدريب الراوي ، في شرح تقريب النواوي .	لجلال الدين السيوطي ـ ٩١١ هـ .	تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
الترغيب والترهيب للمنذري.	عبد العظيم المنذري ٦٥٦ هـ .	طبعة منير الدمشقي .
ذخائر المواريث .	للنابلسي (عبد الغني النابلسي ـ ١١٤٣ هـ) .	جمعية النشر الأزهرية .
رياض الصالحين .	للنووي (محي الدين يحي بن شرف النووي ـ ٦٧٦ هـ) .	طبعة عيسى الحلبي .
سبل السّلام (شرح بلوغ المرام) .	لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ـ ١١٨٢ هـ .	مصطفى محمد .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
السنة قبل التدوين .	للدكتور عجاج خطيب .	مكتبة وهبة .
سنن ابن ماجه .	أبو عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني ـ ٢٧٥ هـ .	عيسى الحلبي .
سنن أبي داود ، بهامش الزرقاني على الموطأ .	سليمان بن الأشعث ـ ٢٧٥ هـ .	
سنن الدارقطني ، وبذيله التعليق المغني .	(عال بن عمر ـ ٣٨٥ هـ) .	دار المحاسن ، للطباعة ، بالقاهرة (١٣٨٦) .
سنن الدارمي .	(أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ـ ٢٥٥ هـ) . خرج أحاديثه عبد الله هاشم اليماني .	
سنن النسائي	أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب ـ ٣٠٣ هـ .	مصطفى محمد
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك .	محمد بن عبد الباقي بن يوسف ـ ١١٢٢ هـ .	المطبعة الخيرية .
شرح معاني الآثار .	للطحاوي (أبو جعفر ، أحمد بن محمد ٣٢١ هـ) .	مطبعة الأنوار المحمدية .
شرح النووي لصحيح مسلم .	محي الدين يحي بن شرف ـ ٦٧٦ هـ .	المطبعة المصرية .
صحيح البخاري .	(أبو محمد ، عبد الله ، محمد بن إسماعيل ٢٥٦ هـ) . قدم لها الشيخ عبد الغني عبد الخالق .	مطبعة النهضة الحديثة .
فتح الباري ، ومقدمته هدي الساري .	لابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أحمد بن علي ـ ٨٥٢ هـ) .	مصطفى الحلبي .
الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير .	للشيخ يوسف النبهاني .	مصطفى الحلبي .
قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث .	للقاسمي (محمد جمال الدين) تحقيق محمد بهجت البيطار .	عيسى الحلبي (١٩٦١م) .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
مجمع الزوائد .	للهيثمي (نور الدين علي بن أبي بكر ـ ٨٠٧ هـ) .	مكتبة حسام الدين القدسي .
المستدرج .	للحاكم (أبو عبد الله ، محمد عبد الله ، الشهير بالحاكم النيسابوري) .	طبعة الهند ١٣٤٠ .
مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٤١ هـ	الطبعة الميمنية و ١٥ جزءاً . من تحقيق أحمد شاكر .	طبعة دار المعارف .
معالم السنن .	للخطابي (شرح سنن الإمام أبي داود) .	الطبعة الأولى (١٣٥١) .
مفتاح كنوز السنة .	أ . ي . فنسنك ، نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي (١٣٥٤ هـ) .	
منحة المعبود في ترتيب مسند أبي داود .	(سليمان بن داود بن الجارود) للساعاتي . (عبد الرحمن البنا)	١٣٧٢ هـ .
مورد الظمآن ، إلى زوائد ابن حِبّان .	(محمد بن حبان ـ ٣٥٤ هـ) لنور الدين الهيثمي (علي بن أبي بكر) .	المطبعة السلفية .
الموطأ للإمام مالك .	مالك بن أنس ـ ١٧٩ هـ .	عيسى الحلبي .
النهاية في غريب الحديث .	لابن الأثير (مجد الدين محمد بن محمد الجزري ـ ٦٣٠ هـ) .	عيسى الحلبي .
نيل الأوطار ، (شرح منتقى الأخبار) .	لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ ١٢٥٠ هـ .	

جـ ـ أصول الفقه ، والقواعد الفقهية .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
الإباحة عند الأصوليين والفقهاء .	للأستاذ سلام مدكور .	الطبعة الثالثة دار النهضة .
الإبهاج في شرح المنهاج .	لابن السبكي (لتقي الدين ، وولده تاج الدين) .	
الإجماع في الشريعة الإسلامية .	للشيخ علي عبد الرازق .	دار الفكر العربي .
الإحكام في أصول الأحكام.	للآمدي (سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي ـ ٦٣١ هـ) .	طبعة دار الكتب المصرية .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
الإحكام في أصول الأحكام .	لابن حزم (علي بن أحمد بن حزم ـ ٤٥٨ هـ) .	مطبعة الإمام .
إرشاد الفحول .	للشوكاني (محمد بن علي بن محمد ١٢٥٥ هـ) . وبهامشه شرح العبادي على شرح المحلى لورقات إمام الحرمين .	
الإشارات الإلهية للمباحث الأصولية .	لنجم الدين الطوفي .	مخطوط دار الكتب المصرية .
الإشارات .	للباجي (أبو الوليد الباجي ـ ٤٧٤ هـ) . وهو بهامش حاشية السوسي ، على قرة العين شرح الورقات .	طبعة تونس .
الأشباه والنظائر .	لابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم ـ ٩٧٠ هـ) ، مع شرحه غمز عيون البصائر للحموي (أحمد بن محمد ـ ١٠٩٨ هـ) .	
الأشباه والنظائر .	للسيوطي (جلال الدين السيوطي ـ ٩١١ هـ) .	طبعة مصطفى محمد .
أصول التشريع الإسلامي .	للأستاذ الشيخ علي حسب الله .	الطبعة الثالثة ، دار المعارف .
أصول السرخسي .	أبو بكر محمد بن أحمد ـ ٤٩٠ هـ .	دار الكتاب بمصر .
أصول الفقه الإسلامي .	للشيخ زكي الدين شعبان .	دار التأليف .
أصول الفقه .	للشيخ زكريا البرديسي .	دار التأليف .
أصول الفقه .	للشيخ محمد أبي زهرة .	دار الفكر العربي .
أصول الفقه .	للشيخ محمد الخضري .	الطبعة الرابعة ، بالمكتبة التجارية .
الأصول والضوابط .	للنووي (محي الدين يحي بن شرف النووي ـ ٦٧٦ هـ) .	مخطوط دار الكتب المصرية .
الإعتصام .	للشاطبي (أبو إسحاق ، إبراهيم بن موسى النحمي ـ ٧٩٠ هـ) .	المكتبة التجارية .
إيصال السالك في أصول الإمام مالك .	للشيخ محمد يحي بن عمر المختار .	طبعة تونس .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
إيضاح السالك ، إلى قواعد الإمام مالك .	لأحمد بن يحي بن محمد الونشريسي .	مخطوط دار الكتب المصرية .
البحر المحيط .	للزركشي (بدر الدين الزركشي ـ ٧٩٤ هـ) .	مخطوط دار الكتب .
بغية المحتاج ، لإيضاح شرح الأسنوي ، على مقدمة المنهاج .	للشيخ يوسف موسى المرصفي .	
تحرير القواعد المنطقية .	لقطب الدين محمود بن محمد الرازي ـ ٧٦٦ هـ (وهو شرح الرسالة الشمسية لنجم الدين عمر بن علي القزويني ـ ٤٩٣ هـ) .	
التحرير .	للكمال بن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ٨٦١ هـ) مع شرحه للبادشاه .	مصطفى الحلبي .
تخريج الفروع على الأصول .	للزنجاني (شهاب الدين محمود بن أحمد ـ ٦٥٦ هـ) تحقيق الدكتور أديب صالح .	جامعة دمشق .
التعسف في استعمال الحق .	للدكتور فتحي الدريني .	نسخة على الآلة الكاتبة .
تفسير النصوص في الفقه الإسلامي .	للدكتور أديب صالح .	
التقرير والتحبير .	لابن أمير حاج (شرح التحرير للكمال بن الهمام) . محمد بن محمد بن الحسن ـ ٨٧٩ هـ .	الأميرية .
تقويم أصول الفقه ، وتحديد أدلة الشرع .	لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي .	مخطوط دار الكتب المصرية .
التلويح .	للتفتازاني (شرح التوضيح ، لمتن التنقيح) . مسعود بن عمر بن عبد الله ـ ٧٩٢ هـ .	محمد علي صبيح .
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .	للأسنوي (جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ـ ٧٧٢ هـ) .	
حاشية البناني .	(عبد الرحمن بن جاد الله البناني ـ ١١٩٧ هـ) ، على شرحه المحلى على جمع الجوامع .	عيسى الحلبي .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
حاشية العطار .	(حسن بن محمد العطار ـ ١٢٥٠ هـ) على شرح المحلى ، على جمع الجوامع .	طبعة التجارية .
حصول المأمول من علم الأصول .	لمحمد صديق حسن خان .	المكتبة التجارية .
الرأي في الفقه الإسلامي .	للدكتور مختار القاضي .	طبعة أولى .
الردّ على من أخلد في الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض .	للسيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر) .	طبعة (١٣٢٥ هـ) .
الرسالة .	للإمام الشافعي . (محمد بن إدريس ـ ٢٠٤ هـ) تحقيق أحمد شاكر .	
سلّم الوصول ، إلى علم الأصول .	للشيخ عمر عبد الله .	دار المعارف .
روضة الناظر ، وجنّة المناظر .	لابن قدامة (عبد الله بن أحمد ، محمد بن قدامه المقدسي ـ ٦٢٠ هـ) مع شرحه للشيخ عبد القادر بدران الرومي الدمشقي ـ ١٣٦٤ هـ .	
السنّة ومكانتها من التشريع .	للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي .	دار العروبة .
شرح تنقيح الفصول في علم الأصول .	للقرافي (أبو العباس ، أحمد بن إدريس القرافي ـ ٦٨٤ هـ) .	المطبعة الخيرية (١٣٠٦ هـ) .
صحة أصول مذهب أهل المدينة .	لابن تيمية (تقي الدين ، أحمد بن تيمية ـ ٧٢٨ هـ) .	مطبعة الإمام .
ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية .	للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .	نسخة على الآلة الكاتبة .
الفرائد البهية في القواعد الفقهية .	لمحمود حمزة ـ ١٣٠٥ هـ .	

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
الفروق .	للقرافي (أحمد بن إدريس) مع إدرار البروق ، لابن أمشاط ، وتهذيب الفروق للشيخ محمد علي .	عيسى الحلبي .
فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .	للكنوي (محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي - ١١٨٠ هـ) مع المستصفى للغزالي .	
قواعد ابن رجب	(أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي - ٧٩٥ هـ) .	المطبعة الخيرية .
قواعد الأحكام ، في مصالح الأنام .	للعز بن عبد السلام (عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام - ٦٦٠ هـ) .	الإستقامة بالقاهرة .
القواعد .	للزركشي (بدر الدين الزركشي - ٧٩٤ هـ) .	مخطوط بلدية الإسكندرية .
القواعد النورانية الفقهية .	لابن تيمية .	مطبعة السنة المحمدية .
القياس في الشرع الإسلامي .	لابن تيمية .	المطبعة السلفية .
كشف الأسرار .	شرح أصول البزدوي (٤٨٣ هـ) لعبد العزيز البخاري (٧٣٠ هـ) .	
مباحث الحكم عند الأصوليين .	للأستاذ سلام مدكور .	دار النهضة .
محاضرات في مصادر الفقه الإسلامي .	للشيخ محمد أبي زهرة .	
المحصول .	للرازي (فخر الدين بن محمد الشهير بابن الخطيب - ٦٠٦ هـ) .	مخطوط دار الكتب المصرية .
المدخل لأصول الفقه .	للدكتور معروف الدواليبي .	
المستصفى .	للغزالي (حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد) .	المكتبة التجارية .
المسودة في أصول الفقه .	لابن تيمية ، وأبيه ، وجده .	مطبعة المدني .
مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه .	للشيخ عبد الوهاب خلاف - ١٩٥٤ م - وأصول الفقه له .	

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
المصلحة في التشريع الإسلامي ، ونجم الدين الطوفي .	للدكتور مصطفى زيد .	دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية .
المعالم في الأصول .	للرازي أيضاً .	مخطوط مصور في جامعة الدول العربية .
معراج الوصول إلى مبادئ علم الأصول .	للشيخ عبد القادر الإسكندراني .	مطبعة الترقي بدمشق .
مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول .	لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد المالكي التلمساني ـ ٧٧١ هـ .	طبعة تونس .
ملخص إبطال القياس .	لابن حزم ، تحقيق سعيد الأفغاني .	جامعة دمشق .
المنار ، وشرحه : كشف الأسرار .	للنسفي الحنفي (عبد الله بن أحمد ـ ٧١٠ هـ) .	المطبعة الأميرية .
منافع الدقائق ، في شرح مجامع الحقائق .	للشيخ مصطفى بن السيد محمد الكوز الحصاري (وهو شرح لمجامع الحقائق للخادمي) .	طبعة دار السعادة .
منتهى السُّول ، في علم الأصول .	مختصر للإحكام .	طبعة صبيح .
منتهى الوصول، والأمل، في علمي الأصول والجدل.	لابن الحاجب (جمال الدين عثمان بن عمر ـ ٦٤٦ هـ) .	الطبعة الأولى .
المنهج المنتخب في قواعد المذهب .	للشيخ أحمد المنجوري .	مخطوط دار الكتب .
الموافقات .	للشاطبي (أبو إسحاق ، إبراهيم بن موسى النحمي ـ ٧٩٠ هـ) مع شرحه للشيخ عبد الله دراز .	المكتبة التجارية .
النبذ في أصول الفقه الظاهري .	لابن حزم ، تحقيق الشيخ زاهد الكوثري .	مطبعة الأنوار المحمدية .
نسمات الأسحار .	لابن عابدين (محمد أمين الشهير بابن عابدين ـ ١٢٥٢ هـ) .	
نفائس الأصول شرح المحصول .	للقرافي أيضاً .	مخطوط دار الكتب المصرية .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
نهاية السُّول .	الأسنوي (جمال الدين ـ ٧٧٢ هـ) .	
نهاية السُّول .	(شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي ـ ٦١٥ هـ) . للأسنوي ، ومعه مناهج العقول ، للإمام محمد بن الحسن البدخشي .	
الورقات .	لإمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله الجويني ـ ٤٧٨ هـ) وعليها شرح الجلال المحلي (٨٦٤ هـ) وحاشية الدمياطي (أحمد بن محمد ـ ١١١٧ هـ) وحاشية النفحات للشيخ أحمد بن عبد اللطيف ، من علماء القرن الرابع عشر) .	طبعة مصطفى البابي الحلبي .
الوسيط في أصول فقه الحنفية .	للأستاذ الشيخ أحمد فهمي أبي سنة .	الطبعة الأولى .

د ـ الفقه العام ، والمقارن .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
الأحكام السلطانية ، والولايات الدينية .	للماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ـ ٤٥٠ هـ) .	مصطفى الحلبي .
الإشراف على مسائل الخلاف .	للقاضي عبد الوهاب المالكي ـ ٤٢٢ هـ .	
الإفصاح عن معاني الصحاح .	لابن هبيرة (أبو مظفر يحي بن هبيرة الحنبلي ـ ٥٦٠ هـ) .	طبعة راغب الطباخ الأولى .
بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد .	لابن رشد الحفيد (أبو الوليد محمد بن أحمد ـ ٥٩٥ هـ) .	
التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي .	للدكتور وحيد سوار .	مكتبة النهضة ١٣٧٩ هـ .
جامع بيان العلم ، وفضله .	لابن عبد البر (يوسف بن عبد البر القرطبي ـ ٤٦٣ هـ) .	طبعة منير الدمشقي .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
جواهر العقود ، ومعين القضاة ، والمفتين ، والشهود .	محمد بن أحمد المنهاجي ـ ٨١٣ هـ .	السنة المحمدية .
حاشية الباجوري على شرح الرحبية .		
حجة الله البالغة .	للدهلوي (شاه ولي الله الدهلوي ـ ١١٧٦ هـ) .	المطبعة الأميرية .
الحسبة في الإسلام .	إبراهيم دسوقي الشهاوي .	دار العروبة ١٣٨٥ هـ .
الفقه المقارن .	للأستاذ حسن الخطيب .	طبعة ١٩٥٧ م .
مخطوط يتضمن إبطال العقود ، المتضمنة للاحتيال على استباحة الربا ، عند الحنفية ، والشافعية .	بخط مؤلفه الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم محمد عثمان .	قسم المخطوطات ، بدار الكتب المصرية .
المدخل الفقهي .	للأستاذ مصطفى الزرقاء .	جامعة دمشق .
المقارنات التشريعية ، بين القوانين الوضعية المدنية ، والتشريع الإسلامي .	سيد عبد الله علي حسين .	عيسى البابي .
مقارنة المذاهب في الفقه .	للشيخ محمود محمد شلتوت ، ومحمد علي السايس .	محمد علي صبيح .
موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي .	وزارة الأوقاف في الإقليم المصري .	
الميزان للشعراني .	(عبد الوهاب الشعراني ـ ٩٧٣ هـ) وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ـ ٩٦٩ هـ) .	
نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية .	إبراهيم زكي الدين بدوي .	المجلس الأعلى لرعاية الفنون .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
هـ ـ تاريخ الفقه		
تاريخ الفقه الإسلامي (فقه الصحابة والتابعين) .	الدكتور محمد يوسف موسى .	دار المعارف .
تاريخ الفقه .	للشيخ محمد علي السايس .	محمد علي صبيح .
و ـ الفقه الحنفي .		
بدائع الصنائع للكاساني .	علاء الدين أبو بكر الكاساني ـ ٥٨٧ هـ .	
حاشية رد المحتار ، على الدر المختار .	لابن عابدين (محمد أمين عابدين ـ ١٢٥٢ هـ) . تكملتها لعلاء الدين عابدين ـ نجل السيد محمد امين ١٣٠٦ هـ .	
الحيل للخصّاف .	أحمد بن عمرو أبو بكر الخصاف .	طبعة القاهرة (١٣١٤ هـ) .
الخراج .	لأبي يوسف (يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ـ ١٨٢ هـ) .	المطبعة السلفية .
شرح معاني الآثار للطحاوي .	أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ـ ٣٢١ هـ) .	مطبعة الأنوار المحمدية .
فتح القدير .	للكمال بن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ـ ٦٨١ هـ) .	المكتبة التجارية .
المبسوط للسرخسي .	محمد بن محمد برهان الإسلام .	مطبعة السعادة .
مجموعة رسائل ابن عابدين .	السيد محمد أمين المذكور .	دمشق ١٣٢٥ هـ .
الهداية .	للمرغيناني علي بن بكر المرغيناني ـ ٥٩٣ هـ .	مصطفى الحلبي .
الهدية العلائية .	لعلاء الدين عابدين المذكور ، بتحقيق السيد الوالد (محمد سعيد البرهاني) رحمه الله تعالى .	الطبعة الثالثة .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
	ز ـ الفقه المالكي .	
بُلْغة السالك ، لأقرب المسالك ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير .	لسيدي أحمد دردير .	التجارية .
التاج والإكليل .	لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (٨٩٧ هـ) بهامش مواهب الجليل لمحمد بن أحمد بن عبد الرحمن الحطاب (٩٥٤ هـ) .	
رسالة في بيوع الآجال .	للشيخ محمد الرائقي .	مخطوطة دار الكتب المصرية .
الشرح الكبير .	للدردير (احمد بن محمد بن أحمد الدردير ١٢٠١ هـ) ، بحاشية الدسوقي ، (١٢٣٠ هـ) وتقريرات الشيخ عليش .	
فتاوى الشيخ عليش .	(محمد بن أحمد الملقب بعليش ـ ١٢٩٩ هـ) .	
القوانين الفقهية .	لأبن جزي الكلبي ـ ٧٤١ هـ .	طبعة تونس .
مختصر أبي الضياء .	خليل بن إسحاق ـ ٧٧٦ هـ .	عيسى الحلبي .
المدونة .	للإمام مالك ـ ١٩٧ هـ . برواية سحنون .	مطبعة الاستقامة .
المقدمات الممهدات .	لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ـ ٥٢٠ هـ .	مطبعة السعادة .
المنتقى (شرح موطأ الإمام مالك) .	لأبي الوليد سليمان بن خلف ـ ٤٩٤ هـ .	طبعة مصطفى الحلبي .
منح الجليل .	للخرشي (محمد بن عبد الله الخرشي ، ١١٠١ هـ) وبهامشه حاشية علي العدوي (١١٩٨ هـ) .	
	ح ـ الفقه الشافعي .	
الأحكام السلطانية .	للماوردي (علي بن محمد بن حبيب ـ ٤٥٠ هـ) .	

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
الأم .	للإمام الشافعي ـ ٢٠٤ هـ .	
التمهيد في كيفية استخراج المسائل الفروعية ، من القواعد الأصولية .	لجمال الدين عبد الحليم بن الحسن الأسنوي .	مخطوط دار الكتب المصرية .
حاشية عميرة على شرح المحلي لمنهاج الطالبين .	(شهاب الدين أحمد البرلسي ـ ٩٥٧ هـ) مع حاشية القليوبي ، على شرح المحلي للمنهاج (أحمد بن أحمد بن سلام القليوبي ـ ١٠٦٩ هـ) .	عيسى الحلبي .
المجموع شرح المهذب .	للنووي (محي الدين بن شرف النووي ٦٧٦ هـ) .	زكريا علي يوسف .
مختصر المزني بهامش الأجزاء الخمسة الأولى من الأم .		
المهذب .	للشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي ـ ٤٧٦ هـ) .	عيسى الحلبي .
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .	(شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ـ ١٠٠٤ هـ) المشتهرة بنهاية الرملي . ومعها حاشية نور الدين علي بن علي الشيرابلسي (١٠٨٧ هـ) . وحاشية أحمد بن عبد الرزاق الرشيدي (١٠٩٦ هـ) .	مصطفى الحلبي .

ط ـ الفقه الحنبلي .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
الأحكام السلطانية .	للقاضي أبو يعلى الفراء (محمد بن الحسين الفراء ـ ٤٥٨ هـ) .	مصطفى الحلبي .
إقامة الدليل على إبطال التحليل .	لابن تيمية .	
الحُسبة في الإسلام .	لابن تيمية .	المكتبة العلمية ، بالمدينة المنورة .
الطرق الحكمية .	لابن القيم (أبو عبد الله محمد بن القيم ـ ٧٥١ هـ) . تحقيق جميل أحمد .	

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
عمدة الفقه .	لابن قدامة .	الطبعة الرابعة ـ دار الكتاب العربي .
غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى .	مرعي بن يوسف الحنبلي ـ ١٠٣٢ هـ .	طبعة دمشق .
فتاوى ابن تيمية .	تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ـ ٧٢٨ هـ .	طبعة كردستان العلمية (١٣٢٩ هـ) .
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .	للشيخ عبد القادر بدران ، الدومي الدمشقي ـ ١٣٤٦ هـ .	التجارية بمصر .
منتهى الإرادات .	لابن النجار (محمد بن أحمد الفتوحي) ، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق .	دار العروبة .
المغني .	لابن قدامة (عبد الله بن أحمد ـ ٦٢٠ هـ) شرح على مختصر الخرقي .	مطبعة الإمام .

ي ـ الفقه الظاهري .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
المحلى .	لابن حزم الظاهري (علي بن أحمد ـ ٤٥٦ هـ) ، تعليق أحمد شاكر .	طبع منير الدمشقي .
معجم فقه ابن حزم الظاهري .	إعداد محمد هشام برهاني .	موسوعة الفقه الإسلامي بدمشق .

ك ـ موضوعات إسلامية عامة ، ومواقف من الدفاع عن الإسلام .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
أبحاث مجمع البحوث الإسلامية .	المؤتمر الأول (١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٤ م) .	القاهرة .
الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر .	الدكتور محمد محمد حسين .	مكتبة الآداب (١٣٨٢ هـ) .
حقائق الإسلام ، وأباطيل خصومه .	عباس محمود العقاد	القاهرة (١٩٦٥ م) .
الدعوة إلى الإسلام .	سير توماس . و . أرنولد	مكتبة النهضة .
العقيدة ، والشريعة في الإسلام .	أجناس جولد تسيهر ، ترجمة (موسى ـ عبد القادر ـ عبد الحق) .	الطبعة الثانية .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
الغـــارة على العـــالم الإسلامي .	أ . ل . شاتليه ، ترجمة وتلخيص اليـافي ، والخطيب .	السلفية بالقاهرة .
القـول الفصـل في ترجمـة القرآن الكريم إلى اللغات .	للشيخ محمد شاكر .	
ما يقال عن الإسلام .	عباس محمود العقاد .	القاهرة ١٩٦٦ م .
معركـة المصحف في العـالم الإسلامي .	لمحمد الغزالي .	دار الكتب الحديثة .
مقالات الكوثري .	للشيخ زاهد الكوثري ـ ١٣٧١ هـ .	مطبعة الأنوار بالقاهرة .
المنتقى من منهـــاج الاعتـدال ، في نقض كـلام أهل الرفض والاعتزال .	للذهبي (الحافظ محمد بن عثمان ـ ٧٤٨ هـ) .	
مـوقف العقـل ، والعلم ، والمعالم ، من رب العالمين .	مصطفى صبري .	عيسى الحلبي (١٩٥٠ م) .

ل ـ أخلاق ، وآداب ، والحلال ، والحرام .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
إحياء علوم الدين .	للغـزالي (أبـو حـامـد محمـد بن محمـد بن الغزالي ـ ٥٢٠ هـ) .	عيسى الحلبي .
الاعتصام .	للشـاطبي (إبراهيم بن مـوسى الشـاطبي ـ ٧٩٠ هـ) .	التجارية .
إغاثة اللهفان من مصايـد الشيطان .	(لابن قيم الجـوزيـة ـ ٧٥١ هـ) ، تحقيـق حامد الفقي .	مصطفى الحلبي .
الحلال والحرام في الإسلام .	يوسف القرضاوي .	دار العروبة .
الحوادث والبدع .	للطرطوشي .	طبعة تونس .
خصوصيات يوم الجمعة .	للسيـوطي (جـلال الـدين عبـد الرحمن السيوطي ـ ٩١١ هـ) تحقيق رياض المالح .	دمشق .
شواهد الحق في الاستغاثـة بسيد الخلق .	للشيخ يوسف النبهاني .	الميمنية .
قرة عيون الموحـدين ، في تحقيـق دعـوة الأنبيـــاء والمرسلين .	لمحمد بن عبد الوهاب	دار العباد ـ بيروت .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
الكبائر .	للذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ـ ٧٤٨ هـ) .	التجارية .
المدخل .	لابن الحاج .	مصطفى الحلبي .

م ـ السيرة .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
جوامع السيرة .	لابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد ـ ٤٥٦ هـ) .	دار المعارف .
جواهر البحار .	للشيخ يوسف النبهاني .	
الدرر في اختصار المغازي والسير .	لابن عبد البر (يوسف بن عبد البر ـ ٤٦٣ هـ) .	المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .
الروض الأنف .	للسهيلي (عبد الرحمن بن عبد الله ـ ٥٨١ هـ) .	الجمالية بمصر (١٣٣٢ هـ)
زاد المعاد في هدى خير العباد .	لابن القيم ـ ٧٥١	
عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير .	لابن سيد الناس (محمد بن محمد بن سيد الناس ـ ٧٣٤ هـ) .	حسام الدين القدسي .
الفوائد الجليلة البهية ، على الشمائل المحمدية .	لمحمد بن قاسم جسوس .	الجمالية بمصر (١٣٣٠ هـ).

ن ـ التاريخ .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
الإمامة ، والسياسة	لابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم ـ ٢٧٦ هـ) .	الطبعة الثالثة ـ مصطفى محمد .
أيام العرب في الإسلام .	لمحمد أبي الفضل إبراهيم ، وعلي محمد البجاوي .	الطبعة الثالثة ، عيسى الحلبي .
أيام العرب في الجاهلية .	لجاد المولى ، والبجاوي ، وإبراهيم .	الطبعة الثالثة ، عيسى الحلبي .
تاريخ الطبري .	محمد بن جرير الطبري ـ ٣١٠ هـ .	دار المعارف .
تاريخ الكامل .	لابن الأثير (علي بن محمد بن الأثير الجزري) .	طبعة (١٢٩٠)

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
	س ـ التراجم ، والطبقات ، والمناقب ـ	
أبو حنيفة ـ مالك ـ الشافعي ـ ابن حنبل ـ ابن حزم ـ ابن تيمية .	كلها للشيخ محمد أبي زهرة .	دار الفكر العربي .
الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة .	بدر الدين الزركشي ـ ٧٩٤ هـ .	زكريا يوسف .
أخبار عمر .	للطنطاويين : علي الطنطاوي ، وناجي الطنطاوي .	دار الفكر بدمشق .
الاستيعاب في معرفة الأصحاب .	لابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد .	نهضة مصر .
الانتقاء في فضائل ثلاثة الأئمة الفقهاء .	لابن عبد البر (يوسف بن عبد البر ـ ٤٦٣ هـ) .	حسام الدين القدسي .
تاج التراجم في طبقات الحنفية .	لزين الدين قاسم بن قطلوبغا ـ ٨٧٩ هـ .	المثنى ببغداد .
تاريخ الأدب العربي .	كارل بروكلمان ، ترجمة دكتور عبد الحليم النجار .	دار المعارف .
الديباج المذهب في أعيان المذهب .	لإبراهيم بن علي بن فرحون ـ ٧٩٩ هـ .	١٣٥١ هـ .
سير أعلام النبلاء .	للذهبي شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ـ ٧٤٨ هـ .	دار المعارف .
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .	شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ـ ٩٠٢ هـ .	حسام الدين القدسي .
طبقات الحنابلة .	للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى .	السنة المحمدية .
طبقات الشافعية .	للسبكي عبد الوهاب بن علي السبكي ـ ٧٧١ هـ .	عيسى الحلبي .
الطبقات الكبرى .	لابن سعد (محمد بن سعد الزهري ـ ٢٣٠ هـ) .	طبع بيروت (١٣٧٦ هـ) .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة .	لابن العربي ـ ٥٤٣ هـ . تحقيق محب الدين الخطيب .	طبعة ثالثة .
اللباب في تهذيب الأنساب .	علي بن محمد بن الأثير الجزري .	مكتبة حسام الدين القدسي .
معجم الشعراء .	للمرزباني . أبو عبد الله محمد بن عمر .	حسام الدين القدسي .
مناقب الإمام الشافعي .	لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي .	العلاّمية بمصر .
ميزان الاعتدال .	للذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ـ ٧٤٨ هـ) .	عيسى الحلبي .
نيل الابتهاج بتطريز الديباج .	للحافظ أحمد بن أحمد التنبكتي . (١٠٠٥ هـ) بهامش الديباج ، لابن فرحون .	

ف ـ في القانون .

التعسف في استعمال الحق .	حسين عامر .	طبعة أولى (١٩٦٠ م) .
الحيل ، المحظور منها ، والمشروع .	للدكتور عبد السلام ذهني .	القاهرة (١٩٤٦ م) .
في نظرية الصورية ، في التشريع المصري .	أحمد مرزوق .	طبعة (١٩٥٧ م) .

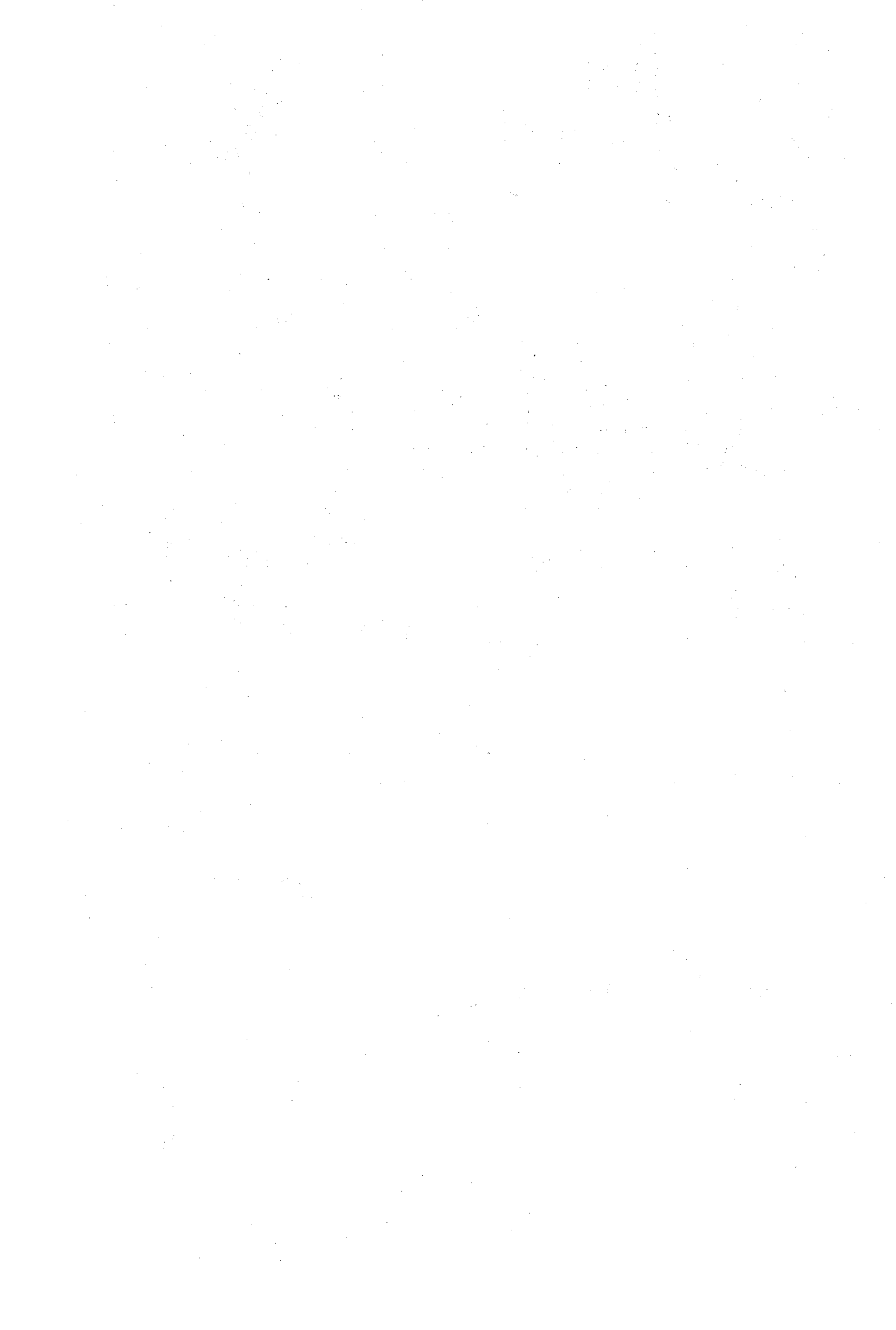
ص ـ المعاجم واللغة .

أقرب الموارد ، في فصح العربية والشوارد .	سعيد الخوري اللبناني .	طبعة اليسوعية (١٨٨٩) .
القاموس المحيط .	للفيروز أبادي (محمد بن يعقوب ـ ٧١٨ ـ هـ) .	مصطفى محمد .
لسان العرب ، لابن منظور .	(محمد بن مكرم جمال الدين) .	دار صادر ، وبيروت .
معجم مقاييس اللغة .	لابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس ـ٣٩٥ـ)	تحقيق عبد السلام هارون

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
ق ـ الحدود ، والتعريفات ـ		
التعريفات للجرجاني	(علي بن محمد الحسيني ، الجرجاني ـ ٨١٦ ـ هـ)	مصطفى الحلبي (١٣٥٧)
الحدود .	للباجي (سليمان بن خلف ٤٩٤)	عن صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد
كليات أبي البقاء الحسيني	الكفوي ، الحنفي	الطبعة البولاقية (١٢٨١)

☆ ☆ ☆

الفهارس



فهرس الآيات الشريفة

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدواً بغير علم ﴾ .	الأنعام / ١٠٨ / .	١٠٨ ، ١٧٠ ، ١٩٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ ، ٦٩٣
﴿ فإنه رجس ، أو فسقاً أُهلّ لغير الله به ﴾ .	الأنعام / ١٤٥ / .	١٢٦
﴿ وآتوا الزكاة ﴾ .	البقرة / ٤٣ / .	١٤١ ، ٣٤٩
﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾ .	الإسراء / ٣٢ / .	١٤٢ ، ١٥٥ ، ٣٦٤ ، ٣٧٩
﴿ والسارق والسارقة ، فاقطعوا أيديهما ﴾ .	المائدة / ٣٨ / .	١٤٥
﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ .	المائدة / ٣ / .	١٤٥ ـ ١٥٦
﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ .	البقرة / ٢٨٢ / .	١٥٥
﴿ وكلوا ، واشربوا ، ولا تسرفوا ﴾ .	الأعراف / ٣١ / .	١٥٥
﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ .	الأنعام / ١٥١ / .	١٥٥
﴿ ولا تقل لهما : أفٍ ، ولا تنهرهما ﴾ .	الإسراء / ٢٣ / .	١٥٦
﴿ وأحل الله البيع ، وحرم الربا ﴾ .	البقرة / ٢٧٥ / .	١٦١ ـ ٣٥٠
﴿ والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات ﴾ .	النور / ٦ ـ ٩ / .	١٦١ ، ٦٨٢
﴿ والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ .	النور / ٤ / .	١٦١
﴿ من كفر بالله ، من بعد إيمانه ، إلا من أكره ، وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ .	النحل / ١٠٦ / .	١٦١
﴿ يا أيها الذين آمنوا ، لا تقولوا : راعنا ، وقولوا : انظرنا ، واسمعوا ، وللكافرين عذاب أليم ﴾ .	البقرة / ١٠٤ / .	١٧٠ ، ٢٨٠ ، ٣٥٦ ، ٣٨٥ ، ٧١٨ ، ٧٣٩
﴿ واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر ، إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ، ويوم لا يسبتون لا تأتيهم ، كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون ﴾ .	الأعراف / ١٦٣ / .	١٧١ ، ٣٩١
﴿ ولا تقربا هذه الشجرة ، فتكونا من الظالمين ﴾ .	البقرة / ٣٥ / .	١٧١ ، ٣٧٨ ، ٣٨٥
﴿ يا أيها الذين آمنوا ، أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ﴾ .	النساء / ٥٩ / .	١٧٣

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ من يطع الرسول ، فقد أطاع الله ﴾ .	النساء / ٨٠ / .	١٧٣
﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ .	الحشر / ٢ / .	١٧٣
﴿ ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت ﴾ .	البقرة / ٦٥ / .	١٩٠ ، ٣٨٠
﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ .	المائدة / ٢ / .	٢١٠ ، ٢٦٣ ، ٤٥٣ ، ٦٤٣
﴿ إني أريد أن تبوء بإثمي ، وإثمك ﴾ .	المائدة / ٢٩ / .	٢٢٣ ، ٧٧٧
﴿ ويؤثرون على أنفسهم ، ولو كان بهم خصاصة ﴾ .	الحشر / ٩ / .	٢٢٦
﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، مثنى ، وثلاث ، ورباع ﴾ .	النساء / ٣ / .	٢٥٩ ، ٣٩٠
﴿ يا أيها الذين آمنوا ، إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .	الجمعة / ٩ / .	٢٦١ ، ٣٤٩
﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ .	النور/ ٣٠ ، ٣١ / .	٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٣٦٤
﴿ يا أيها الذين آمنوا : ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم .... الآية ﴾ .	النور / ٥٨ / .	٢٧٦
﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة .... فأصبحت كالصريم ﴾ .	القلم / ١٧ ـ ٢٠ / .	٢٨٢ ، ٣٩١
﴿ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً ، وكفراً .... إنهم لكاذبون ﴾ .	التوبة / ١٠٧ / .	٢٨٥
﴿ ذلك الكتاب ، لا ريب فيه ، هدى للمتقين ﴾ .	البقرة / ٢ / .	٣٤٣ ، ٧٣٢
﴿ كتاب أحكمت آياته ، ثم فصلت من لدن حكيم خبير ﴾ .	هود / ١ / .	٣٤٤
﴿ يا أيها الناس ، قد جاءتكم موعظة من ربكم .... للمؤمنين ﴾ .	يونس / ٥٧ / .	٣٤٤
﴿ إنا سمعنا قرآناً عجباً ﴾ .	الجن / ٢ / .	٣٤٤
﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ .	طه / ١٤ / .	٣٤٧

☆ ☆ ☆

فهرس الحديث الشريف ، والآثار

الحديث	الصفحة
« دع ما يريبك إلى مالا يريبك » .	٤٠٣
« لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة ، لأكلتها » .	٤٠٣
« الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة .... » .	٤٠٤ ، ٧٣٨
« لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود حداً ، ولا مجلودة ، ولا ذي غمر لإحنة ، ولا مجرب شهادة ، ولا القانع أهل البيت لهم ، ولا ظنين في ولاء ، ولا قرابة » .	٤٠٥
« إن الشيطان يبلغ من الإنسان ، مبلغ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً » .	٤٠٥
« إذا كنتم في المسجد ، فنودي بالصلاة ، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي » .	٤٠٦
« إذا صلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الإمام ، ولم يصل ، فليصل معه ، فإنها له نافلة » .	٤٠٦
« إن الله تبارك وتعالى ، قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » .	٤٠٦
« الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » .	٤٠٧
« إذا أقرض أحدكم قرضاً ، فأهدي إليه ، أو حمله على الدابة ، فلا يركبها ، ولا يقبله .... » .	٤٠٧
« ما بال العامل أبعثه ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، .... الحديث » .	٤٠٧
« قوله عليه الصلاة والسلام لعمر حين أراد شراء فرس تصدق به . لا تشتره ، ولا تعد في صدقتك .... كالعائد في قيئه » .	٤٠٨
« إنا لا نستعين في عملنا بمن سألنا » .	٤٠٩
« القاتل لا يرث » .	٤٠٩
« تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد ، فقد وجب » .	٤٠٩
« إن عطب منها (أي البُدن) شيء ، فخفت عليه موتاً ، فانحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » .	٤١٠
« إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم » .	٤١٢
« إن اليهود والنصارى لا يصلون بنعالهم ، فخالفوهم » .	٤١٢
« صوموا عاشوراء ، وخالفوا اليهود » .	٤١٢
« لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » .	٤١٣

الحديث	الصفحة
« لا يقل أحدكم : إسق ربك ، وضئ ربك ، ولا يقل أحدكم : ربي ، وليقل ، سيدي ومولاي ، ولا يقل أحدكم : عبدي وأمتي ، وليقل : فتاي ، فتاتي ، غلامي » .	٤٢٠
« أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » .	٤٢٠
« أسلموا تسلموا ، واعلموا أن الأرض لله ، ورسوله ، وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض ، فمن يجد منكم بماله شيئاً ، فليبعه ، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله » .	٤٢٠
« لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع إلا مسلماً » .	٤٢٠
« إن عشت إن شاء الله ، لأخرِجن اليهود ، والنصارى من جزيرة العرب » .	٤٢١
« لا تكون قبلتان في بلد واحد » .	٤٢١
« لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » .	٤٢١
« لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق ، فاضطروه إلى أضيقه » .	٤٢١
« فلن أستعين بمشرك » .	٤٢١
« كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي ، خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوابيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم » .	٤٢٣
« إنه لم يكن نبي قبلي ، إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ..... ومن بايع إماماً ، فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه ، فليعطه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه ، فاضربوا عنق الآخر .... » .	٤٢٤
« بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، .... إلا أن تروا كفراً بواحاً ، عندكم من الله فيه برهان » .	٤٢٤
« اسمعوا ، وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم » .	٤٢٤
« الجهاد ماض منذ بعثني الله ، إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل .... » .	٤٢٥
« الجهاد واجب عليكم ، مع كل أمير ، براً كان أو فاجراً » .	٤٢٥
« مالي أراكم عزين .... ؟! ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها .... يُتمّون الصف الأول ، ويتراصون في الصف » .	٤٢٥
« كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول : استووا ، ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم » .	٤٢٦
« لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .	٤٢٦

الحديث	الصفحة
« نهى رسول الله ﷺ عن أن تنكح المراة على عمتها ، أو خالتها ، وقال : إنكم إذا فعلتم ذلك ، قطعتم أرحامكم » .	٤٢٧
« نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، أو أن يسوم على سومه » .	٤٢٧
« نهى رسول الله ﷺ أن يجلس بين اثنين إلا بإذنهما » .	٤٢٧
« إذا كنتم ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما ، فإن ذلك يحزنه » .	٤٢٨
« لا تغالوا في مهور النساء ، فتكون عداوة » .	٤٢٨
« يا عائشة ، إن الذين فرقوا دينهم ، وكانوا شيعاً ، من هم ؟ .... قال : هم أصحاب الأهواء والبدع ، وأصحاب الضلالة من هذه الأمة . يا عائشة إن لكل ذنب توبة ، ما خلا أصحاب الأهواء والبدع ، ليس لهم توبة ، وأنا بريء منهم ، وهم مني براء » .	٤٢٩
« من رغب عن سنتي ، فليس مني » .	٤٢٩
« من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو ردّ » .	٤٣٠
« من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو رد » .	٤٣٠
« من يهد الله ، فلا مضل له ..... وخير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة » .	٤٣٠
« من سنّ سنة خير فاتبع عليه ، فله أجره ، ومثل أجور من اتبعه ، غير منقوص من أجورهم شيئاً ، ومن سنّ سنة شرّ .... غير منقوص من أوزارهم شيئاً » .	٤٣٠
« تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها ، ولا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ، ومن يعش منكم .... وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » .	٤٣٠
إني تارك فيكم ثقلين ، أولها كتاب الله ، فيه الهدى ، والنور ، من استمسك به ، وأخذ به ، كان على الهدى ، ومن أخطأه ضل » .	٤٣١
« لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول » .	٤٣١
« لا توصل صلاة ، حتى تتكلم أو تخرج » .	٤٣١
« لا تقدموا رمضان بصوم يوم ، ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً ، فليصمه » .	٤٣٢
« إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » .	٤٣٣
« لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .	٤٣٣
« أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً » .	
« كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً » .	٤٣٣
« لا يصم أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم قبله ، أو يصوم بعده » .	٤٣٤
« لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصوم أحدكم » .	٤٣٤

فهرس الشعر

☆ ☆ ☆

فهرس الأعلام

- حرف الألف -

حرف الباء

- حرف التاء -

- حرف الثاء -

- حرف الجيم -

- حرف الحاء -

ـ حرف الخاء ـ

ـ حرف الدال ـ

ـ حرف الذال ـ

ـ حرف الراء ـ

- حرف الزاي -

- حرف السين -

- حرف الشين -

- حرف الصاد -

ـ حرف الضاد ـ

ـ حرف الطاء ـ

ـ حرف العين ـ

- حرف الغين -

- حرف الفاء -

- حرف القاف -

- حرف الكاف -

- حرف اللام -

- حرف الميم -

- حرف النون -

ـ حرف الهاء ـ

ـ حرف الواو ـ

ـ حرف الياء ـ

فهرس الأماكن

الفهرست

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
هـ - المراطله .	٦٢٥
و - العينة .	٦٢٦
ز - الحيل .	٦٢٧
ح - البدع .	٦٢٩
الفقرة الثانية : في مغالاتهم بإعمال سدّ الذرائع ، ويبدو ذلك في التطبيقات التالية :	٦٣٠
أ - ما نقل عن الإمام مالك ، رحمه الله ، من كراهيته لصوم ست من شوال .	٦٣٠
ب - تركهم لقراءة السجدة فجر يوم الجمعة .	٦٣٢
جـ - ترك قراءة السجدة في الفريضة ، ولو كان المصلي منفرداً .	٦٣٣
د - حبس المصلي لوضع ثوبه أمامه .	٦٣٣
هـ - الدعاء بهيئة الاجتماع ، في أدبار الصلوات .	٦٣٤
و - ومن مظاهر غلوهم ، في إعمال سدّ الذرائع : التغليظ فيه إلى أبعد مدى ، مع إمكان سدّ الذريعة بما دونه ، ومن ذلك :	٦٣٦
١ - قولهم فيمن تزوج امرأة ، في عدتها ، ودخل بها ، بالتفريق بينهما ، وبتحريمها عليه أبداً .	٦٣٦
٢ - اتفاق العلماء ، على كراهة القبلة للصائم ، الذي لا يأمن منها أن تثير شهوته .	٦٣٦
٣ - توريث المبتوتة ، في مرض الموت .	٦٣٦
٤ - من باع مديْ تمر رديء ، بدرهم .	٦٣٧
ز - ولو حاولنا النظر في هذه الشواهد ، لوجدنا أنها ترجع إلى ..	٦٣٨
المبحث الثالث : شواهد سدّ الذرائع ، عند الحنابلة .	٦٣٩
ومن أبرز تطبيقاتهم على أصل سد الذرائع :	
أولاً : منعهم للعقود المؤدية إلى أكل الربا ، ومنها :	٦٤١
أ - موافقتهم للمالكية ، في المنع من بيوع الآجال ، مع اختلاف في بعض التفاصيل .	٦٤١
ب - منعهم بيع العينة .	٦٤٢
جـ - من باع سلعة بنقد ، ثم اشتراها بأكثر من نسيئة ، لم يجز ، إلا أن يغير السلعة .	٦٤٢
د - من باع طعاماً إلى أجل ، فلمّا حل الأجل ، أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاماً ، قبل قبضه ، لم يجز عند أحمد ، وبه قال مالك .	٦٤٢
ثانياً : منعهم لكل ماهو ذريعة إلى الإثم ، من باب التعاون عليه ، ومن ذلك :	٦٤٣
أ - منع بيع العصير ، لمن يتخذه خمراً .	٦٤٣

الموضوع	الصفحة
ب ـ ما نقل عن الإمام أحمد ، من كراهيته الشراء ، ممن يرخص في سلعته ، ليمنع الناس من الشراء من جاره .	٦٤٣
ثالثاً : تحريمهم للحيل ، لمناقضتها لسدّ الذرائع ، ومثالان على ذلك .	٦٤٤
رابعاً : ومن تطبيقاتهم كذلك : موافقتهم للمالكية في سدّ ذرائع الابتداع في الدين .	٦٤٨
خامساً : ومن تطبيقات سدّ الذرائع عندهم : المسائل التالية :	٦٤٨
أ ـ قول ابن القيم : إن إيقاع طلاق الثلاث ، بلفظ واحد ، ثلاثاً ، ذريعة إلى نكاح التحليل .	٦٤٨
ب ـ عدم قبول توبة الزنديق ، المشهور بالزندقة ، إذا ارتد .	٦٤٩
هـ ـ منع الإمام أحمد الأسير ، والتاجر ، من الزواج في دار الحرب .	٦٤٩
د ـ في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، يمنع الوكيل في بيع الشيء ، من ابتياعه لنفسه ، سداً للذريعة .	٦٤٩
هـ ـ نقل عن الإمام أحمد فيمن كان عليه ألف ، وكان على رجل زكاة ماله ، ألف ، روايتان .	٦٥٠
و ـ من اضطر إلى طعام ، وشراب لغيره ، فطلبه منه ، فمنعه إياه ، مع غناه عنه في تلك الحال ، فمات بذلك ...	٦٥٠
إجارة الأرض ، بطعام معلوم ، من جنس ما يزرع فيها .	٦٥٠
المبحث الرابع : شواهد سدّ الذرائع عند الحنفية .	٦٥١
الأول : قولهم بالاستحسان .	٦٥١
الثاني : عملهم بسدّ الذرائع فعلاً ، في فروع كثيرة ، منها :	٦٥١
١ ـ اتفاقهم مع المالكية ، والحنابلة ، في المنع من بعض صور الآجال .	٦٥١
٢ ـ المختار ، في مذهب الحنفية ، استحباب صوم المفتي ، ليوم الشك ، سراً .	٦٥٢
٣ ـ نص علماء الحنفية على تحريم اللمس ، والقُبلة ، للمعتكف .	٦٥٣
٤ ـ نصوا ، في كثير من المواضع ، على أن ما أدى إلى الحرام ، فهو حرام .	٦٥٤
٥ ـ وفي المعنى ، الذي لأجله مُنعت الحادّة من استعمال الطيب ، والزينة ، والكحل يقول فقهاؤهم	٦٥٥
٦ ـ أفتى العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى بحرمة إحداث الغرف ، والخلوات ، في المساجد .	٦٥٥
٧ ـ عدم قبول توبة الزنديق المرتد ، في أظهر الروايتين عن الإمام أبي حنيفة .	٦٥٦
٨ ـ من الصوم المكروه عندهم : إتباع رمضان ، بست من شوال .	٦٥٦

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة
الفقرة الاولى : عرض الحديث ، وما يثيره حوله من اعتراضات ، وشبه .	٧٦٤
الفقرة الثانية : الجواب عليها في أمور ثلاثة .	٧٦٦
خاتمة القسم الثاني .	٧٧١
خاتمة الرسالة .	٧٨٣
المراجع .	٧٨٩
فهرس الآيات الشريفة .	٨١١
فهرس الحديث الشريف والآثار .	٨٢٣
فهرس الشعر .	٨٣٧
فهرس الأعلام .	٨٣٨
فهرس الأماكن .	٨٥٧
فهرس الفهرست العام .	٨٥٩

تحريراً في ظهر الأحد الرابع والعشرين من شهر رجب الفرد ، الذي هو من شهور عام ألف وأربع مئة وخمسة ، من هجرة من تمّ به الإلف ، وزال به الشقاق والخلف ، صلى الله وسلم عليه ، وعلى آله وصحبه ألفاً بعد ألف .